

إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطَبْعَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَى
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَصَدَّرْنَا لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
وَأَلَى بِعَوْنِ اللَّهِ بِحَيْثُ يَسَّرُ النَّاطِرِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِيسَ الْمُنْتَفِعُونَ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

بِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بَانِجَارِ الْحَاكِمَةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَجْدِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمَتَوَفَّى ١٢٩٥ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِمَصْبَاحِ الرَّجَّازَةِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الْمَتَوَفَّى ٩١١ هـ

مَا يَلِيْقُ مِنْ حَلِّ اللُّغَاتِ وَشَرْحِ الْمَشْكَلاتِ مِنْ مَوْلَانَا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

وقد ألقنا في أوّله الرسائل الآتي بيانها

- ١ ما تمس إليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني
- ٢ ابن ماجه وسننه : للشَّيْخِ مُحَمَّدِ فَوَّادِ عَبْدِ الْبَاقِي
- ٣ شروط الائمة الستة : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر القُدسي
- ٤ شروط الائمة الخمسة : للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
- ٥ التعليقات على الرسائل الاخيرتين : للشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكُوْشَرِيِّ

شَدِي كِتَابِ خانَه - آرام باغ - كراچی

طبعة جديدة منقحة

ما تمس إليه الحا

لن
يطالع من ابن ما

بقلم الفقير اليتيم

محمد عبد الرشيد النعماني

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرنين الثلاثة
وكتابتها وتدوينها شروط الائمة الاربعة ومصنفى الصحاح الى عصر الامام ابن ماجه ويحتوى على تاريخ
حياة الامام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قلم سمي كنجانه

مقابل آراء باغ كراچی

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٥	قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا.	٥	حجية الحديث - مكانة السنتي التشريع -
٦	كان الامام ابو حنيفة يأخذ بالانوار الصحاح التي فشت في يدي الثقات	٦	وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث تحقيق ان النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر -
٦	قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦	بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام لم يكن تدوين الحديث شايعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتماده على حفظ في الصدور وضبطه في القلوب -
٦	بيان شروط الامام ابو حنيفة لصحة الحديث -	٦	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرحاية - تفاوت الصحابة في الاكتفاء من الرحاية والاقبال -
٦	عرضه اخبار الاحاديث على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن -	٦	حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعب بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
٦	قال الامام ابو حنيفة لا يجعل الرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به -	٦	كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه -
٦	قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -	٦	بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث -
٦	قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر	٦	بدون الحديث -
٦	قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بالاجفان	٦	سبب توفيق الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا -
٦	قال ابو داود ودرجته ان ابا حنيفة كان اماما -	٦	امراير المؤمنين عمر بن عبد العزيز جمع السنن وبسط الرحايات في ذلك تحقيق ما علق البخاري في صحيحه في هذا الباب -
٦	ترجمة الامام البخاري جامع مسند ابي حنيفة -	٦	اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوكبير الخرمي -
٦	كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث	٦	ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام -
٦	على الترتيب الفقهي المعروف -	٦	مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا -
٦	الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعته -	٦	قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه -
٦	بيان ما حدث في هذا القرن -	٦	قال مجيب بن سعيد القنطان ان ابا حنيفة والله لا علم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله -
٦	شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون في الرجال -	٦	قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة -
٦	صنيع العلماء في هذه الطبقة -	٦	انتخب ابو حنيفة رحمة الله الانار من اربعين الف حديث -
٦	الامام مالك من اشتهر في حديث ائديين -	٦	قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به -
٦	منية الكوفة وازال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده -	٦	بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب -
٦	والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عندوا بصرفهم بصحيح الحديث من سقمه -	٦	كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه -
٦	وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة وقالك فد ونوا في الحديث والفقه مدونات -	٦	كتاب الآثار للامام ابي حنيفة مره من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك -
٦	مولفات الامام ابي يوسف -	٦	
٦	واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يلبق برفيع جابه -	٦	
٦	مولفات الامام محمد -	٦	
٦	تشبيه مهم في ابقائه ساداتنا الخفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج -	٦	
٦	وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -	٦	

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٠	افراز الحديث عن الفقه وتجريد عن فتاوى الصحابة والتابعين -	١٥	كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -
"	جمع المسانيد واول من صنف المسند -	"	اسد بن الفرات -
"	توجد في الصحيحين من المتن الشاذة والتعجب منه الناظر -	"	دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والاثار المتلقاة بالقبول
"	نعيم بن حماد الخراساني كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات	١٦	قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول -
"	ضرورية في ثلب ابى حنيفة كلها كذب -	"	نبت من احوال هذه الطبقة -
"	جرح نعيم لا ينسدل عن اعتذار ابن حجر -	"	بيان المخطوطات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم
"	بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة -	"	الى ان ينتهي القرن الثاني -
"	ينبغي تجنب اقتناء العلماء الذين وقعو في الامام الاعظم كابن عدى	"	ظهرت على راس المائتين امر كيجت عنان المحدثين عن الجريان في
"	والخطيب وابن ابى شيبة والبخارى والنسائي -	"	طريق الاقدمين -
٢١	جمع البخارى كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره -	"	امعان المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في غنى عنها
"	لم يقصد البخارى الاستيعاب لاف الرجال ولا في الحديث -	"	لقرب العصر ومشاهدة الحال -
"	حراية البخارى في صحيحه عن ضعفه في تاريخه -	"	حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فعطلت كثير من السنن
"	عمد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه -	"	والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن -
"	مسلم يروى في كتابه من طريق ضعيف لعلوه -	"	وبالغري ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا -
"	انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -	"	ومنها عناية للحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعا محمد
"	اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -	١٤	في التفحص عن غريب الحديث ونوادس الاثر -
٢٢	عتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك -	"	اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين
"	اورد البخارى في كتابه في باب الترجيح بين صحيحين ومجهولين بين تلك	"	وطرق حواقول كل صحابي يخالفه في ما فهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال -
"	الوجه كون احد الحديثين في الصحيحين -	"	مثال حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم يأخذ بسلف
"	ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم	"	ان العمل المتوارث عند الفقهاء لشاذنا يثبت برصحة كثير من الاخبار
"	وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه من كثير ايضا -	١٨	بمحت العمل المتوارث وكونه حجة -
"	تصرح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه -	"	ومنها ان السلف كانوا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان
"	ان البخارى ومسلم المرید عيا الاصححة قط -	١٩	خلافهم في اولى الامرين وهؤلاء قول الخلاف -
"	وان اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانها اصح الكتب فهو من باب اطلاق	"	ومنها ميل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع
"	اصح الاسانيد على بعض الاسانيد -	"	بعلوم وطريق نقده -
٢٣	ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظنين وتخمين منه ولم يثبت	"	ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ
"	عن الشيخين في هذا الباب شئ -	"	فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرأية -
"	ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين فقد خالفه	"	نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري
"	المحققون والاكثرون -	"	لا يابس به وهو كذب عليه قطعاً -
"	اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامم جميع ما في الصحيحين فهو ممنوع -	٢٠	الترارة النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون القتيا -
"	سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن -	"	ظهور التعصب في الرأية -
"	تجنب النسائي ان يروى من ضعيف لكون الاسناد عاليا -	"	كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي -
"	ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخارى ومسلم -	"	كلام الحميدي في حق الامام الاعظم -
"	صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخارى -	"	كلام العجلي وابى حاتم في حق الامام الشافعي -
"	صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين	"	وقم تدوين الحديث في هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا
"	سنن النسائي صحيح كله -	"	بنقل الاسانيد اكثر مما عنوا بنقل المتن ويجوز بين الشاذة والفاضة -
"	واما ابوداود فخره هتم الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء -	"	اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسناد طموا انهم قد برؤوا من عهدته

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢١	الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتبنيهم.	٢٣	ما قال ابوداود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب السنن.
٢٢	بيان تعصب الحاكم وادب تعميم والخطيب.	٢٣	قال الخطابي كتاب ابى داود قد رزق القبول من الناس كافة.
٢٢	تعصب الدار فطنى لمذهب الشافعى معروف.	٢٤	فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج.
٢٢	من تأمل كتاب السنن للبيهقى قضى من تعصبه انه العجب.	٢٤	اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الاممة بالقبول يعمل به.
٢٢	الدار فطنى والخطيب من اشد هم عدو الامام ابى حنيفة رضي الله عنه.	٢٤	وان كان في اسناده مقال.
٢٢	اعتنى ابونعيم بجمع حديث الامام ابى حنيفة واحتم البيهقى في سننه بحديثه واستشهد بالحكم في مسنده كما وعد من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين.	٢٤	واما ابو عيسى الترمذى فهو ايضا قد سلك طريق ابى داود ولكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى.
٢٢	بيان اصول الائمة الاربعة في وجدها من تعصبه عن تعارض الروايات والاخبار.	٢٤	قال عبد الله الانصارى كتاب الترمذى انفع من كتاب البخارى ومسلم.
٢٢	ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة.	٢٥	واما ابن ماجة فكتابه ايضا قوى الترتيب في الفقه.
٢٥	قال الراعى للحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين كتاب ابى داود والنسائي.	٢٥	واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين سنن ابى داود اكثر مما سواها.
٢٥	قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسة مائة باب وعلى اربعة آلاف احاديث.	٢٥	لم يقع للحاكم مع كتاب النسائي.
٢٥	قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوى التوسيع في الفقه.	٢٥	البيهقى لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة.
٢٥	قال ابن حجر كتاب ابن ماجة جامع جيد.	٢٥	لم ير ابن حزم سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى.
٢٥	لابن ماجة خمسة احاديث من الثلاثيات.	٢٥	لا الثقات الى قول ابن حزم في حق الترمذى انه مجهول.
٢٥	قال المزى الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافته للموطا وغيره الى الخمسة.	٢٥	سنن النسائي مع جلاله لمولف لم يزرق من اقبال العلماء على شرحه مثل ما رزق غيره من الكتب.
٢٥	الاتقاد على قول المزى المذكور.	٢٥	قال السيوطى لا تعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربي.
٢٥	والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واكثر بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للخطاوى.	٢٥	اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي.
٢٦	اول من اضاف الموطا الى الخمسة نعيم بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجرجسي.	٢٦	مذاهب مؤلفي الاصول الست وبسط القول في ذلك.
٢٦	الموطا مثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار.	٢٦	كان ابو يعلى الموصلى من ائمة الحنفية.
٢٦	اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فقتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال.	٢٦	كان وكيع يفتى بقول ابى حنيفة وكذلك يعقوب بن سعيد القطان.
٢٦	وقعت ايضا قتال الخمسة في اخر القرن الخامس على راس ما تاسد سدة.	٢٦	اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابى حنيفة.
٢٦	واما ايضا فالدارى بدل ابن ماجة فالقول به حادث واول من قال ذلك الصلاح العلاءى وتبعه ابن حجر العسقلانى.	٢٦	كان شعبة سرا يراى الكوفيين.
٢٦	تناقض ابن حجر في هذا الباب.	٢٦	ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه.
٢٦	لم يعرج في هذا الباب على قول العلاءى وابن حجر.	٢٦	ومن اشد هملا شرا في عين الامام الاعظم البخارى.
٢٦	وما جملته فكتابه ابن ماجة دون الكتب الخمسة في المرتبة.	٢٦	البخارى يترك ابى حنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستورا يعلم من هو ولا هو.
٢٦	قال ابوزرع طالع كتاب ابن ماجة فلم يجد فيه الا قد راى سيرا ما فيه شئ.	٢٦	صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق.
٢٦	انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور.	٢٦	النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء.
٢٦	في سنن ابن ماجة قد راف حديث من الضعفاء وقد لا باطله بعشرين حديثا.	٢٦	شرح ابى حنيفة عن الامام الاعظم في كتابه.
٢٦	انفق ابن ماجة باخر احاديث عن رجال تهيم بالكذب وسروقه الاحاديث.	٢٦	لعل النسائي رجح عا قاله في حق الامام الاعظم ذلك حينما اتى الخطاوى بمصر حاله مسلم وابن ماجة لم يتكلم في الامام الاعظم شئ.
٢٦	انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة المزرى.	٢٦	شرح ابى الترمذى في جامع عن الامام الاعظم.
٢٦	ما اشهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكل.	٢٦	الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل.
٢٦	انتقاد ابن حجر على المزى في هذا الباب.	٢٦	كان النسائي يسأل الخطاوى عن الاحاديث.
٢٦	ما اورد به ابن الجوزى في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فهو اربعة وثلاثين حديثا.	٢٦	الترمذى كان في نوع تعصب على ائمة اهل المزرى والاجتهاد.
٢٥	صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث سواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة.	٢٦	ولما في كتاب الترمذى في باب شعار البدن حكاية عن وكيع فقيه نظر.
٢٦	تعصب الذهبي.	٢٦	الامام ابوداود السجستاني من احسن مؤرخى على الامام ابى حنيفة.
٢٦	حال الحفاظ ابن حجر في التعصب المفرط.	٢٦	وكان في عصر هؤلاء الامام الخطاوى.
٢٦	تحقيق ان ترجيح الامام الاعظم قد دست في الميزان للذهبي.	٢٦	منزلة كتاب الخطاوى والثناء عليه.
٢٦	اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح.	٢٦	اعتناء اهل العلم بكتاب الخطاوى.
٢٥	ترجمة ابى الحسن بن القطان صاحب النسخة.	٢٦	ذكر بعض شرح الخطاوى.
		٢٦	ومن يخص معاني الآثار.
		٢٦	وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الخطاوى.
		٢٦	وما قال البيهقى في كتاب الخطاوى فقد رده الحفاظ.
		٢٦	واما ما يذكر ابن تيمتى في منهاجه فقد شن الغارة عليه الفاضل اللكوى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى هذه الملة الخفيفة السهلة اليسيرة وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقلام والاهتداء واتباع البرق الاقلام من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم فادامت الارض والسماء

الابواب

فحجة الحديث

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مبلغا عن الله قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ومبيننا عن الله مراده قال تعالى (وانزلنا اليك الذكرا لنتبين للناس ما نزل اليهم) ومعلم الكتاب والحكمة قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وحللا لهم الطيبات وحرموا عليهم الخبائث قال تعالى (ولا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وقاضيا في امورهم قال تعالى (وما كان لؤمن في الاثم مؤثمة اذ اتقى الله ورسوله اثم ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وحكما فيما اشبه بينهم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ارسلك الله) و

اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) واهمنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم قال تعالى (فامروا يا ايها الذين يؤمنون بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) والاخذ بما آتى ولا انتهاء عما هي قال تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ووجب علينا في غير اية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال تعالى (وان اطيعوا تهتدوا) وقال تعالى (واطيعوا الله ورسوله) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته فقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله).

فمكانة السنة في التشريع

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شرايع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام وفعله او حدث امامه قرره حيث سكنت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن فالسنة اذا اشارت للكتاب موضحة لدرج الارباب القرآن ذو وجه وكثير من آياته مشككة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تؤول مشككة وتبين مجمل وتفيد مطلق وتخصص عامة فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصم عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها واكد اسانها واجل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل واسبابه او شرطه وموانعه او لواحقها واشبه ذلك وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطاء وعرضت تصرفات في الشؤون السلمية والحربية ففضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم في كل ذلك من التشريع الذي اوجب الله تعالى على الامتثال به في كتابه كما تلونا هانفا.

الحديث في القرن الاول

هذا ولم يبدون الحديث في عهد عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابة يكتبون بها ما اتوا به من عند الله صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها اراء من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز وهذا هو اصل السر لاهتمام صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لفاظ القرآن مدخلا في الامور فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفاله بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكمه يتعلق به لا غير

فوجاهة جعل الله عليه وسلم كتابته القرآن دون كتابته

وكان العرب امتامية لا يقرؤون ولا يكتبون وانما كان باهم الوعى والحفظ وقد فطهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يسمعون ويستظفرون ما اتوا به من انفسهم من الخطب والاشعار والقصص والاشعار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتكملت لهم من طول المرانة حافظت قوية وذاكر صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احد منهم ان يعي ما يلقى اليه اشد الوعى من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احد منهم ان يورد ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداة وعلى هذا اسارت حياتهم كلها فالقوم الذين لهم هذه

المتزلة في الوحي والحفظ والابلاغ والنقل تخليقون ان يحفظوا حديث نبينا محمد وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل في الكتاب وتفصيل له هذا الكتاب هو الذي انزله من الظلمات الى النور وهذا النبي هو الذي نصره وعززه ووقره وبيد انقذهم الله من العمى والضلالة. وقد كان صلوات الله عليه وسلم على ثقتهم بافطر عليه قوم من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم لا يكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليس عليه، ولا حرج ومن كذب عني متعمدا فليتبوا مقعده من النار كما ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولعل ذلك العنى كان في بدء الامر عناية ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلام من بآية واحدة وهم اذ ذاك وبدون الاغلب لا عم فحاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن وليس مندوا وينقصوا منه شيئا هو منه، ولعل اخر الامر من كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن بالحاجة بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي حنيفة قال قلت لعل هل عندهم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او وافى في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه ان من جاءه رجل من اهل اليمن فقال كتب لي يا رسول الله فقال الكتاب الذي فلان وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمر فان كان يكتب ولا يكتب وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فزنتني قريش وقالوا لكتب كل شئ تسمع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرتك في الغضب الرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقا بصعب لي فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدا العلم بالكتاب، والاثر في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجهما الدرر في سننه وابن عبد البر في جامعهم وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعا في عصره عليه الصلاة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب وذلك لعدة حفظهم وسيلان اذهاهم وكان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم.

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الامر على ذلك وانما كان قصارى هم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول روجعوا عني ولا حرج وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع اخظوه عن عني واخبروا بهن من وراءكم وقال صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عبد الله بن ابي حنيفة صاحب فضل فحفظها ووعاها واذاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه.

والصحابه رضي الله عنهم قد تفاءلوا في اكثر من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن اكثر من مقل ومن متثبت في الرواية وتحرر ومن تسرع فيها غير متحرج، قال الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم التوقى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى والتثبت والاقلال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال رايته احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبيراني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقك ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار، وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد، وروى البخاري في صحيحه عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه انما الاكام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه احدا لسابقين الاولين ومن كبار التابعين ومن نبلاء الفقهاء المقريين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويترجمه عن التهاون في ضبط الفاظهم ويقول الذهبي ايضا بعد ان

في تحقيق ان النبي من كتابته الحديث كان في بدء الام

في بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلاة والسلام

في لم يكن تدوين الحديث شائعا في عهد النبوة انما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب.

في كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

في تفاوت الصحابة في الاكثر من الرواية والاقلال - حال كبار الصحابة في التوقى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

له صحيح البخاري باب كتابة العلم - عه سنن ابي داود باب كتابة العلم - عه ج - ١٠ ص - طبع مصر - عه صحيح البخاري باب اداء الخمس من الايمان - عه اخر جبال الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه عه وعه احمد واوردوا الترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وشكوه كتابي لعلم - عه كذا العمل ١١٦ ص - عه باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب التوقى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب الفهم في العلم -

سروا الرايات في مناقبه وكان ابن مسعود يقول من الرماية الحديث ويتورع في الالفاظ ويروي الذهبي ايضا عن ابي عمر الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلت الرعدة وقال هكذا ونحو هذا او قريب من ذا الواي وما كان ذلك الا تخشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا واذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضي الله عنه فقد اكثر من الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعذبوا الرماة البخاري في صحيحه من طريق الاعرج عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلوان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان شيخنا الصفيق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في امورهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب يطنه ويحضره ولا يحضره ولا يحفظون.

كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصرفة الى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليه الاستنباط والتفقه

وكان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصرفة الى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمعه فكان داهمهم الحديث والاكثار في الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليه الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياتون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب.

وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجرادب امسكت الماء فمضى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفع ما بعثني الله به فعمل وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلية ثلاث طبقات ورثت الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عز وجل ورسولا صلى الله عليه وسلم فهو الامام اتبع الرسل صلوات الله عليهم سلافة خلفا وهم بنزل الطائفة الطيبة من الارض التي زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت ونفها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثوا الانبياء صلى الله عليهم وسلم الذين قال الله تعالى فيهم واذا نزلنا بالبراهيم ولا تخفق ولا يتخرب اولي الابوين والاصحاب البصائر في دين الله عز وجل فالبصائر ركب الحق ويعرفه وبالقرى يتمكن من تبليغه وتفيذه والدعوة اليه فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصيرة والتأويل فخرجت من النصوص اخبار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها نفوسا خاصا كما قال ابي المومنين علي بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذي فلق الحجة وبرأ النعمة الا نفوسا يوتيا الله عبد ابي كاهن فهذه الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذي انبتته الارض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص كان همها حفظها وضبطها فورا ما الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واخرجوا فيها كنوزها في ارض قابلة للزرع والنبات وورثها كل بحسب رغبة كل ما تيسر منهم وهو اهل الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نضرا من امر اسمع مقاتلي فوعاها واذا ما كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذا عبد الله بن عباس حيا الامم وترجمان القرآن مقدرا وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذي يقول فيه سمعت ورأيت وسمعت الكثير من الصحابة يورثون في فهمه والاستنباط منه حتى ملا الدنيا علما وقها قال ابو عبد بن حزم وجمعت فتاوي في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فاعلم ابن عباس كالجهد في فهمه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فات به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيبت الاراضي واقبلها للزرع فبذلها النصوص فانبتت كل زوج كريم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

وابن تميم قناري ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامم على الاطلاق يروي الحديث كما سمعوه يد ربه بالليل دسا فكانت همته مصرفة الى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمته ابن عباس مصرفة الى التفقه والاستنباط وتغيير النصوص وشق الاخبار منها واستخراج كنوزها.

بعض تفادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض حديثات هؤلاء المولعين بكثرة الحديث الذين يسرون الحديث سرا من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على صلواتهم فقد جرى ابن ماجه في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (توضوا امامي) التاريف قال ابن عباس اتوضا من الحكميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا لانا ابا هريرة يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والذابة والذرا قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي انزل القرآن على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدارب ثم قرأت عائشة آصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
 الا في كتاب الى اخرا لا يتنم والعذرا لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع اخرا لحد يث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع ، فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن رسول
 قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل و
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع اخرا لحد يث ولم يسمع اوله واخرج الطيالسي
 ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة قاتل الذي تحدث ان امرأة عذبت في هريرة لها ربطة بالم تطعمها ولم تسقها
 فقال ابو هريرة سمعت من يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما نعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على
 الله من ان يعذب في هريرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث واستند راكات عائشة على ابي هريرة او راكاتها السيوطي
 في عين الاصابة فيما استندت السيدة عائشة على الصحابة ، وفيما ذكرناه متفحرا

وبالجملته انقضى القرن الاول الهجري والاحاديث مرفوعة على السنة محفوظة في الصدور المسلمون يعتنون بها الشدة العناية ولم
 يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقران ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذا نك شفاها وحفظا ومنهم من هو
 اكثر في الرواية غير متخرج لانه على ثقة واطمينان من انه يحون شك كما سمع راجحان يدخل في زفرة من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقول نضر الله امرء سمع منا
 شيئا فبلغنا كما سمع فرب مبلغ او عي من سامع اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح ومنهم من هو مقل متورع
 يخاف ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي
 في فوائد على ما رواه ابن بشكوال

وانما لم يجمع الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القران لان السنن انتشرت وخب منونها من سدورها فاكل اهلها في نقلها الى
 خطهم فلم يتركوا من القران الى مثل ذلك ، والفاظ السنن غير موحدة ومن الزيادة والنقصان كما حرص الله كتابه بيديع النظر الذي ما عجز الخلق عن
 الاتيان بثلثه كما نوافي الذي جمعه من القران بمقامين وفي حصر السنن ونقل نظما لكلام نضا مختلفين فلم يصر تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طبعوا وضبط
 السنن كما اتهموا على ضبط القران لما قصروا في جمعها ، ولكنها حذوا فان دونها ما لا يتنازعون في ان تجعل العمدة في القول على الملان فيكون بما اخرج
 عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه ، فصارت السنن عندهم مضبوطات
 فنهها ما نصيب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسب لفظها ، ومنها
 ما اختلفت الروايات في نقل الفاظها واختلف ايضا في ثبوتها في الثبوت والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحا لمن سقىها اهل المعرفة
 بما على اصول صحيحة وان كان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يرهنها كيد كاشف

قال العلامة المحقق البعائني الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي ، وهذا الكلام في غاية المتانة

وفي هذا القرن ظهرت الخواارج وحدت الشيعة ودخل في الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجا وزا كما فهمت اقيمتهم وقد وجدنا الحديث
 في كل فرق من هؤلاء والمسلمون اذا ذك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة ، ورادهم لاوا الحديث ان يقصدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من
 ان يزيدوا في كتاب الله حروا وينقصوا منه شيئا ففقوا باب المجدل والمراد في القران ووجدوا الحديث يثلم يدون في كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا
 منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذا عوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلب عليهم كل مسرف كتاب ، فيعمل هذا
 العلم من كل خلف عدا ولم ينفون عنه ترفيف الغالين وانتحال المبطلين وتاييل الجاهلين ، فسدوا الحمد من قبل ومن بعد -

الحديث في القرن الثاني

وبالجملته مضى القرن الاول من الهجرة وثمان الحديث ما ذكرنا ، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضي لا يدون في كتاب ، فان
 الخاطر يغفل والذكر يجهل والذهن يغييب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا انشأوا اجيالا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي وراهم نقل
 العلم وحرايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد تم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دا بهم الحفظ والصدور والضبط في

بدء تدوين الحديث

سبب توثق الامام الاعظم في قبول اراء مطلقا في هريرة اذا كان منفردا -

له ج ١ ص ٢٢٦ — ٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٤٤ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٢ — ٢٦٣ — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — ٢٦٧ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٨٨ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٠ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٥ — ٣١٦ — ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٤٤ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٣٨١ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٤ — ٣٨٥ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٠ — ٣٩١ — ٣٩٢ — ٣٩٣ — ٣٩٤ — ٣٩٥ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٣٩٩ — ٤٠٠ — ٤٠١ — ٤٠٢ — ٤٠٣ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤٠٩ — ٤١٠ — ٤١١ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٧ — ٤٤٨ — ٤٤٩ — ٤٥٠ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٣ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦٠ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٦٣ — ٤٦٤ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٦٩ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ — ٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٥ — ٤٨٦ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — ٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤ — ٤٩٥ — ٤٩٦ — ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٩ — ٥٠٠ — ٥٠١ — ٥٠٢ — ٥٠٣ — ٥٠٤ — ٥٠٥ — ٥٠٦ — ٥٠٧ — ٥٠٨ — ٥٠٩ — ٥١٠ — ٥١١ — ٥١٢ — ٥١٣ — ٥١٤ — ٥١٥ — ٥١٦ — ٥١٧ — ٥١٨ — ٥١٩ — ٥٢٠ — ٥٢١ — ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ — ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — ٥٢٨ — ٥٢٩ — ٥٣٠ — ٥٣١ — ٥٣٢ — ٥٣٣ — ٥٣٤ — ٥٣٥ — ٥٣٦ — ٥٣٧ — ٥٣٨ — ٥٣٩ — ٥٤٠ — ٥٤١ — ٥٤٢ — ٥٤٣ — ٥٤٤ — ٥٤٥ — ٥٤٦ — ٥٤٧ — ٥٤٨ — ٥٤٩ — ٥٥٠ — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — ٥٥٤ — ٥٥٥ — ٥٥٦ — ٥٥٧ — ٥٥٨ — ٥٥٩ — ٥٦٠ — ٥٦١ — ٥٦٢ — ٥٦٣ — ٥٦٤ — ٥٦٥ — ٥٦٦ — ٥٦٧ — ٥٦٨ — ٥٦٩ — ٥٧٠ — ٥٧١ — ٥٧٢ — ٥٧٣ — ٥٧٤ — ٥٧٥ — ٥٧٦ — ٥٧٧ — ٥٧٨ — ٥٧٩ — ٥٨٠ — ٥٨١ — ٥٨٢ — ٥٨٣ — ٥٨٤ — ٥٨٥ — ٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — ٥٨٩ — ٥٩٠ — ٥٩١ — ٥٩٢ — ٥٩٣ — ٥٩٤ — ٥٩٥ — ٥٩٦ — ٥٩٧ — ٥٩٨ — ٥٩٩ — ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — ٦٠٣ — ٦٠٤ — ٦٠٥ — ٦٠٦ — ٦٠٧ — ٦٠٨ — ٦٠٩ — ٦١٠ — ٦١١ — ٦١٢ — ٦١٣ — ٦١٤ — ٦١٥ — ٦١٦ — ٦١٧ — ٦١٨ — ٦١٩ — ٦٢٠ — ٦٢١ — ٦٢٢ — ٦٢٣ — ٦٢٤ — ٦٢٥ — ٦٢٦ — ٦٢٧ — ٦٢٨ — ٦٢٩ — ٦٣٠ — ٦٣١ — ٦٣٢ — ٦٣٣ — ٦٣٤ — ٦٣٥ — ٦٣٦ — ٦٣٧ — ٦٣٨ — ٦٣٩ — ٦٤٠ — ٦٤١ — ٦٤٢ — ٦٤٣ — ٦٤٤ — ٦٤٥ — ٦٤٦ — ٦٤٧ — ٦٤٨ — ٦٤٩ — ٦٥٠ — ٦٥١ — ٦٥٢ — ٦٥٣ — ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦ — ٦٥٧ — ٦٥٨ — ٦٥٩ — ٦٦٠ — ٦٦١ — ٦٦٢ — ٦٦٣ — ٦٦٤ — ٦٦٥ — ٦٦٦ — ٦٦٧ — ٦٦٨ — ٦٦٩ — ٦٧٠ — ٦٧١ — ٦٧٢ — ٦٧٣ — ٦٧٤ — ٦٧٥ — ٦٧٦ — ٦٧٧ — ٦٧٨ — ٦٧٩ — ٦٨٠ — ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — ٦٨٤ — ٦٨٥ — ٦٨٦ — ٦٨٧ — ٦٨٨ — ٦٨٩ — ٦٩٠ — ٦٩١ — ٦٩٢ — ٦٩٣ — ٦٩٤ — ٦٩٥ — ٦٩٦ — ٦٩٧ — ٦٩٨ — ٦٩٩ — ٧٠٠ — ٧٠١ — ٧٠٢ — ٧٠٣ — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧٠٦ — ٧٠٧ — ٧٠٨ — ٧٠٩ — ٧١٠ — ٧١١ — ٧١٢ — ٧١٣ — ٧١٤ — ٧١٥ — ٧١٦ — ٧١٧ — ٧١٨ — ٧١٩ — ٧٢٠ — ٧٢١ — ٧٢٢ — ٧٢٣ — ٧٢٤ — ٧٢٥ — ٧٢٦ — ٧٢٧ — ٧٢٨ — ٧٢٩ — ٧٣٠ — ٧٣١ — ٧٣٢ — ٧٣٣ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — ٧٣٧ — ٧٣٨ — ٧٣٩ — ٧٤٠ — ٧٤١ — ٧٤٢ — ٧٤٣ — ٧٤٤ — ٧٤٥ — ٧٤٦ — ٧٤٧ — ٧٤٨ — ٧٤٩ — ٧٥٠ — ٧٥١ — ٧٥٢ — ٧٥٣ — ٧٥٤ — ٧٥٥ — ٧٥٦ — ٧٥٧ — ٧٥٨ — ٧٥٩ — ٧٦٠ — ٧٦١ — ٧٦٢ — ٧٦٣ — ٧٦٤ — ٧٦٥ — ٧٦٦ — ٧٦٧ — ٧٦٨ — ٧٦٩ — ٧٧٠ — ٧٧١ — ٧٧٢ — ٧٧٣ — ٧٧٤ — ٧٧٥ — ٧٧٦ — ٧٧٧ — ٧٧٨ — ٧٧٩ — ٧٨٠ — ٧٨١ — ٧٨٢ — ٧٨٣ — ٧٨٤ — ٧٨٥ — ٧٨٦ — ٧٨٧ — ٧٨٨ — ٧٨٩ — ٧٩٠ — ٧٩١ — ٧٩٢ — ٧٩٣ — ٧٩٤ — ٧٩٥ — ٧٩٦ — ٧٩٧ — ٧٩٨ — ٧٩٩ — ٨٠٠ — ٨٠١ — ٨٠٢ — ٨٠٣ — ٨٠٤ — ٨٠٥ — ٨٠٦ — ٨٠٧ — ٨٠٨ — ٨٠٩ — ٨١٠ — ٨١١ — ٨١٢ — ٨١٣ — ٨١٤ — ٨١٥ — ٨١٦ — ٨١٧ — ٨١٨ — ٨١٩ — ٨٢٠ — ٨٢١ — ٨٢٢ — ٨٢٣ — ٨٢٤ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — ٨٢٧ — ٨٢٨ — ٨٢٩ — ٨٣٠ — ٨٣١ — ٨٣٢ — ٨٣٣ — ٨٣٤ — ٨٣٥ — ٨٣٦ — ٨٣٧ — ٨٣٨ — ٨٣٩ — ٨٤٠ — ٨٤١ — ٨٤٢ — ٨٤٣ — ٨٤٤ — ٨٤٥ — ٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — ٨٤٩ — ٨٥٠ — ٨٥١ — ٨٥٢ — ٨٥٣ — ٨٥٤ — ٨٥٥ — ٨٥٦ — ٨٥٧ — ٨٥٨ — ٨٥٩ — ٨٦٠ — ٨٦١ — ٨٦٢ — ٨٦٣ — ٨٦٤ — ٨٦٥ — ٨٦٦ — ٨٦٧ — ٨٦٨ — ٨٦٩ — ٨٧٠ — ٨٧١ — ٨٧٢ — ٨٧٣ — ٨٧٤ — ٨٧٥ — ٨٧٦ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — ٨٧٩ — ٨٨٠ — ٨٨١ — ٨٨٢ — ٨٨٣ — ٨٨٤ — ٨٨٥ — ٨٨٦ — ٨٨٧ — ٨٨٨ — ٨٨٩ — ٨٩٠ — ٨٩١ — ٨٩٢ — ٨٩٣ — ٨٩٤ — ٨٩٥ — ٨٩٦ — ٨٩٧ — ٨٩٨ — ٨٩٩ — ٩٠٠ — ٩٠١ — ٩٠٢ — ٩٠٣ — ٩٠٤ — ٩٠٥ — ٩٠٦ — ٩٠٧ — ٩٠٨ — ٩٠٩ — ٩١٠ — ٩١١ — ٩١٢ — ٩١٣ — ٩١٤ — ٩١٥ — ٩١٦ — ٩١٧ — ٩١٨ — ٩١٩ — ٩٢٠ — ٩٢١ — ٩٢٢ — ٩٢٣ — ٩٢٤ — ٩٢٥ — ٩٢٦ — ٩٢٧ — ٩٢٨ — ٩٢٩ — ٩٣٠ — ٩٣١ — ٩٣٢ — ٩٣٣ — ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — ٩٣٩ — ٩٤٠ — ٩٤١ — ٩٤٢ — ٩٤٣ — ٩٤٤ — ٩٤٥ — ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ — ٩٤٩ — ٩٥٠ — ٩٥١ — ٩٥٢ — ٩٥٣ — ٩٥٤ — ٩٥٥ — ٩٥٦ — ٩٥٧ — ٩٥٨ — ٩٥٩ — ٩٦٠ — ٩٦١ — ٩٦٢ — ٩٦٣ — ٩٦٤ — ٩٦٥ — ٩٦٦ — ٩٦٧ — ٩٦٨ — ٩٦٩ — ٩٧٠ — ٩٧١ — ٩٧٢ — ٩٧٣ — ٩٧٤ — ٩٧٥ — ٩٧٦ — ٩٧٧ — ٩٧٨ — ٩٧٩ — ٩٨٠ — ٩٨١ — ٩٨٢ — ٩٨٣ — ٩٨٤ — ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — ٩٨٨ — ٩٨٩ — ٩٩٠ — ٩٩١ — ٩٩٢ — ٩٩٣ — ٩٩٤ — ٩٩٥ — ٩٩٦ — ٩٩٧ — ٩٩٨ — ٩٩٩ — ١٠٠٠

القلوب بل كانوا يملكون من العلم في صحف يقرؤها وكتب يد رسوخها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار
وبات معظمهم وتفرق اصحابهم اتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

فكان اول من تنبى لذلك الامام العادل مير المومنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز من ان الاموي القرشي رضى الله عنه كيف لا وهو
اول مجد في الامة على راس المائة الاولى وكان اما ما فنيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشأن فانتاسه اوها منيبا فحشى رحمة الله وهو الحق الناس
بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الافاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير
الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المومنين عمر بن عبد العزيز بابا بكر الخزرجي
فما كتب اليه انظر ما كان من سنة او حديث عمر فكتب اليه عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة
او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن
ابى حمزة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابن عبد البر في التمهيد
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الي المد يتيسارهم عما
مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الي ابى بكر بن عمر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليهما فتوفي عمر بن حزم كتب ابن حزم كتابا قبل ان يبعث
بها اليه وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب رقل ابون ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده
علم القضاء ما كان عند ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه من العلم من عند عمر وعلق اسم بن
محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابى بكر بن حزم وكان قاضيا زاذ غيرة فسالت امه عبد الله بن ابى بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت امر
قلت ولم يكن امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بجمع السنن فخصا بابا بكر الخزرجي بل كتب الي غيره ايضا من علماء الافاق فنجى بالانيم
يروى هذه القصة في تاريخ اصبهان بلفظ ركتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظر احديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج ابن
عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن
فكتبنا هار فترا فترا فبعثت الي كل ارض لعلها سلطان ففتل فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابى بكر الخزرجي وقد روى
ابن عبد البر في جامع عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارمي قال اول من
دون العلم وكتب ابن شهاب وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث كما يذكره السيوطي في ترتيب الراوي وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة واثنت
وبالجمله فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربعة عشرة اعوام وقبل ابى بكر الخزرجي بعشرة اعوام
فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين واثنتا في تذكرة الحفاظ للذهي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم سنة عشرين واثنتا كما

امر امير المومنين عمر بن
عبد العزيز بجمع السنن و
سطح الايات في ذلك

له تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ١٠٤ طبع مصر ١٣٢٥ هـ - عنه يعنى من احاديث بغيره الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل الكوزي الشيخ محمد عبد الحفيظ في التعليق المجد
على مرط الايام محمد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقض العلم فقال ركتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكتبه فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحديث النبوي صلى الله عليه وسلم ويفشوا العلم ويجلسوا حتى يعلمون لا يعلمون فان العلم لا يملك حتى يكون سؤل امر
فطن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه كان لم يكن يشتمل على شئ غير حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الخطبة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتاع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد
والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يمثل ابو بكر امير المومنين ولا يكتب حديث عمر بغيره الخلفاء رضى الله عنهم
وتعليق البخاري ينهي الى قوله ذهب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار بن بك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهب العلماء ام) فتبين من هذا ان ما بعد ذهب العلماء من قوله لا يقبل ثم هو كلام البخاري اوردته عقيب
كلام عمر بن عبد العزيز بعد انهاء

في تحقيق واعلقه البخاري
في صحيحه في هذا الباب

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها من وجبا اقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الاثار للامام ابو حنيفة
والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضي القرون المشهورة لها بالخير حين اعرض دهاء الرعاة عن تلقى الفقهاء
وتوارث السلف وبما امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد - عنه باب الكتاب العلم
عنه باب من رخص في كتابة العلم - عنه تنوير الحوالك ج ١ ص ١٠٤ - عنه فتح الباري ج ١ ص ١٠٤ - عنه فتح الباري ج ١ ص ١٠٤ - عنه فتح الباري ج ١ ص ١٠٤ -
له ص ٣٢٠

في الخلاصة للفرجي، قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعه في الحديث والسنة على رأس المائة الاولى

ثم يجيء بعد هؤلاء اسراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ والفقو والصيانة وشدة الورع فقد رمى بالحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة عن مسعر بن كدام قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه ففجأ منه ماترون وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورق 196) اشتغل بطلب العلم وبالعلم فيه حتى حصل له عالم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ولسرى ابو حنيفة في المنام انه ينبت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرواية يشور علم يسبقه احد قبله ورمى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال ركان ابو حنيفة زاهد اعلم المارغبيا في الاخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان انه والله لا علم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله ذكره الامام مسعود بن شيبة السدوسي في مقدمته كتاب التعليم نقل عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الكفيلة

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة تفكر يضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عند ذكره الحافظ الذهبي ثم يولف كتابه في الآثار الذي يروي عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر بن ابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكي (انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة تلامذته الائمة الى يحيى بن نصر بن حاجب قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صاديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به وقال الامام الرباني سيبويه

له ومع هذا يقول الامام احمد ابن حنبل في غير الاسلام (ص 232) انك لا تعلم زكاهم (يعني اهل المومنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثر اقله عو جل عنه ولم ياب له ذلك من خلفه ويقول في ضمن الاسلام (ص 2 ص 101، 102) ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نقله ان لم تصل اليها هذه المجرعة ولم يشر لها فيما تعلم جامعا الحديث بعد ومن اجل هذا اشك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شئ من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك والخبر يروي لمان عمر بن وهب ان التجمع ترفل موت عمر بن يعقوب عدل بابي بكر عن ان يفد امره فلعل الامام احمد امين لم يطعم على الزهديات التي اوحى بها وفيها التصريح ان ابى بكر كتب كتابه ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين لم يصاحت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله -

ثم وسعر هذا الامام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد اعلام مرجع الامة فقد رمى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدثات الفاضل بين الراوي والروى حديثا عبد الله بن احمد الغزالي قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول ركان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالوا ذهبنا الى البزاة سمرقند فمثل هذا الامام شهد لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما انه امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يدعي انه وزيرنا مسعر، ولقد احسن المقرئ الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن زيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ وتعبص بالبالغ على ابي حنيفة معروفا اخبرني ابو نوح وكبير وابو الفتح الضبي قال ناظر من اصحابنا اعظمناهم بن محمد بن موسى ناظرنا عن ابي حنيفة قال ناشاهان شاه -

ثم مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج 1 ص 213، 214 - ثم مناقب الامام الاعظم للكردري ج 1 ص 150 - ثم مناقب الامام الاعظم لملك العلماء الامام علاء الدين ابوبكر الكاساني في البداية (ص 220) بلنظ آثار ابي حنيفة وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمود حسن خان الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه معجم المصنفين (ج 2 ص 181، 182) قال الاميران ماكولا في باب ابي حنيفة والنجاشي احمد بن بكر بن سيف ابوبكر النجاشي ثقة جميل ميل اهل النظر رمى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبد بن عثمان بن وهب كما ذكره السمعاني في كتاب الانساب (ص 220) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج 2 ص 275) في ترجمة يوسف بن الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى "ورمى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو مولد ضعف ام" وقد طبع بمصر في سنة 1294 هـ بنشره لجنة اجراء المعارف الغمائية مجيد اباد الدكن بالهند، وعنى بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق الجعاني الكبير الامام الوفا الافغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تجليل المنفعة (ص 1) والموجود من حديث ابي حنيفة مفرج الفنا هو كتاب الآثار التي روىها محمد بن الحسن بن يوسف عن ابي حنيفة من حديث ابي حنيفة شاذل اخرى ام -

وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن جيسل البغوي رمى عن محمد بن شجاع الشعبي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار وقد سقطت هذه العبارة في نسخة المطبوعة منه هكذا محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي رمى عن محمد بن يحيى البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن بن ابي حنيفة كتاب الآثار وقد سقطت هذه العبارة في نسخة فية بن جيسل بن حسن بن شعيب البلخي بن يحيى البلخي، وزيد في المطبوعة لفظه محمد بن الحسن بن الحسن بن زياد اللؤلؤي ابي حنيفة ابا بن حنيفة ومقران لما ترجمه مسبوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في ريات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه المذكور اسانيد هانك المشايخ - واظن ان كتاب الآثار يروي عن الامام ابي حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثيرين كوكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحض بن غياث وحماد بن وهب بن زيد ونحو ذلك والاسحق وعبد العزيز بن خالد الصغاني واخرون توفي عنهم على خمسة ائمة والنقص في موضع اخر -

اول من جمع السنن الشعبي والزهري وابوبكر الخزعي

ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام

مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا

قال علي بن ابراهيم كان ابو حنيفة

احفظ اهل زمانه -

قال يحيى بن سعيد القطان

ان ابي حنيفة رآه لا علم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله قال الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر يضرب الامثال ويعرف قول كل صحابي على الاصول القائمة

انتخب ابو حنيفة رحمه الله الائمة من اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صادق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به بيان خطأ ما قال الامام احمد ابن حنبل في هذا الباب -

كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه -

كتاب الآثار للامام ابو حنيفة رح الله عن تلامذته الائمة الكبار ووسط القول في ذلك

مسعود بن شيبة السدوسي في مقدمته كتاب التعليم نقل عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الكفيلة

عبد الوهاب الشعراني في ميزانه وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين سمعت عبد بن ابي قرة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري وانا رجل فقال ما سمعت على ابي حنيفة قال وبالله قال سمعت يقول اخذ بكتاب الله فنام احد فبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم والا نثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم يجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامل الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا وذكر الحافظ ابو بشر الدوالي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن بن علي بن شقيق ابو الحسن المرزى قال سمعت ابا بكر يذكرون عن ابن المبارك قال سمعت سفينان الثوري يقول ركان ابو حنيفة شديدا لاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تسهل ياخذ بما سمع عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرك عليه علماء الكوفة ثم تشع عليه نوم يغفر الله لنا ولهم

وبالحسنة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الاثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدل ان لا يقبل منها ما خالف الاصول للمجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة كما مر سابقا وقال الامام الحافظ ابو عمرو يوسف بن عبد البر النعمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء وكثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابو حنيفة لرد كثير من اخبار الاحاد العدل لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرج الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال رحدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يعمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من ثم الحديث فيحفظه ثم يحدث به وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده الى يحيى بن معين رانه سئل عن الرجل يروي الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو بكر يا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بالعرف ويحفظه

وصفة القول ان كتاب الاثار جمع امام عظيم طبق علم الشرق والغرب وقد تبعد شرط اهل البسيطة جمع بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدل والثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم الغنمي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمر بن دينار وسلمة بن كهيل وقيادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشايخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة يتتقى الاحاديث والاثار ويعرض ما جرى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما جمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجها للناس لكي ينتفع به

يا للحرص الشديد وباللصبر وباللورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الامة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واعلما سمع حافظه ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي للمرويات من النعم الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوق في الرأية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفا يقول سمعت وكيعا يقول رقد وجد الورع عن ابو حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره وكيع هذا هو الامام الحافظ الثابت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر وعلى بن الجعد هذا هو الحافظ الثابت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم قال عبد وس النيسابوري ما علم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى بن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين رقال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال الامام ابو داود صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما حجة ابن عبد البر في الانتقاء

قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا

كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالاثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات

قال سفينان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بصحة الحديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان شرط الامام ابو حنيفة لصحة الحديث

عرض اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن

قال الامام ابو حنيفة لا يعمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من ثم الحديث فيحفظه ثم يحدث به

قال وكيع لقد وجد الورع عن ابو حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره

قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر

قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ

قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما حجة

الميزان الكبرى ج ١ ص ٦٣ طبع مصر ١٣٢٣ هـ - مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢٠ طبع مصر - هـ الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ١٣ طبع مصر - هـ الانتقاء ص ١٢٠ - هـ ص ٢٣٠ - هـ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن ابي جهم رقد وفاته في جمادى الاولى سنة اربعين و ثلاثمائة فقال (روى ما مات عالم ما وراء النهر) وهذا الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام والاشنان وكانون سنة - هـ مناقب الامام الاعظم لصد الائمة ج ١ ص ١٤٠ - هـ جامع مسند الامام الاعظم للخوارزمي ج ٢ ص ٣٠ - هـ ج ١ ص ٣٩٩ - هـ

ترجمت الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن وخرجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم عليه عليهما بنى كل من جاء بعدهم واران يتوخى الصحيح او يجمع في السنن.

قال الامام السيوطي الشافعي في تبيين الصحيح في مناقب الامام ابو حنيفة، انه اول من دون علم الشريعة وترتيبها اباؤا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد، وقال الامام مسعود بن شيبة السدي في كتاب التعليم نقل عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل وكان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابو حنيفة وانه استعان به وبمذكرة على كتابه هذا الذي سماه الجامع، وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابو حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابو حنيفة ونسخه من كتبهم ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولا همد الكوفي، قال احمد العجلي وكان من جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي.

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ.

وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فخرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيها الا الله عز وجل والعراق والحيرة وفعلت الحساكر الخراسانية الذين هم المشوة كل قيم فلا قوة الا بالله قال الذهبي روى عن الزمان ظهور بالبصرة عمر بن عبيد العابد واصل بن عطاء الغزالي ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدس ظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المفسر بالتم في اثبات الصفات حتى جيم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحدثوا من بعدهم وشروع الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثرت في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور وفي كانت خزائن العلم لهم.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقل عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة.

رشم علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جرير مائة واثني عشر موطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عمير بن حاد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر بن يحيى وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازي وصنف ابو حنيفة الفقه الراي ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لبيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثرت تدوين العلم وتوسيع ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ واما المتكلمون في هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم ما يرون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة ام.

قلت وفي هذا القرن كثرت الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوثيق لمن ذم التاريخ.

واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصاير الظلم المستضاء بهم في دفع الرضى لا يتبعها حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا سردين عدى في مقدمته كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابه الذين اوردتهم عمر بن علي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الصامت واثني عشر رضي الله عنهم وتصريح كل منهم يكذب من لم يصدق فيه ما قاله وسرو من التابعين عدة اكال شعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلته الضعف في منبرهم اذ اكثرهم صحابة عدل وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والخزاز الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تعلمهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابن هارون الجدي فلما كان عند خرم عصر التابعين وهو جدوا الخسرين مائة بحكم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت كذب من جابر الجعفي وضعف الاعشى جماعة وروى اخرون ونظر في الرجال شعبة وكان متبشرا لا يكاد يروى عنه.

كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف.

الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم.

يا زمان حدثت في هذا القرن.

شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير.

المتكلمون في الرجال.

له تبيين الصحيح من ١٣ طبع دلهي، وهذا الكتاب طبع في كنف الاستاذ من رجال معاني الآثار، عه واما الطنبغا الكلام في مناقب الامام ابو حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس يكره تصنيف الامام الاعظم في هذا الباب ويرون ان ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمال في حقه رضي الله عنه (لو ذهبنا الى شرح مناقبه ونفضنا له لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فان كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اما في علوم الشريعة).

١٣٢٠ حتى ١٣٢٠ طبع قديم — ١٤٤٠ ص ١٨١ طبع دلهي — ١٤٤٠ ص ١١٣ طبع دمشق.

ثقة وكان مالك ومن اذا قال في هذا العصر قبل تولد عمر وشام الدستوائي واكوزاعي والثوري وابن الماجشون وساد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم
ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن الفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم
كابن علية وابن وهب وكثير ثم انتدب في زمانهم ايضا القند الرجال المحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد ينزل
جرحه ومن ثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امره (م)

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشفت القناع عن هذا الخبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف حيث قال

(وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يمسك بالسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل
باقوال الصحابة والتابعين علماءهم لها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها وجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد جرى
حديث يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاذرة والمزابنة فيقول لما اخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن
اقول قال عبد الله قال علقمة صاحب اليماني وما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعلى من دون النبي
صلى الله عليه وسلم احب اليانا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص ان
اجتهادنا منهم بارأهم وهما احسن صنيعا في كل ذلك من يحيى بعدهم واكثر اصابتا واقداما وادعى علما فنعين العمل بها الا اذا اختلفوا كما
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجوعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بلخر بعضها او بغيره عن ظاهر اولم يصرحوا بذلك ولكن انفقوا على تركه وعدم القول بموجب فانه كابداه علة فيها والحكم يستفاد
تأويله اتباعهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديثه وروى الكلب وجاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقة حكاية ابن الخليل يعني لم ارا لفقهاء
يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من
اقاويلهم من السقيم وادعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم ويحرمهم فمذهب عمر بن عثمان وعائشة وابن عمر بن عباس وزيد بن
ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان يحفظهم لفضايا عمر بن ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطلة وعبيد الله بن عباس
وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا يخفى ما ادى الفقهاء ومجمع العلماء في كل
عصر ولذلك نرى مالكا يلازم مجتهدهم وقد اشتهر عن مالك انه يمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الصحابة

وفذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبي وقنادي ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول
علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في الشريك قال هل احد منهم ثابت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يكثر
فان اتفق اهل بلده على شيء اخذوا عليه بنوا جدهم وهو الذي يقول في مثل مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا
باقوالهم واوجهاها ما اكثره القائلين بما او الموافقة بقياس قوي واخرجه من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثل مالك هذا احسن ما سمعت فاذا
لم يجدوا فيها حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الامام والاقضاء، والهموا في هذه الطبقة الذين قد دون مالك ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريح وابن عيينة بككة والثوري بالكوفة وبيع بن صبيح بالبصرة وكلمهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته
ولما سجد المنصور قال لمالك قد علمت ان امر بكنتك هذه الذي وضعتها انفسهم ثم ابحت في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان
يعملوا فيها ولا يتعدوا الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل ومعهم احاديث وروايات و
اخذ كل قوم بما سبق اليهم ازاوية من اختلاف الناس فدع الناس واختر اهل كل بلد منهم ولا تفسدوا بحكي نسبة هذه القصة الى اهل الرية
وانشاؤوا وان كان في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا
في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاية السريجي، وكان مالك اثبتهم في حديث المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوقفهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر بن ابي ذئب عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبما مثاله قام علم الرامية والفتوى
فلما وسد اليه الامر حدث واقفي واقاد واجاد وعليها انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم ويشك ان يضرب الناس اكبادا لا يلب يطولون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بما فجمع اصحابه من ابياته ومخارقاته ونحوها وحسب شرحها

الامام مالك من شيوخه
حديث المدنين

منه الكوفة وما زال العلم بها
ستوا الى زمان ابن عقدة

له والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد بان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه -

سبحه قال البخاري في الاعلان بالتاريخ لمن ذم التاريخ (ص ١٣٥) والكوفة تنزلها مثل ابن مسعود وعمر بن ابي سلمة وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها
ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنعني والحكم بن عتيبة وساد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم وما زال العلم بها متوا فرأى
الى زمان ابن عقدة (م) وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر والكوفة هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها
عمر بن الخطاب (م)

وخرجوا عليها وكلما وافق اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطأ تجد كما ذكرنا -

قلت وكذا لك ابو حنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها واعرفهم بناسخه ونسوخه واحسنهم وادقهم فطنته وافقهم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر بن علي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمر بن شرحبيل ابي مسيرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن اجدع وعبد الله بن عتبة ويجد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحامد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبامثالهم قام علماء الشريعة والفتوى فلما وسد الباب امر حديث وافق وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابنة فارس حتى يتناولوه على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحب محمد الشافعي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه في اياته ومخارجه ومخوضها وحرفها وشرحها وخرجها عليها وكلما وافق اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخة تجده كما ذكرنا.

والامام ابو حنيفة من اعظم كل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه ابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها.

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم اقد ونواحي الحديث والفقه ودونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها مؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد وقال المحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته لخواهره لمضية

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم اقد ونواحي الحديث والفقه ودونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها مؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد وقال المحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته لخواهره لمضية

له واماما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله وكان ابو حنيفة الرضا محمد بن عبد الله بن ابراهيم واقربا له لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في الترخيم على من صدق النظر في وجوه التفرجات مقبلا على الفروع اذ اقبل وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فنحن اقول ابراهيم من كتاب الآثار لعماد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قاسمه بمذهبه تجده لا يفرق تلك الحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة ايضا لا يخرج عماد صاحب الكوفة اه. فهذا الكلام لا يلبس برفيع جاب الامم كيف وفي الحكم عليه بان ممكن في الفقه مكان المنهج لوريات يجد بيد الا في الترخيم وسرعة التفرج وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل ابراهيم واقربا له لا يخرج عن اراءه الا فيما لا يكون لهما اجتماع فيه وان خرج في اقول علماء الكوفة او يخرج على اقول ابراهيم واقربا له فهذا الكلام يحصل الامام اعظم مقبلا وفي حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم يلك ان حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والحنن كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه. واماما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فنحن اقول ابراهيم من كتاب الآثار لعماد وجامع عبد الرزاق ثم فهذا اذا سبق تصانيفه اذا انى بدعوى ياتي بلامه من حش الناظر فنحن نجد انه قد طالعنا كتاب الآثار ونحسنا اقول ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قاسمنا بمذهبه الامام فوجدنا الامام يجهل كما اجتهد النخعي واقربا له ونراه في كثير من المواضع يترك رأى ابراهيم ورأه يظهر ايا وان كان لا يكره لاراد ابراهيم النخعي اثر اخاصا في تقيده الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان الاراء سعيد بن المسيب تاثير كبير في تقيده الامام مالك واجتهاده، وجماع ذلك جزء اسمية ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي وبه درس الاستاذ ابن زهره لقنا حسن اللذاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف بابو حنيفة فاذا واجاد كيف وقد جرى المحافظ الناقد يعيى بن معين عن ابو حنيفة وانصه راما اذا انتهى الامالي ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا كما نقلناه سابقا. وهناك شواهد ما قلنا.

واماما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يلبس برفيع جنابه.

- (١١) جرى الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٦ ص ٣٢٦) بسند متصل الى ابي عسان (قال سمعت اسراييل يقول كان ثم الرجل النعلان ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه واعلم ما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن عماد فاحسن الضبط عنه) واسراييل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام المحافظ ابراهيم الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة.
- (١٢) جرى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي في الفقه من ابي حنيفة تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٤٣.
- (١٣) جرى ايضا عن محمد بن ساعدة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت من الذي ذهب اليه النخعي في الآخرة وكنت ربما مللت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح متى رجع (١٣ ص ٢٤٣) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما ادرجه السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد المحيى الكورني في التعليق المجد (٢١٢).
- (١٤) جرى الامام الصميري في مناقب الامام ابو حنيفة بسند متصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناس من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحنث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وقبائل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان كتاب الله ناسخا ومنسوخا وان الحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحير الذي قبض عليه ما وصل الى اهل بلده، ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكمالتي.
- (١٥) جرى الخطيب بسند الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واخبر الى المأى ذرى مالك وسفيان ابو حنيفة وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنته واغوصهم على الفقه هو افقه الثلاثة.
- (١٦) جرى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم رجع (٢٥٠) بسند الى الامام المحافظ عبد الله بن داود الخريزي قال كان واسه ابو حنيفة انفع المسلمين منهمما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد قلت والحارثان حمادان.
- (١٧) جرى الخطيب بسند الى ابو حنيفة قال دخلت على ابي جعفر ابي المومنين فقال لي يا ابا حنيفة عن من اخذت العلم قلت عن حماد بن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٤٣ وقد سقط من المطبعة لفظة اصحاب نية عليه الحديث الكورني في تاييب الخطيب (٢٠٤).

رواصحاب الامالي الذين مروها عن ابى يوسف لا يحصى) وما وصل اليها من مولفاته كتاب الآثار وايتنه عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرح على سبيل الاوزاعي، وكتاب الخراج، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه في كتاب غرائب مالك ارا من الثقات الحفاظ كما نقله الزبلي في تخرجه، مؤلفات كثيرة ضخمة متمتعة في الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطن مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تم من بالقضاء وكان فيه رحمة اتجه الى التدوين وهو راوياً فقه ابى حنيفة فنصف ونفع خلقا لا يحصى هم لا اله الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمع في الفقه ودابه فيه انه يبدا كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صححت عندهم ثم بعد ذلك ينزل المسائل واحوتها، ومن تصانيفه الحديث التي طبعت كتاب الآثار وايتنه عن الامام ابى حنيفة والموطا وايتنه عن الامام مالك، وكتاب الحججة المعروف بالخرج في الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعته كبيرة من هذا الكتاب.

مؤلفات الامام محمد

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخرج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع والمريغيناني في الهداية فهي الاحاديث والآثار التي وجدناها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم صاحب حجة ابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والنخفاف والطحاوي والكرخي والجصاص رحمهم الله تعالى ثم يأتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرها فيطلبون هذه الروايات من الرواين المؤلفين بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكما عليها بالغرابة، ويظن بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن سوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاتهاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمريغيناني اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوي في مصابيحهم على اصحاب الرواين المشهورين، قال حافظ العصر قاسم بن فطوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملكون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسائدهم كما ييوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والنخفاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المنقذين وادرج الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا تخرج فعكف الناس على هذه الكتب ولو شئت لسرنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار امثالا كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللوسط موضع اخر، نعوذ بظهر من هذه التخرجات تلقى المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين حرا وقولا.

وتصنيفهم فيما نقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخرج.

وكذلك الحال في مؤلفات اصحاب مالك الامام رضي الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه الا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجوامع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطن وكتاب القدر نقله الشيخ محمد عبد الحفي في التعليق المحمود، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستقصاء قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقة رجل صالح كان عنده ثلاث مائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سأل عنه اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وام لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها رأيت على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فأتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيهما قال العلامة زاهدنا لكوثري في تعليقاته على الانتصار واسد هو ابن الفرات قاضي القيروان وقاض صقلية المتوفى بمائة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطن على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرجيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرها من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحق الشيرازي فقدم مصر فقصدا ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجاب الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخل واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم جمع الى قيروان وحصلت له رياسته العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك المجلود وهي اصل مدونة سمخون واسد هو ناشر فذهب ابى حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فان نشر في ديار المغرب كحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اجتمع الاكثرون في المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس حله ترجمة واسعت في معالم الايمان والتاج والمدارك.

وجد في تصانيفه اربع مائة الف وعشرون حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع. كان عند ابن القاسم ثلاث مائة جلد من مالك من مسائل.

اسد بن الفرات

له وهذه الثلاثة قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية مجيد رايا بالذم بتصحيح العلامة البارع الفضال ابى الوفا الافغانى وعلى كل منها تعليقات مفيدة مختصرة صاحب الفضيلة المذكور في تفضيلته من ابدع في العلم واهل تصحيحه كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها فجزاه عن العلم واهله خيرا. طبع بمصر مرارا سنة 1307 هـ و1308 هـ و1309 هـ وكم من تعلق بالخاري في صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فهل يظن في حق الخاري ايضا ما يظن في حق ساداتنا الحنفية في منية الائمة فيما مات من تخرجه احاديث الهداية للزبلي طبع بمصر سنة الاستقصاء.

وبالجمله فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وبسطت وشاعت وانتشرت وفي هذا القرن دون الفقه الحنفى والفقه المالكي على ضوء الاحاديث والاثر المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملا اصحاب ابن حنيفة وذلك رضى عنها الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى وسلم وغيرها من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة والحديث له اولا والخراب قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

وفي زيل هذه الطبقة كان الاسلام واهله في عز قائم وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة والقوانين بالحق كثيرى العباد متوافرين في بلخية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب جزيرة الاندلس الى قريش مملكة الخياط وبعض الهند الى الحبشة وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور ابن مثل ابن جعفر على علم فيه في شجاعة وخزيمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته في الادب ووفور هيئته ثم ابنه المهدي في سخائه وكثرة محاسنه وتبعه لا استيصال الزنادقة وولادة الرشيد هارون في جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب اليهود لكن كان معظم المحرمات الدين قوى المشاركة في العلم نبيل الرأى عبيدا للسنن وكان في هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ابيهم وداود الطائي وسفيان الثوري ومن النخاعة مثل عيسى بن عمر الخليل بن احمد ومحمد بن سلمة وعدة ومن الغراء كحنيفة بن حبيب بن عمر بن العلاء وناظر بن ابي نعيم وشبل بن عبدوسلام الطويل شيخ يعقوب ومن الشعراء عد كثير كمران بن ابي حفصة وبشار بن بريد ومن الفقهاء كابي حنيفة ومالك الاوزاعي الذين مرهم

الحديث في القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني اولاها تلك الخطوة التي نتخذ نموذجها مادونها بعض الصحابة لنفسك كعبدا لله بن عمر بن العاص رضى الله عنها فجمع كل حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وحيثه هي المسماة بالصادقة وهي التي تروى من جهة عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمر بن حزم جد ابي بكر الخزي للمذكور الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له في انصبه الزكوات ومقادير الديارات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان رلا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمر بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه يذعنون آرائهم وثانيتها ما خطهاها الشعبي فجمع ما وصل اليه من الحديث في باب واحد من ابواب الفقهاء ثم ابن شهاب الزهري وابو بكر الخزي فجمع كل واحد منهما في الحديث والاثر لكتابا ولعلمها لم يذعنوا في ترتيبها ولا يوبوها ترتيبا، والخطوة الثالثة هي التي خطهاها الامام الاعظم في كتاب الآثار فتوخى فيه الصعيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيا وفرجه بقفاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهي المعروف وتبعه مالك الامام في الموطن ثم تلاها كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة باقوال ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

وعلى ذلك مضى القرنان الاول والثاني ثم ظهر على رأس المائتين امور كجحت عنان الحديث عن الجريان في طريق الاقدمين - منها ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها بالقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقله الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالبحر والجزيرة والعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفة مشهورون في اعصارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتبتم القرنين فلما انقضت السلف وذهب الصلح الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هولاء النقلة وتبتم في ذلك وتيزهم في احاد واحاد جرت وتعديل وحفظ واتقان حتى جعلوه فابراسه فد ونوافيه مدانات وبحوثا وناظر في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانتقاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجتمعوا باسراهم على قبول المرسل وليريات عنهم لكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين فهو لاء اصطلموا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم حروا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هولاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها.

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعترين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز البخارى وابن العربي والحق ما قاله الجمهور له لتيقر الا نظار الامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير الباني وهو محفوظ عند مجتبط والذى الشيخ محمد عبد الرحيم الجبوي معنى لسبطلون بقاها . لمة منية الاملى في اناات من تخرج الحديث

دون الفقه الحنفى المالكي على ضوء الاحاديث المتلقاة بالقبول قبل الخ له البخارى وسلم وغيرها من اصحاب الاصول.

بين من احوال هذه الطبقة

بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني

ظهرت على رأس المائتين امور كجحت عنان الحديث عن الجريان في طريق الاقدمين -

اعلم المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا يفتون عنها بالقرب العصر ومشاهدة الحال

حدثنا القول بالمرسل الى رأس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له (م) وقال العلامة القبلي في الارواح النواخر لا تثار اشارة الآباء والمشائخ ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متأخرى الا البخاري وهو قول بعيد عن الأدلة بل لوقيل خلاف ما عليه لا وكون الآخرون لساغ ذلك (م) ومنها انه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث واسانيد هافر حلوا الى اقطار الارض ومحتوا عن جملة العلم وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر ورواها وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن جماعة مختلفين حتى كان يكثر عند هم من الاحاديث ما تفرق فيها فكثر عندهم من الاحاديث التي لا يروها الا اهل بلد خاص كافر والشاميين والمصريين والحجازيين واهل بيت خاص كسنة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وسنة بيز بن حكيم عن ابيه عن جده، ولا يروها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع كون الصحابي مقلدا غير معروف بالرياسة ولا يروها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شريحة قليلة ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد اليهم القتيبة فهو لا ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالاوباء المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما ينخلص اليه الفهم ويشلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قد منا ذكرهم من الائمة الماضيين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها وودونها وحررها ونحوها وصححها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القران وخصوصا بما عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مريا تهم حتى جرحهم ذلك الى القول فيهم يا تهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه شري بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سر الدار فظني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحة وعملوا به واما عن من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يبوخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود بعد ان اطال في النقد على اسناده -

ومنها غايية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاد واما تأخر في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر

اخذهوا كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مريا تهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال. مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف -

رواها الشاذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالادوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجته الائمة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كمثل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا المروية غير صحيحة عن ابي داود بن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جبير بن اهل المدينة وعلموا بهم عن هذه السنة التي تخرجهم عندهم وهم اليها اخرجوا الخلق لعرق الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذا السنة عند ابن عمر ويحفي على علماء الصحابة اهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحابه اهل المدينة يقول الناس بما رواها لها فاي شذوذ بلغ من هذا وحيث لم يقل بهذا الحديث احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عند سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهدى اوجه شذوذ (م)

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائس الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة القتيبة من الصحابة والتابعين وبالجملات في من هذا الصنيع هؤلاء خلاف كبير للسلف -

ولاشك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شائعا يكثر به صحة كثير من الاخبار قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه (م) وقال ابو داود في سننه في باب محمد صيد المحرم (م) واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه (م) وجرى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابابكر وعمر باحد الحديثين وتركوا الاخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما علم به (م) كذا في الاستدكار نقله العلامة محمد عبد الحمى اللكنوي في التعليق المجد في باب الوضوء مما غيرت النار وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الجاحظ قال ذكرنا ابواسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داود الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعلمت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعودا) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدين

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شائعا يكثر به صحة كثير من الاخبار -

له نيل الاوطار من طبع قديم - ٤٨٩ - ٤٨٥ ص ٥٥، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدعي بالهند وانصرفت مولانا ابوالوفا الانغاني في رحلته الى كراتشي انه الان تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد - ٤٨٥ ونصه (اتفاق سلف وتوارث ايشان من طبع است در قديم) ٢٢٦ ص ٨٥ طبع برقي - ٤٨٥ ص ٢٢٤ -

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنا به احداً لجانين ام نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من كم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن روى عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذي ظهر عمل السلف بداولي بالاثبات ام وقال محقق الخفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (وهما يصح الحديث عمل العلماء على وفقه ام) وقد صنعت شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التورتلي في حجة عمل السلف رسالة نافعة فافادوا جاد رحمة الله -

له قال شيخنا المحقق المفضل العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي فيها الاثبات حجة العمل المتوارث -

بحث العمل المتوارث وكيفية حجة

ومن المعلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضوا الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وانما كانوا يعلمون بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستعملوا في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولم يفتحوا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اهل العراق يعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلى الله عليه وسلم هذا يروى في بعض الروايات وكان رضي الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعلم به وصار يعلمهم علم شائعاً في اهل العراق، وقد كان اهل العراق يتعلمون في المواضع الى المدينة المنورة وكنة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضوا عنه عنهم يتعلمون الى العراق وهم عمر رضي الله عنه الذي ارسل ابن مسعود رضي الله عنه فشهدوا اهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروى في غير احد من الصحابة الا من عمر ولا من غيره رضي الله عنهم اجمعين) انما زعموا في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بان علمه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وغيرها من الاحكام -

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبعد عنهم كل البعد ان يروا احداً يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا امر لا يرب فيه ولا ينكر تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوخ هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعاً سكوتياً كالاجماع على جمع القرآن -
 ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والاشترجيلي فحفظوا ما علمهم فلم يتكروا عليها ايضاً الا في هذا التعليم ولا على العمل به وهو لم يجرى الى ان جاء عهد ائمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلعوا على اختلاف الروايات والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فعند ذلك لجأوا الى العمل المتوارث وجعلوه معياراً للنقد والروايات والاحاديث المختلفة اعني عمل السلف الصالحين جاهدين علماء هم فان الائمة شاهدوا ان الروايات والحديث يروى عنه الحديث ويروى عن العمل بخلافه فحينئذ تاولوا في الحديث وعملوا بعمل الروايات وذلك لان علماء الصحابة رضي الله عنهم كذا التابعين جاهدين يبعد عنهم كل البعد ان يروا احداً يفعل خلاف السنة ولا يعملون به فان خلاف الحديث والعمل يبيح العمل بالعدل لئلا يبدل ان يكون الحديث غير معمول به اما لكونه مروياً او منسوخاً او لغير ذلك من الوجوه) وقد كانوا في خير القرون الذين ورثوا شأهم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم الآية وايضاً ومن يتقوا في الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فكنا مأمورين باننا نعلم تقليدنا لهم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطاً انه اذا ثبت عن الروايات حديث العمل بخلافه فلا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل والائمة الامام مالك رضي الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث -

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيراً من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انما يابكر رضي الله عنه ان يصل بالناس فقام يصلي بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فصل الى جنب ابى بكر والناس ياتون بابى بكر وابو بكر ياتون بالنبي صلى الله عليه وسلم فصار الامامة للرجلين بالتقريبين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من حجة هذا الحديث الا من الصحابة واما التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله يشبه حاله القومة ولم يروى عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا واما فاكم فاقضوا ايتمل الذي فاته الركوع مع الامام وادرك السجدة تين والشهد ومم ذلك يقضى بلصط مع الامام بالاجماع وذلك يخالف عموم ما ادركتم فصلوا -

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيراً ان السلف يروى عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف ما رواه عنهم ما كان السلف هذه مهديين امرنا بتقليدهم في الدين ففي خلافهم للرواية دليل صريح في ان الرواية فيها علتها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معياراً لنقد الروايات بخلافها عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لان الاممة الايتنكا نوا مأمورين بتقليدنا في الدين والشرعية لما تلونا عليك من الايات ولقول صلى الله عليه وسلم اصحابي امنة لامتى الحديث ثم اراه مسلم ولقول صلى الله عليه وسلم ما انا عليه اصحابي الحديث فصار عمل جاهدين من كبار العلماء حجة شرعية من احاديث الحجج الشرعية الا ترى الى عمل الاممة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوا الله عنهم في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريراً وانما ثبت ذلك بعمل السلف -

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم يازن لها من يصلوا بالجماعة فكانه صار منسوخاً ولم يجهدوا فيها بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التراويح بالجماعة في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريراً لذلك بل الجولمة في التراويح انما هو عمل السلف رضي الله عنهم بحسب فعلهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقهاء العراق قد فرغوا على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي حيا عليه عمل الراقيين من السلف ووافقهم في كثير من المسائل فتبا على ابن عباس وعلمها وتقرب من فقهاء العراق فقما الامام مالك رحمه الله تعالى -

فهذا هو فقهاء العراق والحجاز الذي كان عليه امتا الامصار من العلماء الذين كانوا في اول القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والنية - واما فقهاء المشرقين اعني فقهاء الامم الذين ظهر وابتعد القدماء في آخر المائة الثانية واول المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي التابعين ومن عاصروهم من تبعهم من الامم حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الامم الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الروايات باختلاف كثير فلجأوا الى نقد الروايات

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كما نواصلون على الجحازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون
 نارة بالحجر بالبسملة وتارة بغير حجر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة
 يصلون تسليمين وتارة تسليمية واحدة وتارة يقرون خلف الامام بالسرة تارة لا يقرون ونها وتارة يكبرون على الجحازة اربعا وتارة خمسا وتارة
 سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا اكل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم
 من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما اسرح
 من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا قاله العلامة ابن تيمية في فتاويه ج ١ ص ٢١٢

ومنها ان السلف كانوا لا يخلعون
 في اصل التشريعية وانما كانت
 خلافا في اولى الامرين و
 هؤلاء قروا الخلف -

وبالحكمة كان السلف لا يختلفون في اصل التشريعية وانما كان خلافا في اولى الامرين ونظيرة اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد
 سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وشرى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن شبيبة مسمى مصر في عصره قال رجع الاعمش
 من الكوفة ومالك بن انس من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتنون بخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف
 اهل المدينة فقال قد بما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمنا ورضوا بعلمنا هم اهل

وهؤلاء قروا الخلف وثبتوا على مختارهم حتى صنف بعضهم جزءا في وجوب القراءة خلف الامام وجزوا في رفع اليدين عند الركوع
 واذا رفع راسه منه وكذا ان يوجب لهم يقين على ثبات مختاره حتى شنع على مخالفة من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبوا السمع عنه الى
 ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا يباس له

ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهم بالبرهان واقربهم بالحجة وقال ان العمل مرجح موخر في الرتبة عن
 الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجحون لامر الله امان يعد بهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه
 بالارجاء كما قال السيد في شرح المواقيت ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يقبون من خلفهم في القدر مرجح بل اهدى اهل السنة قاطبة
 بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وخرموا دقيق القياس ولم يارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا
 مدلولات الالفاظ ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة، وسماهوا المعتزلة يسمونه بالمرجئ، وكان غسان الكوفي للمرجئ ايضا ينقل الارجاء
 عن ابي حنيفة ويعد من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان تزوير حجة ذهب بنسبته الى هذا الامام الجليل، علما بيقيننا انه كان مرجئا وقالوا فيه
 ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرابة في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذاهب ابي حنيفة رضي الله عنه فاستقم منهم
 هؤلاء الرابة بالنيل من امامهم وساوا بين القضاة وائمة هذا البراءة فرمهم عن تزوير واحد وصار هذا اسبابا لاختلافهم عن ابي حنيفة واصحابه
 فلم ينتفعوا بعلومه طريق نقده وعرضه الرايات على عموم القرآن والاصول الججمع عليها -

ومنها ان هؤلاء عن الامام
 الاعظم واصحابه وعدم
 الانتظام بعلومه طريق نقده

ومنها ان العلماء قد اتفقوا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٨٢٣ و ٨٢٤)

ومنها ان العلماء قد اتفقوا
 في حفظ معتقدين بالضبط
 والحفظ فقط وتميزها من
 جمع الاستنباط وانفقه
 الى الرابة -

(١٨) بالرابة ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتصنيفا وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماؤ الرجال فعلموا بروايات عمر وعادلة
 رجم اجماعا اسماؤ الرجال، فهذه اهو معيار الائمة المتأخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماؤ الرجال ان من الرابة من هو عادل عند امام وغير عادل عند اخر
 وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل قول من عاصر الراوي لا من بعده، لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عد الراوي بظاهر
 حاله وخفي عليه ما يخالف عد الترو وقد اطلع على جرحه غيره من عاصريه ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصره اخر فاختلقت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل
 ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهاء فقدم المتقدمين وفقه المتأخرين، فان المتأخرين
 اطلعوا على روايات زعموا ان رواياتهم اعدل ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواية كانوا عادلين بزعم المتقدمين ومعد ذلك
 فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون او لم تأخرها برواية ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جا هيرهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول بان الرابة الضعيفة
 يصححها العمل -

هذا من المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجعل على مسلك السلف وجعل على مسلك الخلف وكل وجهة هو ميلها فمنهم من رجع
 الاول بوجه منهم من رجع الثاني بوجههم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وفكر في الوجهين فاختر من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره -
 فذلك الفرق بين الفقهاء المذكورين فقد السلف وقد الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرابة من جرح وتعديل ومن وسع
 نظره في كتب اسماؤ الرجال وجد فيها الجحائب من ان من الرابة من هو محمود من عائله الدين والافعال في جرحه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه يجرى الدين كانه في الائمة
 نظير عبد الله بن سنان في حجب مله الاسلام وكذلك من الرابة من كان عد والدين من الغالين في الاعتزال والمحترفين بالنشيع والرفض والبدعة الخبيثة و
 مع ذلك فقد صححوا رواياتهم - فمن تحرى في هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واجاز الرابة فليتمذهب بآي مذاهب شاعروا وليتفقوا بآي الفقهاء
 ادى اليه نظره وبصيرته انتهى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عندي منقولته من اصلها -

نقل بعض الناس عن الامام
 الاعظم انه يزعم ان الخنزير
 البري لا يباس به وهو كذب
 عليه قطعاً -

بحاشية صفحته ١٤٨ ص ١٤٦ - ١٤٧ قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة ولد في الناس خالفوه في اشياء وانكرها عليه فلا يستوي
 احد في فهمه وفهمه على وقد نقلوا عنها اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهي كذب عليه وقطعها كسئلة الخنزير البري ونحوها -

رقم حفاظ معتنون بالصبط والحفظ والاداء كما معموه ولا يستنبطون ولا يتفرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتقفة فيها فالاول كابي زرعته وابي حاتم وابن وارة وقبلهم كبننا محمد بن بشار وعمر القاد وعبدا الرزاق وقبلهم محمد بن جعفر غنر وسعيد بن ابي عريبة وغيرهم من اهل الحفظ والافتان والضبط لما معموه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثاني كمالك والشافعي ولا زراعي واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاري وابوداؤد ومحمد بن نصر المرزبي اشالههم من جمع الاستنباط والفقها الى الرأية اهـ

واكثر الرأية المنقلة كانوا ليكرهون الخوض في المسائل ويجابون فيها فلم يطالعوا على رقة مدارك الامم المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمة داؤد الظاهري (انه كان من المتعصبين للشافعي رضي الله عنه ووصف كتابين في فضائله والشراء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقحة في الامم الفقهاء حتى قال البخاري في التاريخ الصغير سمعت الحديث يقول رقال ابو حنيفة قد مت ملكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قدعت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأشقي رأسي الايمن وبلغ الى العظمين قال الحديثي فرجل ليس عندنا سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في الموارث والقرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام اهـ) ويقول احمد بن عبد الله الجعفي في الامام الشافعي رهوثة صاحب رأي ولا لم ليس عنده حديث) وقال ابو حاتم الرازي (كان الشافعي فقيرا ولم تكن له معرفة بالحديث) فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتامل ما فيه.

فكان لهذه الامور اثر خاص في تدوين الحديث في القرن الثالث فوقع تدوينه في هذا القرن بموقع آخر ويزر هذا القرن ان قد عوا فيه بسرح الاسانيد ونقدتها اكثر مما اعتوا بتقد المتون فجمعوا بين الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها ووطنوا انهم قد برؤوا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال المحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان اهـ

واكثر الحديث في الاعصار الماضية من سنة مائتين ولم جزا اذا اساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤوا من عمدته واهه اعلم اهـ واول خطوة حدثت في هذا الباب على رأس المائتين هي اقرار الحديث عن الفقهاء فقد افرجت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجردت الصحف من اقول الصحابة وقناوى التابعين كما قال البخاري بعد ان ذكرها امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في جمع السنن وكتابة الاحاديث ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروى فيها الحديث بقطر النظر عن موضوعه وما يستتبط منه من الفقه، قال المحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمته فقهر الباري

الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرج حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى لعبسى الكوفي مسندا وصف مسدد بن سرهد البصرى مسندا وصف اسد بن موسى الاموى مسندا وصف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر

له صره طبعه باله ابلو الهند - لله وبلغ علم الحديث ما خبره نفسه قال ابو نعيم في حلية الاولياء (ج ٢ ص ١١١) حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق بالحديثي قال قال الحديثي وكان زيد على اصحاب الراي فلم يحسن كيف تروى عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا امه ومع ذلك كان يدعي ان الشافعي استفاد منا حديثه فقد روى ابو نعيم (ج ٢ ص ١١١) بسنده الى محمد بن مزويه قال سمعت الحديث يقول وصحبت الشافعي الى البصرة فكان يستفيد مني الحديث واستفيد منه المسائل - لله الديباج المذهيب لابن فرجون ص ٢٠٢ - لله طبقات الخليل لابن بديل ص ٢٠٢ - لله فان الحكام في مسند رك على الصحيحين (ج ١ ص ١١١) تحت حديث خالد بن معدان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام ضورنا ومانارا كما الرطبي - روى عن تراهم ان هذا متن شاذ فليست في الكتابين يوجد من المتن الشاذة التي ليس لها الاستدراك ما يوجب منه لم يقس عليه ولفظ الذي في التخصيص رفاق قيل منه شاذ فليست في الصحيحين يوجد من المتن الشاذة التي ليس لها الاستدراك ما يوجب منه لم يقس عليه - لله ج ٣ ص ١١١ ترجمة الطبراني - لله قال السيوطي في ترتيب الراوي ص ١١١ قال الدارقطني اول من صنف مسندا نعيم بن حازم قال الخطيب قد صنف اسد بن موسى مسندا وكان الكرون نعيم سنا واول من صنفه ان يكون نعيم سبقه في حديثه اهـ روى ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء (ج ٢ ص ١١١) بسنده الى احمد بن حنبل قال قد قدم علينا نعيم بن حازم وحشا على طلب المسند فلما قدم الشافعي وضعنا على الحجة البيضاء ونعيم هذا قال الدعي في تذكرة الحفاظ في ترجمة (هو ومع اماته مكر الحديث) وقال ابن عدى قال لنا ابن مائة يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك قال لسانى ضعيف، وقال غيره كان يصنع الحديث في تعوية السنة وحكايات في ثلب ابى حنيفة كلها كذب) قال ابن عدى وابن حازم فيها يقولون نعيم يصلاته في اهل الراي اهـ وقال ابو الفتح الاثرى زوالا كان يصنع الحديث في تعوية السنة وحكايات ضرورية في ثلب ابى حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدي (وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابي وانهه ابن عدى في ذلك وحاشا للدولابي ان يصنع واما الشان في نسخة الذي نقل ذلك عنه فانه مجهول وهم وكذلك من نقل عن الازدي بقوله قالوا فلا حجة في شيء من ذلك لعدم معرفته قال الدمام قللت ابن عدى يرمى الدولابي بدله نفسه الدولابي والازدي كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وانهما من جهة واحدة يتقلدان عن شيوتهما وكيف يظن بهما انهما يتحمان ثقة من الثقات يقول رجل غير عارف بهذا الشأن فاقه امام ابن حجر في هذا الباب شيوتهما مع اعتراف بعد المعتبرة لهم بعد من تجاهلاته المعروفة في نفسه وقانا الله اشاع الهوى ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر واول الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة الامام لم يفرق صاحبنا ابن حجر حجت يعتد له هذا الاعتدال قد روى البخاري في التاريخ الصغير (ص ١١١) حدثنا نعيم بن حازم وقال حدثنا الفرائري قال كنت عند سفيان فسمع الشان فقال الحديثي قال في هذا الباب قال المحافظ الشافعي في الاصلان بالتاريخ (ص ١١١) روى امامنا اسند المحافظ ابو الشيبان حبان في كتاب السنة لمن الكلام في حق بعض الائمة المعتد بهم وكن المحافظ ابو احمد بن عدى في كامله والمحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد واخرون ممن قبله حكاه ابن شيبان في مصنفه والبخاري والشافعي ما لنت انهم عن ايراد مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغي فيجب اتقاهم فيه اهـ

ان الكثرة المنقلة كانوا ليكرهون الخوض في المسائل ويجابون فيها

فظهر التعصب في الرأية كان داؤد الظاهري من المتعصبين للشافعي كلام الحديثي في حق الامام الاعظم

كلام الجعفي وابي حاتم في حق الامام الشافعي

وقد تدوين الحديث في هذا القرن بموقع آخر ويزر هذا القرن ان قد عوا فيه بسرح الاسانيد ونقدتها اكثر مما اعتوا بتقد المتون وجمعوا بين الشاذة والفاذة

واكثر الحديث في الاعصار الماضية من سنة مائتين ولم جزا اذا اساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤوا من عمدته واهه اعلم اهـ

جماع السانيد اول من صنف المسند

توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يوجب منه الناظر

نعيم بن حازم الخزازي كان يصنع الحديث في تعوية السنة وحكايات ضرورية في ثلب ابى حنيفة كلها كذب

بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة

يشي مجنب اتقا العلماء الذين وقعوا في الامام الخطيب كان عدى والخطيب وابن شيبان والبخاري والشافعي

مسند ائمة يقتضى الأئمة بعد ذلك اثرهم نقل امام من الحفاظ الاوصف حد يشبه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة اهـ

قال الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث (ص ١٠٠)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف ذكر ما جرى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما جرى قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق فيمنه ان يلزمه ان يترجم كل ما جرى قيس عن ابي بكر صحيحا كان او سميما، فاما مصنف الابواب فانه يقول ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اهـ)

وبالحيلة فطر بيفة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرهامة من الصحابة ثم على ترتيب من جرى عن ذلك الصحابي مما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي، ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت فاما مهام من هذه الثروة العظيمة وراى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طليعة هذه الطبقة الأئمة الستة المعروفون بجمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظر في ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ايامه وجرى الحفاظ ابو بكر البخاري في شرط الأئمة المحيطة بسنده الى البخاري قال ركنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا للسنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب اهـ قال البخاري فقد ظهران قصد البخاري كان وضع مختصرا في الحديث انه لم يقصد الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث وجرى ايضا بسنده الى البخاري انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اهـ وقد جرى نادرا في كتابه عن ذكره في الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التيمي وزيايد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقدم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتمهم او يكون الحديث عنده تابا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لتزوله او غير ذلك من الوجوه.

وعند مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اهـ والمراد اجماع شيوخه والافان الاجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني رقيب اراوسم اجماع اربعة احمد بن حنبل وعجي بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد لابن الجوزي فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل وعجي بن معين واصحابنا فكاننا نتذكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول عجي بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا اقتصر باجماعنا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيقولون كلهم الا احمد بن حنبل اهـ ومسلم ايضا قد يروى الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد جرى الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرنا ابو بكر البرقاني حدثنا ابو الحسين يعقوب بن موسى الازدي سبلى حدثنا احمد بن طاهر بن الجهم الليثي حدثنا سعيد بن عمرو البردعي قال رשמدهت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقوموا لانفسهم رياسته قبل وقتها واتاه ذات يوم وانما شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما بعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه

جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظر

لم يقصد البخاري الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث رواية البخاري في صحيحه عن ضعيف في تاريخه

عند مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

مسلم يروى في كتابه من طريق ضعيف لعلوه

البحار في زرعته على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

اعلم العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

له من طبع مصر - ٢٥ ص ٢٥ - ٢٥ باب التثنية في الصلوة - ٢٥ تدريب الراوي ص ٢٥ - ٢٥ طبع مصر

له وهما بنو لاس بايرد ها وهي ما يروى بها الحفاظ ابو محمد البخاري قال اخبرنا ابراهيم بن علي الترمذي ان ابا محمد بن سعدان سمعت من حضرت زيد بن هارون وعندي عجي بن معين وعلي بن المديني واهم بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اخرون اذ جاره مستفت فساله عن مسألة قال فقال له زيد ان اهل العلم قالوا ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانهم صيادلة اهـ ذكره صدر الأئمة في مناقب الامام الاعظم ج ٢ ص ٢٤ ولقد صدق زيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بهجاني الحديث كما صرح به الترمذي في جامع في باب ما جاز في غسل الميت، وقال الحفاظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٠) اعلم ان في الآيات دقائيق وافان لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معانيها وروى نحو هذا من قول الامام في حديثنا انهم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحفاظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ر ٢ ص ١٣ بسنده الى عبيد الله بن عمر قال ركنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اهـ ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي.

عن فلان وقوله عن فلان ليس يعني عن جاهل قول مفت ان اتاه مسترشدا افتاه ان من يحمل الحديث ولا يع حين يلقي لديه كل دواء كما ينقله ابن عبد البر في الجامع ج ٢ ص ١٠٤ - ٢٤٣ - ٢٤٣

اسباط بن نصر ثم رأى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطعم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى وانشأ الى لسانه كان يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن مجلان ونظراؤه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح ورايتهم من وضع هذا الكتاب ويونبه فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه روايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير و احمد بن عيسى فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر قطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايته من هو اوثق منهم بنزول فاقصر على اولئك واصل الحديث معترف من رواية الثقات، وقد مسلم بعد ذلك المرى فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وازة فخفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتد به مسلم الى محمد بن مسلم بن وازة فقبل عذره وحدثنا هذه القصة قد رواها الحارثي ايضا عن البرقاني في كتابه شروط الائمة الخمسة واوردا الحافظ ابو بكر الحارثي في باب الترجيح اثنى عشر في ترجمه احد الحديثين على الاخر في كتابه الاعتناء بالناسخ والمنسوخ من الآثار ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احدا حديثين ما شرها البخاري ومسلم واحدهما دون الثاني انما ذكر فيه امر لا ترجع الى نفس الرأية الا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعي ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما انفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه في ذلك بل قد صرح فيه انه

كتاب ابن وازة عليه ايضا في هذا الباب واعتن ارسلم عن ذلك

ابو الحارثي في كتابه في باب الترجيح اثنى عشر في ترجمه احد الحديثين في الصحيحين ادعا ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما انفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ان كثيرا ايضا

يوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يروى كثيرا من احاديث مسلم بن البخاري ايضا وليست عندها ولا عند احد هابل ولم يفرجه احد من اصحاب الكتب الا رجعتهم اودا وودو والترذي والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في مجمع الطبراني الكبير والوسط ومسند ابي يعلى والبرزاري وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يمكن المنجى في هذا الشأن بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المسند اه

وقال الامام ابن الهمام في باب النوافل من فقه القدير شرح الهداية

روقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احد ما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذا الاحوية ليست لاشتمالها على الشرط التي اعتبارها فاذا فرض وجود تلك الشرط في رواية حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم بصحة ما في الكتابين عين الحكم ثم حكمها باحد هابلان الراوي المعين يعتمد تلك الشرط ليس ما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافا وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدارا في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى ان من اعتبره شرطا والغاه اخرين كما شرها الاخر ليس في ذلك الشرط عنده مكافاة المعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا وثقتا الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد من لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأى نفسه اه

تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه

ولاشك ان البخاري ومسلم او واحد هابل يدعيان قط الاصحية في احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية ظاهر بين، ولم يلتزموا ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانما قد صحح احاديث ليست في كتابيهما كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح احاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخاري لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وباتركت من الصحيح اكثر وقول مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وقوله لابن وازة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع ما اختلفت فيها اراء فقهاء الامصار واعتكفت فيها انظار النظار فدعوى اصحية ما في الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم، **واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد**

ان البخاري ومسلم لم يريا الاصحية قط

واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطها فانما هو تظن وتخمين منه اذ لم يأت عنها تصريح بما شرطه نعم قد ابان مسلم في مقدمته
صحيحه من يخرج عن حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمي في شروط الائمة الخامسة،

ان تصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وان لم يقصد الاستيعاب لافي الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنه لا تد قال له
اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لآخره وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يتلوا ما ان يسمي
صحيحا ولا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمي صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير له لان جميع
الواهي الى الواهي لا يورث اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا الحد من اهل العلم فاطية، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه (هـ)

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لآخر سوى الشرط المعروف للصحة عند عامة الحديثين فكل هؤلاء الذين
يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه
اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الآخر والكلام في ما يتعلق بشرطها طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الاستقراء
على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رآه او احد ما فهو مقطوع بصحته وان العلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي
في تقريبه بقوله وقد خالفوا المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال في شرح مسلم لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في
ذلك بين الشيخين وغيرهما (هـ)

واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الائمة احاديث كتابها فقد شن الغارة عليها العلامة البارع محمد بن اسمعيل الاثير البجلي صاحب
سبل السلام في توضيح الافكار لمعا في تقييم الانظار وقال العلامة المحمد شمس الدين محمد بن ابي حاتم في التقرير والتحرير شرح التحرير
تلقى الائمة بجميع ما في كتابها ممنوع، اما الروايات التي فيها ما ذكره المصنف واما السنون احاديثها فلانه لم يقع الاجماع على العمل
بمضمونها ولا على تفديدها على معارضها (هـ)

وسلك النسائي ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي ابداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا
واحسنا وتصيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلة (هـ) ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد
عاليا كما كان يفعل البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في شروط الائمة الستة

(اخبرنا ابو بكر الاديبي ابنا محمد بن عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرمي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرضاينة عن شيوخ كان في القلب منه بعض الشيء
فوقعت الخيرة على تركه فتركت في جملة من الحديث كنت اعلم فيهم)

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الرضائي بمكة عن حال رجل من الزاة وثقة فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال
يا بني ان ابا عبد الرحمن شرطه ان يشهد من شرط البخاري ومسلم (هـ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما نقله الحافظ السخاوي في فتم المغيث، وقال الحافظ ابن حجر في
نكتة على ابن الصلاح "تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين (هـ) وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرج اهل الحديث
فما خرج النسائي اقرب الى الصحة مما خرج غيره (هـ) وقال محمد بن معاوية الاحملي الراوي عن النسائي (قال النسائي، كتاب السنن كله صحيح
وبعضه معلول الا ان الذين علتوا والمنقب المسمى بالمجتبى صحيح كله (هـ) -

واما ابوداود فتركه همته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصف
سنن وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولا يروى في رسالته الى اهل مكة "وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد
نخصها شيخ الهند محمود حسن الدين بندي والشيخ فخر الحسن الكوفي فيما كتبه على سنن ابى داود، قال فيها

ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري) وقال (اما هذه المسائل، مسائل الثوري والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها، ويعني
ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من طي اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري" فانما نحن ما وضع
الناس في الجوامع -

والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن اكثر مما شهروا عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس

ما ذكر بعض العلماء من شرط
الشيخين فانما هو تظن وتخمين
منه وله ثبت عن الشيخين
في هذا الباب شيء -

ما ادعى ابن الصلاح من قطع
الحاديث الضعيفين فقد خالفه
المحققون والاكثرون -

وما ادعى ابن الصلاح من تلقى
الائمة بجميع ما في كتابها فهو
ممنوع -

سلك النسائي ايضا على طريق
الشيخين في جمع السنن -
تجنب النسائي ان يروي من
ضعيف لكون الاسناد عاليا -

ان للسائل شرطه ان يشهد
من شرط البخاري ومسلم -

صرح بعض المغاربة بتفضيل
كتاب النسائي على كتاب البخاري
صرح ابن حجر ان النسائي تجنب
الاجراء حديث جماعة من رجال
الشيخين -

سنن النسائي صحيح كله
واما ابوداود فتركه همته الى جمع
الاحاديث التي استدال بها
الفقهاء -

ما قال ابوداود ان يستعان في
رسالته الى اهل مكة في وصف
تاليفه لكتاب السنن -

والغريب بها انما شاهير فانه لا يحتمر بعد غريب ولو كان من حرايت مالك ومجى بن سعيد والتقات من ائمة العلم ولو احتمر رجل بجود غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتمر بالحديث الذي قد يحتمر به اذ كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرد عليه احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنتشد الصلاة فان عرف ولا فذعه (هـ)

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انك ذلك كله الا ان يكون قد مرى من وجهين صحيحين، فاحد هما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتاب من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث الواحدة بين وان كان في الباب احاديث صحاح لانها لا يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكرينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره، وقال ايضا روا كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وطالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا الوضع غيرى لقلت انما فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه..... ولا اعلم شيئا بعد لقرا ان الرم للناس ان يعملوا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حيث نذ يخلم مقلا (هـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقما الستة ولذا يذكر الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضى الله عنه رضى الابرار وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فزرى الامام المجتهد الجصاص بابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في معالم السنن،
واعلموا بحكم الله ان كتاب السنن لا يمازى كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فريقي العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه حرج ومنه شرب وعليه محول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن انظار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحو نحوها في جمع الصحيح على شرطه في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصنا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا احسن وانه يغفر لجرائمهم ويحسن على جميل النية فيما سألواه من تهمه برحمته (هـ)
قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاجاديث المشاهير ويجري عليها العمل شأن وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في التعقبات على الموضوعات بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما من جمع بين الصلوتين من غير عن رفيق ابي بابا من الكباش

قال الخطابي كتاب ابي داود قد رزق القبول من الناس
فاما اهل خراسان فقبا ولم اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

واخرج الترمذي وقال والعمل على هذا عند اهل العلم، وأشار بذلك الى ان الحديث اعتقد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله (هـ)

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تعلقته الامة بالقبول يعمل به ان كان في اسناده مقال

وقال السخاوي في فتح المغيب بشرح الفية الحديث (وكذا اذا تعلق الامنا الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت اهل الحديث ولكن العامة تعلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية (هـ)

واما الرافة النقلة الذين يسرون الحديث سحر من دون تفقده فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذا كما قد منا قول الحاكم والذي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود حيث عمد الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان اباد اود اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والتروذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جملة الحديث في سائر الابواب وزاد عليهما مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر احدا او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر او بين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى التسمية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامع جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين (هـ) وقال المحاذي بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٧).

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود ولكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى

رسمت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بمرارة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انعم من كتاب

قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انعم من كتاب البخاري ومسلم

ابن البخاري وسلم لا يفت على الفائدة منها الا التبرير العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدة تكمل احد من الناس (هـ)
 واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابي شيبة الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في البداية و
 النهاية (انه احد الاعلام واثمته الاسلام) وصاحب المصنف الذي لم يصنف احد مثله قط لاقبله ولا بعده (هـ) الا ان ابن ماجه لم يذكر في
 كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابي شيبة في مصنفه وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه "المختصر في الصحاح السنة"
 روى الواقعي الذي فيه من حسن الترتيب وسر الاحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس في احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته (هـ) -
 واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في الصحيحين وسنن ابي داود، فقد اعتمد الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما
 سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرج وكلم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء مذكورين في كشف الظنون وغيره من الكتب .
 واما كتاب النسائي فلم يقع سماعة الحارثي صاحب المستدرج على الصحيحين كما يذكر في كتابه "معرفه علوم الحديث" وكذلك
 صاحبه البيهقي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه، وكذلك ابن خزم، قال الذهبي
 في ترجمته في سير النبلاء انه راى ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فانه ما راها ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته نقله الشيخ محمد عبد المحي
 في التعليق المحمود، وكذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي (ولا التفات الى قول ابي محمد بن خزم في الفهرست من كتاب الايصال انه
 مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل هـ)

وهذا ابن ماجه فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه

واها اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتمد الناس بالصحيحين وسنن ابي داود اكثر مما سواها .

لم يقع سماعة الحارثي صاحب المستدرج على الصحيحين كما يذكر في كتابه "معرفه علوم الحديث" وكذلك

صاحبه البيهقي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه

في التعليق المحمود، وكذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي (ولا التفات الى قول ابي محمد بن خزم في الفهرست من كتاب الايصال انه

مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل هـ)

هذا وسنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل مارزق غيره من الكتب الى
 عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائي باكثر من ستة قرون حيث يقول في اول التعليقة المختصرة التي جمعها على
 كتاب النسائي وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي على غلط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وهو بذلك
 حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهرا الربيعي على الجعبي" وذكر في كشف الظنون من شروحه
 شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي ثم ائده على الاربعة اعني الصحيحين وابي داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة اربع وثمانمائة
 وللشيخ ابي الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها بسط من تعليقة السيوطي فهذا اكمل وصل اليها من ما تعرض العلماء له،
 وكذا قال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى قوت المعتزدي على جامع الترمذي ولا نعلم انه شرحه احد كالا القفا
 ابوبكر بن العربي في كتابه "عارضه الاحوزي" (هـ)

قال السيوطي لا نعلم ان شرح جامع الترمذي احد كالا ابن العربي

واول سنن ابن ماجه فقد اعتمدت العلماء بشرح التعليق عليه اكثر من اعتمادهم بكتاب النسائي كما سيأتي بيان ذلك مفصلا بيد ان
 العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائي احدي الالهات الست وهم مختلفون في سنن ابن ماجه ايعونه سادس الكتب ام يعدون
 موطا مالك سادسها .

اعتمدت العلماء سنن ابن ماجه اكثر من اعتمادهم بكتاب النسائي

واما من ذهب مؤلفي الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميري في "فيض الباري" روى عن ابن البخاري مجتهد
 لا ريب فيه وما اشهر انه شافعي فلموافقة اياه في المسائل المشهورة والافوا فقهه للامام الاعظم ليس اقل ما وافق فيه الشافعي وكونه من تلامذة
 الحميدي لا ينفرد عنه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفي فعند شافعي باعتبار الطبقة ليس باولي من عدل حنفي، واما الترمذي فهو شافعي
 المذهب لم يخالفه صراحة الا في مسألة الابراد والنسائي وابوداود حنيليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون انها شافعيان، واما مسلم
 ابن ماجه فلا يعلم مذهبه، واما ابواب سلم فليست ما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه (هـ) وقال رحمه الله في
 "العرف للشاذلي" (واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقيق واما ابن ماجه فلعنه شافعي والترمذي شافعي، واما ابوداود والنسائي فالشهور انها شافعيان
 ولكن الحق انها حنيليان وقد شخنت كتب الحنابلة بروايات ابي داود عن احمد وابنه اعلم (هـ) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر في "المحطة
 في ذكر الصحاح السنة" صحيح مسلم بلفظ الجامع الصحيح للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي، وكذا قال في كتابه
 "تحاف النبلاء المنقذين" وذكر في كتابه "ابجد العلوم" البخاري وابادود والنسائي في الشوافع (هـ) وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف
 بن العلامة محمد ومحمد هاشم التتوي السدي في كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين في مكل الاولياء واتيقاء العلماء"
 (واما مسلم والترمذي فها وان كان المشهور للعوام فيهما انها شافعيان لكن ليس معنى ذلك انها تقلد الامام الشافعي بل الظاهر انها

مذاهب مؤلفي الاصول الست بسط القول في ذلك

له ج ١٠ ص ٣١٥ - ١١٠ طبع الهند - ١٢٥ ص ٨٢ و ٨٣ طبع مصر - ١٢٥ ج ١ ص ٥٨ طبع مصر - ١٢٥ قلت ان ابن راهويه تفقه او لا بمروى على
 من ذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه عند عبد الله ابن المبارك واصحابه ثم لما حل بالبصرة في رحلته جلس الى عبد الرحمن بن مهدي واتصل به فحصل فيه
 الاخراج عن فتاوى حنيفة بصحبة ابن مهدي حتى اصبح طريقته في الفقه اشبهت شي بالظاهرية، فسبحان مقلب القلوب، له المحطة ص ٥٠ طبع الهند -
 له تحاف النبلاء ص ٥ طبع الهند ثم ابيجد العلوم ص ٨١ طبع الهند - ١٢٥ وهذا الكتاب من محفوظات خزنة المدرسة مظهر العلوم بمراتشي .

مجتهدان مستنبطان واتفق فقههما فقه الشافعي وأشار إلى اجتماع مسلم بن حنبل في تفريقه وكذا في جامع الأصول وإلى اجتهاد الترمذي
الأمام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن أحمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو محمد بن حكم
عليه بأنه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في التحائف الأكا بر على إشارة إلى أن الإمام مسلماً مالك المذهب وذلك أنه ساق
السند المسلسل لمسلم بلحاظ الكيفية ولم يبين الغاية على عادته وأنه تعالى اعلم، ثم وقفت في التحائف على التصريح بالغاية بقوله إلى مسلم
فكان أدل دليل على أن الإمام مسلم صاحب الصحيح مالك المذهب وأنه تعالى اعلم، والتروذي، اثبت له في شرح أسماء رجال المشكوة الأخت
كما هو مصطلح عندهم في الطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

وأما الإمام البخاري، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته أنماى البخاري شافعي المذهب وتلقب بالعلامة نفيس الدين سليمان بن
إبراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال البخاري إمام مجتهد برأسه كابي حنيفة والشافعي ومالك والحمد سيفك الثوري محمد بن الحسن انتهى.
وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"

وأما البخاري فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعي وموافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير ولذا لا يعد ما أتفرد به من مذهب
الشافعي، وأما أبو داود والتروذي فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم، وأما مسلم وأبو العباس
الأصم جامع مسند الشافعي والام والذين ذكرناهم بعدهم وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبخاري، فهذه منفر دون المذهب
الشافعي يتأصلون دونهم

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

ران البخاري في جميع ما أورده في تفسير الغريب إنما ينقله من أهل ذلك الفن كابي عبيدة والمضرب شميل والقرظ وغيرهم، وأما
الباحث الفقهي فعلاً مستنده له من الشافعي وأبي عبيد ومثلهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابسي ابن حجر نحوها
وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" في الوجه الرابع والأربعين من وجوه حر التقليد -

(البخاري وسلم وأبو داود ولا ترم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه)

وكن ذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" وأما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" إلا البخاري وأبا داود
النسائي، وأما الحنفية ولما لكتبة فلم يذكرهم أحد منهم في طبقاتهم.

فإنظر إلى هذه التعاذيب الذي وقع بين هؤلاء الأعلام فتاسرة يعدون أحد هو شافعيًا وتاسرة حنبليًا وأخرى
مجتهداً، وهذا أعندى تخص وتكلم من غير هان فلو كان أحد من هؤلاء شافعيًا أو حنبليًا لا طبق العلماء على نقله ولما
اختلفوا هذا الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفيًا والبيهقي شافعيًا وعياض مالكيًا وابن الجوزي حنبليًا، سوى الإمام
أبي داود فإنه قد تفقه على الإمام أحمد ومسائله عن أحمد بن حنبل معروف مطبوع وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من أصحابه
وهذان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهما أحد شافعيًا لصاحبه، ولعل لصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الخزازي في
"توجيه النظر إلى أصول الأثر" عن بعض الفضلاء ونصه

وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فأجاب عما سئل عنه بما يجواب
يوضح حقيقة الحال وإن كان فيه نوع إجمال وقد اجبتنا لإرواه ضامراً اختصاراً ما قال -

أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والتروذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وأبو يعلى والزارقوني وغيرهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين بل يميلون
إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد ومثلهم وهؤلاء مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق
وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان وزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي
ومثاله هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة غير أن منهم من يميل إلى مذهب

له ص ٤٩، طبع رهلي بالهند - ١٣٤٥، طبع بيريه بمصر - ١٣٤٥، ١٣٦١، طبع الهند - ١٣٤٥، ١٣٥٥، طبع مصر ١٣٤٥ -

قلت وأما أبو يعلى أحمد بن علي بن المشي الموصلي الحافظ صاحب المسند الكبير والمجتمعه فهو من أئمة الحنفية المشهورين تفقه على بشر بن الوليد صاحب
أبي يوسف الإمام، قال أبو يعلى الحافظ، لولم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد لا ذلك بالبصرة سليمان بن حرب وأبا داود الطيالسي أم كما يذكره
الذهبي في الطبقات -

كان أبو يعلى الموصلي من أئمة الحنفية

العراقيين كوكيع ومجيب بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدعيين كعبد الرحمن بن مهدي واوا الدارقطني فانه كان يميل الى
مذهب الشافعي الا انه اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المجتهدين من ساء على اثره فالترجم التخليه
في عامة الاقوال الا في قليل منها ما يبعد ويحصر فان الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اهـ

وعندي ان البخاري واياها واد ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق
بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقهاء ولكن نرى ان سائر الكثر
التي دون فيها اقوال المجتهدين بخالية عن ذكر مذهبهما وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامعه
مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر من اهل الاجتهاد كالمبارك واسحق ولو كان البخاري عند الترمذي من ائمة الفقهاء
الاجتهاد لذكر مذهب في كل باب وان كان لا يكره ابا داود افقه السنة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره واوا
البخاري ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شرابا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن
الدياركي المالكى في تاريخه المعروف بالتحسيس و اشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في الخيرات الحسان ولا استبعاد في وقوع
هذا عن البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجرى على اصول الفقهاء وقد صرح الشافعي في انه الدهلوي في
مكا تيبة المنيفة ان في استدلال البخاري انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكل احتماليه وللناس
فيها يعشقون مذهب وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يفتخر في صدوره سوء الترتيب الذي
وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله مهيئا كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية
لا التراجم والترتيب اهـ

هذا وانت تعلم اننا اذا جاز الاحتمال بطل الاستدلال واوا ما اعتذريه الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذذاك
مهمه اذ بطله وجود كتب كثيرة مبوية على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف
عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابي شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة والى ذلك رضى الله عنها وبالحجة فلا استبعاد في وقوع هذا
الفتوى من البخاري وهذا شيخه مجيب بن معين سيد الحفاظ قد حكى عندنا من سئل عن مسألة من التيمم فلم يعر ذمها ذكره ابن عبد البر
في جامع بيان العلم وهذا شيخه عبيد الرحمن بن مهدي ذكره الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى
بن عبد الرحمن بن مهدي قال كان ابى حنيفة بالبصرة فضلى ولم يحدث وضوءا فاعابوه بالبصرة وانكره اعليه وكان سبب كتابه الشافعي
بذلك فوجه بالرسالة الى ابى فابى لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط اهـ ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء فانظر كيف استعصم

لله قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع ناقل عن ابن معين (وكان ريفي وكيعا) يعنى بقول ابي حنيفة قال وكان مجيب الغنطان يعنى بقول ابي حنيفة
ايضا اهـ واوا يزيد بن هارون فقد مر قوله لامثال ابن معين وابن الدبى والا امام احمد وزهير ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادته وقال صدر الائمة
المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٢٤)

رائف اصحاب الحديث على ان وسطا ما خرجت مثل يزيد بن هارون فحفظه واقفانه وزهدا وافوا فضائله مرى عن ابي حنيفة مع فضله
وكبر سنه وساله عن مسائل من الفقهاء وكان ماثلا اليه قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى
يفتى الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيئات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم في كتبهم يتفقد الرجل
وقال في رواية محمد بن احمد بن الجعيد لم يسمع مثل ابي حنيفة في فنه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابي حنيفة لا يجربها الا الذكي من الرجال
ولا يضبطها الا الفهم منهم وقال برواية احمد بن على بن موسى كان ابي حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم وقال برواية عبد الرحمن
بن حبيب ابي حنيفة اعلم الناس وقال برواية حنص بن على ما رايت اسود الراس افقه من ابي حنيفة اهـ

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدية قال ركان شعبة راى ابا حنيفة في الكوفيين اهـ وقال الذهبي ايضا في رسالته في الرعاة الشفاة المتكلم
فيهم ما لا يوجب ردهم رضى طبع مصر سنة ١٢٤٠ ان ابن معين كان من الخليفة الخلاة في مذهبه وان كان محمدا اهـ
له لعله يشير الى المحافظ البيهقي الذي قد تفرغ للشافعي - طبع مصر سنة ١٢٢٢ طبع مصر - طبع مصر - طبع مصر
"در استدلال بخارى چند نوع است که محققین فقهارا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر کجا از دو ممثل لفظ برائے مسئله وللناس فيما
يعشقون مذهب، ويصح كس نيت از علماء كه عمل اعراض در بعض مواضع نشده باشد، ونيز در عقد تراجم سوء ترتيب و تفرغ در بيان كذا
وسبب است كه پیش ازوه فن تبويب مهند شده بود و ابى علم را مطمح نظر مطالب علميه باشد تراجم تبويب
"شيشه صاف از نيشه گوسفال درو باش رند در آخام را با اين مخلعها چه سود
له كتوبات شاه ولي اشرافى ص ١٤٠ المطبوعه بالهند مع الكلمات الطبيات - طبع مصر سنة ١٢٤٠ - طبع مصر سنة ١٢٤٠
ابن مهدي لو كان اقل لتفهم لو كان اقل لتفهم اهـ الانتقاء ص ٢٢ -

كان وكيع يعنى بقول ابي حنيفة
وكذلك مجيب بن سفيان لفظا

اقوال يزيد بن هارون في راجع
الامام ابي حنيفة

كان شعبة راى ابا حنيفة

ان ابن معين كان من الخفية
الخلاة في مذهبه

على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسئلة حتى استعان بفقهاء همدونه في الطبقة، وهو لاء الأئمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من امام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال.

ومن اشهد هم اشرف فان عن الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكر واصحابه بكل سوء كان عليه غضبان وهو له غاظ، قال الحافظ جمال الدين الزبلي في نصب الرانية لاحاديث الهداية في بحث الجهر بالبسلة (فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وشرط تحمله على مذهبه ابن حنيفة لم يودع صحيحه منه واحدا يثا واحدا ام) وقال ايضا (والبخاري كثير المتبع لما يرد على ابن حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال بعض الناس كذا وكذا) ويشير ببعض الناس اليه ويشتم بخالفة الحديث عليه ام) ولقد تنبأ في ذلك العلامة تصالح بن المهدي المقبل الكوكبي حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الأئمة في كتاب المعروف بالعلم الشافعي في ايتار الحق على الآباء والمشائخ

ومن اشدهم اخرا فان الامام الاعظم البخاري

ولا شك ان البخاري من سادات المحدثين الرفاه فاذا نك من دونه ومع هذا تجنب البخاري من لا يحمون من الحفاظ العباد كما تخبر في كتب الجرح والتعديل مثل علي بن المدني تجنبه مسلم وانظر الصعيصيين كم تخافى صاحبها من الأئمة الكبار فن رجالها من صرح كثير من الأئمة بجرهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد وعجب من هذا ان رجالها من لم يثبت تعديله وانما صرح بدرجة الجرح او المستور قال الذهبي في ترجمة حفص بن عبيد، قال ابن القطان لا يعرف له حال ولا يعرف يعني فهو مجهول العدالة ومجهول العين جميع البخاريين، قال الذهبي قلت لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا يعني الميزان فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصم ذلك الرجل او اخذ عن عاصم ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير في الصعيصيين من هذا النمط خلق كثير من مستورين ماضعهم احد ولا هم مجاهيل وقال في ترجمة مالك بن الحويرث في كتابه في حارة الصعيصيين عدل كثير ما علمنا ان احد انص على توثيقهم فانظر هذا العجب يروي عن حاله ما ذكره ويترك ائمة مشاهير مصنفين لا هم قائلوا بخلق القرآن او قفوا ونحو ذلك والعجب هنا من جملة الذهبي بقوله لا هم مجاهيل فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدل ولا يكفي في العدالة مجرد اسلام الراوي عند غير الحنفية فالذي روى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخل في الحدود الذين نتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تعريف وافراط يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداود الظاهري وهذا قد اذعن له الناس في المغازي وهذا قد تبوه شطراهل البسيطة ثم يروي عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو ام)

والبخاري يترك ابان حنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروي عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو

قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق **رأى محبته البخاري واحترابه سائر الأئمة ام)**

صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق

وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء واساء القول في السمتي واللؤلؤي فقال (يوسف بن خالد السمتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث ام) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابان حنيفة في سننه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الامام ابان حنيفة،

النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء

(وفي كتاب النسائي حديث عن عاصم عن ابان حنيفة عن ابن عباس قال ليس علي من اتى بميمته حدثت وفي رواية ابان حنيفة عن النسائي قال حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكر ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن اسحق عن ابان حنيفة او غيره عقيب حديث الدما وروى عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث في رواية حفرة بن السفي ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري ام)

رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه

قلت فلعله رجح عما قاله في حق الامام ولعل ذلك حينما لقي بمصر الطحاوي وجالسه **واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلم في شيئا**، واما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من جامع حديث قال (حدثنا

عمل النسائي رجح عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي الطحاوي بمصر وجالسه

عمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت احدا الكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابان بن ابي اسحق فهدى كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه

مسلم وابن ماجه يتكلم في الامام الاعظم بشيء

رواية الترمذي في جامع حديثه ام

له ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ص ٣٥٨ حتى ٣١٠ طبع مصر - كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث، فقد وقع في روايته سنن الشافعي، روايتا الطحاوي عن المزني ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر بن الحكم عن زهير بن محمد عن جميل عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قضي باليمين مع الشاهد، قال ابو جعفر سألني عن النسائي يعني احمد بن شعيب ام) والطحاوي ايضا قد تلذذ على النسائي واخذ عنه - ٣٥٥ جامع الترمذي ج ١ ص ٣٣٣ طبع مصر ١٣٩٤

كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث

ولا يذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لمن ذهب من هود ونهم في العلم والفقهاء بيقين وقد بلغ حينئذ فقها في حنيفة الا فاق وكان
 مذموبه هو السائد في البلاد حيثما حل التريدي اوراح، فصنعه هذا الا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة
 البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمته المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم المعروف بشرح سفر السعادة (لا شك
 انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله فانه مهما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه
 عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لا قران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل
 الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه) وقال محدث سراج احمد السمرندي في شرحه على جامع التريدي الذي صنقه بالفارسية وكلما ذكر المصنف
 لفظة بعض اهل الكوفة فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمه الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاري
 بقوله بعض الناس وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والتريدي مع اسماء همد الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانها لا يذكر ان اسمه
 الشريف بل يكتفيان عنهما)

التريدي كان فيه نوع تعصب على
 ائمة اهل الرأي والاجتهاد

ما جاء في كتاب التريدي من اشعار
 الهدى حكاية عن وكيع نفيته نظر

الامام ابو داود السجستاني من
 احقره شانه على الامام الحنيفة

وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي

منه في كتاب الطحاوي والشارع عليه

وقد جاء في كتاب التريدي في باب اشعار الهدى حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها
 حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الامم

ومن احسن مثنيا على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داود السجستاني رحمه الله فقد مرى الحافظ ابن عبد البر في
 الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليرق قال رحمه الله ابا حنيفة كان اماما

وكان في عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحنفي
 المصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيهها عاقل لا يخلو عن خلف بعد مثله، فنصف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الشرع والدراسة
 وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابها المعروف بشرح معاني الآثار ويقال له معاني الآثار
 ايضا الذي يقول فيه العلامة محدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في غاية البيان شرح الهداية
 (اقول لا معنى لانكاره على ابي جعفر فانه مؤتمن لا تمهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقده من معرفة المذاهب وغيرها
 فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذموبنا هذا)

وقال حافظ العصر المشاه محمد انور الكشميري في "فيض الباري"
 (ويقاربه من كتاب ابن راود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان قرأته كلهم معرفون وان كان بعضهم
 منكها فيما ايضا، ثم التريدي وبعده ابن ماجه)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن خزم الظاهري حيث ذكره تلوا الصحيحين مع كتاب ابي داود والنسائي كما ينقله
 الذهبي في سير النبلاء في ترجمته حيث قال رأيت في ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

(بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبح ثم بعد ها كتاب
 ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبح ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع التريدي فانه
 ما راها ولا دخلها الا نزلت من الان بعد موته)

وقال الحافظ العلامة تبارك الدين العيني في "مخب الافكار في شرح معاني الآثار

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ والطب ابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر
 وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابي العباس المزني والحافظ الذهبي وعما والدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا شك
 عاتل مصنف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقهاء غيره من عاصره وساواه
 في اية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا التمايز بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناها تصانيفها المفيدة
 الغزيرة في سائر العنون من العلوم العقلية والعقلية -

له ونصفه (وما ذكره ابن راود) قاسم واجتهاد تصيبه برخصه ما امام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمه الله عليه وهذا ذكر ابي امام اجل واصحابه ودر كتاب خود هر جا كه آورده بعض اهل الكوفة تغيير نوده تصریح
 باسمه الشريف وبعده جاكروه باوجود ذكره اثنان وظاهر آية آية اهل الكوفة ميگرید اثنان را اراده کرده است) - له ونصفه (وهو كما مصنف لفظ بعض اهل الكوفة ذكره مرارا امام ابي حنيفة
 رحمه الله عليه باسمه واول اوجهه فابت تعصب امت در جواب الام اعظم انما كانه امام بخاري به بعض الناس گفته وتمام بخاري وتريدي اختلافه است باجله اثنان ذكر نوده است الامام ما
 ابو حنيفة رحمه الله عليه باسمه ذكره اكثر من كتابه) شرح تريدي فارسي ص ١١١ جمع نظاي كانه بنده - ص ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ الفوائد الجيدة للشيخ محمد بن يحيى
 الكوفي الفرغني محلي من طبع الهند - ص ٤٠٤ و٤٠٥ طبع مصر - ع نقله الشيخ عبد المحي المذكور في مقدمة التعليق المحمد -

في نسخة الشيخ

واما في حديثنا الحديث ومعرفته الرجال فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع حرايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم -
 واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار فان الناظر فيه المنصف اذا تأمله يجد رجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانها بالتأمل في كلامه وترتيبها ولا يشك في هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابى داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يبتك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطراف وجوه المعارضات وتمييز النواحي من المنسوخات ونحو ذلك فجزءه هي الاصل وعليها العمدة في معرفة الحديث والكتب المذكورة غير مشحونة بما كما ينبغي كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجيب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدارمي او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطره ولا تدان حقوه، ولا هي ما تجرى معه في الميدان ولا ما تعادل معه في كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثيرا غفيا ومعدنا غفيا، لم يصادفه من يخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تضيف شمس الى الالف وبدوره الى الضول وذلك لتصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بالايدي شيئا في هذا الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه واثاره، ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واوجروا موامته وقضوا من محاسن معالمه ما فاته، فظهر له الترحم على امثاله والتفوق على اشكاله (م)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في الحاوي في سيرة الامام ابى جعفر الطحاوي

اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي

ذكر بعض مشاهير الطحاوي

ومن نخص معاني الآثار

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي

واما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقد رده الحفاظ

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وحرايته وتخصيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراح الحافظ ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنجي مؤلف الباب في الجمع بين السنة والكتاب المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستائة وقطعة من شرحه موجود في مكتبة اياصوفية بالآستانه، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المصنفة سماه الحاوي في شرح احاديث معاني الآثار للطحاوي وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العيني الحافظ الف شرحين ضمنين ضمنين صورة ومعنى، لحد ما نخب الافكار في شرح معاني الآثار وتعرض لترجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري هذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف، والشرح الاخر مباني الاخبار في شرح معاني الآثار وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات، وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افرجهم في تاليف سماه معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة عراق الاثر في الازهر الشريف،
 ومن نخص معاني الآثار حافظ المغرب ابن عبد البرويه امثلا قلبه اجلا لا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما في التمهيد ومن نخص ايضا الحافظ الزليعي صاحب نصب الراية، ولخصه محفوظ بمكتبة عراق الاثر ومكتبة الكوريلي بالآستانه وشرحه المنبهي ايضا، هذا برهته ما اوجزه العلامة الكوثري في الحاوي وذكر السخاوي في الاعلان بالتوثيق للذين قاسموا بحفي رجال كل من الطحاوي والموطا لمحمد بن الحسن والاثار له، ومسند ابى حنيفة لابن المقرئ (م) والكتاب الذي جمع الحافظ قاسم في رجاله سماه الاثار في رجال معاني الآثار كما في الرسالة المستطرفة، وجمع الشيخ عبد العزيز بن ابى طاهر التميمي مشائخ الطحاوي في جزء، قاله الشيخ الكوثري وقد اعتمنى بجمع اطراف الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة، ورايت منه نسخة عتيقة في خزنة الاصفية بحيد راباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزنة بيرجهند ومجيد راباد باكستان -

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا، قال الحافظ السخاوي في فتح المغيب

روكنا العتق من الكتب البوية بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولا بن جان ولا بن عوانة وبسماع الجامع المشهور بالسند للداري والسنن لمامنا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسند لكبرى السنن لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، والسنن لابن ماجه و للدارقطني وشرح معاني الآثار للطحاوي (م)

واما ما قاله البيهقي في اول كتابه المعروف بمعرفة السنن والآثار

(وحيث شرعت جاني شخص من اصحابي بكتاب ابى جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صحاح لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه

لاجل لائه (١٠) -

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من الجواهر المضية بعد نقل هذه العبارة،
وهكذا قال (يعني البيهقي) وحاشاه ان الطحاوي رحمه الله تعالى يعم في هذا وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار...
ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخرجه الذي كتب على الطحاوي بامر شيخه... ثم قال... وواسه لم ارف هذا الكتاب شيئا
مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما انفسا على السنن الكبيره وبين فيما رواها ما ركبها من
ذلك النوع الذي روى به البيهقي الطحاوي فيذكر حد يالذ هبه وسنده ضعيف فيقويه ويذكر حد يثا على مذ هبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه
فيضعفه يقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدارين وثلاثه وهذا كتابه موجودا بين يدي الناس فمن شك في هذا فليظن في (١٠)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسمى بآل جوهرة النقي في الدر على البيهقي وهو مطبوع متداول

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الغارة عليه العلامة المفصل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوي في
غيث الغمام على حواشي امام الكلام ومع ذلك فانا اقول في حق تيمية فاقال الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح
في حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بين الموطا والنخاري وانكر عن صحة الموطا.

(فلو امكن النظر في الموطا كما امكن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما)

نقله الكافي في الرسالة المستطرفة فاقول ايضا كذلك لو امكن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار كما امكن النظر في الصحيح
الست لما فرق بينه وبينه بل كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزة الحد في ذلك حتى انه ادعى في احاديث من الصحيحين انها
موضوعة كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح

فهذه ابيد من اخبارها وقع في خدمته الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة الا ان كتابه معاني الآثار من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين هم قدام الدين وصلاح امر المسلمين
واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده
كالنوري في اشاراته وتقريره هو سبعة قال ابن الصلاح بعد ذكره اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ولجة سبعة من
الحفاظ في ساقتهما احسنوا التصنيف وعظما الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا (١١)

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري ابا نعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب و
قد تعقبه الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت بتصانيفهم
بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث (١٢))

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شيعونية متعصبية لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا لعبد الغني بن سعيد وابن عبد البر
قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم

رابنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث
يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم للحاكم وابو عبد الله وابو نعيم الاصبهاني وابوكبر الخطيب وصدق اسماء
وكان من اهل المعرفة (١٣)

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستمل شرح مدينة المصلي المعروف بالكبيرى كونه تعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي
معروف كما صرح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسام عليها اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السري في شرح الهداية (١٤) ونقل الحافظ العيني في شرح
الهداية في كتاب الصوم بعد مسائل القديتة عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد
به لما عرف من عصبية (١٥))

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مفضي الزبيدي في عقود الجواهر المنيقة (ومن تأمل كتاب السنن

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه
فقد شن الغارة عليه القاضي
اللكنوي

فالحفاظ السبعة الذين عظم
الانتفاع بتصانيفهم

بيان تعصب الحاكم وابي نعيم
والخطيب

تعصب الدارقطني لمذهب
الشافعي معروف

ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي
فقد عرف من تعصبه لعجب

له من طبع بيروت - ٢٩٠ ص طبع حلب - ٢٧٩ ص طبع دار الفعارف بجدة ابادالدين بالهند - ٣٩٠ ص طبع الهند -
قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق "روى عنى لنا مشاغلنا الدارقطني لما ورد مصر الى بعض اهلها تصيب شئ في الجهر بالبسملة فنصف في جزء اقامه بعض المالكية
فاقسم عليه ان يجبروا بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلاه عليه ولم يفرق بين صحيحه واما عن الصحابة فمنه صحيحه وضعيفه (١٦) كذا في نصب الراس للزبيدي ص ٢٥٨
طبع مصر وقال ابن عبد الهادي ايضا في كتابه الصارم المكنى في الدر على السلي "من طبع مصر الدارقطني بجميع في كتابه غير ما السنن وكثيره من ثرايته الاحاديث الضعيفة والمكتره بل والموضوعه (١٧)

البيهقي قضى من تعصباتنا الحجب اه وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرتبة الثقات المتكلمة فيهم الا يوجب ردهم واحمد بن علي بن ثابت الحافظ ابوبكر الخطيب تكلم فيه بعضهم وهو ابونعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من جرائمهم الاحاديث الموضوعية في تاليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن فانه يعفوننا عنهم اه

ومن اشدهم عداوة الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الدارقطني الخطيب في العلامة محمد بن معين السدي في دراسات المييب روهنا الدارقطني قد طعن في ايام الامام ابو حنيفة ووضعت ما رواه علي بن الاحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادي قد اذنب في ذلك لم يعاينها ومن حذى حذوها مع اتفاق على وثيقة جلالته وعظيم منقته التي نال بها العلم في الزمان ما يثير اليه قوله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الزمان لكانت له من فارس اه وقال الحافظ محمد بن يوسف الصامعي الشافعي في عقود الجمال اه

ولا تغتر بانقله الحافظ ابوبكر بن ثابت الخطيب البغدادي ما جعل بتعليم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب ان نقل كلام المادحين قد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدايا للكبار والصغار وان بقا ذرة لا تغسلها البحار اه

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة في تنوير العميقة رومن المتعصبين على ابى حنيفة الدارقطني وابونعيم فانه لم يذكر في العمليّة وذكر ونفى العلم والزهدي اه نقله الشافعي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعنى ابونعيم باحد ابي الامام ابو حنيفة وجمع فيه مسندا واما البيهقي فيحكي في سنته بحديث الامام ابو حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعدّه فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه معرفة علوم الحديث في الترتيب التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حدithهم للحفظ والمذكره والتبرك بهم ويذكرهم من الشرق والغرب.

وما ينبغي ان يكون فص الخطاب ما ذكره الخبر الهام الشاه عبدالعزير المحدث فنجب الشاه ولي الله الدهلوي صاحب حجة الله البالغة في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الرايات واختلاف الاثار فانه قد احسن الكلام ومهل المرام قال رحمه الله في فتاواه اه

رغوى فيصل على نبي الكريم وعلى الله ومحمدي الفضل العظيم اعلم حرك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وانخذها من الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة وانما العوابة التابعين مختلفة وهي ام المأخذ واكثرها في الاحكام تغيير واختلاف ارادهم في وجه التقصي عن هذا التعارض والاختلاف فالذي اختارواك رحمه الله حكيم اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومحيط الوحي واهلها عرف بمعاني الرى في كل حديث او اثر في الف عملهم لا بد ان يكون مسرورا او ماولا او مخصصا او موهوبا او مخصصا فلا يعنى به

والذي اختاره الشافعي رحمه الله حكيم اهل الحجاز واشتغل بالذات مع ذلك وحمل بعض الرايات على حالة وبعضها على حالة اخرى سلك سلك التطبيق مما امكن ثم لما ارتحل الى مصر العراق يجمع من ايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ورحم عن بعض تلك الرايات على عمل الحجاز فحدث في وجهه فوكان القديم والمجدد والذى اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بمواضعها من اتحاد العلة وجاءه من هبة على خلاف القياس اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبال الظاهرية.

واما الذي اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو امير بين جدل وبيان انا اذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الاحكام صنف من القواعد الكلية المطردة المنعكسة كقولنا لا تزني وشر اخرى وقولنا الغنم بالغرم وقولنا الحرام بالظن وقولنا العتاق لا يجزى الفجر وقولنا البيع يتم بالايجاب القبول وقولنا البيعة المدعى اليه على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى وصف وشر في حوادث جزئية واسباب مخصصة كما هي من تلك الكليات والواجب على المجتهدين بحفاظة على تلك الكليات ويترك ما رواه مالان الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات اما الاحكام المنعكسة لتلك الكليات لا تدرى اسبابها مخصصة على النقيض فلا يفتت اليها. مثال ذلك ان البيع يبطل بالشرط الفاسد قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر ان شرط الحولان الى المدينة في بيع اهل مخصصة شخصية جزئية فلا يكون معارض تلك الكلية وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعاً وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المبال وانهم من هذا ترك العمل باحد ابيات كثيرة وشرحت على هذا السنن الجزئي في كلهما لبيان ما بل يجدن الاجتهاد والحفاظة على الكليات ودرجهم الجزئيات في تلك الكليات مما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي اتمى برته

وهذا اقليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلومهم بتقهم في هذا العلم رحمة الله عليهم اجمعين ونبهت في غضون على اشياء لو اطعم عليها احد من طلاب هذا الشأن يكون على بصيرة ان شاء الله ولا يظن في حق الائمة الهداية الفقهاء المجتهدين الا ما يلبق بجناهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم فحشهم لا عراضهم بكل سوء وقانا الله تعالى اتبع الهوى وكفانا شر الحاسدين والحمد لله اولا واخرا

من الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة الامام ابو حنيفة رضي الله عنه

اعنى ابونعيم يجمع حديث الامام ابو حنيفة واخر البيهقي في سنته ويستشهد به الحاكم في مستدركه وعدّه من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين

بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التقصي عن تعارض الرايات والاخبار

من طبع مصر ٢٨٩ طبع لاهور باكستان. اه وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة السيد بهجت آباد الدكن وقد وجدته نسخة مكتبة دار العلوم لثقة العلماء بكنوز مكة من طبع مصر.

ترجمة الإمام ابن ماجه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربيعي مولى اهل بالولاء ابو عبد الله ابن ماجه القزويني وواجهته بالتخفيف سكوت الهاء هل هو لقب جده اوابيه او اسم امه فيه اقول، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في بستان الحديث "ان الصميم ان ماجه بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجه بالالف ليعلم ان وصف محمد لا بعد الله كما يكتب عداسه بن مالك ابن بختة الصعالي المشهور واسم جده ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن عثمان وكان معاصرا للامام الشافعي رحمه الله (هـ) وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في الحظية بذكر الصحاح الستة "و الخفاف النبلاء" وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في تاج العروس "وهناك قول آخر وصحوا، وهو ان ماجه اسم لامه والله اعلم (هـ) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال في كتابه "عجالة نافعة" ان ماجه لقب ابيه لاجده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة (هـ) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروز آبادي في القاموس "وما جة لقب الد محمد بن يزيد لاجده (هـ) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس" (اي لا لقب جده كما زعمه بعض) قال شيخنا زبير شيخ ابا الطيب الفاسي وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان و وافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فليكتب ابن ماجه بالالف لا غير (هـ)

وكن اقال الشيخ ابو الحسن السدي في تعليقه على سنن ابن ماجه "ونقل الحافظ ابن كثير عن الخليلي ايضا ان يزيد يعرف بـ ماجه (هـ) وذكر اللؤلؤ في تاريخ قزوين "في ترجمته انه (محمد بن يزيد) وان ماجه لقب يزيد وانما بالتخفيف اسم فارسي" قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول اثبت والرابعي - بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي اخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وانما اذا استغنى بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة ويقال (الربيعي) ايضا لمن ينسب الى ربيعة لانه كذا في الانساب للسمعاني، وقال ابن خلكان (هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدا قبائل لا ادري الى ايها ينسب المذكور (هـ)

والقزويني نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان

"قزوين بالغنم السكون وكسر الواو وياء مائة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا الى البحر شاعتر فرسخا وهي في الاقليم الرابع طولها ثمانون سبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من استخدم ثما سار ووزد الاكتاف (هـ) - مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجه يقول ولدت في سنة تسع وثمانين، قاله ياقوت في معجم البلدان، ويوافق هذا سنة اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي -

رحلته في طلب الحديث وشيوخه، قال ابن خلكان راحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري كتب الحديث (هـ) وقال ابن حجر في التهذيب "سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد (هـ) وقال ياقوت في معجم البلدان

رسمه بدمشق هشام بن عمار وديما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خلف العباس بن عثمان و عثمان بن اسماعيل بن عمران الناهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحارث وبصرى باطاهر بن سرح ومحمد بن شريح ووليد بن عبد الاعلى، وعمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرو بن يحيى ابني عثمان، والعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واسماعيل بن ابي موسى الفزاري واباخيمه زهير بن سحاب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الحمصي وخلفا سواهما (هـ)

وقال الذهبي في التذكرة "رسمه محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الكراخي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رحو وداد بن رشيد وطبقة همهم (هـ) وقال الشيخ دلي الدين الخطيب في الاكمال "رسمه اصحاب مالك والليث (هـ) ووصف الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسائة معجمي "يشتمل

له من ١١٢ طبع الهند ونصه (ومصحح آت است) كما جده بتخفيف جيم مادرا وورد يس بالار ابن الف بايزدشت تا معلوم شود ان ابن ماجه صفت محروست نصفت عبد الله بن عمرو عبد الله بن مالك ابن بختة "كصمان مشهور است، وبرتو اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن كعبه كصمان نام شافعي بود - ٤٤ من لا طبع الهند، ٤٤ من ٣٨١ طبع الهند - ٤٤ من ٢٨ طبع دهل ونصه (وما جة لقب پدر ابو عبد الله است) لقب جده ووزد نام دارد وبتخفيف جيم بايزدشت تا معلوم شود وقع في ذلك اغلاط كثيرة (هـ) - ٤٤ البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢ - ٤٤ من ٢٢٨ طبع ليدن - ٤٤ وفيات الاعيان ج ٣ ص ٥٢ طبع مصر سنة ١٢٤٠ - ٤٤ ج ٤ ص ٨٠ -

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق،

تلاميذه، قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

رؤي عند علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجبشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابى علي

التخيلي وابو الطيب احمد بن فرح الشعراي واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والمحمدين بن علي بن برناد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد

بن عيسى الصفاي ابراهيم بن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمر احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني واخرين (هـ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي رابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محجة به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين و

ملكة والشام ومصر وقال وكان عارفا بهذا الشأن (هـ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" رابن ماجه الحافظ الكبير المفسر

صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار (هـ) وقال في العبر "الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الكبير الشأن

القزويني (هـ) وقال ابن ناصر الدين (هو واحد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير (هـ) كذا في "شذرات الذهب"

لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلاً اماماً عالماً (هـ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو الحسن ابن تغري بردي

الانابكي في النجوم الزاهرة "محمد بن يزيد ابن ماجه الامام الحافظ المجتهد الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون (هـ)

وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجه ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب

السنن (هـ) وقال ابن خلكان في "وفيات" (ابن ماجه الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماماً في

الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به (هـ).

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ورأيت بقزوين له (اي لابن ماجه)

تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبها، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه

المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من ثلثة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعت يقول ولدت في سنة

تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله (هـ) ويوافق ذلك

لثلاثة وستين ومائتين وثمانمائة الميلادية، وقال الرازي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم وضعه ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطراثفي بقوله

ايا قبر ابن ماجه غشت قطرا مساء بالغداة والعشى

نقل الحافظ في التهذيب.

مصنفاته، قد ذكر منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجه تفسير جافل، وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قد ما المفسرين

من الصحابة والتابعين.

ثم بعد هذه الطبقة الفت تقاسير تجسم اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سيفيل بن هيبة وكبير بن الحراح وشعبة بن الحجاج وزيد

بن هارون وعبد الرزاق وادم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عباد وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة واخرين و

بعد هؤلاء جليل الطبري وكتابه اجل التقاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجه والحاكم بن مز ويه وابو الشيخ وابن جاني

ابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال و

ترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلافت فاختصر والاسانيد ونقلوا الاقوال تنزي

فدخل من هذا الدخيل والنسب الصحيح بالليل (هـ)

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" لابن ماجه تفسير جافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره (هـ) وقال

ابن خلكان له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليم (هـ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته.

واما كتاب السنن، فهو واحد ودواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه قال عرضت

هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال انظر ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها (هـ) وقال

ثناء العلم اذ على كتاب السنن لابن ماجه

ابو القاسم الرازي في تاريخ قزوین المسمى "بالتدوين" والحفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن ابى داود والنسائي ويحتجون بما فيه اهـ
 قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي التي على علمه وعلمه وتبحره واطلاعه واتباع السنن
 في الاصول والفرع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسة ائمة باب وعلى اربعة آلاف حديث كلها جيد سوى اليسيرة اهـ)
 وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح (هو كتاب مفيد قوى التوبيع في الفقهاء) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابى عبد الله بن
 كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اهـ) وقال ابن حجر في التهذيب (كتاب في السنن جامع جيد كثيرا لا باب والغرائب
 قال ابن خلكان (وكتاب في الحديث احد الصحاح الستة اهـ) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الخبيث
 الى معرفة علوم الحديث"

(ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعنى
 بالاطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزني اعنى برجالها واطرافها اهـ)
 وقال السيد صديق حسن خان في "المحطه بذكر الصحاح الستة"
 قال الشيخ عبد الحق الدهلوي كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة،
 قلت والاهمات الستة، واذا قال المحدثون حراة الجماعة يريدون بهذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا سواها
 الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخاري وسلم وله عدة احاديث ثلاثيات او ثمانية في سننه انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق
 جارية بن المغلس وله حديث في فضل قزوین منكر بل موضوع ولهذا اطعوا فيه في كتابه، ووضع رجل اسمه ميسرة اهـ)
 قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سننه ميسرة بل المنعوم به اما داود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير
 بالمحسن التميمي ثم البكري الترهقي ثم الفريفي في كتابه اليانعة الخبيث في اسانيد الشيخ عبد الغني

رواه ابن ماجه رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جارية بن المغلس الخاني قد علموا فيه او ردها في سننه هذا وكتابه
 مناقع، وله مناقب، رضى الله عنه وارضاه اهـ)
 وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفهرسة

قال المزني الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا
 من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة، ثم الحافظ
 عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزني وسبب تقديمه هو انه على الموطا اكثر نزاهة على الخمسة بخلاف
 الموطا ومن اعنى بالاطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزني مع رجالها اهـ)

قلت اما قولنا انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، ففقيه نظر فاننا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى
 الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيرها، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"
 راخبرنا ابو عبد الله بن ابى نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فغضب منهما و
 رفع من شأنهما وذلك من سيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو
 دلنا الشيخ على شئ نقصر عليه منها، فسكبت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض وقال هذه قواعد الاسلام
 كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابى داود وكتاب النسائي اهـ)
 وهذا ابو عبد الله بن مندة الحافظ يقول (الذي بن خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الربى، ثم ياتي

له شرح السندي على سنن ابن ماجه، باب ذكر الدليم وفضل قزوین، - كذا من وطبع مكة المكرمة - كذا من وطبع الهند - كذا في جارية بن المغلس بالعلم
 والصحيح جارية بن المغلس بالعين المعجمة - كذا ص، ه، طبع بالهند بما مشكفت الاستار عن رجال معاني الآثار - كذا ونقل العلامة الامير اليماني
 صاحب سبيل السلام في توضيح الافكار لبعض تقيم الانظار، ونسخة المخطبة عندى محفوظة - كذا قال في اليانعة الخبيث
 (ويذكرهم على اصلهم هذا ان يدروا فيه كتب كثيرة غير ما فيه كثرة الروايات وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه
 اذها فهم يكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرق عليها درجا فساد ونها سيرافذ العالذي يعد من الاصول ويحسب منها
 ولغير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فرق اندريا يفرق بين لا يقوم بروايتها حجة في الدين ثم لا يميز عن غيره من الثقات التقنين اهـ)
 والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد كتاب الآثار والموطا واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للامام الجليل ابى جعفر الطحاوي، فانه
 عديله النظير في بابنا، فاقه كبير لمن اقتنم في عبابه -
 ص ١٢ طبع مصر - كذا من وطبع مطبعة نظامي بالهند -

قال الرازي الحافظ يقرون كتابه
 ابن ماجه بالصحيحين وكتاب
 ابى داود والنسائي -
 قال ابن كثير في البداية والنهاية
 على اثنين وثلاثين كتابا والف
 وخمسة ائمة باب وعلى اربعة الاف حديث
 قال ابن حجر في التهذيب
 كتاب مفيد قوى التوبيع في الفقهاء
 قال ابن خلكان
 كتاب في الحديث احد الصحاح الستة
 وهو المسمى "بالباعث الخبيث
 جامع جيد

ابن ماجه خمسة احاديث
 من الثلاثيات

قال المزني الغالب فيما انفرد
 به ابن ماجه الضعف ولذا
 جرى كثير من القدماء على اضافة
 الموطا وغيرها الى الخمسة

الاتفاق على قول المزني المذكور

والحق ان احسن كتاب رغب
 اليه الفحول واحق بان يعد
 في الاصول كتاب معاني الآثار
 للطحاوي

الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب اه) ثم يذكر ابن الصلاح في مقدمة و التورى في
تقريبه وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيد ان عليهم، ويقول السيوطي في "تدريب الراوى شرح تقريب النواقي" ^{هـ}
روى يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكر كتابه في الاصول اه) فهو كما ترى لا يضيفون الى الاربعه
او الخمسة الا ابن ماجه ولا الموطا ولا غيرهما.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث زرين بن معاوية العبدري القسطنطيني المألكي المتوفى سنة ٥٢٥ خمس وعشرين وخمسة
في كتابه التجرىيد للصحاح والسنن ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستائة في كتابه جامع
الاصول ولم يذكر الذهبى كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغزنائى المتوفى سنة ثمان وسبعائة (اولى ما ارشد اليه ما اتفق
المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها ووضعوا ولم يتاخر عنها رتبة اه) نقله السيوطي في "زهرة الربى" وتدريب الراوى
وقال الذهبى في "سير اعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري.

اول من اضاف الموطا الى
الخمس زرين بن معاوية
العبدري وتبعه ابن الاثير
الجزري.

رماينة ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجايزي
والمنتقى لقاسم بن اصبر ثم بعد ما كتب ابى داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبر ومصنف ابى جعفر الطحاوى، قلت ما ذكر
سنن ابن ماجه ولا جامع ابى عيسى الترمذى فانه ما اراهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسنن البزار ومسنن ابن ابى شيبة
ومسنن احمد بن حنبل ومسنن اسحق ومسنن الطيالسى ومسنن الحسن بن سفيان ومسنن ابن سنيح ومسنن عبد الله بن محمد المسندى و
مسند يعقوب بن شيبة ومسنن على بن المدينى ومسنن ابن ابى عمرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افرخت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنف يعقوب بن محمد بن نصر اللخزي
وكتاب ابن المنذر الكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابى ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف
محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسانى احمد وفقد ابى عبيد وفقه ابى ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابى داود والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات

النوية الصرفة، وان للموطا الوقاعى النفوس ومهابته في القلوب لا يوزنها شئ اه) ^{هـ}
نقله الفاضل اللكوى محمد عبد الحى في التعليق المحمدى على موطا الامام محمد.

قلت لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك كتاب الآثار وهو
ام الامم رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الكتابان بحلالته مولفهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفها، وقال
السيوطي في "التدريب" رصحه الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد اه) وقال الحافظ ابوبكر بن العربي في
"عارضه الاحوذى" (اعلموا ان اراه افئدة تكلمان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليه ما بناء
بجميع كسليم والتروذى فماد وفيهما اه)

الموطا امثل من سنن ابن ماجه
بل ومن الكتب الخمسة بكثير
وكذلك كتاب الآثار،

واول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة مكلا به السنة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدمى المتوفى سنة سبع وخمسة
في اطراف الكتب الستة له وكذا في شروط الائمة الستة له ثم الحافظ عبد الغنى المقدمى المتوفى سنة ستائة واول من جمع اطراف مع السنن الثلاثة
الحافظ ابو القاسم بن عيسى المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

اول من اضاف كتاب ابن ماجه
الى الخمسة الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدمى فتبعه
على ذلك اصحاب الاطراف
والرجال.

وعلى هذا فوقت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائتين السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القداموشى،
واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجه الى الكتب الخمسة واول من
قال ذلك الحافظ ابو سعيد خليل بن كيكلى العلاءى المتوفى سنة احدى وستين وسبعائة، قال العلامة محمد عابد السندى محدث
القرن المنصرم في ثبته المعروف "بمصر الشاخر" في اسانيد الشيخ محمد عابد عن الشيخ الامام صلاح الدين العلاءى انه قال لو قدم مسند
الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان اول اه) قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني في "توضيح الافكار"
(وكان اعلى الحافظ العلاءى بكلام مغلطان فانه قال: ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمس بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء

وقعت الاضافة الى الخمسة
في اخر القرن الخامس وعلى
راس المائتين السادسة
واما اضافة الدارمي بدل ابن
ماجه فالقول به حادث، و
اول من قل ذلك صلاح
العلاءى وتبعه ابن حجر العسقلاني

له قال النووي وما كان عظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين بخبرهم وقال الزركشى في نكتة على ابن الصلاح "رسمية الكتب الثلاثة معاً ما باعتبار الاغلب لان غالبها
الصحاح والحسن وهي الحققة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق المعنى عليهما من باب التغليب كذا في زهرة الربى للسيوطي (مش)
١٤٥٠ طبع مصر - سنة ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ طبع مطبعة روستي بالهند - سنة ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ طبع مصر
وهو نسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى مع التغيير والعافية.

عنه ولعل العلاءى اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطى الحنفى حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح
البخارى" قائلًا بان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي

نادرا الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيها احاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجه الى اخر كلامه ويحتل
 انما زاد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وان ابن ماجه رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة (هـ)
 ثم تبع العلاءي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريب" قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دوز السنن في الرتبة
 بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير (هـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطاتي المذكور انفا بقوله -
 (واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضيف والمنقطع لكن بقي مطالبه مغلطاتي بصحة دعواه
 ان جماعتا طلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ارد ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم قال
 كيف روي اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموقوفة
 والموطأ في الجملة انظف احاديث وانتم رجالا منه (هـ)

تناقض ابن حجر في هذا الباب

كذ انقله الامير اليماني في "توضيح الافكار" وقال السيوطي في "تدريب الراوي" قال شيخ الاسلام ولم ارم غلطاتي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا
 الا قوله انه سراه بخط المنذري وكذا قال العلاءي (هـ)

لم يعرج في هذا الباب على قول
 العلاءي وابن حجر

ولم يعرج في هذا الباب على قول العلاءي ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "دخائر الموارث في الدلالة على مواضع
 الاحاديث" وقد اختلف في السادس فعند المشاركة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطأ للامام
 مالك بن انس الاصمعي (هـ) لكن صرح الشيخ ابوالحسن السدي في مقدمته شرحه على سنن ابن ماجه ان (غالب المتأخرين على انه يعني سنن
 ابن ماجه) سادس السنه (هـ) وقال السيوطي في "التدريب" (لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتمر في عصر المصنف و
 بعده جعل الاصول ستة باذخاله فيها (هـ))

وبالجملة فكتاب ابن ماجه
 الكتيب الخمسة في المرتبة

ويأجملته فهو رتبة الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السدي في مقدمته تعليقه وقال العلامة محمد بن
 ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الا نظار" واما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابى داود والنسائي) والبحث عن
 احاديثها لازم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل وقال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة
 (رأيت على ظهر جزء قد يم بالرى حكاية كتبها ابواثم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابى عبد الله (ابن ماجه)
 فلما جد فيه الا قدر ان يسير اما فيه شئ وذكر قريب بضعة عشر او كلاها هذا معناه (هـ) -

قال ابو زرعة طالعت كتاب
 ابن ماجه فلما جد فيه الا قدر
 ان يسير اما فيه شئ

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه
 قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال الظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذا الجموع او اكثرها، ثم قال لعل
 لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف (هـ)

انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة
 المذكور

لكن قال في ترجمته في النبلاء
 (وقول ابى زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف او نحو ذلك ان صح كما عني ثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة
 الساقطة واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الالف وقال فيه كان حافظا نادرا صادقا واسع
 العلم وانما غرض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات (هـ))

في سنن ابن ماجه قد رآه
 حديث من الضعفاء قدر
 الباطلة بعشرين حديثا

نقله ابن الوزير في "تنقيح الا نظار" وقال رانما اراد الذهبي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث
 ففيه قد رآه حديث منها كما ذكر في النبلاء في ترجمته ابن ماجه وقد رآه الباطلة بعشرين حديثا في فهرس من "النبلاء" (هـ). وقال الحافظ
 السيوطي في "زهرة الربى على المجتبي"

نقد ابن ماجه بالخروج للحديث
 عن رجال صحيحين بالكذب و
 سرقة الاحاديث

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشيد، كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها تصنيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاري
 ومسلم مع حظ كبير من بيان العلال وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا جرحا، وبقا ربه كتاب ابى داود
 وكتاب الترمذي، ويقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه بالخروج احاديث عن رجال صحيحين بالكذب وسرقة الاحاديث
 وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جمعهم مثل جيب بن ابى ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك
 واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابى الجوز وب وغيرهم

انتقاد السيوطي على قول ابى زرعة
 الرازي

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية وكان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه في هذا
القدر وقد حكمنا بوزعة على احاديث كثيرة منه يكونها باطلتها وواقطتها او منكرة وذلك على كتاب العليل لابن ابي حاتم
وقال الشيخ ابو الحسن السدي في تعليقه

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكل
الغالب كذلك وقد الت الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في نهجائه تاليفه على غالبها وان شاء الله انقل
غالب ما يجتاز اليه في هذا التعليق (هـ)

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب

وقلت كتابه في السنن جامع جيد كثيرا لا يواب والغراب وفيها احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزى كان يقول مما انفرد بخبر فيه
فهو ضعيف غالبا وليس الا في ذلك على اطلاقه باستقرا وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط
الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه سمعت شيخنا الحافظ ابا النجاشي المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما
انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا من قوله على الرجال اولي واما قوله
على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان ما انفرد به من الخمسة (هـ)

واما ما اورد ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فتحوار رجة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها احد شيئا كما
يكشف القناع عن وجه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة فنقول وبالله التوفيق.

ما اشتم من ان ما انفرد به
ابن ماجه ضعيف ليس بكل

انتقاد ابن حجر على المزى في هذا
الباب

ما اورد ابن الجوزي في
الموضوعات من احاديث
ابن ماجه فتحوار رجة و
ثلاثين حديثا

سياق الاحاديث التي درجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرج ابن ماجه في الايمان من طريق ربه السلام بن صالح بن الصلت الهجري ثنا علي بن موسى الرضائي
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب
وقول باللسان وعمل بالادكان قال ابو الصلت لوقري هذا الاسناد على محضون لبراهم قال ابن الجوزي (موضوع) ابو الصلت عبد السلام
بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به (هـ) وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني رافض خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول (هـ)
ولفظ ابن حجر في التهذيب قال ابو الحسن (الدارقطني) وشي حديث الايمان اقرار بالقول وهو متهم بوضع حديث با الايمان سرقه منه
فهو لا بداء في هذا الحديث (هـ) وقال الدميري في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيدي في شرحه على ابن ماجه تابعين
في ذلك ابن الجوزي قال السدي

(وفي الزوائد) اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف ابو الصلت الراوي قال السيوطي والنجاشي ان ليس بموضوع وابو الصلت
وثقه ابن معين وقال ليس من يكذب وذكر المزى في التهذيب متابعت لهذا الحديث (هـ)

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكر اعليه

الحديث الثاني ما اخرج ابن ماجه في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق (المنهال) عن عبد بن عبد الله قال
قال علي انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين (هـ) قال
ابن الجوزي (موضوع) افتت عباد والمنهال تركه شعبة (هـ) وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضي الله عنه) وقال
السيوطي في التعقبات على الموضوعات (اخرج المنهال في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد
ضعيف (هـ) قلت ونص الذهبي في التلخيص هكذا

(كذا قال) يعني الحاكم وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل قد برة وعباد قال ابن المديني ضعيف (هـ)

الحديث الثالث ما اخرج ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك) ثنا
اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمترى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

الحديث التاسع ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلوة التسيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن عمر بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اجبولك الا انفعك الحديث في صلوة التسيح) ابن الجوزي في الموضوعات وقال (موسى بن عبيدة ضعيف) قال يحيى ليس بشئ (هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال الحافظ (يعني ابن حجر) وقول ابن الجوزي ان موسى بن عبيدة علت الحديث مزور) فانه ليس بكذاب مع ما له من الشواهد (هـ)

الحديث العاشر ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب الحديث في صلوة التسيح) قال ابن الجوزي في الموضوعات (لا يثبت) موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا (هـ) واورح الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس وكتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناد لا بأس بهم وعكرمة احقر به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال في بيان معين لا اري به بأسا وقال النسائي نحو ذلك فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكر اياه في الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب في بيان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما كذا في اللآلئ المصنوعة للسيوطي

الحديث الحادي عشر ما أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن النياحة من طريق (ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معماراته) وورحها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن قيراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة كذا في اللآلئ وقال السيوطي في التعقبات (أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة فيها راتنه) وذكر في اللآلئ (انما أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر فروعاه)

الحديث الثاني عشر ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره) قال ابن الجوزي (تفرقه به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويحيى بن يزيد بن هاشم) قال السندي في تعليقه

(وقال الصلاح العلائي قد اراه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يكلم فيه احد) وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا وايضا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم (هـ)

الحديث الثالث عشر ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات غريبا من طريق (ابي المنذر الهذلي بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي فراد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة) قال السندي في تعليقه (قال السيوطي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجاه أخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقط له طرا كثيرة في اللآلئ المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخریج اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف في علي الهذيل وهو قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفي الرواين هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس (هـ)

الحديث الرابع عشر ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جرير اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وجران عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث) قال ابن الجوزي لا فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الا سلب متروك (هـ) وقال السيوطي في التعقبات

ركان الشافعي يوثقه والحق فيما ليس بموضوع وانما هو بعض روايات في لفظ منه فقد جرى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر علي ابن جرير حج هذا الحديث عنه وقال انما حدثت من مات مريضا او ما هكذا حدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مريضا او ما هكذا حدثت من نوع المعلل والمصحف (هـ)

الحديث الخامس عشر ما أخرجه ابن ماجه في باب تزويج الكثر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن

الصحاح بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر
(هـ) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب هـ) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم وسلام هو
ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده من اكبر وقال العقيلي في حديثه من اكبر نقله السندی في تعليقه

الحديث السادس عشر ما اخرج ابن ماجه في باب التوقي في التجارة عن رفاعه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث (او حقه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا عنقهم فقال ان الله باعكم يوم القيامة فجاء الا من صدق وصلی
وادى الامانة هـ) قال ابن جبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه هـ وقال السيوطي (الحديث صحيح قوي من عدة طرق اخرج
الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن جبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من
طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعه المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرج ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة من طريق رضين القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن
صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت
لا للبيع هـ) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول هـ) وفي الزوائد (في اسناده صلح مجهول وعبد الرحيم بن داود قال
العقيلي حديثه غير محفوظ ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم هـ) نقله السندی في تعليقه وقال الذهبي في الميزان
عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجه هـ

الحديث الثامن عشر ما اخرج ابن ماجه في باب اتخاذ الماشية من طريق عثمان بن عبد الرحمن ثمالی بن عروة عن القبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غنأ الا غنأ با اتخاذ الغنم الحديث (قال السندی في تعليقه

(في الزوائد في اسناده علي بن عروة تركه وقال ابن جبان يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات هـ) لم
قلت ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس به قال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في اللآلئ
الحديث التاسع عشر ما اخرج ابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والمم والنار الحديث) وفيه من سقى مسلما اشرية من
ماء حيث يوجد الماء فكمنا اعتق رقبة ومن سقى مسلما اشرية من ماء حيث لا يوجد الماء فكمنا احيها هـ) قال السندی في تعليقه

(هذه الحديث اخرج ابن الجوزي في الموضوعات واعلم علي بن زيد بن جدعان هـ وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان هـ)

الحديث العشرون ما اخرج ابن ماجه في باب التغليظ في قتل مسلم ظلم من طريق (يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان على قتل مؤمن بشطركم لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه اثم من رحمة الله هـ)
قال ابن الجوزي يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن جبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات
هـ) وفي الزوائد (في اسناده يزيد بن ابي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كانه حديث موضوع والله اعلم نقله السندی في تعليقه وقال الذهبي
في الميزان في ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع هـ)

الحديث الحادي والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب الخيف في الوصية من طريق (بقيته عن ابي جليس عن خليل بن
ابي خليل عن معاوية بن قرعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت
كفارة لما ترك من زكاته في حياته هـ) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النضبي حدثنا
بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرعة عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئا هـ قال السيوطي في اللآلئ (ما يعقوب ولهذا
الحديث فقد اخرج الطبراني عن عبدان بن محمد المرزبي عن اسحق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به هـ) وقال السندی
في تعليقه (في الزوائد في اسناده بقيته بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل هـ)

الحديث الثاني والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب ذكر الدليم وفضل قزوين، من طريق داود بن المخبر انبا
الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها
قزوين الحديث (قال ابن الجوزي (موضوع داود وضاع وهو المتهمة والربيع ضعيف ويزيد متروك هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال

الزري في التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من فرأه داود والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل اه) وقال السندي في تعليقه
روفي الزوائد هذا السناد ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو سلسل بالضعف مذكرة
ابن الجوزي في الموضوعات، وقال هذا الحديث موضوع لاشك فيه ولا اهم بوضع الحديث غير يزيد بن ابان، قال والعجب من ابن ماجه
مع علمه كيف استعمل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه)

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة داود بن المحبر فلقد شان ابن ماجه سننه با دخاله هذا الحديث الموضوع فيها اه)

الحديث الثالث والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من طريق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرس
السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمعفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث)
ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اه) وقال السندي في تعليقه روفي الزوائد في اسناد عبد الله بن كنانة قال
بخاري لم يصح حديثه اه) ولم ار من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اه) وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

رالف الحافظ ابن حجر في الرخ على ابن الجوزي في هذا الحديث جزء اسماة قوة الحجاج في عمم مغفرة الحاجر وقال فيمن القول للسند ما
ملخصه حديث العباس اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن ماجه والبيهقي في سننه وصححه الضياء المقدسي في المتحارة واخرج
ابوداود طرفا منه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن جبان في الثقات، ولم يصح بكذب، وقد جرى حديثه من وجه آخر
ليس بارواه شاذ فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة اه)

الحديث الرابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن جابر بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح موسى وتروك اه) ذكره السيوطي في اللالي المصنوعة

الحديث الخامس والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة
بن عبد الله الجهني عن عمه ابى مشجعة عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم قال ابن
الجوزي لا يصح، قال ابن جبان بن عطاء يروي عن مسلمة اشياء موضوعه فلا ادري التحليل منها ومن مسلمة اه) قال السندي روفي الزوائد في اسناد
ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة لم ار من جرهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي، وقد اهمر بالوضع اه) قال السيوطي
في اللالي وقال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير محرم وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اه)

الحديث السادس والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب اكل البلج بالتمر من طريق (يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلج بالتمر كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يبغض ويقول بقرى ابن آدم
حتى اكل الخلق بالجد يد اه) قال ابن الجوزي (قال الداقطني تفرد بابوزكير يحيى) عن هشام، قال العيني لا يتابع عليه لا يعرف الا به، قال ابن جبان
وهو يقبل الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعهد فلا يحتج به وروى هذا الحديث وقال لا اصل له اه) قال ابن الجوزي (هذا قد حرج ابن جبان في
ابن زبير وقد اخرج عند مسلم في الصحيح اه) وقال السندي

(في الزوائد في اسناده ابو زكير يحيى بن محمد ضعيف ابن معين وغيره وقال ابن عدى لحاديته مستقيمة سوى اربعة احاديث قلت وقد عد هذا
الحديث من جملة تلك الاحاديث، وقال النسائي انه حديث منكر اه)

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

(قال الذهبي في مختصره انه حديث منكر وكذا قال غيره من الحفاظ والمنكر من نوع اخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف اه)

وقال العراقي في هذا الحديث معناه ريك لا يطبق على محاسن الشرعية لان الشيطان لا يبغض من جياة ابن آدم بل من جياته مؤمنا مطيعا
ذكرة العزيزي في شرح الجامع الصغير

الحديث السابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالوذج من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمى ابى الحارث ثنا
اسماعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امتك تفتم عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالوذج الحديث) قال ابن الجوزي رباط لا اصل له عثمان
بن يحيى الحضرمي قال الأزدي لا يكتب حديثه ومحمد بن طلحة ضعيف ابن معين وابو كامل وابن عياش تغير حفظه لما كبراهم وقال السندي

رفى الزوائد، فى اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداود يضع الحديث، وقال الحاكم شىء واحد من موضوعاته

وقال ابن حجر فى التهذيب

عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذكر الغالوتج، وعنه محمد بن طلحة بن معروف شىء له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضمالة عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جداً وقد تابعه المسيب بن واخوه وهو قريب منه عن اسمعيل غوى، قلت بل هو فوقه بكثير كيف ان اباحاً تم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائى حسن الراى فيه ولم يفرقه عن عبد الوهاب ولا المسيب فقد شراه ابن ابى الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابى اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنقته ولا سيما شراه عن غير الثمامين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة شراه ابو الفتح الازدي فى ترجمة عثمان فى الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملى شايء يحيى بن الورى ثنا ابى ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرى لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، واوردا بن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات فلم يصب واسه اعلم اهـ

الحديث الثامن والعشرون ما اخرج ابن ماجه فى باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتميت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا حدثنا يقيت بن الوليد ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن اسلم بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرور ان تاكل كل ما اشتميت اهـ) قال ابن الجوزى ولا يصح يحيى منكر الحديث واذن انوح اهـ وقال السندي فى الزوائد هذا السناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الديرى هذا الحديث ما انكر عليه اهـ قلت ويحيى برئ من عهده فانه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون ما اخرج ابن ماجه فى باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء اهـ) قال ابن الجوزى فى الموضوعات فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشىء اهـ وقال السيوطى فى التعقبات قلت وثقة ابوزرعة واحد والحديث اخرج البخارى فى تاريخه، وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان، ولطريق اخر عن ابى هريرة اخرج ابو الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب اهـ

الحديث الثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب فى اى الايام يحتمم من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابى جعفر عن محمد بن عمار عن نافع عن ابن عمر فروعا الحجة على الربيع امثل الحديث وفيه فانه لا يبد وجد ام ولا برص الا يوم الاربعاء والليله الاربعاء اهـ) قال ابن الجوزى وفيه عثمان بن مطر يروى الموضوعات عن الاقباط اهـ قال السيوطى فى التعقبات اخرج ابن ماجه من طريقه ولم ينفرد به فاخرجه ابن ماجه ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر اهـ

الحديث الحادى والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب الايات من طريق (الحسن بن على بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المشنى بن ثمامة بن عبد الله بن اسحق عن ابيه عن جده عن اسحق بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين اهـ) قال السندي فى تعليقه

وفى الزوائد فى اسناده عون بن عمارة العبدى وهو ضعيف، وقال السيوطى اخرج ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمى عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المشنى ضعيفان غير ان التهم به الكديمى، قلت ولقد تبين انه تولى عليه كما ترى راى فى ايتا المصنف واخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق اخر عن عون به وقال صحيح وتعقب فى تلخيصه فقال عون ضعوفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح اهـ

الحديث الثانى والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى الباب المذكور عن انس فروعا امتى على خمس طبقات الحديث اهـ اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال لا اصل له، وللتهم به عباد منكر الحديث اهـ قال السيوطى فى التعقبات حديث انس اخرج ابن ماجه من طريقين آخرين عن انس فروعت تهمه عباد اهـ

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب مجالس الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابى السار عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال اجابوا الساكنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم احببني مسكينا وامتنى مسكينا واحترقني زهرة المساكين اهـ) قال ابن الجوزى ولا يصح ابومبارك مجهول ويزيد فروك اهـ قال السندي فى الزوائد

هذا الحديث

رابوا المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول وزيد بن سنان القمي ابو فرقة ضعيف والحديث صحيح الحاكم ورواه ابن الجوزي في الموضوعات و
قال السيوطي قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول
فقد عرفه ابن جان وذكره في الثقات، وزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث وباقى ثمانية مشهورين
قال العلاء انه شقي مجموع طرفه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي امام ابن
الجوزي بالحكم بالوضع عليه له طريق اخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرج الحاكم ومحمد اقره الذهبي في تلخيصه انتهى ما قاله السدي لمخصرا

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب القناعة من طريق زعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامه انه اوقى من الدنيا اوتى قال السدي في تعليقه (هذا الحديث اوخره ابن الجوزي في الموضوعات واعلم بنقيص
فانه متروك وهو مخرب في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرج الخطيب في تاريخه هـ)
فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات و
شطرها مرفى في سنن ابن ماجه ولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه القول الحسن في الذب عن السنن سنة عشر حديثا ما اورد
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجه، واورد في الثقبات على الموضوعات من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا قدرت عليه الا ربعه
الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة كتاب الموضوعات وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من اللالي للمصنوعة والتقببات كليهما
للسيوطي، وتعليق السدي على سنن ابن ماجه وتعليق الشيخ فخر الحسن الكنكوي عليه.

ويوجد في كتاب ابن ماجه احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان منها ما اخرج ابن ماجه في باب
الايمان من طريق رعي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجية والقدرية قال ابن عدى هذا ما انكره علي بن علي وعلى والدة هـ ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن نزار و
استقده الحافظ صلاح الدين القرظي فيما انتقد على المصنفين من الاحاديث وزعم انها موضوعة وروى عليها الحافظ صلاح الدين العلاء في تمام الحافظ
ابن حجر العسقلاني ما يوجد عن الوضع ويقرى بالاحسن وجلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرج الترمذي وقال حسن غريب

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل عمر بن الخطاب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يسمع من عمر بن الخطاب لم يسمع مني من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصالح الحق عمر بن الخطاب من يخاله يخاله الجنة
قال الذهبي في الميزان في ترجمة داود وهذا منكر جدا هـ) واخرج الحاكم في المستدرک من طريق اخر عن سعيد بن المسيب يمكن قال الذهبي في
تلخيص المستدرک موضوع وفي اسناده كذاب هـ وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد (هذا الحديث منكر جدا، وباهو لا يجد من اد
يكون موضوعا والافته فيه من داود بن عطاء هـ) كذا في تعليقه السدي

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق مسلم بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الذهبي في الميزان في ترجمة مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث قال ابو حاتم
باطل موضوع هـ وقال السدي في تعليقه

في الروايات في اسناده مسلم بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكر الحديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال
ابو حاتم هذا منكر باطل هـ

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق زعيم بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمر عن مكحول عن ابي بكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرباط يوم في سبيل الله من وراء غرة المسلمين محسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها الحديث قال السدي في تعليقه

قال السيوطي قال الحافظ ترمذي في الترغيب اثار الوضع لا تحتمل على هذا الحديث ولا يحتمل برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين
المعروفين بوضع الحديث واسه اعلم هـ

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و
ستون يوما واليوم كالف سنة قال الذهبي في الميزان في ترجمة سعيد بن خالد فهذه عبارة عجيبه لو صححت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف سنة وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله شري عن انس احاديث موضوعه (هـ) -
 ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب السرايا من طريق ابن عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لكم بن الجون الخراعي يا اثم اغز مع غير قومي يحسن خلقك الحديث قال السندي في تعليقه
 (في الزوائد في اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وابو سلمة العاملي وما ضعيان وقال السيوطي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي
 متروك والحديث باطل هـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ترتيب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبا ابواحمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ترتيب اصحفكم انحر لها ان التراب مبارك قال السندي في تعليقه
 وقال السيوطي هذا احدا الاحاديث التي انتقدت ها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين
 العلاني هذا ليس من الحسن قطعاً فهو ما ينكر على صاحب المصاييح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي ووطريق ابن ماجه
 ثم قال واياها كان فالحديث ضعيف منكر وله سند اخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من حراية بقتية عن ابن جريح عن عطاء
 عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابن حاتم انه قال هذا حديث باطل هـ وقال الحافظ ابن حجر واخرج البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر قيل ان هذا
 هو ابواحمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من حراية بقتية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابي اسحق بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي عمر وعلى الحاشية
 يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين هـ)

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمته ابي احمد بن علي الكلاعي الدمشقي
 قال ابوطالب سالت احمد بن حنبل عن حديث يزيد بن هارون عن ابي اسحق بن ابي الزبير عن جابر في ترتيب الكتاب فقال هذا اشكر هـ
 قلت و ابواحمد الدمشقي شيخ بقتية مجهول

فهذه اما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكم عليها بعض المحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة
 وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشأن نجاء في مجلد لطيف
 وبالجملته فقد تفرد ابن ماجه باحاديث كثيرة عن رجال تمهين بالكذب سرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط ولذا
 صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث شاه ابن ماجه عالم يمكن منه على ثقة واطمينان قال الحافظ السخاوي في فقرته المصنفة
 (وبالجملته فبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ما الامر فيها اشد او يحدث من السانيد
 واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جملة الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحقق ان كان متاهلا لعرفنا الصيغ من غيره فليس لدان يخرج بحديث
 من السنن غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال من اتكأ ان ليس لدان يخرج بحديث السانيد حتى يحيط علمه بذلك وان كان غير متاهل لدرك
 ذلك فبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به
 فيكون كحاطب يل فعله محقق بالباطل وهو لا يشعر هـ)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحا وتعليقا وتجريدا والزوائد او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف المجرى في اسماء رجال سنن ابن ماجه كلهم سوى من اخرج له منهم في احاد الصعيون، مرتب
 اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان و
 عبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه اسماء من الفرج ابن ماجه باخرجه عن البخاري او مسلم هـ) و
 هذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة في خزنة الظاهرية بدمشق، لكن في اوراقه تقديم وتأخير ولان اغلط في عد طبقاته يوسف العث و واضع
 فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية

وهو محمد بن احمد بن قاسم بن عبد الله الترمذي الفارسي ثم الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين الذي هو شافعي الفريسي حنبل
 المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ثلث وسبعين وستمائة بدمشق ودرس
 الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الحلائق يزيدون على الف واثنتين و
 اخذ الفقه عن الكمال الزملاكي وابن قاضي شعبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مسجدهم صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها وهما

شرح العلامة ان لا يقدم على
 الاحتجاج بحديث شاه ابن ماجه
 ما لم يكن منه على ثقة

عنه

في فن الحديث وجميع فيد المجاميع المفيدة الكثيرة، وجميع تاريخ الإسلام فإني فيه على من تقدم من تفرغوا أخبار المحدثين خصوصاً، واختص منه مختصرات كثيرة منها التلابة والعبر والتلخيص التاريخ وطبقات الحفاظ وطبقات القراء ومن مصنفاته ميزان الاعتدال في نقد الرجال والكاشف ومختصر سنن البيهقي الكبرى ومختصر تهذيب الكمال لشيخه المنزي، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة قال البدر النابلسي في مشيخته كان علامة زوان في الرجال واحوالهم جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغنى عن الألقاب فيه (١٥١) وقال ابن شاكرا لكتبي في ترجمته

رحمنا لا يجازي لاحظ لا يباري، اتقن الحديث ورجالته ونظر علله واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الأجهام في توارخهم والابليس جمع الكثير ونعم الجمال الصغير، وأكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التاليف (١٥٢) -

وقد صرح الحافظ ابن حجر في شرح الفحبة والسفاوي في فتح المعيشة والسيوطي في التدریب ان الذهبي من اهل الاستقامة في نقد الرجال (١٥٣) وقد كفر التشيع عليه تليذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمته احمد بن صالح المصري ابي جعفر الطبري الحافظ (وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن يكلدى العلائي رحمه الله ما نصه: الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا شك في دينه وورعه وقبحه فيما يقوله في الناس ولكن غلب عليه مذاهب الأثبات ومناقرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه فخرنا فاشهد بان اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الأثبات فاذا ترجم واحد منهم يطنب في وصفه مجرم ما قيل فيمن المحاسن وسالغ في وصفه ويتعاقل عن غلطاته ويتناول له ما لم يكن واذا ذكر احد من اطراف الأخر كما م الحرم والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويبيد ذلك ويعتقد هدنيا وهو لا يشعر ويرى من محاسنهم الطائفة فلا يستوعبها واذا نظر لاحد منهم يخلطه ذكرها وكذلك فعله في اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم يتعرج يقول في ترجمته واسه يصحده وغرزه وسببها مخالفة في العقائد انتهى

تعصب الذهبي

والحال في حقه شيخنا الذهبي زيد ما وصفه مؤرخنا في غير ان الحق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يخرج منه وانما اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمةهم الذين حملوا لنا الشرعية النبوية فان غالبهم شاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبق ولا يد والذبي يعتقد انهم خصما ويوم القيمة عندهم لعل ادناهم اوجه منفاسه المسئول ان يخفف منه وان يلصقها العفو عنون يشفعهم فيه، والذي ادركنا عليه مشائخنا النعمان النظر في كلامه عدم اعتبار قوله ولم يكن يستحرم ان يظهر كتبنا التاريخية الا لمن يغلب عليه ظننا ان لا يتقل عنه ما يعاب عليه.

واما قول العلائي دينه وورعه وقبحه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عنده هذه الاشياء ما اعتقد هاديا، ومنها امر اقطع بان يعرف بانها كاذب واقطم بان لا يختلفها واقطم بان يجب وضعها وكتبت لتنتشر اقطع بان يجب ان يعتد سامعها صحتها بغضها للحدوث فيه و تنفير للناس عن عدم قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا امر اوجب نصر العقيدة التي يعتقد ها موقفا ومع عدم مآرسته بعلوم الشرعية غير اني لما اكثر بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريمه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه في نظر كلامه من شاتم يصير هل الرجل مفر عند غضب او غير مفر اذ في بعضه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا اذ القلم لترجمة احد من غضب غضبا مفرطاً ثم قرطم الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما سنبين في فرا ذكر لفظة لوعقل معناها لما نطق بها وادعنا العجب من ذكره الامام فخر الدين الرازي في كتاب الميزان في الضعفاء وكذلك السيف الأمدى واقول يا سه العجب هذا ان لا يراية لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه وضعهما فيما يقللان من علومهما فاي من دخل لهما في هذا الكتاب، ثم انكلم: هم احد ابي الامام فخر الدين بالفخر بل اما الامام واما ابن الخطيب واذا ترجم كان في المحدثين فجعله في حوف الفاروسامة الفخر ثم حلف في آخر الكتاب ان لم يقصد فيه هوى نفسه فاي هوى اعظم من هذا اذ ان يكون وري في عيونه او استثنى غير الراجحة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس، واذا وصل الى هذا الحد والحد بالسه فهو مطبوع على قلبه (١٥٤)

وقال ايضا،

واما تاريخ شيخنا الذهبي غفر له له فانه على حسنة وجمعة مشحون بالتعصب المفرط لا اخذه اسمه، فلقد اكثر الوقعة في اهل الدين اعنى القراء الذين هم صنفرة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين وقال فافرط على الاشاعرة ومدح فرادى

له طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ حتى ١٩٢ طبع مصر - ١٥٤ قال العلامة المحدث ابراهيم السدي في معني الاغنية (لواظها السبكي الواقع وحذف قوله الى حد يستخرج منه لكان اذ في بالأدب (١٥٤) طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ -

المجتمعة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المجلد (هـ)

قلت وهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تليذ اله بتعصبه على ائمتنا السادة الخنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن شك في غلط العالم في كتابة الميزان ترجم ائمتنا الخنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم.

حاله الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط

وحاله الحافظ الشهيد ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الخنفية زيدا من الذهبي بكثير كما نه بعض عليهم الا نامل من الغيظ فاذا وقع مجتفي لا يبقى ولا يذرو من راي استطالة لسانه في كتابة لسان الميزان في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباتنا العجب، وقد نبه على تعصبه تليذه النخاوي في مواضع من الدرر الكامنة فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العناني راعله شيخنا على عادتنا في الخنفية مع تقدمه في العلم (هـ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الخنفي ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء الغر ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبيكيت على الخنفية فقال وكان يتشيع (هـ) وكان النخاوي قد بيض من تصانيف شيخنا ابن حجر كتبنا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم ما استدر كها النخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشعنة في مقدمته شرحه على الهداية في حق ابن حجر

وكان كثير التبيكيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الخنفية فانه يظهر من تراجمهم ونفاضهم التي لا يبرى عنها غالب الناس بايقن عليه يغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأ الى الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم حتى الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا خنفي وكذا لا ينبغي ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة مجتفي متقدم ولا شاخرام

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقاته ذبول تذكرة الحافظ في ترجمته ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشعنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعا من اهل هذا العصر من الذين يتقنون الى اصحاب ظاهرا الحديث وينكرون تقليد الائمة في الفرع في حق ساداتنا الخنفية من الجرح من ميزان الذهبي ولسان ابن حجر

تحقيق ان ترجمة الامام الاكبر قد درست في الميزان للذهبي

وهما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة الميزان للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه راعنا ان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة تكوفي امام اهل الرى، صنعنا انسانا من جهة حفظه وابن عدي واخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريدين معدليه ومضعفهم اتمى

واعترض عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى او ترجمتها على الخاشية (هـ) وادخلها ناشر الميزان بمصر في المحوض من غير اعتذار ونحن ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضوا الله عنه في الميزان والنظر ان بعض من طالع الميزان كتب هذه العبارة على لها مش تعليق عليه فاذا رجعت بعض الناس في الاصل قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبد الحفي في غيبت الغمام على حواشي امام الكلام ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رايتهما ابيسيف ويبيده قول العراقي في شرح الفيتة ولكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب الكامل كل من تكلم في بيان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انهم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين اتمى وقول النخاوي في شرح الائمة (مع انماى الذهبي تبم ابن عدي في ايراد كل من تكلم في ذلك ثقة لكننا التزم ان لا يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين) اتمى وقول السيوطي في تدريب الرى شرح تقريب النواوي را ان انماى الذهبي لم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين اتمى.

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مررت انظارهم على نسخة الميزان الصحيحة مرات تاردي باعلى النداء على ان ليس في حرف النون من الميزان اثلا ترجمته ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناصحين والناقلين في بعض نسخ الميزان (هـ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمته الميزان ان لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

وكذا الاذكر في كتاب من الائمة المتبرعين في الفرع احد الجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي (هـ) وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الايراني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعا في تقيقم الانظار بقوله

لم يترجم لابي حنيفة في الميزان وترجم له النووي في التهذيب واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف (هـ) والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه لسان الميزان ما نصه،

واخر الكتاب المختصر من الميزان مع الزيامات والتبسيهات والتحريرات، قال مولفنا ابقاه الله تعالى فرغت من في شهر جادى الاوى سنة اثنى عشر خمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدت من التهذيب وهو من ذكرهم الذهبي في الميزان وحذفتم في اللسان

ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في الميزان واسه المستعان (هـ)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضي الله عنه كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في الميزان لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (١) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بمجدد ابارالدين بلخند (٤) رسالة في الرضاة الثقات المتكلم فيهم بالاجوب ردهم طبعت بمصر في مجموعة (٥) كتاب العلول للعلو الغفار طبع بالهند وبصرا (٦) المشتهر في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتهرا النسبة طبع بليد (٧) بيزان الاعتدال -

ومنهم الحافظ مغلطاي الحنفى شرح قطعة من سنن ابن ماجه في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليم الحنفى قال السيوطى في ذيله على تذكرة الحفاظ

مغلطاي بن قليم بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة هـ سمع من الدبوسى والحنفى وخلقى، وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ما أخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة وتصانيف اكثر من مائة منها شرح البخارى وشرح ابن ماجه ولم يكمل وقد شرعت في انماه وشرح ابن داود ولم يتم، وجمع اوهاج التهذيب، واهام الاطراف، وذييل على التهذيب، وذييل على المؤلف والمختلف لابن نقطة، والزهري الباسم في سيرة ابي القاسم، ورتب المبهات على الابواب، ورتب بيان الوهم والاهام لابن القطان، وخرجه زوائد ابن حبان على الصحيحين مات في ربيع عشر شعبان سنة اثنى عشر وستين وسبعمائة هـ

ووصفه المحدث ابن فرهد في ذيله على تذكرة الحفاظ (١) بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور (٢) وقال السيوطى في حسن المحاضرة في ترجمة مغلطاي ركان حافظا عارفا بفتون الحديث، علامة في الانساب (٣) وذكر ايضا في ذيله في ترجمة الحسينى

(٤) مثل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا العمير حفظ، مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خط منقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي على اغلاط تقع من تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للتون والتواريخ ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالتؤلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ للعاصرين وبالتهذيب الحنفى وهو ادفعهم في الحفظ (٥) وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في مقدمة كتابه تهذيب التهذيب

(٦) وقد اتفقت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاي على تهذيب الكمال (٧) ثم قال فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في مجمل لطيف كان معنى مقصودا (٨)

وقال الشوكانى في البدر الطالع

(٩) مغلطاي بن قليم بن عبد الله البكرى الحنفى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة تسعين وستمائة وقيل (١٠) وسمع من احمد بن علي بن دقيق العيد اخى الشيخ تقي الدين والدبوسى وغيرها واكثر جد من القراءة بنفسه والسمع وكتب الطباق ولازم الجلال القزوينى ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف (١١)

قال الشوكانى (١٢) وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدرا الاصل واختصه ومقتصر على الاعتراضات على لمزى في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف (١٣) قلت ولقد طالعت وبيته الحمد شرح ابن ماجه مغلطاي وهو محفوظ في خزانه مكتبة تونك بالهند قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه مانصه،

(١٤) واستدل لابي حنيفة بحديث لا باس بسنده ذكره البيهقى في الخلافيات من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البراقى ثنا عبد الله بن عون الخزاز ثنا مالك بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى، ولما لم يحكم ما يدعيه به قال هذا باطل فقد روينا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا وفي المعرفة للبيهقى ما يشهد بسنده صحيح وهو قوله ثنا الحكم انبأ ابوبكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة قال الطحاوى في حديث الرفع منسوخ على هذا (١٥)

نبات صحوة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في علم رفع اليدين الا عند الافتتاح

١٤٥ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ طبع بمصر - ١٤٥ ص ٣٦٥ - ١٤٥ و أرماءه العراقي الامام مغلطاي من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو واسه العدم النظير المظلم القمير، وقل من يفتون الخطا اليسير فلا ملام عليه في ذلك عند النصف الناقد البصير، لى قال خاتمة الحفاظ هذات القرن انصرف الملاهم عبد السندي في الواهب اللطيفة في الحكم المكي على مسند الامام ابن حنيفة من اية المحصن وهو من محفوظات خزانه الاصفية بمجدد ابارالدين بلخند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة بيرجند و بمجدد ابارالدين السندي بباكستان الغربية -

قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما أخرجه البيهقى في خلافاة من حديث مالك بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر بن ابي حنيفة (١٦)

ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ملجة، ذكر هذا الشرح الشيخ أبو الحسن السدي في تعليقه حيث قال في شرح حديثه من ترك الكذب وهو باطل.

رجحتم انتم على ظاهره، وجلبه وهو باطل، حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب اهـ

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبع مائة وتقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحجازي ابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبصر من ابي الفتح الميدوني وابي الحرم القلاسي وغيرهما واكثر الاشتغال حتى مئرو وصف شرح الترمذي وقطعة من البخاري، وذييل على الطبقات للحابلة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية لجاد فيه، وقرأ القرآن بالرحايات، واكثر من الشيوخ، وخرجه لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة ٩٩٥هـ تسعين وسبع مائة وتقال انه جاء الى شخص حصار فقال له احفر لي هنا لحدا واصالحا اشار الى بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضمجم وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمى شرحه على البخاري بفتح الباري في شرح البخاري ذكره ابن قاضي شهبه كذا وجد على هامش الدرر بخط النخاوي.

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (٢) رسالة الخشوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل العربية (٤) لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ما ذهبان جائلان طبع مع كتاب قيام الليل بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر.

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجه، قال في كشف الظنون.

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمان مائة زوائد على الخمسة اعني الصحيحين ابى داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجه" والتي في خطبته بيان من واقفه من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مالم يوافق الباقيين ابتداء في ذي القعدة سنة ثمان مائة وفتح في فصول من السنة التي تليها اهـ

وهو عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الكندي التكريي الاصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في البدو الطالع

ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فحول منها الى الكوفة ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصى به الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب اليه، وكان يفض من ذلك ولم يكتب بخطه انما كان يكتب ابن النجوى وبما اشتمر في بعض البلاد كالعين ونشأ في كمال التزجر امة وصيه وتفقه بالحق السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابى جيلان والجال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشدي، قال البرهان الحلبى انما اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل فن كتابا، وسمع على الحافظ كابن سيد الناس والعقرب الحلبى وغيرهما واجاز له جماعة كالمزى ورجل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخرير احاديث الراضى سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصر المنتقى في جزء، وتخرير احاديث الوسيط للقرن الى السمي بتدكير الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخرير احاديث المهذب السمي بالهر المذهب في تخرير احاديث المهذب في مجلدين، وتخرير احاديث المناهج الاصلى في جزء، وتخرير احاديث مختصر المنتقى لابن الحارث في جزء، وشرح العمدة السمي بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنطق في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال

(بقية حاشية صفحة كذا) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتقر في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكره الا على سبيل التعجب او القدر فيه فقد مرينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلافت هذا انتهى، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافاة رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عنده صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيمان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم جينا يرفع فلو خبر عن تلك الحالة واجابنا لا يرفع واخبر عن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شئ معين منهما، ولقطة كان لا تقيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصحرات السود بجرقة ولم يجر بعد الهجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم اهـ

له قال المؤلف في الاستدراك: "في صفحة ٣٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لو شرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيرى الشافعي" لترجمة محمد بن رجب الزبيرى وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه انظر الاستدراك في اخر هذه المقالة. (الناشر)

صاحب الترجمة في تخرجه أحاديث الرافعي إنما كتب شيئاً من ذلك على هوا مشرفه كالقصر في الأحاديث المنقحة ليرغب من يأتي
 بعده في شرح هذا الكتاب حسب نقله من كلامه في أوائل شرحه للفتاوى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين
 وفي الفقه شرح المنهاج ست مجلدات وأخر صغير في مجلدين ولغات في مجلد والتحفة في الحديث على أبوابه كذلك، والبلغة على أبوابه
 في جزء، والأعراف على مجلد، وشرح التبيين في أربع مجلدات، وأخر لطيف سماه هادي النبوة إلى تدرسي التنبيه، والتخلص على
 أبواب في الحديث في مجلد وأمنية التنبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتنبيه في مجلد، وتخصه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في
 مجلدين، وآخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونسب على
 ما أهله وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقنع في مجلد قال ابن حجران صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح أكبرها في ثمانية
 مجلدات وأصغرها في مجلد والتنبيه كذلك، والنجاشي في عشرين مجلداً، وشرح زوائد مسلم على البخاري في أربعة أجزاء، وشرح زوائد داود
 على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منقحة، وشرح زوائد النسائي على الأربعة كتب منجزاً، وشرح زوائد ابن ماجه على
 خمسة كتب في ثلاث مجلدات، وأمال تهميد الكمال، قال ابن حجران لم يقف عليه قال البخاري أنه وقف منه على مجلد، وله مصنفات
 غيرها كشرح الفيضان مالك وشرح المنهاج الأصلي وشرح مختصر المنقح لابن الحاجب، وقد رزق الأثر من التصنيف واتعمق التأمل
 بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجران لم يكن في كل فن سواداً يقنعه ولم يقنعه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوي أهل
 الفن وقال إن الذين قرأوا عليه قالوا لم يكن ما هرا في الفتوى ولا في التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقروا فيها
 قال ابن حجران لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً، وغالب تصانيفه كالمسوق من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف
 فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتمر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه
 جماعة من أقربنا الذين ما توارقوا كالعثماني قاضي صنفه فانتقال في طبقات الفقهاء أنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف
 التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات، وقال البرهان الحلبي، كان فريداً وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جليلة وعراييه
 كثيرة وقال ابن حجران في كتابه أن كان موسعاً عليه في الدنيا مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال أنها بلغت ثلاثاً وثلاثين مجلداً ما بين كبير
 صغير وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت المحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقان المدارس ثم ما احترقت مع أكثر سوداها في آخر
 عمره ففقد أكثرها وتغير حاله بعد ما فحبه ولده إلى ابن مات، قال ابن حجران العراق والبلقيني، صاحب الترجمة كانوا محجوبة
 ذلك العصر الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهبه لشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد
 قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة فاللهما بن لللقن ثم البلقيني ثم العراق ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة اربع وثمانمائة
 انتهى ما ذكره الشوكاني لمختصاً.

ومنهم الشيخ كمال الدين الديري، شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات ومات قبل تمامه،

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقاء الديري الأصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في البدر الطالع
 (ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبع مائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخطاطة ثم اقبل على العلم
 فقرأ على التقي السبكي وأبي الفضل النوري والجمال الأسنوي وابن الملقن والبلقيني وأخذ الأدب عن الفراء والعمري وغيرهما
 من البهارين عقيل وسمع من جماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك وتصدى للأقراء والأتان
 وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الذي ياجت ما قبل تبيينه، وشرح المنهاج في
 أربع مجلدات سماه النجم الوهاج، تخصصه من شرح السبكي والأسنوي وغيرهما زاد على ذلك زوائد نفسه، ونظر في الفقه ارجوزة
 مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته سحابة الحيوان، الكتاب المشهور بالكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واخصر شرح
 الصفدي للإمامية العجم وافتي بمكة ودرس بها في أيام مجادرتة، قال ابن حجران اشتمر عند كرامات وأخبار بأمور مغيبات يسندها
 إلى المنامات تارة وإلى بعض الشيوخ أخرى وغالب الناس يعتقد أنه يقصد بذلك السخر ومات في ثالث جادى الأولى سنة
 ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بكارم الأخلاق **كن متخلقاً** ليفرح تثنائك العطر الشذى
 وأصدق صديقك إن صدقت صداقة **وادفع عدوك** بالتقى فاذ الذي

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السدي في مقدمة تحليقه

(والمشهور ان ما انفرد به (راي ابن ماجه) يكون ضعيفا وليس بكله لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامةنا محمد بن ابي بكر

البوصيري رحمه الله تعالى في زوائد تاليفه على غالبها وان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق (هـ)

والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله" على "تذكرة الحفاظ" فقال

(الشهاب البوصيري) احمد بن ابي بكر اسمعيل بن سليم مكبرين قائما بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة
اثنين وستين وسبع مائة، وسمع الكثير من البرهان النوشجى والبليغى والعرلى والهيتمى والطبقة وحدث وخرجه وألف تصانيف حسنة
منها ثمان سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وثم واثني سنن البيهقي الكبرى على الستة، وثم واثني سنن العشرة على الكتب الستة، وهي
مسند الطيالسي ومسند الحميدى والعدنى وابن راهوية، وابن جسيم وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي اسامة وابي يعلى ولم يزل يكتب
على كتب الحديث وخرجه الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثم مائة رحمه الله تعالى (هـ)

وله ترجمة مبسوطه في "الضوء اللامع" للسخاوى، قال السخاوى

(وما جده نرائن ابن ملجة على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقى على الستة في مجلد من اوثلاثه
وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسند الحميدى والعدنى والبرهان ابن مغيص وابن ابي شيبة وعبد والحارث بن ابي اسامة وابي يعلى
مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والاخر يدونها مع الكلام عليها والتقط من
هذه الزوائد ومن مسند الفرم وس كتابا جعله ذيل على الترغيب للنسدى سماه تحفة الحبيب للجيب بالزوائد في الترغيب والترهيب، و
مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته وولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبته انه يقضى اثر الاصل في اصطلاحه
وسره ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان وعمل جزء في خصال تعلى قبل القوت فيمن يجرى عليه
الموت، واخر في احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد (هـ)

البرهان

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وهو ابراهيم بن محمد بن خليل

الطرابلسى الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ٥٥٣ ثلاث وخمسين وسبع مائة بالجوام بفخر الجيم وتشديد
اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و
ادخلته مكتب الايتام فاكل به حفظه وصلح به على العادة في التراويح في رمضان وتلاجويد اعلى الحسن الساس المصري وعلى
ابن ابي الرضى والحارنى وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبليغى وابن الملقن واللغة على محمد بن صاحب القاموس، وفي
الحديث على الزين العراقى والبليغى وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق
واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرهلة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وجبلبك، ورمى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو
المائتين، ومن رميت عنه شيئا من الشعر ون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد
في مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما جهها تيمورلك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان
فمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسره وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده
قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هناك الى ان رجعت الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت
الى امتي نرجس ولقيت زوجتي واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت الكركنتى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في
الحديث اجتهاد كبيرا وسمع العالى والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسلا نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا
لطيفا على سنن ابن ماجه وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلخيص لفهم قارى الصعيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ
الشفافى مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتيسير على الفية العراقى وشرحا مع زيادة ابيات في الاصل غير
مستغن عنها، ونهاية السؤل في حراة الستة الاصول في مجلد ضخم والكشف الخفي عن رمى بوضع الحديث في مجلد لطيف، و
التيسير في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن رمى بالاختلاط، قال
السخاوى، وكان اما ما علامته حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا
للحديث واهله كثير النصح والحجة لا يحياه ساكنا منجمعا عن الناس متعفقا عن التردد الى نبي الدنيا قلنا باليسير طارحا للتكلف رأسا

في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا في التحدث كثيرا لانصاف والبشر من يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرابة مواظبا على الاشتغال ولاشغال والاقبال على القراءة بنفسه حافظا لكتاب الله كثير التلاوة له صورا على الاسماع ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الا صاغرا بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية تبلا مدا فعر ومن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر استمخه فادخل عليه شيئا في حديث مسلسل رام بن انا اختبا هل يفتن ام لا فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعني ابن حجر لم يلقني الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وانسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفي وصار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا ولم ينزل على جلالاته وعلو مكانه حتى مات مطعون في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغيب له عقل ودفن بالمجيبيل عند اقاربه (انتهى لمخصان البر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، اوله الحمد لله ذي الجلال والاکرام،

وهو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطي الاصل القاهري الشافعي الامام العلامة الحبر المحرر المبرور صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة التي تزيد على خمسمائة مصنف، قال في البدن الطالع رولد في اول ليلة مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة، ونشأ في حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الاصل في الفيتة النحوي واخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو وعن العلم البليغي والشرف المناوي والسفني والكفايحي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كالبغامي وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجاز له اكار علماء عصره من سائر الامصار وبرز في جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر بذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالتجاميع في الحديث الدر المنثور في التفسير والآيات في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الاقطار مسير المنهار ام

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة وازخر الشوكاني وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لاحد من معاصريه والعاقبة للمتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان في علوم القرآن (٢) اتمام الدراية لقراء النفاية (٣) الاخبار المربية في سبب وضع العربية (٤) الارح في الفرج (٥) اسعاف المبطل في رجال الموطا (٦) الاشباة والنظائر النحوية (٧) الاشباة والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم اصول النحو (٩) الاكليل في استنباط التنزيل (١٠) الفيتة السيوطي في المصطلح (١١) انباء الاذكياء حياة الانبياء (١٢) الايضاح في علم النكاح (١٣) البدور السائرة في احوال الآخرة (١٤) بشرى الكتيب ببقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرضية في شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبويض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (١٩) التثبيت عند النبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (٢٤) تنزيه التعظيم والمنتقى ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحلك في امكان حرية الجن والملاك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحزن المنيع في احكام الصلوة على الحبيب الشفيق (٣٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الحصاص الكبرى (٣٤) الدرجات المنيفة في الالباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٣٦) الدر الثمير في تلخيص نهاية ابن الاثير (٣٧) الدر المنثور في البعث ونعيم الجنان (٣٨) الدر المنثور في الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللآلئ المصنوعة (٤٠) الرجوع الى الارض وجمل ان الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشف الزلال من السحر الجلال (٤٢) زهر الربيع على المجتبي (٤٣) السبل الجلية في الالباء العلية (٤٤) سهام الاصابة في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على بديعته المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفيق (٤٦) شرح شواهد مغنى اللبيب (٤٧) شرح الصدور في احوال الموتى والقبور (٤٨) شرح الاجزوة المسماة بعقود الجنان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما من الله به على وليه سيدي احمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشارح في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجنان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزبدة وهي الفيتة في النحو (٥٧) فضل الاغواث (٥٨) قوت المغتدي على جامع الترمذي (٥٩) اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعية (٦٠) لباب المنقول في اسباب النزول (٦١) لب اللباب في تحرير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) المنوكي (٦٤) المزهر في علم اللغة (٦٥) مسائل الخفا

في والدي المصطفى (٢٢٠) مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤٠) مشتملي العقول في منتهى النقول (٢٨٠) المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة (٢٩٩) مبهات
 الاقرن في مبهات القرآن (٤٠) المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية (٤٠٠) مقامات السيوطي (٤٢) مناهل الصفا في تخريج
 احاديث الشفاء (٤٣) نشر العلماء المتيقنين في احياء الابوين (٤٣) نور اللمعة في خصائص الجمعة (٤٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع،
 (٤٦) الورد في فضل الديك،

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،
 ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندى، شرح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر
 مرارا، قال في مقدمته شرحه،

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى
 ختمه خير نيل حلول الاجل ثم رزقنا حسن الاتمام بفضلها أمين يارب العلمين ام)

وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى الخنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١٠١٢ قال المرادى في "سلك الدرر"
 رحمه السندى، ابن عبد الهادى السندى الاصل والمولد الخنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق
 المدنى التميمي الفهامة، ابو الحسن نور الدين، ولد ببنته، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ
 ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم
 الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الخواشي الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على
 الترمذى ماتت وحاشيته نقيصة على مسند الامام احمد وحاشيته على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشيته على البيضاوى
 وحاشيته على الزهراوين للملا على القارى وحاشيته على شرح جمع الجوامع الاصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على
 الاذكار للنووي وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركب، وكان شيخا جليلا ماها محققا بالحديث والتفسير والفقه والاصول و
 المعاني والعرصة وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد حياة السندى المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهدا
 وكانت فاته بالمدينة المنورة ثانی عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة الف، وكان له مشهد عظيم حضره اجمع الفقهاء من الناس
 حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وخط عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكاء والاسف
 عليه، رحمه الله تعالى ام)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبيري الخنفي في "معائب الآثار في التراجم والاحبار"
 (روايات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادى السندى الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ

وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البايعي وغيره من الورددين، وتوفى بالمدينة سنة ١٠١٢ وتلا في ثلاثين ومائة الف ام)
 وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالحسن التميمي ثم البكري الترهقي في "البيان الحنفى في اسانيد الشيخ عبد الغنى"
 (وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادى التتوي، نسبة الى تاجمنايين من فوق وفتح الالف وتشديد الثانية وقصر الالف ليدل على شائخ
 نهم السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي ما زاد على الكتب الستة ومسند
 الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفى بالمدينة سنة ١٠١٢ تسع وثلاثين ومائة الف، رحمه الله تعالى ام)

ومنهم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى، قال السيد صدق حسن خان في "الحطة
 بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغنى بن الشيخ ابى سعيد الجعدى الدهلوى نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية والاسماء
 النجار الحاجه، وهو شرح مختصر طبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة، اوله الحمد لله محمد و نستعينه ثم ام)

والشيخ عبد الغنى ذكره صاحب الفقه المحسن التميمي في "البيان الحنفى في اسانيد الشيخ عبد الغنى وبسط في ترجمته وذكر اسانيد الكتب
 الستة والموطأ، والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحج الفهامة المدقق طود العلم ومجهر الافرزد والشرف و
 العلماء والمفاخر الشيخ عبد الغنى الدهلوى بن الشيخ ابى سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن
 الامام الرباني محمد الف الثاني احمد العمري السهرندي رضى الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة ١٠١٢ خمس وثلاثين ومائتين بعد

له ٢٦ ج ٢٦ ص ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، النسخة المطبوعة بما مش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٠٥ من النسخة المطبوعة بما مش كشف الاستبانة

الآلاف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابر وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقهاء المحنفي قرأ على والده الشيخ ابى سعيد الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابى سليمان اسمعيل بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السندي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازة بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اخرج اسانيد هان في كتابة المحصر الشارح واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاد برس الحديث وجرأيته ببلده فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء للنازلين بها، قال في البيان الجفقي (وصنف بها ذيل نفيسا على سنن ابن ملحة سماها "انجاس الحاجة" اودعه انموذجا من عقيد علمه وطريف فقهه فلا تشل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهاهي بين ظهراني الناس قد تد اولوا اشانتا منها يتفحون برغائيبها ويستلثون من ركائزها)

ثم لما وقعت الفتنة الرهائلة في الهند عام القرطاس وتسلب العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ست و تسعين ومائتين بعد الالف

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من انجاس الحاجة للشيخ عبد الغني المذكور ومصباح الزجاجة للسيوطي و اضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بجامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمدي" رشاعت طبعا بعد طبعه وانتجعت منه الانام كرام بعد كرم تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اه

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنوهي وله حاشية جيدة على سنن ابى داود سماها "التعليق المحمدي على سنن ابى داود" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته

ومنهم الشيخ محمد العالوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بكنوز، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه" اوله الحمد لله الذي شرح صدوراهل الاسلام بالهدى ثم وقال في خاتمته (وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحقر المتقرب الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفجائي غفر الله ذنوبه وذلك عاشرا للحمدى الاولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعا ايضا بعد صلوة الجمعة في الجمادى الاولى سنة تسع وثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من الصلوة والالف من التحية اه)

واخذ صاحب المفتاح عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجه في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمى الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث ويكره تقليد الائمة في الفرع، واخبرني العلامة ابو الوفاء الافغانى في رحلته الى كرانشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في حياة اجدادنا وعمره اطول لاحق قريبا ثمانين سنة واجازها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف وثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واخلاق كان يبيع الكتب ويصنف دائما لاساق دكانه ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولفات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرج بها من بين الناس بغرابية كتصنيفه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه مجمع فضائل سيدنا على رضي الله عنه و تفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الرافض سا مجاهه وكان اصله من بلاد بلخ من بلاد خراسان التي بلغها الشريف

ومنهم الشيخ وجيد الزمان، ترجمه كتاب ابن ماجه وشرحه بالاسرح وبيه سماه "رفع العجاة عن سنن ابن ماجه" طبعة مطبوعة صدقني بلاهور

وهو وجيد الزمان بن مسير الزمان الكنوي، ولد تقريبا سنة ثمان وخمسين ومائتين والالف وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي في بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى

و ترجمه في آخر المطبعه

بن ابراهيم الشريقي الحبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها الترجمة لصحيح مسلم وسنن ابي داود والموطا وغيرها، وكان في صيدا
امر حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي نحو بقين من شهر شعبان سنة
ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف ام

واما رسالة هذا الكتاب

واما رسالة كتاب ابن ماجه فقال المحافظ بن حجر في التهذيب "نقل عن تاريخ قزوين للرافعي
(والشهور بن رواية السنن) ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الاعمري اتفق
قال المحافظ ومن الرهاة عنه سعدون وابراهيم بن دينار ام قلت والذي وقع لنا في ابيته من بينهم هو المحافظ
ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال
(القطان) المحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزويني محدث قزوين وعلمها ولد سنة اربع وخمسين
وما تين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن ديزيل سيفه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد
الدكال والحارث بن ابي اسامة وابا عبد الله بن ماجه صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيني و
يحيى بن عبدك القزويني وخلفا سواهم فرى عنه الزبير بن عبد الواحد المحافظ وابو الحسن النخعي واحمد بن علي بن لال والقاسم
بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلاميذهم في الكافي
احمد بن علي السدائي عن قرأته على الحسن بن علي الازرق قال الخليلي ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو اللغة
وكان له بنون محمد وحسن وحسين ما تواتر اشيا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يراوا الحسن مثل نفسه في الفضل الزهد
ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفظر على الخبز والمخز وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى وقال ابن فارس في بعض اماه
سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علمت سنة يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ
مائة حديث، وسمعت يقول اصبت ببصرى واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة خمس اربعين ثلاثمائة
وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انجاس الحاجة"

ر علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة، عادت ان يذكر بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماجه من
الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه ام

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق محمد عبد الرشيد النعماني وانا اروي هذا الكتاب المستطاب
من طريق شيني الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قد ير بخش البديوني ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ
حافظ بخش البديوني والشيخ عبد المقدر البديوني بروايتيهما عن الشيخ ابي عبد المقدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ
فضل رسول الاموي البديوني والشيخ جمال غير مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويان عن شيخنا المحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ
الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السدي المدني باسناد المذكور في ثبته المسمى بمحضر الشاردي فيما حواه اسانيد محمد عابد
واسرى ايضا عن شيني الاجل التامه القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا
جيد رحسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين
الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسمعق بن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي عن ابيه الامام الهمام ججتا لاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعوبولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي
باسناده المذكور في الارشاد الى مهمات الاسناد

واسرى ايضا عن شيني العلامة الزاهد المذكور عن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المحدث الامام الحجة المحدث
الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمد رحسن خان التونكي صاحب مجمع المصنفين رحمه الله تعالى وهما
يرويان عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محمد الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحارثي
عن شيخنا شاني القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناد المذكور في انجاس الاكابر باسناد الدفاتر

ولشيخنا شيخنا الشيخ حسين بن محمد اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع شائخنا

ترجمة ابي الحسن بن القطان
صاحب النسخة

ونفع بعلومهما الأمة أمين -

ومن أحسن النسخ الخطيئة التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صدقنا محب العلم وأهله السيد حسام الدين الراشدي وفقد الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الخنفي الجلال آبادي ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطر ووضع عليها خانة ثم اشتراها السيد هذا إيت الله الحسيني لحداد الراشدي المذكور وعدا وورق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها بأخبار الاثنين ثامن من صنت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر ومكتوب في أول صفحة منها ما نصه

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الجيد الفقير إلى الله اسمعيل بن عطاء الله في قد أخذت هذا الكتاب وهو سنن الإمام الجليل الحافظ الإمام الحجة محمد بن يزيد الرعي القرظي بنو عبد الله بن ماجه سماعا وإجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الإسلام وبركتنا لأنام خادم السنة الشريفة والآثار المنقحة أحد الأئمة الأعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا أبي محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المحرم الشيخ سالم البصري الملكي أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، أمين رب العالمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب إبراهيم، وذلك عام الف ومائة وثنا عشر (هـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله) في نوبة الفقير إلى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبي ثم الملكي غفر الله لهما والمسلمين أمين

ابتداء القراءة يوم الأربعاء المبارك إحدى وعشرين من شهر جمادى الأولى عام اثني عشر ومائة والف (هـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم الملكي من أحد مشائخ الحديث السنن في عصره شرح صحيح البخاري وسماه ضياء القاري وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان إليه الرجوع في هذا الباب في عصره وثبتته المسمى بالامداد بمعرفة علو الأسناد مطبوع بدائرة المعارف بجهد رأيا للدكن بالهند، وتوجد بها مش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي إلى الورق السادس والأربعين،

وهكذا أكتفى في بيان ما ذكرنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الإمام ابن ماجه ونفع بعلومه الأمة وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأخرو عوانا إن الحمد لله رب العالمين -

وقم الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة بما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه قبل عصر يوم الأربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف صلاة وتحية، وإسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعميم وإن ينفعني به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله أولا وأخرا

في بضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالي

صفحة	الحديث في القرن الأول
٥	الحديث في القرن الثاني
٨	الحديث في القرن الثالث
١٤	ترجمة الإمام ابن ماجه
٣٣	سياق الأحاديث التي أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات
٣٨	المعتون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا وتجييدا والنواثد والكلام على رجاله
٣٥	شراة هذا الكتاب
٥٥	

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع في الطبعة الاولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية ريبيلج عدتها اكثر من مائة]. والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء وازاد في مواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتماماً للفائدة واداءً للامانة - والله ولي التوفيق] - الناشر

قال المؤلف :-

في صفحة ٢٩ يجذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي فانه لم يشرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيدي الشافعي و ستأ في ترجمته، وقد وقع لي وهم في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور. وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا :-

(١) الحافظ الذهبي، (٢) الحافظ مغلطاي الحنفي (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدهيرى (٥) الحافظ سبط ابن العجمي (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيري، ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتني ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته :-

(٧) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي اختصر سنن ابن ماجه سماه "الغيوث الشجاعة في مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الديباجه لتوضيح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابوياسين بن عمار المصري المالكي -

قال احمد بابا التنبكي في "نيل الابتهاج بتطريز الديباجه" (١)

"قال السيوطي الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابوياسين ولد ما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب سنة ٤٦٨ هـ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديماً ولقي المشايخ وفقهه بآمن سقوة، وسمع الحديث من السويدي والثنوي والتاجر ابن القصير واضر بهم وكان صاحب فنون من المحاضرة محباً في الصالحين، ولى تدريس المسلمين بمصر سنة ٨٠٣ هـ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون للدين في حداد الاربعين فاثبت محضراً بان شينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولد على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يجدا ان يكون ما وجد بخطه من ان مولد سنة ثمان وستين سبق قلبه ابدل في خمسين بستين والله اعلم. ثم قال السيوطي ولد مجاميع كثيرة وشرح التمهيل سماه "جلايل الموائد" والمغني لابن هشام سماه "الكافي الغني" ثلاث مجلدات والفيق للحديث والعبد واختصر كثيراً من المطولات حصل له عرق جذام فاستحكبه فانت ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة ٨٤٥ هـ اربع واربعين وثمان مائة اهـ

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة في الفقه اصوله العربية والتصريف مشاركاً في كثير من فنون تمتع الحاضرة والفوائد اثاراً بالمعروف كثير لا ينهال قراً على الحب بن هشام في الفقه واللغة. والزم العزبن جماعة في كثير من فنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون، ولقي ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافى الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه والحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه في الافاء والاقراء واذن لابن عرفة في اقراء الفقه وغيرها. ثم ولى تدريس المالكية بالمسلبية المقديس ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حداد الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولى تدريس قبة الصالحين عن شيخه ابن خلدون والبروقية عوضاً عن البساطي نائب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من شمس البساطي وجمجمة الاسلام وسمع وهو بعزبن قائل لا لغير شخصه كالمال الله مات البلقيني فكان كذلك.

وابتدا بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الايام في شرح عدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح عزيزها في جنو لطيف سماها (٢) الاحكام في شرح عزيز عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقريب في اختصار التعقيب القريب للمذري (٤) والفتوح الشاف في تحرير احاديث الكشاف لم يكمل (٥) الغيوث

(١) سنة ٨٤٥ هـ طبعها مش الديباجه في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون بمصر سنة ١٣٥١ هـ

التحاجة في مختصر ابن ماجه شرحها سماه (٢) الدايا جة لتوضيحه منتخبا ابن ماجه علق على مختصر السنن لابي داود شرحا سماه (٤) المواهب والمنن في التعريف والاعلام بفوائد السنن ولما سئلها (٨) فتح الباري (٩) مفتاح المعدية في شرح الالفية الحمد بيثية للعراق (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى (١١) والمعراج والامراء بمنتهى المرام في تلخيص مشير الغرام الى زيادة القدس والشام للحافظ ابي الشناو (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع (١٣) غدا في الارواح في كشف القناع من عروب الاذواح للبهاء السبكي لويكل (١٤) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن العاجب المنطقية المختص في الاصول (١٥) جلاب الموائد في شرح سهيل الفوائد في ثمان مجلدات (١٦) الحافى الغنى في شرح معنى ابن هشام سماه تقيم التوضيحه (١٧) شرحه و (١٨) الملحمة و (١٩) الدارة الرحمانية في شرح الميدانية في التصريف لابي الفضل الميدا في (٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية النجوية (٢١) شرح مختصر ابن العاجب القرى على سبيل الاختصار كتب منه الى اثنا عشر النكاح وقطعة من اخرى (٢٢) اللباب في تعداد الحساب (٢٣) والنصرة على الدائم في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات (٢٤) بقية الصالحين في تعداد الطواعين (٢٥) تطهير الشريعة في قتل ابن ضبيعة (٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح تكلم فيه على آية "ان ولى الله الذي نزل الكتاب" (٢٧) اللطف المبرور في لغة الصدور (٢٨) العناية الالهية في المخطوط المدبنة .

ولد اذ ان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعائة ، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة اه وتبهني على فوات ترجمته بعد طبع هذه الجملة شيخنا الامام المجل الزاهد الفقيه محدث العصر العلامة ذوالفقون صاحب النضايف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوسى نزول المدبنة المنورة متعنى الله والمسلمين بافادته الباقية ، فزودتها في هذه الطبعة الثانية .

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجه ونقل من شرحه ابو الحسن السندى في مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهي وقت تأليف هذه الجملة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلى فذكرت ترجمته ثريان لى بعد الطبع ان الشارح غيره ، وقد نهدت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في الامرد وشاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظهرت بترجمته في "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوى وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم ويسمى ابوه محمد ايضا . فتمسك الدين الزبيرى القاهرى الشافعى ، اخو بونس وسبط الشيخ بونس النواصى ، قال السخاوى :

" ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٤٢٢ سنة اربعين ثمان مائة بالقرب من زاوية الخيام ظاهري باب النهر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابن شجاع والمهاجر والوسيلة في الفقه ايضا نظرا لناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهي على الف وعرض المهاجر على المناوى والسلمى الششنى والمبكرى في آخرين واشتغل في الفقه على الآخرين وتكسب بالتهادة ، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللين بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره . ولازمته في قراءة اشياء ، وكذا اقرأ عند الفخر الديمي وغيره وتناول في الجهات ، وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنى عشر وتسعين وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازما لى في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقامد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك وكتب القيبة بالبرقوقية وحلى العارة بالناصرية البرقوقية ، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت انه كتب على العبرومية اه (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطى** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندى** (١١) **الشيخ عبد القى المحدث الدهلوى** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهى الحنفى** ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٢٢ س ١٩) نعم . ثم ظهرت بترجمته في "زهة الخواطر" للشيخ عبد الحمى الحنفى ، وقد كتب اشتياق

افهرا الصحافي وهو من اقرباؤه . لترجمة طويلة في "جنگ" (جريدة يومية تصدر من كراتشى . ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠) قال فيها :
 الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من اخفاد القاضي اقرن الشهيد وينتهى نسب الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهى كما ظن بعضهم ، واهو من السادات من ابنا الحسين كما بين ذكره صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بدله في بيت جده ابي امد الشريف حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا له بادري شاه ظفرا خرمولوك الهند . وتعلم في صباه هناك فلما وقعت المأثرة العظيمة في سنة ٤٤٣ هـ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف تسلطت الاكليل على الهند وشتى جده المذكور سا فوب والدك الى "كنكوه" وكان اذ ذلك ابن اثنى عشر سنة وتوفي والدك فترقي يتيما في حجر والدته في بوس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام للسندى شيئا من الكنكوهى ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه في السفر والحضر حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيرها وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بد بوبند حتى فرغ في سنة ٤٨٥ هـ خمس وثمانين ومائتين والالف وحاز شهادة الفراع في سنة ٤٩٠ هـ تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الدين يوبندى وعبد المحى بورقاضى وقدم محمد النانوتوى وعبد الله الجلال يورى ، وعم بعامه الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخرجي دار العلوم ، وتوفى بالدرس بامر شيخه في بلاد شتى بتكليفه ودهل بمدرسة عبد الرب وخورجده سهارنبوسى وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوشيين والانصارى وكان ناشر نصبا نيقه هو الذى اشار اليه بتعحيح كتاب ابن ماجه وتحسينه فامتثل امره وكان على

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ٢٢٣ .

قد مرشحة في الأذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً ورحل من ديو بند وكنكوه فلم يرد خلفها حتى مات مع ان امه كانت اذذاك حية
تقيم في كنكوه وجمع في ماثر شجته ومناقبه نحو الف ورقة. وانصرف من الكس والتاليف عد المناظر فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام، وجاء
بدهله فاخذ الطبيب الكبير الشيرازي محمود خان ثبوتل بكابور وتوفي ١٨٩٨ م الموافق ١٣١٥ هـ

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٢).

"الشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنف الكنكوهي، احد العلماء المشهورين ممن اشتغل بالعلوم وتميز وكتب اشهر بالفضل الكمال من تلامذة
الشيخ محمد قاسم المانوتوي واصداقائه وملازميه في الطعن الاقامة اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشرايبي الداهلوي واشتغل بمداواة
الناس في آخر عمره بكابور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل ضخماً ظريفاً بشوشاً، حلوا اللفظ والمخاطبة، موصوفاً
بالصدق والصفاء، صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب، ذا نخوة وجراءة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة بالهنود والنصارى، وتبذل بذكرها
وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن أبي داود سماها "بالتعليق المحمود"، وله حاشية على تلخيص المقتصر، وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه
مات سنة، خمس عشرة وثلاث مائة والى بكابور.


ثم (١٣) الشيخ وحيد الزمان، وعزاد في آخر ترجمته (ص ٥٥٥ م قبل ذكر وفاته).

"وكان يجمع بين الصلاتين في الضم، فكان يجمع بين الظهر والعصر المغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير المخلوق"
ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الإقامة والصحة لحاجة دينية او دينية (هـ) ثم صار في آخر امره شيعياً يفضل علياً على
الثلاثة ويسب معاوية ويرى اهل السنة بالنصب، وصنف كتاباً في غريب الحديث بالامامة وسماه "الوارث للغة" جمع فيه بين غريب حديث اهل
السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراة كما هو طرية في تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب
للآخر الشقيق المحقق البعثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالامامة وحياة وحيد الزمان، وقد طبع الكتاب
وشاع. وتوفي لخمس الخ.

ثم ترجمته (١٤) الشيخ محمد العلوي -

رطبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبدالرشيد النعماني، مجلس دعوة التحقيق الاسلامي، كراتشي

قديم
كُتُبْ خَانَه
كراچی



بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإني أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وأصلي وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم

النبين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فسوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون -

رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك

بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ،

وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيا
مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل .
بكل ريث وطمانينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وقتت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكفرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم . ثم يجيء

ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بمضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق
قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد -
لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجه) أو (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الأقوال في تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب
الخمس .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ - نسخة خلاصة تذهيب مهذب السكال في أسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق

عام ١٣٠١ هجرية .

٣ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ - نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد الطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ - مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ - ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي ، وقد وقف على طبعه

وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ - التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر

عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ - شرح الفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ - الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان بمطبعة

مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ - الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي

صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل في ليدن (هولندا)

وجاء في قاموس الفيروزابادي في مادة (م و ج) :

« مَا جَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لاجده .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدري أن الهاء هي هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟؟ .

من قال : ابن ماجّة

١ - نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتني . المطبوعان

بالمطبع المجتباتي الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . المطبوع في حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ - المنتقى لابن تيمية . المطبوع في المطبع الرحمانى الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

- ٥ - مرآة الجنان للبيهقي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .
- ٦ - الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .
- ٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين ، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية .
ولكن يظهر لي أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجه وماجة .
انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :
- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
ثم انتقل معي إلى ص ٤٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي :
وماجة - بفتح اليم والجيم - وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .
- ٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .
- ٩ - نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبي بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد التيسبي ، الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولي مشيخة الحديث الأثرية عام ٨٢٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعي الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية .
وهي في حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلي) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزويني راوِجلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهي السنن النبوية .

وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا . فن قال : ماجه فهو على صواب وأمامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه ، فهو على بينة أيضا وليس بضاره شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْمِيٍّ أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَيْ هَرْمِيٍّ لَهْنٌ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس في المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن في الحديث .

كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبنداد ومكة والشام ومصر والري لِكْتَبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء بقمين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة .

والربيعي بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل ، لا أدري إلى أيها ينسب .

والقزويني - بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون . هذه النسبة إلى قزوين وهي من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبنداد والشام ومصر والري . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقمين من رمضان هذه السنة . أي سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربيعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نعيم وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزويني وأحمد ابن روح البغدادي وآخرون .

فمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على ابن زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا في أيدي

الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها)

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما في إسناده ضعف) .
وقال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى
المرافين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبي عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت
وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .
وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث^(١)
وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربيعي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ .
سمع بخراسان وال عراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدائي وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم
القزويني ، جده أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر
ابن إدريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن علي
ابن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون . قال الخليلي :
ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ .
قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان
بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسميته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والفرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني
أن السري كان يقول : مهما انقرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه ، باستقراي .

وفي الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكورة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج الزبي
يقول : كل ما انقرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعني بذلك ما انقرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعني . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .
 وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجه لقب يزيد . وأنه بالتخفيف ،
 اسم فارسي . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجه . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضع ركنه فقد ابن ماجه
 ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله :

أيا قبر ابن ماجه غنت قطرا مساء بالغداة وبالغشي

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد بن عيسى
 وأبو بكر حامد الأبهري .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أي سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الكبير الشأن ، القزويني
 صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة وبزيد بن عبد الله اليماني ، وهذه الطبقة .
 قاله في العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجه ، أبو عبد الله الربيعي مولاهم القزويني ، أحد الأئمة
 الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير .
 لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى .
 وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

روضة المقياس في } ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
 الموائق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م
 خادم الكتاب والسنة
 محمد فؤاد عبد الباقي

شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ

البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ

ابن ماجه ومسلم وأبى رازر والترمذى ونسوى

للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الخازمى

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكونزى

فهرس

وتعليقهما : ت

الصفحة

٤٨ ترجمة الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

٤٨ ترجمة الحافظ الخازمى

٤٨ تراجم الأئمة الستة : البخارى ومسلم .

٤٩ ترجمة أبى داود . الترمذى . النسائى .

٤٩ ترجمة ابن ماجه

٤٠ فائجة (شروط الأئمة الستة) . شروط البخارى ومسلم .

٤٠ ت وجه إزالة الامام مسلم الشبهة عن بعض الرويات

٤٠ شروط أبى داود

٤١ شروط الترمذى (٤١ ت) صنيع المجد بن تيسية فى منتقى الاخبار .

٤١ نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخارى ومسلم

٤٢ ابن ماجه

٤٢ الكلام على سنن أبى داود والترمذى

٤٢ شروط النسائى

٤٢ مقدمة (شروط الأئمة الخمسة) .

٤٣ ت أول من صنف فى شروط الأئمة .

٤٣ ت سبب عدم عد ابن ماجه والموطأ من الاصول ، وكلمة فى تفضيل أحاديث

الصحيحين وتفاضلها ، وما جرى للبخارى مع شيخه الذهلى .

٤٣ إبطال دعوى أن شرط الشيخين أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من عدلين

وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا

القانون بالرسول ﷺ ، (٤٣ ت) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا يحسنون .

٤٣ ت مذهب بعض النظار ومتأخرى المعتزلة إلى أن شرط الصحيح أن يرويه

عدلان عن عدلين وهكذا إلى الرسول ﷺ واستدلوا على ذلك .

٤٣ أقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .

٤٣ ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخارى ومسلم) .

٤٣ ت خطأ ابن الفلاح فى قوله : «إن ما أخرجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب

الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم .

٤٣ ت التصحيح والتضعيف فى القرون الأخيرة .

٤٥ وهم الحاكم فى عده حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة وخطأ ابن عبد البر

والامير ابن ماكولا فى تقليد الحاكم فى ذلك .

٤٥ الثناء على الامام احمد فى تركه التقليد حيث ذاكر ابن المدينى فى تفضيل

الامام مالك على سفيان .

٤٥ ت توثيق الواقدى .

٤٥ ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد .

٤٥ باب فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى إخراج الحديث عن عدلين

وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٤٧ ت كلمة فى غرائب الصحيحين .

٤٧ ت مقايضة بين شرط البخارى وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب .

٤٤ الكلام على حديث (إنما الاعمال بالنيات) .

٤٤ ت خوف بعض المنهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم .

٤٤ إيراد بعض الأئمة خمسين وجهاً فى ترجيح حديث على آخر .

٤٤ إثبات التواتر فى الاحاديث عسر جداً .

٤٤ ت تساهل من ألف فى التواتر .

٤٤ باب الشروط التى من اتصف بها لزم قبول خبره وإخراج حديثه .

٤٨ ت بيان المراد من نسبة الكذب إلى الراوى فى كتب الجرح والتعديل .

٤٨ ت بحث فى التدليس منقول من «جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائى» .

٤٩ مذاهب الأئمة الخمسة فى كيفية استنباط مخارج الحديث .

٤٩ طبقات أصحاب الزهري الخمسة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة الخمسة .

٤٩ ت قطعة من رسالة أبى داود إلى أهل مكة .

٤٩ ت الرواية عن مجهول نقلها عن «شرح علل الترمذى لابن رجب»

٨٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .

٨٠ بحث يتعلق بترك البخارى إخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

٨٠ ت كثرة طلاب الحديث فى عهد البخارى وقبله نقلها عن «المحدث الفاضل

للرامهرمزي» . وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن .

٨١ ت العلة فى عدم إخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين .

٨١ قصد البخارى فيما جمعه فى صحيحه وضع مختصر فى الحديث .

٨١ ت نقد ما حكاه ابن خلدون من أن أباحنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

٨١ ت القول فى الحديث المرسل وأحكامه .

٨١ شروط الامام مسلم وأبى داود ومن بعده .

٨٢ شرط الترمذى وغيره نقلها عن «شرح علل الترمذى لابن رجب» .

٨٢ ت فرق ما بين الأئمة الخمسة من المقاصد فى تخرج الاحاديث .

٨٣ الجواب عن تخرج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم .

٨٣ ت ما انتقد من أحاديث الصحيحين .

٨٣ ت موت البخارى قبل تبييض صحيحه ، واختلاف النسخ فى التقديم والتأخير .

٨٣ ت أفضلية الصحيحين إنما هى بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .

٨٣ ت تساهل بعضهم فى عزو الحديث إلى أحد الاصول مع اختلاف فى اللفظ والمعنى .

٨٣ قول الحافظ أبى زرعة فى الشيخين وإنكاره على الامام مسلم .

٨٣ ت ماجرى بين الحافظ القرشى وبعضهم فى حديث أخرجه مسلم وضمه الطحاوى .

٨٣ معاتبه ابن واره مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . (انتهى)

يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المدني يفضل أبا بكر الخازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً أحفظ منه .

﴿ ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسرائي المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس و بغداد و نيسابور و أصبهان و شيراز و الري و دمشق و مصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب السنة ، والأنسب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والقبض ، ورجال الشيخين ، وأطراف الثرائب والأفراد ، وجزء في البسطة ، وصفوة التصوف ، وشروط الأئمة السنة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحيدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت . قال الذهبي كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشنرات الذهب في أخبار من ذهب) .

وكان لا يرى الجهر بالبسطة في الصلاة ولا القنوت في الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، وبرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته في الجنة .

**

﴿ ترجمة الحافظ الخازمي ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الخازمي - نسبة إلى جده . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهداد بن شيرويه وأبي زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ أبي العلاء الهمداني ومعمربن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد المطار ، وبالموصل من الخطيب أبي الفضل الطوسي ، وبواسط من أبي طالب الخنسي ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وبأصبهان من أبي الفتح عبد الله ابن أبي العباس الخرقى وأبي العباس أحمد بن أبي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المدني ، وبالخرميين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبي سعد السمانى وأبي طاهر الساني وأبي عبد الله الرستمي .

روى عنه : أبو عبد الله الديلمي وابن أبي جعفر والتقي علي بن ماسويه المقرئ وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعب ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً شاباً ورعاً ملازماً للخلوقة والتصنيف وبث العلم ، أدركه أجله شاباً . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ

وكان من الأئمة الحافظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير الحفظ حلواً المذاكرة ، يفتل عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التي في المهذب وأسندها ولم يسهه ، وصنف كتاب (الاعتبار في التاسخ والمنسوخ من الآثار) فريد في بابه ، وكتاب (عجالة البندی في الأنساب) وكتاب (المؤلفات والمختلفات في أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان أوهامه) وكتاب (الضمفاء والمجهولين) و (الفیصل فی مشبه النسبة) وكتاب (شروط الأئمة الحسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال في المؤلفات والمختلف لابن ماكولا ومثبه النسبة للازدی ، وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبدى لهم بحزمه وأهلاماً لا تدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بدمه بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلفات والمختلف ، وكتابه (مستر الاوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بدمه عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الخازمي في تبين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليقة له في انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانها وبراعته . قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرئ جارنا يقول وكان صالحاً : كان الخازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزير فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلي ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة اه . ولو عاش الخازمي للأدنيا علماً ولكنه توفي في جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحافظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشنرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصاً .

**

﴿ تراجم الأئمة الستة ﴾

﴿ الامام البخاري ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري الفارسي رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، وليث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بمغرتك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوي (عدة القارئ) والسامع في ختم الصحيح الجامع .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه - بتخفيف الجيم وسكون الهاء - القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ هـ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المنلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبنداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الحسة أم سادس الستة . وأما ما نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً ، وفعل مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضماف وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضع وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كلف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيح ، وأصح نسخة - فيما أعلم - تداولتها أيدي الحفاظ المتقين من المقادسة وغيرهم طبعة بعد طبعة هي النسخة المحفوظة بانظرانة التيسورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية . توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٤٣ هـ . رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

••

رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يمرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال كان عهد عالمًا ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد النلف في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلال لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخاري .

﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضماً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث المنيرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذي ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

﴿ الامام النسائي ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فأتته بدمشق وأدرك الشهادة فقال حملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : مثل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذي عد من الأصول الحسة هو المجتبي المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السنن ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحرار وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : وما ينبغي التنبه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لسرنا اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فقد تجاوز في الذي ذكره تجاوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروي عن الذهبي أنه كان يفضل على مسلم في

شُرُوطُ الْأُمَّةِ السِّتَةِ

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للمحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ هـ رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً وأخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهل بن أبى صالح تكلم في سماعه من أبيه فقيل صحيفة قترك البخارى هذا الاصل^(١) واستغنى عنه بنيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يتحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يتحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة وأظنوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التي يروونها من حديث غيره من أقوانه كشعبة وحماد بن زيد وأبى عروانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمانته .

فهذا الكلام فيما اختلفنا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراه .

وأما (أبو داود)^(٢) فن بعه فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو المجلس المخرج في هذين الكتابين للبخارى ومسلم فان أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفنا فيه .

(والقسم الثاني) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبى داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى تال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناها أخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف^(٣) نزيد أو تنقص فلما أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه^(٤) في هذين الكتابين فإأخرجوه مما انفردوا به دون ما فانه من جملة ما تركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للصدية في الباب المتقدم وأوردوها لاقطاً منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وينوا سقمها لتزول الشبهة .

(١) قال الذهبي أخرج له البخارى استمهاداً وكان النسائى إذا حدث بحديث سهل هذا قال : سهل والله خير من أبى العجان ويحيى بن بكير وغيرها ، وكتاب البخارى ملاّن من هؤلاء .

(٢) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن بالنظر إلى عدد الاحاديث التي انتقدتها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر تعقبات السيوطى .

(٣) لكن ما سوى المسكر من الاحاديث المسندة في صحيح البخارى نحو الفين وستائة واثنين . وفي صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

(٤) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيها سواها ما يفضل على ما فيها لاسباب وملاسات تذكر في شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب الاخير من (الانتصار والترجيح) لسبط ابن الجوزى .

قال الامام المحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رحمه الله تعالى : فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الاول من غير زيادة وتقصان فهل تجرى كماها مجرى واحداً في الصحة أم تتباين في المعنى ؟

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فأجبتهم بجواب أنا أذكره هنا بينه ورسنه . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينتقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابى ما يكون على الشرط الفلانى^(١) وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى ومسلم) أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقله^(٢) إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوى أخرجاه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة^(٣) مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا هؤلاء الحقة مثلاً لنبرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزال

(١) يعنى سوى اشتراط الذى عند البخارى ، والاكتفاء بالماصرة عند مسلم كما هو مشهور .

(٢) قال المراقى في شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لها الشبخان أو أحدهما اه . وموعده بسط ما هو الحق في هذا الصدد في شروط الحازمى فانتظره .

(٣) يعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، يبحث خاص فانتقاهما لا يعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهم الشبخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لا تكون أحاديث سيء الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من سبر صنيهم .

و (الثاني) أنهم لم يشترطوا مترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أو دعتة هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه ^(١) ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخلف في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهم ^(٢) هذا كعمل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتبه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع ^(٣) به وهو ما وافق فيه البخارى ومسلم ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقدم أخرجه للضعفة وأبان عن علة ولم يفعله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ^(٤) وهذا شرط واسع ، فإن على الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أراح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقه رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يفرجه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » وبعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلم يسلط هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة ^(٥) والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أبا عبد الله النيسابورى الحافظ ذكر في كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكلیل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالمعادلة . فهذه الدرجة الاولى من الصحيح .

(الجواب) أن البخارى ومسلماً لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما نقل . ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع في مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائي .

(٣) إفادة خبر الأحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية في (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للنقاد لبالنسبة إلى ما في نفس الامر ، وقد أحسن صنفاً في ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذلك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملصق مصنفه فالشروح الموجودة بالايدي اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحاكم ما يشرق في غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فاطره .

التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابة أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون أولاً فأولاً . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تميم « أتى لأعطي الرجل والذي أذع أحب إلى . الحديث » ولم يرو عنه عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخارى على هذا النحو ، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعة المدوى ولم يرو عنه غير حيد بن هلال المدوى . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمى ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ^(١) لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأراني على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف مارسه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرقاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقناة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرقاً وهو هذا النوع الذى أشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي ^(٢) قال سمعت أبا محمد على بن أحمد بن سعيد ^(٣) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فمطم منها ورفع من شأنها وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء تقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب أبي داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى ^(٤) بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذى وكتابه فقال كتبه عندي أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابي البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحاكم الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدى الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذى جذب المصنف إلى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يحمل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذى شأناً حيث كان يجهلها كما سيأتى .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذى أمال المصنف إلى التصوف السالمى المعروف .

الحديث كنت أعرفه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يابني إن لابي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم . قرأت علي أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلي الصوفي فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن علي بن عمردار قطني الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما ؟ قال : النسائي لأنه أسند ، علي اني لا أقدم علي النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً تبتاً معدوم النظر ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر علي ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فأحدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن داود اليزدي النيسابوري .

تم وكل بحمد الله وعونه وصلواته علي نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً .



شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والبيهقي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

المتوفى سنة ٥٨٤ هـ رحمه الله تعالى

نسب الأئمة الخمسة

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله^(١) محمد بن موسى الحازمي الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره علي الدين كله وآثره وجعله حصناً حصيناً ومهاجاً مبيناً لا يدرس مناره ولا تظلمس آتاره . وصلى الله علي محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والختار من أظهر المناسبات وعلي آله وصحبه ذوى السوابق والمنائب .

أما بعد فقد سألتني - وقتك الله لا اكتساب الخبرات وجنبني وإياك موارد

رأيت علي ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بجاموش قال أبو زرعة الرازي طالمت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء^(١) وذو كرقريب بضعة عشر أو كلاً هذا معناه . ورأيت بقرون له تاريخاً علي الرجال والامصار من عهد الصحابة إلي عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسميته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله . أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل التزويبي الخطيب بالرى أنبأنا والذى الخليل ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بـ ماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلي العراقين البصرة والكوفة وبنداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبد الله البيهقي أنبأنا لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصفاني يقول ألين لأبي داود السجستاني الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديث .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السرقندي مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضريير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والمثل تصنيف رجل عالم متفنن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال الادريسي سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزء من من أحاديث شيخ فر بنا ذلك الشيخ فآلت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزء من معي وحملت معي في محلي جزء من كنت ظننت أنها الجزء الذي اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فرأى البياض في يدي فقال أما تستحي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ قرأت جميع ماقرأ علي الولا فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن نجيبني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ قرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديبي أنبأنا محمد عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت علي جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوفقت الخبرة علي تركهم فنزلت في جملة من

(١) الذي نفاه ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً أقل ما يقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا في الأصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

واحد منهم في تأسيس قاعدته ونهيد مرامه ، وذكر أن بعض الناس يزعم أن شرط الشبخين أبي عبدالله الجمعي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن ينصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولم يخرجوا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فأعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يبلغ تيار الاخبار نظر البرهان الصحيح فإيتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيه واشتغلوا بما يحسنونه من الزوايا ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بمجروح لاطائل تحتها كقولهم فلان من الواقعة الملمونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيته أو لا يستثنى في الايمان فرجى ضال أو جهى في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الرندفة لجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر . ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر من شأن هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ « ص ٦٣ ولا يخجل كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الامام رمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي الجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعد له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسمع وأشغل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصف في ثلب رواية الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التذليل للكرائسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الفت بالسجين والموثوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاهما فتمكن القارة من راماهما . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حلة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) أقله وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن عتبة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كابن أبي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتس أن تورث فقال ما أجده في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المفيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمئنا السدين فقال له هل ملك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأثمه لها أبو بكر ورضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فام يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجيب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقياً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم قلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يرمى من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من الحديث كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثبت قطعاً بحجج أقامها المصنف وستأتي ، وإن توهم خلاف ذلك جماعة كاللحكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

الهلكتات - أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة^(١) في كتبهم المتعمد على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المبرة بن الاحنف بن بردزب الجمعي مولاهم البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل^(٢) وما قصده وغرض كل

(١) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبدالله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسة مائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل القوائد على صغر حجمه يفتح له المظلمين عليه أبواب المبروالتحصين وينبهم على نكت فلما ينشئه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزءه شروط الأئمة المذكور : أعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم يتقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني : وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اه .

(٢) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وقياسهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين الحديثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سفل ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من اتقى ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية المبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في السكالك وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وإن كان يوجد فيها سواهما ما يفضل على ما بينهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وإن كان يفضل مسلم على البخاري في ضمن السياق وجودة الترتيب والتعصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبي أي كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اه . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسأله عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم « لفظي بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع لا يجلس اليانوا لانكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحبته مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعينه ودفماً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تمصبا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعتري الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المفضل في جانبهم حتى في

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العنق عن العدل رزاه النقات الحفظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر الطائي أنه قال (أثبت النبي ﷺ وهو بالمدلقة) الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواياته كلهم نقات ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضر غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمر بن قنادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارها في الصحابة ليس لها راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة. ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون نقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثالا.

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها النقات العدول تفرد بها نقة من النقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا.

(والقسم الخامس من الصحيح) احاديث جماعة من الائمة عن آباؤهم عن أجدادهم، ولم تنوات الرواية عن آباؤهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.

يوجب العلم كحسين الكرايمى وغيره وحكاة ابن الصباغ في المدة عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضيف فرادم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لأنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه. « وكلام ابن الصلاح على ضعفه إناه هو فيما لم ينتفده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، وأما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تمذر في هذه الاعصار الاستقلال بادرارك الصحيح بمجرد الاسناد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتبر عليهم فلا تتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا في الامر ولا في النفي الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد. وهذا تحط مريب فن الواجب على أهل العلم في كل عصر وقع أمثال هؤلاء بمقام من الحجج. وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الماضية أن يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كعمر فتهم بها لأن يصحح ماضعه أو يضعف ماضعه أو يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين. وقد جئت الصحف ورفعت الافلام في تصحيح ماصح في القرون الاول من عهد التدوين والا لسكانت الامة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لانتهى الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في التمه بل فعسارى ما يمهاله المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كعمر في الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا تغفل.

وجعل مخارج الحديث ولم يمتز على مذاهب أهل التحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاستناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولمعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل الكتابين. أنبأنا أبو محمد عبدالمالقي بن عبد الوهاب بن محمد المالكي أنبأنا زاهر ابن أبي عبد الرحمن المستنلى أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردى أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحفاظ المتقن المشهور وله رواة نقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالمدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح^(١) والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

(١) قال الحفاظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى في كتابه (شروط الائمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولمعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اه. وأصاب ابن طاهر في هذا التعمق وإن لم يصب هو أيضا فيما قدره شرطا لهما. قال الحفاظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ما قاله مجيد لأن النسائي ضيف جماعة أخرجه لم الشيخان أو أحدهما اه. قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكزته واسمعيلى بن أبى أويس وعاصم بن على وعمر بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بمويذ بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجرح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما، ولأبى مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبى على النسائي في تقييده اه. وتعب شرح الكتابين في الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتحقيق جزاء الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك: وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم. قال الامام كمال الدين بن المهام هذا الحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الاصلية ايست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصلية ما في الكتابين عين التحكم اه. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يهولك امتناع بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تخصيص للبحث، وستجد في هذا الكتاب ما يثني ثلثك من غير إجماع، قال الزين العراقي في شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الاكمال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المديني في أصحاب الزهري وكان أحمد يقدم مالكا^(١) وابن المديني يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرغ الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلى بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة^(٢) قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المديني ومعه من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعم النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك ومنع سفيان وكان ربما يعتد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان حديث حدثه به الزهري ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكنف بذلك حتى سير حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

باب ﴿ في إبطال قول من زعم ان شرط البخاري ﴾

أخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن

يتصل الخبر بالنبي ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يعم الفوص في خبايا الصحيح . ولو

(١) في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة وبمد ثقة ، وفي زوائد ابن هاني : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني . قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية إنما يعتبر مالك في أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يقبض الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجهد الماء الا في المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل جنب المسجد : قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل جنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت في هذا ؟ قال ينسب ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيفعل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه - وأشار الى الارض - فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا أعرف ثم نهض ، قالوا لما لك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك . (٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما حوّل فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم^(١) ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسببها أوهاهه فيما بعد وربما لو رجع وطواب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم ينضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما اثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمري ان هذا القسم الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث وعن أخرجه التخارج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجم حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والماثور من كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي والامير أبي نصر بن ما كولا في كتابه الاكمال وغيرهما قد اقدموا وركبوا في ذلك الهجرة^(٢) وأثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء . وبان أن حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه أو بعده وإنما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن بطن وبنو بيانة بن عامر بن زريق بن بطن البيهاني بنسب الزرقيون ، والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرًا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والدعج من الحاكم ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي وإناقال الواقدي^(٣) في تسمية البدرين : ومن بنو زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بنو مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزيق إلى عبد ثم ابتداء قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) في كتابه المدخل الى الاكابر ، والخسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمهم ، وما أسنده ثقة وأرسنه جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحافظ العارفين ، وروايات المتقدمة اذا كانوا صادقين . وأهل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التي عدها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وان سمي الشراح في الاجابة عنها - راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادي - فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام العشرة . ولما أخذ في (المدخل) وعلوم الحديث له في غاية الكثرة فيجب التنبيه اليها .

(٢) يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب الهجرة وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فبإرها كبقعة بيضاء .

(٣) في انسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي تزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه . وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري ويشي عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله في الاثار حكائية اتصل بالماثورين بسببها ، لعل الرواة كانوا يتعمون عليه صانته بالماثور مع تشده على الرواة .

الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جمعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فن ذلك : حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى بإخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبي حوالة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمى وعده قيس لم يخرج عنه في الصحاح شيء ، وهذا الحديث يرد عليه قوله وبين خطئه . ومنها حديث حزن بن أبي وهب الخزومي خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل في الجاهلية فسكسا ما بين الجبلين) والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحر إذ نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بنت زهرة القرشي أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شيء) الحديث والثاني (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يايمه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى لأعطي الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثاني (ان من اشراط الساعة أن تقتاتوا قوماً يفتلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صمبر أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً . وقولاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المهدي أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله انى كنت أصلي) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاطب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالمهيا وهي من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبي الاسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبية سنوطاً عن خولة بنت قيس بن قهم امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانت امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندي أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكنتمنا محيطاً فأنوقه)

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقصة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فهذا غير صحيح طرفاً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أسكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنبأنا أبو القاسم المستطلى أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار فاتها كلها أخبار الأحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الاخبار كلها أخبار الأحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الأحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب^(٢) ، وأما قوله : ان الموجود المروي من الاحاديث على الوثيرة التي لم تلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجوا إلا على ما رسم وليس كذلك فان أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخارى^(٣) ولا يوجد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط

(١) وان نبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتبها فانا أخذوها وشرط ماله) الحديث مانصه : فأما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين اه . ووافقته أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخارى وسمى في دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث في البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كئيتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما يتوقف على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى في طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين . ومعرفة هذا مما يقيد عند التمازض والترجيح لا سيما فيما يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يروياته عن راويين يروياته كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) برغم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينبغي وجود قسم المميز من أقسام الحديث ومن نعمة لم يقل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضره في المميز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) انى أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لانتهى عند ما شرطه البخارى فن أثبت حكم التدليس للراوى بجمرة كالمشافى ، أو اشترط عدم تحلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كائى حنيفة ، أو عدم التناهي مع العمل المتوارث في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسمة الثاني المستورد بن شداد النهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبحه هذه - وأشار بالسبابة - في اليوم فليظن بمرجع) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة واليوم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في القرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبدالله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرجه عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرجه له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العترة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فإن البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحيدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرجه في الكتابين في عدة مواضع وهو من عرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريد ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فإن حديث الحصين ومن يدانهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعنى بجمع طرقه ويذكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد ام . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ افراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لمبايسته البدر العيني وغيره وان لم يخرج المتابعات الضعيفة عن الفردية .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الاحاديث عسر (٢) جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فنعد أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين (٣) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفصيل مذاهب الكل مذكرة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجلة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد المدد قل أو أكثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ﴾

التي من احتوى عليها ونحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بنذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملاً ، ثم أذكرهما مفصلاً فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يعلم من أن تشوب طاعته موصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا يسبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهمم خفوف بعض المتهمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع إلى نفي ما لم يبلغه وهو يدعى في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما إذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الأمر أهله ، على أن الرواة مهابر عوا فلما يعيرون في تفقاتهم ، وليس أدل على ذلك مما ورد على أبي عبد الله البخاري من تفقاته في صحبه مع جلاله مقداره في الحفظ وعظه في النفوس ، ولقد أنصف الامم حين قال لأبي يوسف أتمم الاطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التاليس لابن الجوزي جملة تفقات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة ال ما قلنا . .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه (الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني ، وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع إلى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتزكت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيما يخالف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره فقيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير ممن ألف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من فقا خبر الآحاد .

كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكيفية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميزه ما سمعه من اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عدة الأنبياء وعدة الانبياء وشيعة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فنحلى بنهر حليته فلا يخلو كذبه (١) إما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاه السماع أو ماشاكلة ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما روينه ولم أتمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكتب في أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرار ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث ونقله المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه يخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يمتثل ذلك (٢) .

(١) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبتة اليه بالمعنى المراد هنا لان الروايم المحطى كاذب لمدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان بهم سيما في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوى تمدد الكذب وهو المراد هنا فجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الوايم فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين الملائي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (من) ولم يصرح بالجماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي ان يعد فيهم كيجي بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلته تدليسه في جنب ماروى أو أنه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالثوري وسليمان بن ابراهيم النخعي وسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحيد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم في الصحيحين وغيرها لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اهـ . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري شيئاً وروايته عن الزهري في صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال احمد : ما سمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن ميمون توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخارى ، وسلم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الأسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة مسمع أباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم القوائد في باب ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح الحديثين بهم . وأما عد تلك الاحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : الخبر مادخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذباً . وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يلحق بالأصول . ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يجزى القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر المادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متمذر ، فتى تواتر الخبر عن قوم هندو سيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجهه كالأخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجدم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمت الامة على رده تكديماً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقت عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما يجب التوقف فيها هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

فاذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في الخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفتود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبيّاً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مبرراً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طاري كالاختلاط وتفتيب الذهن فلا يمتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه (١) فان

(١) وللحافظ يرهان الدين سبط ابن العجسى جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد في باب .

ويلازمه في الحضرة ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلحوا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والنسوي) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضيقاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابته مشتمل على هذا الفن فلذلك جعلنا شرطه دون شرط أبي داود (٢) .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين (١) لا يجوز لمن يخرج الحديث

(١) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العمل ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العمل ، ولهذا نجد الناس إذا استوعب طرق الحديث بدأ بها وغلط ثم يذكر بعد ذلك العيوب المخالفة له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بقية الحديث أكثر من عنايته بالإسناد فلذلك يبدأ بالصحيح من الإسناد وربما لم يذكر الإسناد الممثل بالكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتكم أن تذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أمي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فرعاً كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبت بطوله لم أعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مستنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، إلى أن قال والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والقصر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سميد والتقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يظن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرد علينا أحد . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) قال ابن رجب في شرح الملل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تمديد له أم لا ، وحكى أصحابنا من أحمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايتهم عن إنسان تمديد له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس يتمدد به ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قال أحمد في رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية أبي زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليعقوب بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشامي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تمصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي

(شرط آخر) المدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل أسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وأما بالنظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة يتمدد الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره عن شهادتهم ، وصفات المدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتفاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوق في اللفظ مما ينظم الدين والمروءة ، وليس يكفي في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجنب الأصرار على الصفات ، فتي وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً . قبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالة وجانب ما ينافي المدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه (١) . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يبدله إن كان من يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سميد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال ويصبر الرجال ثم يمتاعه . ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغناط والروم لأن من كثر غلظه وكان الروم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمعت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذا ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كانت داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الأوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن .

ثم اعلم أن هؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشر إليها على سبيل الإيجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم أخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح أخراجه إلا في الشواهد والمتابعات (٢) . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمنال : وهو أن تعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) .

(والطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر خاصة فتجوه دون اتقانه خسر القفاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من نصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغني بكثره الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يفي عن ذلك إذ المقصود بالمشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى ثبوته ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوي معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو راو ظن انفرد به بحديث عن شيخه لعملاً . والشاهد : أن يوجد من يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

المد كورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركا .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مفرى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث إذا صح سنده وسلم من شوايب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخاري في ترك اخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم ثباً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين^(١) وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك

(١) وكان القائلون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة يمكن . قال الاميرمزي في « المحدث الفاضل » حدثنا الحسين بن نهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن انس بن سيرين قال : أتيت الكوفة قرأت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعتهم يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفقهون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقننا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فذا كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضىنا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أفي علينا ، وما رأينا بالكوفة لحائلاً مجوزاً . وقال حدثني احمد بن يزيد السومى حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمي حدثنا هاني بن سكين العبسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقاب الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخطي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه بيديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمروه من القرآن مجتهدين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر هناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فنها ما أصيب في نقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها ، ومنها ما اختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواياتها في الثقة والمدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سليمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل اليبليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلي وجمفر بن برقان وعبد الله بن عمر ابن حفص العمري وزمنة بن صالح المسكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وإبراهيم بن يزيد المسكي والثني بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو مجمر بن كنيز السنا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سميد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتضرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرقت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكركم .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدى التنبية والتعريف ، وعلى هذا يتندر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السخياي وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول مسجته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بمد ثبوت عدالته فهما حصل الفهم بحال الراوى على النحو المذكور وكان الراوى محتوماً على الشرائط

الذي تبه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسام معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن طهمة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثاً فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعنى أنه مجهول الحال - وقد دروا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه ممن عاصره وبمده مجهولاً ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غير ذلك كآحمد بن عاصم الباقى وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجعل ابن القطان إبراهيم بن عبد الرحمن الخرومي ، وجعل أبو القاسم اللالكاني أسامة بن حفص المديني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزبدي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانع أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقه ، والجمهور على أن كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضاً عند ترجمة حفص بن بديل : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستوردون ماضعهم أحد ولا هم بجاهيل اه .

وأبنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أبنا المعمر
ابن محمد بن الحسين أبنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب
أبنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت إبراهيم بن معقل يقول
سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض
أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي
فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد
الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده
لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما
سلم سننه من جهات الانقطاع^(١) والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو
إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحاً فهو
شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير
لعدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا
أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه^(٢) .

مخرجي الأحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم
رواة السنة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا
الثقات من غير رجال السنة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر
له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها
العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي
فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن
مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند المراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في
القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة
من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبد البر : كل من عرف
أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد
ابن سيرين وإبراهيم النخعي عددهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه
الترمذي من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا
أسند فسنده فقط ، وقال إلى هذا نزاع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام
مالك أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى
من مسانيد ، وهو لعمري كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اه .
من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اه .
واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذلك الشافعي وأحمد
وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد
الخروج أو واقفه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فإذا وجد
أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : وأعلم
أنه لا تنافي بين كلام الحافظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحافظ التامر يردون
صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم)
لانقطاعه وعدم اتصال أسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فرادهم
صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل فرائس تدل على
أن له أصلاً قوي الظن بمدل عليه فاحتج به مع ما احتج من القرائن ،
وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما
مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول أحمد في
مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اه . ورد
مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا
يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع
أحكام المراسيل) للحافظ العلاء وغيره .

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحافظ المتقنون ،

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أبنا ابن طلحة في كتابه عن
أبي سعيد الملقب أبنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن أحمد قال سمعت محمد
ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح
وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وأبنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أبنا أبو علي أحمد بن محمد
ابن شهر يار أبنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد أبنا أبو بكر الاسماعيلي
قال سمعت من يحكى عن البخاري أنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا
صحيحاً^(١) وما تركت من الصحيح أكثر .

(١) أي عنده وفي نظره ، وما بلغت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجوا في
الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة مع أنها أدركا صفار أصحاب
أصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنها لقيا
بعض أصحابه ، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تليقاً
والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم في صحيحه عن
البخاري شيئاً مع أنه لازمه وأنج على منواله ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً
ولا أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي - وهو أصح
الطرق أو من أصحابها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعي بتبر هذا
الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد
من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا
يروون أن أحاديث هؤلاء في ما من من الضياع لكثرة أصحابهم القائلين بروايتهم
شراً وغرياً ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضعف
أحاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث
هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتعاميمهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في
كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كتقول الثوري في أبي حنيفة ، وقول
ابن معين في الشافعي ، وقول الكرايبي في أحمد ، وقول الذهلي في البخاري
ونحوها فقد حوهم شططاً ، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد
ابن شاذان الحنفيان لكاد ينفرد الثوري عنه في جميع الصحيح سماعاً ، كما كاد
أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع
الكتابيين من عصور دون طرق الاجازات فلها متواترة اليها عند من يمتد
بالاجازة كما لا يخفى على من عي بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في
مقدمة تاريخه من أن أبا حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة
عشر حديثاً فمفومة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يفتريها لأن رواياته على تشدده
في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب بل أحاديثه في سبعة عشر سفرأ
يسمى كل منها بمسند أبي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث
بأسانيدهم إليه ما بين مقل منهم ومكثر حسب ما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين
تلك الاسناد سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي
رواية أبي العباس الأصم الذين عليهما مدار أحاديث الشافعي ، وقد خدم أهل
العلم تلك المسانيد جماعاً وتلخيصاً وتخریجاً وقراءة وسماعاً ورواية فهذا الشيخ
محمد الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي صاحب الكتب
المختصة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين
قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها في كتابه (عقد الجان)
وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في
(الفهرست الأوسط) عن شيوخ له سماعاً وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم
كذلك إلى مخرجيها ، وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر ، وكذلك
حلة الرواية إلى قرنتنا هذا عن لهم عناية بالمنة . ولا شيع ذلك كله مقام آخر ،
وإنما ذكرنا هذا عرضاً إزالة لما عسى أن يملق بأذهان بعضهم من كلام ابن
خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم بعميد وإن كنا في
عصر تقاصرت لهم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر
المبينة » للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد
عابد السندي كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة » في أربع مجلدات
أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان

حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم أخرج الطرق لأنه
يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .
وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا
الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث ونماتة حديث ، ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ في الإيحاء إلى مراهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر
السليم وأعين ببعض الذكاء والفتنة ^(١) .

عنده على ما ظهر له أو لم يتركه متفقاً على تركه فإنه قد خرج لمن قيل فيه انه متروك
ولمن قيل فيه انه متهم بالكذب ، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره
لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النعماني ، والترمذي
يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهيم قليلاً ومن يهيم كثيراً ، ومن يغلب عليه
الوهم يخرج حديثه قليلاً وبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير
ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد فواه قوم وقدم بعضهم
حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال
في حديثه في تكبير صلاة العبد هو أصح حديث في هذا الباب قال وأنا
أذهب إليه ، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ،
وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن
فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في
حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحري في التخرج عنه ، ولا يخرج
عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن
لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض
من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) وأما فرق ما بين الحصة من القصد : ففرض البخاري تخريج الأحاديث
الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً للموقوف والمعلق
وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه مئون الأحاديث وطرقها
في أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض الاستنباط فجمع
طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتن ونسب الأسانيد على
أجود ترتيب ولم تقطع عليه الأحاديث . وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي
استدل بها الفقهاء والأمصار وبنوا عليها الأحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح
والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع
الناس على تركه اه . وما كان منها ضيقاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ،
وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه علم وذهب إليه ذاهب ، وما سكت
عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون لفقهاء كتابه . ولحق الترمذي الجمع
بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهم ما ، وطريقة
أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلنا الطريقتين وزاد عليهما
بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، واختصر طرق الحديث فذكر
واحداً وأوفاً إلى ما عده ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو
منصك ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذي :
ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان
شرب في الرابعة قاتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير
خوف ولا سحر » اه . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث صحيح له ، ومن الغريب
أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوا همامدى
القرون وتحامل عليهم ، على أنه يحمل الترمذي وابن ماجه ولم ينتقر استنباطهما على
ما يقبل ، ويقول في حديثه في الترمذي : ومن أبو عيسى ؟ . والنعماني على
تأخره زماناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد ثقة وأدق للرجال من
الشيخين وأقل حديثاً منقاداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسب بيان العالم .
وكان البخاري نظراً في الرأى وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأى وحفظ
تصانيف عند الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة قبل حروجه من بخاري للذنب
الحديث والى في رحلته فقهاء الطرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه . وما به حذره

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول
واحد منهم والباقيون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البعري عن
كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي
الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد النعماني يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد
المزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها
جواباً لهم : سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح
ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين
صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت
ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا
حديثاً واحداً أو حديثين وإن كثرت في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما
أردت قرب منفته ، وأيسر في كتاب السنن الذي صنفه عن رجل متروك
الحديث شيء ^(١) فان ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيها خرجته فاعلم أنه

والثاني ما رواه المستورون المتروكون في الحفظ والانتان ، والثالث ما رواه
الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا
يعرج عليه . فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن
النية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض
أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد
عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة ، إلا
أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن
حبان وغيرها ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب
الضعيف الواهي وآتى بالنسبين الأول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم
الصحيح والحسن . قال العراقي إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن
نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لفصور الحسن عن الصحيح ،
وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون
حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل
يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما
سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اه . واستقر مصطلح المتأخرين
على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه
الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ، وإن
قامت قرينة ترجع جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور
في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق
وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والمدالة
والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلّة . قال ابن دقيق العيد والآخران زادها
أصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً
من العلل التي يملل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اه . نقله العراقي
عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » اعلم أن الترمذي خرج
في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح
وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بمعنى المناكير
ولا سيما في كتاب التفاضل ، ولسكنه بين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم
أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد
يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلماً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى
هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم
قد يخرج عن سبب الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم وبين ذلك غالباً ولا
يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخرج عن كثير من هذه الطبقة مع
السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره . وقد قال أبو داود في رسالته
إلى أهل مكة : ليس في كتابي السنن الذي صنفه من متروك الحديث شيء ،
وإذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فدارك الضعف عندهم محصورة وجهاً منوط بمراجعة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١) ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راور هو موتوق به عند عبد الرحمن بن مهدي وبجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخاري فكان وحيد دهره وقريع عصره إنقائاً وانتقاداً وبحجاً وسبراً ، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأني قلت لم أخرج إلا حديثاً منفقاً على صحته^(٢) ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عداله لأن ذلك

إليه أنه ساق كثير من المسندين في أوثانهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاهر هذا ، لكن المستغفري لم يدركه لأن وفاة ابن شاهر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن ربيع النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بمدآن ذكر ما قلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كونه الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير من لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تسلم فيهم فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وانفاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتعل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر ، نعم تمكن نفس غير المجتهد ومن لم يحتج أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتماع عليه الاكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه فاصح من الحديث في غير الكتبتين يمرض ما فيها اه . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم ما ينبغي التنبيه له ان أصحتهما على ما سواهما تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اه . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكروا هذه الأنواع التي لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل السنة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أساسها كان أمراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج إلى السنة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . وما يلفت إليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح الفتيه : إن البيهقي في السنن والمعرفة والنبوه في شرح السنن وغيرها يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اه . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) (٢) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لا تعاقبهم على ان ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواية هذا الصحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : اراد والله أعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم اه . يعني متى وجد في رواية حديث المدالة والضببط والاتصال مع عدم الشذوذ والملة فليس أحد ينفي

فان قيل إن كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صحح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صحح^(١) فما بالمها خرجا حديث جماعة تسلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عنده مسلم ؟

قلت : أما يدع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أننا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخرج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما أخرج حديثهم^(٢) ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف علماء بلدته شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى امسكوا له فتوى كان خطأ فيها فأخرجوه من بخاري بسببها فانقلب عليهم وجري بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع الحديثين في نيسابور فأخذ يدي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل ثقة مصدر لا تقوم بها الحججة ويرجى عفوها له ولهم سائحهم الله . وأبو داود ثقة على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما - أعني البخاري وأبو داود - أوقفه الجماعة رحمة الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أي عندهما وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواية في رجال الاسناد وزيادة ونقصاً أو تغييراً لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة في المتن فمن هو أكثر أو أضعف أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجع عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند الحديثين لأن الترجيح راجع إلى فهم المتن وإلى علل لا يعدها المحدث قاذبة ، وفي (الانتصار والترجيح للذهب الصحيح) لبسط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم بما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معتزلة نظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تسلمت فيه من رجالها كثيرة انفرد البخاري بثمانين رجلاً ومسلم بمائة وستين رجلاً واشتركا في اناس ، ووجه التسلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو الخالفة أو التندليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمثابعات دون الأصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما روي به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وايس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لأنهما غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضاً نهائياً . قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملى استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري قرأبت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فأضمتنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : وما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملى والمرحسي والكشميري وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها إليه ، وبين ذلك أنك تجد تراجمين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه . وتزى التراجيح يلجأون إليها أيضاً إذا استهمى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاهر النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . وما يجب التنبيه

الجباج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بتزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن واره فجهاه وعاتبه على هذا الكتاب وقاله نحواً مما قال لي أبو زرعة فاعتذر إليه مسلم وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم أقل إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ولكن إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحته ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم قبل عذره وحده .

تم كتاب شروط الأئمة الحسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيح ، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعتنة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضاً في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجهوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات ، قال ابن حزم في هاتين الروايتين : أحدهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى إليه) وقد تكلم الحافظ في هذه اللفظة وضمها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التوبة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفي مسلم أيضاً عن أبي سفيان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم (يا رسول الله اعطني ثلاثاً تزوج ابنتي أم حبيبة وابني معاوية اجعله كتاباً وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث . وفي هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحيشة وأصدقها النجاشي . . . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين . . . وأما اماره أبي سفيان فقد قال الحافظ إنهم لا يرفعونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائفة فيقولون في انكاح ابنته اتمتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكر عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في بعض النزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التمسب ، وقد قال الحافظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي فأشكر عليه وتغيب وقال سميتك الصحيح فجعلت سلماً لاهل البدع وغيرهم فإذا روى لهم الخالف حديثاً يقولون هذا ليس في صحيح مسلم ، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولاً فأجبت بتضعيف الطحاوي له وقال أو يصح أن تقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح ! الله يغفر لي وله آمين اه . ولا يحظ من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيها خرج لانه على جلالته غير معصوم .

انتهى التعليق على (شروط الأئمة الحسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة

على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري عنى عنه

تم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزادت زيادات

في بعض المواضع نعم الله به المسلمين وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعتذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن علي بن احمد التاضى أخبرى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى إذنا عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميائنجي حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الجباج يم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة : ما يد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أظم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : بروى عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي أيجدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظرائه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيتهم يندم من وضع هذا الكتاب^(١) فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا في صحته فلا يرجع عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعمون (في مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . . .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جلية تتعلق بهذا المقام نقلها هنا وهي : حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لحيثه في بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد ، قال الطحاوي فهذا ينقطع على أصل مخالفتنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا تجوه علينا لحيثه في مسلم فقد وقع في مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطراب فقد وضع الحافظ الرشيد المطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بسامعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقره فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتلي وبينها الشيخ محيي الدين في أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جازوا التتظرة هذا أيضاً من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ابي بن ابي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (ان وعن) مقتضيان للانقطاع (أي من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخارى من هذا النوع شيء كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فنقطع وما كان في الصحيحين فحمل على الاتصال ، وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالنعمة . وقد قال الحافظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة النعمة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعمل له على أحاديث

ایمانی خلیلہ من عباد العباد

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِرَبِّهِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السُّطُوحِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْرِفَةِ
كِتَابِهِمْ وَطَبَّاعَتِهِمْ قَمَرًا لَأَدَاءِ حُقُوقِهِمْ مِنْ حَقِّهِ الْكِتَابِيَّةِ وَالرِّسَالِيَّةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ رَوَى التَّائِبِينَ فَأَسَدِيهَا الْخَيْرَاتُ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْسَتْ تَكُنُ الْمُنْتَظَرُونَ

ترجمہ الامام ابن ماجہ

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الرهبي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلمه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكذا تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد القضايح الستة. وعدته ٢٣٣١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم وبعضهم. و باق الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة ١٤٠ و ماتت في ١٠٠٠. ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنن ابن ماجه

بمأشيتہ المسماة

بانجارج الحکاجه

للشيخ عبد الغني المجتدي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

وبمأشيتہ المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات شرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

مقابل
مدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

فهرس الابواب الواقعة في سنن ابن ماجة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٣	ابواب لطهارة وسننها		المقدمة
٣٣	ما جاء في الوضوء مرة ومرة وثلاثا	٢٣	ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل	٢	اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدد في فيه	٢٣	من الجنابة	٣	تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه
٣٣	ما جاء في اسباغ الوضوء	٢٣	لا يقبل الله صلوة بغير طهور	٣	التوق في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في تحليل الحجمة	٢٣	مفتاح الصلوة الطهور	٢	التغليظ في عهد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في مسح الرأس	٢٣	المحافظة على الوضوء	٢	من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يزري أنه كذب
٣٥	ما جاء في مسح الاذنين	٢٣	الوضوء بشرط الايمان	٥	اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
٣٥	الاذنان من الرأس	٢٣	ثواب الطهور	٥	اجتناب البدع والمجدل
٣٥	تحليل الاصابع	٢٥	السواك	٥	اجتناب الراي والقياس
٣٥	غسل العرايق	٢٥	الغفرة	٥	في الايمان
٣٥	ما جاء في غسل القدمين	٢٦	ما يقول اذا دخل الخلاء	٦	في القدر
٣٦	ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى	٢٦	ما يقول اذا خرج من الخلاء	٦	في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦	ما جاء في التضمير بعد الوضوء	٢٦	ذكر الله عز وجل على الخلاء والمخاض في الخلاء	٦	فضل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
٣٦	التمديد بعد الوضوء وبعد الغسل	٢٦	كراهية البول في المغتسل	٨	فضل عمر رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما يقال بعد الوضوء	٢٦	ما جاء في البول قائما	١٠	فضل عثمان رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء بالصفير	٢٦	في البول قاعدا	١٠	فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من النوم	٢٦	كراهية من نذكر باليمين الاستنجاء باليمين	١١	فضل الزبير رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من مس الذكر	٢٦	الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرخس والرمية	١١	فضل طلحة ابن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	١٢	فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء مما غيرت القار	٢٦	الرخصة في ذلك في الكنيف وابطاحه	١٢	فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	دون الصحاري	١٢	فضل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما جاء في الوضوء من محرم الاكل	٢٨	الاستبراء بعد البول	١٢	فضل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
٣٨	المضمضة من شرب اللبن	٢٨	من بال ولم يحس ماء	١٣	فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء من القبلة	٢٨	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١٣	فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
٣٨	الوضوء من المذى	٢٨	التباعد للبراز في القضاء	١٣	فضل بلال رضي الله عنه
٣٨	وضوء النوم	٢٨	الارتداد للغائط والبول	١٣	فضائل خباب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد	٢٩	النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الوضوء على طهارة	٢٩	النهي عن البول في الماء الراكد	١٣	فضائل بلال رضي الله عنه
٣٩	لا وضوء الا من حدث	٢٩	التقديد في البول	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	مقدار الماء الذي لا يجس	٢٩	الرجل يسلم عليه وهو يبول	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الحياض	٢٩	الاستنجاء بالماء	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	ما جاء في البول الصبي الذي لم يطعم	٣٠	من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء	١٣	فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه
٣٩	الارض يصيبها البول كيف تغسل	٣٠	تغطية الاناء	١٣	فضل جبرين عبد الله الجعفي رضي الله عنه
٣٩	الارض يطهر بعضها بعضا	٣٠	غسل الاناء من ولو غر الكلب	١٥	فضل اهل بدر رضي الله عنهم
٣٩	مصافحة الجنب	٣٠	الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك	١٥	فضل ابن عباس رضي الله عنه
٣٩	المني بسبب الثوب	٣٠	الرخصة بفضل وضوء المرأة	١٥	في ذكر الخوارج
٣٩	في فرك المني من الثوب	٣٠	النهي عن ذلك	١٥	فيما انكرت الجهمية
٣٩	الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه	٣١	الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	١٦	من سن سنة حسنة او سيئة
٣٩	ما جاء في المسح على الخفين	٣١	الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد	١٨	من اجاب سنة قد امنتت
٣٩	في مسح اعلى الخف وسفله	٣١	الوضوء بالتميد	١٩	فضل من تعلم القرآن وعلمه
٣٩	ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و المسافر	٣١	الوضوء بماء البحر	١٩	فضل العلماء والمحدث على طلب العلم
٣٩	ما جاء في المسح بغير توقيت	٣٢	الرجل يستحي على وضوءه فيصب عليه	٢٠	من بلغ علما
٣٩	المسح على الجوربين والنعلين	٣٢	الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	٢١	من كان مفتاحا للخير
٣٩	المسح على العمامة	٣٢	ما جاء في التسمية في الوضوء	٢١	ثواب معلم الناس الخير
٣٩	ابواب التيمم	٣٢	التيمم في الوضوء	٢٢	من كره ان يوطأ عقباه
٣٩	ما جاء في التيمم ضربا واحدا	٣٣	المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٢	الوصاة بطلبة العلم
٣٩	في التيمم ضربتين	٣٣	المباغتة في الاستنشاق والاستنثار	٢٢	الانتفاع بالعلم والعمل به
٣٩		٣٣	ما جاء في الوضوء مرة مرة	٢٣	من سئل عن علم فكمه

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٥٩	الجمهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر	٢٣	كتاب للصلوة	٢٣	في المجرى وتصيبها بحجابه فيمخات
٥٩	القراءة في صلاة المغرب	٢٣	ابواب مواقيت الصلوة	٢٣	على نفسان اغتسل
٦٠	القراءة في صلاة العشاء	٢٣	وقت صلاة الظهر	٢٣	ما جاء في الغسل من الحجابة
٦٠	القراءة خلف الامام	٢٣	وقت صلاة الظهر	٢٣	في الوضوء بعد الغسل
٦١	في سكتي الامام	٢٣	الابرار بالظهر في شدة الحر	٢٣	في الجنب يسند في بامر أنه قبل ان تغسل
٦١	اذ قرأ الامام فانصتوا	٢٣	وقت صلاة العصر	٢٣	في الجنب ينام كهيشة لا يمسه ماء
٦١	الجمهر بيمين	٢٣	المحافظة على صلاة العصر	٢٣	من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ
٦١	رفع اليدين اذ ركع واذا رفع رأسه	٢٣	وقت صلاة المغرب	٢٣	وضوءه للصلوة
٦١	من التركوع	٢٣	وقت صلاة العشاء	٢٣	في الغسل من الحجابة
٦٢	التركوع في الصلوة	٢٣	ميقات الصلوة في الغيم	٢٣	في الجنب اذا اراد العود توضأ
٦٢	وضع اليدين على الركبتين	٢٣	من نام عن الصلوة او نسيها	٢٣	ما جاء في من يغتسل من جميع نساءه
٦٢	ما يقول اذ ارفع رأسه من التركوع	٢٣	وقت الصلوة في العذر والضرورة	٢٣	غسلاً واحداً
٦٢	السجود	٢٣	النهي عن النوم قبل صلاة العشاء و	٢٣	فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً
٦٢	التسبيح في الركوع والسجود	٢٣	عن الحديث بعد ما	٢٣	في الجنب يأكل ويشرب
٦٢	الاختدال في السجود	٢٣	النهي ان يقال صلوة العتمة	٢٣	من قال يجزيه غسل يديه
٦٢	الجلوس بين السجودتين	٢٣	ابواب الاذان والسنة فيها	٢٣	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة
٦٢	ما يقول بين السجودتين	٢٣	بد الاذان	٢٣	تحت كل شعرة جنابة
٦٢	ما جاء في التشهد	٢٣	الترجيع في الاذان	٢٣	في المرأة تزي في منامها ما يرى الرجل
٦٢	الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	السنة في الاذان	٢٣	ما جاء في غسل النساء من الجنابة
٦٥	ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	ما يقال اذا اذن المؤذن	٢٣	الجنب ينغمس في الماء الدائم يجزئ
٦٥	الاشارة في التشهد	٢٣	فضل الاذان وثواب المؤذنين	٢٣	الماء من الماء
٦٥	التسليم	٢٣	افراد الاقامة	٢٣	ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان
٦٥	من يسلم تسليمه واحدة	٢٣	اذ اذن وانت في المسجد فلا تخرج	٢٣	من احتلم ولم يربللاً
٦٥	رد السلام على الامام	٢٣	ابواب المساجد والجماعات	٢٣	ما جاء في الاستتار عند الغسل
٦٦	ولا يجخص الامام نفسه بالدعاء	٢٣	من بنى لله مسجداً	٢٣	ما جاء في المستحاضة التي قد عدت
٦٦	ما يقال بعد التسليم	٢٣	تشديد المساجد	٢٣	ايام اقرأها قبل ان يستمر بها الدم
٦٦	الانصراف من الصلوة	٢٣	ابن يجوز بناء المساجد	٢٣	ما جاء في المستحاضة اذا احتلط عليها
٦٦	اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	٢٣	المواضع التي تكره فيها الصلوة	٢٣	الدم فلم تقف على ايام حيضها
٦٦	الجماعة في الليلة المطيرة	٢٣	ما يكره في المساجد	٢٣	ما جاء في البراذ ابتداءت مستحاضة
٦٦	ما يسترا المصل	٢٣	النوم في المسجد	٢٣	او كان لها ايام حيض فسيئتها
٦٦	المرورين يدي المصل	٢٣	اي مسجد وضع اول	٢٣	ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب
٦٦	ما يقطع الصلوة	٢٣	المساجد في الدور	٢٣	الحائض لا تقضى الصلوة
٦٦	ادبراً ما استطعت	٢٣	تطهير المساجد وتطهيرها	٢٣	الحائض تتناول الشئ من المسجد
٦٨	من صلى وبينه وبين القبلة شئ	٢٣	كراهية الخفامة في المسجد	٢٣	ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً
٦٨	النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود	٢٣	النهي عن اشاد الضوال في المسجد	٢٣	النهي عن اتيان الحائض
٦٨	ما يكره في الصلوة	٢٣	الصلوة في اعطان الابل	٢٣	في كفارة من اتى حائضاً
٦٨	من ام قوما وهم له كارهون	٢٣	الدعاء عند دخول المسجد	٢٣	في الحائض كيف تغتسل
٦٩	الاشان جماعة	٢٣	المشي الى الصلوة	٢٣	ما جاء في مواكبة الحائض وسورها
٦٩	من يستحب ان يلي الامام	٢٣	الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	٢٣	ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
٦٩	من احق بالامامة	٢٣	فضل الصلوة في جماعة	٢٣	ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر
٦٩	ما يجب على الامام	٢٣	التغليظ في التخلف عن الجماعة	٢٣	الصفرة والكدر
٦٩	من ام قوما فليخفف	٢٣	صلوة العشاء والمغرب في جماعة	٢٣	النفساء كم تجلس
٦٩	الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر	٢٣	لرؤم المساجد وانتظار الصلوة	٢٣	من وقم على امرأته وهي حائض
٦٩	اقامة الصفوف	٢٣	ابواب قافة الصلوات السنة فيها	٢٣	في مواكبة الحائض
٦٩	فضل الصف المقدم	٢٣	افتتاح الصلوة	٢٣	ما جاء في النهي للحائض ان يصلي
٦٩	صفوف النساء	٢٣	الاستعاذة في الصلوة	٢٣	في الصلوة في ثوب الحائض
٦٩	الصلوة بين السواري في الصف	٢٣	وضع اليدين على الشمال في الصلوة	٢٣	اذا حاضت الحائض لم تصل الا بخارج
٦٩	صلوة الرجل خلف الصف وحده	٢٣	افتتاح القراءة	٢٣	الحائض تختضب
٦٩	فضل ميمنة الصف	٢٣	القراءة في صلاة الفجر	٢٣	المسح على الجياثر
٦٩	القبلة	٢٣	القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة	٢٣	اللعب يصيب الثوب
٦٩	من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٢٣	القراءة في الظهر والعصر	٢٣	المح في الاناء
٦٩	من اكل التوم فلا يقرب المسجد	٢٣		٢٣	النهي ان يرى عورة اخيه
٦٩	المصلي يسلم عليه كيف يرد	٢٣		٢٣	من اغتسل من الحجابة بقبي من حبيده
٦٩	من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٢٣		٢٣	لمعة لم يصبها الماء
٦٩		٢٣		٢٣	من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٩١	ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة	٨١	ما جاء فيما استحب من التطوع بالنهار	٤٢	المصلي يتنعم
٩١	ما جاء في الصلوة قبل صلاة العيد بعد ما	٨١	ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٤٢	مسح الحصى في الصلوة
٩٢	ما جاء في الخروج الى العيد ماشياً	٨١	ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٤٢	الصلوة على الخمرة
٩٢	ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٨١	ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٤٢	السجود على الثياب في الحرو والبرد
٩٢	ما جاء في التقليس يوم العيد	٨١	ما جاء في الست الركعات بعد المغرب	٤٢	التسبيح للرجال في الصلوة و التصفين للنساء
٩٢	ما جاء في الحرمة يوم العيد	٨١	ما جاء في الوتر	٤٢	الصلوة في النعال
٩٢	ما جاء في خروج النساء في العيدين	٨٢	ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٤٢	كف الشعر والثوب في الصلوة
٩٣	ما جاء في اذا اجتمع العيدين في يوم	٨٢	ما جاء في الوتر بركعة	٤٢	التخشع في الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر	٨٢	ما جاء في القنوت في الوتر	٤٣	الصلوة في الثوب الواحد
٩٣	ما جاء في لبس المستلح في يوم العيد	٨٢	من كان لا يرفع يديه في القنوت	٤٣	سجود القرآن
٩٣	ما جاء في الاغتسال في العيدين	٨٣	ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٤٣	عدد سجود القرآن
٩٣	في وقت صلوة العيدين	٨٣	ما جاء في الوتر آخر الليل	٤٣	اتمام الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة الليل ركعتين	٨٣	من نام عن وتره ونسيه	٤٣	تقصير الصلوة في السفر
٩٣	ما جاء في صلوة الليل والنهار شتى مشى	٨٣	ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع	٤٥	الجمع بين الصلوتين في السفر
٩٣	ما جاء في قيام شهر رمضان	٨٣	ما جاء في الوتر في السفر	٤٥	التطوع في السفر
٩٣	ما جاء في قيام الليل	٨٣	ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً	٤٥	كم يقصر الصلوة للمسافر اذا اقام ببلدة
٩٣	ما جاء فيمن يقظ اهله من الليل	٨٣	ما جاء في الضجيج بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٤٥	ما جاء في من ترك الصلوة
٩٣	في حسن الصوت بالقرآن	٨٣	ما جاء في الوتر على الرحلة	٤٥	فرض الجمعة
٩٥	ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل	٨٣	ما جاء في الوتر اول الليل	٤٥	في فضل الجمعة
٩٥	في كم يستحب بحتم القرآن	٨٣	السهو في الصلوة	٤٦	ما جاء في الغسل يوم الجمعة
٩٦	ما جاء في القراءة في صلوة الليل	٨٣	من صلى الظهر خمسا وهو ساهي	٤٦	ما جاء في الرخصة في ذلك
٩٦	ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل	٨٣	ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً	٤٦	ما جاء في التهجير الى الجمعة
٩٦	ما جاء في كم يصلي بالليل	٨٣	ما جاء فيمن شك في صلوة فرجع الى اليقين	٤٤	ما جاء في الزينة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في اي ساعات الليل افضل	٨٥	ما جاء فيمن شك في صلوة فقهرى الصواب	٤٤	ما جاء في وقت الجمعة
٩٤	ما جاء فيما يري ان يكفي من قيام الليل	٨٥	فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهياً	٤٤	ما جاء في الخطبة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في المصلي اذا تعبس	٨٥	ما جاء في سجد في السهو قبل السلام	٤٨	ما جاء في الاستماع للخطبة والا نصوات لها
٩٨	ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء	٨٥	ما جاء فيمن سجد بها بعد السلام	٤٨	ما جاء في من دخل المسجد والا امام يخطب
٩٨	ما جاء في التطوع في البيت	٨٥	ما جاء في البناء على الصلوة	٤٨	ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الضمني	٨٥	ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف	٤٨	ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر
٩٨	ما جاء في صلوة الاستخارة	٨٦	ما جاء في صلوة المريض	٤٨	ما جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الحاجة	٨٦	في صلوة الناقله قاعدا	٤٨	ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
٩٩	ما جاء في صلوة التسبيح	٨٦	صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم	٤٨	ما جاء من اين توتي الجمعة
٩٩	ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٨٦	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	٤٨	فيمن ترك الجمعة من غير عذر
٩٩	ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر	٨٤	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	٤٩	ما جاء في الصلوة قبل الجمعة
١٠٠	ما جاء في ان الصلوة كفارة	٨٤	ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به	٤٩	ما جاء في الصلوة بعد الجمعة
١٠٠	ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٨٤	ما جاء في القنوت في صلوة الفجر	٤٩	ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والا امام يخطب
١٠١	ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٨٨	ما جاء في قتل الحجة والعقرب في الصلوة	٤٩	ما جاء في الاذان يوم الجمعة
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس	٨٨	النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر	٤٩	ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد قباء	٨٨	ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة	٤٩	ما جاء في الساعات التي تترجى في يوم الجمعة
١٠٢	ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع	٨٨	ما جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت	٨٠	ما جاء في شقي عشرة ركعة من السنة
١٠٢	ما جاء في بدو شأن المنبر	٨٨	ما جاء في اذا اخر والصلوة عن وقتها	٨٠	ما جاء في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في طول القيام في الصلوة	٨٩	ما جاء في صلوة الخوف	٨٠	ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في كثرة السجود	٨٩	ما جاء في صلوة الكسوف	٨٠	ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
١٠٣	ما جاء في اول ما يجاسب به العيد الصلوة	٩٠	ما جاء في صلوة الاستسقاء	٨٠	ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها
١٠٣	ما جاء في صلوة الناقله حيث يصلي المكتوبة	٩٠	ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٨٠	في الاربعة الركعات قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه	٩٠	ما جاء في صلوة العيدين	٨٠	من فاتته الاربع قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في ان توضع النعل اذا خلعت في الصلوة	٩٠	ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين	٨١	فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
١٠٣	ابواب ما جاء في الجنائز	٩١	ما جاء في القراءة في صلوة العيدين	٨١	ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً
١٠٣	ما جاء في عيادة المريض	٩١	ما جاء في الخطبة في العيدين	٨١	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٢٣	صيام ستة ايام من شوال	١١٣	ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	١٠٢	ما جاء في ثواب من عاذهم ايضا
١٢٣	في صيام يوم في سبيل الله	١١٣	ما جاء في اتباع النساء الجنائز	١٠٢	ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله
١٢٣	ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق	١١٣	في النهي عن النياحة	١٠٢	ما جاء في ما يقال عند المريض اذا حضر
١٢٣	في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى	١١٣	ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و	١٠٢	ما جاء في المؤمن بوجوهي النزح
١٢٣	في صيام يوم الجمعة	١١٣	شق الجيوب	١٠٥	ما جاء في تغميض الميت
١٢٣	ما جاء في صيام يوم السبت	١١٣	ما جاء في البكاء على الميت	١٠٥	ما جاء في تقبيل الميت
١٢٣	صيام العشر	١١٣	ما جاء في الميت يعذب بما فرغ عليه	١٠٥	ما جاء في غسل الميت
١٢٣	صيام يوم عرفة	١١٣	ما جاء في الصبر على المصيبة	١٠٥	ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل
١٢٣	صيام يوم عاشوراء	١١٥	ما جاء في ثواب من عزي مصابيا	١٠٥	المرأة زوجها
١٢٣	صيام يوم الاثنين والخميس	١١٥	ما جاء في ثواب من اصيب بولده	١٠٥	ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	صيام اشهر المحرم	١١٥	ما جاء فيمن اصيب بسقط	١٠٦	ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	في الصوم زكوة الجسد	١١٥	ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	١٠٦	ما جاء في ما يستحب من الكفن
١٢٥	في ثواب من فطر صائما	١١٦	ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل	١٠٦	ما جاء في النظر الى الميت اذا دبر في كفانه
١٢٥	في الصائم اذا اكل عنده	١١٦	الميت وصنعة الطعام	١٠٦	ما جاء في النهي عن النعي
١٢٥	من دعي الى طعام وهو صائم	١١٦	ما جاء في من مات غريبا	١٠٦	ما جاء في شهود الجنائز
١٢٥	في الصائم لا تردد عوته	١١٦	ما جاء فيمن مات مريضا	١٠٦	ما جاء في المشي امام الجنائز
١٢٥	في الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج	١١٦	في النهي عن كسر عظام الميت	١٠٤	ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز
١٢٦	مزوات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	١١٦	ما جاء في ذكر من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤	ما جاء في الجنائز لا توخر اذا حضرت
١٢٦	من مات وعليه صيام من نذر	١١٤	ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم	١٠٤	ولا تتبع بنار
١٢٦	في من اسلم في شهر رمضان	١١٨	ابواب ما جاء في الصيام	١٠٤	ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين
١٢٦	في المرأة تصوم بخير اذن زوجها	١١٨	ما جاء في فضل الصيام	١٠٤	ما جاء في التشاء على الميت
١٢٦	فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه	١١٨	ما جاء في فضل شهر رمضان	١٠٤	ما جاء في ابن يقوم الامام اذا صلى
١٢٦	فيمن قال الطعام الشاكر كالصائم الصابر	١١٨	ما جاء في صيام يوم الشك	١٠٤	على الجنائز
١٢٦	في ليلة القدر	١١٩	ما جاء في وصال شعبان رمضان	١٠٤	ما جاء في القراءة على الجنائز
١٢٦	في فضل العشرة الاخر من شهر رمضان	١١٩	ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم	١٠٤	ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز
١٢٦	ما جاء في الاعتكاف	١١٩	الامن صام صوما فوافقه	١٠٨	ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا
١٢٦	ما جاء فيمن يتدنى الاعتكاف قضاء الاعتكاف	١١٩	ما جاء في الشهادة على رؤيتي الهلال	١٠٨	ما جاء فيمن كبر خمسا
١٢٤	في اعتكاف يوم اول ليلة	١١٩	ما جاء في صوم الرؤيتي واقطر والرؤيتي	١٠٨	ما جاء في الصلوة على الطفل
١٢٤	في المعتكف يلزم مكانا من المسجد	١١٩	ما جاء في الشهر تسع وعشرون	١٠٨	ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله
١٢٤	الاعتكاف في خيمة في المسجد	١١٩	ما جاء في شهرى العيد	١٠٨	صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته
١٢٤	في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	١١٩	ما جاء في الصوم في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم
١٢٤	ما جاء في المعتكف ينسل راسه ويرجله	١٢٠	ما جاء في الاقطار في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد
١٢٤	في المعتكف يزوره اهله في المسجد	١٢٠	ما جاء في الاقطار للحامل والمرضع	١٠٩	ما جاء في الاوقات التي لا يصلح فيها
١٢٤	المستحاضة تعتكف	١٢٠	ما جاء في قضاء رمضان	١٠٩	على الميت ولا يدفن
١٢٤	في ثواب الاعتكاف	١٢٠	ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان	١١٠	في الصلوة على اهل القبلة
١٢٤	فيمن قام ليلتي العيدين	١٢٠	ما جاء فيمن افطر ناسيا	١١٠	ما جاء في الصلوة على القبر
١٢٤	ابواب الزكوة	١٢٠	ما جاء في الصائم يقبلي	١١٠	ما جاء في الصلوة على النجاشي
١٢٤	فرض الزكوة	١٢١	ما جاء في السواك والتكحل للصائم	١١٠	ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن
١٢٨	ما جاء في منع الزكوة	١٢١	ما جاء في الحجامة للصائم	١١٠	انتظر دفنها
١٢٨	ما اذى زكوة ليس بكثرة	١٢١	ما جاء في القبلة للصائم	١١١	ما جاء في القيام الجنائز
١٢٨	زكوة الورق والذهب	١٢١	ما جاء في المباشرة للصائم	١١١	ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر
١٢٨	من استفاد مالا	١٢١	ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	١١١	ما جاء في الجلوس في المقابر
١٢٨	ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢١	ما جاء في السجود	١١١	ما جاء في ادخال الميت القبر
١٢٨	تجميل الزكوة قبل محلها	١٢١	ما جاء في تاخير السجود	١١١	ما جاء في استحباب اللحد
١٢٨	ما يقال عند اخراج الزكوة	١٢٢	ما جاء في تجميل الاقطار	١١٢	ما جاء في الشق
١٢٨	صدقة الابل	١٢٢	ما جاء على ما يستحب الفطر	١١٢	ما جاء في حفر القبر
١٢٩	اذا اخذ المصدق سنادون سن او	١٢٢	ما جاء في فرض الصوم من الليل والخييار	١١٢	ما جاء في العلامة في القبر
١٢٩	فوق سن	١٢٢	في الصوم	١١٢	ما جاء في النهي عن البناء على القبور
١٢٩	ما ياخذ المصدق من الابل	١٢٢	ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد الصيام	١١٢	تجصيفها والكتابة عليها
١٢٩	صدقة البقر	١٢٢	ما جاء في صيام الدهر	١١٢	ما جاء في حثو التراب في القبر
١٢٩	صدقة الغنم	١٢٢	ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهر	١١٢	ما جاء في النهي عن المشي على القبور
١٣٠	ما جاء في عمال الصدقة	١٢٢	ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	١١٢	الجلوس عليها
١٣٠	صدقة الخيل والرقيق	١٢٣	ما جاء في صيام داود عليه السلام	١١٢	ما جاء في خلع النخلين في المقابر
١٣٠	ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢٣	ما جاء في صيام نوح عليه السلام	١١٣	ما جاء في زيارة القبور
				١١٣	ما جاء في زيارة قبور المشركين

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٥٠	خيار الامة اذا اعتقت	١٣٠	الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	١٣٠	صدقة الزروع والثمار
١٥٠	في طلاق الامة وعدتها	١٣٠	الشرطي النكاح	١٣٠	حرص النخل والعب
١٥١	طلاق العبد	١٣٠	الرجل يعق امته ثم يتزوجها	١٣١	النهي ان يخرج في الصدقة شرواله
١٥١	من طلق امته تطليقتين ثم اشتراها	١٣١	تزويج العبد بغير اذن سيده	١٣١	زكاة العسل
١٥١	عدة امر الولد	١٣١	النهي عن نكاح المتعة	١٣١	صدقة القطر
١٥١	كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	١٣١	المهرم يتزوج	١٣١	العشر والخروج
١٥١	هل تعد المرأة على غير زوجها	١٣١	الاكفاء	١٣١	الوسق ستون صاعاً
١٥١	الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته	١٣١	القسمه بين النساء	١٣١	الصدقة على ذي قرابة
١٥١	ابواب الكفارات	١٣١	المرأة تهب يومها لصاحبها	١٣٢	كراهية المسئلة
١٥١	يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٢	الشفاعة في التزويج	١٣٢	من سأل عن ظهر غنى
١٥١	التي كان يحلف بها	١٣٢	حسن معاشره النساء	١٣٢	من تحل له الصدقة
١٥٢	النهي ان يحلف بغير الله	١٣٢	ضرب النساء	١٣٢	فضل الصدقة
١٥٢	من حلف بملة غير الاسلام	١٣٢	الواصلة والواشمة	١٣٢	ابواب النكاح
١٥٢	من حلف له بالله فليرض	١٣٢	متى يستحب البناء بالنساء	١٣٢	ما جاء في فضل النكاح
١٥٢	اليمين حنث او ندم	١٣٣	الرجل يدخل بأهلك ان يعطيها شيئاً	١٣٣	النهي عن البتيل
١٥٢	الاستثناء في اليمين	١٣٣	ما يكون فيه اليمين والشوم	١٣٣	حق المرأة على الزوج
١٥٢	من حلف على من فرأى غيرها خير منها	١٣٣	الغيرة	١٣٣	حق الزوج على المرأة
١٥٢	من قال كفارتها تركها	١٣٣	التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	١٣٣	افضل النساء
١٥٣	كم يطعم في كفارة اليمين	١٣٣	الرجل يشك في ولده	١٣٣	تزويج ذات الدين
١٥٣	من اوسط ما تطعمون اهليكم	١٣٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٣٣	تزويج الابكار
١٥٣	النهي ان يستلم الرجل في يمينه ولا يكفر	١٣٣	الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر	١٣٣	تزويج الحواثر والولود
١٥٣	ابرار المقسم	١٣٣	الغيبيل	١٣٣	النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها
١٥٣	النهي ان يقال ماشاء الله وشئت	١٣٣	في المرأة تؤذي زوجها	١٣٣	لا يحطب الرجل على خطبة اخيه
١٥٣	من وقرى في يمينه	١٣٣	لا يجرم الحرام المحلل	١٣٣	استيثار البكر والثيب
١٥٣	النهي عن النذر	١٣٣	ابواب الطلاق	١٣٣	من زوج ابنته وهي كارهة
١٥٣	النذر في المعصية	١٣٣	طلاق السنة	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن الاباء
١٥٣	من نذر نذراً ولم يسمه	١٣٣	الحامل كيف تطلق	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن غير الاباء
١٥٣	الوفاء بالنذر	١٣٣	من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	١٣٣	لا نكاح الابوتى
١٥٣	من مات وعليه نذر	١٣٣	الرجعة	١٣٣	النهي عن الشغار
١٥٣	من نذر ان يحج ماشياً	١٣٣	المطلقة الحامل اذا وضعت ذاً	١٣٣	صدقات النساء
١٥٥	من خلط في نذره طاعة بمعصية	١٣٣	بطنها بات	١٣٣	الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت
١٥٥	ابواب التجارات	١٣٣	الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت	١٣٣	على ذلك
١٥٥	الحث على المكاسب	١٣٣	حلت للانزواج	١٣٣	خطبة النكاح
١٥٥	الاقتصاد في طلب المعيشة	١٣٣	اين تعد المتوفى عنها زوجها	١٣٣	اعلان النكاح
١٥٥	التوق في التجارة	١٣٣	هل تزوج المرأة في عدتها	١٣٣	الغناء والدف
١٥٥	اذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه	١٣٣	المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	١٣٣	في المخنثين
١٥٥	الصناعات	١٣٣	متعته الطلاق	١٣٣	تمهية النكاح
١٥٦	الحكرة والحلب	١٣٣	الرجل - محمد الطلاق	١٣٣	الوليمة
١٥٦	اجر المراتي	١٣٣	من طلق او نكح او راجع لاعباً	١٣٣	اجابة الداعي
١٥٦	الاجر على تعليم القران	١٣٣	من طلق في نفسه ولم يتكلم به	١٣٣	الاقامة على البكر والثيب
١٥٦	النهي عن من الكلب ومهر البغي وحلوان	١٣٣	طلاق المعتوه والصغير والنائم	١٣٣	ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله
١٥٦	الكاهن وعسب الفحل	١٣٣	طلاق المكره والناسي	١٣٣	التستر عند الحجاع
١٥٦	كسب الحمام	١٣٣	لا طلاق قبل النكاح	١٣٣	النهي عن اتيان النساء في اديارهن
١٥٦	ما لا يجعل بيعه	١٣٣	ما يقع به الطلاق	١٣٣	العزل
١٥٦	ما جاء في النهي عن المناذرة والملازمة	١٣٣	طلاق البتة	١٣٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٥٦	لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسمو	١٣٣	الرجل يخبر امرأته	١٣٣	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها
١٥٦	على سومه	١٣٣	كراهية الخلع للمرأة	١٣٣	قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول
١٥٦	ما جاء في النهي عن النجش	١٣٣	المختلعة ياخذ ما اعطاها	١٣٣	المحلل والمحلل له
١٥٦	النهي ان يبيع حاضر لباد	١٣٣	عدة المختلعة	١٣٣	يجرم من الرضاع ويجرم من النسب
١٥٦	النهي عن تلقي الحلب	١٣٣	الايلاء	١٣٣	لا تحرم المسنة ولا المصتان
١٥٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٣٣	الظهار	١٣٣	رضاع الكبير
١٥٨	بيع الخيار	١٣٣	المظاهر يجامع قبل ان يكفر	١٣٣	لا رضاع بعد فصال
١٥٨	البيعان مختلفان	١٣٣	اللعان	١٣٣	لبن الفحل
١٥٨		١٣٣	الحرام	١٣٣	الرجل يسلم وعنده اختان

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤٣	اليمين يجر فيه فديرح	١٥٨	ابواب الاحكام	١٥٨	النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
١٤٣	الحوالة	١٥٨	ذكر القضاة	١٥٨	اذا باع المحيزان فهو للاول
١٤٣	الكفالة	١٥٨	التخليط في الكيف والترشوة	١٥٨	بيع العربان
١٤٣	من اذان ديننا وهو منى قضاءه	١٥٨	الحاكم يجتهد فيصيب الحق	١٥٨	النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
١٤٣	من اذان ديننا وهو منى قضاءه	١٥٨	لا يحكم الحاكم وهو غضبان	١٥٨	النهي عن شراء ما في بطون الانعام و ضررها وضريبة الغائص
١٤٣	التشديد في الدين	١٥٨	قضية الحاكم لا تخل حراما ولا تهرم حلالا	١٥٨	بيع المزايمة
١٤٣	من ترك ديننا او ضياعا فعلى الله و على رسوله	١٥٩	من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	١٥٩	الاقالة
١٤٣	انظار المعسر	١٥٩	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٥٩	من كره ان يسعر
١٤٣	حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف	١٥٩	من حلف على بين فاجرة ليقطم بها مالا	١٥٩	السماحة في البيع
١٤٣	حسن القضاء	١٥٩	اليمين عند مقاطع المحقوق	١٥٩	التسوم
١٤٣	لصاحب الحق سلطان	١٥٩	بما يستحق اهل الكتاب	١٥٩	ما جاء في كراهية الامان في الشراء والبيع
١٤٥	الحبس في الدين والملازمة	١٥٩	الرجلان يدعيان التلعة وليس بينهما بينة	١٥٩	ما جاء فيمن باع بخلاف موثرا او عبد له مال
١٤٥	القرض	١٦٠	من سرق له شيء فوجد في يد رجل اشتراه	١٦٠	النهي عن بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها
١٤٥	اداء الدين عن الميت	١٦٠	الحكم فيما افسدت المواشي	١٦٠	بيع الثمار مستين وانجا تحته
١٤٥	ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه	١٦٠	الحكم في من كسر شيئا	١٦٠	المرحمان في الوزن
١٤٥	ابواب الرهون	١٦٠	الرجل يضع خشب على جدار جاره	١٦٠	التوق في الكيل والوزن
١٤٦	الرهن مركوب ومحلوب	١٦٠	اذ تشاجر وافي قدر الطريق	١٦٠	النهي عن الغش
١٤٦	لا يغلق الرهن	١٦٠	من بنى في حقه ما يضر بجاره	١٦١	النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
١٤٦	اجرا الاجراء	١٦١	الرجلان يدعيان في خص	١٦١	بيع المجازفة
١٤٦	اجارة الاجير على طعام بطنه	١٦١	من اشترط الخلاص	١٦١	ما يربح في كيل الطعام من البركة
١٤٦	الرجل يستقي كل دوتيرة ويشترط جلدة	١٦١	القضاء بالقرعة	١٦١	الاسواق ودخولها
١٤٦	المزارعة بالثلث والربح	١٦١	القاعة	١٦٢	ما يربح من البركة في البكور
١٤٦	كراء الارض	١٦٢	تخير الصبي بين ابويه	١٦٢	بيع المصراة
١٤٦	الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة	١٦٢	التعلم	١٦٢	الخروج بالضمان
١٤٦	ما يكره من المزارعة	١٦٢	الحجر على من يفسد ماله	١٦٢	عهدة الرقيق
١٤٦	الرخصة في المزارعة بالثلث والربح	١٦٢	تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	١٦٢	من باع عيبا فليبينه
١٤٦	استكراء الارض بالطعام	١٦٢	من وجد متاعا بعينه عند رجل قد افسس	١٦٢	النهي عن التفريق بين السبي
١٤٦	من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم	١٦٢	ابواب الشهادات	١٦٣	شراء الرقيق
١٤٦	معاملة النخيل والكرم	١٦٣	كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	١٦٣	الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد
١٤٨	تلقيم الفحل	١٦٣	الرجل عده الشهادة لا يعلم بها صاحبها	١٦٣	من قال لا ربا الا في النسبة
١٤٨	المسلمون شركاء في ثلاث	١٦٣	الاشهاد على الديون	١٦٣	صرف الذهب بالورق
١٤٨	اقطاع الاثمار والعيون	١٦٣	من لا تجوز شهادته	١٦٣	اقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
١٤٨	النهي عن بيع الماء	١٦٣	القضاء بالشها هدا واليمين	١٦٣	النهي عن كسر الدرهم والذنانير
١٤٨	النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء	١٦٣	شهادة النور	١٦٣	بيع الرطب بالتمر
١٤٨	الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء	١٦٣	شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض	١٦٣	المزابنة والمحاكمة
١٤٩	قسمة الماء	١٦٣	ابواب الهبات	١٦٣	بيع العربا بغير صها تمرا
١٤٩	حريم البير	١٦٣	الرجل ينخل ولده	١٦٣	الحيوان بالحيوان سبيئة
١٤٩	حريم الشجر	١٦٣	من اعطى ولده ثم رجع فيه	١٦٣	الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد
١٤٩	من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله	١٦٣	العصري	١٦٣	التخليط في الربا
١٤٩	ابواب الشفعة	١٦٣	الرقيق	١٦٣	السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
١٤٩	من باع ربا عا فليؤذن شريكه	١٦٣	الرجوع في الهبة	١٦٣	من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
١٤٩	الشفعة بالجوار	١٦٣	من وهب هبة رجاء توأما	١٦٣	اذا اسلم في نخل بعينه لم يطعم
١٤٩	اذا وقعت الحد ودفع الشفعة	١٦٣	عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٦٣	السلم في الحيوان
١٤٩	طلب الشفعة	١٦٣	ابواب الصدقات	١٦٣	الشركة والمضاربة
١٨٠	ابواب اللقطة	١٦٣	الرجوع في الصدقة	١٦٣	مال للرجل من مال ولده
١٨٠	ضالت الابل والبقر والغنم	١٦٣	من تصدق بصدقة فوجد ما يتبعه هل يشترها	١٦٣	مال للمرأة من مال زوجها
١٨٠	اللقطة	١٦٣	من تصدق بصدقة ثم ورثها	١٦٣	مال للجد ان يعطى ويتصدق
١٨٠	التقاط ما اخرج الجوز	١٦٣	من وقف	١٦٣	من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه
١٨٠	من اصاب ركازا	١٦٣	العارية	١٦٣	النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها
١٨٠		١٦٣	الوديعة	١٦٣	اتخاذ الماشية

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٥	ميراث الجدة	١٨٨	هل لقاتل مؤمن توبة	١٨٠	ابواب العتق
١٩٥	ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	١٨٨	من قتل له قتيل فهو باختيارين	١٨٠	المدبر
١٩٦	ميراث الولاة	١٨٨	احدى ثلث	١٨٠	امهات الاولاد
١٩٦	الكلافة	١٨٨	من قتل عمدا فرضوا بالدية	١٨١	المكاتب
١٩٦	ميراث القاتل	١٨٩	دية شبه العمد مغلظة	١٨١	العتق
١٩٦	ذوي الارحام	١٨٩	دية الخطأ	١٨١	من ملك فارتحم فمحم فهو حر
١٩٦	ميراث العصبية	١٨٩	الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة	١٨١	من اعتق عبدا واشترط خدمته
١٩٦	من لا وارث له	١٨٩	نفي بيت المال	١٨١	من اعتق شركا له في عبد
١٩٦	تحوز المرأة ثلاث موارث	١٨٩	من حال بين ولي المقتول وبين القود	١٨١	من اعتق عبدا وله مال
١٩٦	من انكر ولده	١٨٩	او الدية	١٨١	عتق ولد الزنا
١٩٦	في ادعاء الولد	١٨٩	ما لا قود فيه	١٨٢	من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل
١٩٦	النهي عن بيع الولاة وعن هبته	١٨٩	الجرح يقتدى بالقود	١٨٢	ابواب الحدود
١٩٦	قسمة الموارث	١٩٠	دية المجنين	١٨٢	لا يحل دم امرأ مسلم الا في ثلاث
١٩٦	اذا استهل الموود وورث	١٩٠	الميراث من الدية	١٨٢	المرتد عن دينه
١٩٦	الرجل يسلم على يدي الرجل	١٩٠	دية الكافر	١٨٢	اقامة الحدود
١٩٦	ابواب الجهاد	١٩٠	القاتل لا يرث	١٨٢	من لا يجب عليه الحد
١٩٦	فضل الجهاد في سبيل الله	١٩٠	عقل المرأة على عصبيتها وميراثها لولدها	١٨٢	الستر على المؤمن ودفن الحد وبالشبهات
١٩٨	فضل الغدوة والرحمة في سبيل الله عز وجل	١٩٠	القصاص في السن	١٨٣	الشفاعة في الحدود
١٩٨	من جهر غازيا	١٩٠	دية الاسنان	١٨٣	حد الزنا
١٩٨	فضل النفقة في سبيل الله تعالى	١٩١	دية الاصابع	١٨٣	من وقع على جارية امرأته
١٩٨	التغليظ في ترك الجهاد	١٩١	الموضوعة	١٨٣	الرجم
١٩٨	من حبسه العذر عن الجهاد	١٩١	من عصى رجلا فنزع يده فذرتا ياه	١٨٣	رجم اليهودي واليهودي
١٩٨	فضل الرباط في سبيل الله	١٩١	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٣	من اظهر الفاحشة
١٩٨	فضل الحرس والتكبير في سبيل الله	١٩١	لا يقتل الوالد بولده	١٨٣	من عمل عمل قوم لوط
١٩٩	الخروج في الغدير	١٩١	هل يقتل الحر بالعبد	١٨٣	من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة
١٩٩	فضل غزوا البحر	١٩١	يقتاد من القاتل كما قتل	١٨٣	اقامة الحدود على الاماء
١٩٩	ذكر الديلم وفضل القزوين	١٩١	لا قود الا بالسيوف	١٨٣	حد القذات
١٩٩	الرجل يغزو وله ابوان	١٩٢	لا يجني احد على احد	١٨٣	حد السكران
٢٠٠	النسبة في القتال	١٩٢	الجبار	١٨٣	من شرب الخمر مرارا
٢٠٠	ارتباط الخيل في سبيل الله	١٩٢	القسامة	١٨٣	الكبير والمريض يجب عليهما الحد
٢٠٠	القتال في سبيل الله سبحانه	١٩٢	من مثل بعده فهو حر	١٨٥	من شهر السلاح
٢٠١	فضل الشهادة في سبيل الله	١٩٢	اعف الناس قتل اهل الايمان	١٨٥	من حارب وسعى في الارض فسادا
٢٠١	ما يربي فيه الشهادة	١٩٣	المسلمون تشكافا ما هم	١٨٥	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٠١	السلاح	١٩٣	من قتل معاها	١٨٥	حد السارق
٢٠٢	الرمي في سبيل الله	١٩٣	من آمن رجلا على دمه فقتله	١٨٥	تعليق اليد في العتق
٢٠٢	الرايات والالوية	١٩٣	العفو عن القاتل	١٨٦	السارق يعترف
٢٠٢	لبس الحر والديبا في الحرب	١٩٣	العفو عن القصاص	١٨٦	العبد يسرق
٢٠٢	لبس العمامة في الحرب	١٩٣	الحامل يجب عليها القود	١٨٦	الخائن والمنتهب والمختلس
٢٠٢	الشراذم والبيع في الغزو	١٩٣	ابواب الوصايا	١٨٦	لا يقطع في عمر ولاكثر
٢٠٢	تشجيع الغزاة ووداعهم	١٩٣	هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٦	من سرق من الحرز
٢٠٢	السرايا	١٩٣	الحث على الوصية	١٨٦	تلقين السارق
٢٠٣	الاكل في قن والمشركين	١٩٣	الحث في الوصية	١٨٦	المستكره
٢٠٣	الاستعانة بالمشركين	١٩٣	النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير	١٨٦	النهي عن اقامة الحد ودفن المسجد
٢٠٣	الحذ بعثة في الحرب	١٩٣	عند الموت	١٨٦	التعزير
٢٠٣	المبارزة والسلب	١٩٣	الوصية بالثلث	١٨٦	الحد كفارة
٢٠٣	الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	١٩٣	لا وصية لوارث	١٨٦	الرجل يجد مع امرأته رجلا
٢٠٣	التجريق بارض العدو	١٩٥	الدين قبل الوصية	١٨٦	من تزوج امرأة ابيه من بعده
٢٠٣	فداء الاسارى	١٩٥	من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	١٨٦	من ادعى الى غير ابيه او قولى غير مواليه
٢٠٣	ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	١٩٥	قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف	١٨٦	من نفي رجلا من قبيلته
٢٠٣	الغلول	١٩٥	ابواب الفرائض	١٨٦	المختنثين
٢٠٣	النفل	١٩٥	الحث على تعليم الفرائض	١٨٨	ابواب الدييات
٢٠٣	قسمة الغنائم	١٩٥	فرائض الصلبي	١٨٨	التغليظ في قتل مسلم ظلما
٢٠٥	العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	١٩٥	فرائض الجد	١٨٨	
٢٠٥	وصية الامام	١٩٥			

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٢	ركوب البدن	٢١٥	العمره في رمضان	٢٠٥	طاعة الامام
٢٢٢	في الهدى اذا عطب	٢١٥	العمره في ذى القعدة	٢٠٥	لا طاعة في معصية الله
٢٢٢	اجربوت مكة	٢١٥	العمره في رجب	٢٠٦	البيعة
٢٢٢	فضل مكة	٢١٥	العمره من التنعيم	٢٠٦	الوقاء بالبيعة
٢٢٥	فضل المدينة	٢١٥	من اهل بعمره من بيت المقدس	٢٠٦	بيعة النساء
٢٢٥	مال الكعبة	٢١٥	كما عظم النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٦	التبقي والمرهان
٢٢٥	صوم شهر رمضان بمكة	٢١٦	الخروج الى منى	٢٠٤	النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو
٢٢٥	الطواف مطر	٢١٦	النزول بمنى	٢٠٤	قسمة الخمس
٢٢٥	الحج ماشيا	٢١٦	الغدود من منى الى عرفات	٢٠٤	ابواب المناسك
٢٢٥	ابواب الاضاحي	٢١٦	المنزل بعرفة	٢٠٤	الخروج الى الحج
٢٢٥	اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٦	الموقف بعرفات	٢٠٤	فرض الحج
٢٢٦	الاضاحي واجبة هي ام لا	٢١٦	الدعاء بعرفة	٢٠٤	فضل الحج والعمره
٢٢٦	ثواب الاضحية	٢١٤	من اتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع	٢٠٤	الحج على الرجل
٢٢٦	ما يستحب من الاضاحي	٢١٤	الدفع من عرفه	٢٠٤	فضل دعاء الحاج
٢٢٦	عن كم قهرى البدنة والبقره	٢١٤	النزول بين عرفات جمع لمن كانت له حاجة	٢٠٨	ما يوجب الحج
٢٢٦	كم يجرى من الغنم عن البدنة	٢١٤	الجمع بين الصلوتين بجمع	٢٠٨	المرأة تحج بخيرولى
٢٢٦	ما يجرى من الاضاحي	٢١٤	الوقوف بجمع	٢٠٨	الحج جهاد النساء
٢٢٤	ما يكره ان يضحي به	٢١٤	من تقدم من جمع لرمى الجمار	٢٠٨	الحج عن الميت
٢٢٤	من اشترى اضحية صحيحة فاصابها	٢١٤	قد رخص الرمي	٢٠٨	الحج عن النسي اذا لم يستطع
٢٢٤	عنده شئ	٢١٨	من ان ترمى جمرة العقبة	٢٠٨	حج الصبي
٢٢٤	من ضحى بشاة عن اهله	٢١٨	اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	٢٠٩	النساء والحائض تهل بالحج
٢٢٤	من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر	٢١٨	رمى الجمار ركبيا	٢٠٩	مواقيت اهل الافاق
٢٢٤	من شعره واطفاره	٢١٨	تاخير رمي الجمار من عذر	٢٠٩	الاحرام
٢٢٤	النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	٢١٨	الرمي عن الصبيان	٢٠٩	التلبية
٢٢٨	من ذبح اضحيته بيده	٢١٨	متى يقطع الحاج التلبية	٢٠٩	رفع الصوت بالتلبية
٢٢٨	جلود الاضاحي	٢١٨	ما يحل للرجل اذ رمى جمرة العقبة	٢٠٩	الظلال للمحرم
٢٢٨	الاكل من لحوم الضحايا	٢١٨	الحلق	٢١٠	الطيب عند الاحرام
٢٢٨	ادخار لحوم الاضاحي	٢١٨	من لم يد رأسه	٢١٠	ما يلبس المحرم من الثياب
٢٢٨	الذبح بالمصلي	٢١٩	الذبح	٢١٠	الستراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد
٢٢٨	ابواب الذبايح	٢١٩	من قدم نسكا قبل نسك	٢١٠	اذا لوث ثياب
٢٢٨	العقيقة	٢١٩	رمى الجمار ايام التشريق	٢١٠	التوق في الاحرام
٢٢٨	الفرعة والعنبره	٢١٩	الحطبة يوم النحر	٢١٠	المحرم يغسل رأسه
٢٢٩	اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	٢٢٠	زيارة البيت	٢١٠	الحرمه تسدل الثوب على وجهها
٢٢٩	التسمية عند الذبح	٢٢٠	الشرب من زعم	٢١٠	الشرط في الحج
٢٢٩	ما يذبح به	٢٢٠	دخول الكعبة	٢١١	دخول الحرم
٢٢٩	السلخ	٢٢٠	البيتوتة بمكة ليالي منى	٢١١	دخول مكة
٢٢٩	النهي عن ذبح ذوات الدر	٢٢٠	نزول المحصب	٢١١	استلام الحج
٢٢٩	ذبيحة المرأة	٢٢٠	طواف الوداع	٢١١	من استلم الركن بمحجنه
٢٢٩	ذكوة النادر من البهائم	٢٢٢	الحائض تنفر قبل ان تودع	٢١١	الرمل حول البيت
٢٢٩	النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	٢٢٢	حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١	الاضطباع
٢٣٠	النهي عن لحوم الجلالة	٢٢٣	الحصير	٢١٢	الطواف بالحجر
٢٣٠	لحوم الخيل	٢٢٣	فدية المحصر	٢١٢	فضل الطواف
٢٣٠	لحوم الحمير الاهلية	٢٢٣	الحجامة للمحرم	٢١٢	الركعتين بعد الطواف
٢٣٠	لحوم البغال	٢٢٣	ما يد من به المحرم	٢١٢	المرضى يطوف ركبيا
٢٣٠	ذكوة الجنين ذكوة امه	٢٢٣	المحرم يموت	٢١٢	الملتزم
٢٣٠	ابواب الصيد	٢٢٣	جزاء الصيد بصيبه المحرم	٢١٢	الحائض تقضى المناسك الا الطواف
٢٣٠	قتل الكلاب الا كلب صيد اوزرع	٢٢٣	ما يقتل المحرم	٢١٢	الافراد بالحج
٢٣٠	النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او	٢٢٣	ما ينهى عنه المحرم من الصيد	٢١٢	من قرن الحج والعمره
٢٣٠	حرف او ماشية	٢٢٣	الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	٢١٣	طواف القارن
٢٣١	صيد الكلب	٢٢٣	تقليد البدن	٢١٣	التمتع بالعمره الى الحج
٢٣١	صيد الكلب الجورن والكلب الاسود	٢٢٣	تقليد الغنم	٢١٣	فسخ الحج
٢٣١	البهيم	٢٢٣	اشعار البدن	٢١٣	من قال كان فسخ الحج لهم خاصة
			من جمل البدنة	٢١٣	السعي بين الصفا والمروة
			الهدى من الاناث والذكور	٢١٣	العمره
			الهدى يساق من دون الميقات	٢١٥	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٥	ساق القوم اخره مشربا	٢٣٨	الحلواء	٢٣١	صيد القوس
٢٢٥	الشراب في الزجاج	٢٣٨	الفتاء والرطب يجمعان	٢٣١	الصيد يغيب ليلة
٢٢٥	ابواب الطب	٢٣٨	التمر	٢٣١	صيد المعراض
٢٢٥	ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٢٣٨	اذا اتى بأول الثمرة	٢٣١	ما قطع من البهيمة وهي حية
٢٢٥	المريض يشتهي الشئ	٢٣٨	اكل البلح بالتمر	٢٣٢	صيد الجيطان والجراد
٢٢٥	الحجبية	٢٣٩	النهي عن قران التمر	٢٣٢	ما يلقى عن قتله
٢٢٩	لا تكرر هو المريض على الطعام	٢٣٩	تفتيش التمر	٢٣٢	النهي عن الخذف
٢٢٩	التلبينة	٢٣٩	التمر بالزبد	٢٣٢	قتل الوزغ
٢٢٦	الحبة السوداء	٢٣٩	الخواري	٢٣٢	اكل كل ذي ناب من السباع
٢٢٦	العسل	٢٣٩	المرقاق	٢٣٣	الذئب والثعلب
٢٢٦	الكماة والعجوة	٢٣٩	الفالودج	٢٣٣	الضبع
٢٢٤	السنا والسنوت	٢٣٩	الخبز الملبق بالسمن	٢٣٣	الضب
٢٢٤	الصلوة شفاء	٢٣٩	خبز البر	٢٣٣	الارنب
٢٢٤	النهي عن الدواء الخبيث	٢٣٩	خبز الشعير	٢٣٣	الطائي من صيد البحر
٢٢٤	دواء المشي	٢٣٩	الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	٢٣٣	الغراب
٢٢٤	دواء العذرة والنهي عن الغنم	٢٣٩	من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت	٢٣٣	الهرة
٢٢٤	دواء عرق النساء	٢٣٩	النهي عن القاء الطعام	٢٣٣	
٢٢٤	دواء الجراحة	٢٣٩	التعود من الجوع	٢٣٣	ابواب الاطعمة
٢٢٨	من تطيب ولم يعلم منه طب	٢٣٩	ترك العشاء	٢٣٣	اطعام الطعام
٢٢٨	دواء ذات الجنب	٢٣٩	الضيافة	٢٣٣	طعام الواحد يكفي الاثنين
٢٢٨	الحصى	٢٣٩	اذا ارى الضيف منك راجع	٢٣٣	المؤمن يأكل في معا واحد والكافر
٢٢٨	الحصى من فيج جهنم فايردوها بالماء	٢٣٩	الجمع بين السم والحم	٢٣٣	ياكل في سبعة امعاء
٢٢٨	الحجامة	٢٣٩	من طبخ فليكثر ماءه	٢٣٣	النهي ان يعاب الطعام
٢٢٨	موضع الحجامة	٢٣٩	اكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٣	الوضوء عند الطعام
٢٢٩	في اى الايام يحتجم	٢٣٩	اكل الحين والسمن	٢٣٥	الاكل متكئا
٢٢٩	الكي	٢٣٩	اكل الثمار	٢٣٥	التسمية عند الطعام
٢٢٩	من اكثرى	٢٣٩	النهي عن الاكل منبها	٢٣٥	الاكل باليمين
٢٢٩	الكحل بالاثمد	٢٣٩	ابواب الاشربة	٢٣٥	لعق الاصابع
٢٥٠	من الكحل وترا	٢٣٩	الخمر مفتاح كل شر	٢٣٥	تنقية الصحفة
٢٥٠	النهي ان يتداوى بالخمر	٢٣٩	من شرب الخمر في الدنيا لم يشرب بها	٢٣٥	الاكل مما يليك
٢٥٠	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	في الآخرة	٢٣٥	النهي عن الاكل من ذريرة التريد
٢٥٠	الحناء	٢٣٩	مد من الخمر	٢٣٥	القمة اذا سقطت
٢٥٠	ابوال الايل	٢٣٩	من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	٢٣٥	فضل التريد على الطعام
٢٥٠	الذباب يقع في الاناء	٢٣٩	ما يكون منه الخمر	٢٣٥	مسح اليد بعد الطعام
٢٥٠	العين	٢٣٩	لعنت الخمر على عشرة اوجه	٢٣٥	ما يقال اذا فرغ من الطعام
٢٥٠	من استرق من العين	٢٣٩	التجارة في الخمر	٢٣٥	الاجتماع على الطعام
٢٥١	ما رخص فيه من الرقاء	٢٣٩	الخمر يمتونها بغير اسمها	٢٣٥	التفخي في الطعام
٢٥١	رقية الحجية والعقرب	٢٣٩	كل مسكر حرام	٢٣٥	اذا اتاه خادم بطعام فليتاوله منه
٢٥١	ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم و	٢٣٩	ما اسكر كثيره فقليل حرام	٢٣٥	الاكل على الخوان والسفرة
٢٥١	ما عوذ به	٢٣٩	النهي عن الخيلطين	٢٣٥	النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع
٢٥١	ما يعوذ به من الحصى	٢٣٩	صفة النبيذ وشربه	٢٣٥	وان يكف يده حتى يفرغ القوم
٢٥٢	النفث في الرقية	٢٣٩	النهي عن نبيذ الأوعية	٢٣٥	من بات وفي يده ربح عمر
٢٥٢	تعليق التمام	٢٣٩	ما رخص فيه من ذلك	٢٣٥	عرض الطعام
٢٥٢	النشرة	٢٣٩	نبيذ الحجر	٢٣٥	الاكل في المسجد
٢٥٢	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	تخمير الاناء	٢٣٥	الاكل قائما
٢٥٢	قتل ذى الطفيتين	٢٣٩	الشراب في انية الفضة	٢٣٥	الدباء
٢٥٢	من كان يعجبه الغال ويكره الطيرة	٢٣٩	الشراب بثلاثة انفاس	٢٣٥	اللحم
٢٥٣	الجذام	٢٣٩	الشراب من في السقاء	٢٣٥	اطائب اللحم
٢٥٣	السحر	٢٣٩	اختناث الاسقية	٢٣٥	الشواء
٢٥٣	الفرع والآرق وما يتعود منه	٢٣٩	الشراب قائما	٢٣٨	القديد
٢٥٣	كتاب اللباس	٢٣٩	اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	٢٣٨	الكبد والطحال
٢٥٣	لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٩	التنفس في الاناء	٢٣٨	الملح
٢٥٣	ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	٢٣٩	التفخي في الشراب	٢٣٨	الايتدام بالمخل
٢٥٣		٢٣٩	الشراب بالكف والكرم	٢٣٨	الزيت
		٢٣٩		٢٣٨	اللبن

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	فضل الدعاء	٢٥٢	فضل صدقة الماء	٢٥٢	ما نهي عنه من اللباس
٢٤١	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٥	الرفق	٢٥٥	لبس الصوف
٢٤٢	ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٥	الاحسان الى المالك	٢٥٥	البياض من الثياب
٢٤٢	الجوامع من الدعاء	٢٥٥	افشاء السلام	٢٥٥	من جرثوبه من الخيلاء
٢٤٣	الدعاء بالعفو والعافية	٢٥٥	رد السلام	٢٥٥	موضع الازرار هو
٢٤٣	اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه	٢٥٥	رد السلام على اهل الذمة	٢٥٥	لبس القميص
٢٤٣	يستجاب لاحدكم ما لم يجعل	٢٥٦	السلام على الصبيان والنساء	٢٥٦	طول القميص كره
٢٤٣	لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت	٢٥٦	المصافحة	٢٥٦	كم القميص كره يكون
٢٤٣	اسم الله الاعظم	٢٥٦	الرجل يقبل يدي الرجل	٢٥٦	حل الازرار
٢٤٣	اسماء الله عز وجل	٢٥٦	الاستيدان	٢٥٦	لبس الشراويل
٢٤٣	دعوة الوالد ودعوة المظلوم	٢٥٦	الرجل يقال له كيف اصبحت	٢٥٦	ذيل المرأة كره يكون
٢٤٥	كراهية الاعتداء في الدعاء	٢٥٦	اذا اتاكم كرم قوم فاكرهوه	٢٥٦	العمامة السوداء
٢٤٥	رقم اليدين في الدعاء	٢٥٦	تثميت العاطس	٢٥٦	ارحاء العمامة بين الكتفين
٢٤٥	ما يدعوه الرجل اذا اصبح واذا	٢٥٦	اكرام الرجل جليسه	٢٥٦	كراهية لبس الحجر
٢٤٥	اصلى	٢٥٦	من قام عن مجلس فرجم فهو احق به	٢٥٦	من رخص له في لبس الحجر
٢٤٦	ما يدعوه اذا اوى الى فراشه	٢٥٦	المعاذير	٢٥٦	الرخصة في العلم في الثوب
٢٤٦	ما يدعوه اذا التب من الليل	٢٥٦	المزاح	٢٥٦	لبس الحجر والذهب للنساء
٢٤٤	الدعاء عند الكرب	٢٥٤	نتف الشيب	٢٥٤	لبس الاحصر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته	٢٥٤	الجلوس بين الظل والشمس	٢٥٤	كراهية المعصفر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه اذا دخل بيته	٢٥٤	النهي عن الاضطجاع على الوجه	٢٥٤	الصفرة للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا سافر	٢٥٤	تعلم النجوم	٢٥٤	البس ما شئت ما اخطا لسرف او مخيلة
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا راى السحاب	٢٥٤	النهي عن سب التريح	٢٥٤	من لبس شهرة من الثياب
٢٤٤	والمطر	٢٥٤	ما يستحب من الاسماء	٢٥٤	لبس جلود الميتة اذا دغبت
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا نظر الى	٢٥٤	ما يكره من الاسماء	٢٥٤	من كان لا ينفع من الميتة يا هاب
٢٤٤	اهل البلاد	٢٥٤	تغيير الاسماء	٢٥٤	ولا عصب
٢٤٤	ابواب تعبير الرؤيا	٢٥٨	الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٨	صفة النعال
٢٤٨	الرؤيا الصالحة تبراها المسلم او ترى له	٢٥٨	وكيفية	٢٥٨	لبس النعال وخلعها
٢٤٨	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٨	الرجل يكتفي قبل ان يولد له	٢٥٨	المشي في النعل الواحد
٢٤٨	في المنام	٢٥٨	اللقاب	٢٥٨	الاتعال قائما
٢٤٨	الرؤيا ثلاث	٢٥٨	الملاح	٢٥٨	الخففات السوداء
٢٤٩	من رأى رؤيا يكرهها	٢٥٨	المستشار مؤتمن	٢٥٨	الخضاب بالحناء
٢٤٩	من لعب به الشيطان في منامه فلا	٢٥٨	دخول الحمام	٢٥٨	الخضاب بالسواد
٢٤٩	يحدث به الناس	٢٥٨	الاطلاء بالنورة	٢٥٨	الخضاب بالصفرة
٢٤٩	الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها	٢٥٨	القصص	٢٥٨	من ترك الخضاب
٢٤٩	الا على واذا	٢٥٨	الشعر	٢٥٨	اتخاذ الجمجمة والذواشب
٢٤٩	على ما تعبير الرؤيا	٢٥٩	ما كره من الشعر	٢٥٩	كراهية كثرة الشعر
٢٤٩	من تحمل حلا كاذبا	٢٥٩	اللعب بالنرد	٢٥٩	النهي عن القرع
٢٤٩	اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا	٢٥٩	اللعب بالحمام	٢٥٩	نقش الخاتم
٢٨٠	تعبير الرؤيا	٢٥٩	كراهية الوحدة	٢٥٩	النهي عن خاتم الذهب
٢٨١	ابواب الفتن	٢٥٩	اطفاء النار عند الميت	٢٥٩	من جعل فص خاتم مما يلي كفه
٢٨١	الكف عن قول لا اله الا الله	٢٥٩	النهي عن النزول على الطريق	٢٥٩	التعقيم باليمين
٢٨١	حرمة دم المؤمن وماله	٢٥٩	ركوب ثلثة على دابة	٢٥٩	التعقيم في الاحمام
٢٨٢	النهي عن النهبة	٢٥٩	ترتيب الكتاب	٢٥٩	الصورة في البيت
٢٨٢	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٦٠	لا يتناهى اثنان دون الثالث	٢٦٠	الصورة فيما يوطأ
٢٨٢	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم	٢٦٠	من كان معه حمام فليأخذ بنصالها	٢٦٠	المياثر الحمر
٢٨٢	رقاب بعض	٢٦٠	ثواب القران	٢٦٠	ركوب القنور
٢٨٣	المسلمون في ذمة الله عز وجل	٢٦٠	فضل الذكر	٢٦٠	ابواب الادب
٢٨٣	القضية	٢٦٠	فضل لا اله الا الله	٢٦٠	بر الوالدين
٢٨٣	السواد الاعظم	٢٦٠	فضل الحامدين	٢٦٠	صل من كان ابوك يصل
٢٨٣	ما يكون من الفتن	٢٦٠	فضل التسبيح	٢٦١	بر الوالد والاحسان الى البنات
٢٨٣	التثبت في الفتنة	٢٦١	الاستغفار	٢٦١	حق الجوار
٢٨٥	اذا التقى المسلمان بسيفهما	٢٦١	فضل العمل	٢٦١	حق الضيف
٢٨٥	كف اللسان في الفتنة	٢٦١	ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله	٢٦١	حق الميتيم
		٢٦٢	ابواب الدعاء	٢٦٢	اماطة الاذى عن الطريق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
۳۰۸	الحلم	۲۹۹	خروج المهدي	۲۸۶	العزلة
۳۰۹	الحزن والبكاء	۳۰۰	الملاحم	۲۸۷	الوقوف عند الشبهات
۳۰۹	التوقى على العمل	۳۰۱	التزك	۲۸۷	بدا الاسلام غربياً
۳۱۰	الرياء والسمعة	۳۰۱	ابواب الزهد	۲۸۷	من ترجى له السلامة من الفتن
۳۱۰	الحسد	۳۰۱	الزهد في الدنيا	۲۸۷	افتراق الامم
۳۱۰	البنى	۳۰۱	الزهد في الدنيا	۲۸۷	فتنة المال
۳۱۰	الورع والتقوى	۳۰۲	الزهد في الدنيا	۲۸۸	فتنة النساء
۳۱۱	الثناء الحسن	۳۰۲	مثل الدنيا	۲۸۹	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
۳۱۱	التوبة	۳۰۳	من لا يؤبده	۲۹۰	قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
۳۱۲	الامل والاجل	۳۰۳	فضل الفقر	۲۹۰	العقوبات
۳۱۲	المداومة على العمل	۳۰۳	منزلة الفقراء	۲۹۱	الصبر على البلاء
۳۱۳	ذكر الذنوب	۳۰۴	مجالسة الفقراء	۲۹۲	شدة الزمان
۳۱۳	ذكر التوبة	۳۰۴	في المكثرين	۲۹۲	اشراط الساعة
۳۱۴	ذكر الموت والاستعداد له	۳۰۵	القناعة	۲۹۳	ذهاب القران والعلم
۳۱۵	ذكر القبر والبلى	۳۰۶	معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	ذهاب الامانة
۳۱۶	ذكر البعث	۳۰۶	صنما آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	الآيات
۳۱۶	صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶	معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	۲۹۵	الخسوف
۳۱۷	ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة	۳۰۷	في البناء والحراب	۲۹۵	جيش البيداء
۳۱۸	ذكر المحوض	۳۰۷	التوكل واليقين	۲۹۵	دابة الارض
۳۱۹	ذكر الشفاعة	۳۰۷	الحكمة	۲۹۵	طلوع الشمس من مغربها
۳۲۰	صفة النار	۳۰۷	البراءة من الكبر والتواضع	۲۹۵	فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم
۳۲۱	صفة الجنة	۳۰۸	الحياء	۲۹۵	وخروج ياجوج وماجوج



إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ الَّذِينَ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطَبِخَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السُّطُوحِ قَدْ كَسَلُوا فِي جَمْعَةِ
كِتَابَيْهِمْ وَطَبَّاعَتِهِمْ قَهْمًا نَارًا دَاءَ حُقُوقِهِمْ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
فَأَنَّى يَحْرَمُ اللَّهُ حَقِّقَاتِ سِرِّ النَّاطِقِينَ وَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَبَّهْ السَّمْعَانِ

ترجمة الامام ابن ماجه

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، التريفي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرى والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكان تفسير القرآن الكريم، وتاريخ ملبج. وكتابه في الحديث احد الفصاح الستة. وعدته ٢٣٣١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرها اصحاب الكتب الخمسة كلها وبعضهم. و باق الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء ثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنة ابن ماجه

بمناشيتة المسماة

بانجارج الحجاجه

للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي المدني المتوفي ١٢٩٥هـ

وبمناشيتة المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات شرح المشكلات من مولانا فخر الحسن الحد الكنگوهي

شدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصله الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب إلي من أن يمتثلوا بأمر الله عز وجل وما أحب إلي من أن يتبعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إنى أمتثل بأمر الله عز وجل وما أتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له قالوا لا يا رسول الله أنت خيرنا بالله وأمرنا بالله وأمرنا بمحبتك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له قالوا لا يا رسول الله أنت خيرنا بالله وأمرنا بالله وأمرنا بمحبتك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له

ابن عمارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب إلي من أن يمتثلوا بأمر الله عز وجل وما أحب إلي من أن يتبعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إنى أمتثل بأمر الله عز وجل وما أتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له قالوا لا يا رسول الله أنت خيرنا بالله وأمرنا بالله وأمرنا بمحبتك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له

عمرو

له قوله باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بابوا الأيواف ابتداء السنة اشارة الى ان التصنيف في جميع السنن امر لابد منه وتبنيها للمطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية شرعاً لهذا باب الايواف بواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف شرعاً بقضائها للصحة لانهم متلقوا السنن التي افعالهم عدلتهم لايتعلموا العلم بالسنن والاحكام له قوله باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بابوا الأيواف ابتداء السنة اشارة الى ان التصنيف في جميع السنن امر لابد منه وتبنيها للمطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية شرعاً لهذا باب الايواف بواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف شرعاً بقضائها للصحة لانهم متلقوا السنن التي افعالهم عدلتهم لايتعلموا العلم بالسنن والاحكام له قوله باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بابوا الأيواف ابتداء السنة اشارة الى ان التصنيف في جميع السنن امر لابد منه وتبنيها للمطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية شرعاً لهذا باب الايواف بواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف شرعاً بقضائها للصحة لانهم متلقوا السنن التي افعالهم عدلتهم لايتعلموا العلم بالسنن والاحكام له

ابن عمارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب إلي من أن يمتثلوا بأمر الله عز وجل وما أحب إلي من أن يتبعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إنى أمتثل بأمر الله عز وجل وما أتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له قالوا لا يا رسول الله أنت خيرنا بالله وأمرنا بالله وأمرنا بمحبتك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا مثل الذين خرجوا من دينهم بالغزو فأصبحوا شركاً له

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته حتى يشاء يعقوب
 ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قال معاوية خطيباً فقال ايها العلماء وكما ان علماء وكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطأة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا
 هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرجعي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل حل ثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت محمداً بن عبد الله بن كرم
 الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط
 الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله باب تعظيم
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني
 الحسن بن حابر عن المقدام بن معدى كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئاً على اريكته يحد بحد يده من
 حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وانما حرم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا علي بن الجهمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته اننا سألته عن سالم بن النضر ثم مر في الحديث قال او
 زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئاً على اريكته ياتيه الامر مما امرت به او
 نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
 الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
 له حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق اننا سمعنا عن الزهري عن سالم بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
 اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن الزبير فغضب غضباً شديداً وقال احد ثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ان
 لمنعهم حدثنا محمد بن رجب بن المهاجر المصري انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً
 من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يرفأ في عليه
 فاخصمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم اسق الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
 يا رسول الله ان كان ابن عميتك فتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار قال فقال الزبير
 والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً
 حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وابو عمير وحفص بن عمر قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ابو ب عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مغفل
 انه كان جالساً الى جنبه ابن اخيه فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تكفي عدوا وانها
 تكسر السن وتفتق العين قال فعاد ابن اخيه فخذف فقال احد ثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عدت ثم خذف لا اكلمك ابداً حدثنا
 هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عباد بن الصامت الانصاري التقى النبي صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم غرامع مغوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالذنان ثم وكسر الفضة بالذاهم فقال يا ايها الناس انكم

قبة

ابو جعفر بن عمرو

محمد بن يحيى

له قوله قال معاوية الخ لعل غرض مغوية بن ابى سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيقته وحقيقته اشياءه وانما عه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصوية في
 زمانه لم تكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامه على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ الحجاج الحاشية **كقوله** الاوطأة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و
 قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى آتت وفي رواية لمسلم قاهرين ١٣ زجاجة **كقوله** من خذلهم اي
 ترك معانيتهم ١٤ الحجاج **كقوله** اي اسماء الرجعي سمعهم بن مرشد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرجعي نسبة الى ربيعة الكوفة ١٥ الحجاج **كقوله** حتى ياتي
 امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسر في الرواية الاخرى وقال النووي ثمر الحافظ ابن حجر المراد بالمراد محبوب تلك الرعي التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو
 الارض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن عهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على شراؤها بوجود اخرائها لها ١٦ زجاجة **كقوله** فخط خطاً الخ هذا الحديث استدركه
 المزني في الاطراف على ابى القاسم بن عساكر فقال ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر في احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ١٧ الحجاج الحاشية **كقوله** ثم وضع يده الخ
 الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية لخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقطعة له تطبيقاً لهذه الرواية مع الرواية
 المشهورة في الاصول ١٨ الحجاج الحاشية **كقوله** من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر الدين من الما كل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان
 اتباعه عليه السلام او من كل شئ ١٩ الحجاج الحاشية **كقوله** ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المحمدي رضي الله عنه ان العلوم التي هي
 وسائل لامر الدين كالعرف والخوداخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عندها رضا الله عنه ليس فيها احسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل
 خلق العم فان البدعة لاهالة رافعة للسنة ان فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك وان لم يفعل شيئاً فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا امنم
 رض تلفظ بالنسبة عند ابتداء الصلوة فانه يشبه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة
 ومع ذلك قال علماء وانا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيراً كما قال الرجل الايسر في الخلا ابتداء او الى من البدعة الحسنة وان كان امراً فحياً كبناء المدارس ٢٠ الحجاج الحاشية
كقوله ان رجلاً من الانصار قال القاضى وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا الا انه كان من قبيلة بني
 من الانصار المسلمين ٢١ **كقوله** ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي حكوه به الانصاري اليوم من انسان من نسبه صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفراً او
 جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يخالف الناس ويصد على اذى المناقذين ويقول لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل
 مصابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائفة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفر ٢٢ فمكنه قال القاضى والنووي **كقوله** احسب الخ هكذا قال طائفة في سببها
 وقيل نزلت في رجلين تقاماً الى النبي صلى الله عليه وسلم على احداهما فقال ارفضني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودى ومناق اختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض
 المناق في حكته وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير وهو انما نزلت في الجهمي ٢٣ نووي **كقوله** هو بلال ٢٤ سوطي **كقوله** في يمين يمين التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو
 ويقال ابو عمرو وقال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف وابى عمر حفص بن عمر والريالي اتقى ٢٥

تا تكون الريا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشترى عوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية يا ابا الوليد لا ارى الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عباد بن عباد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثت عن رايك لئن اخرجني الله لا اسأكنك بارض لك علي فيها امره فلما قفل بحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقضى عليه القصة وما قال من مسأكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضنا لست فيها ومثالك وكتب الى مغوية لا امره لك عليه واحيل الناس على ما قال فانه هو الامر حلت ثنا ابو بكر بن الخلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبا عيون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهاناه واهداه واتقاه حلت ثنا محمد بن بش رشنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى الجخري عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا فظنوا به الذي هو اهاناه واهداه واتقاه حلت ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو منكم على اريكته فيقول اقرأ اقرأنا ما قيل من قول حسن فانا قلته حلت ثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحلت ثنا هناد بن السرى ثنا عباد بن سليمان ثنا محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا اتيت به فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيكس قال فظرت اليه فهو قائم حلة انزل رقيبته قد اعرو وركت عيناه وانتفخت اوداجه قال اودون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شديدا بذلك حلت ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا وكسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حلت ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فبهات حلت ثنا احمد بن عبد ثنا حماد بن زيد عن مجاهد عن الشعبي عن قُرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعتنا فبشئ معنا الى موضع يقال له صرار فقال اندرون لم مشيت معكم قال قلنا الحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكني مشيت معكم لحد يث اردت ان احد تكلم به فاردت ان تحفظوه لمشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزير كرهيز المرسل فاذا راوكم ممدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حلت ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم محدث واحد باب التعليل في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ثنا ابو بكر بن ابى شيبة و سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زراراة واسماعيل بن عيسى قالوا ثنا اشريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

معاذ بن عباد

له قوله لا تشترى عواى لا تشترى و قوله ولا نظرة النظرة النسبية وقوله يا ابا الوليد هو كنية عباد بن عباد ر ١٢ انما **له قوله** لست فيها وامثالك هذا اعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيد بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ انما **له قوله** فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قابلية واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة في فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر الصعابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعانى والوجوه اما لعمومه او لاشتراكه ادا جماله او مجازه فالذي في قلبه زعيم يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساء كرهت لكرم فانوا حركوا الى شتم اي كيف شتم فاحل النفي الاتيان في الادبار وما تأمل النهى الوارد عنه وعليه حرمة اتيان الحائض من جهة التقدير كذلك حل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مما لفته الاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كئنا با موقوفات وهكذا كان من خالف الاجماع من اهل الاهواء يظاها النصوص من الفرق الصالحة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول النص على مراده والازمان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه ووظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليق بشانه من الهدى واليق فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكونوا شيئا وهو خير لكم الآية ١٢ انما **له قوله** ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان يكنى با بسعد وابوه يكنى با بسعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ١٢ انما **له قوله** لا اعرفن وفي رواية لا الفين قوله على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهمة الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتعجب القليل الاحكام بالدين يعني لزوم البيت وقعد عن طلب العلم والمعرفة لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعروض عنه معرض عن القران ١٢ هرقة غنم **له قوله** ما قيل من قول هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما نقل عنى من قول حسن قال قال ١٢ انما **له قوله** قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم الرجل هو ابن عباس عارض ابى هريرة في حديث الموضوع مما سمت النار قائلا اتوضا من الدهن اتوضا من الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ انما **له قوله** قال اودون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ انما **له قوله** قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلطفه ان يقول كما قال او غيره ١٢ انما **له قوله** قال كبرنا اي بلغنا حد الشموخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ثنا محمد بن عبد العظيم العنبري هو نسبة الى عنبر ابى حتى من تميم ١٢ انما **له قوله** فاذا ركبتم الصعب والذلول فبهات اي اذا نقلتم الحديث بلا ادراك وتحقق وجئتكم بكل شئ فلا تأخذ مما تتقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسي او اخطأ او نقل الحديث من متهمل على من صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غاية انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن المحدثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك ١٢ انما **له قوله** لولا ان المعظم الشيرازي عبد الغنى المهدى الدهلوى المهاجر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى
قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان الكذب علي يوجب النار
حدثنا محمد بن ربح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً
قال متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو حنيفة زهير بن حرب ثنا هشيم بن عمار عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم علي ما لم أكل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن
اسحق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر يا أيها الذين آمنوا لا تكذبوا علي فكل
حقاً او صدقاً ومن تكلم علي ما لم أكل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يسار قالا ثنا عند محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن جامع بن شداد أبي صحرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير بن العوام ما لي لا اسمعك تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلان وفلان قال اما اني لم أقرأه منذ اسلمت ولكن سمعت كلمة يقول من كذب علي متعمداً ا
فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثوري انه كذب حدثنا أبو بكر بن أبي
شعبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنك حديثاً وهو
ثوري انه كذب فهو واحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن يسار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي كليل عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنك حديثاً وهو ثوري انه كذب فهو واحد الكاذبين
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
روى عنك حديثاً وهو ثوري انه كذب فهو واحد الكاذبين حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث
سمرة بن جندب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنك حديثاً وهو ثوري انه كذب فهو واحد الكاذبين باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعقوب بن زهير حدثني يحيى بن ابراهيم
قال سمعت العرياض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظةً بليغة وجلت منها القلوب وذرفنا
منها العيون فويل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فأعهد الينا عهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد احبشياً قا
سترون من بعدى اختلافاً شديداً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالنواخذ واياكم والامور المحدثات فان
كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن
ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمر والسليمان انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه الموعظة مودع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهاراً لا يزيغ
عنها بعدى الاها لك من يعش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالنواخذ
وعليكم بالطاعة وان عبد احبشياً فانما المؤمن كالجمل الأيف حيث ما قيده انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباج

عبد

وعظتنا

منها

له قوله فليتبوأ المقعد اي يقال تبوأ الدار اذا اتخذ مسكناً وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يسوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامرفية للتهكم والتهديد اذ هو
ابغر في التعليل والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ترك ان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم ان يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرا
يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه يلحن كاذب عليه وفي اشارة الى ان من نقل حديثاً وعلم كذبه يكون مستحقاً للنار الا ان يتوب لان نقل من رآه وعنه عليه السلام
راى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطيب **قوله** من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قال ابن الصلاح حديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجمع عليه العشرة الا هذا ثم عد الرواية كان في التراث في كل قرن ١٢ طبع **قوله** من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
الروايف ان من قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعاً لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على الضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا
محل بيانه ١٢ الفاج الحاجة **قوله** اياكم وكثرة الحديث حدثنا من كثره القدر يثقله عليه وسلم قال المكثرون ان من يدخل شئ من حديثنا في كتابه فليحفظه ١٢ الفاج الحاجة
قوله حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يسار عن ابي ابراهيم بن ابي ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنك حديثاً وهو ثوري انه كذب
قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ الفاج **قوله** فهو واحد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول شهر والمواد مسيئة الكذاب والاسوي العنسي وهما
ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بما انها ادعيا نزول الوحي عليها وهذا ايضا داخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ الفاج **قوله** من كذب علي
عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورد في المترى في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عندنا في قدامه ايضا ١٢ الفاج الحاجة
قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً والحسن
رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافهم هذا الحديث الخليفة بعدى ثلاثون سنة فهذا الخمسة لاشك لاحد من اهل السنة انهم موارد الحديث الخليفة ومن العلماء من عمو
كل من كان على سيرته عليه السلام والاهل من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ الفاج **قوله**
وجلث في النهاية اي اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبداً غديف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا اورد على سبيل المباعدة لا التحقيق كما جاء من بني الله وسهيل ولو كلفنا قطاة بعبث لا نستطيع
عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة **قوله** غصوا عليها بالنعوذ مثل في القسك بما يحجر ما يمكن من الاسباب المعنية عليه يمكن تمسك بشئ يستعين عليه باسنانه
استظها لا للمحافظة زجاجة **قوله** كل بدعة ضلالة اي لا تقبلوا هذه اللفظ لا يستقيم الاعطال من لم يولد له بدعة حسنة واما من يقول بالبدعة المحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقق قدره
الفاج **قوله** من يعش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالنواخذ واياكم والامور المحدثات فان
في زعمهم واما الاختلاف بخلافه الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجتماعهم وتوافقهم عليها ١٢ الفاج **قوله** كالجمل الأيف حيث ما قيده فانما المؤمن كالجمل الأيف
القاسموس فالظاهر من شأن البعير اذا كان في تلك الحالة انه يطعم صاحبه حيث ما قاده فالؤمن تحت اوامر الله ونواهيه ينقاد ومطاع ١٢ الفاج **قوله** فان هذا من حديث
ابي الحسن القطن فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسما الرجال ذكر محمد بن عبدك ١٢ من خط شيخه (يعني عبد الله بن سالم البصري)

تكتب التي فيه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو عن عبد الله بن عمر بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يرزل امرئ من بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولى ان ابتاع سبي الامم فقالوا اباي اراي فضلووا واصلووا باب في الايمان حد ثنا علي بن محمد لطفا حتى ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضخ وستون او سبعون بابا اذ ناهها اوطاة الذي عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحمد لله وحده من الايمان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاخير عن ابن عجلان ح وحده ثنا علي بن رافع ثنا جريح عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حل ثنا سفيان بن ابي سفيان عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سفيان بن عيينة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان الحياء شعيرة من الايمان حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن منبه عن الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا نعيم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلاص الله المؤمن من النار وامنوا فما بعد له احدكم لصاحب في الحق يكون له في الدنيا اشد تجارة من المؤمنين لرهبهم في ايمانهم فيعبرونهم بصورهم لا تاكل لنا رؤسكم فمنهم من اخذت الناطق انصاف ساقية ومنهم من اخذت الى كعبه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قدام ربنا ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا ظيقر ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حبة ايضا عفاها ووزن من لدا اجرا عظيما حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن فخير وكان ثقتي عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحن قتيان حراؤرة فقلنا اننا نعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فاذ ذناب ايها انا حل ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا ابن علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليكن له بهيمة او انسان فاصيب له من الاجر نصيب المرحية والقدي حة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهثس بن الحسن عن عبد الله بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فبأ رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر سرف ولا يعرف من احد قال فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند كتبه الى ركبتيه وضع يده على فخذه ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فكل صدقت فحجبتا منه يسالة ويصدقه ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملكه وتكتبه واليوم الآخر والقد خيرة وشهه قال صدقت فحجبتا منه يسالة ويصدقه ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فتمت الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فما امرها قال ان تكلمت الامة رتبها قال وكيع يعنى تدا لجمم العرب ان ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البناء قال ثم قال فليقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفترضة وتصور رمضان قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفترضة وتصور رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا اولدت الامة رتبها فذلك من اشراطها واذا تناول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فهلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عند علم الساعة ويبرزل الغيث

حجة

ذرية من ايمان

في البنيان

له قوله الطافى بقر المهلة وتحفة النون ويضاد الفاء ثم مهلة نسبة الى التناقص جمع طنفة وهي نوع من البساطه انما حة قوله لا يدخل الجنة الا من استغنى عن الايمان والكبر لا يفتعنان لان المؤمن يذخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القرآن كانوا عن ايتنا يستكبرون والمراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الاول ١٢ انما حة قوله فما بعد له الذي ليس بمجادة احدكم في الدنيا لخصمه في الامر الحق الذي ثبت وتبين عند يزيد واغلب اشد من مجادة لهم لرهبهم في حق اخوانهم انما حة قوله اني عمان بال اسم عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بقر الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطبرستان ١٣ انما حة قوله حراؤرة جمع حرو وكهنتس هو الغلا والقوى والضعيف ضد كذا في القاموس والمراد ههنا هو الاول ١٢ انما حة قوله ثم تعلمنا الا انما حة قوله ان تعلموا العلم العقائد قبل تعلم الفقه والقران ١٢ انما حة قوله صنفا الى هذه الحديث اخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاموس بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني فيما اتفق على المعنى من الاحاديث وزعمها تمامي وورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوريشي في شرح المصابيح العنصر النوع قيل المرحية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فوخرون العمل من القول وهذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملوك والخلد ذكر وان المرحية المرحية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كما حة في الجادات والجريرية خلاف القناعة وحميت الجريرية المرحية لانهم يرجون امر الله ويرتجون الكبار يرتبون في ذلك الى الافراط كما تنزه القدرية الى التفریط وكلا الفرقتين على شفا جرف هارو القدرية انما شبهوا الى القادر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونحو ان ذلك يتقد يراد الله تعالى قال وقوله ليس لها نصيب في الاسلام بها يفسك به من يكفر لفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفيره هل لا اله الا هو المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بدلو اوسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجهول المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد استبانوا استنباطا فميرى قوله ليس لها نصيب محمى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك الخليل ليس له نصيب انتهى ١٢ زحاجة مختصرا حة قوله يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النظم بيا محمد لا يجوز له عليه السلام قال الله تعالى لا تجعلوا علم الوصي بينكم كد عاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لابي اد ملايا الملائكة ويرود نزول جبرئيل كان لتعليم الامة فينسا سب ان يتبادى صلى الله عليه وسلم بما يجوز لها ويؤيد التاويل الاول الحديث الاتي فان النظم فيه بهما رسول الله ١٢ انما حة قوله ما الايمان والايان والاسلام يتباد فان تارة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطبق للاسلام على الانقياد الظاهري والايان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب امننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ١٢ انما حة قوله كانك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالمرقن ولهم الاول بالمشا ههنا والثاني بحضور القلب الذي يمتد في اصطلاح النقشبندية بنسب باعداش ١٢ انما حة الله قول ربها الرب السيد والربية تسميتها ظهر ما قيل في قوله ان تلك الامة يوتها ان السبي والغنا ثم كثر والناس يبايعون في انقاد السراري فعدا من العلامات يجوز ان يكون بعض الناس عن سنة النكاح ويجوز ان يكون لظهور الدين واتساع رقة الاسلام على ذلك قيام الساعة وقيل المراد انه يفسق العقوق حتى يقهر الولد اتمه قهرا وكسب امته وقيل المراد ان الناس لا يخطون في امر الجوارى وقد انتهى الى ان تباع امهات الاولاد وينباع في بيدها وهو الولد كما انها امه وتسمية الولد رجيا وربة على الاول باعتبار انه في الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق ١٢ زحاجة مع اختصاص حة قوله في خمس الخرفان قيل كيف يفهم علم الغيب في الخمسة مع المغيبات سواها بكثير لا يعلمها الا الله قيل هذه الخمسة امهاتها واصولها وامامها صمد عن الاوليا عن اظهر بعضها كما ان الصدق في اخوان ما في بطن خارجة زوجة بنت فتوى وزودت بعد وفاتها كلو مبنية

من اولاد من اطلق العلم الكافي

ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ما ذاك تكسب غدا وما تدرى نفس ما في ارض تموت ان الله عليم خبير **حل ثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد
 السلام بن صالح ابو الصلت الهيرى ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب قول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لوقرى هذا الاسناد على مجنون ليراحل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه او قال بحارة ما يحب
 لنفسه **حل ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 احدكم حتى يكون احبا ليه من ولدك ووالدك والناس جميعا **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام **حل ثنا**
 محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا عفاق ثنا شعبة عن الاعمش **ح** وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حل ثنا** نضر بن علي الكجضمه ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاضلال لله وحده وعبادته لا تترك له واقام الصلوة وابتاء الزكوة مات والله عنه راض قال نس وهو دين الله الذى
 جاءت به الرسل ويغويه عن وهم قبل هرج الاضلال واختلاف الالهواء وتصدق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوتان عبادتها
 واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم فى الدين **حل ثنا** ابو حاتم ثنا عبد الله بن موسى العيسى ثنا ابو
 جعفر الرازى عن الربيع بن انس مثله **حل ثنا** احمد بن الأثرى ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله والى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** احمد بن الاثرى ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن
 بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و
 الى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** محمد بن اسمعيل الرازى ان يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حبان عن عمرو بن
 عباس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمق ليس لهما فى الاسلام نصيب هل لا رجاء واهل القدر **حل ثنا** ابو عثمان البخارى
 سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عبد الوهاب بن عباد عن عباد بن عباد عن ابي هريرة عن ابن عباس قال الايمان يزيد
 وينقص **حل ثنا** ابو عثمان البخارى ثنا الهيثم بن خارجة عن حريز بن عثمان عن الحارث اخذته عن عباد بن عباد عن ابي الداء قال الايمان يزيد وينقص **باب**
فى القدر **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معاوية **ح** وحدثنا علي بن ميمون الرقى ثنا ابو معاوية ومحمد بن عيسى عن الاعمش عن زيد بن
 وهب قال قال عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اني تخم خلق احكم فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون قلبه
 مثل ذلك ثم يكون مضطربة مثل ذلك ثم يعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول كُتِبَ عمله واجله ورزقه وشقه ثم سعيد فولد الذى نفسى بيده ان احل
 ليعمل بعمل هل الجنة حق ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل هل النار قيد خلفها وان احلكم ليعمل بعمل هل النار حق ما يكون بينه
 وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل هل الجنة قيد خلفها **حل ثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا اسنان عن وهب بن خالد
 الجعفي عن ابن الدليمي قال وقع فى نفسى شئ من هذا القدر خشيت ان يفسد على دينى وامرى فأتيت ابي بن كعب فقلت ايا المنذر ان قد وقع فى نفسى شئ

بنيك
 لا يشبهه
 ينقص
 اتقى
 او
 قلبى

له قوله الايمان معرفة الخواص الحديت لا يعرف عند الحديث وحكموا عليه بالوضع وانه لافيه من ابي الصلت الهيرى لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال يعقيل انه كذاب
 وقال فى التقریب صدوق له منا كبير وكان يشيع وحكم ابن الجوزى ايضا بوضع قال علي القارى فى كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيرى وذا اباى الحديث المشهور الايمان قول وعمل وزيد
 وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشى فى اول كتابه عن البخارى انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حديث هذا الاستوحاب لغيره ليشهد الحديث
 الطويل **الحجج له قوله** الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال ابو الصلت منهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن
 احمد الطائى وهو يروى عن اهل البيت نسخة باطلة وعلمى بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل الجعفي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع
 وثقة ابن معين وقال ليس من يكذب وقال فى اللينان رجل صالح الا انه شيعى وعلى بن غراب روى عنه النسائى وابن ماجه ووقف ابن معين والدارقطنى قال حمد ما رآه الا انه كان صدوقا قال
 الخطيب كان غالبا فى التشيع واما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر لى فى التهذيب متابعت لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعت أخر أخرجه البيهقى وابن السنى والديلمى وغيرهم
الحجج له قوله حتى اكون الخ قال ايضا لى لغيره وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل الجعفي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع
 خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهو اه وان كان فيه هلاكه قال الطيبى قوله لا سبيل الى قلبه ليس مطلق وذلك ان الحب قد يمتد فى الحمة الى ان
 يتجاوز الحد فيؤثرهوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولد **الحجج له قوله** لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا الخ اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال ابو الصلت منهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن
 فسن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة **الحجج له قوله** الخ اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال ابو الصلت منهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن
 انفسهم فى الدين المنزل **الحجج له قوله** فى آخر ما نزل فى سورة براءة فالمراد من الاخر الاخرى فى لا يفتقر الى الاخر الايات على جميع الاقوال واقبول يوم ترجعون فيه الى الله الخ **الحجج له قوله**
 ذكره الجعفي فى المعالم **الحجج له قوله** قال خلع الاوتان الخ القائل نس بن مالك الخ التوبة هي خلع الاوتان اى ترك عبادتها واخر الاية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم **الحجج له قوله**
 واقاموا الصلوة واتوا الزكوة الخ اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال ابو الصلت منهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن
الحجج له قوله الايمان يزيد وينقص والحق ان الايمان لا يزيد وينقص وانكروا اكثر المتكلمين قال لنوى والظاهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وضوح الادلة والحق
 الصديق رضى الله عنه اتقى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد **الحجج له قوله** فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشق ام سعيد خبر مبتدأ محذوف
 اى هو شق ام سعيد وهذا كتابه تانية وكتابه الاولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام **الحجج له قوله** حتى ما يكون الخ قال القارى فى الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان
 لا يفتربا عماله الحسنه ويجتنب العجب والكبر والاختلاف الستتية ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا يلبس من
 روح الله فانها اذا مدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغيرى فى الاعمال فلا يحكم لاحدانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من الطاعات او
 ظهر عمله من خوارق العادات ولا يحكم فى حق احدانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتمها والحال ولا يطلع عليها
 غير علم الغيب والشهادات **الحجج له قوله** قال فى الدباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى فى شرحه على هذا الكتاب تابعين فى ذلك ابن الجوزى وقال السيوطى و
 الحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك فى حاشيته على هذا الكتاب **الحجج له قوله** حديث ابي حاتم لم يذكره فى الاطراف فكان من زيادات ابي الحسن القطان **الحجج له قوله**
 من خط شيخنا

من هذا القدر فخشيت على ديني وامري فحدثني من ذلك بشي اعلم ان الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عبد بل هل سموته واهل رضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل حذ هيا او مثل جبل احد تنفقت في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان كنت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيته فسالته فقال مثل ما قال ابو قال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيته فسالته فقال مثل ما قال ابو قال لي ثابث بن زيد بن ثابت فساله فاتيته فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عبد بل هل سموته واهل رضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل حذ هيا او مثل جبل احد تنفقت في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وانك ان كنت على غير هذا دخلت النار حذ ثابث بن ابي شيبه ثنا وكيع سرح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن علي بن عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بيد عوف فكنيت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعلموا ولا نتكلموا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنة فسنيسر لليسر واما من مجمل واستغنى وكذب بالحسنة فسنيسر للسر حذ ثابث بن ابي شيبه وعلين محمد الطنافسي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قد فعل الله وما شاء فقل فان تؤتق عمل الشيطان حل ثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذرموسى فقال له موسى يا ادم من له مواساة ابونا اخيتتنا واخرجتنا من الجنة بذيابك فقال له ادم يا مواساة الله بكلامه خط لك التوراة بيد اتموسى على امر قد راى الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة فخرج ادم موسى فخرج فخرج ادم موسى ثلاثا حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ ثنا شريك عن منصور عن ابي بصير عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باح با الله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالعصاة بعد الموت والقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا طلحة بن عبيد الله عن سمرة عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا اعصم فور من عصا في الجنة لعمرك لولا ان الله خلق الجنة اهلها لظفروا بها وهم في صلاب يا ائمه وخلق النار اهلها لخلقهم لها وهم في اصلا يا ائمه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عمار بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشرك فريش يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يجمع بيني وبين النار على وجهي وقوا من سقرنا كل شئ خلقناه بقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فنكرها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم في القدر سئل عنه قال ابو الحسن القطان حذ ثنا حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شلمو على اصحاب وهم يخوضون في القدر فكان ما يقاؤون وجهه حذ الرومان من الغضب فقال لهذا امرتم اولها خلقتم تصرون القدر بعضه بعضا بهذا هلكتم الا امر قبلكم قال فقال عبد الله بن عمر ما غطت نفسي بهمس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حل ثنا ابو بكر

قوله ان الله عبد بل هل سموته واهل رضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل حذ هيا او مثل جبل احد تنفقت في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان كنت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيته فسالته فقال مثل ما قال ابو قال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيته فسالته فقال مثل ما قال ابو قال لي ثابث بن زيد بن ثابت فساله فاتيته فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عبد بل هل سموته واهل رضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل حذ هيا او مثل جبل احد تنفقت في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وانك ان كنت على غير هذا دخلت النار حذ ثابث بن ابي شيبه ثنا وكيع سرح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن علي بن عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بيد عوف فكنيت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعلموا ولا نتكلموا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنة فسنيسر لليسر واما من مجمل واستغنى وكذب بالحسنة فسنيسر للسر حذ ثابث بن ابي شيبه وعلين محمد الطنافسي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قد فعل الله وما شاء فقل فان تؤتق عمل الشيطان حل ثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذرموسى فقال له موسى يا ادم من له مواساة ابونا اخيتتنا واخرجتنا من الجنة بذيابك فقال له ادم يا مواساة الله بكلامه خط لك التوراة بيد اتموسى على امر قد راى الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة فخرج ادم موسى فخرج فخرج ادم موسى ثلاثا حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ ثنا شريك عن منصور عن ابي بصير عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باح با الله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالعصاة بعد الموت والقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا طلحة بن عبيد الله عن سمرة عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا اعصم فور من عصا في الجنة لعمرك لولا ان الله خلق الجنة اهلها لظفروا بها وهم في صلاب يا ائمه وخلق النار اهلها لخلقهم لها وهم في اصلا يا ائمه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عمار بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشرك فريش يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يجمع بيني وبين النار على وجهي وقوا من سقرنا كل شئ خلقناه بقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فنكرها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم في القدر سئل عنه قال ابو الحسن القطان حذ ثنا حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شلمو على اصحاب وهم يخوضون في القدر فكان ما يقاؤون وجهه حذ الرومان من الغضب فقال لهذا امرتم اولها خلقتم تصرون القدر بعضه بعضا بهذا هلكتم الا امر قبلكم قال فقال عبد الله بن عمر ما غطت نفسي بهمس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حل ثنا ابو بكر

كثيرا
تفقا

عن علي بن عمار عن ابي بصير عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قد فعل الله وما شاء فقل فان تؤتق عمل الشيطان حل ثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذرموسى فقال له موسى يا ادم من له مواساة ابونا اخيتتنا واخرجتنا من الجنة بذيابك فقال له ادم يا مواساة الله بكلامه خط لك التوراة بيد اتموسى على امر قد راى الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة فخرج ادم موسى فخرج فخرج ادم موسى ثلاثا حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ ثنا شريك عن منصور عن ابي بصير عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باح با الله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالعصاة بعد الموت والقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا طلحة بن عبيد الله عن سمرة عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا اعصم فور من عصا في الجنة لعمرك لولا ان الله خلق الجنة اهلها لظفروا بها وهم في صلاب يا ائمه وخلق النار اهلها لخلقهم لها وهم في اصلا يا ائمه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عمار بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشرك فريش يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يجمع بيني وبين النار على وجهي وقوا من سقرنا كل شئ خلقناه بقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فنكرها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم في القدر سئل عنه قال ابو الحسن القطان حذ ثنا حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شلمو على اصحاب وهم يخوضون في القدر فكان ما يقاؤون وجهه حذ الرومان من الغضب فقال لهذا امرتم اولها خلقتم تصرون القدر بعضه بعضا بهذا هلكتم الا امر قبلكم قال فقال عبد الله بن عمر ما غطت نفسي بهمس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حل ثنا ابو بكر

له قول له لعذبهم وهو غير ظالم لهم وقال المطيب في ارشاد وبيان شافلا زالة ما طلب منه لانه هدمه قاعة القول بالحسن والقهر عقلا لانه مالك السموات والارض وما فيه من خير في ملكه كيف يشاء فلا يصح منه الظلم لانه لا يوصف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولورحمتهم انما ايدانا بان رحمة الخلق ليست بايهاهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء ان يصيب برحمة الاولين والآخرين لا يجزى ذلك عن حكيمه راجحة له قوله ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا او كان في ايمان نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم ما اذا كان خالصا في ايمان وان ارتكب المعاصي فثنا ليس كذلك الخ الحجاج له قوله ان من اتى على غير هذا في غير هذا الاعتقاد دخلت النار حذ ثابث بن زيد بن ثابت فساله فاتيته فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عبد بل هل سموته واهل رضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل حذ هيا او مثل جبل احد تنفقت في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان كنت على غير هذا دخلت النار حذ ثابث بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا طلحة بن عبيد الله عن سمرة عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا اعصم فور من عصا في الجنة لعمرك لولا ان الله خلق الجنة اهلها لظفروا بها وهم في صلاب يا ائمه وخلق النار اهلها لخلقهم لها وهم في اصلا يا ائمه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلين محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عمار بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشرك فريش يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يجمع بيني وبين النار على وجهي وقوا من سقرنا كل شئ خلقناه بقدر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فنكرها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم في القدر سئل عنه قال ابو الحسن القطان حذ ثنا حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شلمو على اصحاب وهم يخوضون في القدر فكان ما يقاؤون وجهه حذ الرومان من الغضب فقال لهذا امرتم اولها خلقتم تصرون القدر بعضه بعضا بهذا هلكتم الا امر قبلكم قال فقال عبد الله بن عمر ما غطت نفسي بهمس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حل ثنا ابو بكر

كثيرا
تفقا

ابن ابي شيبه وعلي بن محمد قال لحدثنا وكيع ثنا يحيى بن ابي حنيفة ابو جابر الكوفي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عد ولا طيرة ولا هامة
فقال لي رجل عرابي فقال يا رسول الله ارايت العير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن اجرب الاول حل ثنا يحيى بن محمد ثنا يحيى بن عيسى
الخزاز عن عبد الاعلى بن ابي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدى بن حاتم الكوفة اتينا في نفر من فقهاء اهل الكوفة فقلنا له حديثنا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عدى بن حاتم اسلمت وسلمت قلت وما الاسلام فقال تشهدان لا اله الا الله والى رسول الله و
تؤمن بالاقدار كلها خيرا وشرا وحلها وموتها وحلها وموتها اسباب طين محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن عتيق بن قيس عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة ثقلمها الرياح بفلاة حل ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جاريتة اخزلت عنها قال سيأتيها ما قد رزقها فاتاه
بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رزقتها الا هي كائنت حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل يجور الرزق فخطيئة
يعملها حل ثنا هشام بن عمار ثنا اعطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مهاجر بن سراقه بن جعثم قال قلت يا رسول الله العمل فيما حلف به القلم حثرت
به المقادير ام مستقبل قال بل فيما حلف به القلم وحثرت به المقادير وكل من نسي ما خلق له حل ثنا محمد بن المصطفى الجعفي ثنا يحيى بن الوليد عن
الاوزاعي عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان محوش هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا
تعود وهو وان ماتوا فلا تشهد وهم وان لقيهتم وهم فلا تسلموا عليهم باب في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ابي بكر
الصديق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني ابرأ الى كل خليل من خلتي ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابا بكر خيلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعني نفسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعلى بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر قال
فيك ابو بكر قال يا رسول الله هل انا وما الى الا لك يا رسول الله حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن بن عمار عن فراس عن الشعبي عن الحارث
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيد الكهول هل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا علي ما ادا
حيتين حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل الدرجات العلى يراهم من اسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الافق من افاق السماء وان ابا بكر وعمر منهما حل ثنا علي بن محمد ثنا
وكيع حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لرؤي بن حوشب عن حوشب عن حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادرى ما قدر يقاتي فيكم فاقدموا بالذي بين من بعدي وانشأ الى ابي بكر وعمر حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادهم ثنا
ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتشف الناس يدعون ويصنون او قال
يستنون ويصنون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يعرفني الا رجل قد زحم ولخذ بمنكبي فالتفت فاذا اعل بن ابي طالب فترحم على عمر ثم قال ما خلفت
احدا احب الي ان الله مماثل عمله منك واتيتم الله ان كنت لاظن لي بعلمك الله عز وجل مع صاحبك وذلك اني كنت اكثر ان اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذهب انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فكنت اظن لي بعلمك الله مع صاحبك حل ثنا علي بن
ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فقال هكذا نبئت

سنة

الرحمن

له قوله يحيى بن حنيفة ومحملة وتحتية ابو جابر بجيم ونون خفيفة واخرى موحدة وهو مشهورها ضعفه وكثرة تدليسه وابوه ابو حنيفة مجهول كذا في التقريب ١٢ الفحاح الحاشية
له قوله لا عد ولا طيرة وهو لا يورد مرض على محرم وما يصح ان يجرب الجمع بينا فاقول يمكن الجمع بان يقال ان في حديث الاعدوك بيان
ابطال ما كانت الجاهلية تعتقد ان المرض يعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وفي الحديث لا يورد المرض الا ارشادا الى الاحتراز مما يحمل الضرر عنه في العادة بفعل الله تعالى وقدره لا
بطبعها ١٢ **فخره قوله** لا طيرة قال النووي الطيرة التشاؤم فاصله الشيء للكرواح من قول او فعل او مرئى وكانوا يتطيرون بالسوط والورد والورد فينظرون الطيب والطير فان
اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحواجرهم وان اخذت ذات الشمال رجعا عن سفرهم وجاقرهم وتشاء مطايا فكانت تصدحهم في كثير من الاوقات عن
مصالحهم ففي الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخباره ليس له تاثير ينفع ولا ضرر فهذا معنى قوله عليه السلام لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اى اعتقادها تنفع او
تضر او عملها بمقتضاها معتقد من تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثر في الفعل والايحاء ١٢ **له قوله** ولا هامة قال جمهور اهل اللغة تحقيقا لليم وقالت طائفة تشبه
قال القاري وهو اسم طير يتشاعر بها الناس وهو طير كبير يصف بصرة بالنها ويظهر بالليل ويصوت ويقال له يوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بلت تصير
هامة تخرج من القبر وتردد وتاتي اخبار اهله وقيل كانت العرب تزعم انه روح القاتل الذي لا يدرك ثبارة تصير هامة فتقول مستوفى اسقوني فاذا ادرك ثبارة طارت
فابطال صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد ١٢ مرقاة **له قوله** اعزل عنها العزل اراقة الخبز خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من ماله بلا اذن ومن
الحرمة باذنها ومن امة الغير باذن سيدها ولكن الترك اولى بمكنا قال الفقهاء الحنفية ١٢ **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر قيل انما اذا بر فلا يضيع عمره فكانت تزيد
في العمر حقيقة قال النووي اذا علم الله ان زيد يموت سنة كذا فالحال ان يموت قبلها او بعدها فالاحوال التي علم الله لا يزيد ولا ينقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة
الى ملك الموت او غيره ممن وكل يقض الارواح وامر بالقض بعد احوال محدودة فانه تعالى بعد ان يامر بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق به
عليه في كل شيء وهو معنى قوله سبحانه ما يشاء ويثبت الخ ١٢ **له قوله** ولا يرد القدر في تاويله وجهان احدهما ان يرد بالقدر ما يما فيظ مما يتأفه العبد من تزل
المكروه ويتوقاه فاذا اوفق للدعاء وفق الله عنه فتكون تسمية بالقدر مجازا والثاني ان يرد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر هو تيسير الامر فيه حتى يكون القضاء
النازل كأنه لم ينزل به وتؤيده الدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل ١٢ هذا حاصل ما قاله التوريشي ١٢ **له قوله** ان جوس الخ شبه منكر القدر بالمجوس لان المجوس
يشنون الهين بزوان الخير واهرم للشر والقدرية يشنون الاختيار لكل عبد ويسلمون عن ربهم ويقولون ان خالق الشر ليس هو الله تعالى لان الاصلح واجب عليه ولهذا
قال علماء المعتزلة اسوعا حال امن المجوس يشنون الهين وهو لا يشنون الهة كثيرة ١٢ **له قوله** اني ابرأ الى كل خليل من خلتي اني ابرأ الى كل خليل من خلتي
والاقتناع والخليل من لا يسمع قلبه لغيره ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضع لغيره ١٢ **له قوله** ... اکتشفه الخ اى احاطوا سريرة فلم يعرفوا
من الروع وهو الخوف فترحموا قال رحمة الله عليك مع صاحبك اى في الدين والبعث يوم الحشر والمرافقة في الجنة ١٢ الفحاح الحاشية

يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ابويه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه لقد مكثت سبعة أيام
 وكيع عن اسمعيل بن قيس قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول في الاصل لعرب رضى الله عنهم في سبيل الله حل ثنا مسروق بن مريان ثنا يحيى بن
 ابى زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه لقد مكثت سبعة أيام
 وأنى ثلثت الاسلام فضائل لعشر قرى الله عنهم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن الوليد ثنا أبو المنذر النخعي عن جده رياح بن
 الحوث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة
 وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التأسع قال أنا حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابى عمير عن شعبة عن حسين
 عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت يقول ثبث جراء فما عليك الا بنوا وصدق
 أو شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد فضل ابى عبد الله بن الجراح
 حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحديثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل الجحيم سابعك معكم رجلا امينا حتى امين قال فثشرق له الناس فبعث ابى عبد الله بن الجراح حل ثنا على بن محمد ثنا يحيى بن
 آدم ثنا اسرائيل بن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبد الله بن الجراح هذا امين هذه الامة فضل
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحوث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 كنت مستخلفا احد اعين غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حل ثنا الحسن بن على الحلل ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله
 ابن مسعود ان ابى بكر وعمر يشراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غصبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حل ثنا على بن
 محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت
 ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انها كفضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه حل ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا
 الاعمش عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قرينش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال قوم يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم
 الله ولقرابتهم منى حل ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة المحض عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اخذني خليلا كما اخذني ابراهيم خليلا فمنازلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين و
 العباس بيننا مؤمن بين خليلين فضائل الحسن والحسين ابى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا سفيان
 ابن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انى احبه فاحب واحب من يحبه قال وضحه
 الى صدقه حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف الى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليمان عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكروه فاذا
 حسين يلعب في السكة قال فقد والنبي صلى الله عليه وسلم امام القوم ولبسط يديه فجعل الغلام يفر هربا وهربنا وايضا حكه النبي صلى الله

فكشوف

نام
فأقرأه ابن ام عبد
كفر

عبد الله بن ابى هريرة
سكة

له قول لم يزل هذا في الايام ابى بكر عليه السلام ولا الاخذية ونريد ان نعلم انى سمعوا من قبله لان لم يشهروا سلامهم لان الناس كانوا يخشونهم ١٢ الخاخ رضى الله عنه
 ثالث من اسلم فكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١٣ زجاجة رضى الله عنه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي رواية اخرى العاشرة ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخرى في مجلس اخر وايضا ليس فيه المحمولا في الزيادة ١٤ الخاخ رضى الله عنه قوله
 اثبت حواء الجحود بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القائل حين تحرك الجبل سرورا بقدمه عليه قال لئولا ما يحرم
 انه مذكور معروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وواتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابتى بكر شهيدا فان عشر
 عثمان وعلي وطلحة والزبير قتلوا اظلم شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقر البصرة اى وقعة الجمل منه فارتكبا للقتال وكذلك طلحة اعترل الناس تاركا
 للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلميا فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيضلون ويهبط عليهم وفي بيان فضيلة
 هؤلاء وفيه اثبات القبر في المحاربة وجواز التزكية والشنا في وجهه اذ المصنف عليه فتنة باحباب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص في الشهداء فقال القاصى انما سئى
 شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القارى وفي سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعد مات في قصره بالعقيق فتوجه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بموضع يكون في حكم
 الشهادة انتهى ١٥ رضى الله عنه قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبى اى هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفاته
 غلبت عليه وكان بها اخص ١٦ مصباح الزجاجة رضى الله عنه قوله لا استخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واما ام عبد تكفى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه
 فضيلة جليلة لعاشر الخنفية والقراء العاصمية فان ابى حنيفة روى عنهما اخذ الفقه والقراءة عنه ١٧ الخاخ رضى الله عنه قوله لا استخلفت ابن ام عبد قال التوريشى لا يدان
 يؤل هذا الحديث على انه اراد به تامر بن على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غيره لك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل
 الجنة والسوابق الجليلة فانه لو يكن من قرينش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قرينش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن
 مسعود رضى الله عنه ١٨ زجاجة رضى الله عنه قوله ان يقرأ القرآن غصبا قال في النهاية الطبرى الذى لم يتغير اراء وطريقه في القراءة وهيئته وقيل ان الاء الايات القاصم
 منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ١٩ زجاجة رضى الله عنه قوله حتى انها لو حتى غابة للاذن اى ما لم ينهك عن الدخول فانت في دخولك
 على بالاختيار قد دخل منى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففى تكرار الاستين ان حرم ٢٠ الخاخ رضى الله عنه قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع
 حديثهم ما لانهم كانوا يسمون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا فيخافون افشاء السرفا وعددهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يذك الوعيد ٢١ الخاخ رضى الله عنه
 رضى الله عنه قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا القرينة
 صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام نصيب ٢٢ الخاخ رضى الله عنه قوله ابى الجحاف يتقدم الجحيم على الجحاف المشددة قوله فقد احبى لان من احب رجلا
 احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ٢٣ الخاخ رضى الله عنه قوله مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوى
 عه قال ابن رجب الزبيرى انفرده المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابوداود ويعنه الحديث وهذا الحديث من بلايا ٢٤ نقل من خط شيخنا

عليه وسلم حتى اخذه فجعل حدي يديه تحت ذقنه والاخرى في فاس راسه فقيل وقال حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسين احب الله
 سبط من الاسباط جلد ثيابا الحسن بن علي الخلال وعلي بن المنذر قالوا لثنا ابو عسان ثنا اسباط بن نصر عن السندي عن يميم مولى ام سلمة عن
 زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسين اناس لم يسلموا من سائر المشركين من غير الله تعالى والى ما
 حل ثنا عثمان بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي بن ابى طالب قال كنت جالسا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فاستاذن عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ نواله مرحبا بالاطيب المطيب حل ثنا انصر بن علي الجهمي ثنا عثمان بن علي عن الاعرج
 عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالاطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلني عمار بما نا الى مشاشه
 حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبید الله بن موسى وحده ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا لثنا وكيع عن عبد العزيز بن سبأ عن جبيب بن
 ابى ثابت عن عطية بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار ما عرض علي امر ان لا اخرجك من البيت الا اني اخرجك
ابى ذر والمقداد حل ثنا اسمعيل بن موسى وسويد بن سعيد قالوا لثنا شريك عن ابى ربيعة الا يادى عن ابن بريده عن ابى طالب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله امرني بجليل ربي وخبرني انه يجزم قبيلا يارسول الله من هم قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا واوددوسلمان والمقداد حل ثنا احمد بن
 سعيد الدارمي ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمار واه سميت وصهيب وبلال والمقداد فارسل الله صلى الله عليه وسلم فنبه الله به ابى طالب اما ابوبكر فنبه الله بقوله
 واما اسائرهم فاخذهم المشركون والبسوه ادرع الحديد وصبه روعهم في الشمس فمات منهم من احد الا وقد اتاهم على ما ارادوا والبلالا فانه هانت عليه نفسه
 في الله وهان على قومه فاخذوا فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد احد حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوزيت في الله وما يؤذنى احد ولقد اُخفيت في الله وما يُخاف احد ولقد انت علي ثالثا وما
 لي ولبلال طعنا ما ياكله ذكيد الاما قارى ابطل بلال فضائل بلال رض حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن شاعر روى
 بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كنت لبل بلال رسول الله خير بلال فضائل بلال رض حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالوا لثنا
 وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن ابى ليلى الكندي قال ثنا خباب الى عمر فقال دن فما احد احق بهذا المجلس منك الاعمال فجعل خباب يبويه اثارا يظهره مما عذب
 المشركون حل ثنا محمد بن المنه ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا خالد الخلاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
 امتى يا متى ابوبكر واشدهم في دين الله واصلد قرهم حيا عنقن واقتضاهم على بن ابى طالب واقرأهم لكتاب الله ابى بن كعب اعلمهم بالحلال والحرام وقران
 جبل وافرضهم زيد بن ثابت الاوان لكل مة امينا وامين هذه الامة ابو عبدة بن الجراح حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الخلاء عن
 ابى قلابة مثله فضل ابى ذر حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابى حرب عن ابى الاسود الدبلي عن عبد
 الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اقلت الغيرو ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابى ذر فضل الشعل
ابن معاذ حل ثنا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعلم من الغيب والبراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من جزير
 فجعل القوي يتدل ولوفا بيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحون من هذا فقالوا نعم يا رسول الله فقال والذي نفسي بيدي لمن ارجل
 سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له قول عن السدى هو بضم المهمله وشدة الال منسوب الى سدة صفة باب محمد كوفي كذا في المغني ١٢ الفحاح ١٢ قول له الى ماشه المشاش بضم اوله رؤس العظام
 والكففين والركبتين اى دخل الايمان في قلبه ورسوخ في صدره حتى سهر الى عروقه وعظامة في ساثر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يراى عروقه في سائر اجزائه
 نوراني بصري نوراني يقول واجعل نور المراد منه نور الايمان ١٢ الفحاح ١٢ قول له الاختار لالارشاد الاموالارشاد ما كان انفع لنفس وكان ارق لمن تبعه وكان السلف يحذرون
 ان يعلبوا لانفسهم ما كان اقرب الى الاحتياط ويا مروان غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما يختتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين وفي هذا الحديث
 دليل على ان الرشد مع على رض الله عنه في خلافته وان مغوية رما خطأ في اجتهاده ولر يكن على الرشد لان عمار رض الله عنه اختار مرافقة على وكان معه يوم صفين حتى استشهد
 في ذلك الحرب ١٢ الفحاح ١٢ قول له عن ابى ربيعة الا يادى منسوب الى الا يادى وبالفتح ثمانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا في المغني ١٢ الفحاح ١٢ قول له عامر بن ابى
 النجود بمفتوحة وضم جيم هو ابو عامر المقرئ وبهذلة امه ١٢ الفحاح ١٢ قول له فنبه الله اى حفظه من ايدي المشركين ١٢ الفحاح ١٢ قول له واما سائرهم فانه
 ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالى والمقداد من كندة خلطاء ١٢ الفحاح ١٢ قول له ومهروه الخ اى القوه في الشمس ليذوب سحرهم الصهر
 اذابة الشجر كذا في الدر المنثور ١٢ الفحاح ١٢ قول له وقد تاهاه اصله اتاهم الهزرة بالواو كما في الواو مع الماشورة اصله ما مرة والاشارة معناه
 الاعطاء يوتون الزكوة اى يعطون اى قد وافقوا المشركين على ما ارادوا منهم تقية والتقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان و
 الصدق اذ هو مستحب وقد علوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ١٢ الفحاح ١٢ قول له فانه هانت عليه الخ اى حقر بنفسه في وحلانية الله تعالى وجعل موثله في
 سبيل الله ايسر من اجراء كلمة الكفر ١٢ الفحاح ١٢ قول له وما يؤذى الخ الواو الخالى اى والحال انه ما يؤذى احد غيري في تلك الايام لان الناس باسمهم كانوا كفتارا ١٢ الفحاح ١٢
 قول له ولقد انت علي ثالثة اى ليلة ثالثة ١٢ الفحاح ١٢ قول له ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد
 والا فلاحج اواراد الشاعرين يسى ثنا الاسعدي في زمنه ١٢ الفحاح ١٢ قول له جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رض الله عنه كان يقدم في مجلس اولي الفضل من الصحابة من سبقت لهم
 السوابق في الاسلام من التكليف الشاقة وكان عمار من عذب في الله تعالى شديد والناقمة في الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سببا للقدام في مجلسك التعذيب
 في الله تعالى فانا كذا وفيه حوازل المدح في مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار ربح الاعمال الصالحة اظهار التعمير الالهية لقوله جل ثناؤه واما انجزة ربك فحدثنا
 انجيل له قول له احمر اصق الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النسخ ١٢ الفحاح ١٢ قول له عن خالد الخلاء بمفتوحة
 وشدة ذال محبة قد قيل ان خالد ما كان الغلاط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب اليه كذا في المغني ١٢ الفحاح ١٢ قول له ما اقلت الخ انما اى ما سحلت الارض ولا اظلت الخضراء
 اى السماء اصدق بالانصب مفعول للفتل على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان تاطقا بالحق لا يخاف في الله لومة الاثم حتى شق على اصحابه وزعم
 عثمان رض الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الري فمات فكان فردام زوجته وغلماه حتى توفي فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قد ومن الشاه الى المدينة فرأى في الطريق
 جنازته فسأل فاخبره انك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمت الله اباد ريعش فذا او يموت فذا ويجث فذا وقوله اصدق لهجة لا ينافي اصدق لهجة غيره
 الصحابة ١٢ الفحاح ١٢ قول له سعد بن معاذ هو سيد الامور من الانصار ١٢ الفحاح

ثلاثة

عمار

الادوات

الرسول الله

له قول عن السدى هو بضم المهمله وشدة الال منسوب الى سدة صفة باب محمد كوفي كذا في المغني ١٢ الفحاح ١٢ قول له الى ماشه المشاش بضم اوله رؤس العظام
 والكففين والركبتين اى دخل الايمان في قلبه ورسوخ في صدره حتى سهر الى عروقه وعظامة في ساثر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يراى عروقه في سائر اجزائه
 نوراني بصري نوراني يقول واجعل نور المراد منه نور الايمان ١٢ الفحاح ١٢ قول له الاختار لالارشاد الاموالارشاد ما كان انفع لنفس وكان ارق لمن تبعه وكان السلف يحذرون
 ان يعلبوا لانفسهم ما كان اقرب الى الاحتياط ويا مروان غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما يختتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين وفي هذا الحديث
 دليل على ان الرشد مع على رض الله عنه في خلافته وان مغوية رما خطأ في اجتهاده ولر يكن على الرشد لان عمار رض الله عنه اختار مرافقة على وكان معه يوم صفين حتى استشهد
 في ذلك الحرب ١٢ الفحاح ١٢ قول له عن ابى ربيعة الا يادى منسوب الى الا يادى وبالفتح ثمانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا في المغني ١٢ الفحاح ١٢ قول له عامر بن ابى
 النجود بمفتوحة وضم جيم هو ابو عامر المقرئ وبهذلة امه ١٢ الفحاح ١٢ قول له فنبه الله اى حفظه من ايدي المشركين ١٢ الفحاح ١٢ قول له واما سائرهم فانه
 ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالى والمقداد من كندة خلطاء ١٢ الفحاح ١٢ قول له ومهروه الخ اى القوه في الشمس ليذوب سحرهم الصهر
 اذابة الشجر كذا في الدر المنثور ١٢ الفحاح ١٢ قول له وقد تاهاه اصله اتاهم الهزرة بالواو كما في الواو مع الماشورة اصله ما مرة والاشارة معناه
 الاعطاء يوتون الزكوة اى يعطون اى قد وافقوا المشركين على ما ارادوا منهم تقية والتقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان و
 الصدق اذ هو مستحب وقد علوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ١٢ الفحاح ١٢ قول له فانه هانت عليه الخ اى حقر بنفسه في وحلانية الله تعالى وجعل موثله في
 سبيل الله ايسر من اجراء كلمة الكفر ١٢ الفحاح ١٢ قول له وما يؤذى الخ الواو الخالى اى والحال انه ما يؤذى احد غيري في تلك الايام لان الناس باسمهم كانوا كفتارا ١٢ الفحاح ١٢
 قول له ولقد انت علي ثالثة اى ليلة ثالثة ١٢ الفحاح ١٢ قول له ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد اى ذكيد
 والا فلاحج اواراد الشاعرين يسى ثنا الاسعدي في زمنه ١٢ الفحاح ١٢ قول له جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رض الله عنه كان يقدم في مجلس اولي الفضل من الصحابة من سبقت لهم
 السوابق في الاسلام من التكليف الشاقة وكان عمار من عذب في الله تعالى شديد والناقمة في الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سببا للقدام في مجلسك التعذيب
 في الله تعالى فانا كذا وفيه حوازل المدح في مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار ربح الاعمال الصالحة اظهار التعمير الالهية لقوله جل ثناؤه واما انجزة ربك فحدثنا
 انجيل له قول له احمر اصق الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النسخ ١٢ الفحاح ١٢ قول له عن خالد الخلاء بمفتوحة
 وشدة ذال محبة قد قيل ان خالد ما كان الغلاط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب اليه كذا في المغني ١٢ الفحاح ١٢ قول له ما اقلت الخ انما اى ما سحلت الارض ولا اظلت الخضراء
 اى السماء اصدق بالانصب مفعول للفتل على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان تاطقا بالحق لا يخاف في الله لومة الاثم حتى شق على اصحابه وزعم
 عثمان رض الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الري فمات فكان فردام زوجته وغلماه حتى توفي فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قد ومن الشاه الى المدينة فرأى في الطريق
 جنازته فسأل فاخبره انك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمت الله اباد ريعش فذا او يموت فذا ويجث فذا وقوله اصدق لهجة لا ينافي اصدق لهجة غيره
 الصحابة ١٢ الفحاح ١٢ قول له سعد بن معاذ هو سيد الامور من الانصار ١٢ الفحاح

أهتز عرش الرحمن عز وجل موت سعد بن معاذ فضل جريز بن عبد الله البجلي ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس عن
 اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جريز بن عبد الله البجلي قال ما حججني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رايتني الا تبسحوني
 ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدره فقال اللهم ثبت واجعله هاديا مهديا فضل هل بد حدثنا علي بن محمد
 ابوكريب قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عجي بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال جاء جابر بن عبد الله الي النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ما تعدن من شهد بدرا فيكم قالوا اخيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة حدثنا محمد بن الصباح ثنا جريز بن ادريس
 حدثنا وكيع حدثنا ابوكريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
 فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما ادرك مد احد ولا يصيفه احد ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع قال حدثنا
 سفيان عن لسار بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليقموا احدهم ساعة خيرا من عمل احدكم عمرة حدثنا
 علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احل الانصار
 احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعت من البراء بن عازب قال اياي حدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا
 ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا انصارنا والناس دنثارولو
 ان الناس استقبلوا واديا وشعبا واستقبلت الانصار واديا سلكت وادى الانصار ولولا الهجرة لكانت امرأ من الانصار حدثنا ابوكريب بن ابي شيبة ثنا
 خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء
 ابناء الانصار فضل ابن عباس حدثنا محمد بن المنه والابوكريب بن الخلال الباهلي قال ثنا عبد الوهاب ثنا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
 قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وقال اللهم علي الحكمة وتأويل الكتاب باب في ذكر الخوارج حدثنا ابوكريب بن ابي شيبة ثنا اسمعيل
 ابن علي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل من بني النضير ومثله من اليد ولولا
 ان تبظروا الحبل لتكتم ما وعدنا الله الذين يقتلوه ثم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات
 حدثنا ابوكريب بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا ابوكريب بن عياش عن عاصم بن زرير عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 يخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاطلام يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم
 الرمية فمن قتلهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حدثنا ابوكريب بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي
 سعيد حدثنا هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا فقال سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات
 صومهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية اخذ سهم فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قذحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ
 فتأري هل يرى شيئا اوله حدثنا ابوكريب بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقرؤ القرآن ليجازيهم به يوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من
 الرمية ثم لا يجيئون فيه هم شر الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو واخى الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوكريب بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرا القرآن ناس من امتي يرقون من الاسلام كما يرق السهم حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن

فضائل الصحابة
ابي سعيد

فضائل الانصار

الكتاب والحكمة

له قوله اهتز عرش الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح لمعهود حين صد به واستبشر بكرامته على ربه او اولاد فرح اهل العرش بموته ١٢
 له قوله فضائل جريز بن عبد الله وكان جريز طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم صف هذه الامة ١٢ الخاج له قوله ما حججني الخ اي ما تعف من
 مجلس الرجال اذ من اعطى وطلبت منه ١٢ الخاج له قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي متدا ولا نصف مده وسبب
 تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرتهم عليه السلام وكان اجهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الا بية
 مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلال ١٢ نودي مختصرا له قوله الانصار شعرا والشعر هو الثوب الذي يلبس به الانسان لانه يلبس به شعره والذئب هو الثوب الذي
 يكون فوق الشعر فضعف الحذوت هذه الخاصة والناس العامة كذا في الدار النثرية ١٢ الخاج له قوله لكانت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع انه نسبه
 عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب الولادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتهما دينة لان نسب الى اذكر قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعرض بان نفقة
 بعد الهجرة اعل من النصرة هذا حاصل ما قاله البيهقي ١٢ فخره قوله الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بعض عقائد علي
 وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومغوية رضي الله عنهم ١٢ الخاج له قوله عند جبالهم في الممثلة الخوارج
 تاقصها ومؤذن اليد ومودون اليد مكره ومضروب ناقصها وصغيرها ومثمن اليد بالمثلثة وفق الدال المشددة والممثلة صغيرة ومجموعها وقيل اصله مشتق من يربدانه يشبه ثنا
 الثمري كسنية وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجذب ويروي موقن بالياء من ايتنت المرأة اذ اولدت بيتا وهوان يخرجه رطلا الولد اولاد كذا في الدار النثرية ١٢ الخاج
 له قوله ولولا ان تبظروا الخ البظروا الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البظروا منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتجبوا بانفسكم لا خير لكم ١٢ الخاج له قوله احداث
 الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جميع حمله بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم يظاها خيرا وحسن لكن يخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا
 قال لهم على ربه حين قال بعضهم لاحكام الله كلمة حق اريد بها الباطل اي عن توهم بتلك الكلمة ولكن لا تاول على ما تاولتم به ١٢ الخاج له قوله تراقبهم ترقوة
 هي العظم الذي بين شفرة العنق والعاقق وزنها فاعلوه بالفتح وهما ترقوتان من الجائنين والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كما انها لم يجازيهم بترقوة
 السهم من الرمية من الجانب الاخر الرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدار النثرية والقاموس ١٢ الخاج له قوله في الحورية الخ هو قوم من الخوارج ينسبوا
 الى الحوراء بلدا بالكوفة النصل حديدية السهم والرمح والسيوف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصيته تلوي مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر
 هو سهم قسبل ان يراش وينصل القذذ بينهم ثم فتح جمع قذذ بالضم ريش السهم كذا في الدار النثرية والقاموس اي فشك في تعلق شئ من الدم بالريش فلا يري فيه
 ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والقيام والعبادة لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ الخاج الحاجة لولا اننا لحدث شاه عبد العنق الدهلوي رحمه الله تعالى
 له قوله هم شر الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ١٢ زجاج له قوله ناس من
 امتي فيه اشعار بان اهل الاهواء داخل في امته صلى الله عليه وسلم لو تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ١٢ الخاج
 عه قال البرقي في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو هو ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد عن الصواب لكن
 ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا -

عدينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مجرانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو في حجر جلال
فقال رجل عدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدك اذ الم اعدل فقال عمر بن عبد الله حتى اضرب حتى يفتق هذا المناق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا في اصحاب واصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حل لنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن ابراهيم عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كل اربابنا رجل لنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم لدا جال حل لنا بكر بن خلف ابو
بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم في اخر الزمان اوفى هذه الامة يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيما هم التخليق اذ اربابهم وواذا القيمة وهم فاقتلوهم حل لنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي غالب
عن ابي امامة يقول شرفتي قتلتوا تحت اديم السماء وخير قتلت من قتلتوا كل ارباب هل لنا قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شيء
تقوله قال بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ياب فيما انكرت الجهمية حل لنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وكيع ح وحده ثنا علي بن
محمد ثنا خالي يعلى ووكيع وابو مغوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جوير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فظننا ان القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغربوا على صلي قبل طلوع الشمس
قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حل لنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرطبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في روية القمر ليلة البدر قالوا الا قال فكيف لا تضامون في روية ربكم يوم القيامة
حل لنا محمد بن العلاء الهذلي ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله انزى ربنا قال تضامون في
روية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال تضامون في روية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا الا قال انكم لا تضامون في روية الا كما تضامون في
رؤية ما حل لنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان انس بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول
الله انزى الله يوم القيمة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر محليا به قال قلت بلى قال فان الله اعظم ذلك اية في خلقه حل لنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان انس بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربنا من قوط عبادة وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعد من رب يضحك خيرا حل لنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
الصباح قال ثنا يزيد بن هارون ان انس بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان
يخلق خلقه قال كان في عاء ما تحته هواء وما فوقه هواء وما وراء خلق عرشه على الماء حل لنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة
عن صفوان بن محرز لما زنى قال بينا نحن مع عبد الله بن عمر هو يطوف بالببيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدني المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يصع عليه كربة ثم يقرره بذنوبه يقول هل
تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال اني سترتها عليك في الدنيا وانا تخفيها لك اليوم قال ثم نطق بصحيفة حسنة او كتاب
بيمينه قال واما الكافر او المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شيء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
حل لنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عاصم العبادي ثنا الفضل الراشدي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

اعراضهم
قتيل كانوا
فقال
من تضامون
انكنا نرى الله
الضحك
و قد
و

له قوله بالمجرانة هي بكسر الهمزة وسكون تانية وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي رحمه التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد كانت
تلقب بالمجرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتى نقصت غزلها كذا في القاموس ١٢ انجاء له قوله كلما خرج قرن قطع الخ اى اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتمل
ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله
الله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقتلونهم واكثر من عشرين مرة في كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم مواجهمهم الدجال والحاصل ان اهل
الاواء وان قاتلهم اهل الحق في قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتروك احواءهم ١٢ انجاء له قوله سيما هم التخليق ليس فيه ذم التخليق بل هي علامة لتلك الفرقة
له قوله كما ترون هذا القمر قال في جامع الأصول قد يحتمل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه المراد وانما هو كاف التشبيه للرؤية و
هو فعل الراء ومعناه ترون ربكم رؤيتهم يراهم معها الشك كرويتكم القمر ليلة البدر ولا ترونه فيه ولا تسترون ١٢ زجاجة له قوله لا تضامون في روية روية روية
الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم في رؤيته فبهاه البعض دون البعض ويتشبه بين الضام واللام المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم بعض
من ضيق كما يجرى عنه روية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ١٢ زجاجة له قوله فان استطعتم الخ قال القاضي ترتيب قوله فان استطعتم على قوله ستروا
بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خليف بان يرى ربه ١٢ انجاء له قوله عني اى منفردا بنفسه اى الخلفه الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما
ان كل مؤمن له تعلق خاص بمحاب الرب تبارك وتعالى في الدنيا بسببه يحتمل المنافع لذاته ويدعمه ما يشاء الله تعالى ويحيط به كل واحد بحسب سؤاله حتى قالوا ان موليت الرب
والوصول اليه تعالى جدد انفس الخلائق فانه قال لا يحيط بكنهه احد كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية ١٢ انجاء له قوله عن وكيع بن جندب
ومهم اوله وثانيه وقد يفهم ثانيه ويقال بالحاء بدل العين ١٢ انجاء له قوله عني اى منفردا بنفسه اى الخلفه الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما
ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبههم فنسب الضحك الذي كان من الملائكة الى الله على سبيل الامروالارادة ١٢ زجاجة له قوله لن نعد الخ اى لن نفقد الخير من رب
يضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا رضينا عنا كيف يدخلنا النار لانها اذ الحزى ربنا انك من تدخل لنا فقد اخزيتنا ١٢ انجاء له قوله كان في عمارها الفقم و
المدسحاب قال ابو عبيدة لا ندرى كيف كان ذلك العمار وفي رواية كان في عماري بالضم ومعناه ليس معه شيء وقيل هو امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف و
الفظن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا تكفي اى تجرى اللفظ على ما جاء عليه من غيرنا ويل كذا في الدر المنثور ١٢ انجاء له قوله كان في عماري قال القاضي ناصر الدين المنير
وجه الاشكال في الحديث الظرفية والعوقية والتمتية قال والجواب ان في بعضه على وعلى بعضه الاستيلاء اى كان مستوليا على هذا السحاب الذي خلق منه الخلقات كلها و
الضمير في فوقه يعود الى السحاب وكذا لك تمة اى كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحت الهواء وروى بلفظ القصر في عني والمعنى عدم ما سواه كان
قال كان ولم يكن معه شيء بل كل شيء كان عدا ما عني لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم مكانه قال كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ١٢ زجاجة
له قوله عن صفوان بن محرز بنقدهم الراء المهملة المكسورة على الزاى ١٢ انجاء له قوله وقال خالد بن الحارث شيخ حميد بن مسعدة في لفظ على رؤس الاشهاد
انه لم يتصل بسندة وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ١٢ انجاء له قوله كذبوا الخ اى قالوا ما لا يليق بشانه ١٢ انجاء له قوله العباد ان نسبة العباد ان
بفهم اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكتيتين في جرف فارس كذا في القاموس ١٢ انجاء الحاحية مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الجندى الدهلوى
عنه بفتح السين جمع ناسق اى جماعة اوسكونه كانه تسمية بالمصدرية ١٢ م

الله عليه وسلم بيئا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور ففرغوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال
 وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم ينظرون اليه ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحجب عنهم
 بيق نوره وبركته عليهم في ديارهم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 سلم ما منكم من احد الا سيكلمه به ليس بين وبينه ترجمان فينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قد من ثم ينظر من ايسر منه فلا يرى الا شيئا قد
 ثم ينظر امامه فستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتق الله فليقل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن
 عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة انيتهما
 وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا اليه ان يتركوا ما بين يديهم وتعالى الازياء الكبرياء على وجه في جنة عدن
 حل ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منا يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا
 يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الميثاق الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجننا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون
 اليه فواته ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقرا لعينهم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم واناني ناحية البيت
 تشكوز وجهها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن يحيى عن ابن عميلان عن ابيه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيعة قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حل ثنا ابراهيم بن
 المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لبيك وقال يحيى في
 حديثه فقال يا جابر مالي اذكرك منكم اقال قلت يا رسول الله استشهد لبي وترك عمي لا ودينا قال فلا اشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال
 ما لكم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عدي قمن على عطك قال يارب تحبني فاقتل فيك ثانية فقال لرب سبحان انه
 سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلق من ورائي قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل حياء عند
 ربهم يرزقون حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا وكيع عن سفين عن ابى الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في
 سبيل الله فيستشهد حل ثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن
 المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول يا اهل
 ارض ملوك الارض حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابى ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن
 قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطيء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما اسمون
 هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كرتون بيكم وبين السماء قالوا لا اندرى قال فان

بيئنا
قولنا

من عن ابن منته
من عن ايسر منه

عند ربكم

انها

له قوله بيئا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبد الله وهو ابو عاصم العبادي عن الفضل وقال موضوع الفضل
 رجل سوره قال وقال لعقبة هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبد الله ولا يتابع عليه الخ والذي رايت في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله بن عبد الله ابو عاصم العبادي الى
 منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثها بالوضوح ثم ان له طريقا اخر من حديث ابى
 هريرة وقد سقته في الاثني عشر في او اخر كتاب البحث ١٢ زجاجة له قوله قد اشرف عليهم هذا يوم الرجال والنساء لعمول لفظ اهل الجنة وقد اختلفت النساء هل يرون ربه
 على احوال وافرت المسئلة بالتاليف ١٢ زجاجة له قوله فينظر عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيقا فيضرب بسبب ١٢ انما له قوله ولو يشق
 ثمة الخ قال المظهرى يعني اذ عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو يشق ثمة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذ عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم حتى الاعمال
 الصالحة وان اما مكمل النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو يشق ثمة ١٢ زجاجة للسيوطي له قوله في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن
 في طرف النار وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجه حال من رواد الكبرياء والعامل معن النفي
 قوله في جنة عدن متعلق بمفعول الاستقرار في الطرف ١٢ زجاجة له قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقربوا بها باخلاص الحسنة اي المثوبة
 الحسنى وهي الجنة وتكرره زيادة ليفيد ضربا من التخيير والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك الا لقائه وجهه الكريم ١٢ طيبي له قوله ان لكم عند الله
 موعدا الخ اي بقي على زادها وعدا لله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انما له قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اميرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلدة
 بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انما له قوله كتب ربكم على نفسه بيعة الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابتها باليد القلم
 والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان تؤمن بها ولا تنكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ١٢ انما له قوله كتب ربكم الخ قال النووي يشق يحتمل ان يكون المراد
 بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة للطيب والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في
 الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعده ان يرجعهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب العقاب
 فان الله تعالى عفوكريم يتجاوز عنه بفعله قال الشاعر ع واني وان اوعدته ووعدهته : يجلب ابعادي مخزمو عدي ١٢ زجاجة له قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجهة
 ليس بيئنا حجاب ولا رسول كذا في الدر المنثور وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان ليشرا ان يكلمه الله الا حسنا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه
 ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بل بالذات فلا يصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما
 تجلى للجبل جعله دكا وخرموسى صقعا واما في الآخرة فالجملات تحصل للارواح او الاجساد المثالية لا اجساد الجسدية وفي حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون
 محبوس بدينه لا يخرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا معمول على ما اذا المرير ترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابا جابر ترك لدينه وفاء
 واهتم ابراهيم وانكاره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابى وترك عمي لا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته
 سبب لعفوق حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رحمه يحمس روح المديون بعد موته اذ المرير لروح العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسواك والجدية لم يحبس
 شيء بعد الموت ١٢ انما له قوله امواتا اي كسا ترا الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا مشكلا بطيور خضر ١٢ انما له قوله يقبض الله الارض
 وذلك بين النفتين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمن وهو منزلة عن الجهات ١٢ انما له قوله

عنه

بينكم وبينها اما واحد الاثنين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة مجرا بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اخلاقهم وركبهم كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امر في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعوا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقها الى الذي تحته فيلقها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حل ثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبد الله عن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمخض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل والليل قبل عمل النهار سحابة النور لو كشفها لحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابى عبد الله عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمخض القسط ويرفعه سحابة النور لو كشفها لحرقت سبحات وجهه كل شئ ادركه بصره ثم قرأ ابو عبد الله ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحق عن ابى الزناد عن الاعمش عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله بلاى لا يغيضها شئ عسى ان الليل والنهار وبئذ الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال رأيت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص مما في يدي شيئا حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثني ابى عن عبد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سموتة وارضية بيده وقبض ثبيدة فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار ابن الجبارون ابن المتكبرون قال ويقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر فخرق من اسفله منه حتى اني اقول اساقط هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت يسير بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الحولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من قلب الابن اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء اذاعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم القيمة حل ثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن مجاهد عن ابى الوداع عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلوة وللرجل يصل في جوف الليل وللرجل يقا تل اراءة قال خلف الكتيبة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل بن عثمان عن ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابى الجعد عن ابى عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول للرجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلامي حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حابس عن ابي الدرداء عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شأن قال من شأن ان يغفر ذنبا ويفرح كريبا ويرفع قوما ويخفض آخرين باب من سن سنة حسنة او سيئة حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جبر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجره شيئا ومن سن سنة سيئة فعل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اجره شيئا حل ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابى عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فخطب

تبعه
ارضه
انا الملك

قوما

يقوم

جابر

من اجل

الاعتقاد عليه

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

الحاج

له قوله وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا الكثير لا القدر بدلتا وورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطي وهدا باعتبار الحثيث ١٢ زجاجة **قوله** ثمانية اوعال وهو ملائكة على صورة الاعدال كما قال الله تعالى ويجعل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ١٢ الفاح **قوله** ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكير في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقى من السحاب ثمن السموات ثمن البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذى العرش فالترقى بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزوع عن الجهة والمكان ١٢ زجاجة **قوله** قالوا الحقى عبرة عن قول الله تعالى وما قضاة وقدرو لفظ الحق والحيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونوحها وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كمن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكمن هو من سببها الحوادث البهيمية بان يغفر ذنبا ويفرح كريبا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعزذ لبلاد ويدل عن زوا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ١٢ زجاجة مختصرا **قوله** سماه النورى سماه به خلاف الحجب المعهودة فهو حجب عن خلقه بانوار عزة وجلاله ولو كشف ذلك الحجب ونجلى لم يبق مخلوق الا حترق وفي القاموس سبحات وجهه انوار وفي الدر الثبير قال ابو عبد الله اى جلالة ونورا قال ولما سمع سبحات الا في هذا الحديث ١٢ الفاح **قوله** ثم قرأ ابو عبد الله الذى روى هذا الحديث عن ابى هريرة الاية التي في شأن موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله اني ائتت نارا ساكنكم منها بخيرا ووجدت من النار لعنكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار الاية و غرض ابى عبد الله عن قراءة هذه الاية ان موسى عليه السلام مع عظمتة وجلالته احتجب عن روية تعالى بالنار وما رآه سبحان و لاند انزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله والعالين اى منزلة ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما روية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم اخر غير هذا العالم ومع ذلك انكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ الفاح **قوله** ياخذ الجبار الرمح قال البيهقي عن ابن عباس قال قال الله هذه المظلة والمظلة ورفعا من اللين واخرجهما من ان تكون ما دى لى ادم بقدرته الباهرة القويهم عليها الافعال العظما التي تتضال دونها القوى والقدرة وتغير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهرى ا علم ان الله تعالى منزلة عن الحدث وصفة الاجسام وركل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبى عن الجهة والقوية والاستقرار والنزول ونحوها فلا تخوض في تأويله بل تؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذى اراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ١٢ زجاجة **قوله** وقبض بيده اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول اى الله معطوف على ياخذ والجملة السابقة من مقولة الراوى معترضة وكان تحركه وقبضه صلى الله عليه وسلم من هيبة وعظمتة تعالى ١٢ الفاح **قوله** ارادة الخ لعل هذا قول ابى سعيد الخدري اى اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اى اذا فرغ الكتيبة من القتال وخاف رجل واحدهم من التولى يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا الصواب للمؤرخ ١٢ الفاح **قوله** عن امر الله الى اسمها هجيمة وقيل هجيمة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعة ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في التعريب ١٢ الفاح **قوله** فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فغلب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال

فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقى في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسألك خيرا فاسألك به
 كان له اجرة كاملا ومن اسألك به ولا ينقص من اجورهم شيئا ومن اسألك سنة سيئة فاسألك به فعلية وزرعا كاملا ومن اسألك الذي اسألك به
 ولا ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا عيسى بن حماد المصري ان ابنا الليث بن سعد بن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا داود عالى ضلالة فاتبع فان له مثل وزلم من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا وايها داود عالى هك فاتبع فان له
 مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هك كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة
 فعلية من الاثم مثل ثا ومن اتبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسراويل عن الحكم بن ابي مجيفة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعد كان له اجرة ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعل بها بعد
 كان عليه فزره ومثل وزارهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدع الى شئ الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعا اليه وان دعا رجل رجلا باب من احيا سنة قد
 اميتت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني حدثني ابي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من احيا سنة من سنتي فعل بها الناس كان له مثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعل بها كان عليه اجرة او زار من عمل بها
 لا ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا
 ومن ابتدع بدعة لا يرناها الله ورسوله فان عليه مثل ثم من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد لقطان ثنا شعبة وسفيان بن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا علي بن محمد ثنا كيعم ثنا سفيان بن علقمة
 ابن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا انهر بن مروان
 ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن مهدي عن مصعب بن سعد عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال
 واخذ بيدي فاقعدني مقعدى هذا اقربى حل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن الحنفية قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى
 الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الارزجة طعمها طيب ريحها طيب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل المنعم
 طعمها طيب لاريم لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرمانة ريحها طيب طعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر لاريم
 لها حل ثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بكير عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم ان لله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هو قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
 الحمصى ثنا محمد بن حرب عن ابي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحفظه
 ادخله الله الجنة وشفيقه في عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار حل ثنا عمرو بن عبد الله الاقروى ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر
 عن المقبري عن عطاء مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه
 فقاهبه كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريح كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكى على مسك حل ثنا ابو مروان محمد بن

كان

له قوله من اسألك اي من ابي بطرقة مرضية فاسألك به اي فاقدي به كذا في المجموع ١٢ افعال له قوله فعلية وزرعا كاملا ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى لا تزوروا زواجر
 اخرى فان من سن سنة سيئة فزواجر هذا لان الافعال وزواجر لا يساويون فزواجر ذلك يقول اهل النار ربنا اربنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهم تحت اقدما ليكونوا من الاسفلين
 والماوي من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانها اول من سن الكفر والقتل ١٢ افعال وقال القاري وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام
 وبدوام نسبت اليه يعطى ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرقاة **له قوله** من دعا الى هدي الى فعل العباد وان كانت غير موجبة ولا مقضية للشواب والعقاب
 بذواتها الا انه تعالى اجري عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباطا مسببا بالاسباب وفعل العباد ماله تاثير في صدوره بوجه فكما يرتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد
 له يرتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارتداد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المسبب لم ينقص اجره من
 اجرة شيئا وقال الطيبي الهدي في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو محجب التكبير وطلق شائخ في جنس ما يقال له هدي يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقيق فاعظم هدي
 من دعا الى الله وادناه هدي من دعا الى امة الاذي من طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الذي المنذر من فضل واحد منهم على الف عابدين نفعهم الا انهم في الاصل الى يوم
 الدين ١٢ زجاجة **له قوله** عمل بها بعدة اي بعد استئذنه فانه من اقتدى به في حبه او بصد مائة كان له من اجورهم او زارهم ١٢ افعال **له قوله** لازما لدعوته اي لاهل عقي
 فان من دعا الناس الى شئ كان اتباعه معه قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يصيدون من دون الله فاهد وهم الى صراط الحميم او المراد من الدعوة جزاء دعوتهم
 فان الاعمال التي مع عملها يوم القيمة حسنة كانت او سيئة ١٢ افعال **له قوله** من احيا سنة الخ قال الطبري السنة ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم احكاما للدين وهي قد تكون زجاجة
 كزكاة الفطر وغيره من كصلوة العيد وصلوة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلوة وتحصيل الطهور وما اشبه ذلك واحياءها ان يحملها وتجوز الناس عليها ويحتم على اقامتها ١٢ زجاجة للسيوطي
له قوله خيركم الخ قال الطبري يعني اذا كان خيرا الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويتقاه وقال القاري لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص
 وقال الطيبي اي خيرا الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن ١٢ مرقاة **له قوله** قل ما خسر يدي الخ لعل هذا القول قول عاصم بن مهدي لانه كان امام القراء في نضه وانتشر قرآته في الافاق
 اي قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بن عبيدة فاقعدني مقعدى هذا اي مجلس تعليم القرآن والله اعلم ١٢ افعال **له قوله** الا ترى هويهم الهمة وسكون التاء وهم الراء وتشد يد الجهم في رواية
 البخاري بنون ساكنة بين الراء والجهم مخففة وفي القاموس الاثر والالتزيم والترجيح والترجمة معزومة وحسن التاثير عند العرب قال الطيبي اعلان كلام الله تعالى تاثير في باطن العبد ظاهر
 وان الصبار متعا وتون في ذلك فمنهم من له النصيب لا وفر من لك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له بالكلمة وهو المنافق الحقيق ومنهم من له تاثير في ظاهره دون باطنه وهو المنافق
 او با لعكس هو المؤمن الذي لم يقره ١٢ مرقاة مع اختصار **له قوله** وضعت في عشر الخ في رد على المعتزلة حيث قالوا ان الشفاعة لا تكون في حط الوزر بل تكون في رفع الدرجة فقولنا
 على ما اخترعوه بان مركبا لكثرة يخلد في النار ١٢ قوله **له قوله** اهل الله الخ قال في النهاية اي حفظة القرآن العالمون به هم اولياء الله والمخلصون به اختصار من اهل الانسان ١٢ ز
له قوله واقره وارقدوا النظاران الواو في قوله ولقد دعا بعضه او فهو مثل قوله تعالى امنوا اولوا توفا فالمراد منه ان من شاء قرأه الاجر من شاء رقد فعلية الوزر ثريين
 المتألمين او الواو للجهم اي اجمعوا القراء مع الرقود كما كان دابة صلى الله عليه وسلم بحيث لا تتفاء الادرايته مصليا ولا تتفاء الادرايته نائما ١٢ افعال الحاحية تلونا الحديث
 شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى -

آن

خيرك

في التلوة هم
البرار

العائكة

عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثة ابى الطفيل عن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بصفان وكان عمر استعمل
 على مكة فقال عمر من استخلفت على اهل لوادي قال استخلفت عليهم ابن ابي قال ومن ابن ابي قال رجل من موالي قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال
 انه قارئ كتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر ما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرون حل ثنا
 العباس بن عبد الله الواسطي ثنا عبد الله بن غالب العبدي عن عبد الله بن زياد الجعفي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدق فتعلم آية من كتاب الله خير لك من ان تصل مائة ركعة ولان تغدق فتعلم آية من العلم عمل به اولم يعمل خير من
 ان تصل الف ركعة يا ب فضل العلماء والحث على طلب العلم حل ثنا بكر بن خلف بويشر ثنا عبد الله بن علي عن عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جراح عن يونس بن
 يسيرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت مغوية بن ابي سفيان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخير عادة والشريحة ومن يرد الله به
 خيرا يفقهه في الدين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جراح ابوسعيد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقيه واحد شد على الشيطان من الف عابد حل ثنا نضر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجا عن حيوية عن داود بن جميل عن كثير
 ابن قيس قال كنت جالسا عند ابي الدرداء في مسجد مشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء انتيك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يحدث
 بلغني انك تحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع ارجلها لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في
 السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
 درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافرح حل ثنا هشام بن عمار ثنا جعفر بن سليمان ثنا كثير بن شظير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضع العلم عند غير اهله كمن قلد الحنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من
 كربا لدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
 في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
 الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه حل ثنا
 محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم بن ابي الجود عن زر بن حبيش قال تبت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت انت طالب العلم قال
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحة ترضى بما يصنع حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدك هذا الى اخير
 يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره حل ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
 خالد ثنا عثمان بن ابي سنان عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض قبضه ان يرفع
 وجمع بين اصبعيه الواسطي والحق تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر والاخير في سائر الناس حل ثنا بشر بن هلال لصواف ثنا داود

له قوله يا ابا ذر لان تغدق فتعلم آية من كتاب الله خير من مائة ركعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
 الانبياء وقال احمد الحامي رحمه الله للشيخ المودودي الجعفي الصوفي الجاهل مسخرة للشيطان فاذهب تعلم العلم ولا تشرش للناس الى سبيل الرشاد كما كان يا ذك يفعلون ذلك الحديث
 ايضا على ان العالم ان لم يعمل بعلمه بحيث جاءه الموت بغتة او اشتغل في تعليم الناس بحيث فاته الاعمال جوزى بمثل ما جوزى العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا امر مرجعا للناس
 ترك السنن الرواتب ولم يجزله ان يخرج الى الغزوة والجهاد اذا لم يكن في البلد عالم غيره وفي الحديث دليل ايضا على ان تعلم العلم خير من تعلم القرآن اذا قرأ ما يعمر به الصلوة بعشيرة
 ولذا قال الفقهاء الحنفية يوم القوم اعلمهم بكتاب الله شرفهم به ١٢ اعجاز الحاجة **له قوله** الخيرة عادة والشريحة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول على الخير قال
 الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وولد على الفطرة فاولاه يهودا او نصرانيا
 او مجسانة الحديث والشريحة والحاجة بالفتح المحمودة ويقال للنفس الجورج لانه منصوب بعد اداة الانسان كما جاء في الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والمراد منه ان النفس
 تنطو وتضطر الى الشر فلو اوجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا التزكية النفس فدا فخر من كذبها وقد خاب من
 دشها ١٢ اعجاز **له قوله** ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم
 عنها ولذا قال قيل المصوفي لا يملك ولا يملك وفيها ما الى كمال كلامهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعارهم طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بان كان لبعض
 الانبياء غناء كثير لان المراد انهم ما تركوا اجد هم ميراثا لاولادهم واولادهم ميراثا لاولادهم واولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم
 الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سرا عا فلم يجدوا فيه الا القرآن او الذكر او مجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته و
 ليس مواريثه دنياكم ١٢ اعجاز **له قوله** طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ عبيد بن النور عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين
 المزني هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا قد جمعتها في جزء قال البيهقي في المدخل اما اراد الله اعلم العالم الذي لا يسع الباطل العاقل
 جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوره من فيه كفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم
 فريضة ان يقع الرجل في شئ من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا منحة للعبد من تعلمه كعرفة الصانع والعلوم بوحدا نية ونبوة رسوله وكيفية
 الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ اعجاز **له قوله** وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبي يشعربان كل علم يخص باستعداده وله اهل فاذا وضع في غير موضعه فقد ظلم فمثل من الظلم
 بتقليد اخلاص الحيوان بالنفس الجوارح النجس ذلك الموضوع والتفتقر الى الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفس ما يقسم
 الاعمال لان الاخلاص ما موربه كما ان العمل ما موربه وندع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبادئ الاخلاص ما موربه فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر
 منشأ الفضل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والطلاق اذا اراد
 الدخول في شئ من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بقى عليه الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما
 يزاد به العبد يقينا وهو الذي يكسب بصحة الصالحين والزهاد والمتعبدين فهم وارثو علم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اعجاز **له قوله** انبأ العلم من الانباط نبط العلوم يظهره
 ويفشيها والاستنباط الاستفراغ والنهط والنهيط الماء الذي يخرج لمن قهر البئر اذا حضرت كذا في الدرر الشريفة حيث لاظهار العلم وتحصيله من العلماء ١٢ اعجاز **له قوله**
 من جاء مسجدى هذا الخ هذا بيان المواثيق لانه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم
 السكينة الحديث او هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمسجد الاخر تم لها في تلك النضائل ١٢ اعجاز الحاجة مولانا المحث شاه عبد الغنى الذي تولى الله

ابن الزبير قال عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حججه
 قد دخل المسجد فاذا هو بمجلقين احداً يقرأون القرآن ويدعون الله والآخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن
 ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلماً فجلس معهم يا اب من بلغ علماً حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عبد الوالي هبيرة الانصاري عن ابي عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و
 سلم نظر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد في علي بن محمد ثلاث لا يغفل عن علي بن ابي طالب
 العمل لله والنصح لامة المسلمين ونزوم حيا عنهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حنيف من منى فقال نظر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
 منه حل ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعقوب وحده ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حل ثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نظر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه فرب مبلغ يحفظ من سامع حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
 اُمّة علياً ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسه من عبد الرحمن بن ابي بكر قال خط رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوماً للخرف قال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه او سمى له من سامع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة
 ح وحده ثنا اسحق بن منصور انما النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مغوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ
 الشاهد الغائب حل ثنا احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين التميمي عن ابي علقمة مولى
 ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حل ثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن
 اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاع عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الله عبد سمع مقالتي
 فوعاها ثم يبلغها عن فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يا اب من كان مفتاحاً للخير حل ثنا الحسين بن الحسن المروزي انما
 محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفتاح للخير
 مغاليق للشروان من الناس مفتاح للخير مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفتاحاً للخير على يديه وحده حل ثنا هرون
 ابن سعيد الايلي بوجهه ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 هذا الخير خزائن لتلك الخزان مفتاحاً لظوني لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشروان وعبد جعله الله مفتاحاً للشروان مغلقاً للخير يا اب من
 الناس الخير حل ثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي ستغفر
 للعالمين في السموات ومن في الارض حتى الحيوان في البحر حل ثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ
 ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علماً قل له اجر من عمل به لا ينقص من اجر العاقل حل ثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحارثي حدثنا
 محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن بن ابي انيسة عن زيد بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير ما يخلف الرجل من بعدة ثلث ولد صالح يدعوه وصدقة تجرى يبلغة اجرها وعلو عمل به من بعدة قال ابو الحسن وحده ثنا ابو حاتم محمد بن زياد بن
 سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباة حدثني زيد بن ابي انيسة عن فيليم بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد كرمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مزروق بن ابي الهمداني حدثني الرهبي

محمد بن
احدهما والاخر

بين

التي

بمجاهد

له قوله فان شاء اعطاهم اي فضلاً ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلوا في تقديم الاعطاء على المنع لها الى سبق رحمة غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث ادجوا
 الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقة **له قوله** وانما بعثت معلماً اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا الكفة به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي واجلس معهم لاصحابهم الى التعليم
 منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلماً والله اعلم ١٣ مرقة **له قوله** نظر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
 والدين وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٤ راجحة **له قوله** نظر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث ادجوا
 في الاخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سمى في تضارة العلم وتجديد السنة استحق ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعنا اذا المراد تبليغ الشئ
 العالم للثامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وانما به بدليل من كفا في رواية والسامع امرأ وهو اسم من العبد ١٥ **له قوله** ثلاث لا يغفل عن علي بن ابي طالب
 الاغلال وهو الحياينة ويروي بفتح الياء من الغل هو الحقد والشتم ويحتمل ان يكون قوله عليهم حالاً من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفاً بهذه الخصال
 الثلث لا يصدر عنه الحياينة والحقد والشتم ولا يدخله مما يزيد على الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصحب به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياينة والحقد وغيرها
 من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهم متصفاً بقوله يغفل اي لا يحتمل في هذه الخصال يعني ان من شات قلب المسلم ان لا يحتمل ولا يحسد فيها بل ياتي بها بتأملها يغير نقصان في حق من حقوقها
 ١٦ **له قوله** اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر ونيوي واخرى كنعمة الجنة ولذا انها اولها ولا يكون له غرض ونيوي من سمعة و
 رياء والاول اخلاص الحامة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين
 اي كاتفهم ونزوم حيا عنهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٧ مرقة **له قوله** املاء علياً ثنا قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل
 اخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٨ **له قوله** فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفقه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيهاً ولا يكون افقه فيحفظ
 وبعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه ما لا يفهمه الحامل والى من يصور افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٩ مرقة **له قوله** ان هذا الخير خزائن الخ
 يعني الذين الغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب الخزانة الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسناً
 وبالعكس والمراد من مفتاح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعبادة بايصال الخير من اهل المعرفة والعلوم والجهاد والرياسة في ذلك الامر لانباء عليهم السلام ثم
 للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعرفان كما ان رياسة الشرا بليلس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ٢٠ **له قوله** ولد
 صالح يدعوه انما ذكره عامه تجريراً للولد على الداء لانه يحتمل ان يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابي ام لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغار ثواب
 يا كل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قوله وصدقة تجرى يبلغة اجرها وعلو عمل به من بعدة قال ابو الحسن وحده ثنا ابو حاتم محمد بن زياد بن
 وقال بعضهم هي الفتاة واللين الحاربية المسيلة ٢١ مرقة

يتعلق

حدثني ابو عبد الله الاغرعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمه ونسبه وولدا
صالحا تركه ومصوبا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته حل ثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب لم يمدني حدثني اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طحان عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعمله اخاه المسلم باب من كره ان يوطأ عقباه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن
عمر عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط ولا يطأ عقبه جلا
قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامعي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيضة ثنا
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن
ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فبقيع الغرقين وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس
حتى قدم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نعيم الغزالي عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهورهم للملائكة باب الوصاة بطلب العلم حل ثنا محمد بن الحارث بن اسد
المصري ثنا الحكم بن عدي عن ابي هارون العبيدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رايتهم
فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتوهم قلت للحكم ما اقتوهم قال علموهم حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا
المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على ابي هريرة نغزو حتى ملنا البيت فقبض
رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملنا البيت وهو مضطجع لجنب فلما ارانا قبض رجله ثم قال انه سيأتيكم اقوام بعد
يطلبون العلم فرحوا بهم ورحبوا بهم ولا جوبنا ولا جوبنا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيحفوننا حل ثنا
علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي ان ابا سفيان عن ابي هريرة العبيدي قال اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس كهم تبع وانهم سيأتوك من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانفتاح بالعلم**
والعمل به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا يسمع ومن قلب لا يشع ومن نفس لا تشبع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلني بما لم تعلمني وجرني
علما والحمد لله على كل حال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قال ثنا فليمن بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جهمر
ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم علما مما يتفع به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربيها قال ابو الحسن ان ابا جهمر عن ابي جهمر عن ابي سعيد بن منصور ثنا فليمن بن سليمان فذكر نحوه حل ثنا هشام بن عمار ثنا
حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليباري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف
وجوه الناس اليه فهو في النار حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ان ابا يحيى بن ايوب عن ابن جهمر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتبأه العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجاس فمن فعل ذلك فالنار لنا حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا
الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن ابي برة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا من امتي سيتفقون
في العلم فلو تعلموا العلم لتبأه العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجاس فمن فعل ذلك فالنار لنا حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا

انهم
قلنا اقتوهم
وهو مضطجع

له قوله ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن الشئ خلفا حديقال فلان موطأ العقب اي كثيرا لا يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر المنثور ١١٢ **الحاجر له قوله** ياكل
متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لان المتربع اذا جلس كان اعتمادا على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من حين اهل الشرة والتجتر والاقعاء وغو من عادة المتواضعين
لهذا قال صلى الله عليه وسلم اكل العبد لاكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر الفراغ للاكل فياكل كنهنا تيسر له الاكل مقبعا ومتمورا متلا فيه كمال التواضع
صلى الله عليه وسلم **له قوله** ولا يطأ الخوا لا يمشي خلفه رجلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهوري للملائكة والعمرة تتدفق بالحاد والواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام
والتحمل والكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسجوي وصاححة ذلك في الحديث الا في **له قوله** قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن
ماجة صاحب هذه النسخة عاده ان يذكر بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوا كذا ههنا ذكر السندين الاخرين في كل واحد منهما شحان بينه
وبين حماد بن سلمة وهو واسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلث واسطة **له قوله** وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في البدائش **له قوله** لئلا
يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام فخذ يروون ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وابسان يقع في نفسه شيء من الكبر **له قوله**
باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليهم والاسم الوصاة بالفهم والوصاية والوصية كلها بفتح الواو وكذا في القاموس **له قوله** واقوهم اي علموهم واجعلوا لهم قنينة من العلم
يستغنون بها اذا احتجوا اليه كذا في المجموع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجة كذا في القاموس **له قوله** قبض رجله تواضعا للسائلين وقوله فرحوا بهم ليصيب
الدعاء بالرحمة والتقص وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وقوله مقدرا ارجو امر حيا اولقبت مرحبا وسعة والقبية الدعاء بالحياة وكان عادة اهل الجاهلية انهم
يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا القنية الشرعية من التسليم والمصافحة **له قوله** قال فلور كذا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كذا يشكو
عن شات رجال نصوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد العمارة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم **له قوله** من
علم لا ينفع الخ الا ليهذب الاخلاق الباطنة فيسكن منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل وانشدت **له** يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم والذخيرة من لم
يهذب علمه اخلاقه لم ينفعه بعلومه في الآخرة **له قوله** زحاجة **له قوله** ومن قلب لا يشع الخ قال الطيبي اعلوان في كتابه العزائم لا يربح ما يشعربان ووجوه صهي على غابة وان الغرض منه تلك
الغاية وذلك ان تحصيل العلوم لما هو لا يتفهم بها فاذا المرء يتفهم لا يخلص منه كفا قائل يكون وبلا الا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يشع بهاربه وينشرح
لذلك الصدور يقذف النور فيه فاذا المرء كان كذلك كان القلب قاسيا فوجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم انما يريد الله ليجعل عزرا الغرور
وانابت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشع حويصة على الدنيا كانت احدى عند والمخ فاولى ما يستعاذ منه هي وعد واستجابة الدعاء دليل على ان الدعاء لم ينفعه علمه
ولم يشع قلبه ولم تشع نفسه **له قوله** زحاجة لانا ما راها من جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه **له قوله** ولا تحيروا الخ التحير التمك والتقير والمراد منه لا تمكنوا في قلوب
الناس لتكونوا صدرا للعلماء فانه من اشدا اخراف الدنيا لان اخرافا يخرج من قلوب الصديقين حل الجاه وهذه عقبة كؤودة للعلماء لا ينجو منه الا المخلصون **له قوله** الحاجر
له قوله فالنار لنا مرتبدا خبره محمد وف اي النار واني به كرهه للتاكيد للاهتمام في الزجر والله اعلم **له قوله** في الاطراف كذا قال ابن ابي عمير في سنة النبي
وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والدمع بن شعيب عن جده عبد الله بن عمر وعزاه الى ابي داود وابن ماجه **له قوله** نقل من خط شيخنا

سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصابون حل ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هارون عن قتادة عن
صفيه بنت شيبه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصابون حل ثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن عبد الله بن ابوالثوير
عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصابون حل ثنا محمد بن المؤمل بن الصباغ وعبد بن الوليد قال ثنا بكر بن يحيى
ابن زياد ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عجيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من
الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم باب لا يقبل الله
صلوة بغير طهور حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وحديثنا بكر بن خلف بوبشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبه عن
قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا يطهور ولا يقبل صدقة من غلول
حل ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابه بن سوار عن شعبة نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب وحديثنا
محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
الاطهروا والصدقة من غلول حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور والصدقة من غلول حل ثنا محمد بن عجيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن
الحسن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والصدقة من غلول باب مفتاح الصلوة الطهوه حل ثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهوه
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفين بن طريف السعدي وحديثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو
مغوية عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهوه وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
باب المحافظة على الوضوء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيرا عما لكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن حل ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان
عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة بن ابي اسيد
قال استقيموا وانما استقمتم وخيرا عما لكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن باب الوضوء شرط الايمان حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي اسحق
ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني مغوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاثري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سبأغ الوضوء بشرط الايمان والحمد لله ملاء الميزان والتسبيح والتكبير ملاء السموات والارض والصلوة نور والزكاة بهان والصابر
ضياء والقارئ حجة لك او عليك كل الناس يغذو فباثم نفسه فمعتقها او موبقها ثواب طهوه حل ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احل لكم اذا توضأ فاحسن الوضوء اتي المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه
الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة وحتى يدخل المسجد حل ثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن عيسى حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصائغي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فحضمض واستنشق خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت
خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفاري عيني فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجله خرجت خطاياه من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافلة حل ثنا أبو بكر بن ابي

قدا

لا يقبل الله

خير

ان استقيموا

ملاء

قمة

له قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجم المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدبل يكفيه فيه القليل والكثير اذ لو وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
قال العلماء والسحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصابون اطال وتلت بالبعثاء والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب على
التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية اذقال والمد رطلان الخ قوله قد كان يجزئ من هو خير منك يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احوط واتق منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك لكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك فالغرض ان الاعراف في الماء بسبب التوهجات الباطلة فحذر
عنه الخ قوله لا يقبل الله صلاة الا يطهور هو بالنعيم الطهر وبالغفر الماء الذي يتطهر به فمعتقان قال ابن حجر لا يقبل الله الصلاة الا يطهر بها ما يحفظ في الصلاة كما هيها ما ما يحفظ
في الثواب قوله والصدقة هي التي تطهره النفس من ذبيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالنعيم على ما في النعم المعصية اي مال حرام وصل الغلول الخيانة في الغيبة قال بعض العلماء
من تصدق بمال حرام وخرج الثواب كقوله مرقة الخ قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظهرى الدخول في الصلوة تحريما لا انه يجزئ لكل والشرب وغيرهما على المصلى وسعى التسليم
تحليل التحليل ما كان محررا على المصلى لم يوجب من الصلوة قال الطيبي شبه الشرع في الصلوة بالدخول في حرم الملك الخ من الاظفار وجعل فوق باب الحرم بالظهور عن الادناس وجعل لا تقبل
الى الغيرة والاشتغال به تحليلا شبهها على التكيف بعد لكل الخ زجاجة الخ قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور وانما ابو حنيفة فيقول لم يخلص يخرج من صلواته يصفه
الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم الخ قوله استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية ان استقيموا
في كل شئ حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى عمران لن تحصوا اي لن تطيقوا عدة وضبطه وقال المظهرى اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع الامور
والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيهقي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحكام الله الا من استقام قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن
الظلمات الانسية وايداه الله من عندنا وقليل ما هم اخبرهم بعد الاصل انهم لا يقدرون على ابقاء حقه والبلوغ الى غاية كيلا يغفلوا عنه فلا يحولوا على ما ياتون به ولا يبأسوا من رحمة الله تعالى
فيما يزرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تذكره بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فانقوا الله استعظم
بعد ما انزلنا الله حتى تقاوه زجاجة الخ قوله ونعمان استقيمتم فما اصله نعم ما قدغ الميم الاول في الميم الثاني كقوله نعم ان الله تعالى يذكر به وعاصوه اي نعم الذي امرتم به
ان استقيمتم وما زائدة ومحفلان يكون قوله ان استقيمتم بقوله نعم فان مصدريه وما معناه الشوق العزيم على مذهب وهو فاعل نعم ويعني شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر
فيه مبهم وشيئا تميز بغيره وان استقيمتم مضموع بالمد اي نعم الشيء ادنيا استقامتكم الخ قوله شرط الايمان قال في النهاية لانه يظهر غفاسة الباطل الوضوء
يطهر غفاسة الظاهر مباح الزجاجة الخ قوله لا ينهزه اي لا ينهزه اذ دفعته ونهز راسه اذ حركه زجاجة الخ قوله يخرج خطاياه من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالنعم
وهو الظاهر وهو مقيد بالصفات قوله وانفعه تقريرا اي ماسبق مرقة الخ قوله نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفت
بالوضوء والنفل الزيادة والفضل مرقة الخ قوله نافلة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى -

حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله حل ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قصص الشارب وخلق العانة وتنف الايط وتقليم الاظفار ان لا تترك اكثر من رجبين ليلة يا ب ما يقول اذا دخل الخلاء حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الخشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث حل ثنا جميل بن الحسن العنكي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحق ثنا عبد الله بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث حل ثنا محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا الخلاء الصفار عن الحكم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث حل ثنا محمد بن حميد عورات بني ادم اذا دخل لكفيف ان يقول بسم الله حل ثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علي عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي هريرة ثنا يحيى بن يونس عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل من فقهه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم فذكر نحوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس فما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم يا ب ما يقول اذا خرج من الخلاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابي برة سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدي ثنا اسرائيل نحوه حل ثنا هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن علي بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني لاذي وعافني يا ب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتمة في الخلاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله بن ابي عن عمرو بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل حيا نه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو بكر الجعفي ثنا هارم بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتم ياب كراهة البول في المغسل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن شعيب بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مسجده فان عاب الوساوس منه قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت علي بن محمد لثنا في قوله فما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الحصى والصابون والقيروان ابا ل فارسل عليه الماء لا يابس به يا ب واجاء في البول قائما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وهشيم وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما حل ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم بن ابي واثل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يروي عن ابي واثل عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصورا فحدثني عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما يا ب في البول قائما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى السكا قالوا ثنا شريك عن المقدم بن شريح بن هاني عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه ان انا رايته يبول قائما حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح عن عبد الكرم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فابلت قائما بعد حل ثنا يحيى بن الفضل ثنا ابو عمرو ثناء عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد بن عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفين الثوري في حديث عائشة ان انا رايته يبول قائما قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا نراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة يا ب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشر بن ثناء الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

النبي

القطان

بن كراهية

قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد

كراهية

له قوله وخلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغيرها لخلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالتوراة وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم استعمل التوراة على ما ذكره السيوطي رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وخلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيدا الاكثرى بالرجل وقالوا الاولى للمرأة التنف لانه الطف واحد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اضعافا كثيرا جزء منها وللرجل جزء واحد والتنف يضعفها او الحلق يبقها فامر كلامها بما هو الا نسب به ١٢ مرقاة له قوله غفرانك تغذيره اغفر غفرانك والبعث اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيب صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجان احدهما انما استغفر من العانة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر احواله الاعمال الحسنة وتأييدها ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكرها انما صلى الله عليه من تسوية الطعام و الشراب وتزويق الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى ان اذ ان الخروج فلي امل الاستغفار اعتراقا بالقصوع بلوغ حق تلك النعمة مرقاة له قوله كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسان لا يتصور في كل احيان لان الانسان لا يعلم ان يكون قائما او يقظا فانما يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظا اذا كان في القادورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف ذكر القلب فان تعلق القلب بجمنا بالسراري في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المحدث في الحاشية النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بانظاره حالة السكرات فوق حالة النساء وحالة الهرزخ فوق حالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنه وزيادة وفضل الزيادة في الحديث بروية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق في القلب لا الذي هو الى الظاهر الحس مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفي الحديث خير الذكركم الحفظ وخير الرزق ما يكف وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل لذكر الحفظ الذي لا يسمع الحفظه سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة يجمع الله الخلاق بحسبهم وجاءت الحفظه بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمنا ولا حفظناه الا اوقنا حصينا وكتبناه يقول الله انك عندى حسنة لا تقامه وانا اجزيك به وهو الذكر الحفظ ذكره السيوطي في البدن والساعة عن ابي يعلى الموصلي عن عائشة بن كذا ذكره على القاري وقال فيه حجة لسادتنا النقيبندية ١٢ الخارج له قوله لا يابس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التي يسترففها البول والماء فالظاهر ههنا الثلوث بالرشاشة ١٢ الخارج الحاشية لولانا شاة عبد الفضل بن كره قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النبي نبي تنزيه وعلته النبي انه يبدي العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه انفق اقول ومن ههنا علمانه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا بعد رمض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لا متلا الموضع من الضباسة مثلا واللتاوى من وجع الصلابة والبيان الجواز وقول عائشة رضي الله عنها انه يبول قائما الا في ذلك لان عادته الشريف كان كذلك يعني يبول قائما وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند الى عليها فيعمل على ما وقع في البيوت ١٢ غفر الحسن له قوله الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبه لانهم رويوا الحديث في البول قائما وعرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتها في السفر فلا يكر عليه ما بعد روية عائشة ثم استدلل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة ١٢ الخارج الحاشية لولانا شاة عبد الغنى المحدثي الدهلوي رحمه الله تعالى -

بال حدكم فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حل ثنا علي بن
 محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تعنيت ولا تميت ولا فسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فليستطب بيمينه ليستنج بشماله باب الاستنجاء
 بالحجارة والنبي عن الروث والرمة **حل ثنا محمد بن الصباح** انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقما ان لكم مثل اولاد لولده اعلمكم اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة اجار**
 ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطب الرجل بيمينه **حل ثنا ابو بكر بن خلد الباهلي** ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن زهير بن ابي اسحق قال ليس
 ابو عبدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما التيمم بالثلاثة اجار** فالتيمم
 روتة فاحذوا بحجرين والحق الروثة وقال هي رجب **حل ثنا محمد بن الصباح** انا سفيان بن عيينة ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن
 هشام بن عروة عن علي بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في الاستنجاء ثلثة اجار** ليس فيها رجب
حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحده ثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن منصور والاعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به انى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراة قال جل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا
 نستنج بايماننا ولا نكتف بدون ثلثة اجار ليس فيها رجب ولا اعظم **باب النبي عن استقبال القبلة بالغائط والبول** **حل ثنا محمد بن ربح** المصري
 انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول **نا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **ايوب** ان
 مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك **حل ثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح** انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء
 ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول **نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة** وقال شرفوا او غروا **حل ثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبي عن معقل بن ابي معقل الاسدي و
 قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال **نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة** **حل ثنا العباس بن الوليد** الدمشقي ثنا ابن
 ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يستقبل القبلة بغائط
 وبول قال ابو الحسن بن سلمة وحده ثنا ابو سعيد عمير بن مزاحم اسد ونفى ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه
 سمع ابا سعيد الخدري يقول **نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ثانها ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة** **باب الرخصة في ذلك في الكنيف** ابا حنيفة
 دون الصحاري **حل ثنا هشام بن عمار** ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد ومحمد بن يحيى قال
 ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعد للغائط فلا
 تستقبل القبلة ولقد ظهري ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث
 يزيد بن هارون **حل ثنا محمد بن يحيى** ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيف مستقبل
 القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعب فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن
 عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحده ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه **حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
 وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد بن الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفرجهم القبلة فقال راهم قد فعلوها استقبلوا بمقعد في القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبد الله ثنا
 عبد العزيز بن المغيرة عن خالد بن الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله **حل ثنا محمد بن بشارة** واهب بن جبر ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابا بن
 صالح عن مجاهد عن جابر قال **نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول**

بعيت

ابو الطاهر الملقب

المقبري

عن ابن ماجه

فعلوا

له قوله فلا يمسه ذكره بقوس السين او كسر ما ولا يستنج بيمينه فان قبل كيف يستنج بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقدم ذكره بها وهي عنده وكذلك العسكر قلنا
 طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسه على جملنا ومجرب بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كما في المظهرى ١٢ مرقة **له قوله** ما تعنيت ولا تميت المراد منه الغناء المعروف
 ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدروتي في تفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تعنيت اى ما كذبت وهو من الامنية بمحض الكذب
 كما في قوله ثنا ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم **الحاج **له قوله**** انا لكم مثل الوالد اى في الشفقة قوله اعلمكم اى امر
 دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اى مطلقا كما هو مذموبا وتقييده بالبنيان محال لظهوره وواقعة حل لا يفيد الجرم مع انه امر استجباب ولا يبرهن جواز الاستدبار
 في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة اجار اى باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اى عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكر
 الراء وتشهد بها الميم العظام البالية جمع رميم يسه بذلك لان الابل ترمها اى تأكلها وفي شرح السنة تحصيله لى بها يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاجر في الانقاء وهو كل جاما هو
 قاله للحاجسة غير محترمة من مدوخشب وخرق وحذف القحى قالوا والكاذب وان كان بيماضا فهو محترما لا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٢ مرقة
له قوله والحق الروثة والحديث دليل الحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نوى بواحد او اثنين كفاه واذا المنيق في الثلاثة يزيد حتى يحصله لانقاء وقال
 الشافعي رحمه الله التلث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التلث اذ حصلت التسمية بها والله اعلم **الحاج **له قوله**** شرفوا الخ قال في شرح السنة هذا الخطاب لاهل المدينة
 ولمن كانت قبلة على ذلك سمت فاما من كانت قبلة الى جهة المغرب او المشرق فانه يعرف الى الجنوب او الشمال ١٢ مرقة **له قوله** نهى الخ الحديث محمول على الكراهة التبرؤية
 لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكان ذلك على منى واما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبت في الصحاح
 الصحيح والله اعلم **الحاج **له قوله**** وان ابول الخ اختلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منع مخصوص بالصمى اى او عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم
 ووليهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضوعين فباوجه تخصيص البلدان من الصحاري واما النقل فما مرفقيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب
 محمول على ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستنجاء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تقيد علم كيفية الجلس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فاعلموا
 بروية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث مجديث المنع ثم قال قد منا الشام فوجدنا امر احسن قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي
 فيخص النبي بالصحاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخذت فاصاف بيتها اليه ١٢ **الحاج** الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المحمدي الدهلوي
له قوله استقبلوا بمقعد اى يكفي في اى استقبال القبلة فيما منعكم عن الاتباعى والغرض منه تجوز هذا الفعل والحديث رجالة ثقات معقدون لكن لما عارض حديث
 النبي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النبي مقدم على امر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ومحتمل ان يكون هذا قبل النبي والله اعلم **الحاج** حاجت

ابن قول

نذكره

يقته

من الملا

ذلك

ذلك

ذلك

فرايته قبل ان يقض بعام يستقبلها باب الاستبراء بعد البول حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحديثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قال ثنا زمعة
ابن صالح عن عيسى بن يزيد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليبتدئ ذكره ثلاث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه باب من بال ولم يمس ماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التمار عن
ابن ابي مليكة عن ابي عاصم قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بليت ان
التوضأ ولو فعلت لكانت سنة باب النبي عن الخلاء على قارعة الطريق حدثنا حريز بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة
ابن شريحان ابا سعيد الحميري حدثنا قال كان معاذ بن جبل يقعدت بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله
ابن عمر ما يقعدت به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يقعدتكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذ اقلقي فقال معاذ
يا عبد الله بن عمر ان التكذيب بحد يث من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثم علي من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا
الملا عن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن زهير قال قال سائر سمعت الحسن يقول ثنا
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ما وى الحيات والسباع وقضاء الحاجة
عليها فانها الملا عن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرعة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهمل
على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبالي فيها باب التباعد للبراز في القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لمذ هب بعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن محمد بن
المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنه لي لحاجة ثم جاء فدعا بوضوء فوضأ حدثنا يعقوب بن حميد بن زكريا
ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خنيس عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرقان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن ابي جعفر الخطة قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن
عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجة فابعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ان ابا اسمعيل بن
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المنزعي عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث المنزعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعده باب الارتياح للغائط والبول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن
حصين الحميري عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقم فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن قتل
فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعله ذلك فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد لاكتيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان
يلعب بمقا عدل من ادم من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن
اكتحل فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابنه قال كنت

له قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكرا استنقاء من البول استنتر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستبراء حويصا عليه مهمتا به داخوما يخرج من البطن
من ربح او غائط واستحى اغتسل منه بالماء او قمحيا بالحجر كره من الفاموس الحياح **له قوله** ويسكت عما سمعوا ان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال لزيادة والنقصان لا يامن عليه
احد والمعتد به سبب النبوة في التارك كما قال ترك كان عنده اصل حاله والله اعلم الحياح **له قوله** اتقوا الملا عن الثلث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعب بها فاعلمها كانها
منظنة لللعن وحمل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنا نوابه من فضة الحاجة كما كنا نعنه بالخلاء لانهم كانوا يترزون في الامكنة الخالية من الناس قال
الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي الجباري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعول من الورود يقال وردت الماء اردة وورود اذا حضرته لشرب و
الورود الماء الذي ترو عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل علا ٢٢ زحاجة **له قوله** اتقوا الملا عن الثلث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعابين وفي رواية ابي داود اتقوا اللعابين
قال النووي الروايتان محتمتان قال الخطابي المراد باللعابين الامران الجالبان لللعن الحاملان الناس عليه والداغيات اليه وذلك ان من فعلها شتم ولعن يحسن عادة الناس لعنه
فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليها قال وقد يكون اللعاب من موضع اللعن فقلنا فعله هذا يكون التقدير اتقوا الامر من الملعون فاعلمها وهذا على رواية ابي
داود وامار رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فضل اللعابين اي صاحب اللعن وهما اللذان يلعبن الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظلل الناس لئلا
يخذوه مقيلا ومناخا يزلونه ويقعدن فيه وليس كل ظل محرما للنعوة تحت فقد قد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حاشئ الخلل لحاجة وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم
الذي يخط في طريق الناس فمعناه يتعوط في موضع يبره الناس ونبي عنه في الظل والطريق لما فيه من اذى المسلمين يتعيس من يبره ونتمه واستقذره انتهى قال في التوشيح للخطيب
التفرغ لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التحنن الاستعداد بوجودها فلا يعجز تفسير النووي بالنعوط ولوسلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلك لا المجهول التمسك
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس المراد الخطابي اذ بالظل ما التحنن مقيلا او مناخا ويلحق به البعض الشمس الشتا اعني قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس الشتا اعني في فوج
يسد في فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تعيين الظل بالصيف والى ١٢ **له قوله** اياكم والتعريس هو نزول لسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع حادة وهو معظم الطريق
وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم قبيحة في الليل على الطريق لسهولتها ولناكل ما يستقيم من ما كوله ودمه قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات
السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة **له قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ الحياح **له قوله** عن جعفر الخطة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس
هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ الحياح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الحمدي الذي هو ابي راحة الله تعالى **له قوله** من استقم فليوتر ثلثا او خسا او سبعا
من فعله فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة اشجار وعدم شرط الايتار وهو مذاهب ابي
حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليبره وليطرح ما اخرج به بالخلال من بين اسنانه قوله ما لك عطف على ما تخلى اي ما اخرج به بسنانه قيل لا لك ادارة الشئ بلسان ومن لا فلا
حرج وانما في الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرما كله قوله بمقا عدل اي يمتنع من وسوسة الغبرة الى النظر الى مقعد قوله ومن فعل اي تستبرأ لكتيب
فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذ نبره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستنجاء رسم هل البول والغائط بالجار ومحل الاصحار بالعار وهو
مختص بالسم بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانها يطلقان على المسم سواء كان بالاحجار او بالماء ١٢ فخر الحسن **له قوله** ومن اكتحل اي من اراد الاكتحال فليوتر ثلثا
متواليه في كل عين وقيل ثلثا في اليسرى واليمين في اليسرى ليكون المجموع وتراوا التثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكحل بها كل ليلة ثلثة في هذه
وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نه تخلق بها خلق الله تعالى فان الله وترحب بالوتر وهذا
يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والالما احتاج الى بيانه
سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم ١٢ مرقاة عمه في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم بن عبد الله الحياح ١٢ من خطبنا عمه فلما ساق في الاطراف السنن كما
ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن ابيه وهو وهم انتهى ١٢ نقل من خطبنا ١٢ ٤ ٤ ٤ ٤

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارادان يقضه حاجته فقال لي ائت تلك الاشياء تين قال وكيع يعنى النخل لصغار فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مكرمان تجتمعان فاجتمعنا فاستتر بهما فقص حاجته ثم قال لي ايتهما فقل لها لترجم كل واحدة منكنا الى مكانها فقلت لها فرجعتا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا محمد بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احببا استتر به النبي صلى الله عليه و سلم حاجته هديا وحاش نخل حل ثنا محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى انا اذى لمن فك وركب حين بال باب النبي عن الراجحة ثم على الخلاء والحديث عندنا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيلا الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائظهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال قال محمد بن يحيى وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن سفين الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه باب النبي عن البول في الماء الراكد حدثنا محمد بن روح ان الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يبال في الماء الراكد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسدي عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في الماء الناقم باب التشديد في البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقية فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما يبول المرأة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاحب احب النبي سراويل كانوا اذا اصابهم البول فرضوه بالمقاريض ففها هم فعذب في قبرة قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن موسى انبا الاعمش فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن جاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب من جديدين فقال انما ليعدان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الاخر فكان يمسه بالنيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني جحر بن حمران حدثني ابي بكر قال قال مر النبي صلى الله عليه وسلم يقرب من جديدين فبال في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حدثنا اسمعيل بن محمد الطليحي واحمد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن حسين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابي ساسان الرقاشي عن المهاجرين قنفذ بن عمرو بن جذعان قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال ان لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الرض قهيم ثم ردة عليه السلام حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم يرحم عليك حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السحر العسقلاني قال ثنا ابو داود عن سفين بن عمار عن ابي عثمان عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه باب الاستنجاء بالماء حدثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما دلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط الا مسح يده فماله في الماء حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة ابن نافع ابوسفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله واس بن مالك ان هذه الآية نزلت في رجل يجالس في الجبال فيظن ان يتطهروا واد الله يحب المطهريين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة

وقال ابو بكر القصار انهما

جعفر يعقوب ابي

لا يستنزه

له قوله حتى اذى له الخ اذى له اي انزح عليه من تبديد وركب ما يعمل من شدة كلفه كان فكما للاعتياد والاستنزه من رشاش البول ١٢ الفحاح **قوله** حتى ان يبال في الماء الراكد الخ الذي لا يجري والحديث حجة لمنهية حيث قالوا ان الماء اذا لم يتنجس بخلط النجاسة والا لم يكن للنبي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقم وهو الماء المجمع ١٣ الفحاح **قوله** وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في التليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امرئش ويكبر عليهما الاحتراز عن والا كانا معد وورين كسلسل لبول الاحتقانة او فيا يستعظمه الناس ولا يعجز عن عليه فانه لم يشق عليهما الاستنثار عن لبول وترك النجاسة ولهم هذه الامور فيها بين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبير او هما يعذبان فيه الخ وتبع ابن جرير وفيه انه يجوز ان تعذب على الصغار ايضا كما هو مقدر في العقائد خلافا للعلة فلا يذنب الا ان يستدل على كونها كبيرة بن بول عليه السلام في رواية انه كبير اي عند الله قوله لا يستنزه من البول المودى الى بطلان الصلوة غالباً وهو من جملة النكبات قوله واما الاخر فكان يمسه بالنيمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقه بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النجاسة نقل كلام الغير لصد الاعتراض وهو من اقيم القبا ١٤ مرقة **قوله** وهو يتوضأ بمحتمل ان يكون المراد من التوضؤ لبول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب المسبب غيرهما من المناسبات والمناسبة هنا ظاهرة وعلى هذا فمنااسبة الحديث بترجمة الباب مرهية واما اذا كان المراد من التوضؤ الاستنجاء والعرفي فكانت المناسبات بالاستنباط وهو ان اسلم على الرجل هو غير متوضئ وسعد ترك رد السلام فحالة البول اولى لئلا يكتفى بنبوي ان يعلم ان غير المتوضئ اذ اسلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد توضؤ اذ التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان المراد اذ اطرأ من الوجوب والكراهة التزهيمية المعبر عنها بترك الاستنجاء بل على الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرد اصلان المسلم قد ارتكب الاثران السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة اولى وكذا ارد السلام اذا كان الرجل يأكل او يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكرا لله اذا المسلم فاسق على الاعلان او ميتة فلا يجب رد السلام بل يكره في الصلوات اذ لم يخف منها الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم **قوله** الاس ما يعنى استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٥ الفحاح **قوله** فيه رجال ضمير في مسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا الطهارة لغة في الطهارة والمجتمعات لنتهات قاله الطيبي والله يحب المطهريين اي يرضى عنهم ارجو معاً ملت المحب مع محبوبه قوله فهو ذلك اي شاء الله تعالى عليكم ان تطهروكم بالبا لعل قاله الطيبي قوله فعليكوه اي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر فالظاهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاستنسال كان المهاجرون يفعلها ايضاً والله اعلم ١٦ مرقة **قوله** قال في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال ويقال عياض بن ابي زهير ويقال عياض بن عبد الله بن ابي زهير ١٧ نقل من خط شيخنا **عنه** هو المحرف **عنه** هو الشورى ١٨

و نسنجى بالماء قال فهو ذلك فعليكوه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد بن عتيق عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهروا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم و ابراهيم بن سليمان الواسطي قال ثنا ابو نعيم ثنا
شريك نحوه حل ثنا ابو كريب ثنا مغوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
نزلت في اهل قباء في رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب مطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية باب من ذلك يد بالارض
بعدا لاستنجاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جابر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تورث ذلك يد بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه
حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابيان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جابر عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم دخل الغضبية فقضى حاجته
فاناه جرير باد اوة من ماء فاستنجى منها ومس يد بالتراب باب تغطية الاناء حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي
سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكى اسقينا ونغظ انيتنا حل ثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قال
ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن حريث انا ابن ابي بليكة عن عائشة قالت كنت اضرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية
من الليل فحمة انا لظهو و انا لسواكه و انا لشرا به حل ثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي حمزة الضبي عن ابي
ابي حمزة الضبي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل شطوة الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي
يتولاها بنفسه باب غسل الاناء من ولوغ الكلب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة
يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء و على الاثر شهد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حل ثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا شابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي هريرة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب الوضوء بسور الهمزة والرخصة في ذلك
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاأت هرة تشرب فاصغ لها الاناء فجلعت
انظر اليه فقال يا ابنة اخي العجيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات حل ثنا عمرو بن
رافع و اسمعيل بن توبة قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا و رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من منافع البيت
باب الرخصة بفضله وضوء المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

تأ
شرب

له قوله عن زيد بن اسلم بن الميم والياء نسبته الى العمير واما اسم زيد به لانه كلما سئل عن شيء كان يقول حتى اسأل عني كذا في المغن و ابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال
والتاخي على وزن فالعل من الغوى لقبه وليس منسوباً الى الجاه **له قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا قال اي يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يد ثم يغسل مقعدته
ثم يغسل يده هكذا ثلاثا و الا فلا معنى للتثنية و قوله فوجدناه دواء اي من الامراض الروية كالجواسير وغيرها **له قوله** الغضبية بالفتح الاجمة وجمع الشجر في مريض ماء
كذا في القاموس **له قوله** ان نوكى اسقينا اي نربطها بالخيوط وغيرها و الوكاء ككساء و رباط القرية وغيرها و قوله ونغظ انيتنا اي نسترها بالنعوذ وغيره لئلا يدخل فيها من
الموزيات **له قوله** مخزاة مغطاة ومستورة **له قوله** لا يكل ليطو و الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في الاموال العبدية غير مستحسنة و الا فقد ثبت ان الصلوة لا تقطع لانها من منافع البيت
في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انما صبيت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب لادوة والتعلين فظهر
منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنع ايضا **له قوله** ولا صدقته وجهه ما مران
التوكيل في الصدقة يخرجها من السر الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تحفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستخفي في بعض الامور عن بعض الاشياء والله اعلم **له قوله** الجاه الحاحية
له قوله يضرب جبهته واما يضربه حزنا و تاسفا و تحملا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما ليليق به فيمنع ذلك الوهم عنه مستدلا بان لو كذب لكان
عليه الاثم ولانه ورد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار و يكون لكم الهناء اي الراحة لان الهناء ما اتى الانسان بلا مشقة من الغنمة **له قوله** عفوه
التعفير الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره و هذا مستحب لا واجب **له قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ و لغوا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الاحاديث يحكي
مالك رحمه الله فان الظهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة و حجة قوله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولو يا مريض ما اصابه ثم الكلب و جوابه ان
ساكت ودل الحديث على الغسل ففضل كذا في المجمع **له قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيما ولوغ اذا شرب
بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب و عليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البديوي
الحضري لغو للفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته و نجاسته وطهارته سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذا الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكه ان
يفرق بين البديوي والحضري وفيه الامرياراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب يسب مرة وهذا من ههنا ومن ههنا مالك و احمد و الجاهيرو قال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلاث مرات واما المجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات بالتراب وفي رواية اخرى من اولاهن في رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التعقيد بالاولي وبغيره ليس على الاشتراط بل المراد احدهن واما رواية
عفروه الثامنة بالتراب فمن ههنا ومن ههنا **له قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيما ولوغ اذا شرب
من الطوافين الخ الطائف الحاد الذي يحد بك برفق شبهها بالماليك و خدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض و الحقايم لانها
خادمة ايضا حيث تقتل الموزيات اولان الاخرى مواساة كما في مواساةهم وهذا يدل على ان سورها طاهر و به يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك
قوله عليكم فتمسحون بايديكم و شيايكم فلو كانت نجسة لامرتمكم بالنجاسة عنها قوله و الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار يشبه ذكرها بالطوافين و
انها بالطوافات وقال ابن حجر ليمت للشك لورده بالواو في روايات اخر بل للتوزيع ويكون ذكر الصنفين من المذكور وانث **له قوله** الهرة لا تقطع الخ الخ لا
نقطع حضور الصلوة لانها من منافع البيت مما يمتنع به فيه لمراقف البيت لا كل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و
الحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم **له قوله** الجاه الحاحية لعبد الغفور

ابن عباس قال اغتسل بعضنا زواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل اوبتوضا فقالت يا رسول الله اني كنت
 جنبا فقال الماء لا يجنب حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن مالك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 اغتسلت من جنابة فتوضا واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها حل ثنا محمد بن المشق ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا
 ابوداؤد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بفضله غسلها
 من الجنابة يا ابى النضر عن ذلك حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يتوضا الرجل بفضله وضوء المرأة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم
 الاحول عن عبد الله بن سرجه عن قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله الرجل ولكن يشترط ان
 جميعا قال ابو عبد الله بن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابوعثمان الجارقي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه
 حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبید الله عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واھله يغتسلون من اناء واحد ولا
 يغتسل احدھما بفضله صاحبه يا ابى الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد حل ثنا محمد بن رحمة انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحده ثنا
 ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثنا
 ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من اناء واحد حل ثنا ابوعاصم الاشعري عبد الله بن عاصم ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي عمير عن عمار بن محمد عن ابي
 النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثرا العجين حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا
 شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا توضا يغتسلون من اناء واحد حل ثنا ابو
 بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن هشام بن سالم عن ابى كثير عن ابى سفيان بن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد يا ابى الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني نافع عن
 ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
 انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم بن النعمان وهو ابن سرجه عن ام صبيبة الجهنمية قالت ربما اختلفت يدي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمدا يقول مصيبة هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زهرة فقال صدق حل ثنا
 محمد بن يحيى ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت يتوضان
 جميعا للصلوة يا ابى الوضوء بالتبدين حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن ابيه ح وحده ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
 عن سفيان عن ابى فزارة العيصي عن ابى زيد مولى عمرو بن محرز عن عبد الله بن سعوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال
 لا الا شئ من نبذ في اداة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضا هذا حديث وكيع حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة
 ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا بديل
 في شطبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر طيبة وماء طهور صب على قال فصبيت عليه فتوضا به يا ابى الوضوء بماء البحر حل ثنا هشام
 ابن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من الابن الانزق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار حدثه انه
 سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت البحر ونخل معنا القليل من الماء فان توضا نابه عطشنا افوضا
 من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماء والحل ميتة حل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن
 جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخنف عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واتي توضا بماء البحر فذكرت

البيهقي

الشمط

يقال ابن النعمان

احمد

له قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بغير الماء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني لا يصير
 جنبا قال الترمذي في الحديث ان الماء اذا غسل فيه الجنبة يد له لم يغسل فيها سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاعضاء كالعضو الذي عليه نجاسة فيكفر بنجاسة الماء
 من غسل العضو الجنبة كما يحكم بنجاسة من غسل العضو النجس فيه فيبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الرجل بفضله المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز ذلك على ترك الاول فالنهي للتخيير قاله الطيبي مرقة له قوله الصحيح هو الاول الظاهر
 ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابى حبيب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجه ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضله وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة
 بفضله وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز في الحاجة له قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جاز
 باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضله الرجل جاز باجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضله المرأة فهو جاز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجمهور العلماء سواء
 خلت به اوله ونخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى
 هذا عن عبد الله بن سرجه والحسن البصري وروى عن احمد بن محمد بن هبنا وروى عن الحسن بن سعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجمهور لهذا الاحاديث الصحيحة في
 تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للزاوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله بعض ازواجه رواه
 ابوداؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ما للحديث الذي جاء فيه النبي وهو حديث الحكم بن عمرو جازب العلماء عنه باجوبة احدثها بن حنيف
 ضعفه ائمة الحديث منهم البيهقي وغيره الثاني ان المراد النبي من فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النبي للاستحياء والافضل والله اعلم له قوله
 في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثرا العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا لمغير الماء وسبب الطهارة به عند ابى حنيفة خلا للشافعي ذكره ابن الملقا
 مرقة له قوله الاشئ من نبذ في اداة وهو ماء يطبخ فيه تمرات ليجلو وقيل النبي هو التمر والزيزب المنبوذ في الحلق في الماء ليتغير ملوحتة ومرارته في الخلاوة قوله تمر طيبة وماء
 طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جاز وبه قال ابو حنيفة خلا للشافعي اذا تقيير مرقة له قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وذهبا به الى قوله ليتعلموا منه الدين ان قلنا وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما
 قلت محمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها مرة لم يحضرها كذا سمعت مرقة له قوله في سطبية قال في النهاية السطبية من المزود ما كان من جلدين قول احد هما بالآخر
 فسطم عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياة زجاجة له قوله هو الطهور اي المطهر ماء لانهم سألوه عن تطهير ما ناله لاعم طهارته والمحصرة في اللباقة وهذا
 يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولو نه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتة فالبينة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف عملها كتب لفظة قال لافكار
 في المرقة مرقة في شرح السنة لم يحمي محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمسنوخ شيئا عمه محمد هو ابن يحيى كذا النسب في الاطراف من خطيختنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حل ثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد قال حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن الحسن الهستياني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم فد كر نحوه باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الامش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الحجة فاخرجها من تحت الحجة فغسلها ومس على خفيه ثم صلى بنا **حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا اشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماءً جديداً فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثاً ثلثاً **حل ثنا بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر فحضر في الوضوء **حل ثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته ام ايوب ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها **حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن انما حدثنا ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثاً فان احدكم لا يدري فيم باتت يده **حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل بن ابي شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها **حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ افرا احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعت **حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخله الاناء ثم قال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع باب ما جاء في التسمية في الوضوء **حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هريرة ثنا يزيد بن عياض ثنا ابو اثنال عن رياح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حل ثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يصلي على النبي ولا وضوء لمن لم يجلب الانصار قال ابو جعفر ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مهزم العطائي ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه باب التيمم في الوضوء **ثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد اللطيف عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في الظهور اذا تطهر وفي ترجمه اذا اترجل وفي انتقاله اذا اتعل **حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا******************************

قالوا ثنا

عن جده

ابو اثنال

لم يصل

عيسى

له قوله فلا يدخل يده في الاناء الم قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم عرق فلما من النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع الخس او على برة او قملة وفي هذا الحديث دلالة لسائل كثيرة فكان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجساً معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل الخفاصة ثلاثاً لانه اذا ضرب في المتوهم فف الحقة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يخفى من التصريح فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معناه قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليضرب اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به فانه فوا قد من الحديث غير الفأئدة المقصودة فهنا وهي النبي عن غسل اليد في الاناء قبل غسلها وهذا الجمع عليه لكن الجاهل من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف ونس لم يفسد الماء ولم يأت ثم الغامس ويحك عن الحسن البصري انه يجهل ان كان قار من نور الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا يجهل بالشك وتواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد الخفاصة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم هذا ان هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمضى شك في نجاسة اليد فله غسلها في الاناء سواها قار من نور الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نور وهذا من ذهب جمهور العلماء ويحك عن احمد انه قال ان قار من نور الليل كره كراهة تحريم وان قار من نور النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ الحديث في الحديث وهذا من ذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بقوله فانه لا يدري فيما باتت يده ومعناه انه لا يام الخفاصة على يده وهذا عام لوجود احتمال الخفاصة في نور الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقصر عليه خوفاً من توهمه مخصوص به بل ذكر الصلاة بعد ١٢ نوى مختصراً **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ ويطلق هاناً على نفي الاعتقاد به لعدم صحته نحو الصلوة الا بظهور او كما له نحو الصلوة لهما المسجد الا في المسجد والا في المسجد والاول الشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصدر اليه ما لم يمنع مانع وهما محمولة على نفي الكمال قاله في الزجاجية وقال القاري خلافاً لاهل الظاهر لما روي ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بين ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً للاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحديث لا يجرى **قوله** ولا وضوء لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العمرة وهي فرض على من آمن بالله ورسوله امتثالاً لقول الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرار الوجوب عند تجديد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف جمهور بين الظاهري والكوفي حديثه صلى الله عليه وسلم وغيره ان امرئ ذكرك عندك فليصلي على الحديث والاحاديث سواء كانت كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركاً للواجب ومعرضاً عن صلواته صلى الله عليه وسلم فهو جديران لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالانقياء وانما يتقبل الله من عباده المتقين او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رحم فتاويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلوة كما ان الحديث في جملة الصلوة لمن لا يجب الاضمار وادله بالاتفاق فان من لم يجلب الاضمار ليس بكافراً بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عنه وفي التسمية

في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

زهير بن مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدا بيمينكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرها قالوا ثنا زهير بن كنفه باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حل ثنا عبد الله بن الجراح و ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العجلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسا لنكنا وضوء فاستنشق من كف واحد باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حل ثنا احمد بن عبد بن حماد بن زيد عن منصور ح وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثروا اذا استجمرت فاولو حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبع الوضوء وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صامتا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسحق بن سليمان ح وحل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابى عطفان المرقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالفتين او ثلاثا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ود اود بن عبد الله قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر باب ما جاء في الوضوء مرة حل ثنا عبد الله بن عامر بن زهرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابى صفية التثالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة قال نعم قلت ومرتين او ثلاثا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حل ثنا ابوكريب ثنا رشيد بن سعد انا الضحاك بن شريك عن حبيب بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك توضأ واحدة واحدة باب الوضوء ثلاثا حل ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن ابى لياحة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا وادفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابوكريب ثنا خالد بن حيان عن سالم بن ابى المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة و ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حل ثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابى الورداء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين بن ليث عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في الوضوء مرة و ثلاثا حل ثنا ابوبكر بن خالد الباهلي حل ثنا مروان بن عبد العزيز العطار حل ثنا عبد الرحيم بن زيد العمري عن ابيه عن مغوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوءى ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هكذا قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتم له ثمانية ابواب الجنة يدخل من أيها شاء حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابوليثر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن مغوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

فأستنث

فأستنث

النجفة فليستنثر

وهذا فتح الله

له قوله من كف واحد فيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والظاهر ان قوله من كف تنازع فيه الفقهاء والمصنف مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ١٣ مرقاة له قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد مجزئ وقال بعضهم يفرقها احب اليها وقال الشافعي ان جمعها من كف واحد فهو سائر وان فرقها فهو احب اليها ١٤ له قوله فانثروا وروى فاستنثروا ثمرين ثمرين بالكسرة اي مقطبا واستنثروا استنثروا منه اي استنشق الماء ثم استنشق ما في الانف قيل هو من تحريك الثرى وهو طرف الانف ١٥ له قوله واذا استجمرت اي استجمرت باجمرة وهي الحجر فليوترى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيب والياتان يتحراه وترا والامر للاسحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ١٦ مرقاة له قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اعدا تمام فرائضه وسننه قوله وبالع في الاستنشاق اي يابس الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صامتا اي فلا تباليغ في ان يهل الى باطنه فيبطل الصوم وكن احكم المضمضة ١٧ مرقاة مع اختصار له قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اخلف اهل العلم فمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حقه صلى الله عليه وادوا ذلك في الوضوء والحجامة سواء وبه يقول ابن ابى ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق او كمن المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الحجامة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفیان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الحجامة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الحجامة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الاما يوحى في ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انها يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الفصل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفرو والانف من ظاهرا ليدن من وجهه ومن باطنه من وجهه ففي الغسل ينزلان منزلة ظاهرا ليدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلها احتياطا مجازيا في الوضوء فانها ليسا بمد كورين في اية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيسبغ غسلها البتة ١٨ فخر له قوله توضأ مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء مجزئ مرة ومرة افضل وافضله ثلث وليس بعدة شيء وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يا ثور وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث انتهى ١٩ له قوله قال هذا وضوء القدر اي القدر الذي لا يلاصق حبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذي جزاءه ما ذكره وما بينها وهذا اذا لم يكن في الماء قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوءين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجزاء الخارج له اوظيفة الوضوء الوظيفية كسفينية ما يقدر ذلك في اليوم من طعاما ورضقا ونحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد بها هو الشرط اي هذا الشرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم بالخارج الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

مرتين ثم قال هذا وضوء من تروضا اعطاه الله كفلين من الاجر ثم تروضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوءي ووضوء المرسلين قبلي يا ابى ماجه في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه حدثنا محمد بن يشارنا ابوداود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبد بن الحسن بن علي بن ضمير السعدي عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولها فان تقوى او ساس الماء حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفیان عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاره ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين عن عمر سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فوضوا من شية وضوءا يقلله ففقت فصعقت كما صنع حدثنا محمد بن المصنف الحصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافى عن ابى عبد الرحمن الكلبى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الغر فقال انى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار يا ابى ماجه ما جاء فى اسباق الوضوء حدثنا احمد بن عبد بن زيدا ثنا موسى ابو جهم تنو عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسباق الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر بن تار هير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويوزيد بها الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباق الوضوء على المكارة وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن ابى رياح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارت الخطايا اسباق الوضوء على المكارة واعمال الاقدام الى المساجد باب ماجه فى تحليل الحية حدثنا محمد بن ابى عمير العدنى ثنا سفين عن عبد الكريم بن أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر عن حدثنا ابن ابى عمير قال ثنا سفين عن سعيد بن ابى عمرو بن قنادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلل الحية حدثنا محمد بن ابى خالد القزوينى ثنا عبد الرزاق عن اسمرئيل عن عامر بن شقيق الاسدى عن ابى واثل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحطل الحية حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصر عن يزيد القاشى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حطل الحية وفرج اصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك الحية باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى حدثنا محمد بن ربيعة الكلابى ثنا واصل بن السائب الرقاشى عن ابى سودة عن ابى ايوب الانصارى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحطل الحية باب ماجه فى مسم الراس حدثنا الربيع بن سليمان حوالة ابى يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال بنا ما مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى هل تستطيع ان تروينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فا فرغ على يديه فضل يديه مرتين ثم تمضمض استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسم راسه بيديه فا قبل بهما وادبر بيا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل رجلية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسم راسه مرة حدثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حنيفة عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصرى ثنا يحيى بن راشد البصرى عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسم راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وساومالىع
اوئل اوئل

قال

دانظار الصلوة بعد الصلوة

من بى الله بنى محمد بن يونس بن الحسن بن علي بن ضمير السعدي عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولها فان تقوى او ساس الماء

له قوله اعطاه الله كفلين منه وفيه اشكال باننا من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلزم ولا يعاقب على ترك التثلث وقد تفتت كلام الفقهاء على التثليل ستة وثلاثون سنة اما ما قبله على قول الامام عاتق بن قول اخرف الجواب عنه ان اعطاء الاجر لينا فى الاساءة فى الجملة فالجر له بفعل موجب والاساءة بتركه اكالة فالاساءة من جهة والجر من جهة فتمام الاجزاس له قال له ولها فان تقوى او ساس الماء حدثنا محمد بن يونس بن الحسن بن علي بن ضمير السعدي عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولها فان تقوى او ساس الماء حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفیان عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاره ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين عن عمر سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فوضوا من شية وضوءا يقلله ففقت فصعقت كما صنع حدثنا محمد بن المصنف الحصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافى عن ابى عبد الرحمن الكلبى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الغر فقال انى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار يا ابى ماجه ما جاء فى اسباق الوضوء حدثنا احمد بن عبد بن زيدا ثنا موسى ابو جهم تنو عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسباق الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر بن تار هير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويوزيد بها الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباق الوضوء على المكارة وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن ابى رياح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارت الخطايا اسباق الوضوء على المكارة واعمال الاقدام الى المساجد باب ماجه فى تحليل الحية حدثنا محمد بن ابى عمير العدنى ثنا سفين عن عبد الكريم بن أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر عن حدثنا ابن ابى عمير قال ثنا سفين عن سعيد بن ابى عمرو بن قنادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلل الحية حدثنا محمد بن ابى خالد القزوينى ثنا عبد الرزاق عن اسمرئيل عن عامر بن شقيق الاسدى عن ابى واثل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحطل الحية حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصر عن يزيد القاشى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حطل الحية وفرج اصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك الحية باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى حدثنا محمد بن ربيعة الكلابى ثنا واصل بن السائب الرقاشى عن ابى سودة عن ابى ايوب الانصارى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحطل الحية باب ماجه فى مسم الراس حدثنا الربيع بن سليمان حوالة ابى يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال بنا ما مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى هل تستطيع ان تروينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فا فرغ على يديه فضل يديه مرتين ثم تمضمض استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسم راسه بيديه فا قبل بهما وادبر بيا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل رجلية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسم راسه مرة حدثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حنيفة عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصرى ثنا يحيى بن راشد البصرى عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسم راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسمي راسه مرتين بأب ماجاء في صحيح الاذنين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نية اخلاها بالسبايتين وخالف اهلها الى ظاهرها نية فسمي ظاهرها وباطنها حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضم ظهره اذ نية وباطنها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى
 ابن محمد قال ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعي
 في جحرى اذ نية حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن ابي حمزة عن عثمان بن عبد الرحمن بن يسير عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضأ فمضم براسه واذ نية ظاهرهما وباطنها بأب الاذنان من الرأس حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن
 زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حل ثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ببيعة
 عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح براسه مرة وكان يمسح الماقيين حل ثنا محمد بن يحيى
 ثنا عمر بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاقة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاذنان من الرأس بأب تخليل الاصابع حل ثنا محمد بن المصنف الحارثي عن محمد بن جبير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمر بن المغيرة عن ابي عبد الرحمن الجعفي
 عن المستور بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابعه رجله بخصوه وقال ابو الحسن بن سلمة ثنا خالد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة
 ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك حل ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخلل بين
 الاصابع حل ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع ثني ابي عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و
 سلم كان اذا توضأ حرك خاتمته بأب غسل العراقيين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عمار عن منصور بن هلال بن يساف
 عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اصبغوا الوضوء حل ثنا
 ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
 حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء اليك عن ابن عجلان ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
 ابي سعيد عن ابي سلمة قال رايت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيين من النار
 حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاوصى عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
 للعراقيين من النار حل ثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي
 صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرجيل بن حسنة وعمر بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تموا الوضوء ويل للاعقاب من النار بأب ماجاء في غسل القدمين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاوصى عن ابي اسحاق
 عن ابي حية قال رايت علياً توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال حرت ان اريكم طهون بكم صلى الله عليه وسلم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
 ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن بيسرة عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً حل ثنا ابو بكر بن ابي

بأبها

حازم

له قوله فسمي راسه مرتين هذا مخالف للاخبارات الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالباً المسم مرة وفي بعض الروايات جاء بتثنية المسم ايضاً فتأمل هذا الحديث والله اعلم ان
 المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بها وادبر بها بمقام راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
 والحديث مرفوع اول الباب فحصل لتطيق وبالله التوفيق ١٢ اغماح له قوله ظاهرهما وباطنها قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما بين الراس وباطنها ما بين الوجه وقال الجعفي من المانكية
 اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجبه وقال آخرون هو ما بين الراس قال وهو الاظهر ١٣ مرقاة له قوله يمسح الماقيين تثنية ما قام بالفم و
 سكن المهمزة اي بيدها قال التوريشي الماقي طرف العين الذي بين الاظفار والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما سمى على الاستحباب ما بينة في السباع لان العين كلما غلظت
 كحل وغيره ادرم فيسفل فينقل على طرف العين وسمي كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه اللفظة مرقاة له قوله عبد الكريم الجزري قال في التفسير
 عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الحنفية ثقة متفق من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحين ويزيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٤ ف قوله الاذنان من الرأس وفي شهر السنة اختلف المشايخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان عليهما تان يسميان ثلاثاً بثلاثه مائة جديدة ذهب
 اكثرهم الى انها من الرأس يسميان معاه اي ماء الرأس وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله واما مالك واهل الشام والشافعية فقالوا فيهما ماء من الرأس يسميان معاه وقال الشافعي ظاهرهما من الرأس و
 باطنهما من الوجه وقال حماد بن عمار في غسل ظاهرهما وباطنها وقال يحيى بن ابي اسحاق في الاختيار ان يمسح مقدمها مع الوجه ومؤخرها مع الرأس ١٥ مرقاة وقال الرازي في تقديم اليدين انما هو في كل عضوين
 يتسرع غسلها دفعة واحدة كاليدين والرجلين واما الاذنان فلا يسحب البداية فيها باليمن لان معهما معا هون ذكره الاجري له قوله حرك خاتمته الخ انما اذا كان بحيث يصل
 الماء تحته بدون تحريك فتعريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتعريكه واجب ليقوم الوضوء ١٦ فخر الحسن له قوله العراقيين جمع عرقوب وهو بالضم عصب
 غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٧ اغماح الحاحية لمولانا المعظم شاه عبد الغني المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى له قوله ويل للاعقاب من النار انا دماحها وقيل
 نفسها بعد غسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر حاف وفتح العين وكسر مع سكن القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم
 جواز مسحها كذا في الجيم قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسم لا يجزئ وهذه مسألة اختلف
 له قوله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايراده عن الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسم لا يجزئ وهذه مسألة اختلف
 الناس فيها على مذاهب فذهب جميع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاقتصار والافصاح الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا مسح مع الفضل ولم
 يثبت خلاف هذا عن احد يعتمد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبالي راس المعتزلة ينجسها بالمسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب
 الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء الخالفون للجماع هيربها لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحنا ذلك في المسئلة وجواب ما تعلق به الخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق
 للخالف شبهة اصلاً الاوضح جوابها ومن احصر ما تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل
 الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوا عندها بالنار لعد مطهرتها ولو كان المسم كافياً لما تواعد من تركه غسل عقبه وقد مر من حديث عمر بن
 شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قال يا رسول الله كيف الطهوف قد عاباء فضل كفيه ثلاثاً الى ان قال ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
 اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسنادهم الصحيح والله اعلم انتهى ١٢

تبعه
ابن ماجة
أخبرنا
أمر الله
حدثني
فأنصح

شبهة ثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال أتاني ابن عباس فما لني عن هذا الحديث يعني حديثها الذي ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجله فقال ابن عباس ان الناس ابوالاغتسل ولا احدث في كتاب الله الا الممسح بأب ماجة في الوضوء على ما اهلها
حل ثنا محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخره قال سمعت جرمان يحدث ابا بردة في المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امر الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن حل ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد ثنا اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة حدثني علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما لا تتم صلاة احد حتى يسبع الوضوء
كما امر الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين بأب ماجة في الوضوء بعد الوضوء حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد
ابن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا حجاج عن الحكم بن سفيان الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفاه من ماء فضم
به فرج حل ثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انفضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حل ثنا الحسين بن سلمة اليحيى ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانضمحل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضم فرجاً بأب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل حل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن سعيد بن ابي هندان ابامرقة مولى عقيل حدثه ان امرها في بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله
فسارت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتف به حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرجيل
عن قيس بن سعد قال تانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعا له ماء فانغسل ثم اتينا لمحققة ورسية فاشتمل لها فكا في انظر الى اثر الورس على عكسه
حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوب حين اغتسل من الجنابة فروه وجعل ينفذ الماء حل ثنا العباس بن الوليد واحمد بن الزهره قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن
السمط ثنا الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلبت جبة صوف كانت عليه فمسح بها
وجهه بأب ماجة قال بعد الوضوء حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمر بن عبد الله بن وهب ابوسليمن المصعقي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فتم
له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطن ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحو حل ثنا علقمة بن عمرو الدارقي ثنا ابوبكر
ابن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطاء الجعفي عن عقبه بن عامر الجعفي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول شهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بأب الوضوء بالصفحة
حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي
عن عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمش عن ابيه عن زينب بنت محمش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي نيرة عن جرير عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور بأب الوضوء من النوم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفض ولا يتوضأ قال الطنافس قال وكيع يعني وهو ساجد حل ثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفض ثم قام فصلى حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس حل ثنا محمد بن المصنف الحمصني ثنا بنية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن

له قوله ولا احد في كتاب الله الا الممسح بهذا الحديث في هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل
السنة بعده على غسل لرجلين والله اعلم الخ وقال في التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحه قال النووي اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعية اوجب المسح وفيه نظر فقد
نقل ابن النين التغيير عن بعض الشافعيين وراى عكرمة يمسح عليها وثبتت عن جماعة يعتقد بهم في الاجماع ما سائده صحيحة كلعن ابن عباس والحسن الشيباني واخرين وقال الكرماني وفيه رد
للشيعية المتسكين بظاهر قراءة الرجل كما يجر وما روى عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع اليه وقال الترمذي وفيه فقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذ يمكن عليها
خفان او جردان انتهى ١٢٠٠ له قوله ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله براسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢٠ الخ قوله لما يخرج من البول
الخواتم لاجل خروج البول بعد الوضوء فمصدرية ومن زائدة اذ بعضها والحاصل منه والله اعلم ان فضم يخرج البول من قصة الذكرفان رطوبة الثوب وبرودته فانما يخرج
القطرة وهذا هو السري في الاستحمام بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقديرين المضاف محذوف وهو الممسح او الدفع اي لدفع ما يخرج
١٢٠ الخ قوله اذا توضأت فانضمحل الانضام والمضمح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيبرش به مذ أكبره ليخفف عنه الوسواس والغنى ايضا الغسل كذا في الدر المنثور الخ الخ
له قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفسها ١٢٠ الخ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي في فقه خص قوم من اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري الثقفى
وقال الزيلعي لابس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ١٢٠ له قوله ثم اتينا لمحققة ورسية الخ المحقة ما يقظ به الجسد ورسية
اي مصبوبة بالورس هونيات كالسهم ليس الا باليمن يزرع فيبقي عشرين سنة والعنق الطاطوى وثمن من لحم البدين سمنا ١٢٠ الخ الخاجة مولانا المعظم الشيرازي عبد الغنى المحمدي الدهلوي رح
له قوله باب الوضوء في الصفر هو بالضم شئ من المعدنيات كالخاس يتخذ منه الصنائر والظروف ويقال له بالالفانية بربح فذكره بعض الفقهاء الوضوء من انية ومن انية الخاس
والخديين ومثل ذلك الحديث يدل على جوارزه ولعل مراده من الكراهة كراهة تزني لان استعمال ظروف الخذف والى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز مع ذلك لم اجد في
عمل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الاما ذكر الغزالي في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشترطها لكن قال الحافظ العراقي في تحريجه لم اقف له على اصل
وكذا نقل الغزالي عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فاني ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١٢٠ الخ قوله عن عبد العزيز بن الماجشون بنحو وهم و
قيل بكراهة وشين بجمعة معرب ما هو كمن اى تشبه القرسي بجمعة وكراهة كذا في المعنى ١٢٠ الخ قوله فيصلى ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نومه الانبياء
عمل لوتي قال ابراهيم عليه السلام يا بني ابي ازي في المنازلة اذ جملك فلا يكون ذلك النوم مخلا حواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينفق غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة

رواه
ابن ماجة
قال
القصير
فكنت

الرفاعي
قال
القصير
فكنت

عائذ الاذى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ **حل ثنا** ابوبكرين ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة
 عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا نزرع خفا فثلاثة ايام الا من جنابة لكر من غائط وبول ونوم
 باب الوضوء من مس الذكر **حل ثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح احدكم ذكره فليتوضأ **حل ثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معمر بن عيسى **حل ثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم
 الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابي جهم عن عبد الرحمن بن ابي عيسى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا مسح احدكم ذكره فليتوضأ **حل ثنا** ابوبكرين ابى شيبة ثنا الملقم بن منصور **حل ثنا** عبد الله بن اسحق بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن
 محمد قال ثنا الهيثم بن محمد ثنا العلاء بن الحارث عن كحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسح
 فليتوضأ **حل ثنا** سفين بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من مسح فليتوضأ **باب الرخصة** في ذلك **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق
 الخنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك **حل ثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن
 دينار **الحكم** ثنا مروان بن مغوية عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن ابي مارة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك
باب الوضوء ما غيرت النار **حل ثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال **توضؤوا** ما غيرت النار فقال ابن عباس توضؤوا من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حل ثنا**
 فلا تضرب له الامثال **حل ثنا** حمزة بن يحيى ثنا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤوا ما مشيت النار **حل ثنا** هشام بن خالد اللذانق ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على ذنيه ويقول **حقيتان** ان
 لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **توضؤوا** ما مشيت النار **باب الرخصة** في ذلك **حل ثنا** ابوبكرين ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك
 ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة **فصل** **حل ثنا** محمد بن الصباح انا
 سفين عن محمد بن المنكدر وعمر بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر خيرا **توضؤوا**
حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد وعبد الملك فلما حضرت الصلوة قامت
 لا توضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابى انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل طعاما ما غيرت النار **فصل** ولم يتوضأ وقال على بن
 عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابى بمثل ذلك **حل ثنا** محمد بن الصباح ثنا حماد بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب
 بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكف شاة فاكل منه ووصى ولم يمسه **حل ثنا** ابوبكرين ابى شيبة ثنا علي بن محمد
 عن يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار انا سويد بن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا صلى العصري
 ثم عابا طعنة فلم يؤت الا بسوق فاكوا وشربوا ثم دعاء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب **حل ثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى لشوارب ثنا عبد العزيز
 ابن المختار ثنا سهرميل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض غسل يديه وصله **باب** ما جاء في الوضوء من الحميم
 الا بل **حل ثنا** ابوبكرين ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ابو مغوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

له قوله وكاء السه الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والمرادان اليقظان يعرف خروج الرحم والنائم لا يعرفه فكان العين وكاء السه **الحكم** **قوله**
 من غاظ الخ اى امرنا ان نزرع خفا فثلاثة ايام من غاظ وبول اذا توضأ نابل فمسم عليها هذا في السفر هكذا في جميع الجاهل الخ
قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضى الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المحمقة انتهى فالاولى ان
 يحمل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوى لثلاثيختلف معانى الاحاديث الواردة المنطوق بها لفعل فى الواحد وبالعدم فى الاخرى ولثلاثيختلف بالضم **الحكم** **قوله**
 اذا مسح احدكم الخ بما مره حديث عن طلق بن علقمة عن الخطابي انه قال ثنا اكرام بن حنبل وابن معين وكلما فى الاضمار لثلاثيروي فى هذا الباب وكان عاقبة
 امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانها تقارنا فنساقا وقال المظهر على تقديرها نعوذ الى اقوال الصحابة قال على وابن مسعود وابو الدرداء و
 حذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر ابنه وابى عبيد بن اسحق سعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رضي بالبطال وبه اخذ الشافعي **قوله**
 كذا فى المراقبة **قوله** انما هو منك اى فهو منك بقية اعضائه فلا تنقض به نقل الخطابي عن علي قال ما بالى انى مسمت اذنى او ذكرى وعن ابن مسعود ما بالى ان ذكرو مسمت
 فى الصلوة اذ ذنى وانقى وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطع لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر
 فان فعل لم يرضه **قوله** مرقاة **قوله** انما هو منك وفى رواية عنه وهل هو الا بضعته منه قال الامام على السنة هذا منسوخ لان ابى هريرة اسلم بعد قد ومطلق و
 قد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افحص احدكم بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الانابه لم يرد كسر
 ليس بينه وبينها شئ انتهى اعترض التوريشقى على السنة بان ادعاء النسبة فيه مبني على الاختيال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا الفاعل ان طلقا توفى قبل اسلامه **قوله**
 ادرجتم الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا الفاعل ان طلقا سمع هذه الحديث بعد اسلامه الى هجرة وذكر الخطابي فى المعالمان احمد بن حنبل كان يرى
 الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان السبيل الى معرفة النسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبى **قوله** الوضوء ما غيرت
 النار ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينقض الوضوء باكل ما مشت النار ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابى مسعود وابى عبيد بن اسحق وابى عمر ابو هريرة وابى وعائشة
 وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذاهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم ذهب طائفة الى الوجوب للشرع وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهري وابى
 قلابة وابى جهم ولا يجر هذا الحديث وقال جمهوره انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مشت النار وهو حديث صحيح رواه
 ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن والمراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان فى الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مشته النار
قوله الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار
 هذا احاصل ما قاله النووي **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار
 جاء على اصله اى فى الغنى واللغوى ومن نظائر غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعى وقال لوسلم كان
 هذا الحكم فى اوائل الاسلام ثم نسخ **قوله** فى المراقبة وقال الامام فى السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
 متفق عليه **قوله** ما مشت النار اى من اكل ما مشته النار وهو الذى اشرت فيه النار للحم والديس وغير ذلك **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار **قوله** الوضوء ما غيرت النار
 دليل على ان اكل ما مشته النار لا يبطل الوضوء وقال القارى اعلم ان ما مشته النار كاطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كان عمر ابى هريرة و
 زيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اخلاف الامة فى اكل لحم الجوز فقول ابى حنيفة ومالك والشافعي فى جديدا لم يوجد من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب م

ما مشته النار

يد

الشافعي

قاضي الرمي

الوضوء من نحو الابل فقال توضع اونها حل ثنا محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر
ابن ابي ثور عن جابر بن سمرق قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا من نحو الابل ولا نتوضا من نحو الغنم حل ثنا ابو اسحق الهروي
ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله بن مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوضوا من البان الغنم وتوضوا من البان الابل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
عن عبد بن ثنابية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الغزالي عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضع من نحو الابل ولا تتوضوا من نحو الغنم وتوضوا من البان الابل ولا تتوضوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا
تصلوا في مراح الابل باب المضمضة من شرب اللبن حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد
عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعبة عن ابي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حل ثنا اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زعبة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثور دعاما فمضمض فاه وقال ان له دسما باب الوضوء من القبلة حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قلت من هي الاثنت فضحك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب
السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله في باب الوضوء من المذبح حل ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المنى الغسل حل ثنا محمد بن بشارة ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضم فرجه يعني يغسله ويتوضا حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك و
عبد بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت خلف من المذي شاة فاكرمت الاغتسال فتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضغ به من ثوبك حيث
تري انه اصاب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن مزية عن ابن عباس انه اتى ابي بكر
ومعه عمر فخرج عليهما فقال لي وجدت مذي يا فضلت ذكرى وتوضات فقال عمر ومجزي ذلك قال نعم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
باب وضوء النور حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيان يقول لرائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء ففطر حاجته ثم غسل وجهه وكف يديه ثم نام حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب الوضوء
لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد حل ثنا اسود بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلوة وكنا نحن نصل الصلوات كلها بوضوء واحد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة

له قوله من نحو الابل اختلف العلماء في اكل نحو الجوز وذهب الاكثر الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو
الدرود وابو طلحة وجماعة التابعين ومالك وابوصيفة والشافعي واحكامهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق وحماد بن عيسى وابو بكر المذنب ورواين
خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم واحق هؤلاء حديث الباب وقوله عليه السلام نعم
توضوا من نحو الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من نحو الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلان وان كان الجمهور على خلافه وقد اصاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسمت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من نحو الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم اما
اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مراح الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطائها نهي تنزيه وسبب الكراهة
ما يخاف نفاذها وهو يثبتها على المصنع والله اعلم ١٢ نووى **قوله** من نحو الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم
لما في نحو الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فسوخ حديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرقاة **قوله** صلواتي مراح الغنم الخ وذلك لانها
فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزدحم في المهبل واذا اشريت رفعت رؤسها ولا يومن نفاذها وتفرقها فتودي المصنع او تذهب عن صلواته او تنجسه برشاها
١٣ جمع **قوله** فان له دسما قال الطيب هذه الجملة تحليل للمضمض وقيل المضمضة مسقية عن كل ماله دسومة اذ يبيح في الفم رقيقة تنقل الى باطنه في الفتحة
فقط هذا ينبغي ان يفهم من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد للعلية وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عند نافع الظهيرية لولا اكل السكر والحلواء
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فيه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء مصرحوا بان من اكل السكر ثم
شرع في الصلوة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تقصد صلواته وكذا دسومة اللبن ١٢ الخاج الحاحية لمولانا المعظم شاه عبد الغني الهندي الذي هتك
رحمه الله **قوله** قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البيهقي في سننه باسناد حسن عن عائشة رزانه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا استحق ثوابه
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلام
مرقاة **قوله** عن المذي هو ماء ارق من المنى يجوز عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكاية الودي
بالمهلة وهو ماء ابيض شبيه بجزع عقيب البول او عند حمل شئ ثقيل ١٢ مرقاة **قوله** وضوء النور الخ الوضوء لمن اراد ان يتامر وهذا الوضوء مستحب لان
الرجل اذا نام على ظهره ذكر الله لم تنضغ به وسأوس الشيطان ١٢ الخاج **قوله** ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ الخاج **قوله** فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن
كهيل لم يركبها في السنن لسابق وذكره هبنا وبين وجهه انه سمع بكير اول وهلة ثم خلفه كريبا فشفاه بذلك الحديث منه ١٢ الخاج **قوله** كان يتوضا الخ الخ
اشعرا بان يتوضا كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث التي قالها في السجود فيقول ان كان يفعلها استحبابا بان يتوضا في كل سجدة

قوله في حكاية الودي

فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن يسار قال رايت جابر بن عبد الله
يصل الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا افانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
علي طهارة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي عطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يجلس
في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام
فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افرضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الى والى هذا منى فقلت نعم فقال لا توضأ بالصلوة
الصبر لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في
الحسنات يا ابا لا وضوء الا من حدث حل ثنا محمد بن الصباح قال نبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعبد بن قيس عن عمه قال شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجلس في الصلوة فقال لا حتى يجرد رجليا او يسمع صوتا حل ثنا ابو كريب ثنا الحارثي عن معمر بن راشد عن الزهري
انبا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا يصرف حتى يسمع صوتا او يجرد رجليا حل
على بن محمد ثنا وكيع وحديثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او يجر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن
عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشتم توبه فقلت ممد لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من رجا او ساء يا ابا مقداد
الماء الذي لا يجس حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شيء حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او قلتين لم نجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ابو سلمة وابن عائشة
القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه يا ابا الحياض حل ثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب الحمر عن الطهارة منها فقال
لها ما حصلت في بطونها ولنا ما غير طهور حل ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريق بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال تهيئنا الى غد يرفا ذافيه حيفة حمار قال فكففتنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا نجسه شيء فاستقينا
واروينا وحلنا حل ثنا محمد بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا اشيد بن انا مغوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي
اما مة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا نجسه شيء الا ما غلب على ريح طعمه ولونه يا ابا ماجاء في بول الصبوا الذي لم يطعم حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله اعطني ثوبك واليس ثوبا غيره فقال نما ينضح من بول الذكرو يغسل من بول الانثى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهي فبال عليه فالتج الماء ولم يغسله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام انبا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الي
قد عاباء فرش علي حل ثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام انبا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الي

على طهر

ذاك

طارق

الحمد

فوش علي حيا

له قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفرومات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به و
حكاه ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحقا بقوله الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا
وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يجر عن احد ولعلم اولادوا استحياب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجوهو الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الاية الكريمة فالمراد بها و
الله اعلم واذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء هو ان يكون على طهارة ثم يتطهرا ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
التجديد وجه اخر انها يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كس المصحف ويحوي
التلاوة والرايع يستحب وان لم يفعل به شيئا املا بشرط ان يتقل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي الامام الحرميين
انه يستحب في نوى من اختصاره **قوله** حتى يجرد رجليا قال الطبري نفى جنس رجليا بالتوضوء استثنى منه القمور والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صلوة محضو بعض المسائل
قالوا في جنس الشك واشتات التيقن اي لا يصرف عن الصلوة ولا توضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا يتيقن التيقن اي راحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على
ان الريح الخارجة من احد السيلين يوجب الوضوء وقال اصحابنا في حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو
مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه لا يرد فلا يشبهه النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهائم من ان الريح الخارج من الذكر اختلاجه لا يريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من
جراحة البطن **قوله** حتى يسمع صوتا او يجر حل ثنا ابو بكر بن ابراهيم بن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عظمت من قاعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يصرفه الشك الطاري عليها من ذلك مسألة الباب التي ورد في الحديث وهي ان من يتيقن
الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا من حيثها ومنها من حيثها من السلف والخلف واما ان يتيقن الخلل وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين
ومن ساء كل القاعد المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او حق عبدا او نجاسة الماء الطاهر او طهارة الخضول ونجاسة التوبل والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات اذ رجا او انه ركع وسجد
اعلا وان نوى الصلوة والصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشك لا تاثير له والاصل عدم هذا الحادث **قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ
القلة الحجر الكبيرة التي تسم فيها ما شين وخسين رطلا بالهندى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقد قلتين يسى كثيرا ومنها يسى قليلا وقال القاضى القلة التي يستغنى
لان اليد تغلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطبري وفي رواية اربعين قلة واربعين غريا اي دلوا وهي وان لم تقع توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمنا ثنا خير القلتين صحيح واستاده
ثابت وانما تركناه لاننا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين وثلاثا على الشك وقال ابن الهائم الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل بن ابي اسحاق وابو بكر
العربي لما يكون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في الخبة فلا يندفع لمصحيح بعض الحديث لانه من ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود
وقال ولنا حديث المستيقن من مثامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة من نهر فصل انتهى **قوله** ولنا ما غير طهر فيتم الطاهر اي ما
يقطه وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها ما شربتها حقها الذي لها وما فضلته فهو حقا قال ابن الهائم يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قبل تحريم الخمر والسباع
قوله ان الماء لا نجسه شيء اي ما لم يتغير واما ما قيل به ليجتم النصوص الواردة في هذا الباب لانها بعضها وردت بالما غلب على ريح طعمه لونه وقال لغاري بدليل الاجماع على نجاسة التغير

قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفرومات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به و
حكاه ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحقا بقوله الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا
وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يجر عن احد ولعلم اولادوا استحياب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجوهو الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الاية الكريمة فالمراد بها و
الله اعلم واذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء هو ان يكون على طهارة ثم يتطهرا ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
التجديد وجه اخر انها يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كس المصحف ويحوي
التلاوة والرايع يستحب وان لم يفعل به شيئا املا بشرط ان يتقل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي الامام الحرميين
انه يستحب في نوى من اختصاره **قوله** حتى يجرد رجليا قال الطبري نفى جنس رجليا بالتوضوء استثنى منه القمور والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صلوة محضو بعض المسائل
قالوا في جنس الشك واشتات التيقن اي لا يصرف عن الصلوة ولا توضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا يتيقن التيقن اي راحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على
ان الريح الخارجة من احد السيلين يوجب الوضوء وقال اصحابنا في حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو
مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه لا يرد فلا يشبهه النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهائم من ان الريح الخارج من الذكر اختلاجه لا يريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من
جراحة البطن **قوله** حتى يسمع صوتا او يجر حل ثنا ابو بكر بن ابراهيم بن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عظمت من قاعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يصرفه الشك الطاري عليها من ذلك مسألة الباب التي ورد في الحديث وهي ان من يتيقن
الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا من حيثها ومنها من حيثها من السلف والخلف واما ان يتيقن الخلل وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين
ومن ساء كل القاعد المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او حق عبدا او نجاسة الماء الطاهر او طهارة الخضول ونجاسة التوبل والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات اذ رجا او انه ركع وسجد
اعلا وان نوى الصلوة والصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشك لا تاثير له والاصل عدم هذا الحادث **قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ
القلة الحجر الكبيرة التي تسم فيها ما شين وخسين رطلا بالهندى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقد قلتين يسى كثيرا ومنها يسى قليلا وقال القاضى القلة التي يستغنى
لان اليد تغلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطبري وفي رواية اربعين قلة واربعين غريا اي دلوا وهي وان لم تقع توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمنا ثنا خير القلتين صحيح واستاده
ثابت وانما تركناه لاننا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين وثلاثا على الشك وقال ابن الهائم الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل بن ابي اسحاق وابو بكر
العربي لما يكون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في الخبة فلا يندفع لمصحيح بعض الحديث لانه من ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود
وقال ولنا حديث المستيقن من مثامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة من نهر فصل انتهى **قوله** ولنا ما غير طهر فيتم الطاهر اي ما
يقطه وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها ما شربتها حقها الذي لها وما فضلته فهو حقا قال ابن الهائم يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قبل تحريم الخمر والسباع
قوله ان الماء لا نجسه شيء اي ما لم يتغير واما ما قيل به ليجتم النصوص الواردة في هذا الباب لانها بعضها وردت بالما غلب على ريح طعمه لونه وقال لغاري بدليل الاجماع على نجاسة التغير

عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضم بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليان المصمكي قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحدا قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم الدم ثم قال لي فهمت او قال لغنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حوا من ضلع القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم الدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال تفعلك الله به حدثنا عثمان بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محمد بن حنبل بن خليفة اخبرنا ابو السمر قال كنت خلفا النبي صلى الله عليه وسلم فجيئنا بالحسن والحسين فبال علي صده فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ام كرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضم وبول الجارية يغسل باب الارض يصيبها البول كيف تغسل حدثنا احمد بن عبد الله بن حنبل بن زيد ثنا ثابت بن النسيان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزروه ثم دعا عبد لوم من ماء فصب علي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل عرابي المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احطرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشم ببول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقامر الى بابي وامي فلم يؤت ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكركم الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فا فرغ علي بوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال قال محمد بن يحيى وهو عندنا بن ابي حميد نا ابو الميمم الهذلي عن واثة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تترك في رحمتك ايا نا احدا فقال لقد احطرت واسعا ويحك او ويحك قال فشم ببول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده ثم دعا بسجل من ماء فصب علي باب الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذلي فاشتهت في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها ما بعد حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل الشكري عن ابن ابي حنيفة عن داود بن الحصين عن ابي سفين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اننا نريد المسجد فظا الطريق الخسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الله بن شهل قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدرة قال فبعد ما طريق انظف منها قلت نعم قال فهذا هذه باب مصافحة الجنب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن حميد بن بكير عن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسب ففقد النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ان كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانما جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحديثنا السخري بن منصور نا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل بن عن ابي واكل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيتني وانما جنب فحدث عنه فاغتسلت ثم جئت فقال بالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس باب المنه يصيب الثوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيب المنه اغتسله او يغسل الثوب كله قال سليمان قلت عانثت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فغسله من

او قلت

ابن ماجه

قدما

واثنته

المؤمن فيغسله

(البقية عن عروة) لما روى صلوات حكم بول الغلام والغسل الا انه يجزى فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق هجرته وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخزجها و قال القاضي المراد من النضم رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل جزء الماء على موارد الفارق بين الصبي والصبية ان بولها يسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وان يتفرق في ازلها الى مزيد مياقة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجوز من النضم في الصبي من اجل ان بوله ليس بضمين لكنه من اجل التخفيف لهذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا **قوله** (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** لغنت اي فهمت ولما كان هذا المعنى في الغرض والسائل فهم فغير المعنى المذكور بالعبارة الاتية وخلصتها ان خلقت آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقت حواء من اللحم الدم لانها خلقت من الضلع الايسر لادم عليه السلام وها نجسان اما الدم فظاهر اما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يطعمهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينها بقرب مبال الجارية من الامعاء وتباعد الغلام **قوله** الخاج **قوله** ثنا عمل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة **قوله** الخاج الحاجة **قوله** لا تزروه افعال من الزمروه يقتضون الزاي على الرائي لا تقطعوا عليه بوله فيتميز باحتباس البول او ينشتر الغفاسة في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه **قوله** الخاج الحاجة **قوله** صب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدلل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رغبة في تلك الحال لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسر بخبر ذكوة الارض بيسرها **قوله** الفارسي **قوله** احطرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظوظا ومنه المخطوطة **قوله** المحرم من حطرت اذا منعت كذا في الجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا استحقرته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمق وسعت كل شئ **قوله** الخاج **قوله** فشم ببول بالقاء الاصلية والشين والجم في القاموس فشم يشم كضرب يضرب فشم يشم كضرب يضرب فشم يشم كضرب يضرب ما بين الرجلين وهو من التعاجير وروى بتشديد الشين والتشميم اشتم من الفشم انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجله للبول **قوله** الخاج **قوله** ولم يؤت اب التائب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في الدر المنثور **قوله** الخاج الحاجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى **قوله** يطهره ما بعده هذا يؤول بان السؤال انما صدر فيها جرم الثياب على مكان يابس من القدر لا سيما يشبهت شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعد اى اذا الحجر على ما بعد في الارض ذهب ما علق به من اليا بس وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لا تفاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابت به نجاسة لا يطهر الا بغسله **قوله** الخاج **قوله** ان المسلم لا يجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان في ما ضيه لغتان مجس مجس كجر الجيم وضمها من كسرهما في الما ضيه ففتحها في المضارع وهذا اقياس مطر عندنا هل العربية وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجهن اذ القتامة وعليها تطوية فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا يجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم اما الكافر ففيه في طهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبا ومذهبا لجاهل من السلف والخلف واما قول الله عز وجل فما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوها فاذا ثبت طهارة الاذى مسلما كان او كافرا ففرقة ولعابه ومعه طاهر سوا كان محدثا او حيا او ميتا او نفسا وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وتياهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في تياهم والاكل معهم من الماء ثم اذا غسوا ايتهم فيه ولائله هذا كله من السنة والاجماع مشهورة في هذا الحديث احترامها لفضل وان يوقروهم جلسهم ومصاحبهم فتكون على اكل الهيئات احسن الصفا والستحباب لعلماء لطال العلم ان يجس له في حال نجاسة شيئا طهره من نطقا بازالة الشؤ الما موبا نالها وقصر لظفا وازالة الروائح الكريهة والملايس الكروية وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم العلماء ووق

فنام
يكفيك
منه
لتميز

ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وان ارى اثر الغسل فيه ياب في فرك الميز من الثوب **حل ثنا** على بن محمد ثنا ابو مغوية حم وحدثنا محمد بن طريف
 ثنا عبد بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيك **حل ثنا** ابو بكر
 ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له علفقة لها صفرافا احتلم فيها فاستحي
 ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسلها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبا انما كان يكفينا ان يفركه باصبعه بما فركته من ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **يا صبيح** **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاعمش عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحترقته **باب** الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه **حل ثنا** محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن
 قيس عن مغوية بن خالد عن مغوية بن ابي سفين انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
 الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم يكن فيه اذى **حل ثنا** هشام بن خالد لا ذرق ثنا الحسن بن يحيى الخثعمي ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي
 ادريس الحولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر ماء فصله بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما
 انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله فصله بنا في ثوب واحد قال نعم اصلي فيه في اي قد جامعت فيه **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الرقي ح
 وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عبد عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيضله **باب** ما جاء في المسموع على الخفين **حل ثنا** علي بن محمد ثنا
 وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم تروضا ومسمع على خفيه فقيل له ان فعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يجهم حديث جبريل ان اسلافه كان بعد نزول المائة **حل ثنا** محمد بن المصنف المحمدي قال ثنا بقرية
 عن جويرين بن يزيد قال حدثني منذر بن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعهما
 امرت يا مسمع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى صل الساق وخطبها بالاصابع **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر
 قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خشم الثمالي قال ثنا يحيى بن ابي كثر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهوع على الخفين قال
 للساق ثلاثة ايام ولها يوم للمقيم يوم وليلة **حل ثنا** محمد بن بشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو محمد عن
 عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ وليس خفيه ثم احش وضوان مسم ثلاثة ايام ولها يوم للمقيم يوما و
 ليلة **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن ابي الفرات عن محمد بن زبير عن ابي شريح عن ابي سلمة بن زبير بن صوحان قال كنت مع سلمان
 فرأى جلا يترجم خفيه للوضوء فقال له سلمان اسمع على خفيك وخارك وبناصيتك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين الخمار **حل ثنا** ابو طاهر
 ابن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه
 عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسم مقدم رأسه ولم ينقص العمامة **حل ثنا** احمد بن يوسف المسلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيون بن شريح عن يزيد
 ابن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح الخثعمي عن عقبة بن عامر الخثعمي انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذمكم لم تترجم
 خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال صبت السنة **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا معمر بن منصور بن بشر بن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الفخار
 ابن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسمع على الجوربين النعلين قال المعلى في حديثه لا اعلم الا قال و
 النعلين **حل ثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع حم وحدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي وابن عيينة وابن ابي ائدة
 جميعا عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسمع على خفيه **حل ثنا** محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يحيى بن
 سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جابر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
 فالتبغ المغيرة بادوة فيها ما حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسمع على الخفين **حل ثنا** عمر بن بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواد ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي

له قوله انما كان يكفي ان يفركه الم اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً و
 هو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويا بساً وقال الليث هو محض لا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد
 وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر وفي ذلك عن علي بن ابي طالب سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر عائشة وداود واحمد في الصحاح والروايتين وهو مذموم لسأفة واصحاب الحديث
 وقد غلط من اوهمن الشافعي منقو بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية القرطبي فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدوم وغيره وقالوا و
 رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذا نزلت الازالة المني من الثوب بالغسل او
 بالفرك ان كان المني قابلاً للفرك اي غليظاً لان الفرك كما قال الطيبي لذلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انها شرعاً لازالة نجاسة المني وبديل على نجاسته الحديث الذي في
 الباب الا ان عن مغوية انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم ير فيه اذى ايضاً
 الحديث الاخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئاً فيضله فقد مران ما قال
 الامام انه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تصف **قوله** **باب** ما جاء في المسموع على الخفين اجتمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسموع على
 الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذي لا يفتنه واقفا انكرت الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك في ابيات
 فيه المشهور من مذهبه كمدن الجاهل هير وقد روي المسموع على الخفين خلافاً لا يعممون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يسم على الخفين واختلف العلماء في ان المسموع على الخفين افضل من غسل الرجلين فذهبوا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهبوا الى جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 وابنه عبد الله وابو ايوب لان الصلوة رضى وذهب جماعة من التابعين الى ان المسموع افضل وذهب اليه الشعبي والحكم والحماد وعن احمد روايتان اصحها المسموع افضل والثانية هامسواء و
 اختاره ابن المنذر قوله كان يجهم حديث جبريل ان اسلافه كان بعد نزول المائة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم ولو كان اسلام جبريل ممتداً على نزول المائة لا محتمل كون حديثه في مسم الخف ينسوخاً بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخراً علمت ان حديثه يعمل به وهو ميمون بان
 المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة لآية قوله النوى ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت يا مسمع حتى جاء في مثل صنواها روي قال قال الكوفي
 اخاف الكفر على من لا يرى المسموع على الخفين لان الاثار التي جاءت في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسموع يجوز به نصح الكتاب لشهرته **قوله** ومسمع
 على الخفين اختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجوز به قدر ثلثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسموع وقال مالك الاستيعاب **قوله** لعله القاري
 مسم هو ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلانه في بعض الخشونة وقيل حلال صاب ويحمل من الجبرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التمسح بالحجارة وقد يقال بانها
 مخصوص بذلك الزمان ونحوه والآن ما زال التمسح به شعاراً للتمرة فيكرة او جوهرة او توشم

فاجمعنا
وهن
سعد

عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يصلي على الحنفين فقال تكلموا بتفعلون ذلك فاجتمعوا عند عمر فقال سعد لعمر اني اخي في المسم على الحنفين
فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسم على حنفا فلانزى بذلك باسما فقال ابن عمر ان جاء من الغائط فقل انهم حل ثنا ابو مصعب المدني ثنا
عبد الميمون بن العباس بن سهل لسعد عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسم على الحنفين امرنا بالمسم على الحنفين حل ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا عمر بن عبد المنان في ثمانين عن ابي جهم عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من
ماء فتوضا ومسم على خفيه ثم لحق بالجيش فامرهم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ادهم بن صالح الكندي عن محمد بن عبد الله الكندي عن ابن بريد عن ابي
ان الغياشي اهدى النبي صلى الله عليه وسلم خنقين اسويين ساويين فلبسهما ثم مسم عليهما باب في مصاع على الخنف واسفله حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن زاذك ثاب لمعيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسم على الخنف واسفله
باب ما جاء في التوقيت في المسم للمقيم المسافر حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت لقاسم بن مخيمرة عن ثور بن يزيد عن هادي
قالت سألت عائشة عن المسم على الحنفين فقالت ائتت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فأتيت عليا فسالته عن المسم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ممرنا ان مسم للمقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة ايام حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمر بن ميمون عن خزيمة بن ثابت
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم المسافر اياما ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن
كربيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمر بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام او حسبته قال ليلتين
للمسافر في المسم على الحنفين باب ما جاء في المسم بغير توقيت حل ثنا حريز بن يحيى وعمر بن سواد المصمران قال ثنا عبد الله بن وهب ثنا يحيى بن ابي عبيد
الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابان بن زياد عن ايوب بن قطن عن عباد بن عباد بن نسي عن ابي بن عمار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيت القبلتين كليهما
انه قال ليرسول الله صلى الله عليه وسلم المسم على الحنفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال ثلثة حتى يبلغ سبعا قال له وما بلك يا ابا المسم على الجوزين والنخلين
حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابان بن قيس الادوي عن الهذيل بن شريحيل بن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسم على
الجوزين والنخلين باب المسم على العمامة حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الامام عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن
بلال بن رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحنفين والخمار حل ثنا ادهم بن محمد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمر عن ابي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسم على الحنفين العمامة باب ما جاء في التيمم حل ثنا محمد بن محمد بن سليمان بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة ففحقت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيطت عليها في جيبها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال
فمسخنا يومئذ ابا المصعب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة حل ثنا محمد بن ابي عمير القاسمي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن ابان عن جده عن ابي عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جلست في صلاة فقلت من اجابني في الصلاة على الحنفين
سح وحل ثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء بن ابي عن ابان بن هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجد ووطئها
حل ثنا ابو بكر بن ابان بن شيبان ثنا ابواسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الناس
في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فآذنت لابي التيمم فقال سيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما
نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه محرما وجعل للمسلمين فيه بركة باب ما جاء في التيمم ضربية واحد حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن الحكم عن ذرعن سعيد بن عبد الرحمن بن ابان عن ابي عن رجلا اني عمر بن الخطاب فقال في جنبت فلم اجد الماء فقال بكر تضل فقال عمار بن ياسر اذا تذكر
يا ادير المؤمنين اذ ان وانت في سرية فاجنبتا فلم تجد الماء فاما انت فلم تضل واما انا فتمكث في التراب فصليت فلما آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتك
اي نزلت في القراب

له قوله ان الغياشي هو بالتصنيف لقب ملك حبشة واسمهم اسمية اسلم عند قدوم جعفر لطياريا حبشة مهاجروا مات في منة صلى الله عليه وسلم فاخبر جابر بن عبد الله
بوضوئه على النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكشف له جناته ١٢ الف حرسه قوله مسم على الخنف واسفله ولهذا قال الشافعي مسم اسفله سنة وذكر في اختلاف
الاشعة السنة ان مسم على الخنف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان مسم على اعلا فقط وان اقصر على اعلا اجزاء بالاتفاق وان اقصر على اسفله لم يجزى بالاتفاق والمشهور
عن ابي حنيفة كذب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشرح العام في السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٣ مرة **قوله** مسم على الخنف لم اقول
هذا الحديث ضعيف ضعف ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول ومسانت ابا زرارة وعمر بن حفص الجعفي عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى والمعلول هو ما في كتابه لا يورث
سبب حتى يفتقر به وقيل ما وهو ثقة برفعه او تغير اسناده او زياده وانقص بغيره الخفق ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لو سئلت عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم بالجمل
ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وهو مداراه النديم وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرائي لكان اسفل الخنف او لي
بالمسم من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسم على ظاهره خفية اي على الخفية ١٢ **قوله** مسم على الخنف واسفله من اعلاه الى العمامة وفيه
تورم عائشة روى عنها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخط الاجتهاد فافهم ١٢ الف حرسه قوله لو لم يجرى مسم على الحنفين موقت بثلاثة ايام ولولاها لسا فرى ولو لم يجرى لم يجرى
وه قوله يا ممرنا ان مسم على الخنف والحنفين في يومين قال وثلاث حتى يبلغ سبعا قال وما بلك وقول خزيمة وهو لو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا وحديث ابي عمار بان هذا الحديث
ومن بعدهم كذلك وهذا من حديث ابي جهم عن ابي عن ابي عمار عن ابي عمار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسم على الخنف والحنفين في يومين قال رسول الله
عليه وسلم مسم على الحنفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلاث حتى يبلغ سبعا قال وما بلك وقول خزيمة وهو لو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا وحديث ابي عمار بان هذا الحديث
ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا ذكره وهو ليس بجذبة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وايتلاء المدعى عند جهم من حين الحديث بعد المصلح الخنف لامن اللبس لامن حيز
ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال مرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا ما كنا مسمرا من اسفله لانا اننا مسمرا من الايمن لانا من الخنف من المغننين
الجوزب هو ما يلبس الرجل لفه البرودة ونحوه مما لا يمس خفا ولا يجر موقفا فلا يجر المسم عليها الا ان يكونا جملدين بان كان الجملد اعلاها واسفله اي استوعب الجملد فايسر القدام مع الكعب او
متنخلين بان كان الجملد اسفلهما فقط الى جعل الجملد على ما يلبس الارض منها وقال ابو جهم مسم عليها اذا كانا تحميمين مسمكين على لسان قاله الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الهمداني
الجوزب خنف يلبس على الخنف الى الكعب فما البرود واليسانة الخنف الاسفل من الذن والفسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطبري معنى الحديث ان يكون قد لبس الخنف في
الجوزب كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسمها بل فهم اليها مسم المغننين ففهم من يدعى جواز الاقتصاص على مسمها الدليل قد برقا للشيخ المسم على الخنفين فمسوخ كذا في السنن للدارقطني
اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابان جهم ومسلم والترمذي كل منهم لو انفرد قد علم على الترمذي وابن ماجة معا ان الجوزب مقدم على
التعديل قال في الهداية وروى عن ابي حنيفة رجه الى قوله ما وعليه الفتوى ١٣ **قوله** الخمار قال محمد بن باسمة عن المسم على العمامة كان فتركه **وه قوله** ما نزل بك الخمار امر
من الحزن والاهتمام لا جعل الله لك خمرسا اي طريقا سهلا للخروج منه ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستوا به منها قصة جعلت تطهرها عن عائشة واقدماء المسلمين في شاعة القذو والفساد
ولزموا على الاكلين منها قصة خروجهم صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراء ولما دعاها صبيان مسهب خروا على الله فليزها او غيره ذلك من شربها للعسل في بيت زينب وغيرها واقدماء العلم **وه قوله**

فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيها ومس بها وجهه وكفبه حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن سلمة بن كهيل انها سالت ابا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال مرا للنبى صلى الله عليه وسلم عماران يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ومس على وجهه قال الحكم بيديه قال سلمة ومرفقيه باب في التيمم ضربتين حل ثنا ابوالطاهر احمد بن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب بن ابي يوسف بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا بايديهم التراب ولم يقضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايديهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم باب في المجرح تصيب الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشر بن ثنا الازاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصاب حجر في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسدك وترك راسه حيث اصابه الحجر اخراج ياب ما جاء في الغسل من الجنابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بن ابي عبد الله عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثودك يده بالارض ثم قضمه واستشق وغسل وجهه ثلاثا وذر اعياه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم فح فغسل جلده حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال نطلقت مع عمي وخالتي فدخلنا على النبي فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم ييد خلفها الا اناء ثم يغسل اسه ثلاثا ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرات من اجل لضيق ياب في الوضوء بعد الغسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و عبد الله بن عامر بن نزار و اسمعيل بن موسى السكا قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ياب في الجنب يستد في باصمته قبل ان تغسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شريك عن حريث بن الشيبه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل ان اغتسل ياب في الجنب يتام كهيمته لا يمسه ماء حل ثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجنب ثم يتام كهيمته لا يمسه ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجنب ثم يتام كهيمته لا يمسه ماء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم يتام كهيمته لا يمسه ماء وقال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشئ ياب من قال لا يتام للجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا محمد بن رجم المصري انبا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حل ثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن عمار بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجنب حتى يتام وهو جنب قال نعم اذا توضأ حل ثنا ابو هريرة عن العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كان يصيب الجنابة بالليل فيريد ان يتام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم يتام ياب في الغسل من الجنابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن عمار عن جبير بن مطعم قال قماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فافيض على اسنك اكب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع وحده ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مزوق عن عطية عن ابي سعيد بن رجلا سال عن الغسل من الجنابة فقال ثنا فقال لرجل ان شعرك كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابي عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف اغتسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاحشو على راسي ثلثا

لتمنفسوا وجوههم

في الاذن

الاحاديث

يا فتى

كانت

له قوله ومس بها وجهه وكفبه هذا الحديث يدل على من هب من يقول يكف عن ربة واحدة للوجه والكفين واجب بان المراد مسورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم يدل على انه يكف ربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزع على الكل وقيل وجهه صلى الله عليه وسلم غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم مسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي اليد في الوضوء في الاول لاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابي في الاقتصاد على الكفين اهم رواية وجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول اهم في القياس في قوله باب في التيمم ضربتين قال لشعر في شهر المشكوة اعلون الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربتين وفي بعضها واحدة في بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفتين في بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذنا بالاصح اذنا باحاديث الضربتين لا شمال الضربتين على ضربية واخذنا باحاديث مسح الذراعين لا شمالهما في مسح الكفين ون الكفين ايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر من اليد لستوعب على المرفقين كان للوجه اليد من ضربية على ان كان احسن والى الى الاحتياط اقرب الى لا يقال الى الاطراف اقرب الى الاحتياط لان حديث الابطال ليس بحميم فان قلت المتعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والحدوث فمحمول احاديث الضربتين للمرفقين غير مذكورة في الصحاح فكيف في الصحاح حمل بحسب كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني عن ابي عبد الله في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم انا فاحشو على راسي ثلثا في الضعف والوهن فيها بعد من جهة لئلا يضر لرواة الذين رووها بعد من الائمة فالمتأخرون من الحديث الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه مع جود الضعف في الحديث عند المتأخرين جود عند المتقدمين مثلك رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن العاصم بن ابي شيبه او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثلثا من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعد من لم يكن في تلك الامة فصارت الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم منيعا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر فلهذه نكتة جيدة **له قوله** ثم يستد في بي اي يطلب اليد فاءة بفحتمين والمد وهي الحرارة من بيان يضم اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضاءه من غير حال ويجعلني مكان الثوب الذي يستد فاء به ليجيد العنونة من يدي قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها ذنوب فافى اي تقضون من ذنوبها واصوافها ما تستد فون به وفيه ان يشتر الجناب طاهرة لان الاستد فاء استبا يحصل من مس البشرة **له قوله** لمعات ومرقاة **له قوله** يا فتى يشد هذا الحديث عن عرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات محمد بن الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيحكي في بابها لاق والظاهر ان ابا اسحاق هو عمر بن عبد الله الهمداني السجستاني بعد ما راى حديثه عليه فان الاعمش وابوالاحوص سفيان كلهم رووا عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخرة كما في التقريب والاختلاف من اسباب الضعف فقال اسمعيل ان راي انه لو كان له سند اخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الا بعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم في الحجة لمولانا المعظم شهاب عبد العزى المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** اذا توضأ المراد بالوضوء بالشرعي لا غسل الذكر وغو له ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او يتام توضأ وضوءه للصلوة فيسق للجنب اذا اراد ان يتام ويؤخر الغسل لحاجة او غير هان يتوضأ الوضوء الشرعي **له قوله**

إذا غسلت
يا عجباه

ابو عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يا مرثاء ان ينقضن ومن فقالت يا عجباه ابن عمر هذا لفلان يا مرثاء ان يجلقن
 رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من انزل واحد فلا يزيد على ان افرغ على اسى تلك افراغات باب الجنب يتخفق الماء الدائم بحزبه
 حل ثنا احمد بن عيسى وحملة بن يحيى المصريان قال ثنا ابن مهران عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن هريرة حدثنا
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتكلم تناولا باب الماء من الماء وحده
 ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يشار قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصاف اربل
 اليه فخرج ولا سويق فقل لعننا اعلمناك قال نعم يا رسول الله قال اذا عجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان
 ابن عيينة عن عمر بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء باب ما جاء في وجوب الغسل
 اذا التقي الختانان حل ثنا علي بن محمد الطائفي عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا عبد الرحمن بن القاسم ثنا القاسم بن
 محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل ففعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلنا حل ثنا محمد بن يشار ثنا
 عثمان بن عمر بن ابي يوسف عن الزهري قال قال مهمل بن سعد الساعدي ان ابا بكر بن كعب قال لما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثنا الفضل بن دكين عن هشام بن خالد بن سفيان عن قتادة عن الحسن بن عمار عن ابى رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجلس الرجل بين شعبي الاربعين
 سمها فقد وجب الغسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن حجاج بن اسلم عن شعيب بن ابي عمير عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقي
 الختانان توارت الحشوة فقد وجب الغسل باب من احتلم لم ير بلا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن العيص بن عبد الله عن القاسم بن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرائى بلاء ولم يرانه احتلم غسلا اذا رأى انه قد احتلم لم ير بلا فلا غسل عليه باب ما جاء في الاستنار
 عند الغسل حل ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري وابو حفص عمر بن علي الفلاني عن محمد بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا يحيى بن الوليد اخبرني عن
 ابن خزيمة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولقي فاوليه فقاني انشر الثوب فاستتره به حل ثنا محمد بن روح
 المصنف انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن نوفل قال سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلم يجد حلا يغتسل به حتى خبرتني
 انها في بنت ابى طالب قد قام عام الفتح فامر بستر فستر علي غسلا ثم سجد ثماني ركعات حل ثنا محمد بن ابي عمير بن عبد الله بن علي بن محمد بن يحيى بن يحيى
 ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم
 يكن يري فانه يري باب ما جاء في المستحاضة التي قد عتق اياها فقرأها قبل ان يستترها الدم حل ثنا محمد بن روح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير
 ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثت انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ذلك عرق وانظري الى ذوقك فلا تصقه فاذا امرت فطهرى ثم صلى ما بين القرأ الى القرء حل ثنا عبد الله بن الجراح ثنا حبان بن محمد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض
 فلا اطهر فادع الصلوة قال لا اما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصله هذا حديث وكيع حل ثنا
 محمد بن يحيى ثنا عبد المزيق املاه عليه من كتاب وكان السائل غيبي انا ابن جبرئيل عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن محمد بن طلحة عن امر
 حبيبة بنت جهم قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فحججت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئلتها واخبرته قالت فوجدت عند ختي زينب قالت قلت يا
 رسول الله ان لي اليك حاجة قال وما هي هنتاه قلت اني استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتني الصلوة والصوم فمات مرني فيها قال نعم لك الكسفة فأت
 يد هبل الدم قلت هو اكثر فذكر نحو حديث شريك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن يافع عن سليمان بن يسار
 عن امرسلة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال لا ولكن عى قدر الايام والليلي لى لى كنت تحيضين
 قال ابو بكر في حديثه وقدرهن من الشهر ثم غسلة واستند فرى

دكان

ثمان

واستغفرى

له قوله لا يغتسل احدكم الا بهذا الذي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعلا بغسل الجنب ١٢ الفاح سه قوله حدثنا عنه هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السؤال في
 مجلس بن جبرئيل قال ما تريد يا غنم فانه ويقال للدم المم هذه كذا في القاموس ١٣ الفاح سه قوله الماء من الماء اعلم ان الامة مجمعة لان على وجوب الغسل بالجماع وان لو يكن مصانرا الى
 على وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم واضعلا لجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابى بن كعب عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الاخذ اجلس حدك من بين شعبي الاربعين ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على
 هذا الحديث وما حديث الماء فاجتمع من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذ هب ابن عباس وغيره
 الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب فبه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه
 محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ١٤ نوى سه قوله او قحطت على بناء الجبول من قحوط المطر وقد يتكلم عن عدم الانزال ١٥ الفاح سه قوله اذا اجلس الرجل بين شعبي الاربع ثم
 جهدها الخ اختلف العلماء في المراد بشعبي الاربع فقيل هي البيتان والرجلان وقيل الرجلان والخصتان وقيل الرجلان والشفرة واختار القاضى عياض من شعبي الفرج الاربع و
 الشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ووجه جهدها حفرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدت واجهدته بلغت مشقة قال
 القاضى عياض الاول ان يكون جهدها ببلغ جهدها في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرهاى كدها بحركته والا فاقى
 مشقة بلغها في ذلك ووجه الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل يمتد غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان في
 خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعمنا لاجماع ١٦ نووى سه قوله فرأى بلاء الخ ظاهر الحديث وجوب الغسل من رؤية البلاء وان لم يتبين انها الماء الدافق وهو قول
 جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلاء الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولو لم يتبين انها الماء الدافق وهو قول
 ان رأى في التورمانه احتلم كذا في المرقاة وقال الترمذي اذا استيقظ الرجل فرأى بلاء انه يغتسل وهو قول سفيان واحسن وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا
 كانت البلة بلاء نطفة وهو قول الشافعي وامحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم ١٧ سه قوله سئلت الخ على صيغة المجهول سئلت الخ
 عن صلوة القتل في السفر فتبعت من يجبرني من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمأ وحدث احد او يحتمل ان يكون بصيغة المعلوم اى بالغت في السؤال فلما حل حل الملو
 من عام الفتح فتم مكة واختلفوا في هذه الصلوة فقال بعضهم كانت هذه الصلوة شكرا للفتح وقد سادت وقت الضحى وقد فعلها سعد بن ابى وقاص حين فتح كندة فكثر اتباع الغل
 صلى الله عليه وسلم وقيل كانت تلك صلوة الفتح ولا يجب ان يقصد بتلك الصلوة كلا الامرين والله اعلم ١٨ الفاح سه قوله استحاض بهمة معتمود فتح البناء وهذه الكلمة
 ترد على بناء المفعول يقال استحاضت المرأة فني مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها ١٩ مرقاة سه قوله واستغفرى اى استغفرى بشوب والاستغفار لا يشهد
 فرجها بخرقه بعد ان تحق قطنا وتوثق طرفها في شئ سنده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ٢٠ نهاية

بنوب وخطه حدثنا علي بن محمد ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن الامش عن جيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
 ابي جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فاذا صلى الصلوة قال لا تأمأ ذلك عرق وليس بالحیضة احتضن الصلوة ايام
 حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصيد حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة واسمه عجل بن موسى قال ثنا شريك عن ابي الليقظان عن عبد بن ثابت
 عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدم الصلوة ايام اقراها ثم تغتسل وتوضئ لكل صلوة وتصوم وتصلي باب ما جاء في المستحاضة
 اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حیضها حل ثلثا محمد بن يحيى ثنا ابوالخيرة ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة تزمت
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت امرحبية بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان هذه ليست بالحیضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحیضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعتسلي واصله قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد
 في مكرن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حرق الدم لتعول الماء باب ما جاء في البكر اذا ابتأت مستحاضة او كان لها ايام حیض فنسيتها حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة
 ثنا يزيد بن هريرة عن ابي شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امرحبية بنت جحش انها استحيضت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحيضت حیضة منكورة شديدا قال لها احببتي كرسفا قالت له ان اشهدن ذلك لاني
 ارجع فثما قال تجبني وتحبني في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلا صوم ثلثة وعشرين اواربعة وعشرين واخرى الظهر وقد هي
 العصر فاعتسلي لها غسلا واخرى مغرب عجل العشاء وان غتسلي لها غسلا وهذا احب اليها من ان يغتسل لها غسلا في كل صلوة حل ثلثا محمد بن يحيى
 ثنا يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ثابت بن هرم بن ابي المقدام عن عبد بن يسار عن امر قيس بنت مخضن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن دم الحیض يصيب الثوب قال غسلي بالماء والسد وحكيه لوبصلي حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالخالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحیض يكون في الثوب قال قرصه واغسله في حلة حل ثلثا حوالة
 ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدا من التحيض
 ثم تقصر من دم من ثوبها عند طهرها فغسله تنضم على ساكته ثم تصلي في باب الحائض لا تقض الصلوة حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
 عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها تقض الحائض الصلوة قالت لها عائشة احروية انت قد كنا نحض
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم نظهر لم يامرنا بقضاء الصلوة باب الحائض تتناول الشئ من المسجد حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابي
 اسحق عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني وليني الحجرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حاضرا لاني في يدك حل ثلثا
 ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تعني معتكفا فاعسله ورجله حل ثلثا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع راسه في حجرى وانا حائض ويقرأ القرآن باب ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا حل ثلثا عبد الله بن الجراح ثنا ابوالاحوص عبد الكريمو
 حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الرحمن بن محمد بن اسحق ح وحديثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن اسود
 عن ابي عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر في فوح حوضها ثم يباشرها واياكم فملك آية كما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يملك اربه حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جريح عن منصور بن ابراهيم عن الاموي عن عائشة قالت كانت احدا اذا احضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تاتر بازارها

ان

ثلاثة

الى اسه

له قوله صلى قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر الغسل على عادة وقد جاؤوا لاكثرها واستمر بها او امارات حائل فهو استحاضة وان كانت مبتدأة فحوضها اكثر
 المدة وان كانت معتادة فعادتها حيض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذا والمرأة الساكنة معتادة هذا عندنا وعندنا ثلثين يوم بالتميز في المبتدأة ان كان فاسحا ويحكمه بانه من الحيض
 كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يجرى الى اخره وعندنا لا يعمل بالتميز بخلافه ١٢ لمعات **قوله** وليس بالحیضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يخرج
 فيه ثوران كان ثورمين تغذي به ولم يخرج منه وان لم يكن له جنين يخرج في اوقات العجوة على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق في ادناه ١٢ مرقة **قوله** ايام اقراها جرح
 وهو مشترك بين الحيض والظهور المراد به ههنا الحيض للساق والباطن والحق حقيقة في الحيض كما هو مذ هبنا خلا للشافعية ١٢ مرقة **قوله** فاذا اقبلت الحیضة
 بالكسرم الحيض قيل المراد به الحالة التي كانت تحمض فيها وهي تعرفها فيكون رد الى العادة وقيل المراد بها التي تكون الحيض من قوة الدم في اللون القوام فيكون رد الى التميز قال الطبري
 في التميز ابو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقيون عملوا بالتميز حتى المبتدأة ١٢ مرقة **قوله** احتضني كرسفا اي ادخل قطنا في باطن الفرج الخارج ليعتج خروجه الى ظاهر الفرج
 ١٢ الخاج **قوله** اني ابي اليه السيلان اي اصيب صمغ لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرسف ١٢ الخاج **قوله** تحضني اي تثنى المحرقة على هيئة اللها وهو المراد بالاستشفاء كما
 جاء في رواية ١٢ الخاج **قوله** في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة منذ رجعت في ما اعلمك على لساني او في حلة ما علم الله وشهد للناس ١٢ مرقة **قوله** اوسبعة ايام ليس وللشافعية
 لا للغير يدل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء المأهولة لك المشاركة في السن القرابية والمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار عادات النساء كذا اختار الطبري في توجيهه
 ومنهم من ذهب الى ان اول الشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العالين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوريشي يحتمل انها اخبرته
 بعدتها قبل ان يصيبها ما اعابها ومثله قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خبرها بين كل واحد من العالين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فيعلم الخ فهذا اول (هرم)
 الماء موربها وتأتي الامر ان تغسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصلوتين اعني الاغتسال
 عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقة **قوله** اقرصيه بالصاد المهمله قال في النهاية القرطبي ذلك
 باطراف الاصابع والاطراف من سبل الماء عليه حتى يذهب اثره وهو باق في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ زجاجة **قوله** تنضم قال في شمس العلوم تنضم بالضم وينضم كذا
 وبالكسر ايضا في النهاية النضم الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطبري وقال ابن الملك فلتسمى بيدها شيئا شديدا قبل الغسل حتى ينشأ ثم تنضم اغتسل
 بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لان الة العجاسة قلت ويؤيد حديث سكية ثور اقرصيه ١٢ مرقة **قوله** احروية انت بقر حاء وهم راء او في
 اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حرواء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان جمعهم وتحكيمهم في وهم احد الخوارج
 الذين قاتلهم على رض الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتها لهم ١٢ جمع **قوله** يملك اربه قال في النهاية اكثر الحد ثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون
 الخاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الخاجة والثاني اوردت به العضو وعنت به من الاعضاء المذكورة خاصة ١٢ زجاجة **قوله**
 ان تاقراني تعقد الازاد في وسطها اتقاء عن موضع الازى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازاد وما تحت وهو قول ابي حنيفة وما لك والشافعية في الجدي ١٢ مرقة
 عه حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابوالاحوص عن عبد الكريمو كما في بعض النسخ والظاهر ان
 الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النسخ محمد بن ابي عباس الا في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعه في غير موضع وخطوا والله اعلم ولذا انبأنا عليه

غاب الشفق ثم اذ غاب الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذا نال الظهر فابرد بها وانعمان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان فصل المغرب قبل ان يغيب الشفق وصله العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصله الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل يا ابا رسول
الله قال قلت صلواتكم بين ما رايتم حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قائدا على مائة ثمان مائة من عبد العزيز في امارته على
المدينة ومع عروة بن الزبير فاخرجوا له صريشا فقال له عروة امان جبرئيل نزل صلى الله عليه وسلم فقال له عروة ما تقول يا عروة قال
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معتم صليت معتم ثم صليت معتم
صليت معتم صليت معتم يحسب باها بع خمس صلوات باب وقت صلوة الفجر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهم فلا يعرفن احدن عنى من الغسل حل ثنا عبيد بن
اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم بن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرآن الفجر قرآن الفجر
قال فتشهد ملائكة الليل النهار حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا هيك بن ابراهيم الاوزاعي ثنا مغيب بن سفيان قال
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغسل فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طعن عمر
اسفرها عثمان حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابن عجلان سمع عامر بن عمر بن قتادة وجده بدرى يخبر عن محمود بن لبيد عن افر بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صبحوا بالصبح فانه اعظم الاجرا ولا جركم باب وقت صلوة الظهر حل ثنا محمد بن بشارة بن يحيى بن سعيد عن شعبة عن سما بن
حبيب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا حضرت الشمس حل ثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سفيان
عن ابي بركة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة التي تدعوها الظهر اذا حضرت الشمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن
سارثة بن مضر العبيدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا نكفنا قال لقطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف ثنا ابو حاتم ثنا ابو حاتم
ثنا مغوية بن هشام عن سفين بن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابي عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم اننا نكفنا
باب الابد بالظهر في شدة الحر حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا
بالصلوة فان شدة الحر من فوجهم حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من فوجهم حل ثنا ابو حاتم ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف ثنا ابو حاتم ثنا ابو حاتم
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فوجهم حل ثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سفيان
ابن شعبة قال كنا نكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فوجهم حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر باب وقت صلوة العصر حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس تفرقت في شدة الحر فابردوا بالظهر
مرتفعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس تفرقت في شدة الحر فابردوا
باب المحافظة على صلوة العصر حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا احمد بن زيد عن عامر بن محمد عن زهير بن حبيب عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الحندق ملائكة الله بيوتهم وقبورهم بنا كما شغلونا

فانعم
وهل
فحسب
عبد الله

الهيبة
بالظهر

له قول غاب الشفق وهو الحجرة عند الاثمة الثلاثة اي مالك والشافعي واسمويه قال ابو يوسف محمد بن غيلاني حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في اللغ الشفق وهو
الحجر عندها وبه قالت الثلاثة واليجمع الامم كما هو في شروق الحجر وغيره فكان هو المذموم لصد الشريعة وبه يفقه وفي المواهب عليها الفتوى وشرحها في الشرح اي البرهان قال
وهو من عن عمر بن عبد العزيز بن عباس وعادة بن الصامت وشاذ بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهيثم ان رواية ولا رواية وكذا نقل عن الحنابلة في شهر المنية
وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابي المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والغزالي في شرحه حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر
الصديقي وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب عبد الله بن الزبير والي ذهبوا حنيفة انتهى لبقول علي السلام واخر وقت المغرب اذا السود الافق واخات الشعل كذا في
البرهان وقال الطحاوي ما حمله انهم اجمعوا ان الحجرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكم الحجرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحجرة
فمنظرا في ذلك فرايت الفجر فوجدنا الحجرة والبياض وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحجرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء في
له قول اخرها فوق الذي كان في غزاة بدر من الغد فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس الحاخار له قول له وقت صلواتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقدمت وقت
صلواتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيها بينهما وتراد ذكر الطرفين لحصول عليهما بالفضل او يكون المراد ما بين الاحرام والاولى والسلام من الثانية واقصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت
الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي في غزاة له قول له انه كان قائدا على مائة ثمان مائة من عبد العزيز في امارته على
او صوف او غيره وقيل اغشية للسرير وقيل انها جعلت لسيما وهو باطل كذا في الجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قائدا على مائة ثمان مائة من عبد العزيز في امارته على
اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مبرور كل شئ مثل ما ذكره عروة واستدل بالحديث كذا سمعت استاذي في غزاة له قول له عن عبد الله بن عمار ان الاعمش هكذا اوجدها هذه العبارة في الصحاح
بلا والاعطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والاعمش عن ابي صالح عن الاعمش ان الاعمش روى عن ابراهيم بن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة
ويؤيد رواية الترمذي فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في غزاة له قول له اصبحوا بالصبوح وفي رواية الترمذي اسفروا بالظهر قال الترمذي وقال
الشافعي واصحابه اسفروا بالظهر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفار تأخير الصلوة قال ابن الهيثم تأخير الصلوة لا يسفروا بالظهر بل يكون شك في طلوعه ليس بشئ اظلمت بين
لم يحكمهم بالصلوة فضلا عن اصابتة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفى اسفروا بالظهر وكما اسفروا بالظهر وكما اسفروا بالظهر وكما اسفروا بالظهر وكما اسفروا بالظهر وكما اسفروا بالظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجمعوا على لتنوير هذا الاسناد صحيح ولا يجوز لاجتماعهم على خلاف ما فاقدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تعلمهم ينسخ التظليل المروي من
حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم على الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الحديث في الظهور في اذهاب اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الاصلواتين
جلاوة المغرب العشاء بجمع وصله الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ الجفاري وصله الفجر حين بزغ الفجر فعملوا ان المراد قبل ميقاتها الذي احتجوا به انتهى ١٢
له قول فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه سحر الشمس وما يصيب اقدارهم اذا اخرجوا الى الظهور وسألوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجيبهم اليه ولم يزل شكوا هو من اشكيت
اذا زلت شكواه واذا حلت على الشكوى والفقهاء يذكرون في السجدة فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فلو اعلمت ولما شكوا اليه لم يصح لهم السجدة
على طرف الثوب ١٢ زجاجة له قول ملائكة الخرد عا عليهم واخرجه في صورة الخبرنا كيدا واشعانا بانهم من الدعوات المجابية سر يعا قوله بيوتهم وقبورهم بنا قال الطحاوي جعل
الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعندهم في الدنيا والاخرة باشتغال قبورهم بنا ١٢ مرقة له قول لم شغلونا اي باشتغالنا بجف الحندق او بالقتال وكان ذلك قبل
نزول صلوة الخوف ١٢ مرقة

ابن ابي سفيان حدثني عمي ابي جبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها قسمه المؤذن مؤذون قال كما يقول المؤذن حثنا ابو كريب وابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الخطاب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن حثنا محمد بن محمد بن المصطفى ابا الليث بن سعد عن الحكم بن عتيق عن ابي عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ضمنت بالله ربيا وبالا سلاما وبنينا ونجد نبينا غفر له ذنبه حثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد المشقى ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش لا اله الا الله حثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه موقاما محمودا الذي وعدت الله له الشفاعة يوم القيمة يا ابا فضل لاذن وثواب مؤذنين حثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصعة عن ابي وكان ابوه في سجراتي سعيد قال قال لي ابو سعيد اذ كنت في البوادي فرفع صوتك بالاذن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع من ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعيب بن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يُغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب يابس و شاة هذا الصلوة يكتب له خمس عشرة من حسنة ويكفر له ما بينهما حثنا محمد بن بشر واسحق بن منصور قالوا ثنا ابو عامر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عيسى بن طلحة قال سمعت مغوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن نون اطول للناس عناقا يوم القيمة حثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليمان القاري عن الحكم بن ابا بن عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خيرا لكم وليؤمكم قراؤكم حثنا ابو كريب ثنا مختار بن عثمان ثنا حفص بن عمر لا زق البرقي عن جابر بن عكرمة عن ابن عباس ح وحده ثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن جابر بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محسبا سبع سنين كتب له براءة من النار حثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي الخلال قالوا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جويهر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن شئ عشرين سنة وحببت له الجنة وكتب له بتا ذينة في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة يا ابا افراد الاقامة حثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذون به علماء للصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال مر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثني ابي عن ابي عن جابر ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة حثنا ابو عبد الله بن الوليد حثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم حثني ابي محمد بن عبيد الله عن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقم واحدة يا ابا اذن و انت في المسجد فلا تجوز حثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا نقول في المسجد مع ابي هريرة فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يمضي فاتبعه ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حثنا حمزة بن عمار حثنا حمران بن عبد الله بن وهب نا عبد الجبار بن عمرو عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابي يعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق ابواب المساجد والحجاعات يا ابا من بنى الله مسجدا احل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابي بن محمد ثنا ابي بن سعد ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله الجعفري عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سرة عن عبد الرحمن بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد لي صلى الله عليه وسلم بنى الله له بيتا في الجنة حثنا محمد بن ابي بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابي عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة حثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني ابو الاسود عن عمرو بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله بيتا في الجنة حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا

له قول المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد التقدير يود به قل الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو مثل لسعة المغفرة نحو لو لقيت بقربا لارض خطايا لقيت بها مغفرة ويؤى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسع في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو مثل اراكم مكانا بينتي اليه الفتوة لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ١٢ مصباح الرجاء ح **له قول** المؤذن اطول للناس اعناقا قال في النهاية اي اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخبز اى قطعة وقيل اراكم طول الرقاب لان الناس يومئذ في كرب وهم متطلعون يؤذون لهم في دخول الجنة وقيل اراكم انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرج نصف لسادة بطول العنق وروي اطول اعناقا بكسر الهمزة اى اكثر اسلا عاوا عجل الى الجنة يقال عنق يعنى اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس عنق الحد يث ان اعناقهم تطول بل عنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطشوا لانس ان الطوت عنق والمؤذن لا يعطشون فاعناقهم قائم ١٣ رجاء ح **له قول** من اذن شئ عشرين سنة الح والوا تقارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لاتتأ في القلة ويجعل ان يراد بها كثرة التاذين فحيثما يكون العبارة بمعنى واحد او يكون الفرق مجسدا خلاصا لنية ح والنهاية من اذن سبع سنين بالاختصاص كما مل كتابه لبراءة من النار ومن ثبت نيت في الجملة تكون له في شئ عشرين سنة والله اعلم ١٤ **له قول** من اذن شئ عشرين سنة الح والوا تقارض في ذلك في الظاهر في الجواب ان العمر لا يقص ما ثمة وعشرون سنة والاشئ عشرين سنة هذا العمر ومن سنة اثنتان ان العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثله وقال الطبراني في معجمه الح والوا تقارض من تصدق بكل عشرين كان هذا يصدق بالداء الى الله تعالى بكل عشرين وعاش هذا القلة الذي هذا عشر فذلك كان فيه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر الح والوا تقارض ١٥ **له قول** فامر بلال ان يغفر له حثنا للشافعي وثنا ماد وراى بن ابي شيبة بسند جاله رجال العيصيين ان عبد الله بن زياد الاضاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قائما وعليه برؤا حثنا فقام على حائط فاذا من مشيئة واقام مشيئة وقال الخاوى فاذا من مشيئة واقام مشيئة والحجاب عن الامير ابى ايمان من باب الاختصاص في بعض الاحوال تعليم الجواز لا يستمر سنة بليل ما روى الطحاوى وابن الجوزي ان بلالا كان يشغ الاقامة الى ان مات ١٦ كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن **له قول** فقد عصى الخ قال الطيب واما التفصيل حتى يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام للصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى ١٧ **له قول** فهو منافق اي منافق في العمل لا في الايمان فان عمل يشبه عمل المنافقين قال حثنا ذكره اذا قاموا الى الصلوة قاموا كما الى ١٨ **له قول** من بنى لله مسجدا قال الطيب المتون في مسجد للتقليل وفي بيتا للتكبير والتعظيم لو اذن الحديث الا في من بنى لله مسجدا كمفصص قطاعة الحديث انتهى قلت وليكن اشارة الى زيادة المثوية به كمية وكيفية للتاثير عليه قوله فقام بالحسنة فله عشر مثله ١٩ مرقاة

من بنى لله مسجدا من بنى لله مسجدا

الله كفض قطة او اصغر في الله له بيتا في الجنة باب تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباخى الناس في المساجد حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن بن ابي
ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تم سنن فون مساجدكم كما شرفت اليرموك كما شرفت النضاي يربها
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واساء
عمل قوم قذرا زحفوا مساجدهم باس بن جنيب المشيخ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي اسحق التياح الضبي عن انس بن مالك قال كان
موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اني اناخذ له مما اناخذ قال فكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينيه هم ينيه ولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لان العيش عيش الافرقة فاغفر للانصار ولما جرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل قبل ان يبني المسجد حيث ادرت الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابي العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل مسجدا لطائف حيث كان طائفتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن عثمان ثنا موسى بن ابي عمير ثنا محمد بن
الاسحق عن نافع عن ابن عمر عن سئل عن الحيطان تلقى في العذرات فقال ذاسقيت مرارا فصولا فيها يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باب المواضع التي تكبر
فيها الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن ابي حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد بن يحيى بن ايوب عن زيد بن جابر عن
داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في موضع من مواضع في المزابلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والمحا فوط عاطن
الابل وفوق الكعبة حدثنا علي بن داود و محمد بن ابي الحسين قالنا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سبع مواضع لا تجوز فيها الصلوة فلا هي بيت الله والمقبرة والمزابلة والمجزرة والحمام وعطن الابل وعجوة الطريق باب ما يكره في مساجد حدثنا
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبرة الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خصال لا يتبع في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلقي ولا يضرب فيه حد ولا يقبض فيه من احد
ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
البيع والابتياح وعن ثنا شدا لا شعاري المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نيهان ثنا عتبة بن يقطان عن ابي سعيد عن
مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيبا نكم فيها نيككم وشرءكم وبيعكم وخصوما نكم ورفع اصواتكم واقامة
حدكم ورسول سيوفكم واتخذوا على بوابها المطاهر جرمها في الحج باب النور في المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن غيران ثنا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كنا نأمر في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين
القذات
مساجدنا
عبد الله

له قوله كفض قطة او اصغر في الله له بيتا في الجنة باب تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
والقطعة من مريد من الحماصة وان اطواق يشب الفاختة والقاري وهذا الموضوع لا يكتف للصلاة فيعمل على المباغاة او على ان يشترط جماعة في بناء او يزيد فيه فذا احتاج اليه كذا في الجمع
او هذا الطريق ضربا المتال والمرامنة المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغرة والكبر الفاحر له قول تشييد شاد الحائط طلاء بالشد وهو ما يطلى به الحائط من
وغيره ١٢ الفاحر وفي شرح الشيم اي باعلاء بناءها وزخرفها وتزيينها وهذا ابدعت لم يفعلها صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان في موافقة اليرموك والنضاي كما
سجى ١٣ له قول كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليرموك والنضاي ترخوفوا المساجد عند ما حرقوا امر دينهم وانهم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد تزيينها
وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واللبن وسقف بالحديد وعمده خشب النخل زاد في عمره فبناه باللبن والحديد واعاد عمره خشبا ثم غيروه عثمان فزاد فيه زيادة
كثيرة وبني جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالحجس والنورة وسقف بالساج ١٤ مرقاة له قول الازخرف الخ اي زينا واهل الازخرف الذهبى نقشوها وهو بالذهب
وهذا وعيد شديد لمن تصدى بجارة الظاهر تحريم لباطن فان العيبة به كانوا ادغيب الناس في اعمال الخير فاسرعهم في افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا في امثال هذه
المواطن التخص عن الرياء والسعنة والعجول شد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال حدثنا ذكره عن ان تكرر شيئا وهو خير لكم وعنه ان تحبوا شيئا وهو شر
وانه يعلم وانتم لا تعلمون ١٥ الفاحر له قول حيث كان الخ اي اصنامهم وانما صنع هذا لانتها الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا غير الله ههنا ١٦ الفاحر له قول عن
الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البيستان والعذرات الفحاسات فانهم يلقونها في اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا اسقيت اي فاذا جرى الماء فيها مرارا حيث لا يقي في
اشرفها فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفي الترجمة ١٧ الفاحر له قول المقبرة بفتح الباء وضها وقال ابن حجر يثنيها وفي
القاموس المقبرة مثناة الباء موضع المقبرة القاري اختلفوا في هذا النبي هل هو للتزيين والتجويد ههنا الاول وهذا هو المعنى القاري بول وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية
في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر قال القاسم من اتخذ حيا في جوارها او جعل في مقبرة وقصد الاستنساخ بروحه وهو كالمشركين اربعة ابدته
اليد لا للتزيين له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقاة سمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يجري المصلحة للصلاة والنهي عن الصلوة في
المقابر مختص بقبور المنبوذة لما فيها من الفحاسة واختلاف العربية بصديق لموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس ومنهم من ذهب الى نيكوة الصلوة في المقبرة مطلقا نظرا لحدوث ١٨ مرقاة
له قول في المزابلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضوع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر الفحاسات والمجزرة بكسر الزاي ويقع هو الموضوع الذي يجر فيه الابل ويرى به
البحر والشاة نهي عنها لاجل الفحاسة فيها من الدمار والاروات جمعها مما ذكره في اربعة الطرق الاضافة للبيان اي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرع الناس الدواب بأرجلهم لا يشغال قلبه
بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لاني البرية والحماة لان محل الفحاسة وداوى الشيطان وهو ما حوز من الحميم وهو محل لسخر الشباب يترجمها والتعليل بان دخول
الناس يشغله غير مطرو ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٩ مرقاة له قول لا تجوز فيها اي بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي ادبت مع جميع شرائطها او اياها ٢٠ الفاحر له قول
له قول ظهر بيت الله اذ نفس لا تقام الى سطح الكعبة فكرهه الاستعلاء عليه المنافي للادب قول وعطن الابل وهو سرك الابل حول الماء وجمع معاطن وقال ابن الملك هو جمع
معطن بكسر الطاء وهو الموضوع الذي يترك في الابل عند الرجوع عن الماء وليستعمل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضوع محل الفحاسة فان صل فيها بغير اسياد بطلت
ومع السجدة يكره للرائحة الكريهة التي وهذا ان لم يكن لابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكرهة حينئذ مطلقا شدا نفاها ٢١ مرقاة مع تغيير يسير له قول وعجوة الطريق بشدة
الحميم اي الطريق المسلوكة التي حضرت وحقت من كثر المشي وفي القاموس الحج بضمهين اي الطريق المحضرة ٢٢ الفاحر له قول ولا يشرفه الخ شهر السيف خراب من عمده و
لعل المراد من قبض القوس قبض السهم اي لا يلعب في سرى السهام لان المسجد محقة الناس وعسى ان يجرح في رجل بشهر السلام وقبض القوس وقد مرر ففها عرفا بان كل فضل
لمرير المساجد لها كالحياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وقامه في كتاب الفقه ٢٣ الفاحر له قول وعمن تناشدا اشعارا شدا اشعارا شدا بعضهم بعضا والمراد الاشعار
الذميمة الباطلة واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمت لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه العلم بالعرض العجم وهو حيا نا
وكتب بن الزبير كان يتشدن الشعر في المسجد بصفته صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلاب حسنة وحسنة وقبيحة كقبيحة ٢٤ مرقاة
له قول واتخذوا على بوابها المطاهر جرمها مطهرة اي عمل الطهارة من الاستنفاء والفضل والوضوء والتجديدا ياد الطيب الحج كثر وجه جمعة اي في وقت صلوة الجمعة فتميز المساجد مستحبة في
يوم الجمعة ٢٥ الفاحر له قول كنا نأمر الخ وهذه رخصة لان السبيل والمساجد فلو ان ابن عمر ما كان له حينئذ هل ما انما في فكرة الاعتناء بالنور في لودخل حد الصلوة فامر هنا فلا بأس به

والنهي عن الصلوة في المقبرة

ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة واكفنا وشربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم فمتهم فهبوا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال قلنا بل نطلق الى المسجد باب اي مسجد وضع اول حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبد جرح وحدنا علي بن محمد ثنا ابو مخوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي عن ابي الغفار قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم قال المسجد الاقصى قلت كم ربيها قال ربيها عا ما ثم الارض لك فصل حيثما ادركت الصلوة باب المساجد الذي رحل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دولي بئرهم عن عثمان بن مالك السلمي وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بداه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني قد انكرت من بصرى وان السيل ياتي فيقول بييني وبين مسجد قومي فيشق علي اجتيازه فان رايت ان اتيتني فصله في بيتي مكانا لتجزة فصله فافعل قال فعل فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابلوكريعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له ولم يجلس حتى قال ابن حبان ان اصله لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصله فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيفا خلفه فصله بنا ركعتين ثم احتسبت على خزيرة تصنع لهم حل ثنا يحيى بن الفضل المقرئ ثنا ابو عامر شاما عن ابي سلمة عن عامر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اخلصه في ذاك بعد ما علمي فجاء ففعل حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومي للنبي صلى الله وسلم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم احب ان تاكل في بيتي وتصل فيه قال فاناه وفي البيت فحل من هذا القول فامر بناحية منه فكنس ودرش فصله وصلينا معه قال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصيد الذي قال سوبايب تطهير المساجد تطهيرها حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون ثنا محمد بن صالح المدني ثنا مسلم بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة حل ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن لازهر قال ثنا مالك بن سعيد بن هشام بن حروة عن ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالمساجد ان تتقى في الدوران تطهيرها حل ثنا موسى بن عبيد بن يعقوب بن اسحق المحضري ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد في الدوران تطهيرها حل ثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي سعيد الخدري قال ول من اسرح في المساجد تميم الذاري باب كراهية النخامة في المسجد حل ثنا محمد بن عثمان العثماني ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما اخبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فنتاول حصاة فحكها ثم قال اذا نختم احدكم فلا يتخفن قبل وجهه ولا عن يمينه وليزق عذيقه او تحت قدك اليسرى حل ثنا محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النخامة في قبلة المسجد فغصب عذيقه حتى اجتمع فجاءته امرأة من الانصار فحكها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا حل ثنا محمد بن رحم المصمك انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد هو يصب بين يدي الناس فخما ثم قال حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان في الصلوة كان الله قبل وجهه فلا يتخفن احدكم قبل وجهه في الصلوة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة

فاكلنا لنا
مسجد
فقد على فلم
تبتقي
امرنا
قبلة
فان الله

له قول له يعيش وهو يعيش بن طخفة بن قيس بن عكر بن ماجة فقال يعيش بن قيس بن طخفة قال في التقريب بكسر اوله وسكون الخاء المعجمة شرفاء ويقال بالهاء ويقال بالعين المعجمة ابن قيس لغفاري مصفى له حديث في النووي لبطن 12 فخره قول له اي مسجد وضع اول طرف مقطوع الاضافة معني على الضم والمضاق لانه محذوف وهو الا زمان اي في اول الزمان قبل كل المساجد 13 انما حقه قول له ارعون عامافيا شكل لان الكعبة بناها ابراهيم والمسيح لاقه بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والادع الجواز ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضعت اساس المسجد وليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم عليه السلام ثم انتشر ذلك في الارض فجاثان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدته ما يشهد له ذكر ابن هشام ان ادم عليه السلام لما بنى الكعبة امر الله تعالى بالسيرة الى بيت المقدس وان يبني فيها وسلك فيه وبناء ادم عليه السلام مشهور كذا في بعض الشرح ذكره الشيخ في النسخة 14 قوله عن حمزة بن الربيع وهو من اصغار الصحابة لانه عقل حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقل شيا منه عطه الله عليه وسلم في سفره مع الاسلام بعد مهاجرتهم الى الحبشة في مصفح باب متى يعرف سمع المصنف في او في ذلك الباب هذا الحديث 12 انما حقه قول له قد انكرت من بصرى وبنى على خلاف عادته من رؤية المناظر 13 انما حقه قول له على خزيرة هي قطيع صغار ويصب عليه ماء كغيره فاذ انضم ذرع عليه الدقيق فان لم يكن فيها دقيق فبني عسيفا وقيل هي صغار من دقيق ودمه وقيل اذا كان من دقيق فبني حورة واذ كان من نخالة فبني خزيرة وقيل هي بماء مهيمة ولاء مكرية ما يكون من اللبن كذا في الجمع وفي الحديث التبرك با ثا الصالحين والصلوة في المكان الذي صلوا فيه وخصمة الخلف عن الجماعة للاع والامستيدان في دخول بيت الغير والصلوة في بيته قبل جلوس والصلوة في المكان الذي يحب ان يعصه فيه لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى مع الجماعة انما انا بلا تداع واما المواظبة عليها والتمسك بها فكما في كتب الفقه وتفسير التل على الزيادة على الثلاثة وقيل لا ذوان وفيه اطعام الطعام لثا وقول عوته 14 انما حقه قول له فحل هو حصير يعمل من سقف فحال الفحل وهو فحلها وذكرها الذي يلغم منه كذا في الدر فكنس في الاخر كذا سنة ورش في نعم وهذا للتنظيف والتطهير 15 انما حقه قول له في نخامة وفي رواية يار يما قوا في رواية عن شاله الحقا قال النووي هذا في غير المسجد ما لم يصل في المسجد فلا يزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المسجد الا في ثوبه ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما عن البصاق عن اليم بن تشرقا لها وفي رواية البخاري فلا يصبق اما ما ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا انتهى 16 قوله في قبلة المسجد الذي جعل القبلة وليس المراد الجراب لان الجراب من الحدات بعد ما صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكره جمع من السلف فحاذها والصلوة فيها واول من حدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وذاذ في 17 مرقاة له قول له كان الله قبل وجهه معناه ان يقصد به بالتوجه الى القبلة فيصير التقدير بركان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البراق قال البخاري وقال النووي اي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستغناء لمن يبرق عليه اهانة وتحقير 18 فخره قول له فلا يتخفن احدكم قبل وجهه الظاهر انه عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البراق اما نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فانما ياتي الله ومن يناله حدامثلا لا يصبق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ودانه اوعر على ملك اليسار يجمع عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرحم الى لطاعات قوله والهريق عن شاله وقد استشكل لان على اليسار ايضا ملك اخرج كتاب السيئات واجيب بان الصلوة امر الحسنات البدينية فلا دخل لكتاب السيئات فيها وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينة والبصاق حينئذ انما يقع على القرب والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يبصر شئ من ذلك كذا في المرقاة قال النووي علم ان البراق في المسجد خطيئة مطلقا سواء اجتاز الى البراق ولم يصبق بل يبرق في ثوبه فان يبرق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يعرف هذه الخطيئة في البراق هذا هو الصواب ان البراق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء والفقهاء عياض فيه كلام ما لاصل حاصل ان البراق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفه واما من اراد دونه فلا يس بخطيئة واستدل به باشياء باطله فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهيت عليه لثا يعاقبه واما قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والحرمة قتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذ ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى 19

ان النبي صلى الله عليه وسلم حرك بزوا في قبلة المسجد باب النبي عن انشاء الضوالم في المسجد حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابى سنان سعيد بن سنان عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وحيث انما بنيت المساجد
لما بنيت له حل ثنا محمد بن ربح انبا ابن لهيعة سمع وحده ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابى عن جد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفي عن انشاء الضالة في المسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني جيو بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن
الاسدي ابى لاسوع عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا رد الله عليك فان المسجد لم يبن لهذا باب الصلوة في عطاء الايل حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحده ثنا ابو يوشع يكرين خلف ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرابيض الغنم واعطان الايل فصلوا في مرابيض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الايل حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم عن بونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
في مرابيض الغنم ولا تصلوا في اعطان الايل فانها خلفت من الشياطين حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن سعيد
الجهمي اخبرني ابى عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل في اعطان الايل يصل في مرابيض الغنم يا ابي عاء عند خول المسجد حل ثنا ابو بكر بن ابى
شيبه ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو مغوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واغفر لي ابوابي حتمك واذا اخرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
اغفر لي ابوابي حتمك حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الاضاري عن ابى حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل حرم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل اللهم اغفر لي ابوابي حتمك واذا اخرج فليقل اللهم اغفر لي ابوابي حتمك واذا اخرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم اغفر لي ابوابي حتمك
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل حرم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم اغفر لي ابوابي حتمك واذا اخرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اعصم من الشيطان الرجيم باب المشوا في الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم اقم في المسجد لا يهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة لا يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى
يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبس حل ثنا ابو مروان العثماني عن ابن عمر بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيدي عن سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاموا حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويؤيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال سبأ الوضوء عند المسح وكثرة الخطا الى المساجد انتظار
الصلوة بعد الصلوة حل ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابراهيم الهجري عن ابى راحون عن عبد الله قال من سكران يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانه من سنن الهدى وان الله شره لتبكيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعصر لوان كلكم صلى في بيته
لتركتهم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لصلكم ولقد آتينا وما يتخلف عنها الا مما فاق معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في
الصف وما من رجل يظفر فحس الظهور فيجد الى المسجد فيصل فيهما يخطو خطو الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حل ثنا محمد بن سعيد
ابن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مروق عن عطية عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق مشاي هذا فاني لم اخرج اشر ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعينني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه استغفر سبعون الف ملك
حل ثنا راشد بن سعيد بن راشد الرطبي ثنا الوليد بن مسلم عن ابى رافع اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاقن الى المساجد في الظلم او تلك الخواصون في رحمة الله حل ثنا ابراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن ابى حازم عن
سهل بن سعد السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بشر المشاقن في الظلم الى مساجد بنوتهم يوم القيمة حل ثنا حمزة بن سفيان بن اسيد مولى
ثابت البناني ثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بشر المشاقن في الظلم الى مساجد بنوتهم
يوم القيمة باب الابد فالابد من مسجد اعظم اجرا حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن
ابن سعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله
المساجد
الغنم
ثنا هشام
للشياطين
مرايح الغنم

صلى الله عليه

او

له قوله عن انشاء الضوالم في المسجد ابراهيم بن محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابراهيم الهجري عن ابى راحون عن عبد الله قال من سكران يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانه من سنن الهدى وان الله شره لتبكيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعصر لوان كلكم صلى في بيته
لتركتهم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لصلكم ولقد آتينا وما يتخلف عنها الا مما فاق معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في
الصف وما من رجل يظفر فحس الظهور فيجد الى المسجد فيصل فيهما يخطو خطو الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حل ثنا محمد بن سعيد
ابن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مروق عن عطية عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق مشاي هذا فاني لم اخرج اشر ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعينني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه استغفر سبعون الف ملك
حل ثنا راشد بن سعيد بن راشد الرطبي ثنا الوليد بن مسلم عن ابى رافع اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاقن الى المساجد في الظلم او تلك الخواصون في رحمة الله حل ثنا ابراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن ابى حازم عن
سهل بن سعد السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بشر المشاقن في الظلم الى مساجد بنوتهم يوم القيمة حل ثنا حمزة بن سفيان بن اسيد مولى
ثابت البناني ثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بشر المشاقن في الظلم الى مساجد بنوتهم
يوم القيمة باب الابد فالابد من مسجد اعظم اجرا حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن
ابن سعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الابجد فالابجد من المسجد عظم اجزا حل ثنا احمد بن عبد ثنا عبد بن عبد المهيبي ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل
 من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا يخطب الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمرا بيقك
 المرض ويرفعك من الوقوع ويقك هوام الارض فقال والله ما احسان بيقك بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حمرا حتى اتيت النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فساله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يروج في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حل ثنا
 ابو موسى محمد بن المشي ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد بن انس بن مالك قال رادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قريبا المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة لا تحسبون اننا لكم فاقوا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 كانت الانصار يعيدون منازلهم من المسجد فاردوا وان يقتربوا فانزلت ونكتب ما قدوا واثارهم قال فثبتوا باب فضل الصلوة في جماعة حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
 في قنطرة بضعاً وعشرين درجة حل ثنا ابو مرزبان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحادٍ خمس عشرة درجة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمساً وعشرين درجة حل ثنا عبد الرحمن بن عوف ثنا
 يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحادٍ يسع
 وعشرين درجة حل ثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الخفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحادٍ اربعاً وعشرين درجة باب التغليب في الخلف عن الجماعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرأيا لصلوة فتقام ثم امر رجل فيجلس بالناس ثم انطلق
 برجال معهم حزم من حطبها لي قوم لا يشهدون الصلوة فاخرق عليهم بيوتهم لئلا تارحلوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زاذان عن عاصم عن ابي
 رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبر في ريشا سمع الدار وليس لي قائل ولا ومني فهل تجوز من رخصة قال هل سمع النداء قلت
 نعم قال ما احد لك رخصة حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأتها فلا صلوة له الا من عذر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام بن سالم عن ابي بن كعب عن الحكم بن
 مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على عوادة لئيمتين اقرار من ودعهم الجماعة او ليصنعا الله على قلوبهم ثم ليكونن
 من الغافلين حل ثنا عثمان بن اسمعيل لهذا في دمشق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبير بن عفر عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لئيمتين رجل عن ترك الجماعة او لآخرين بيوتهم باب صلوة العشاء والفجر في جماعة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الازدعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
 ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لآتوا بها ولو جوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 الله عليه وسلم انما اول صلاة العشاء اولها صلاة الفجر

مطلب بيت

يقول

لا اجد

الاصح

له قول فالابجد فالابجد من المسجد عظم اجزا حل ثنا احمد بن عبد ثنا عبد بن عبد المهيبي ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل
 من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا يخطب الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمرا بيقك
 المرض ويرفعك من الوقوع ويقك هوام الارض فقال والله ما احسان بيقك بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حمرا حتى اتيت النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فساله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يروج في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حل ثنا
 ابو موسى محمد بن المشي ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد بن انس بن مالك قال رادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قريبا المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة لا تحسبون اننا لكم فاقوا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 كانت الانصار يعيدون منازلهم من المسجد فاردوا وان يقتربوا فانزلت ونكتب ما قدوا واثارهم قال فثبتوا باب فضل الصلوة في جماعة حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
 في قنطرة بضعاً وعشرين درجة حل ثنا ابو مرزبان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحادٍ خمس عشرة درجة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمساً وعشرين درجة حل ثنا عبد الرحمن بن عوف ثنا
 يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحادٍ يسع
 وعشرين درجة حل ثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الخفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحادٍ اربعاً وعشرين درجة باب التغليب في الخلف عن الجماعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرأيا لصلوة فتقام ثم امر رجل فيجلس بالناس ثم انطلق
 برجال معهم حزم من حطبها لي قوم لا يشهدون الصلوة فاخرق عليهم بيوتهم لئلا تارحلوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زاذان عن عاصم عن ابي
 رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبر في ريشا سمع الدار وليس لي قائل ولا ومني فهل تجوز من رخصة قال هل سمع النداء قلت
 نعم قال ما احد لك رخصة حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأتها فلا صلوة له الا من عذر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام بن سالم عن ابي بن كعب عن الحكم بن
 مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على عوادة لئيمتين اقرار من ودعهم الجماعة او ليصنعا الله على قلوبهم ثم ليكونن
 من الغافلين حل ثنا عثمان بن اسمعيل لهذا في دمشق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبير بن عفر عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لئيمتين رجل عن ترك الجماعة او لآخرين بيوتهم باب صلوة العشاء والفجر في جماعة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الازدعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
 ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لآتوا بها ولو جوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 الله عليه وسلم انما اول صلاة العشاء اولها صلاة الفجر

مطلب بيت

يقول

لا اجد

الاصح

عليه وسلم انزل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولوبجلون ما فيها لاؤها ولو جواحل ثنا عثمان بن ابي شعبة ثنا اسمعيل بن عياش
عن عمار بن خزيه عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا يقوته الركعة الاولى من
صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار باب لزوم المساجد انتظار الصلوة حل ثنا ابوبكر بن ابي شعبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت الصلوة تخبسه والملائكة يصلون على حدكم ما دام في مجلسه
الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه قال يونس في مالم يحسن في مالم يوزف حل ثنا ابوبكر بن ابي شعبة ثنا شعبة ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل مسلم المسجد للصلوة والذكر الا تبشبتش الله له كما يتبشبتش هل الغائب بغائبهم
اذا قدم عليهم حل ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شمير ثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فرجع من رجب وعقب من عقب فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً قد حفرة النفس قد حزن ركبته فقال اي بشر واهل ذلكم قد فرح بابا من
ابواب السماء يا ايها النبي يقولون انظر الى عبادة اي قد قضوا فرهيته وهم ينتظرون اخرى حل ثنا ابوبكر بن ابي شعبة ثنا سعد بن عمرو بن الخرش عن راج
عن ابي الربيع عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الرجل يعباد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما نعبد الله من امن
بالله الاية ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب فتناح الصلوة حل ثنا علي بن محمد الطناضي ثنا ابواسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو
ابن عطاء قال سمعت اباحمد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه قال الله اكبر حل ثنا ابوبكر بن ابي
شعبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبي حدثني علي بن علي لرفا عن علي بن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حل ثنا ابوبكر بن ابي شعبة وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عمار بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر سكنت بين التكبير والقراءة قال قلت يا ابي ارميت سكوته بين التكبير
والقراءة فاخبرني ما تقول قال قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نق من خطاياي كما ينقى الثوب الابرص من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتلج والبرد حل ثنا علي بن محمد وعبد الله بن عثمان قال ثنا ابو معوية ثنا حارث بن ابي الرحيل عن عمرة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افتتم الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك باب الاستغاة والصلوة حل ثنا محمد بن
يشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العدي عن ابن جبرين مطعون ابي قال لايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في
الصلوة قال الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر كبر الله اكبر
نفثه قال عمر بن حفص بن هذيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة ان دعوتك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفثه
الذي به خطيئة الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفثه قال همزة الموتة ونفثه الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفثه
في الصلوة حل ثنا عثمان بن ابي شعبة ثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيما اخذ شمالة
بيمينه حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن دريس حم وحده ثنا ايشيرين معاذ الغنوي ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عاصم بن كليب عن ابي عن وائل بن حجر قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في الصلوة فاخذ شماله بيمينه حل ثنا ابواسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن خاتم ثنا هشيم بن ابي المهاجر بن ابي زهير السلمي عن ابي عثمان
الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانما وضع يده اليسرى على اليمنى فاخذ بيدك اليمنى فوضعها على اليسرى باب فتناح القراءة حل ثنا
ابوبكر بن ابي شعبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم بن يزيد بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو بكر بن ابي شعبة قال

تكميرا

ياخذ

له قوله اربعين ليلة الخ في عدد اربعين سراً لساكنين نطق به الكتاب عن رب العالمين ووعدا موسى ثلاثين ليلة واثنينها بعشر فتم مئة ربه اربعين ليلة وسنة سيدنا لموسى
فقد جاء في الحديث من رواية ابي نعيم والدايم من اخلاق الله اربعين يوماً ظهرت بها جميع الحكمة من قلبه على لسانه فكان جعل هذا القد من الزمان مهيأاً لكي لا يهمل في كل شان كما كملت له
الاطوار كل طور في هذا المقادير والله اعلم محقق الاسرار وروى البراء بن ابي عبيد خيراً لكل حق صفة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فما افظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف
اذا افتتروا عزوا انفسهم ثلثة ايام فاذا افتتروا انفسهم سبعين يوماً ثم يؤمنونهم سبعين يوماً ثم يؤمنونهم سبعين يوماً ثم يؤمنونهم سبعين يوماً ثم يؤمنونهم سبعين يوماً
لان ما في الرواية الاخرى يدل على ذلك واوردنا صاحب مشكوة وقد ختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول ان ادراك تكبيرة الافتتاح
القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انما الاول مشدود والثالث في تخفيفه مع ذلك يؤيد الحديث والله اعلم انما قوله ما توطن رجل اى بشدة ملازمة ايها وليس لمراد منه توطن
المكان الخاص في المسجد فانها هي معنى عنه في الحديث الاخر والله اعلم انما قوله تبشبتش الله له كما يتبشبتش به انسه وواصله وهو من الله تعالى الرضاء والاكرام انما قوله
التي في قوله عقاب الخ اى تقى وخلف قد حضره النفس اى جهده وصانق وقد حصر اى كشف لعل حسرتك من كان بسبب العذر لا بقصد انما قوله فاشهدوا له بالايمان اى بانته
مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذى فيه انكاره على الله عليه وسلم قولها في طفل الانصاري الذى مات طوبى له عصفور من عصاف الجنة ويمكن ان يحمل ههنا على امر بالشهادة
ظناً وما في تلك على القطع بان في الجنة يؤيد ما في حديث ابن مفلح انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبى فاشهدوا له اى قطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول
صد من مواطاة القلب على سبيل القطع ١٢ مرقة له قوله انما يعمر مساجد الله اى ببناءها وتزيينها او احياها بالعبادة والدرس قال صاحب كشاف حيازتها كنيستها وتطهيرها و
تويرها بالمصالح وتعميرها واعتيادها للعبادة والذكور صيانتها حاله تنزل المساجد من حديث ابن ابي عمير فى فضلها عن فضول الحديث ١٢ مرقة له قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان
سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اى سبحك تسبيحاً لا تقا بمجا ربك الاقدس والبار في مجدك للملائكة والواو واللعطف والتقدير وسبحك تسبيحاً متلبساً بمجرك فيكون المجرى
في معنى سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه ١٢ معات له قوله وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوا حتى معرفتك واعظمتك حتى عظمتك
ولا عبد ولا حتى عبادتك ١٢ مرقة له قوله يا ابي انت وامى قال التوريشي الباء متعلقة بمجدوف قبل هو اسم فيكون ما بعد مرفوعاً تقديره انت مفدى يا ابي وامى وقيل هو فعل اى
فديتك وما بعد منصوب ١٢ له قوله اللهم باعدنا الخ اعلم ان هذا الحديث لا يوجب الاستغاة في الصلوة وهذا هو الصلوة ومنه ان جعل في حذيقه وحمل الاقتصار على قول مجاز
الله ومجددك الخ وكان عند سعد و مالك في ظاهرين ههنا وعبد اى يوسف يجمع بين سبحك اللهم والتوجه وهو قوله وجه الخ وما روى ذلك فهو محمول على التوجه بل
الخواصل مطلقاً وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ معات له قوله بكرة واصبلاي في اول النهار واخره منصوران على ظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين للاجتماع ملكة
الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التحصين تنزيه الله تعالى عن التعدي في اوقات تغير الكون فكله اعلم وقال الطيبى لاظهار ان يراد بها الله كما في قول تعالى ولهم صراطهم فيها بكرة وعشياً
١٢ مرقة له قوله ونفثه الخ قال الطيبى الخ كناية عن الكبركان الشيطان ينفث فيه بالوسوسة فيعظم عينه والنفث عبارة عن الشعور ان ينفث الانسان من فيه كالرقية انتهى ١٢
مرقة له قوله همزة الموتة هو بضم الميم وفتح الدال بزوم من الجحون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال غفلة كالنار ونفث الشعراى المنور ههنا ههنا هو مسلم وكفر
او فسق لما في البخارى ان من الشعركة اى فورا صار فطابقاً للحق قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدل وان كان من بعض الرواة فلا نسب ليراد بالنفث السحر وقوله
ثنا ومن شر لنا ثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اى الخراط فانهم يجرضون الناس على المعاصى ١٢ مرقة له على القارى

يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حل ثنا محمد بن الصباح انما سفيان عن ابي يوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحده ثنا جبار بن المغلس ثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر يفتحن القراءة بالحمد لله رب العالمين حل ثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف و
عقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن يحيى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عمير بن ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب
العلمين حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عيسى عن ابي عبد الله بن عمير بن ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب
في الاسلام حدثنا من فضله وانا اقر ان يسبح الله الرحمن الرحيم فقال اي يبي ياك والحل فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر ومعه عمر ومعه عثمان
فلما سمع رسول الله يقول فاذ اقرت فقل الحمد لله رب العلمين باب القراءة في صلاة الفجر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن ابي ذر عن ابي
عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنفل باسفات لها طلع نضيد حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
اصبح مولى عمر بن حريث عن عمر بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كما في سمع قرأت فلا اقم بالحنس الجوار الكنس حل ثنا محمد بن
الصباح ثنا عبد بن العوام عن عوف بن ابي المنهال عن ابي بركة ح وحده ثنا سويد ثنا معمر بن سليمان عن ابي حنيفة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابي عبد الله بن عمير بن ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الظهر ويقرأ في الثانية وكذا في الصبح حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن
عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة
فركع بعقبة بن سعة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا واكيع وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن معمر بن عوف عن مسلم بن ابي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة المرتزلة وهل في على الانسان حل ثنا ازهر بن مروان
ثنا الحرث بن زهران ثنا عامر بن محمد بن سعد بن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة المرتزلة وهل في
على الانسان حل ثنا حرث بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابي عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الصبح يوم الجمعة المرتزلة وهل في على الانسان حل ثنا اسحق بن منصور ثنا اسحق بن سليمان ان ابا عبد الله بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة المرتزلة وهل في على الانسان قال سفيان هكذا ثنا عمر بن عبد الله لا اشك في
باب القراءة في الظهر العصر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد الخدري
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمة الله قال كانت الصلاة تقام برسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فخرج
احدا الى البقيع فيقف حاجته فيجوع فيتوضأ فيجهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حل ثنا علي بن محمد ثنا واكيع ثنا الاعمش عن عمار
ابن عمار عن ابي معمر قال قلت لابي باي شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر العصر قال باضطراب حية حل ثنا محمد بن بشر
ثنا ابوبكر الخفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال رأيت احدا يشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من فلان قال وكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمى
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال جتمع ثلثون بديا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأوا معا واوحى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم
يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاموا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر اثنين اية وفي الركعة الاخرى قد التصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر
على قد التصف من الركعتين الاخرين من الظهر باب الجهر بالآية احيا نا في صلاة الظهر العصر حل ثنا بشر بن هلال لصفوان بن يزيد ثنا هشام بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة احيا نا
حل ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البراء عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر فسمع منه
الآية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات باب القراءة في صلاة المغرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهاشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي قال ابوبكر بن ابي شيبة هي لآية انها سمعت رسول الله

ابن عبد الله

وكان فكان

من

الظهر
الظهر

فلم يختلف صلاة

لآية بنت الحارث

له قول يفتح الخ طاهر انه لا يقرأ بالبسلة وهو ليس براد فان قرأها في الصلاة جمع عليها الخ يفتح فيها احد فغناه عندنا انه يسري بالبسلة كما يسر بالتوفيق يجهز بالحمد لله عند
الشائعه معناه ما ذكره الترمذي انه كان يبتدئ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ باسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسري بالبسلة كما هو من هبة
اولا ياتي بها كما هو من هب مالك وادناه احمد بن حنبل عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة
يعلم من يلهيهم فهو صحبة على مالك ان لو كان منهم عندنا لعرفنا ذلك ومرة في قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
افحاح له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
دون ثلث ايات واما قول ابن حجر بن عسقلان عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة
بنا على ان قراءة السورة بقا بها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فالصحة قراءة سورة فيها هذه الآية ١٢ مرة في قول في فيطيل في الركعة الاولى في صلاة الفجر
هو من هبة لآية في الصلوات كلها وذهب محمد بن اسمعيل بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة
به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نقرأ في صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر وقد قرأ في الركعة
وفي رواية في كل ركعة قد تلتين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الشاء والتعوذ والتسمية وما دون ذلك ايات وقال في
الخلاصة ان قول محمد بن ابي شيبة ان كان في الغيات له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
فلم يمكن من اتمام السورة ١٢ افحاح له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
كاش ويقوم يوم الجمعة ١٢ مرة في قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قلنا ان الناس فينتظروهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الامتثال في الحديث الا في صلاة الفجر
ثلاثين اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تتقل على المسلمين لقوة الحضوة والعلية فيه فقالوا القوم
فكان الامر بالتخفيف لغيرة والله اعلم ١٢ افحاح له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
عبد الله ١٢ افحاح له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث
الناس فلا يخرج فيه والله اعلم ١٢ افحاح له قول في وقلم الخ قاله يزيد بن عبد الله حاصله ان ابا داود كان اشبه كتابا له في الحديث

من ابي عبد الله بن ابي شيبة

انس عن عبد الله بن بكير بن محمد بن محمد بن حزم عن ابيه عن عمر بن سليمان الرزقي عن ابى حميد لساناً عن انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلاة عليك فكيف
 نصل عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وارضاه وذرية كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد
 مجيد حل ثنا الحسين بن بيان ثنا زيار بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذ صلتم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لا تدرسون لعل ذلك يعرض عليه قال فقوالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك
 على سيد المرسلين واما ما لم تقبلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك افاض الخيرو وقاعد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعث مقاما محمودا يغضب به الاولون والآخرون
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد حل ثنا ابوبكر بن خلف بن يوسف ثنا خالد بن الحوثر عن شعبة بن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي على الاصلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك وليكثر حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا سجاد بن زيد عن عمر
 ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلوة على خطي طريق الجنة باب ما يقال بعد التشهد الصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حبان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليقل يا الله من اصابك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الدنيا والموت
 ومن فتنة المسيح الدجال حل ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير بن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على خطي طريق الجنة باب ما يقال بعد التشهد الصلوة على
 حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن نمير الخزازي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضع يده على فخذه اليمنى في
 الصلوة ويشير يميناً صبغة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن اوديس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حرج قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خلق الابهام
 الوسط ورفع التي تليها يديها في التشهد حل ثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس الصلوة وضع يديه على ركبتيه فرم اصبع اليمنى للركبة اليمانية واليسرى للركبة اليسرى باسطا عليها يابا التسليم حل ثنا
 محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده
 السلام عليكم رحمة الله حل ثنا محمد بن غيلان ثنا بشر بن السمر عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعدة
 عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن
 ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حل ثنا عبد الله بن
 عامر بن زهارة ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون
 نسينا ها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله يابا يسلم تسليمة واحدة حل ثنا ابو مصعب المدني عن محمد بن ابي بكر ثنا عبد الله بن عباس بن سهل بن
 سعد لساناً عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصغاني ثنا زهير بن محمد
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حل ثنا محمد بن الحوثر المشكرك ثنا يحيى بن راشد
 يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة يابا السلام على الله حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
 ابوبكر الهمداني عن قتادة عن الحسن بن سمرق عن جندب بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ اسلم الامام

له قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسنوا الصلوة اختياراً افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فمنها اكثرهم الى ان افضلها ما هي ما ثور في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى
 محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي
 اولها ما لا يخفى من حسناتها الخ احار له قول لا تدرسون الخ وفيه وهو ان الصلوة معروفة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان الله ملائكة ساجدين يبلغون من
 امق السلام وما من مسلم صلى على الاله الله على روي الخ فلم جاء ابن مسعود بحكمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين في قوله في قولية الصلوة فان عطفه لا يكون الا بشرط القبلي
 لعدم اختلافه بالرياء والعجب فان الهدية لا تقبل عند الخيا والاما كان منه فحنا رد الا ترد على صاحبها الخ احار له قول من نسى الصلوة على الخ لعل المراد باللسان تركها و
 والنسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد وامان نسيان المعروف فلا يسم الا انسان ولهذا
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله تقار من امق الخ والنسيان وما استكروا عليه الخ احار له قوله ومن فتنة الدنيا والموت ومن فتنة المسيح الدجال السهرودي قد مر الله وروى
 بفتنة الدنيا الاجتلاب مع زوال الصبر والرماء والوقوع في الافات والفرار على الضماد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكروكم مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما في ذلك الاحوال
 والشدة الخ طيبى له قول المسيم الدجال قيل هو الدجال سيما لان احد عينيه مشقو فيكون خيلا يصير مغفول ولا يراه يسم الا من يقطعها في ايام معدودة فيكون يحسنه فاعل
 الطيبى واما المسيم الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصلة المسيها بالعبارة وهو المبالغة اولانه يسم ذاقه في ايام معدودة ما احسن الخ الدنانة الفتوى الخ كقوله الذي نابا في
 يسم صقولا يفرهم كحماة ومعناه لا يعرف دعاء الخ الذي يدعو به في الصلوة ولا يسمه مقاد كان معناه ما لا تقوم فقال صلى الله عليه وسلم حوله ثوبن اي حول الجنة اي نحن ايضا ندعو الله تعالى
 بدخول الجنة ونعني به من النار الخ احار له قول ويشير يميناً صبغة قال الطيبى اي يرفعه عند قوله لا اله الا الله المناسبة الرفع للشيء يسمه عند الله الملائكة واللائحة ومطابقة بين القول
 والفعل حقيقة الخ مر قاة له قول وحلق الابهام قال الطيبى وللمفتاه في كيفية عقدها وجوه احد ما عقد ثلثة وخسين وهو ان يعقد الخضر والبنصر ويسلم المسبحة ويضم الابهام
 الى الصلوة المسبحة كما رواه ابن عمر الثاني ان يضم الابهام الى الوسط المقبوضة كالقافض ثلثا وعشرين كما رواه ابن الزبير والثالث ان يعقد الخضر والبنصر ويسلم المسبحة ويحلق الوسط و
 الابهام كما رواه واثنين مجرور الخ وهو الخار عن انا قال الرافعي الخار وروى بها جميعا وكان صلى الله عليه وسلم كان يضم مرة هكذا ومرة هكذا الخ مر قاة له قول وضع يديه الخ
 موافق لما في الدر المختار ان القفة به عنانه يشير باسطا اصابعه كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الابهام لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الابهام
 بعد ذلك عند الاشارة وهو الهري عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والى تليها ويحلق الوسط والابهام ويضم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الاصل في هذا قوله في حديث
 المشكرك انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الوطأ محمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار
 باصبع التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال البيهقي قال محمد بن علي بن حنيفة قال قال لقي وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلافا
 للسلف من العلماء واما ما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبا من الفقهاء الخ احار له قول يوم الجمل يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة وهو كانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطه و
 كانت راكية على الجمل فسميت المعركة بالجمل الخ احار له قول محمد بن علي بن حنيفة قال قال لقي وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلافا
 وقال النسبة اليه صفاني وصفاني الخ احار له قول كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم ارجلها وحدها الخ احار له قول الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي يعقوب
 رواه الخسة وسلم معناه قال ابن الهمام وحديث ابن مسعود الخ ما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة
 والحق في هذا ان الجهر في غير القراءة اما هو لا يعلم وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهها صلى الله عليه وسلم كان يبتدى بقوله السلام عليكم الى القبلت شرفا لفتت عن يمينه

رواه النسبة اليه صفاني وصفاني الخ احار له قول كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم ارجلها وحدها الخ احار له قول الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي يعقوب

فروا عليه صل ثنا عبد بن عبد الله ثنا علي بن القاسم ان اباها من قتادة عن الحسن بن سمير بن جندب قال قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلمنا على سلمنا و
ان يسلم بعضنا على بعض يا ب ولا يخلص الا ما لنفسه بالداء صل ثنا محمد بن المصنف محمد بن ثناء بنية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي يحيى
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمر عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم يا ب وايقال بعد التيسير صل ثنا ابو بكر بن شيبه
ثنا ابو مغوية حر وحد ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى لشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيبه ثنا شيبه ثنا
شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن مولى ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذا صل الصبح حين يسلم اللهم انى اسالك علما نافعاً ورزقاً
طيباً وعلماً متقبلاً صل ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو اسحق بن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
الله عليه وسلم خصم لثان لا يخلصهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسيرون من يعمل بها قليل يسمى الله في دبر كل صلوة عشرة ويكبر عشرة ويحمد عشرة فرايت رسول الله
الله عليه وسلم يقعد هابيداً فذلكت خمساً ومائة باللسان والف وخمساً مائة في الميزان واذا اولى الى فراشه سجد وحده وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم
يعمل في اليوم الفين خمساً مائة سيئة قالوا وكيف لا يخلصهما قال يا ايها الذين آمنوا لا يخلصكم الا بقلوبكم وهو في مصحفه فلا يزال
ينومه حتى ينام صل ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عامر عن ابيه عن ابى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
قلت يا رسول الله هب هل الاموال والدرهم والجر يقولون كما يقول وينفقون ولا تنفق قال لا اخبركم يا مراد افعلتموا ذلكم من قبلكم وفتم من بعدكم تحبون الله
في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثاً وثلاثين اربعاً وثلاثين قال سفين لا ادري ايتهن اربع صل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الازداعي
حر وحد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازداعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرضى حدثني ثوبان ان رسول الله الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يا ب الا نفر من الصلوات صل ثنا عثمان
ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال قال من النبي صلى الله عليه وسلم فكانت ينصرف عن جانبيه جميعاً صل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
حر وحد ثنا ابو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن الامثقال قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزيرى ان حقا عليه
الايض الا عن يمينه قد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره صل ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمر
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد
صل ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هذيل بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليماً ثم يلبس
في مكانه يسيراً قبل ان يقوم يا ب اخبر الصلوة ووضع العشاء صل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء صل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال فتعني ابن عمر صل وهو يجمع الاقامة صل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة حر وحد ثنا علي بن محمد
ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء يا ب الحجارة والليل
المطيرة صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد بن الحذاء عن ابى الميمون قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتيت فقال لي من هذا قال
ابو الميمون قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد يبيت واصابتنا سماء لم تبل سافلنا فننادى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحا لكم صل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ابى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحا لكم صل ثنا محمد بن الصباح
الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحاكم صل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الهذلي بن محمد عن عماد بن منصور قال سمعت عطاة يحدث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم الجمعة

له قول فروا عليه اي نوى الرد على الامم بالاسلمية الثانية من على يمينه وبها الاولى من على يساره بهما من على عباداته ١٢ مرقاة له قول لم يقعد الا مقدار ما يقول لم قال ابن الهيثم
مقتضى المعيار ان يفصل بين كرقد ذلك تقريباً فاما ما يكون من زيادة غير متعارفة مثلاً بعد السابق من التسبيحات والتكبيرات فيجب استئذان تأخيرها عن السنة البتة وكذا آية
الكرسى وما ورد في الاخبار لا يقضه وصل هذه الاذكار كقولها عقيب السنة انتهى ١٢ لمعات مختصراً له قول في بن القاسم قال في التقريب صواب عبد الله كذا عند من ذكر اسمه على
ورقم عليه لابن ماجه وفي ذكر عبد الله على رقم عليه لابن ماجه وقال عبد الله بن القاسم الهذلي ابو البشر المسمى اللؤلؤ انتهى لكن الذي في ابن ماجه عن ابن القاسم مولانا شاة عبد العزيز
له قول فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على تحصيله من حصول الفان وخمساً مائة حسنة في يومه ليلة فيصعب بعد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يغيره معقوا
عنه فايكم لا تاتون بهما ولا تحسونهما سيد له قول وكيف لم اي كيف لا يخلص المذكورات في المحصلتين واي شئ يهرفنا عنها جهوا استجدا لهما في الاستحصاء فود استجدا هم بان الشيطان
يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبه ويتوهم عند اضطباعه بذلك ١٢ سيد له قول وربما قال الخ شك سفيا والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيا شك في ان ايا ذر
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ الفاحر له قول ادركتم من قبلكم من منقدي الاسلام عليكم من هذه الامة او قد يكون به جميع من سبقكم
من الامم وتسبقون به من بعدكم من متأخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في المعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدنيا من بعدكم لا من
اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر من سهولة الاعمال للشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال اخرها لان في الاصل في الذكر من المشقة سيما حال الفقر والصابر
به اعظم ١٢ له قول وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا اجاوز وسبق فات من كان معه وتولى ١٢ الفاحر له قول لا ادرك
الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعاً وثلاثين ١٢ الفاحر له قول فكان ينصرف الخ يعني ان الصواب لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد هم الامران عن صل
الله عليه وسلم ولما يروي عن علي بن ابي طالب ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فيصرف الى جانب شاء و
اليمين او الى لانه صلى الله عليه وسلم يجب لتيما من في كل شئ انتهى فعلمون هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان في نفسه جزء يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقدنا لوجوب كما يدل كلمة علي قال الطيبي في ان من امر على مرصد وب وجعل عزماً ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب من الشيطان من الضلال فكيف من امر على بد عت او منكر انتهى هذا محل تذكير لذي يهرون على الاجتماع في البيوت الثالث للميت ويروى في حضور الجماعة ١٢ له قول
فابدأ بالعشاء فتم العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلفوا في هذا المرقاة لوجه انه للندب قيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقل عن
التصوير وهذا اذا كان جائعاً ونفسه فتشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابى حنيفة لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون صلواتي كلها اكل والا فيبدأ
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاز من كتف شاة فدمى الى الصلوة فالفاهما وقام به ١٢ عمدا القاري ومراقبة له قول استفتت الخ اي طلبت فق الباب عن اهل بيت
والسما المطر لم تبل اسافلنا كناية عن قلة المطر كان اياه انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة معللاً بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب
قليل من المطر ١٢ الفاحر الحاجة -

بين يديه فان جاء احد يرفلقتا لله فانه شيطان حل ثنا مروان بن عبد الله الجمال والحسن بن داود الكندي قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة
ابن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندي
فان معه القرين باب من حله وبينه وبين القبلة شئ حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل انا معارضة بينه وبين القبلة كما عارض الجنازة حل ثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحارث عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي
سالمة عن امها قالت كانت فراشها بجبال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بجذله وربما اصابني ثوبه اذا سجد حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الخطاب حدثني
ابو المقدم عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلفك فتحرف والتأخر باب التثامن يسبق الامام بالركوع والسجود حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا اكبر فكبوا واذا سجد
فاسجدوا حل ثنا حميد بن مسعود وسويد بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسب الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول لله راسه راس حاص حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن ابي شعبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسب الذي يرفع
برودة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا اول القبرين جلا يسبقني
الى الركوع ولا الى السجود حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن ابي عمير عن ابن جحان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركع من خلفي من غير ان يركع
معي يركع عن مغوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبادروني بالركوع ولا بالسجود فبما اسبقكم به اذا ركعت تاركوني به اذا ركعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تاركوني به اذا ركعت اني قد بدت باب ما يكره في الصلوة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله
ابن المهدي بن التيمي عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل من سجده قبل الفراغ من صلوته حل ثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحورث بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقم اصابعك وانت في الصلوة حل ثنا
ابو سعيد سفيان بن زيار الموثب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخط الرجل فاه في الصلوة حل ثنا
ابن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد لمقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه حل ثنا محمد بن الصباح انبا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد لمقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال اذا تناوتك احدكم فليضع يده على فبه ولا يعوى فان الشيطان يهتك منك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي ليظان عن
عدي بن ثابت عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليزاق والمخاط والحبيض والتعاسخ الصلوة من الشيطان باب من لم يركعها وهم له كارهون حل ثنا
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان بن جعفر بن عون عن الافرقيعي عن عمران بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلوة الرجل يوم القوم
وهمل له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا باربعين بعد ما يفوت الوقت ومن اعتد محورا حل ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الاصبغى ثنا عبيد بن

فان مما العدي قال ابو اسحق عن ابي هريرة

قبل العدي

التعاسخ
لا يقبل له

له قوله فليقاتله قال القاضي عياض في حاشيته على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلام ولا يؤدى الى هلاكه فان دفع بما يجوز فذلك من ذلك فلا قود عليه بالاعتقاد وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في
معرفة قاتلها فالجهنمي على معناه الدفع بالقتل والقتل بالمباغاة في كراهة المروءة عني له قوله فان معه القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه بحيث على المروءة فليقاتله وليدفعه ١٢ انما له قوله كما عارض الجنازة الا اعتراض صيرورة الشوق الى الشيطان قال الطبري حدثني
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب منا حجة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسكرة وفيه ليل على ان مرد المرأة لا يبسط الصلوة ١٣ مرقاة
له قوله بجبال محمد الخ اي بجذله والمراد من المسجد الصلاة على الله صلى الله عليه وسلم في بيته ١٤ انما له قوله خلف المصحف والتأخر لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالتأخر
من كان قريبا منه فريما يتقلب فيضيق المصلي والافقد كانت عائشة تامة معتضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة من الحديث في اول الباب ١٥ انما له قوله يا بلال اني يسبق
الامام مصيعة الهولوي يسبق المقتدى الامام ١٦ انما له قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للمامون ان يتخلف عن الامام في فعل الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى
مع الامام محازا الا في تكبيره الاخر اذ لا بد لما موهان يصدر عنه بفرغ الامام من التكبير انتهى وهذا هو ان المطابقة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسليم
المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يبين ان يجوز ولا يعير له ركوعين ١٧ مرقاة له قوله ان يحول لله راسه راس حاص في رواية
صورتها صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والايتماء والافقد نوى حسانه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لوقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لاني
الدنيا قال ابن حجر عجلان يكون حقيقته فيكون ذلك مستحاضا وما والمنتم المسم العار كما صرح به الاحاديث وان يكون محازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه ذهب لجل
الى دمشق لاخت الحديث عن شيوخ مشهورين فقرأ عليه جملة لكن كان بينه وبينه حجاب لم يره وجهه فلما طالت ملازمة له ورأى حرمه على الحديث كشف له السر فقرأ وهو محاسن فقال واخذ
يا يحيى ان تسبق الامام فاني لما مرني الحديث استبخت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المستمع استبعاد وقوعه والافظان هذا تهديد ١٨ ان في المرقاة له قوله اني قد بدت
بنشد يدك الى كبرت وثقل يدك في من الضعف ١٩ انما له قوله اني قد بدت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد لاني كبرت واستنتت والتخفيف من البدانة و
هي كثرة التحرك يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفة دون متأسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضها فهو معتد للتحاق قال لبيد في ليرضبط عن شيطان بدنته
اوبدنت اوبدنت بدنته واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب للدال يعني كبرت ومن بدنت برفعه الدال فانه اراد كثرة التحرك نجاسة له قوله فيها اسبقكم به الخ اي الحظظة التي اسبقكم
بها في ابتداء الركوع وتغوت عنكم تدركونها اذا ركعت راسي من الركوع لان الحظظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن الحظظة الاولى للامام ومن فالغرض منه ان التأخير الثاني في
يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقدارا وجوز الامام والمأمور سواء وكذا السجود ٢٠ انما له قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم التعدي يعني مصم الجبهة في الصلوة وهو وضع
الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسم الجبهة بنا فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يظفر يا اهل ترو وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا بأس بمسها
٢١ انما له قوله لا تقم اصابعك التفتيح فرقة الاصابع وغمر مفاصلها حتى تصوت ٢٢ نجاسة له قوله اذا تناوتك بالهنة وقيل بالواو هو فرقة فيه لكسلا دفقرة او امتلاء
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرفى لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والمحتوف فيها وقوله يفحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلوته قال الطبري اي يرفعه بتلك الغلظة
مرقاة له قوله من الشيطان قال القاضي عياض في حاشيته ان الشيطان لا يترك الصلوة الا في ما يمتنع من قطع الصلوة والمتم من العبادة ٢٣ مرقاة له قوله ان
تقبل لهم صلوة قل ابن الملك اذ نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت الصلوة على وجه الكمال ٢٤ مرقاة
له قوله الادبار قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخراقات الشئ كاد بالسجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتد محورا اي
اي اتخذ عمدا وهو ان يعتقه بعد العتق فيسحق منه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبد او يملكه ٢٥ نجاسة

اي السجود

ترفع

الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا ترفع صلواتهم فوق رؤسهم شبرا
رجلهم قوما وهم له كارهون وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط واخوان متصاريان باب لا ترفع صلواتهم على من اهل بيته عن ابي بصير
عمر بن حنبل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان هما فوقهما جماعة حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عامر بن شعيب عن ابن عباس قال بت عند خالق ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يسارها فخذ بيدي فاقامني عن يميني حل ثنا بكر بن
خلف بويش ثنا ابو بكر الخفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا اشعيب قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فحنت فحنت عن
يساره فاقامني عن يميني حل ثنا نصر بن علي ثنا ابى ثناء شعبة عن عبد الله بن الحنظلي عن ابي بصير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأة من اهل بيته
عن يميني وصلت المرأة خلفنا باب من يستحب ان يلى الامام حل ثنا محمد بن ابي اسحاق عن ابي اسحق بن عيينة عن ابي اسحق عن عمار بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تحتلفوا قلوبكم ليلتي منكم او لوالادلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد بن اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ليلة المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه
حل ثنا ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن ابى الاشهب عن ابى نصره عن ابى سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم راي في صحابه تاخرا فقال تقوا فاقاموا لي وياتهم
بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخروهم الله باب من احتج بالادب حل ثنا بشير بن هلال لاصوف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى قلابه عن
مالك بن الحويرث قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما ارانا الانصراف قال لنا اذ حضرت الصلوة فاذا نوا قوما وليؤمكم اياكم احل ثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت ابا بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سبنا ولا يؤم الرجل في هله ولا في سلطان ولا مجلس تكرومته
في بيته الا باذن او اذنه باب ما يحب على الامام حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليمة ثنا ابو جازع قال كان سهل
ابن سعد لساعتك يقدم فتيان قوم يصلون بهم فقيل له تفعل ذلك من القدام مالك قال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا امارضا من فان احسن
فله ولهم وان اساء يعنفه لا عليهم حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا وكيع عن امرغاب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر اخت حترشة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس زمان يقومون ساعة لا يجرون اياها يصلون بهم حل ثنا حمزة بن سلمة العنكبى ثنا ابن ابى حازم عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابى علي الهمداني انه خرج في سفينة في عقبة بن عامر الجهني في اوقات صلوات فامرنا ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت حقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل الناس فاصابوا الصلوة لهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليه
باب من امر قوما فلينصف حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو ثنا ابى ثناء اسمعيل بن قيس عن ابى مسعود قال في النبي صلى الله عليه وسلم حل فقال يا رسول الله انى
لا تاخر في صلوة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس
ان منكم منقرين فايكم يا صلوا بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة حل ثنا احمد بن عبد وحميد بن مسعدة قال ثنا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويقيم الصلوة حل ثنا محمد بن عمرو نا ابى الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال صلوا في
ابن جبل الانصاري باصحابه صلوة العشاء فطول عليهم فصر ف رجل منا ففصله فاخبروا عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فاخبره ما قال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذ اصليت بالناس فاقرأ بالشمس فقومها وسبح اسمها ربك الاعلى والليل اذ يغشى واقرأ
باسمك حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا اسمعيل بن علي عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن ابى العاص
يقول كان اخرا عهدا لي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمان

له قوله وزوجها عليها ساخط ونحوها وقوله واخوان متصاريان اي متصاريان اي متصاريان قال الطبري عم من ان يكون من جهة النسب والدين ١٢ نجما جده
له قوله فاقامني عن يميني قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان الامام الواحد يقف على عين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم
المامور على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم واياه من خلف كما في رواية وكان اذ انتهى من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلفه من لولا الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلواته
منفردا ثم اتهم به ابن عباس ثم قال ورد علي كيف جاز النقل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد اثنين يجوز على ما نقول كان القصد على النبي صلى الله عليه وسلم فرضا
فهو اقتداء المتفل بامتراض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان من خلف ادعى يساره سا وهو صواب ١٣ مرقاة بتغير **له قوله** ففتلت قلوبكم فيهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء
فيعارض الحديث المشهور لان في الجسد مضغطة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب الاعضاء تعلق عجيب تاثير خبير بحيث
يسر مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد لظاهر يورث في لباطن وبالعكس ١٤ مرقاة **له قوله** ليليني قال الطبري من حق هذا اللفظ ان ينفذ منه اليا ولا على صبغة الورد ووجدنا نباتات
الباي وسكوتهما في ساخر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قيل لئون وبهروا نباتات الباء مع تشديد النون على اننا كيد ١٥ **له قوله** فاذا نوا قوما
يؤذن ويقوم احد كما اي فليقم الاذان والاقامة منكرا وقوله وليؤمكم اي ليس ااما اكبر كما ولعلها كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد اكبر كما في الفضل ١٦ **له قوله**
افراهم ربه قال احمد وابو يوسف اخذوا بهذا الحديث وامثاله وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الاقعة على الاقراء متمسكهم ان القراءة مفقودة لركن احد
والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقدم الاقراء لان اقرهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا ذلك في زماننا فقد مننا الاعلم كان
في الهداية ١٧ **له قوله** وقال ابن الهيثم لم يحسن ما يستدل به تقدم الاقراء حديث مروا بابا بكر فليصل بالناس كان قد من هو اقر امنه لا اعلم ليل اول قول صلى الله عليه وسلم قراهم لي و
دليل لنا في قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الموعول عليه انتهى ١٨ **له قوله** ولا يؤم الرجل الخ اي في موضع يملك او يتسلط عليه
بالصرف كصاحب المجلس اما المفسر فانه احق من غيره وان كان اقله فان شاء تقدم وان شاء بقدم غيره ولو مضوا ١٩ **له قوله** على تكرومته اي موضع الخاص لجوس الرجل من
فراش وسيرهما بعد لا كراهة وهي تعلقة من الكراهة ٢٠ **له قوله** يقدم فتيان قوم انما ترك سهل الامامة مع فضيلة وسنية للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظهم
الشيوخ للسائل الشرعية والشيوخ ربما يخطئ ولا يشعرون ٢١ **له قوله** الامام رضا من الخ قال في النهاية اردوا بالعلم والرعابة لهما ان الخرامة لانه يحفظ على بقول صلوات
فهو كما المتكفل لهم حمة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلوة الجميع فيحمل القراءة عنهم اما مطلقا عنهم لا يوجب القراءة على الامام واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم
الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء ٢٢ **له قوله** يوجز من الايجاز وهو من الايجاز هو من الايجاز من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز
دهنا فعله بنفسه فعملن الايجاز نعم الاكمال منذهب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمدا القاري وقال الشيخ الذهلي ينبغي ان يعلم انه ليل المراد بالتخفيف وترك
التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بلان يقتصر على قراءة المفصل باقتناءها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح بادائها كما ينبغي مع
رعاية القومة والجلسة واكثرها يراى تخفيف الصلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويل صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره
صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة الصلوة يري طويلا ويورد مالا يخلها عن صلى الله عليه وسلم فان كان يورد شوقا ونشاطا ولذا وحضوا باستماعه صلى الله عليه وسلم يقرأ

كان في قراءة سورة وفي السنان

تجاوز في الصلوة وقد رتب الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والفقير والبصير والحاجة حل ثنا على بن اسمعيل ثنا عمر بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمر بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال حدثنا عثمان بن ابي عامر عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فآخف بهم باب الامم يخفف للصلوة اذا حل امر حل ثنا
نصر بن علي الجهمي ثنا عبد الله بن عاصم عن قتادة عن اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة وانى ريد ان يدا لها فاسمع بكاء الصبي فاجوز في صلواته
مما علم لو حله به بكذا حل ثنا اسمعيل بن ابي كريمة الخزازي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمار بن ابي عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة احب الصبي فاجوز في صلواته حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد ويشترين بكوع لا وزعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاجوز كراهية ان يشق على
امه باب اقامة الصفوف حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاحمر عن المسيب بن افر عن قميم بن طرف عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تصف الملائكة عند ما قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم تكن على الصفوف فاصرف كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صد ثنا نصر بن علي وشهر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن اسحق بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم تكن على الصفوف فاصرف كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل ثنا محمد بن بشر ثنا شعبة ثنا سمك بن حرب بن شعيب بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الصفوف حتى يجلس مثل الرحا او
العرج قال فرأى صديقا رجلا قائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سو واصفوكم وايقظوا القلوب الله بين وجوهكم حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض ثنا
هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة
باب فضل الصف لقدم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون نا هشام بن سالم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
عرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف مقدم ثلاثا وللثاني مرة حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وحمد بن جعفر قال ثنا شعبة
قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول حل ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص بن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون
ما في الصف الاول لكانت قرعة حل ثنا محمد بن المصنف الحلبي ثنا اسحق بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول باب صفوف النساء حل ثنا احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن ابي عن ابي هريرة وعن
سهييل عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها حل ثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها وخرها وخير صفوف
النساء مؤخرها وشرها مقدمها باب الصلوة بين السوارى في الصف حل ثنا زيد بن اخزم احوط الحلبي نا ابو داود واوقتيبة قال ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية
ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهون نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا من طرباب باب صلوة الرجل خلف الصف حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه ثنا ملا نصر بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عيسى بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حجة قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم فابعدنا وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراه صلوة اخرى ففحصنا الصلوة فرأى رجلا فرد اليه خلف الصف قال فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف قال فاستقبل صلواتك الصلوة التي خلف الصف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زيارم
ابن ابي الحميد فاوقفني على شجرة بالرقعة يقال له وابعدت من معبد فقال لي رجل خلف الصف وحده فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد باب فضل جهنة الصف حل
عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين بن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يخلق

له قوله وقد رتب الناس الخ اي قد رتب الناس القوم القوم الذين انت امامهم باضعفهم كان فيهم والمراد من الله علم جعل الناس كلهم كانوا ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو اضعفهم فخله
هذا الامام ومقتدي في هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الذم يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لي اضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واذا رتبنا اضعفهم و
الله علم المناح **قوله** فاجوز الخ وبه استدلال بعض المشافعية على ان الامام اذا كان ذاك فاحس بداخله يري لصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا اجاز العجز
له الحاجة الانسان في بعض موارد الدنيا فله ان يزيدي فيها للعبادة بل هذا الحق واو في ومن اجاز ذلك الشعب والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي لادالة في لسان هذا زيادة عمل بخلاف الحدف
وقال ابو حنيفة اشترى عليه امر عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لانه يفر من خلفه وهو قول ابى حنيفة والشافعية وقيل ينتظر لانه يرضى عنه اصحابه وهو قول اسحق واسحق عيسى مسلقا
قوله يقوم الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشعرون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويترامون اي يتضامون ويتراصفون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من وصل البناء
لصلى بعض بعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقابلون في سبيله صفا كانوا بنيا مرموصا ١٢ مرقاة **قوله** من تمام الصلوة اعين كما للصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا
خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنهما وكما لها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العميق وقال تسوية الصف من
سنن الصلوة عند ابى حنيفة والشافعية ما لك وذهب ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فيما كان من الفرض وهو فرض عيني **قوله** لا يخلو الغن الله اي يكون الواقع احد
الامر بن يريان كلا مرثمة وهمي عن الآخر وبوقم بينهم التباغض فان اقبال لوجه على الوجه من التزاوج والالفة وقيل رادها قوله بلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية
والجهمي قال المظهر ادى الى لظاهرها علامة ادب الباطن فان لم يطبخوا امر الله ورسوله في اظهاه يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيؤتك دوة فيسرك ذلك الى لظاهرها فيقم منهم علامة بحيث يعرض
بعضهم عن بعض ١٢ مرقاة **قوله** كانت قرعة الخ منسوب ما ينزغ الخاقض وهو الخيرية فكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت الخيرة من الحضرة في التمدد والرحمة
في بفرقة يعني لو يعلمون فضيلة الصف لاول لا زوموا واخصوا في تحصيله فلا يحصل التقدم الاسباب لقرعة ١٣ مناح **قوله** خير صفوف النساء اخرها لبعدهن من الرجال شرها
اولها لقرينة الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف ليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد
تظيلا لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فلهن موارد بالاحتمال بل بالنسخة ايضا الخيرة المشهور واخرون من حيث اخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن
في الصف الاخر والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا لصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة **قوله** كنا ننهي الخ لعن سبب لنهي انه موجب للفرقة والجماعة
سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السوارى وقوله نظرنا عن اي نزعنا الخ ١٢ مناح قال الترمذي قد كرهه قوم من
اهل العلم ان يصف بين السوارى وبه يقول احمد واسحق ورضي قوم من اهل العلم في ذلك قال في العميق والغن اذا كان منفرد الا باس بالصلوة بين السائدين بخلاف الجماعة لان
ذلك يطم الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٣ **قوله** استقبل صلواتك اي استقبلها بالارتكاب لكرهته قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال القاسمي
ذهب الجمهور الى ان لا يفرق خلفا لصف فكله غير مبطل قال ابن الهمذاني انه كان حبان في صحيحه قال ابن حجر صحيحه بن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا الصلوة الذي خلفا لصف ومنها
استخرا احمد وغيره بطلان الصلوة المنفردة عن الصف مع امكان الدخول في وصفه ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكر انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم واكرم قبل ان يعجل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الصف
بقرعها مع ابن حبان وحسن الترمذي لكن عند ابن عبد البر انه من مفسر ووضعه البيهقي ١٣ كذا في المرقاة واورد في الظهيرية ولو جاء والصف منقول انتظر
حتى يجي الأخر فان خاف فوت الركعة جذب احد من الصف ان علم انه لا تؤذيه ان اقتدى خلف الصلوة حركما في حديث ابي بكر انه قام خلف الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلون على ميا من الصفوف حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعوا نوحا وما احب ان نقوم عن يمينه حل ثنا محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عبد بن عثمان الكلابي ثنا عبد الله بن عمر الرقي عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من علمت المسجد كذب له كفلان من الشجر باب القبلة حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابي عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله واتخذ من مقام ابراهيم مصلة قال لوليد فقلت لما لك الهكذا قرأوا اتخذوا قال نعم حل ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلة فنزلت واتخذ وامر مقام ابراهيم مصلة حل ثنا علقمة بن عمار الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد خوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس كثر تقليب وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبي صلى الله عليه وسلم انه يهوى للكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع بصرة وهو يصعد بين السماء والارض ينظروا ياتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فاننا نأت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فقولنا فيبيننا على ما مضى من صلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلواتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم حل ثنا محمد بن يحيى الرازي ثنا هاشم بن القاسم وحسن بن محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزاز ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن ابي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حل ثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس باب من اكل الثوم فلا يقرب المسجد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليشكري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذه الثوم وهذه البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده ريح منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا يد فليمتها طمنا حل ثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الثمرة الثوم فلا يؤذي ثمنا بها في مسجدنا هذا اقال ابراهيم وكان ابي يزيد في الكراة والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الثمرة شيئا فلا ياتين المسجد باب المصلى ليسلم عليه كيف يرد حل ثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبا يبعث في فجاوت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حل ثنا محمد بن ربح المصفر انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة ثور اذ ركبه وهو يهتله فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعاني فقال لك سل على نفا وان اهل حل ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شمير ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة لشغلا باب من يهتله لغير القبلة وهو لا يعلم حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد بن الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واواكلنا

صلواتي غير الخ
السماء علينا

له قول من عمر ميسرة المسجد لما بين محمد الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فقطعت الميسرة فاعلموا ان فضيلة الميسرة اذا كان القوم سواء في اجابوا لهم واذا كان الناس في الميسرة اكثر لكان لها حيا ميسرة كفلان من الاجرة والحاصل انه يحقب توسط الامه ١٢ انما حله قوله واتخذ وامر مقام ابراهيم مصلة وهو امر استقباب مقام ابراهيم الجرد الذي فيه انما ترقد فيه او الموضع الذي كان فيه حين قال عليه دعا الناس الى الحج ورفعت بناء البيت وهو موضع اليوم وقيل لموارد به الامر بركعة الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمدا الى مقام ابراهيم فصلى خلف ركعتين وقرأ واتخذ وامر مقام ابراهيم مصلة وقيل مواقفا للحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعل قول من فهم مقام ابراهيم الكعبة فظاهروا ما على قول من قال هو المحرك كله فيقال ان من للتبعيض مصلة اي قبلته او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظاهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الجرد الذي وقف عليه ابراهيم موضع مشهور قال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثم مقامه بين يدي القبلة فيقوموا لاهل اقمه عند فلزلت الآية ١٢ كروا في **قوله** صلينا اي بالمدينة واخذنا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يهتله الى بيت المقدس وقال اخرون الى الكعبة وهو ضيف يلزمه النسخ مرتين والاول محمدا في التخصيص ١٢ **قوله** بعد خوله الى المدينة بشهرين هذا لا يطاق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرفت القبلة كان في رجب غزوة بدر في رمضان والظاهر انه من وهو الرواية والعبارة الصحيحة قبل بدد شهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدد شهرين والله سبحانه اعلم ١٢ اشمل العلوم مولانا محمد شايب الشيرازي لعزل هادي قدس سره **قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة في النهاية التبتت عليه قبلة واما الخاضع فوجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يعنى ان كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ١٢ **قوله** فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على اللذوب والارشاد مع استحبابهم الركوع اي الصلوة لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب هل لظاهرا على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكروا في قال ابن حجر تقرأ راضا لمراد الصلوة للداخل بعد بيت النبي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب لساقية الى تخصيص النهي والخفية الى عكسه ١٢ **قوله** فلا يؤذي ثمنا بها الخ قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص بالمسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسجدنا او الجوهرة انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقرب من المساجد ثم قال لثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به ولكنه تحريمها عن اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ١٢ كروا في **قوله** فلا ياتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئا يوجب بان كان مسيئا اي لا ياكل من هذه الثمرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل لتبناك شرابا او سوطا فانه ينادى الناس به فدخلوا المسجد بعد استئذان هذا اشد واعظ هذا الامريكثير وقومته والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمة كتب الفقه ١٢ انما حله **قوله** كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولورده بطلت صلواته ويشير باصبعه يد وقال ابن جرير ان الله صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما هي التريدي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على من مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ **قوله** لشغلا بضم الشين والغين ويسكون الغين والتنوين في التثنية اي نوعا من الشغل لا يلبق مع الا شغلا لغوية قالوا كروا في ويجوز ان يكون للتظلم في شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ١٢ **قوله** واعلمنا بصيغة المجهول ومن جهة الغيرة كما بهم تحموا ولا تروا ولا تروا لهم فاسبروا وكان الامر على خلاف ذلك ولهذا بين بقوله فلما طلعت الشمس الحريث ومحتلان يكون بصيغة المعلوم بعض جعلنا علام للمجهول لانه صلينا اليها النبيين حالها بعد الطلوع ١٢ انما ح

فما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فائتوا ولو اقمتم وجه الله باب المحل يتنخم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ربي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصلبت فلا تبوق بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال يا بال حدكم يقوم مستقبله يعثر ربه فيتنخم اما له يحب حدكم ان يستقبل فيتنخم في وجهه اذ ابزق احدكم فليبزق عن شماله او ليقبل هكذا في ثوبه ثم اراني اسمعيل يبزق في ثوبه ثم يد لك حدثنا هناد بن الشتر وعبد الله بن عمار بن زائدة قالنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي واثل عن حذيفة انه رأى شبت بن ربي يبزق بين يديه فقال يا شبت لا تبزق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبو عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى يتقلب ويجث حدثنا زيد بن اخزم وعبد بن عبد الله قالنا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم يد لك باب مع المحل في الصلاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح وجهه فقد نسي حدثنا محمد بن ابراهيم قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابي اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح المحل في الصلاة ان كنت فاعلا فمرة واحدة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الهوصل الليثي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح المحل في الصلاة على الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد ابن العوام عن الشيبان في عن عبد الله بن شداد حدثني ميمون زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل على الخمر حدثنا ابو كريب ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصى حدثنا حماد بن عبد الله بن بن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدثنا صحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه باب المسح على الثياب في الحروا والبرد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن ابي ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنى في مسجد بني عبد الرحمن فرائية واضعاً يديه على ثوبه اذا مسح حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابي اويس خبيرنا ابراهيم ابن اسمعيل بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابي عن حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى عبد الرحمن وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد المحل حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمسح بوجهه بسط ثوبه فبهض عليه باب التسليم للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسليم للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالنا ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسليم للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر خص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسليم باب الصلاة في الغال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندل عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس قال كان جدى اوسا حيانا يصلي فيشير الى وهو في الصلاة فاعطيه نعليه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا بشر بن هلال حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابي عن حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا ومتنخرا حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير بن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين باب كف الشعر الثوب في الصلاة حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن عمر بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا كف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال مرنا ان لا كف شعرا ولا ثوبا من موطن حدثنا بكر بن خلف ثنا خالد بن الحارث عن شعبة سمعنا حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني عن قول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعرة فاطلقها عن عن وقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعرة باب الخشوع في الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصفوا ابصاركم الى السماء ان تصفوا ابصاركم الى السماء حتى اشتد قول

فلا تبزق
فليبزق
يهنأ
فذلك
مسح

سليم الطائي

كف ولا ثوبان

مشوته

له قول في ولا عن يمينك زلة في رواية البخاري فان من يمينه ملكا وادب من وجهه يقتضيه المنع باليمين لاجل الملك اذا الملك في يساره ايضا ذلك الوجه هو ان الملك اليمين يكتب حسنة المحل في حالة صلواته ولما كانت الصلاة تنهى عن الفسأ كان ملك اليسار فارقا وحسن ما قبله من كل احد قريبا اي شيطانا وموقعا يسارة كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقول يدي الله وملك من يمينه وقرينه عن يساره فاعل المحل اذا نزل عن يساره يعقره قومه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخبر الجارى واليمين ويؤيده ما ورد في دفع الخنزير باليسار له قول في حق يتقلب في الصلاة او يحدث حدثنا سواد بن عيسى يقول مرنا ان متافها الخشوع في الصلاة وحضورها والمراد من الحديث نأقن الوضوء وانما تسبلي سورة لان عروضة في الصلاة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم الخ الحاشية قول في ان كنت فاعلا فمرة واحدة قال النورى معنى لا تفعل وان فعلت فافعل واحدا لا تزد وهذا من كراهية تزييد كراهية وانفق العلماء على كراهية المسح لانه في التواضع ولا يمشي المحل في الصلاة وكراهية السلف وهو المحل في الصلاة قبل ان يمشي من المسح مما يتعلق بها من تراب ونحوه الخ قول في ان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه تقبل اليه فلا يلحق لعاقب يلمس من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعل المحترمة اول ما ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمنزلة هذه الغفلة والدالة الاحالة العترة الخ مرقاة في الصلاة على الخمر قال في النهاية هي مقادير ما يصنع الرجل عليه وجهه في سجود من حصى او شبيبة خوص و نحوه من الثياب لا يكون خمر الا في هذه المقادير وصحبت خمر لان خيوطها مستورة ليعرفها وقد جاء ما يدل على ان الخمر على الكبر من نوعها الخ الحاشية قول في حصى في الغنائق في دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال لعل عينا من الصلاة على الارض فعلت لاجلها كجوازها ونحوها الخ الحاشية قول في بسط ثوبه يحل الثوب للمبوس كالفان من كره او يله او الثوب الذي يقبل من جسمه قاله الجيني والظاهر الثياب للمبوسة فالحدوث يدل على جواز المسح على ثوبه المحل كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوبه هو لا بسا اول الحديث بان المراد منها الثوب لغير الملبوس الخ قول في والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة وهو عند الفقهاء ان تصفوا ابصاركم الى السماء كذا في الحديث الذي اوردنا في تفسيره هو قول سبحانه الله اكبر في قول في يديه في نعليه هذا اذا كانا ظاهرين ويمكن معها من تمام السجود بان يصعد على جميع اصابع رجليه مع ذلك الذي ظهر النعلين واما اذا لم يكن ظاهرين ولم يتكبر من تمام السجود فلهما واجب قال الطيبي اذا اصابت الخفا والنعل ونحوه من الخفاصة ان كان لها جرم نجف وممسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يظهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كاللؤلؤ الخ فلا بد من الغسل بالانفاق طبعا كان او باسما مرقاة في الصلاة على الخمر من موطن ابي الهوصل من الاذى في الطريق الوطء الذي هو المقدم اي لا يغسل الوضوء من الاذى بل يغسل موضع الوضوء من القدم كذا في الحجارة الخ الحاشية قول في ان تلتزم اي تحافة الاتقاع ابصاركم الى السماء الخ الحاشية في التمسك بغيره كذا في الحجارة الخ الحاشية

في ذلك لينتمن عن ذلك وليحفظن الله ابصارهم حل ثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن
 جابر بن سمرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتمن اقومون ابصارهم الى السماء اولاً ترجع ابصارهم حل ثنا حميد بن مسعدة وابوبكر بن خلافة قال
 ثنا نوح بن قيس ثنا عمر بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابى عباس قال كانت امرأة تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس فكانت تجصص
 القوم ليستقدم في الصف الاول لان لا يراها ويستأخر بعضهم حتى اصفوا لموخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطة فانزل الله ولقد علمنا المستقيمين
 منكم ولقد علمنا المستأخرين في شأنها باب الصلوة في الثوب الواحد حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن ابى هريرة قال في رجل صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدا يصلى في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او كلكم يجذبون
 حل ثنا ابوبكر بن ثناء عن ابن عباس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى في ثوب
 واحد متوشحاً به حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابىه عن عمر بن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في
 ثوب واحد متوشحاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه حل ثنا ابواسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عبد المجزومي عن
 معروف بن مثنى عن عبد الرحمن بن كيسان عن ابىه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالمير العلياً في ثوب حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
 محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن ابىه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر والعصر في ثوب واحد متلبياً به باب سجود القرآن حل ثنا
 ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فوجد عتلك الشيطان
 يبعك يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فوجد في الجنة وامر بالسجود فابتلى النار حل ثنا ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن
 محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد قال قال لي ابن جرير يا حسن اخبرني جدك عبيد الله بن ابى يزيد عن ابى عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
 رجل فقال انى رايت الباطنة فيما يرى النائم كانى اصل الى اصل شجر فقرأت السجدة فوجدت الشجرة لسجوى فسمعتها تقول اللهم خطب عنى بها وذرنا واكتب لى
 بها اجرا واجعلها لى عندك ذخر قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فوجدت فسمعتها تقول في سجدة مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة
 حل ثنا على بن عمر الانصارى ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جرير عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعمش عن ابى رافع عن على بن النعمان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجدت وبكى للذى شق سمعته بصوت تبارك الله احسن الخالقين عد بسجود
 القرآن حل ثنا حرمة بن يحيى مصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الخطاب عن ابى هلال عن عمالدة مشقة عن اهل الرداء قالت حدثني ابوالدرداء
 انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة منهن النجوم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عامر بن رباح بن
 حيوة عن ابيهم بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثني حمق الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة ليس
 فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والخل بنى سرائيل وهرم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة التلح السجدة وفي من وسجدة الحواميم حل ثنا محمد بن يحيى
 ثنا ابن ابى هريرة عن نافع بن يزيد ثنا الخوث بن سعيد لعنقه عن عبد الله بن مثنى عن بنى عبد كلال عن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
 سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدة تين حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابىوب بن موسى عن عطاء بن رباح عن ابى هريرة
 قال ثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى

لينتمن
 وكان
 لعل
 حتى يكون في الخ
 نكلكم ثوبان

النبي
 في بيت اوطاة

فصل

عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قول او ليحفظن الله ابصارهم ان لم يتوا عن ذلك قال الطبري وهنما للتخدير يداى يكون احد الامرين كقوله تعالى لفرحناك يا شعيب الذين امنوا معك من قريتنا او
 لتعودون في ثلثنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتمن اقومون ابصارهم عن ابىه عن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتمن اقومون ابصارهم الى السماء اولاً
 كلها والا فزفر ابصارهم مكررة وقال القاسم عياض اختلافوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فذكره القاسم شريح وآخرون وسجدة الاكثرون لان السماء
 قبلها ماء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد الى السماء انتهى وهو ايضا انه عطى الله عليه وسلم ان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلواتهم خاشعون
 طأطأوا ١٢ مرة **قوله** او كلكم يجذبون هو بجملة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدماى انت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر و
 لا ثوبين نكلكم اذا استسما ملاكاً كذا في الكرماني وفي الخبر الجارى ويستفاد من الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو من باب الجواز من العلماء انتهى قال العتيق كل ما روى من من الصلوة في ثوب واحد
 فهو محمول على الاضطرار لعدم الجواز قبل هو محمول على التنزيه **قوله** متوشحاً التوشحان ياخذ طرفى ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى خلفه على الايسر
 تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره والحالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح **قوله** على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يغفلوا العاتق
 من شئ لانه اقرب الى الارب والنسب الى السماء من الرب واكمل في اخذ النية والله اعلم قال المنزوي قال مالك والوحشية والشافعي في الجوزة هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب احد
 ساخر حوته ليس على عاتقه شئ صححت صلواته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذاهوا الى انه لا يصح صلواته علائقاً من الحديث ١٢ مرة **قوله** باب سجود القرآن اعلوان الائمة لاختلاف
 في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة عليها سنة وفضلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة و
 في خارجها لا واجبة لنا قوله ثناهما ليراد يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يصحون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرينة مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل
 واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضاً كالصلاة في صلوة الهنائة ١٢ لمعات **قوله** يا ويله قال ابن الملك اصله يا ويله قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاوة
 كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واما انك قال الطبري نداء الويل للتعظيم فانت منه من الكراهة وعلى حصول المعنى الخفية ١٢ مرة **قوله** فانما رجل قال ميرك هو ابو
 سعيد الخدري كما جاء معمر حالي رواية وقيل ملك من الملائكة كان في المرقاة وقال ابن الهيثم ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاعمش واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان زرع
 ربنا لمفعولاً لانه تعالى قال ويجزون للذات سبحان ويقولون سبحان ربنا ان كان زرع ربنا لمفعولاً **قوله** احد عشر سجدة في الزيادة فاية ان ابا الدرداء يسجد مع احد عشر
 سجدة وهو يصلى في غيرهما ولكن العتق ياتي في الحديث الا في بنا في سجدة الضلوع هذا وهم من بعض الرواة ١٢ الخ **قوله** من المفصل وهو النجوم اذا انشقت واقرا قال ابو داود
 وروى ابوالدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة واستاده واها النبي قال لمنزلي حديث ابى الدرداء الذي اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي في صحيحه
 انتهى وقال ابن الهيثم حديث عمر بن العاص خرج ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مثنى بن ميم مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال الطبري اختلفوا في عدد سجود القرآن فقال احمد
 خمس عشرة اخذ ابنا هريرة عن عمر بن عبد الله بن مثنى بن ميم مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال الطبري اختلفوا في عدد سجود القرآن فقال احمد
 معمر حالي قوله صلى الله عليه وسلم سجودها داود قوية وعن شعيب اشكر الى على النعمة التي اتاهها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج والتمت
 سجدة من مالك اشك عشرة فاسقط سجدة من وسجودات المفصل وهو القول القديم للشافعي واقفوا على لانيان بها فرضاً لافلاذ هب بعضهم ان ما كان منها في آخر سجدة فالركوع يكفي
 عن السجدة وهو قول من منعه ان يفتي وهو هذا هو ابى حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة واجب في الصلوة تركه ونواها فيه اولى بوجوبها للصلوة سقطت منها اذا لم يفتي بها
 ثلث ايات ١٢ مرة **قوله** سجدة التوروى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك وقال التوريشي ذلك
 الحديث ان هو لم يزل في حجة لما حضر ابى هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت الحديث وابو هريرة متاخر ولان كثير من الصحابة يروونها في قولنا
 اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسنات ١٢ مرة **قوله** مولانا على القاري

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السماء
انفتحت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره باب اتمام الصلاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد
الله بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فجلس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم
فقال وعليك فارجم فصل فانك لم تصل فرجم فصله ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك فارجم فصل فانك لم تصل بعد قال في
الثالثة فجلس يا رسول الله قال ذاقت الى الصلاة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوي قائدا ثم اركع في صلواتك كلها حل ثنا محمد بن بشاش ثنا ابو عاصم ثنا عبد المجيد بن
جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلماكم بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه يقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتي على
ركبتي معتمد الاصل باسبه ولا يقنع معتد الاثر يقول سمع الله من حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض
ويحاذي بين يديه عن جنبه ثم يرفع راسه ويثنى رجليه اليسرى فيقع عليها ويقوم اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل
عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة
ثم يهبط بقية صلواته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقض فيها التسليم اخرج راحتي رجليه على شق الايسر متورا كما قالوا صدقت هكذا كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عميرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضعه في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبلا القبلة فيكبر ويرفع يديه
حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويحاذي في بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قداما ما هو اطول من قداما كركبتيه ثم يسجد فيضع يديه
تحت القبلة ويحاذي في بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدميه اليسرى وينصب اليمنى ويكبره ان يسقط على شق الايسر باب تقصير الصلوة في السفر
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن زيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عم قال قال صلى الله عليه وسلم ركعتان والجمعة ركعتان فما غير ذلك
لسان محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انما يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصالوة الجمعة ركعتان والظھر ركعتان فما غير ذلك لسان محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریر عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعقوب بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليك جناح ان تقصر من
الصلوة ان خفت ان يفتكركم الذين كفروا وقد من الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته حل ثنا محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه
قال لعبد الله بن عمر انما صلوة الحضر وصالوة الخوف في القرآن ولا تجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تعلم شيئا فاما تفعل كما راينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل حل ثنا احمد بن عبد الله بن زياد عن زيد بن ابي عمير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزل على ركعتين حتى يرجع اليها حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة

له قوله ارجع فصل الامر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود من ذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فجلس صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العيق والقسط لا يمشي
بهذا الحديث الشافعي واما ابو يوسف على فرضية الطائفة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نهي عن الرجل يصلوة وكان قد ترك الطائفة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة
ومحمد بن ابي حنيفة في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو يتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض لما كنية ومن قال انها
ليست بفرس حمل الحديث على الرجوع والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ضلقت ذلك فقد تمت صلواتك وان
انقضت منه شيئا انقضت من صلواتك وكان هذا هو علمهم من الاولي انه من انقضت من ذلك انقضت من صلواته ولم يذهب كلها لمعات **له قوله** اذا قلت الخ اتمها اخره صلى الله عليه
وسلم تعليمه الى اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من الكراهة فلما علم غياوته اظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة في الامور بالمعروف ولا الاشارة والكتابة واما التصريح والتشريح والله اعلم
افتراس **له قوله** متورا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالاقتراح فيها وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك
في تشهد بعد السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد في غير الاقتراح وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد
وهو من هاهنا وقيل وب قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقدر ذكر الاقتراح مطلقا فان السنة في التشهد هذا وان جالس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا
من غير تعبير بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الصلاة بالنكبير الى ان قالت وكان يفتش رجله اليسرى وينقلب رجله اليمنى وفي سنن النسائي
عن ابن عمر عن ابي قال من سنة الصلوة نعل القدم اليمنى واستقبله بها اليسرى والقبلة والمجلس على اليسرى كان قال ابن ابي عمير هذا الحديث والاضلاع لا عمل لاجزها وقد
وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الاخر فعملها على حالة العذر راكبا السن او طول الادوية لان المشقة فيه اقل لمعات **له قوله** صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب
الشافعي الى ان الصلوة في السفر ركعتان في حنيفة لا يجوز الا ثمانين ياتم واستدل بحنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة
السفر واتمت صلوة الحضر قال يعقوب بن ابي عمير حدثت عن عائشة واهم في ان الركعتين للسافر فرض فلا يجوز خلافة ولا الزيادة عليه من ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز عن عمر بن ابي سلمة
زيد بن عمر بن ابي بكر بن حزم عن ابي حنيفة واهم في ان الركعتين للسافر فرض فلا يجوز خلافة ولا الزيادة عليه من ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز عن عمر بن ابي سلمة
حدثت عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان فما غير ذلك لسان محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا احمد بن عبد الله بن زياد عن زيد بن ابي عمير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزل على ركعتين حتى يرجع اليها حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة
من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر ركعتين وهو قول عمر بن ابي حنيفة وعن ابن عباس من صلى في السفر ركعتين وهو قول عمر بن ابي حنيفة وعن ابن عباس من صلى في السفر ركعتين وهو قول عمر بن ابي حنيفة
قيل انه راي القصر والاقامة ركعتين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضر وامعه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابداء الصلوة وسفرا لكن بقول الاشكال
في اتمامها لانهما اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمها فكيف يتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تناولت عائشة ركعتان فاجيب بان
سبب تمامها لانه كان يرى القصر مقتصرا من كان شاكرا واما من اقام في أثناء السفر فهو يتم لانه في حكم المقيم لئلا يليل عليه ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد
الله بن الزبير قال لما قدم علينا مغوية حاحا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم اضرع في دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان
عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا اخرج الى منى وعرفه قصر الصلوة فاذا افرغ من الحج واقام عنى اتم الصلوة انتهى فهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها يعني
له قوله ولا تجد صلوة السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية
قلت كان السائل سأل عن هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتهم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا يفتي بهذا الشرط عند الجمهور ووقع معراجا على كان
الامر عند نزول الآية فيمن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اعلم ويتاويل الآية فاستننا بسنة واقدم بنا بقدره **له قوله** الحاح الحاح

اسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله ان ذا الجوزي اسمع كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امانة ويحمله علي ولا اساله عن ذلك لوهو فرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لوهو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في تقيع الخضات في حزم من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حل ثنائيا على بن المنذر ثنائيا بن فضيل ثنائيا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاخوان المقضون لهم قبل الخلاق يا ب في فضل الجمعة حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا يحيى بن ابي بكر ثنائيا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد لانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوى الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا يباح ولا جبال ولا بحار ولا وهن يشفقن من يوم الجمعة حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وحل ثنائيا محرز بن سليمة العدي ثنائيا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينها ما لم تغش الكبار يا ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنائيا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وكبر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولو يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حل ثنائيا محمد بن عبد الله بن نمير ثنائيا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل حل ثنائيا سهل بن ابي سهل ثنائيا سيف بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يا ب ما جاء في الرخصة في ذلك حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثنائيا الجمعة فدنا وانصت واستمع غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حل ثنائيا نصر بن علي الجهضمي ثنائيا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت يجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فغسل ففضل يا ب ما جاء في التهجير الى الجمعة حل ثنائيا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنائيا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منزلتهم

تبع

والا يرون يوم القيمة العبد فيها

يوم السلام

تجزئ

له قوله والله ان ذا الجوزي اسمع كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امانة ويحمله علي ولا اساله عن ذلك لوهو فرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لوهو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في تقيع الخضات في حزم من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حل ثنائيا على بن المنذر ثنائيا بن فضيل ثنائيا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاخوان المقضون لهم قبل الخلاق يا ب في فضل الجمعة حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا يحيى بن ابي بكر ثنائيا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد لانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوى الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا يباح ولا جبال ولا بحار ولا وهن يشفقن من يوم الجمعة حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وحل ثنائيا محرز بن سليمة العدي ثنائيا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينها ما لم تغش الكبار يا ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنائيا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وكبر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولو يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حل ثنائيا محمد بن عبد الله بن نمير ثنائيا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل حل ثنائيا سهل بن ابي سهل ثنائيا سيف بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يا ب ما جاء في الرخصة في ذلك حل ثنائيا ابو بكر بن ابي شيبة ثنائيا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثنائيا الجمعة فدنا وانصت واستمع غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حل ثنائيا نصر بن علي الجهضمي ثنائيا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت يجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فغسل ففضل يا ب ما جاء في التهجير الى الجمعة حل ثنائيا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنائيا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منزلتهم

الاول فالاول فاذا خرج الامام طويلا والصلاة فاهجر الى الصلوة كما جهه بدنه ثم الذي يليه كجهه كيش حتى ذكر ان الخطبة و
 البيضة زاد سهلا في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيئ حتى الى الصلوة **حل ثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر مثل الجمعة ثم التكبيرة كنا حرا للبدنة كنا حرا للبقرة كنا حرا للشاة حتى ذكر الدجاجة **حل ثنا** كثير بن عبد الله بن عبد المجيد بن
 عبد العزيز عن معمر بن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواهم على الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما
 رابع اربعة ببعيد **باب** ما جاء في الزينة يوم الجمعة **حل ثنا** حنبل بن ابي اسباط عن ابي جبير عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عبد الله
 ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة شكوا في ثوبيهما **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا شريك عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **حل ثنا**
 محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن زهير بن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليه ثيابا لها ر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته **حل ثنا** سهل بن حذاف عن محمد بن حذاف عن محمد بن يحيى بن سعيد
 القطان عن ابن عميلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن
 طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيبا هله ثوابي الجمعة ولو بلغ ولم يفترق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حل ثنا** عمر بن خالد الواسطي
 ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابني الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء
 الى الجمعة فليغتسل وان كان طيبا فليس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء في وقت الجمعة **حل ثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن
 سعد قال ما كنا نغفل ولا نتعدى الا بعد الجمعة **حل ثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهران ثنا يعقوب بن الحرث قال سمعت ايا بن سنان عن ابيه قال كنا نغفل
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلانرى لليطان فينا نستظل به **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثني ابي عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفجر مثل لشرك **حل ثنا** احمد بن عبد الله ثنا المعمر بن
 سليمان ثنا حميد بن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حل ثنا** محمد بن غيلان ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن عبيد
 الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 يجلس بينهما جلسة زاوية وهو قائم **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن مؤثرت عن ابيه قال لايت النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حل ثنا** محمد بن بشر و محمد بن الوليد قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سما عن ابي حنيفة قال سمعت جابر بن سمرة يقول
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن عمار بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهادي
 قالنا ثنا سفيان بن عمار عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبة قصدا وصلوته
 قصدا **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على
 قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عهده **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

تحق الصلوة
 في
 قد
 زبير
 الجمعة
 عن النبي

له قوله الاول والاو قال النووي في المسئلة خلاف مشهور وقد ذهب مالك وبعض الشافعية كما هو المحرمين ان المروء بالساعات تحطات لطيفة بعد الزوال لان رواه المذكور في رواية البقره
 يمكن التمسك بالذاهب بعد الزوال لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان الخطب بعد الزوال وان ذكر الساعات انما هو لمحض على التكبير اليها والالتفات اليها والانتظار بها والاشتغال
 بالنفل والذكور ونحوه وهذا يحصل بالذاهب بعد الزوال كذا في الكرواني والعيني **قوله** الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهنك وانما هو من الابل والبقر في الغنم خلاف فهو من
 بابا كالت طعما وما وشرا ياد مقنلا سيفا ورحا ١٢ مجمع **قوله** فانما يجيئ حتى الى الصلوة اي بحق واجب الذي وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب
 يحصل له الثواب ومن جاء لالذات الحق واستقامته فانما يجيئ من العقب ١٣ انما **قوله** وما رابع اربعة ببعيد لظاهرها من هذا الكلام التحريم الاستسقاء لاي اقل مقدار ربع اربعة
 الثواب يبعده من الثواب اي مقدار ربع كثير لانه هذه نفسه بالتأخير وقال القرطبي اول بدعة حدثت في الاسلام تأخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نأذية
 فبعثه ليس رابع اربعة ببعيد ان يبعد من الخير والجمعة والله اعلم ١٤ **قوله** مهنة بغير الميم وكسوها وسكون الهاء اي بدل وخدمة بغير الثوبين اللذين معا في سائر الايام
 ١٥ نهاية والمرقاة **له قوله** ما كنا نغفل والنون من القبوله وهما الاستراحة في نصفها لانه لا نغفل بالذاهب المهمله هو الطعامة الذي يوكل قبل نصفها لانه قوله الاجل الجمعة
 قال الطيب هذا كناية عن التكبير اي لا يتعدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يلهونهم بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقم
 تغديهم ومقديهم بعد الجمعة حقيقة تكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاسم لان عند صلوة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهيثم اما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث
 عبد الله بن سديد قال سمعت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت قبل الزوال وذكره عثمان بن عفان في حديثه فقالوا لعله ضعف ابن سديد ١٦ مرقاة **له قوله** نيتا الفى هو واداء الزوال من
 الغفل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نية الفى مطلقا بل للفتى الكثير الذي يستظل ويستتر به فلا يكون حجة للاسناد ١٧ **قوله** وهو قائم قال العيني قال شيبان في
 شرح الترمذي في اية اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعية واحمد في رواية انتهى قالت لا يدل الحديث على اشتراط نية ما في الباب انه يدل على السنة والجمعة عن كل حدث
 ورد فيه القيام وعن قوله وتكون قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند نقضها عنهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل من جوار غيره ونحن نقول به
 ومن اقوى الجح لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل بن هري غلامك النخاري على ارجلها اجلس عليهن اذا اكلمت انتهى قال ابن الهيثم دخل كعب بن
 عجرة المسجد يوم الجمعة وابن الحكم يخطب قائما فقالوا نظرنا الى هذا الحديث يخطب قائما والله تعالى يقول واذا راوا تجارة اولهوا النفسوا اليها وتركوا ما هم عليه مسلم ولو حكهم
 هو ولا غيره بفساد تلك الصلوة فلم انه ليس بشرط عندهم ١٨ فتح القدير **قوله** اذا خطب في الحرب والخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والصيحة لان الحرب
 قلما وقع في المحرور وليس على المسافر صلوة الجمعة وسبب الاكفاء على القوس النفاذ بالفتوح لان القوس والسيف لنا الحرب وفي الدرر وحاشيت لاسنادنا الشيمع عابد السندي يخطب
 الاما بسيف في بلدة فحقت به اي بالسيف كمنك والحكمة في مشروعيته ثواب يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام فحاربهم فانه ما زال في ايدينا والا لا يأخذ الخطيب لسيف بل انظر
 تو كما بعضا كالمدينة فانها فحقت طوعا بلا سيف وفي الحادي القلبي واذا فرغ المؤمن قال الامام الخطيب والسيف بيمااره وهو متكأ عليه قال في الترمذي يمكن الجمع بان يتقدم مع الاكفاء وفي الخطب
 يكره الاكفاء على قوس او عصا لكن في القوس ثانيا ان اخذ العصا سنة كالفيا وكما في الجلالى وقل خرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب انتهى ١٩ انما الحاحية لمولانا المعظم الشيمع عبد الغنى المحيد الذي هو
 على طوي الصفح اي طوي الملائكة صحف درجات السابقين ويسمونها الخطبة ٢٠ عن شيمع لانا هذا الشيمع محمد بن عمر الواقدي عن ثياب المنار وروى المنور جمع فرأى جلوه السباع ٢١
 لله لوريفرق بين اثنين اي بين اثنين لا فرجة بينهما ليعمل لها الاذي ٢٢ ففليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح ٢٣ اللهم اغفر لؤلفه وكتابه ولمرضه
 فيه قوله يجلس بينهما الى القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعية واجب ٢٤ في معه عبد الرحمن بن سعد ضعيف ٢٥ ت

أما

عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً أو قائماً أو تركوا قائماً قال أبو عبد الله غريب لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم بأب ما جاز في الاستماع للخطبة والانصات لها حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك انصت لي يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حل ثنا محرز بن سلمة العدي ثنا عبد العزيز بن محمد بن الأوزاعي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فركنا بأب ما والله وإبوالدلم أو بوذيع بن زني فقال متى نزلت هذه السورة أنى لم اسمها إلا الآن فأشار إلي أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك منى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال إنى ليس لك من صلواتك اليوم إلا ما لغوت فن هب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ولخبره بالذي قال لبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق إلى باب ما جاء فيمن دخل المسجد الأمامي يخطب حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابراً وإبوالزبير سمع جابراً عن عبد الله قال دخل سئلك الغطفاني المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين وأما عمر فلم يذكره كرسلي كما حل ثنا محمد بن الصباح أن أنس بن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين حل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن ابن سفيان عن جابر قال جاء سئلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت ركعتين قبل أن تجي قال لا قال فصل ركعتين تجوز فيهما باب ما جاء في النبي عن خطبة الناس يوم الجمعة حل ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن مسعود عن الحسن بن جابر عن عبد الله أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يخطب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أدبت وأنت حل ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبائن بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب للناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم باب ما جاء في الكلام بعد نزول الآيات من المنبر حل ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي داود ثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة باب ما جاء في الصلاة في الجمعة يوم الجمعة حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباه هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فجلس على باب هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الساعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنفقون قال عبيد الله فادركت أباه هريرة حين انصرف فقلت إنك قرأت بسورتين كان عليهما بالكوفة فقال أبو هريرة أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها حل ثنا محمد بن الصباح أن أنس بن سفيان أن أنس بن سفيان عن عبد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير أخبرنا بابي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأها هل أشك حديث الغاشية حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزهري عن ابن عتبة الخولاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الجمعة بسم اسم ربك الأعلى وهل أشك حديث الغاشية باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة حل ثنا محمد بن الصباح أن أنس بن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فذلك حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الخبيبي ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد لا يلي عن الزهري عن سالم بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلوة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة باب ما جاء من ابن توفيق الجمعة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن أبي مرثمة عن عبد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر قال نزل قبلنا كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة باب فمن ترك الجمعة فمغيب حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكان له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

أثبت
الجمعة
سورة

له قول سلمة بن الأكوع وأحمد بن إسماعيل إذا صعد المنبر يسلم وعند أبي حنيفة وما لك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال بن جرير هو من قائل الخطبة اختلط بعد احتراق كتبه وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكبير بالكذب من الثامنة وما روى عنه من السنة أحد غير ابن ماجه وأما عمرو بن خالد القيم الذي هو من العاشرة فتحة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة من لم يلق التابعين وما روى ابن لهيعة عن كبار التابعين وروى من تبعها خمس وخمسون سنة أما قوله فصل ركعتين قال النووي هذا صحيح في الدلالة من ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكبر الخوض قبل ان يصليها وأنه يجوز فيها يسبح الخ خطبة وحك هذا أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال لقاضي مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف الصلوة والتأبين لا يصليها وهو مروي عن عمرو بن عثمان وعنه ومجتمه الامم بالانصات للامام ولو أحدث الباب ونحوه انه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يصليها الا بعد الصلاة والامام يخطب فليركع ركعتين ويجوز فيها وهذا انص الذي يتطرق اليه تأويل قلت اجاب الصغيري ان الحنفية بأجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلواته والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى الخطبة وكذا يؤيد ما روى الدارقطني مسنداً ومرسل وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل نزول صلى الله عليه وسلم في الخطبة وعمر بن الخطاب في سنة الكبري ويوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان يسبح الكلام في الصلاة ثم في الصلاة ثم في الخطبة لانها مثل صلوة الجمعة وشرطها كما مرص الطحاوي ١٢ عمداً القاري له قوله من تحطى إلى قال البيضاوي ان من تجاوزها بهم بالخطوة عليها وروى محمد بن عيسى بن عمار عن ابن جهم فكانه جسر الخندق التي جسر بنا بنا والفقول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم فإذا له بمثل عمله ١٢ حاجته له قوله اذا نزل من هبلا يهنيقه ان من وقت خروج الامم للخطبة إلى ان يشترع في الصلاة والصلوة والكلام كل ما حرام وعندهما بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر ١٢ لمعات له قوله من ادرك ركعة من ركعة الخ قال في الهداية ومن ادرك الامم يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم مع ما أدركه وفي علي الجمعة لقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا وان كان لركعة في التشهد وفي سجود السهو يني عليها الجمعة عند ما وقال محمد بن ادرك مع اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان لركعتها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بأدرك اكثر الركعة الثانية ان ركعتها لا بعد لرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولما اطلق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اصناف اليها ركعة أخرى والاصح اربعاً ثم ثبت ١٢ لمعات له قوله ان اهل قبا كانوا يجتنبون ودوا لتردي عن رجل من اهل قبا عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقبارهم القفاف وخفة الموحد مع مدوقهم ووضع يميلين اثنتي عشرة من المدينة وقال لترمذي هذا حديث لا يخرجه الا من هذا الوجه ولا يهر في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من أواه الليل إلى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومع الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين وطن وبين الموضوع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدى على خلاف مسافة القصر والذي يصير به مسافة قال الطيبي ويهنا قال ابو حنيفة رجع بشرط ان يكون وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الا تيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع لامر لحكم حكم اهل مصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضوع يسبح فيه السد ومن المصر فهو من توابع مصر والا فلا وعندها ثقب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قد يميل وقيل قد يميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدر ثم وهذا حسن انتهى وقال الشافعي واحسن واسحق لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ١٢ فخر الحسن - عه نقد لغوت،

من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع على قلبه حل ثنا محمد بن المشي ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابي اسيد ح وحد ثنا احمد بن عيسى المصنف ثنا
عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن انس بن مالك عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثاً من
غير ضرورة طبع الله على قلبه حل ثنا محمد بن بشر ثنا معاذ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهل
عليه احدكم ان يتخذ الصبة من العذم على راس ميل وميلين فيتعد رجليه الكلاء فيرتفع ثم يجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهد لها وتجي الجمعة فلا يشهد لها
وتجي الجمعة فلا يشهد لها حتى يطبع على قلبه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة حل ثنا محمد بن يحيى
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقره عن مشهور بن عبد بن حجاج بن ابطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعاً يفصل في شئ منهن باب ما جاء في الصلوة بعد الجمعة حل ثنا محمد بن رحمة انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فصلت سجرتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حل ثنا محمد بن الصباح اناسفيا بن عمر عن ابن شهاب عن سالم
بن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو السائب بن جنادة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هكبل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة فصلوها اربعاً باب ما جاء في الحاق يوم الجمعة قبل الصلوة
والاحتباء والا ما هو يخطب حل ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحد ثنا محمد بن رحمة انبأ ابن لهيعة جميعاً عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حل ثنا محمد بن المنصور عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي عمير عن محمد بن عجلان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والا ما هو يخطب باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة حل ثنا
يوسف بن موسى لقطان ثنا جريج ح وحد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعاً عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا اخرج اذن واذا انزل اقام وابوبكر وعمر كك فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال
لها الزور افاذ اخرج اذن واذا انزل اقام باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن
عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم باب ما جاء في الشك في يوم الجمعة حل ثنا محمد بن الصباح
اناسفيا بن عيينة عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قاسم يصلي يسأل الله فيها
خير الا اعطاه وقلها بيده حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من الزمان لا يسأل فيها العبد شيئاً الا اعطه سؤله قبل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حل ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي بصير عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا فعله حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة
فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس ليجبسه الا الصلوة

من قبل

فصلوا اربعاً

كأن ذلك

آخر ساعة من الحج

سنة قوله من ترك الجمعة اي كلف بالظهور عن الجمعة تهاوناً بها الظاهر ان المراد بالتهاون التهاون الكاسل وعدم الجدوى اذ لا الهانته والاستغناء فانه كفر والمراد بان كونه معصية عظيمة تقتضي الى
الطبع والربوب وجاء عن ابن عباس بن من ترك الجمعة متوالية فقد سب الا سلام وراه ظهره المصنف قوله طبع على قلبه اي ختم قال القاسم اختلف المتكلمون في هذا الاختلاف فكثر ما قيل هو اعلم اللفظ
واسباب الخبر وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيره هو السنن اذ عليه وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فلو لم يعرف بها الملائكة من مريد ومن
يذم المصنف قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهمل وموحدة قال في النهاية اي جماعة منها تشبهها بما عند الناس وقد اختلف في عدد ما قيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضمان والمعز
وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الحسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست ذبكية **سنة قوله** ان يتخذ الصبة بالنعم اي جماعة منها وهي ما بين العشرين
الى الاربعين من الضمان والمحركة في الجمع قوله فيتعد رجليه الكلاء وهو الحشيش ليا يس بقرب ليل فيرتفع اي يبعد لطلب الكلاء الى مواضع القطر والمطر فيسقل عليه اذا هاب الى الجمعة
حتى يتكدر تكربه فيطبع الله على قلبه بالفسوة والخلة فيكون من احد الارباب قال الله تعالى الارباب اشركوا وفيه وعيد شديد لمن يعين نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا
اذا كان لانها في الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو مذموم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم عظم يتبع بها شعف الجبال
ومواقف القطر فيربو بينه واما تحقيق المقام فيجوز ان الصبة من كتاب لا لاخيار للغزالي نقضنا الله تعالى بانفسه المقدسة ١٢ انما ح الحاجة **سنة قوله** فليصدق بدينار او بدينار او بدينار
لا يعرف اتم التوك اي بالكلية حتى ياتي في خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامه واما يري هذا المصدق تخفيف الاثر وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا
يبني في ذكر الدينار ونصفه مائة حطة ونصفه في رواية الى داود ١٢ مرقاة **سنة قوله** فطعت سجدتين في بيته وبه يقول الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعاً الحمد
ولا في اذا صلى بعد الجمعة فعلوا اربعاً وما رواه الترمذي من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل ربعاً وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعبد بن يوسف
ومحمد بن يعقوب سجدت ركعتين لما في الترمذي وروى عن علي بن ابي طالب لانه امان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً وروى الترمذي عن عطاء قال دانت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلي
بعد ذلك اربعاً قال الشيباني في المعنى واما الصلوة قبل الجمعة فتأبته وقد اكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما
قالوا بها قياساً على الظهور وثابت السنن بالقياس غير جازم اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصولون يوم الجمعة
قبل الخطبة واذا اخرج جلس على المنبر فاذا المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فطعت ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوط
في جمع الجوامع من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل قبلها اربعاً وبعد اربعاً وفي ادابها من حديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها و
ويقول يمكن ان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وفي الباب السابق من هذا الكتاب
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعاً لا يفصل في شئ منهن ١٢ فخرته **سنة قوله** ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبين كما ذكرنا
الى ثلثة وثلاثين قولاً اربعاً قولاً احدها ما بين ان يجلس لا ما على ان يقف الصلوة وثانيها اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما موافق لاجداهما اضعيفاً لاسناد
او موافق اسناد قائلة باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثر من على ان ارتجحه القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اشبهت شئ في هذا الباب
حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الاثمة ونص لشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
يقف الصلوة وان كان مذكوراً في صحيح مسلم لكن في سنده منقلاً وهذه من حلة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال
مسلم حديث ابي موسى احموا واهجوا شئ في هذا الباب وقال القرطبي في هذا الحديث من في موضع الخلاف فليفتت الى غيره وقال الثوري هو الصحيح بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد
الضعيف وذهب عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمته فترقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رخصت
نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفوا الصحيح انها باقية ١٣ لمعات **سنة قوله** فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانت اشار بذلك الى تقليدها اي ان تلك اقل من
ان يطبق عليها اسم الساعة بل قريب يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليدها جدا ١٣ انما ح الحاجة لمولانا المعظم الشيعي عبد العزى المجددي الذي هلك في رحمة الله تعالى

١٠٠

١٥

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه حل ثلثاً ابو كريب محمد بن الصباح قال ثنا عاتق بن حبيب عن صالح بن حسان الانصبي
 عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بها وجهك
 باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده حل ثلثاً عن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين بن زيد لياحي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي عن ابي
 ابن كعبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع حل ثلثاً نضر بن علي الجعفي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن اسحق قال سئل عن القنوت
 في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حل ثلثاً محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ابو بوب عن محمد بن محمد قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع باب ما جاء في الترتيل في الليل حل ثلثاً ابو بكر بن عياش عن ابن حزم عن يحيى بن عمار عن مسروق قال قال
 سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قدا وتراوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر حل ثلثاً عن محمد بن عثمان وكثير
 وحدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن خزيمة عن علي قال من كل الليل قدا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و
 اوسطه وانتهى وتره الى السحر حل ثلثاً عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنيمه ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم
 ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضوة وذلك افضل
 باب من نام عن وتره ونسيه حل ثلثاً ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
 ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الترتيل او نسيه فليصل اذا أصبح او كرس حل ثلثاً محمد بن يحيى واحمد بن الازهري قال ثنا عبد الرزاق ان انا
 معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على
 ان حديث عبد الرحمن واخي باب ما جاء في الترتيل ثلاث وخمسة وسبع وتسع حل ثلثاً عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفرابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد الليثي عن ابي يونس الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ترحق من شاء فليوتر بخمسة من شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة حل
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام قال سألت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيتني عن
 وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهورة فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها
 الا عند ثمان مئة فيدعوه فيذكر الله ويحج ويذبح ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس
 يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس ثم يبعثه فيسأل الناس
 حل ثلثاً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن بن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة
 لا يفصل بينهما بتسليم الا كل باب ما جاء في الوتر في السفر حل ثلثاً احمد بن سنان واسحق بن منصور قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا شعبة عن جابر عن سالم عن
 ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يجهد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حل ثلثاً اسمعيل بن موسى ثنا ابي ريبك
 عن جابر عن عمر بن ابن عباس وابن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين وهو جالس في السفر ركعتين في السفر ركعتين في السفر ركعتين في السفر
 الركعتين بعد الوتر كما لسأحل ثلثاً محمد بن بشار ثنا احمد بن مسعود ثنا ميمون بن موسى المرثي عن الحسن بن امة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حل ثلثاً عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال ثنا
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قار فركع باب ما جاء في الغبجة بعد الوتر
 وبعد ركعة الفجر حل ثلثاً علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعود وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت القى النبي صلى
 الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع نفع بعد الوتر حل ثلثاً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحيى بن وثاب
من اوله

اذا ذكره

له قول فيقنت قبل الركوع وهو من هب الى حنيفته وفي النساء كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم اسم ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
 ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غيره احد ولويد ذكر قبل الركوع قلت لا بأس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد
 الركوع كما هو من هب لثا في احمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في صحيح عن عاصم الاحول قال سألت انس عن القنوت في الصلوة قال
 نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعدة قال كذب انما قلت بعد الركوع شهراً فظلموا ما رواه اصحابنا لسان الله صلى الله عليه وسلم
 قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهراً في صلوة الصبح يدعى على احياء من العرب واما في الوتر فقلت قبل الركوع دائماً مع ان اكثر العصابة يقنتون قبل الركوع روى ابن
 ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحابنا لثا في احمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ قوله في هذا الحديث دليل على ان الغبجة بغير الترتيل
 فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقتها العجم فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عني بذلك اللهم الا ان يكون سبباً
 غامضاً في الاسناد وما فهمناه والله اعلم ١٢ الحجاج المحاجة لله قوله فمن شاء فليوتر بخمسة الخ قال الطحاوي ولو لا الاجماع على خلاف هذا لكان جائز ان يقال
 من اوتر فهو مخير في وتره كما ساء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نفي هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر له قوله ميمون بن موسى المرثي هو يفتي من مقصود انسوبة الى امر القيس
 وقوله عن الحسن بن امة اسمها خيرة مولاة لأم سلمة كذا في التقريب ١٢ الحجاج شه قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء
 ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترامعاض واستكمل
 ذلك على كثير من العلماء وانكر الا ما رواه لك حديث الركعتين بعد الوتر وقال ليهي وقال الامام احمد لا يصليها ولا امنع منها واحمد وجماهير العلماء قالون بذلك
 لورود في الصحيح وقالوا انما صلواتهم بياناً لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترامعاض لا استحباب لا الوجوب وذلك احب و
 افضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كما لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز التنفل جالساً ولم يؤخذ
 على ذلك بل فعله مرة او مرتين وامرات قليلة ولا تغترب بقولها كان يصلي فان الختم الذي عليه الاكثر ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل
 ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالساً لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرها
 مبرحة بان اخر صلواته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتره في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلوة الليل وترامعاض اجعلوا اخر صلواتكم بالليل
 وترافكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القنطري عن عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورواية
 الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصراً ١٢ عه قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تتروك والسر
 كالنوافل ١٢ مرقاة

صلوته فليعلم الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن التام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافله وان كانت ناقصة كانت الركعة لتامة صلوتها
 وكانت السجدة رطم انف الشيطان يا ب ما جاء فيمن شك في صلوته فخرى الصواب حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن منصور قال شعبة كتب
 الى وقراته عليه قال اخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندى اذاد او نقص فسأل فحدثنا فحدثه رحله و
 استقبال القبلة وسجد سجدتين ثم سجد ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدثت في الصلوة شئ لا نبا تكبه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
 واكره ما شك في الصلوة فليحرق قرب ذلك من الصواب فليتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسهر عن منصور عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اشك احدكم في الصلوة فليحرق الصواب ثم يسجد سجدتين قال لطنافس في هذا الاصل ولا
 يقدر احد يرويه يا ب فيمن سلم من اثنين او ثلث ساهايا حدثنا علي بن محمد وابو كريب احمد بن سنان قالوا ثنا ابواسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين فقال له رجل يقال له ذوالبيدين يا رسول الله اقصر او نسيت قال ما قصر وانسيت قال
 اذا فصلت ركعتين قال ابا بكر قالوا نعم فتقدم فصلت ركعتين ثم سجد سجدتين قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم
 ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العظمى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت في المسجد يستند اليها
 فخرج سراها الناس يقولون قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر فهما باه ان يقولوا له شيا وفي القوم رجل طويل اللين يسمى ذوالبيدين فقال يا رسول الله
 اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال ابا بكر قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم
 ثم سلم حدثنا محمد بن المنذر واحمد بن ثابت المحدثان عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهدي عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام مغريا ق رجل بسيط اللين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا فاجاز اذ ركع فقال
 فافتر ففعلت تلك الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتين ثم سلم يا ب ما جاء في حكاية السهو قبل السلام حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن
 اسحاق حدثني الزهري عن ابي سنان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلوته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدى
 زاد او نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق اخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين اثن آدم وبين نفسه فلا يدى كره فاذ وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان
 يسلم يا ب ما جاء فيمن سجد سجدتين بعد السلام حدثنا ابوبكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتين في السهو
 بعد السلام وكران النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد بن زهير
 ابن سالم الغضيري عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سهو سجدتان بعد ما سلم يا ب
 ما جاء في البناء على الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكثر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فانتمسل وكان راس يقطر
 ماء فصلى بهم فلما انصرف قال لي خرجت اليكم جنبا والى نسيت حتى قمت في الصلوة حدثنا محمد بن يعقوب ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش
 عن ابن جبر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعا فاوقلس وذا فيليص فليص فليص فليص فليص
 ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم يا ب ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف حدثنا عمر بن شعبة بن عبد الله بن زيد ثنا عمر بن علي
 المقدمي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحد فليمسك على نفه ثم لينظر حدثنا حمزة

السجدة

مثلكم

للسجد

من ركعتين

انك صليت

الصلوة

الصلوة

الصلوة

الصلوة

الصلوة

له قوله ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين عمل السجود وقد روي الدارقطني مرفوعا اذا سجد احدكم فلم يزد اذ انقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروي ابوداود نحوه
 فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدة في السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارفة فيقوله لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير
 فصل من الزيادة والنقصان سا لما من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحد يث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يزد
 زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعي واحمد واخرون من شاك في صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ اشك احدكم في صلوته فلم يزد ركعة صلى الله عليه وسلم اذ اشك احدكم في صلوته فلم يزد ركعة صلى الله عليه وسلم اذ اشك احدكم في صلوته فلم يزد ركعة
 زبدة ما في العينة له قوله قال لطنافس في هذا الاصل الطنافس هو علي بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف لنون وبعد لالف فاء ثم هملته نسبة الى الطنافس جمع
 طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهي البسط والسياب كذا في القاموس وهذا الاصل من هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد من خلفه
 وانما الاختلاف في اموار اخرى انما قوله اذا فصلت الحز الى اذ كان الازمرك ذلك من عدم التقصير في الصلوة فيما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد
 في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انسى لاسن اى اما يعرف على النسيان من جانب الله تعالى لاقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكي
 يعلموا افضل نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبي صلى الله عليه وسلم وكثيره وتحقيق المقاصد في الشفاء للعايشين من شاء فليراجع ١٢
 انما قوله فهاهاه الى العفة انما غلب عليها احتراؤه وتغلبه اى عن الاعتراض عليه واما ذوالبيدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم كذا في فتح الباري له قوله فقال
 يا رسول الله استدلى به قوم على ان الكراهة في الصلوة من اما مومنين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسد ما وان كان من الاما وما مومنين فيها على السهو لا يقطع الصلوة
 وهو مذنب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصل تنجل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب
 عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عليه يوم ذى اليمين والحال انه من حضر يوم ذى اليمين فلولا ثبت الانتساخ عندنا لما فعلوا وايضا فانهم فعل
 بخبر الصحابة ولم يتكروه واحد فصلا جاعا انما يعنى مختصرا له قوله في مقامه فيصير استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقوله فقامواي اعتدل لانه كان مستندا الى
 الخشبة وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة ١٢ كذا في العيني كنه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فقامواي اعتدل لانه كان مستندا الى
 لم يتعقد مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يوم البناء ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم بهم الصلوة استنبيا فاوا ابتداءها بخبره علقمة وقد جاء في بعض الروايات ما يشد اركان ذكره
 مولانا شاه عبدالعزیز قدس سره قوله وكبر في البخاري انتظر ان يكبر وفي رواية مسلم قبل ان يكبر وما روى في ابى داود دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ما رواه
 مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر فجلوته من الصلوات ثم اشار بيده ان انكثوا ونحوه روى ابن ماجه فاذا قيل انها واقتتان فلا تعارض والافها في صحيحه ١٣ عيني مختصرا له قوله
 او قلس هو بفتح اوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملاء الفم او دونه وليس يقع فان عاد فهو في كذا في القاموس وفي الجمع القلس بالحركة وقيل يسكون ١٣ انما قوله ثم
 ليس الخ الحديث موافق للحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه في الصلوة حيث خرج صلى الله عليه وسلم و
 كبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصله فتناسب بهذا المعنى للترجمة ولا تعلم اختلافا بين العلماء في ان الجنب لا يصح شروعه في الصلوة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم
 فليس يعين والله اعلم ١٤ انما قوله ولما نزلت بقوله حديث ذوالبيدين الثالث في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلوة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهايا وكلم بعض الصحابة والنبي
 صلى الله عليه وسلم كان كلامه التام ومن يظن انه ليس فيها لا يفهم فان اجيب بان حديث ذوالبيدين منسوخ كان الكراهة فيها مباحا ممنوع لرواية ابي هريرة وهو متأخر الاسلام

السجدة
 مثلكم
 للسجد
 من ركعتين
 انك صليت
 الصلوة
 الصلوة
 الصلوة
 الصلوة
 الصلوة

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو باب ما جاز في صلوة المريض حدثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان لي لنا صلوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فجلس حبث ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان بن جابر عن
 ابى حريز بن واثل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه وهو وجه باب في صلوة النافلة فكان صل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى سلمة عن امرسلة قالت والذي ذهاب بنفسه صلى الله عليه وسلم وامأت حتى كان اكثر صلواته وهو جالس كان احب
 الاعمال اليه العمل للصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سمعيل بن عليه عن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن
 محمد عن عمر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أو هو قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ او يقرأ انسان اربعين آية حل ثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله
 ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل
 في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقى من قراءته اربعون آية او ثلثون آية قام فقرأها وسجد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن معاذ عن حميد بن عبد الله
 ابن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما
 واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا باب صلوة العليل النصف صلوة العليل حل ثنا اسحق بن عمار عن ابى جبير بن حبيب عن ابى ثابت عن عبد الله
 ابن بابويه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم حل ثنا نصر بن علي الجهضمي
 ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة
 القاعد على النصف من صلوة القائم حل ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صل قاعدا فهو افضل ومن صل قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صل قائما فله نصف اجر القاعد
 باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ووكيع عن الامشش وحديثنا عن وكيع عن الامشش
 عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الذي مات فيه وقال ابو مغوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال
 مرح ابا بكر فليصل بالناس فقلنا لرسول الله ان ابا بكر رجل سيف يفتنه رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبيك فلا يستطيع فلو امرت عمر فليصل بالناس فقال مرح ابا بكر
 فليصل بالناس فان كنت صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابى بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه خفة فخرج الى الصلوة يهتدي
 بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابوبكر ذهب ليتأخر فاولى له النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابى بكر
 فكان ابوبكر يأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يا تنون بابي بكر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن مزيير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما مرض
 الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابوبكر
 استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم من ابى هندي بن
 ابن شريط عن سالم بن عبيد قال اغنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثور افاق فقال اصبرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا
 ابا بكر فليصل بالناس ثور افاق فقال اصبرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثور افاق فقال اصبرت الصلوة
 قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثور افاق فقال اصبرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثور افاق فقال اصبرت الصلوة

عليه

يخطان

ان كمانت

له قوله في جنب قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدرر فطعن عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صل مستلقيا رجلاه مائلتين القبلة فقال فقوال
 كلا الفعلين ما تزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يفر اشاراة بجهة المصلحة الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع فلو قلت ويكون التوفيق بين الروايتين بان نقول انه
 صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشك في ما صلوا فلهذا كان الناصح يجهت لم يستطع الاستلقاء ١٢ له قوله في جنب
 الصلوة يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فعنه ان كان جلوسه على شقه وقد منه الايمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفتان من التكلم
 الى الغيبة ١٣ الفحاح اقول ان رجع الصلوة الى وائل ليس ما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجه ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب مرضه ١٤ له قوله ركع
 قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع ايد نفسه ان شاء صل قائما وان شاء صل قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام وجلس ركع
 وسجد جالسا وان شاء شرع قائما فلما بقى من قراءته ما لثقل عليه القيام فقرأ ركع وسجد قائما والله اعلم ١٥ الفحاح له قوله وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوة الفرض
 قاعدا مع القدرة على القيام فاطل اجبا عما بد من انكروا ويوجب لقيام ركع لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٦ فقهر الباري في قوله علة النصف قال بين الملك هذا الحديث محمول
 على النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام ويكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ١٧ له قوله ومن صل قائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ الحارثي
 يدل على انه يجوز ان يتطوع قائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جواز ذلك وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال لقراري وهذا سهل في حقيقته انه لا يجوز والحد يثبت في حق
 المفترض المريض الذي امكنه القيام والقعود وشدته وزيادة في المرض ١٨ اقول وان امعنت النظر فليحتمل لك ان قول الحسن حسن حديد يربطه بالقبول وان الحد يثبت ليس في حق
 المفترض المريض فمدبر ١٩ له قوله فان كنت في الخطاب نجس عائشة اي انك صواحب يوسف في النفل هرع على ما ترون وكثرة الحاسن هكذا في الجمع وقال ابن حجر وجه المشا
 ان زلفها استدعت النسوة وظهرت لهن الاكرام بالانبياء فلهذا زاد على ذلك وهو ان ينظر الى حسن يوسف عليه السلام ويعتبر بها في حبيبها وان عائشة اظهرت ان سبب
 ارادتها صرف الامانة عن ايها كونه لا يصح الما مومنين القراءة لبعكاه وهداها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاؤم الناس به وقد مرست هي بذلك فقالت قد راجعت وما خلف
 على كثرة مراجعتي به الا انه لم يقيم في قلبي ان يحب الناس بعد رجلا قام مقامه ابن الحد يثبت كما في البخاري ٢٠ فقهر الباري في قوله والناس يا تنون بابي بكرى باعتبار ان كان
 صليفا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا في الخبر البخاري و
 قال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسمي لمرارة واحدة وهي هذه التي صل فيها قاعدا وكان ابوبكر فيها اما ما ثم صاروا موما يسمم الناس لتكبير فحتمل
 ذلك كان ابوبكر كما لا فاعلى حقهم واستدل به البعض على جواز استعماله لا لما مر به من عذرة بغيره ضرورة بغيره في بكره انتمى وحمل البعض استظهاره الى بكره على المحصر عن القراءة كما في الدر
 المختار ويجوز ان يستخلف اذا حضر عن القراءة قد المفروض حديث ابى بكر فانه لما احسن النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فقدم صلى الله عليه وسلم واتم ٢١ قلت وفي
 قلبي من هذا الوجه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث المخترات في ذلك الوجه قد رواها الطاهر انه لفظة حصر ههنا لان التسماع عن القراءة على لسكوت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اراده والذ
 المختار والله اعلم ٢٢ له قوله اي كما انت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي انك انت مشابها لما انت عليه ويجوز ان يكون الكافي زائدا الى نيم الذي انت عليه وهو
 الامامة الفحاح له قوله انما عبد الله بن داود من كتابه في بيته البخاري والجمهورية ما تبأنا أي قال نصرانيا نأمن عبد الله في بيته والخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في جهل عند
 ويحتمل ان يكون متعلقا بالحد وفهنا من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم ٢٣ الفحاح له قوله ياتي بن جليل في بيته معتد عليهم من الضعف ٢٤ له قوله لمكان مكانك اني نزلت

عن سمرق بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا محمد بن سنان عن ابي عبد الله عن ابن
 ابي ليلى عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقام فاطال لركوع ثم رفع فقام فاطال
 القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
 فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت من الجنة حتى
 لو احترت عليها لجتكم بقطاف من قطفها و دنت من النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال يا فخر حسبك انه قال ورايت امرأة تحبها هرة لها
 فقلت ما شان هذه قالوا حسبتها حتى ماتت فجوعا لها طعمتها ولا هي رسلتها تاكل من خشاش الارض باب ماجاء في صلاة الاستسقاء حدثنا
 علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال رسلني امير المؤمنين الامراء الى ابن عباس اسأل
 عن الصلاة في الاستسقاء قال ابن عباس ما منعت ان يسأل النبي قال خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متمشعا مائتسلا متمصرا
 فصل ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبته هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن ابي بكر قال سمعت عباد بن قيس يحدث
 ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا
 سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عباد بن قيس عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفيان عن المشعق قال سألت ابا
 بكر بن محمد بن عمرو بن جعفر علاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الزهر الحسني بن ابي الربيع قال ثنا وهب بن جوير
 ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلت بنا
 ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل لا يمين على لايسر ولا اليسر على لا يمين باب
 ماجاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال تكعب كعب
 ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم استقنا غيثا مريئا مطيئا عابجا غير ريث نافعا غير ضار قال فما اجتمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكروا اليه
 المطرف قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل لسحاب ينقطع مبينا وشمالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين بن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اخراي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يحيط لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم استقنا غيثا مريئا مطيئا مريئا عند قاع اجلا غير
 رايث ثم نزل فما ياتي به احد من وجه من الوجوه الا قالوا قدا حيينا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفا بن شامعة عن ابي عن بركة عن بشير بن نهيك عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت اوردى بياض بطية قال معتمر اراه في الاستسقاء حدثنا احمد بن الزهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عجيل
 عن عمر بن حمزة ثنا سالم بن ابيه قال ربهما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب
 بالمدينة فاذا كقول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه : شمال البيت اى عصمة للا رامل وهو قول ابي طالب باب ماجاء في صلاة العيد بن
 حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابي عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

عن ابن ماجه
 اجعل
 اجيبوا
 مريئا مطيئا
 اوردنا
 يجيش

له قوله فلا نسمع له صوتا هذا يدل على ان الامم لا يهدى بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وبعده الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر الصبح صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الكسوف وبه اسحق ابو يوسف وعمر بن ابي حمزة واصحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاختفاء ١٢ مرقة له قوله دنت في البخاري نويت الظاهر انه كشف الله عن
 الحجاب وطوى المسافة للحي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الخاط كما ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما
 ورد لقت مثلت في رواية مسلم لقدم صود ومنهم من تاول الرواية بالعلم وقد ابعده لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدل عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني له قوله وانا
 فيهم هذا نزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
 يستغفرون فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال انقذ وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢ انما له قوله كما يصلي في العيد
 ظاهر هذا الحديث يؤيد من هب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقدم الصلاة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدا والمجرب بالقراءة وفي كونها قبل
 الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرقة له قوله وقلب رداءه اى جعل عطاءه الايمن على عاتقه الايسر وعطاءه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن كذا في القسطلاني
 قال ابو حنيفة ان القبول ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقبل فيها الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تقاضا والدليل عليه ماجاء مع صوابه في المستسقى
 من حديث جابر وصحبه قال وحول رداءه ليحول القبط ونحوه في مسند اسحق بن عمار وكذا في الطبراني من حديث انس هذا ازيد ما قال ابن الهيثم وادع عرف صلى الله عليه
 وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تقاضا ولا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ ١٢ له قوله فصلت بنا ركعتين
 قال محمد بن ابي يوسف السنة ان يصلي الامم ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة قال
 صلى الناس وحانا كما زادنا الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان خفايا راسلا السماء عليكم من ارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الاصل
 فيه الدعاء ويؤيد ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد في الشيعي قال خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستسقاء فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
 الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفر واراكم ثم تولى اليه واجيب عن الصادق التي فيها الصلاة بانته صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ودعا اليه على السنة واقارب
 على الجواز كذا في العيني له قوله مريئا بغير الميم وضمها اى كثيرا في شرح السنة ذا مربعة وضمب وروى مريئا بالباء اى بغير الميم وكسر الباء اى منيتا للربيع وروى مريئا
 اى بغير التاء اى ينبت باثرتم الايل وكل فحصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيب له قوله فاجمعوا اى ماصلوا صلاة الجماعة حتى احيوا اى مطروا والظاهر ان هذا الربط
 هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتمل اخرجه البخاري وغيره ١٢ انما له قوله وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة اشدها البوطان
 اولها ما رايت القوم لا و فيهم وقد قطعوا كل العرى والسائل وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبدا لمطلب كما قال بعضهم وقيل كان
 هذا البيت بعد ما بلغ بعض الاشقياء فرث الجوز على ظهره صلى الله عليه وسلم فعله هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيم الدهلوى وقول ابي طالب لا يفتق وقع
 الاستسقاء بل يفتق انه لو استسقى به لشف الله الخلق بذاته كذا في المدايح وجمعه والمراد من الابيض ذاته يستسقى صفته اى لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وتماما لكتبة الجليلات
 الذي يقوم به رقومه كذا في القاموس اى هو غيات البيت اى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اى سبب العفة الا ادم من السوال الاعنى
 او من الزنا لان الفقير يهود وجه الانسان كما قيل القفر سواد الوجه في الدارين ١٢ انما له قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر
 عنه قوله فقد شها اى تفرس جلدها ١٢ مرقة له قوله خشاش الارض وهى خشاش الارض وهو اللعنه قوله امير هو الوليد بن عتبة ١٢ له قوله مستبذلا التبدل ترك التزين
 له قوله مستبذلا التبدل والتاني ١٢ مرقة له قوله طبعا اى ماليا للارض ١٢ وقوله غير رايث اى غير رايث ١٢ له قوله ما يتزود للمراءى اى ليس لهم داع بسبب هلاك المواشي
 في تزود ١٢ وقوله فلا يحيط لهم فحل اى لا يفرك ذنبه هو الاشقة القبط واقما يفعل عند الشيع والامم ١٢ له قوله مغنيا اى مشعبا قول مريئا اى نحو العافية غير ضار وقوله عند قاي الماء

الاصح

نبه

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخوض
والخاتم والشئ حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابي عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن ابي
ابن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا امرئ ان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم
عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال بوسعيد ما هذا فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكراً استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليستطع فليستطع بلستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان حل ثنا
حوثرة بن محمد ثنا ابواسامة ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة
باب ما جاء في كبري صلاة العيد حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حدثني ابي عن ابي عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الاخرة خمساً قبل القراءة
حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً حل ثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن حكيم ثنا كثير بن عبد الله بن عوف بن
عوف عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعاً في الاولى وخمساً في الاخرة حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني بن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والا فحسباً
وخمساً كبر في الركوع باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم اسم ربك الاعلى وهل شك حدث
الغاشية حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عروة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال اخرج عمر بن عبد العزيز فاسئل الى ابي واقد الليثي باق
شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن
عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم اسم ربك الاعلى وهل شك حديث الغاشية
باب ما جاء في الخطبة في العيدين حل ثنا محمد بن عبد الله بن ميثون وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني
اخى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وحشيشي اخذ بخطامها حل ثنا محمد بن عبد الله بن ميثون ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن عاذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حسناء وحشيشي اخذ بخطامها حل ثنا ابو بكر بن ميثون
ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد مؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر التكبير في خطبة العيدين حل ثنا
ابو كريب ثنا ابواسامة ثنا اود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابوسعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجلية فيستقبل الناس هم جالوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثروا يتصدق النساء بالقرط والناهم
والشئ فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكروا لهم والا انصرف حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو جريح ثنا عبد الله بن عمر الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا
ابو الزبير عن جابر قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد
الصلوة حل ثنا هدية بن عبد الوهاب عن ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس من احب ان يذهب فليذهب
باب ما جاء في الصلوة قبل صلاة العيد وبعد ما حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعيب بن عبد بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي

ناحله

له قوله اخرجت المنبر والحواجر انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد روي في العميم انه كان يصعد من الصلوة
فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائماً على رجلية ومثقف ظاهر هذا الحديث ان من اتقن المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلي على المنبر
عثمان بن عفان كرههم على منبر من طين بناء كثيرين الصلوات لكن هذا معضل وما في العيصيين وهو محتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعادته مروان ولم يعلم على ذلك ابوسعيد
وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ذلك وقال الترمذي وعليه العمل عندنا هذا لعلمنا من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب
قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل مغوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غرد ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل
سبقه الى ذلك عثمان رضي فروي ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب الصلوة عثمان على الناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلوة
فجعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحةهم في اسماعهم الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والا فلو لم يمدح بعض الناس فعله هذا فراعى مصلحة نفسه ومحتمل ان
يكون عثمان فعل ذلك احياً ناجلاً فمروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدل ليل ان البخاري ومسلماً وايباد اود والنسائي اخبروا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر عثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال لقائمه وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري قال من احد ثا الخطبة قبل الصلوة
في العيد مغوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا تخالفه بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملاً له اذية
فجعل على انه ابتداء ذلك فنتجه عماله انتهى 17 لمعات مختصرة **قوله** في الاولى سبعاً الخ اعلان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب كثيرة
فمنها ثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زيادة على تكبيرات الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود فما ذهب
اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذهبهم ونقل الشيوخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقى روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم في
الاولى وخمساً في الاخرة رواه احمد وابن ماجه وقال احمد ان اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني ومحمد بن يحيى وكذا في رواية ابوداود وحديث عمر بن عوف لم يروى
روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داود اذ كان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يراهه ايضاً وهو ان سعيد بن ابي العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان تكبيراً اربع تكبيرات على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكره في البصرة حيث كنت
عليهم وسكت عنه ابوداود ثم المنذري في مختصره وهو ناظر في حديثين اذ تصديق حذيفة رواية كمثلها وسكت ابوداود والمنذري تصحيح او تحسين منها مع ان المروى عن ابن جريح
مضطرب انتهى مختصره 18 لمعات **قوله** حدثني ابي عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شععث وفي التقريب لما رويته اخوة اشعث وشائل والشعاع وسعيد بن الجراح

ثنا حجاج بن اوطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزج بناته ونساءه في العيدين باب ما جاء في اذاجم
العيدين في يوم حبل ثنا نضر بن علي الجهمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد
ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم
قال من شاء ان يصلي فليصل حد ثنا محمد بن المصنف المحصي ثنا بقرية ثنا شعبة حدثنى مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله
حد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقرية حد ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا جبارة بن المغلس ثنا منذل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلاة
العيد في المسجد اذا كان مطر حد ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله عن ابي فروة قال سمعت ابا جهم
عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد با ما جاء
في ليل السلاح في يوم العيد حد ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيم ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس سلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا محضرة العدو وباب ما جاء في الاغتسال في العيدين
حد ثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن قيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
ويوم الاضحية حد ثنا نضر بن علي الجهمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن
سعد وكانت له محبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الغر ويوم عرفة وكان الفاكه يامراهله بالفضل في
هذه الايام باب في وقت صلوة العيدين حد ثنا عبد الوهاب بن الضمك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خنيس عن
عبد الله بن بسرانه خرج مع الناس يوم فطر او اضحية فانكروا بطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيير باب
ما جاء في صلوة الليل ركعتين حد ثنا احمد بن عبد انبا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل اثنتي عشرة ركعة حد ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل اثنتي
عشر حد ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابي كبيد عن ابي سلمة عن
ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصل مثلثه مثله فاذا اخاف الصبح اوتر
بواحدة حد ثنا سفين بن وكيع ثنا عثمان بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصل بالليل ركعتين ركعتين باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثله حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع حد ثنا محمد بن بشير
وابو بكر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الزدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثله حد ثنا عبد الله بن محمد بن ربح انبا ابي وهب عن عياض بن عبد الله عن محزمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس عن امها في بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين حد ثنا
هر بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين
تسليمة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة حد ثنا عبد الله بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن
عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثله مثله

وكيف تخرج

قد

ابن حبيب في يوم ركعتان

بركة

بصلوة يوم الفجر بين

له قوله ثم رخص في لواجمع العيدين في يوم واحد لم يزل صلوة احدهما لما اخرج ابو داود ان مغوية بن ابي سفين سأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين وعند النساء في صلاة العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون واثبت عند البخاري من حديث عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر
الخروج حتى نزل في الزمان ثم خرج فخطب فاطا الى الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي ترك الجمعة لان
ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولي الاكتفاء بصلوة الجمعة لغرضيتها وقيل بصلوة العيد لانها رخصت بها ما قد منا من الاحتياط
واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه لحاشية الدلائل استاذنا الشيخ عبد السندي في الجاه **قوله** في المسجد في المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في العشاء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد والا ففعلوا في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتد في مكة ان يصلي
في المسجد لحراه على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف لكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس لعموم عبادتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والحنافة والكثرة والخشوع وهو ما قال بعض علماءنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في
المسجد الحرام **قوله** من يلبس السلاح في الجاه مع الاعياد يوجب امر المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كانت
بينهم مناقشة فهذا ترك اولى **قوله** في الدروس غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهروان في تحصيل السنة من كون الاغتسال في
الجبل ومثله في البحر قال لرحمى لويظم وجهه اذا امتنع في السنة وقوع الضيل داخل حد ودعرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحارم ولا اظن احد ان
قال لليوم فقط بل لظاهرا له للوقوف ولذا اقيد بعد الزوال **قوله** حين التسيير اي وقت صلوة السيرة وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين فصل صلوة الضحى
وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية ميمية للطبراني وذلك حين تسيير الضحى **قوله** صلوة الليل مثله مثله وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجي
احتم به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمدان صلوة الليل مثله وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربعة عندنا وعند ابي حنيفة اربعة في الليل
والنهار وعندنا لثلاث فيهما **قوله** اوتر واحدة في الحديث دلالة على ان الترواحدة بقومية مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلام من ذلك ومن كونه
اذ اخاف الصبح صلى واحدة متصلة فاني بقاوم المعراج التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه فحافظ الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي علم ان الترتلث ركعات بقومية انتهى ١٣

يدك فهو

وتشهد في كل ركعتين وتباعد عن ومسكن وتقع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فحق خذ باب ما جاء في قيام شهر رمضان
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 رمضان وقامه ايما نأ واحسنا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود
 ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جابر بن نفيذ الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم
 يقربنا شيئا منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقربها
 حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام
 مع الامامة حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقربها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه و
 اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السجور قال ثور لم يقربنا شيئا من بقية الشهر **حدثنا**
 علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجرمي عن النضر بن شيبان عن وحيد بن يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي
 الجهضمي والقاسم بن الفضل ثنا ابي كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني محمد بن يث سمعت من
 ابيك يذكر في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صياحه وسنته
 لكم قيامه فمن صامه وقامه ايما نأ واحسنا با خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب ما جاء في قيام الليل** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم بالليل مجل
 فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصير شيطا طيب
 النفس قد صاب خير او ان لم يفعل صبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جرير عن منصور عن ابي واثل
 عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا
 الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان
 يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحد الثاني قالوا ثنا سنيدين داود
 ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سلمة بن داود لسليمان يا بني لا تكثر
 النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطائي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك بن عبد الله
 عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى
 ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن ابي عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة الخجل للناس ليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وحبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل و
 الناس نياما رتد خلوا الجنة بسلام **باب ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل** **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان
 ابو معوية عن الاعمش عن ابي بزرع عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ
 امراته فصبيا ركعتين كنبأ من الذكركين الله كثيرا والذاكرات **حدثنا** احمد بن ثابت بن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما لله رجلا قام من الليل فصلة وايقظ امراته فضلت فان ابتمت
 في وجهها الماء رحما لله امرأة قامت من الليل فصلة وايقظت زوجها فصلة فان ابتمت في وجهها الماء **باب في حسن الصلوة بالقران** **حدثنا**

الحدائق

ذلك ادته

له قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين وبديل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد وورق في
 بعض الروايات بالتونين وفيه على الاسمية وهو تعصيف من بعض الروايات وفيه من الابتداء بالكتابة الصلوة وصف وايضا في تصديق قوله وتباعد وما بعد يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما عند
 الخبر المفيدي الا ان يكون قوله تشهد بيا فالقوله منتهى منتهى ويكون قوله وتباعد وما بعد معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة منتهى منتهى وتباعد وقال ابو موسى المديني
 يجوز ان يكون امرا وخبر انتهى فله الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعد خبر وما على الامر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقع فالظاهر ان خبر انتهى وقال في النهاية تباعد من البول الخوضوع
 والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبر وتسكن اي تبدل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الاضمر قد جاء على الاول حرف قليلة قالوا قد تم وقنطق وتمنطق
 وتقع يد يد اي ترفعها ١٢ زياحة **له قوله** وسنتت الخ فان قلت كيف يستقيم قول سنتت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكيف
 نسب الى ذاته سنة الفيا مقلت لغير تعرض منه فعل من الرأي بل لما علم بالوحى شرف فيا رمضان فعل ذلك لتستوا بسنت فان فضيلة الشئ لا يعرف الا بالوحى هو التحقيق ان اجتهاد صلى الله
 عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحى من جهة الرأي كما في اسارى بد وغيرها والاجتهاد بمجمل الخطاء والصواب لكن في غير النبي الثبات على الخطاء كما نزل وضاه غفرل يناب عليه وفي حقه صلى
 الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي شئت على الخطاء لارتفع الايمان عن الشروع لانه مصدر الوحى والتحقيق في كتب الاصول ١٢ ايقاح **له قوله** بال في اذنيه لا استخالة ان يكون حقيقا
 لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويكلم وقال الخطي اوى هو استعارة عن تحككه فيه وانقياده له وخلف لا ذن ون العين فان المسامحة هي موارد الانبساط وحصل لبول من الاجتهاد لانه سهل ثقلا
 في الصحا ويص ٣ كريا في **له قوله** قالت ام سلمة ان هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه يوسف بن محمد المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث
 وقال ابن عدي ارجوانه لا باس به ١٢ زياحة **له قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج على مدارج النخبة من القسم الرابع في المدح وهو ان يسوق الاسناد فيعرض
 له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو ما من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معان النظر مثاله حديث روى ابن ماجة
 عن اسمعيل بن محمد الطائي عن ثابت بن موسى عن الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى عن شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه وشريك يقول
 حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولورين كراما فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
 بالنها وانما اردت ان تبنا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث بانته عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول
 شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فانه قد روي في نسخة ثابته في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرد احد ثوابه عن شريك وقال العراقي في الالفية في حديث
 الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلواته وهذا ما اختصرت من بعض شرح تحفة الفكر من اراد التفصيل فعليه بجملة ٢٠ ايقاح **له قوله**
 حسن وجهه الخ قال الخطيب هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابته عليه ثقتا وانه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح كان دخل على شريك الى
 اخرا القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كمال بن ابي الاصمغ قال قلت ل محمد بن عبد الله بن عمرو بن دينار عن ابي بصير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الله بن عباد
 قلت بانقول في هذا الحديث قال غلط من الشبه وما غير ذلك فلا يتوهم عليه قد توردت اقوال الامة على ان هذا الحديث من الموضوع عن سبيل الخط لا التعمد ٢٠ زياحة **له قوله** الخجل

صالح اي اسير الداهيات

عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد ابن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا يا بن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل ليحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبئس ما كنتم تنصتون له فليس منا **حل ثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط النخعي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال ابن كنت قلت كنت اسمع قريظة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام ووقفت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا ما سمعته من ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثل هذا **حل ثنا** بشر بن معاذ الضمير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس تآبا للقران الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبهوه يخشع الله **حل ثنا** لاشد بن سعيد الرمي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران جهر به من صاحب لقينة الى قينته **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مز امرال داود **حل ثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن جعفر قال ثنا شعبه قال سمعت طلحة البياهي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم **باب** ما جاء فيمن ناه عن حزيه من الليل **حل ثنا** احمد بن عمر بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انا ابو يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناه عن حزيه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانه قرأه من الليل **حل ثنا** هرون بن عبد الله الجمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي لباية عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو يبوي ان يقوم فيصلي من الليل فخلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من به **باب** في كرم يستحقه من القران **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان يا تينا كل ليلة بعد العشاء فيجد ثنا قائما على رجله حتى يراوئح بين رجلي اكثرنا يجد ثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواكنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم نبال عليهم ويدا لون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يا تينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال طرأ على حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتقه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمسة سبع وتسع واحد عشرة وثلاث عشرة وحزب لمفصل **حل ثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني اخشى ان يطول عليكم الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من

استمع

الشمس بن راشد بن سعيد

والذي الخبر عن القران في ليلة واحدة كما هو مشاهد في زماننا فكان الركعتان على رواية الخياط

له قوله نزل ليحزن اي بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيد ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنبيه القري ومن حولها الآية وهذا الايمان لبشارة للمؤمنين فان العلة الغائية في ارسال الرسل الى الكفار للتذبير ويؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالنعم الدنيا التذبير والمؤمن واحد من الف فلذا اقبل على البشارة والله اعلم **الحاج** **له قوله** فمن لم يتغن به قال في النهاية اي من لم يستغن به عن غيره من تغنيته وتغنيته في استغنيت وقيل اراد من لم يجزها للقران ويشهد له الضحاك الاخر زينو القران باصواتكم وكل من رفع صوته واولاد فضو عن العرب غناء قال ابن اعرابي كانت العرب تبت بالركبان اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجراهم بالقران مكان التغني بالركبان **له قوله** فمن لم يتغن به قال الطيبي يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء عما لم يكن مهيئا بالسائق والا حق ورجح الاستغناء بان فليس منا اي من اهل سنتنا وعبيد والاحلاف ان قاربه من غير تخسين صوته يناب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء فمن يحسن صوته ويستمع الله منه بل يكون من جملة من هونا ذلك مرتبهم **له قوله** هذا ما سمعته من ابي حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران جهر به من صاحب لقينة الى قينته **له قوله** حسبهوه يخشع الله كان هذا ما اخذ من قوله لو خضع قلب هذا الخشعت حوادحه اخوجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعيثر في الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظواهر الحال على مودة البال والله اعلم **الحاج** **له قوله** ان الله اشدا ذنا الى اي مستغما من اذن يا ذنا بالقران استمع اي اشد مقبلا بالرافة والرحمة والقضية المرأة المغنية **له قوله** زينوا القران باصواتكم قيل هو قلبى زينوا اصواتكم بالقران بمعنى الرجوع بقراءته وتزويده وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقول من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيب امره فكان الزينة للترتل للقران كما يقال ويل للشعر من رواه السوء فهو داعم الى الرواى لا الشعر فكانه تنبيه للمصنف في الرواية على الحزن المتصيف سوء الاداء وحث لغيرة على التوفى منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل ارادوا بالقران القراءة اي زينوا قراءتهم بالقران باصواتكم ويشهد له وان لا قلب حدث لكل شئ حلته وحلته القران حسن الصوت **له قوله** فنزلوا الاحلاف اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهو قوم من ثقيف كذا في القاموس واما نزلوه المعجزة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معمر الثقفي كذا في القران فكانت نزلهم عليه بهذه المناسبة **له قوله** حتى يراوئح الى اي يعتمد على احد مما مره وعلى الاخرى اخراى ليوصل الراحة الى كل منهما **له قوله** اني اخشى ان يطول عليكم الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من

قوتي وشبابي قال فاقراه في سبع قلت دعني استقيم من قوتي وشبابي فاني **حل ثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن واقد ثنا ابو بكر بن
 خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة بن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقف من
 قرأ القرآن في اقل من ثلاث **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن ابي عن سعيد بن هشام عن
 عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلاة الليل **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه عن
 ابن محمد قال ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعد عن ابراهيم بن ابي طالب قال كنت سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
 انا على عيشي **حل ثنا** ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن ابي ذر يقول قام النبي صلى الله عليه
 وسلم بآية حتى اصبح يردد ها والاية ان تعد بهم فانهم عبدك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش
 عن سعد بن عبد الله عن المستورد بن الاصف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا امر بآية رحمة سال واذا امر بآية
 عذاب استجار واذا امر بآية فيها تنزيه الله سبحانه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
 ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل نظوا فامر بآية عذاب فقال عوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حل ثنا** محمد
 ابن المنذر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن بروين سنان عن عباد بن نسي عن عاصم بن الحرث قال انبت عائشة فقلت اكان رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن او يخاف به قالت ربما اجهر وربما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذه الامرعة **باب** ما جاء
 في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اقبل من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن
 ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والحجة حق والناحق والساعة حق
 والنبون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
 اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حل ثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا
 سفين بن عيينة ثنا سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيم سمع طاووسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل للتهجد فذكر نحوه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني اذهر بن سعيد عن عاصم بن حميد
 قال سألت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحه في قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد قبلك كان يكر
 عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني وبيعني من ضيق المقام يوم القيمة **حل ثنا** عبد
 ابن عمر ثنا عمر بن يوسف ليامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستغفر النبي صلى الله عليه
 وسلم صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
 عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذك انت لهدى الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر حفص بن جبرئيل
 مهذوق فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كرمه بالليل **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اشبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري
 عن عروة عن عائشة **حل** وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدهشقي ثنا الوليد ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احد عشرة ركعة يسلم في كل اثنين ويوتر واحدا ويسجد
 فيهن سجدا بقدم ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن من الاذان الاول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

هكذا ملك

له قوله فاقراه في سبع وفي البخاري ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتقريب كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهر حيث
 قال مجرمة فراه في اقل من ثلاث قال النووي واكثر العلماء على انه لا تغدي في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فلهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان
 اهلا لفهم تدقيق الفكر استحب ان يقتصر على الفذ الذي لا يخل به المقصود من التدبر استخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين مصححا المسلمين
 ليحكي ان يقتصر على الفذ الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار مما يمكنه من غير خروج الى الملل هذا كله من الفجر وفي الاقنان قال
 ابو الليث في البستان ينبغي للقارى ان يجتم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد عني الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين
 فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تأخير حتمه اكثر من اربعين يوما نص عليه
 الحسن بن ابي **قوله** لم يقف من قرأ القرآن على العبيد اي لو فهم ظاهرا ومعناه واما فهم فائتق فلا يظن به الاستحار والمراد في الفهم لا في الشواهد وقال الشافعي ظاهرا المنع من ختم القرآن
 في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يجتم في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة في اسبوع الى اربع وكثيرون في
 ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمان ختمات في يوم وليلة والمخارفة يكره التأخير في الختم اكثر من اربعين يوما وكن التعجيل من ثلاثة
 ايام والاولى ان يجتم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى **قوله** ان تعد بهم فانها هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم **قوله** ان تعد بهم فانها هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه
 كلا الطائفة والمخارفة ما كان او فر في الخشوع وابد عن الرياء فهو افضل **قوله** ان تعد بهم فانها هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه
 غلب الصلاة بالليل وقيل له تجد بعض ترك الهجود والتجرب عنه كالتأتم بعض التجرب عن الاثر وقوله انت نور السموات والارض قال الطائفة اي متورها بعض كل شيء استنار منها و
 استضاء فبقدرتك ووجوهك والامجرام النيرة بدائم فطرتك والحواس العقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي متورها وهاذي اهلها وقيل انت المنارة عن كل عيب قال
 فلان متوراي مبرأ من كل عيب قيل هو اسم مدح يقال فلان نور البledاي مزينه كذا في بعض الشرح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهرها والنور عندهم هو الظاهر
 بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الحيا والقيم القيو بمعنى التأمم القائم بتدبير الخلق المعط لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وروي بالفاظ الثلاثة
 وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقل لشروطهم وللاهتمام بذكور قيو منيته لهم لان وجوه العقل ربيها يوم بقياهم بانفسهم وتدبيرهم وقوله انت الحق اي الحق
 الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق المحصر للمبالغة وهذه السكتة تجرى في قوله وقولك حق لكن وعد سبعا انه لما تضمنه الموعوبية لا تتأخر عن نعيم الجنة وروية
 وجهه الكرم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤك حق اي المصيرة الى الاخرة وقيل رؤيتك وقد يرايه الموت لكونه وسيلة الى اللقا وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت و
 اليك انبت اي رجعت في جميع اموري في الظاهر الباطن التوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقار الانابة اعطى وادفع وقوله وبك خاصمت اي تجتهد وقوتك ونصرتك خاصمت
 الاعناء وقوله اليك حاكمت اي رفعت امري اليك فلا حكم الا لك والمحاكمة رفع الامور الى القاض وقوله ولا اله غيرك تأكيد نصرته بنفسه الوهية الغير بعد علم من حصره الا الوهية في

تلك

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مسجد فزى حلا ممددا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا الزينب تصلى فيه فاذا فترت
تعلقت به فقال حلوة حلوة ليصل حدكم نشاطه فاذا فترت فليفتحن حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسبنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستحجم القرآن على لسانه فلم يد ما يقول اضطجع باب ماجاء
في الصلوة بين المغرب والعشاء حل ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد مديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حل ثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قال ثنا زيد بن الحباب ثنا
عمر بن ابي خنيم اليماني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم
بمنه من بسوء عدلت له عبادة اشقى عترة بسنة باب ماجاء في التطوع في البيت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن طارق عن
عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فاذا ن جئتم قالوا نعم فاسلوه عن صلوة
الرجل في بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صلوة الرجل في بيته فنور فمؤثر ابو بكر حل ثنا محمد بن ابي الحسين ثنا عبد الله
ابن جعفر ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي نيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حل ثنا محمد بن بشار و محمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن الامام عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلواته فليجعل بيته منها نصيبا فان الله جاء على في بيته من صلواته خيرا حل ثنا زيد بن اخزم وعبد
الرحمن بن عمر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا بيوتكم قبوا حل ثنا ابو بشر
بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما افضل صلوة في بيتي او الصلوة في مسجد قال لا ترى لي بيتي ما اقرب من الصلاة في بيتي حل ثنا ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
في صلوة الضحى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال سألت في زمن عثمان بن عفان والناس
متوافرون او متوافون عن صلوة الضحى فلم يجد حل يخبرني انه صلها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير انها في فاخبرني انه صلها ثمان ركعات
حل ثنا محمد بن عبد الله بن مزيرو ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن ثمان بن اسحق عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى شتى عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شعبة عن يزيد الشامي
عن معاذة العدنية قالت سألت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى قالت نعم اربعاً ويزيد ما شاء الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن
الزهري بن قهقر عن شداد بن ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفاعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل برد البحر
باب ماجاء في صلوة الاستخارة حل ثنا احمد بن يوسف السلمة ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الرحمن بن ابي لموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السجود من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدر بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم هذا الامر فيسمى ما كان من شئ خيرا لي في ديني ومعاشي ومعالي امرى او خيرا لي في عاجل امرى واجله فاقد له في وبيته لي بارك لي فيه ان كنت تعلم يقول
مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به باب ماجاء في صلوة الحاجة حل ثنا
سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي وفي الاسلمة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني

من انتم

ثمان

تحتي

له قول فليقل من القيام بالعبادة التي تحصلت سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويجتاز سبيل لاقتصاد في الطاعة ويجتهد
السلك على وجه السامة والملاحة فان الله لا ينجي من ملاحة وكسالة واذا فترت وضعف وقعدت القيام واستغفل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط
في العبادة فانه بعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العارعبادة ١٢ مرة **له قول** فاستحجم في القاموس استحجم القرآن او القراءه ليقف عليها الغلبة النعاس ١٢ فاح
له قول من صلى بعد المغرب من جهة عمر بن ابي خنيم قال ميرك ناقلا عن التميمي والعجمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت
يتأني ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يخطب بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت
حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في المشاف
١٢ مرة **له قول** لا تتخذن والح اى لا تتجملوا كالقبو فلا تتصلوا فيها كالميت لا يصل في قبورها وايضا من لا يدكر الله كالميت وقيل لا تتجملوا كقبولها كقبولها كقبولها
فيها الصلوة والا والاول اوجه اذا المناسك الثاني المتقابل القبول كذا في الجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع
الصغيران صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خافا لشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وحمل على بيان الجواز **له قول** غير ما هي اى بنت ابي طالب اسمها فاختة
قال ابن بطال لاحية في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم على الضحى وامر بصلواتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورده خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢
له قول نعم ادبعاى لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس اللين الضحى والاشراخ وروى عن عائشة في هذا الباب حاديث مختلفة في الترهذي عن
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى قالت لا الا ان يحق من مغيبه اى سفره فلما دعا من النصف عدم المداومة كما حكى النووي في الخلافة
عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيت يسبح سبحه الضحى اى لم يدوم عليه او كان يصلها في بعض الاوقات فيركبها خشية ان يفرض هذا اجمع بين الاحاديث وكذا قول
ابن عمر انها محدثة وانها لم تحسن ما احد ثواب لقاها عنده انها يد اى ملازمها ١٢ مرة وعيني مختصرا **له قول** اني استخيرك الخ اى اطلب منك بيان ما هو خير لي
الباء في قوله بقلتك للتعليل اى بانك اعلم واقد رقله واستقدر لك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة على اسالك من فضلك العظيم ذكر عطاءك فضل ليس ارض عليك
حق في نعمة وانت علام الغيوب ستاشرت بما لا يعلمها غيرك الا من ارضيته ١٢ عيني مختصرا **له قول** اللهم اني اسالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات
مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقاهم وقد روى في رواية ففعل للرجل فبري ذكر شيفا عابلا لسندى في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل الاستشفاع
بذاته المكرم في حياته واما بعد ما تته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يخطب على عثمان بن عفان في حاجته له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته
فلحق ابن حنيف ففكك اليه ذلك فقال له ابن حنيف انت الميضاة فزونا ثم ايت اسمي فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخال رحمة
يا محمد اني اتوجه اليك الى ربك ففقط حاجتي وتذكر كما جئت فانطلق الرجل فصنع ما قال ثوراني باب عثمان فجاها البواب حتى اخذه بيد فادخله على عثمان فاجلسه معك الطنفة
فقال حاجتك فذكر حاجته ففرضا هاله ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجته فاذا كرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلحق ابن حنيف (البقية طم)

اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسألك ان لا تدع لي ذنبا الا غفرت ولاهما الا فرجت ولا حاجة
هي لك رضي لا فضيتيها لي ثم يسأل الله من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدح لنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابي
جعفر المنصور عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرب البصر في النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ارجو ان يعافيني فقال ان
شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال دعها فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بمحمد بنى الرحمة يا محمد لي قد توجهت بك الى ربى في حاجتي هذه لتقضى اللهم شفيعي في قال ابو اسحق هذا حديث صحيح باب ما جاء في صلوة التيسير
حدثنا موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقي ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى
رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل ربيع ركعات تقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب سورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركه ثم ركع فقلها عشرا ثم
ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اركع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وعشرون
في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالم غفرها لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع بقولها في يوم قال قلها في جمعة
فان لم تستطع فقلها في شهر حتى قال قلها في سنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيشابى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عروة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا اعمل لك عشر
خصال ذ انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنوبك اوله واخره وقرمه وحدثه وخطاه وسمعه وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى ربيع
ركعتا تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
تركها فتقول انت ركع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهكوا ساجدا فتقول انت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم
تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فا فعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان حدثنا
الحسن بن علي الحلالي ثنا عبد الرزاق ان ابان بن اسيد عن ابراهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصبوا مواهبها فان الله ينزل فيها الغزير المشمس الى سماء الدنيا فيقول لا
من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا يبسطه فاعافيه الا اكد الا اكد الا يطلع الفجر حل ثنا عبد بن عبد الله الخراساني ومحمد بن عبد الملك
ابوبكر قال ثنا يزيد بن هرون ان ابا سحابة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة فخرجت طالبا فاذا
هو بالبقية افر راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يجيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت ما في لك ولكن ظننت انك اتيتك بعض
ناسك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بكب حدثنا راشد بن سعيد بن راشد
الرملي ثنا الوليد بن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عكرم عن ابى موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاموال النخعي عن عبد الجبار
ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليمان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء في
الصلوة والسجدة عند الشكر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثني شعثة عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يومئذ يراس ابى جهل ركعتين حل ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري نا ابى نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمر بن الوليد بن
عبد الله بن يحيى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان حضرت ذلك

تسعة

تغفر الله لك في كل يوم

لم تفعل

الاستغفر

(البقية عن مثله) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كتبه في فقال ابن حنيف والله ما كتبه ولكني شئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ضروفتك
الي ذهاب بصوم فقال له صلى الله عليه وسلم ان تصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابنت المبهنة وتوضا ثم ركعتين ثم ادع
بهذا الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تعرفنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقي من طريقين نحوه واخرج الطبراني في الكبير
والموسم بسند فيه روى عن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقيت رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذکور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع
اليها وذكر فيها حديث البيهقي وابن ابي شيبة عن مالك الدارقاني صاحب الناس فخط في زمان عمر بن الخطاب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامة فقال ائت عمر فاقراء السلام واخبره والقصة المذكورة في الاستيعاب لابن
عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس في زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قد وكفى خيرا كثيرا في النسخ المتعلقة
له قوله الا احبوك اي الاعطيك من حاجي واذا اعطاه والحباء العظيمة وقوله رمل عالم بال توصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض كذا في المجمع ١٢ اغني
له قوله تقرأ في كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التيسير بعد القراءة وبعده اخذ امتنا كان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد
القراءة عشرا ولا يسبح بعد لرفع من السجودين والباقي كما في الحديث وينبغي للمتعبد ان يعمل بمحدث ابن عباس تارة ويكمل ابن المبارك اخرى وهي ان يفعلها بعد الزوال
قبل لظهور وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعبادات والفقر والخلل وان يكون دعائه بعد الشهود قبل السلام ثم يسلم ويدعو لوجهه ففي كل شيء ذكرته وردت السنة واختلف
المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصحى ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال لعسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ١٢ هذا كله ملقط
من المرقاة **له قوله** الا اعمل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واخره الى قوله سيرة وعلانية والتقدير اعمل لك بما يكفر عشر خصلا
وقيل المراد بها التسييمات فانها فيما سوا القيام عشر اعمار والمعنى اعمل لك امرها كذا ذكره الشيخ ١٢ الخاج **له قوله** اكنت تخافين ان يجيف الله الخ الحيف الظلم يعنى ظننت
ان ظلمتك يجعل نوبتك لغيبك وهذا منافق تصدك بمنصبك لرسالة و قولها قد قلت وما في ذلك اي ليس يليق بشاى ان انسبك الى الحيف والظلم لكن ذهابك الى بعض
ليس بحيف وظلم حقيقة لان القصة بينهم ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تقا نزي من تشاء منهم ونودي ليك من تشاء الى اخر الآية ١٢ الخاج الحاحية مولانا
المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوى عم فيضه **له قوله** او مشاحن قال في النهاية هو المعادى قال لا وراعى اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفرق جماعة و
لعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ زجاجة

ابن ماجه

قال ابن ماجه

قال المتكلمون

ارجح

من ان

بشر ماجه فخر ساجد اصل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله علي خسر ساجدا
 حدثنا عبد بن عبد الله الخزازي واحمد بن يوسف السلمي قال ثنا ابو عاصم عن بكاري بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكره عن ابيه عن ابي بكره ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر لبيته او يستر به خسر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى بآب ما جاء في ان الصلوة كفارة حدثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة وزياد بن علي قال ثنا وكيع ثنا مسعر بن سفين عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال
 كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله به فاستحلفت فاذ احلف صدقته وان ابا بكر حدثني
 وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل ينث نبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر
 الله الا غفر الله له حدثنا محمد بن رحمة بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفين الثقفي انهم غزوا غزوة
 السلاسل فقأتهم الغزوة فرابطوا ثم رجعوا الى مغوية وعند ابو ايوب عقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فانتا الغزوة العار وقد اخبرنا انه من
 صلى في المساجد لاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ذلك على يبر من ذلك في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى
 كما امر غفر له ما تقدم من عمله كك يا عقبة قال نعم حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه
 حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابا بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ارايت لو كان بغناء احدكم ثم يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من رذته قال لا شيء قال للصلوة تذهب لذنوبك كذهاب الماء الذر
 حدثنا سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعنى مادون
 الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طريق النهار وزلفا
 من الليل ان الحسنات يذرهن السيئات ذلك ذكرني للذي اكره فقال يا رسول الله الى هذا قال لمن اخذ بها باب ما جاء في فرض الصلوات خمس
 والمحافظة عليها اصل ثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن مالك قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ما اذا افترض بك على متك قلت فرض على خمسين صلوة
 قال فارجع الى ربك فان متك لا تطيق ذلك فارجع ربي فوضع عنك شرطها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان متك لا تطيق
 ذلك فارجع ربي فقال هي خمس هي خمسون لا يبدل القول لذي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي حدثنا ابو بكر بن
 خلاد البجلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عطاء بن ابي علقمة عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن حزم بن محمد بن عيسى عن
 يجعلها خمسين صلوات حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن حزم بن محمد بن عيسى عن
 عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمسين صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاءهن لم ينقص منهن شيئا
 استخفا فاجتمعن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا اتميدا دخله الجنة ومن جاءهن قلنا نقص منهن شيئا استخفا فاجتمعن لم يكن لعهد

له قوله فخر ساجد فلا خالف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله امر لا يقال بعضهم يدعون حرام ولا اصل
 لها في الشرع وعلى هذا يشبهون حومة السجدة بعد الوضوء ما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجدة للذة عاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق
 تلك الاما ديت مرعى وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المحزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قد رواه ابي بكر احمد بن محمد بن عيسى قالوا المراد انه كان يصلي شكرا
 لتوفيقه بذلك هذا المتعارف من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تعبيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة
 جنبها يعني كان يطيل السجدة في الوتر كذا قال الطيبي وتفسيره للاحكام السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة واثانها سجدة التذكرة
 والاحلاف فيها وثالثها سجدة المناساة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واند فاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي احمد
 سنة وهو قول محمد والحاديث والاشعري في ذلك كثيرة وعند ابى حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والاشعري
 الصلوة عبرتها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكلال وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة
 والا ستجاب بوجوب التكليف بما لا يطيق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها ولا ينظروها وكذلك وقع في السنة لا كل نعمتها ولو اوزمه
 الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض خلفاء الراشدين بعد صلوة الله عليه وسلم يبطل القول بالنسبة كما روى عن ابي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلة الكذاب عن
 على يقتل ذي الندية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبيشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ لمعات له قول عن سفين بن عبد الله في بعض
 الحواشي صوابه سفين بن عبد الرحمن قاله الباقى وكذا قال في الاطراف والصبواب عن سفين بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انما قوله غزوة السلاسل
 الى السلاسل هو رمل ينعقد بعض على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن مغوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله
 عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في التهور مقابل العدو كذا في القاموس وقوله فانتا الغزوة التي لعل فوت الغزوة كان بسبب لقصومهم لهذا
 تدارك عاصم بالعمل لصلوات بعد ها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عند قوله في المساجد لاربعة وهي المسجرات الحرام والمسجرات النبوية والمسجرات لاربعة
 الفاء ١٢ انما قوله طرفي النهار قالوا المراد بطريق النهار صلوة الظهر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والمغرب والظهور لثاني منه وجعل المغرب فيه
 تغليب اذ هو محاذ الفجر وفسرها حسبا لكشاف وتبع البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسرها صلوة الغدوة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي
 خص صلوة العشية بالعصر وصاحبها لكشاف فسرهما بالظهور والعصر لان ما بعد الزول عشى وعلى قول البيضاوي لا يشمل لانية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفا من الليل نعم
 الزاوي وقم اللاحق زلفا بسكون اللام كالظلم في ظلمة من الزلف اذ اقرب والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها مع بعض ولا يها يقرب من النهار ١٢ انما قوله فوضع عنك
 شرطها وبعده فارجعت ربي فقال هي خمس هي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلمين ان ابن مالك فخط عنى خمسا الى اخره فالمراد بخط الشرط ههنا انه حط مرات
 بمراحيات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشرط ههنا الجزاء وهو الحسن ليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا يروى اليه فان هذا الحديث اى حديث
 الكتاب مختصر لم يرد كرفيه كرات المراجعة والله اعلم واحتم العلماء بهذا الحديث على جواز نسجه الشيء قبل فعله ١٢ كذا في النووي له قوله فانزل اى النبي صلى الله عليه و
 سلم يعني طلبه للنزول والاصططاط وراجم وسأل مرة بعد اخرى عن ركعتين في بعض الحواشي اورده الحديث في الاطراف عن ابن ماجه في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصلوات
 عن ابن عمر ١٢ انما قوله عن الخديجي ذكر في التقريب هو مزاجي اذ والنسائي وابن ماجه وقال راوى حديث الوتر عن عبادة بن الصامت ذيل اسم زعيم وغيره ذلك ١٢ انما قوله
 له قوله عهد اى وعد والعهد حفظ الشيء ومرعاته حاله في الاستماع ما كان من الله تعالى عهدا واولاه وعد القائلين بحفظ عهد ان لا يدين بهم ووعده حقيق بان لا يخلد
 فمنى عدده لانه اوتق من كل وعد ١٢ مرفقة له قوله عهدا قال البيضاوي شبه وعده باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف ووكلا مر التارك الى
 مشيئة تجوز للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن ديدن الكرام فظة الوعد والمساحة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجية للسيوطي

عبدان شاء عبده وان شاء عقره حل ثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ثوريك بن عبد الله بن ابي ثمر انه سمع النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق مني من الجنة فاني انا في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم بين ظهريهم قالوا فقالوا هذا الرجل لا يبصر لمنكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك ومشد عليك في المسئلة فلا تعبدن علي في نفسك فقال سل ما بدالك قال له الرجل نشدتك بربك فخرج من قبلك الله ارسلت الي الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله الله امرتك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله الله امرتك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله الله امرتك ان تأخذ هذه الصدقات من اغنيائنا فقتسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل من انت بما جئت به وان رسول من ولاي من قومي ان اصام من ثعلبة اخوي سعيد بن بكر حل ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقلية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل خبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندك عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندك باب ماجاء في فضل الصلوة في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو مصعب المدني محمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح عن عبد الله بن ابي عبد الله عن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدك هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حل ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حل ثنا اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء بن ساجران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه باب ماجاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس حل ثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتننا في بيت المقدس قال رضي الحشر المنشرا بتيوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فهدى له زيتا يسرح فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حل ثنا عبد الله بن جهملا ثماطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعقة الشيباني يحيى بن ابي عمير ثنا عبد الله بن ابي ليلى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلثا حكما يصرف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احدا لا يريد الا الصلوة فيه الا يخرج من ذنوبه كيو م ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيتا ما ارجوان يكون قلا عطا الثالثة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدك هذا والمسجد الاقصى حل ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مرزم عن عروة عن ابي سعيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الى مسجدك هذا باب ماجاء في الصلوة في مسجد قبائل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو البرد مولى بنى

له قول بين ظهراتهم ابي ايوب فللفظ هرا في محقق في القاموس وظهور انهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الد النثرزي في الظاهر لف ونون مفتوحة وكوبا ومعناه ان ظهورهم قد اده وظهور اراءه فهو مكروه من جانب انتهى ١٢ اخباره قول في مسجد هذه الاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يتخص مسجد حبه الله عليه وسلطان وكان في زمانه مسجد ون ماحد فيه بعدة من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليا لاسم الاشارة وبه مرجح النووي فخصم التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يتخص بها كان لان الكل يبره اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال لعارضي واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والحمد لطبري واورد انار واستدل بالاجاب والاشارة في الحديث انما هي الاخر خارجة من المسجد المساجد لتسوية اليه صلى الله عليه وسلم بان الامامها لك مسئل عن ذلك فاجاب بعدم التخصيب استقر مختصرا قال الشيخ والفتا عند الحنابلة وان الحكم بالمتضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لوم هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدك وقد نقل للحمد لطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قبا لانه يخصص الحكم في غير الصلوة من العبادات كذلك في المتضاعفة وقد رد في ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله اذ ذكر في فتح الباري ١٣ قول افضل من الف صلوة الخ قال لكرما في الاستئناء بمقتل موراة ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجوهري مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الاما مرما لك رح انتهى وعلمه اهل اللغة والاثان الصلوة في مسجد الحرام افضل بقاها لاحتاديه المذكورة فيه ذكر العيني ويدل عليه وابنه بين ماجه صلوة في مسجد بخمس مائة الف صلوة في مسجد الحرام مائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال تفسلا في واستثنى القاضى عياض من البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيسكنه الاتفاق على انها افضل بقاء الارض بل قال ابو عبد الله الحسيني انها افضل من العرش انتهى ١٣ قول حكما يصرف حكمه اي سأل ربه ان يوتي حكما يوافق حكم الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ اخباره قول واما اثنتان فقد اعطيتا الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله نعم ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسعزنا له الرياح تجري يا مروه رخاء حيث اصابك الشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اقصي فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استقرت عاقله في امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه في امر الآخرة ١٣ اخباره قول لا تشد الرحال هو كناية عن السفر الى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها واختلاف شأنها الى قبور الصالحين الى المواضع العظيمة والى قبور الأئمة والى مسجدك هذا والى حيازة وبه قال عياض طائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن انكارابي بصرة الغفاري عن ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركت قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بحديث ووافقه ابو هريرة والجمهور عند ما امر الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يجوز واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد من الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فان جازت ومنها ان المراد ان لا تشد الرحال الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومعهما انتهى قال لعارضي الرجال جمع رحلة وهو كورا للبعير والمراد نفي فضيلة شد هاد الله عليه وسلم لا ينبغي للعصاة ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى انتهى قال لعارضي الرجال جمع رحلة وهو كورا للبعير والمراد نفي فضيلة شد هاد ومربطها الا الى ثلثة مساجد قبل نفي معناه متى اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما تكو الثلثة ممتساوية في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحال اليه ضاعفا عيشا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد جرح شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط في الصياغة ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء القضاة وما تبين الى ان المراد من شد الرحال لزيارة ما موردها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرورها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بخبر المساجد لتمامها بل لا بد ان يكون فيها مسجد فاحتمل للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تسمى بل بركة زيارتها على قدر رجاها عند الله ثوليت شعرك هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى وعيسى والمنع من ذلك في غاية الاعماله واذ جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناه هل يعبدان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة في المقاصد ١٣ مسرقاة

ومشرد

قال
فقال
قال

من المساجد

ابن مسلم عن خالد بن يزيد المرزبي عن يونس بن ميسرة بن خل بس عن الصنائج عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد لمحمد الله سبحانه الا كتب الله له حجنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثر وامن السيء باب ماجاء في اول مجازي العبد الصلوة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشارة قالنا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن علي بن زيد عن النسر بن حكيم الضبي قال قال لي ابو هريرة اذا التيت اهل مصر كفا خبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يجاسب به العبد الله يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتمها والاقبل نظروا اهل له من تطوع فان كان له تطوع اكلت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك حل ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا سماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن زرارة بن ابي عن تميم الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا سماد بن ابي احمد عن الحسن بن علي بن هارون عن رجل عن ابى هريرة وداود بن ابي هند عن زرارة بن ابي عن تميم الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه الملكة انظروا اهل تجدون لعبد من تطوع فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم توخذوا الاعمال على حسب ذلك باب ماجاء في صلوة النافلة حيث يصلى المكتوبة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعني السجدة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن ابي عن المغيرة بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى الامام في مقامه ان الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتسبحي عنه حل ثنا كثير بن عبيد الجعفي ثنا بقرية عن ابى عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابى عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ماجاء في توطيئ المكان في المسجد صلى فيه حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن حنيفة بن ابي اسحق بن عمار بن ابي عن تميم بن محمد بن عبد الرحمن بن شبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نفرة الغراب عن فرشة السبع وان يوطن الرجل مكان الذي يصلى فيه كما يوطن البعير حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسم ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الكوع انه كان ياتي الى سبعة الصلوة فيجد الاسطوان دون الصلوة فيصلي قريبا منها فاقول له الا تفضل ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول لي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام باب ماجاء في موضع النفل داخل الصلوة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابي عن سعيد بن جريح عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفیان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره حل ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الرحمن الحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم نعليك قد ميك فان خلعتما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتودى من خلفك ابواب ما جاء في الجنائز باب ماجاء في عيادة المريض حل ثنا هناد بن السمر ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة ما معروف يسلم عليه اذا قبىه ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا اعطس ويعوذة اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات في حيا ما يجب لنفسه حل ثنا ابوبكر بن حنيفة بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشارة قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابى عن حكيم بن اظم عن ابى مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشتمه اذا اعطس ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا مات ويعوذة اذا مرض حل ثنا

تامة

مخوف المسلم على المسلم

له قوله اول ما يجاسب الا قال المرزبي وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقبض بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثاني من حقوق العباد والثالث والاول من العباد والثاني والثالث من فعل السيئات مرقاة له قوله عن نفرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السيئ وانه لا يركب فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يربوا كله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السيئ ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب الذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل مكان في الهامة معناه ان يلف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلى فيه كالبعير لا ياتي من عنده الا الى مكان دمه قد اوطنه وانخذ منه خاد قيل معناه ان يترك على ركبته قبل يديه اذا سجد كي يركب البعير او طنت الارض ووطنها واستوطنتها اى اتخذتها وطنا ومحللا ومصباح الزجاجة له قوله وعن فرشة السبع قال بن حنيفة ذلك ليقوم الهيئة المنافية للخنو والاداب الامن اطال السيئ وشق عليه احتما كفي فوضع سا عدي على ركبته بخرشكة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السيئ عليهم اذا نفرحوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصول انتهى مرقاة له قوله ان يوطن الرجل مكان في الهامة من الرياء لا في البيت الحديث عثمان ابن تحب ان اصلى من بيتك فاشرت الى ناحية مرقاة له قوله فائله يزيد بن يزيد هذا كان مولى سلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص لتصف كازمة من عهد عثمان قوله فيقول اني بيت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص موضع المصنف عندها فعله هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم كذا في الخبر الحاربي له قوله يتحرى هذا المقام اخر يخالف الحديث السابق فانه نهي فيه ان يوطن الرجل مكان الذي يصلى فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطن لان التوطن يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما ابونا بعيد او جاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الانبياء لك بناء في المنافع النبي صلى الله عليه وسلم لا المنافع مناخ من سبق وهكذا في جميع محاسن الخرم من الذكروالوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجيلة العوام انهم يفتنون على المكان المخصوص في الجامع ومحاسن الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم ياتون من خارجا ويؤخذون خدمهم لحراسة المكان فيما اجعلهم اما لو قصدوا سبقوا الى المكان المتبرك بلا حيل ولا نزاع فيما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعامون ما في الصلوة الاو لا يستهواوا بنجاح الحاجة له قوله فتودى من خلفك لاك اذا وضعتها ورائك تكونان قد ارض من كان في الصلوة فيتأذى ورحمة الله تعالى الى بواحي المصل فيكون هذا الفعل اساءة فتنين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معهم بنجاح الحاجة له قوله للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العبادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالعبادة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصلوة ولهذا اورد في جامع الأصول باب العبادة في حقوق العبادة وذكرها الامام رحمه الاسلام في حقوق الاسلام والاول مسامحة الجعل للاسلام في حكم العبادة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابه با الصلوة اهم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفائية وقوله ويجيبه اذا دعاه اى للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال لامر الخزانى ومن جعلها طعاما لمباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشتمه الخ التسميت بالشين والشين جوابا لعاطس يرمك الله والاول افعم وابلق فبا مسجدة مشتق مما اشتق منه التواضع وبعضه فوازم الدابة فكانه دعاء بشتات القدم على الخيرون وشتمه فبعض الفرح ببلية العدو وبابا التعميل للابعد و الاذالة وبالمهيلة من السمات والهدى والتسميت مستقب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفائية على الجمع قوله ويعوذة اى يزوره اذا مرض مسلما واذي قريب للمالك صلة لرحم وحقا لجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلواتها فانها فرض كفائية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعدا للصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كايها من حقوق الاسلام يسبوا فيها جميع المسلمين برهم وفاقهم دون الفاجر المظهر بخوره قال المظهر اذا دعا المسلم لمسلم الى الضيافة والمعادة يجب عليه طاعته اذا لم يكن معه ما يضره في دينه من الملاهي ورد السلام وانساج الجنائز فرض كفائية واما التسميت العاطس اذا حمل الله وعيادة المريض سنة ويجوز ان يعطى السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال هم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللغات

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم
 رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعبادة المريض وتشميت العطس اذا سجد لله حمد ثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت
 محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شيا وابوبكر وان ابي سبل ثنا هشاه بن عمار
 ثنا مسلم بن علي ثنا ابن جريح عن حميد الطويل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعوق مريضا الا بعد ثلاث حل ثنا ابوبكر بن ابي
 شيبة ثنا عتبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على
 المريض فنفستوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفسه لمرض حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابومكينة عن
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهي قال تشتهي خبز بقر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز
 فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد مرضي فليطعمه حل ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله
 يزيد الرقاشي عن ابي هريرة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوقه فقال تشتهي شيئا تشتهي كعكبا قال نعم فطلبوا له حل ثنا جعفر
 ابن مسافر حدثني كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
 فمرا ان يبعثك فان دعاه كد عاء الملائكة باب واجاء في ثواب من عاد مريضا حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن الحكم بن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عاتدا هتفه في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرت
 الرحمة فان كان غداة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حل ثنا محمد بن بشارة بن يوسف
 ابن يعقوب ثنا ابوسنان القاسمي عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء
 طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا باب واجاء في تلقين الميت لا الا للخالد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان
 عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقنوا موتاكم لا اله الا الله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن محمد عن سليمان
 ابن بلال عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمار عن ابي سعيد الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقنوا موتاكم لا اله الا الله حل ثنا
 محمد بن بشارة بن ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقنوا موتاكم لا اله الا الله
 الحلليم الكريه سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال جو واجو باب ما جاء في ما يقال عند
 المريض اذا حضر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله ان اباسلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبه حسنة قالت ففعلت فاعقبني الله من هو خير منه
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان و
 ليس بالهتك عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرؤها عند موتكم يعني يس حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
 ابن هارون ح وحده ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحارثي جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
 ابي قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته امرئ بنيت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأه عنى لسلام قال غفر الله لك
 يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر نعاتق بشجر
 الجنة قال بلى قالت فهو ذلك حل ثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن اما جشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله هو
 يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام باب ما جاء في مؤمن يوزع في النزاع حل ثنا هشاه بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الازاعي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها سمعها لها يخنقه الموت فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها

في ان الله تعالى
 عليه

له قوله ما شيا فيه استجابا الى امور الخير من عبادة المريض واتباع الجنازة والصلوة والنجاة والحوائج وغيرها ذلك قال الله تعالى ان كنتما قد اودا نارهم الا بعد ١٣ النجاة الحاجة
له قوله لا يعوق مريضا الا بعد ثلاث حكم الذمى وغيره بان هذا الحديث موضوع قال علي القاري ما حديث اس هذا فضعيف جدا تفريده مسلمة بن علي وهو يترك وقد سئل عنه ابو
 حاتم فقال هو حديث باطل قال في الجوهري زيادة لا تقيد بزوان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عود والمرهض انتهى ١٢ النجاة **له قوله** ففسوا له النفس لتقري اي فرجوا له
 واذا هو كونه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العزم ذهاب المرض وان تقولوا لا يا س ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من
 الموت المقد ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويغير وجهه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعة وتوحيها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله او
 للتدنية وفي بعض النسخ يطيب نفسه من التلطيف معقول ١٢ **له قوله** اذا اشتد مرضي فليطعمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا جابر بن عبد الله هو
 يشتهي اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويقضى الى العفة ولكن فيما لا يكون منزه غالبا وبالحيلة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيب مبن على التوكيل وعلى لباس من حياته وقد جاء
 في الحديث لا تتركوه امراضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه طاهر لان طبيعة المريض مشغول باضمار مادته واخرجه ولو اكره على الطعام والشراب
 بكل الطبيعة من فعلها وتغلبت بهنمها ويقتلها فمما لا ينضم ١٢ المعات **له قوله** في خرافة الجنة قال في النهاية الخرفة بالعين المهم لما يخترق من الخيل حين يدرك بعضان العائد
 فيما يجوز من الثواب كانه على غنيل الجنة يخترق ثمارها وقيل المعنى انه على طريق توريه الى الجنة وقال البيهقي والخرقة ما يجتري من الثمار وقد تجوز بها عن البستان من حيث ان جعلها
 وهو المعنى بها هنا وعلى تقدير المضاف اي في موضع خرقها ١٢ **له قوله** اقروها عند موتكم اي الذي حضره الموت قال الطيب والسر ذلك والعام عند الله ان الشوق
 الكريمة مشهورة بتقريرها علم الاصول وجميع المسائل معتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم اثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد و
 امارات الشك وبيان الاعادة والخنق غيره ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤديه ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند راسه يس الا هوون الله عليه و
 خالفه بعض المتأخرين فاخذ بطاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند الغرور ويؤديه خبر ابن ابي عدي وغيره من زار قبر والده او احدهما
 في كل جمعة فقرأ عندهما ليس غفلة كل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار **له قوله** يقول ان الخرافة الطيبه جواب عن اعتد ارجح اشغلك انت من لا يشغل عما كلفتك بل انت من
 قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كرم في الجنة يعني انه غير محض بالشهادة ١٢ **له قوله** وعندها
 حميم لها اي قريب لها الجنة الموت الخنق بالحاء المعجمة ثور النون ثم القاف حبس النفس اضطرابه والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطرها الموت بسوء النفس كما يحصل عند
 الغرورة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطرابه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبس مادته الباس وهي
 العذاب والشدق في الحرب الغرض منها ان لا تغزى سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمتبأ لشل لكارة والخرن كما في لقا موسى ١٢ النجاة **له قوله** كعكبا هو خبز قارسي معرب ١٢
له قوله ليقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢ **له قوله** ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر ١٢ **له قوله** في طير خضر اي على صورته ١٢ **له قوله** ليقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢

لا تبسني

قال لها لا تبسني على حبيبي فان ذلك من حسنة حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين حدثنا روح بن الفرخ ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابى بريدة
 عن ابى موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عابن باب ما جاء في تيمض لميت حدثنا
 اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري عن خلف بن الحارث عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
 عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاعرضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبع البصر حدثنا ابو داود سليمان بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا
 قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن حماد بن اسد عن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
 فاعرضوا البصر فان البصر يبع الروح وقولوا اخيراً فان الملائكة تؤمن على ما قال هل لميت باب ما جاء في تقبيل الميت حدثنا
 ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت فكان في نظري موعه تسيل على خديه حدثنا احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم سهل بن ابى سهل
 قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابابكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو ميت باب ما جاء في غسل الميت حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته ام كلثوم فقال غسلها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسد واجلن
 في الآخرة كما قوا وشيئاً من كافر فاذا فرغت فاذني فلما فرغنا اذناه قال في الدنيا حقوا وقال شعراً اياه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب
 عن ابوب حنيفة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلها وترا وكان فيه اغسلها ثلاثاً او خمساً وكان فيه
 ابداً وبما نها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون حدثنا بشر بن ادم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريح عن
 حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى لاميت حدثنا محمد بن
 المصنف الحنفية ثنا يقيت بن الوليد عن بشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المائون
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمر بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً وكفنه وحطت حسنة وصله عليه لم يقش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولد امه حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابى صالح عن ابى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غسل ميتاً فليغتسل باب ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد
 ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امرى ما استدرت ما غسل النبي صلى الله عليه
 وسلم غير نسائه حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
 الله عن عائشة قالت رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صلا عاني راسي وانا اقول اراساه فقال بل ناياً عائشة
 وراساً ثم قال ما ضررك لومتي قبلي ففقت عليك فغسلتك وكفنتك ودفنتك باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابى بريدة عن ابى قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناهم
 مناد من لادخل لا تزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصه حدثنا يحيى بن خاتم ثنا صفوان بن عيسى انا معمر بن الزهر عن سعيد بن

الحنفية

خطية

له قوله يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة في الموت ليخص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كثرة في طيب الحلال والرياسة في العبادة الى وقت الموت وان عرق الجبين علامة
 تتبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ١٢ المعات له قوله اذا عابن من المعابنة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع
 معرفة من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذنوبهم عن الناس فله قوله ايا ما فهو يسبب شدة المرض والخسلة لا يسبب المعابنة والله اعلم ١٣ الخاج له قوله ان رأيتن انى الخاجين
 الى اكثر من ثلث او خمس للقاء قوله بماء وسد رمتك با غسلها قال لفاضة هذا لا يقضى استعمال السد في جميع الغسلات والمستحب استعمال في الكرة الاولى في ثلث الاقلام ووجه
 منه تشامع الفتا ويدفع الهواء وقوله فاذني بالماء وكسر اللذال وتشد بيلنون الاولى امر لجماعة النساء من الايدان وهو الاعداء وقوله اذناه بالماء اى علمنا ١٤ مرقاة له قوله
 اشعرها اياه من الاشعار وهو اللباس الشعار والشعر والشعر الذي على الجسد الضمير الاول للغسلات والثالث للميت والثالث للحقوكذ اقال لقسطلاني في الشارح وهذا الحديث
 اصل في التبرك باثار الصالحين ولباسهم كما يفعل بعض عبيد المشركين من نيل قاصم في القبر والله اعلم ١٥ المعات له قوله ومشطناها ثلثة قرون جعلنا شعراؤها ثلثة صفاً ثم جعلنا شعراؤها
 بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضميرتان على صدها واما قولها فمشطناها ليشي الحديث مشاركة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك واما قول ام عطية ١٦ عن النبي صلى الله
 ولا تقاطع مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغي ان يستعور الميت ولا ينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فقها وان العوض المقطوع من
 محل عورة عورة شعرا العانة والذكر المقطوع فلا يجعل لنظر اليه قد علم منه ان القاء شعرا العانة في الحامات مكروه وحرام ويسبب ان اجزاء الانسان مكروه ولهذا امر وابد في الشعار
 مطلقاً والاطفاد وهذه المسئلة كثيرة وقوعها والناس عنها غافلون ١٧ الخاج له قوله المائون من الامانة في الدين لثلاثين كرسى الميت عند الناس لان المؤمن المومن لا يصح
 المؤمن وفي حديث مسلم كل مسلم على مسلم حرامه وماله وعرضه ١٨ الخاج له قوله من غسل ميتاً فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حله الوضوء قال الخطابي لا علم من
 الفقهاء من يوجب لغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله لعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشه من نجاسة ربهما كانت عليدين
 الميت ولا يدرى مكانه ومن حمله اى مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليهيأ للصلاة عليه كذا في المجموع وفي الموطأ للمحدث لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حط ميتاً
 او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة انتهى قال شارح على الفاري فما اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمولاً
 على الاحتياط او على ان لا يكون له طهارة فيكون مستعداً للصلاة فلا يفوته شئ منها انتهى ١٩ له قوله لو كنت استقبلت لى لى لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل
 النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم تنقطع بموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجة النبي
 والآخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من يحمل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما يكشف من عورة الميت مع التستر شئ فلهذا اغسل على فاطمة ر: لانها كانت زوجته في
 الدنيا والآخرة وهذا اسمك الشافعي يغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على زواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة رضي
 الله عنها قياس مع الفارق وتماه في كتب الفقهاء ٢٠ الخاج له قوله عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة
 قال ليزار حيث روى علقمة بن مرثد وحماد بن محمد بن حماد عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة عن ابى بريدة
 عبد الغنى الحديث الدهلوى رحمه الله قوله لا تبسني لا تحزني سلم قوله وقد شق بصره اى انفق ٢١ سلم قوله فاعرضه اى اعرضه صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقبح منظره
 سلم قوله تبع البصر اى في لادهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ٢٢ سلم قوله عثمان بن مظعون وهو اخر رضاعى له صلى الله عليه وسلم سلم قوله خط الحنوط طيب
 مخلوط من كافر وصندل او غيرها ٢٣ الخاج الحامجة لمولانا شاة عبد الغنى المجدى الدهلوى رحمه الله تعالى -

فان غلب

المسيب عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلبس منه ما يلبس من الميت فلم يجز فقال بائي الطيب طهت حيا وطبت ميتا حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بئر غرس باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اقواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء وايدرو حبرة فلم يكفوه حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عمر بن ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ريات بيض نحو ليته حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اقواب قميصه الذي قبض فيه حلة نجرافية باب ما جاء في ما يستحب من الكفن حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عثمان بن حثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم للبياض فكفونوا فيها موتاكم والبسوها حدثنا ابي نونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهيب ناها هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عباد بن نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحكة حدثنا محمد بن بشارة عن ابي نونس ثنا عروة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اولى احدكم اخاه فليحسن كفنه باب ما جاء في النظر الى الميت اذا درج في كفانه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تدجوه في اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فانكبت عليه وبكى باب ما جاء في النعي حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت قال لا تؤذوا به احد اني اخاف ان يكون نعي ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين شيئين عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهوات الجنان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استر عوا بالجنابة فان تكن صالحة فخير نقدر موها اليه وان تكن غير ذلك فشر نضعون عن ابي بكر حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور بن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فيحمل بجوانب لسرير كل ما فان من السنة ثمر ان شاء فليطوع وان شاء فليهد حدثنا محمد بن عبيد بن عمير ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى جنازة يبرعون بها قال لنكن عليكم السكينة حدثنا كثير بن عبيدنا كحصى ثنا بقيق بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبا نكسوا واهبهم في جنازة فقال لا تشعقون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان حدثنا محمد بن بشارة ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبد الله بن جبيرة عن حية حدثني زياد بن جبيرة عن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركاب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء باب ما جاء في المشي امام الجنازة حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن ابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر يشون امام الجنازة حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالنا ثنا محمد بن بكر بن ابي نونس بن يزيد راى عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر عثمان يمشون امام الجنازة حدثنا اسحق بن عمار حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي واحد الخفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست

ليكن

له قوله ما يلبس من الميت اي ما يجز من الخرج من الاذى فقد يحصل هذا الميت لاسترخاء المفصل وقول فقال بائي يفدي بابيه انت الطيب ١٢٢ الخا حه قوله بئر غرس في القاموس بئر غرس بريا لمدينة ومن الحديث غرس من عبون الجنة انتهى ١٢٢ الخا حه قوله في الثلاثة اقواب قميص الح و هذا الحد بيت اخره ابوداود وروى محمد بن الحسن الاثار عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم الخفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق بن حنبل وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص الذي مات فيه وهو من هيا بي حنيفة ولذلك استحبوا لا يقيص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عند اربعة اقواب لكن قوله محال لما اخرجه ابوداود وابن ماجة وغيرهما من التلث في العدة وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد الخا حه قوله يني عن النعي النعي الاغلام بالموت قال لترمذي قد ذكره بعض أهل العلم للنبي صلى الله عليه وسلم ان يبدا في الناس بان فلان مات ليشهد جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابة النفي والظاهر ان المراد بالنع المنزى عنه البناء في الشوارع والشواق لانهم الجاهلية وهو منى عنه وكانوا يبعثون الى القبايل ليقيموا مع صوم وعويل فالمراد بالنع وكان الميت عما لا زهد فلا يكفونه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي النعاشي في البيوت مات فيه وايضا فجع جعفر بن ابي طالب زيد بن حارثة وعبد الله بن واحة وقام في حاشية الشيخ عبد الستار على ال ١٢٢ الخا حه قوله اسرعوا قال لعيسى المراد التوسط بين شدة البسع واللبسة المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكره وانا لثكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالبسة الشديد ويلا عليه رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمر وان اياه اوصافا قالنا اذا حملت على السرير فلبس مشيا بين المشتين وكن خلف الجنازة فان مقدها للملايكة وخلفها النبي آدم انتهى الخا حه قوله وانتم ركبان في الاذهار ذكره الركوب خلف الجنازة لانه نعم وتلد وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصماتية على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم هو ماش مستبعد جدا قال وجمع بين هذا الحديث وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الركاب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذر من مرض وشلل وعرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذورو هذا الحديث يدل على ان الملايكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال لسمع من جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لها جنازة فهو فقال يا قنينا للملايكة رواه الشافعي وفيه ايماء الى ندب لقيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢٢ مرقاة حه قوله يشون امام الجنازة اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي اشبه خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واسم خلفها افضل كذا قال الشافعي قال لنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم في جنازة فله قبرا ومن اتبعها حتى يوضع في القبر وله قبرا وان اذرى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جنازة رجل من اهل الجنة حتى ياتيها وروى لترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها او دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب قالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم من العادة ومن سوا الامرين قال للدلائل متعارضة فيجوز الامر ان الحديث المغيرة بن شعبه المذكور في الباب المتقدم وايضا روى زر بن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن خلف اماما ومين بن شمال روى في كتابه لفق عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وعن عبيد بن يساف ١٢٢ الخا حه قوله الجنازة تنبؤ هذا الحديث ايضا يويد هذا الحديث بوجوه كثيرة واو ما جازى رجل محمدا ونقل عن مازن الاعتدال ان ابا ما جاز عن ابن مسعود لا يجوز وقال لانس في هو مسكر الحديث وقال الجازي ضعيفا انتهى الخا حه قوله حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢٢ مرقاة حه قوله ثلاث ريات الرباط جعة وهي كل مرة ليست لفقين وكذا لو لم يبق ١٢٢ مرقاة حه قوله حولى هو بالقم تنسوا في حولى قريبة باليمن والقلم الشايبين مرقاة حه قوله الحلة وهي ازار من برد اليمن لا يطاق الا في

عنه قوله في المشي امام الجنازة حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن ابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر عثمان يمشون امام الجنازة حدثنا اسحق بن عمار حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي واحد الخفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست له قوله ما يلبس من الميت اي ما يجز من الخرج من الاذى فقد يحصل هذا الميت لاسترخاء المفصل وقول فقال بائي يفدي بابيه انت الطيب ١٢٢ الخا حه قوله بئر غرس في القاموس بئر غرس بريا لمدينة ومن الحديث غرس من عبون الجنة انتهى ١٢٢ الخا حه قوله في الثلاثة اقواب قميص الح و هذا الحد بيت اخره ابوداود وروى محمد بن الحسن الاثار عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم الخفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق بن حنبل وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص الذي مات فيه وهو من هيا بي حنيفة ولذلك استحبوا لا يقيص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عند اربعة اقواب لكن قوله محال لما اخرجه ابوداود وابن ماجة وغيرهما من التلث في العدة وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد الخا حه قوله يني عن النعي النعي الاغلام بالموت قال لترمذي قد ذكره بعض أهل العلم للنبي صلى الله عليه وسلم ان يبدا في الناس بان فلان مات ليشهد جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابة النفي والظاهر ان المراد بالنع المنزى عنه البناء في الشوارع والشواق لانهم الجاهلية وهو منى عنه وكانوا يبعثون الى القبايل ليقيموا مع صوم وعويل فالمراد بالنع وكان الميت عما لا زهد فلا يكفونه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي النعاشي في البيوت مات فيه وايضا فجع جعفر بن ابي طالب زيد بن حارثة وعبد الله بن واحة وقام في حاشية الشيخ عبد الستار على ال ١٢٢ الخا حه قوله اسرعوا قال لعيسى المراد التوسط بين شدة البسع واللبسة المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكره وانا لثكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالبسة الشديد ويلا عليه رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمر وان اياه اوصافا قالنا اذا حملت على السرير فلبس مشيا بين المشتين وكن خلف الجنازة فان مقدها للملايكة وخلفها النبي آدم انتهى الخا حه قوله وانتم ركبان في الاذهار ذكره الركوب خلف الجنازة لانه نعم وتلد وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصماتية على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم هو ماش مستبعد جدا قال وجمع بين هذا الحديث وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الركاب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذر من مرض وشلل وعرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذورو هذا الحديث يدل على ان الملايكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال لسمع من جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لها جنازة فهو فقال يا قنينا للملايكة رواه الشافعي وفيه ايماء الى ندب لقيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢٢ مرقاة حه قوله يشون امام الجنازة اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي اشبه خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واسم خلفها افضل كذا قال الشافعي قال لنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم في جنازة فله قبرا ومن اتبعها حتى يوضع في القبر وله قبرا وان اذرى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جنازة رجل من اهل الجنة حتى ياتيها وروى لترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها او دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب قالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم من العادة ومن سوا الامرين قال للدلائل متعارضة فيجوز الامر ان الحديث المغيرة بن شعبه المذكور في الباب المتقدم وايضا روى زر بن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن خلف اماما ومين بن شمال روى في كتابه لفق عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وعن عبيد بن يساف ١٢٢ الخا حه قوله الجنازة تنبؤ هذا الحديث ايضا يويد هذا الحديث بوجوه كثيرة واو ما جازى رجل محمدا ونقل عن مازن الاعتدال ان ابا ما جاز عن ابن مسعود لا يجوز وقال لانس في هو مسكر الحديث وقال الجازي ضعيفا انتهى الخا حه قوله حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢٢ مرقاة حه قوله ثلاث ريات الرباط جعة وهي كل مرة ليست لفقين وكذا لو لم يبق ١٢٢ مرقاة حه قوله حولى هو بالقم تنسوا في حولى قريبة باليمن والقلم الشايبين مرقاة حه قوله الحلة وهي ازار من برد اليمن لا يطاق الا في

بنا بعة ليس معها من تقدمها باب ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنائز حثنا احمد بن عبد الله بن عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحارث عن
 نعيم عن عمران بن الحصين بن ابي برة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا اديتهم يمشون في قبرص فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لافعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صومكم قال فاخذوا اديتهم
 ولم يرجعوا وذلك باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنا رحمة بن يحيى ثنا عبد الله بن هيب اخبرني سعيد بن عبد الله
 الجهمي ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدث عن ابي عن جده عن ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنائز اذا حضرت
 حدثنا محمد بن عبد الله بن الصبحي انبا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن يسير عن ابي حريز ان ابا برة حدث قال وصلى ابو موسى الاشعري
 حين حضره الموت فقال لا تشجعوا لواله او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن صلى على جماعة من المسلمين
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه
 مائة من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب بن عبد الله بن عباس
 قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب فمما فانظر هل اجتمع لابي احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر
 قال فاخرجوا يا بني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفّعهم الله حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا عبد الله بن مزي عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن فلان بن هيرة
 الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنائز فقال من تبعها جزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصف
 صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا وجب باب ما جاء في الثناء على الميت حدثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن ثابت بن مالك
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشفي عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى بجنائز فاشفي عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى بجنائز فاشفي عليها خيرا فقال
 له هذه وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهوات الله في الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمر عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشفي عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا علي باخرى فاشفي عليها خيرا فقال
 مناقب الشرف قال وجبت انكم شهداء الله في الارض باب ما جاء في من يقول الاما اذ صلى على الجنائز حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال
 الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسدي عن سمرة بن جندب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاستها
 فقام وسطها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن ابي غنم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل فقام حيال امه فحج
 بجنائز اخرى با امرأة فقاموا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قام من الجنائز مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال حفظوا باب ما جاء في القراءة على الجنائز
 حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بقافية
 الكتاب حدثنا عمر بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمير قال ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثني ابي
 الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بقافية الكتاب باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز حدثنا
 ابو عبيد محمد بن عبد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحزامي عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لي وامنيتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
 وذكرنا واننا ناللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فوفقه على

منها
تستعمل

الجنائز

له قوله لا تؤخر الجنائز اذا حضرت في الدرر ذكره تاخير الجنائز وصلوته ودفنه ليصط عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السني واصلي
 الجمعة بسبب فنه ولو اجز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصط عليه الجمع العظيم لو خافوا فوت الجمعة بسبب فنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد في
 الجنائز ويقدم الجنائز على الخطبة قال الشيخ الرضوي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت
 ما يتلوه به الاكفان فيمتنع عن صفة الصلوة عليه لا يشترط طهارة بدنه وكفنه ١٢ اشاح له قوله لا تشجعوا في مجهره كمنبر على اسم الاله وهو ما يؤقد فيه الطبيب
 انما منعه صلى الله عليه وسلم لان في اجزاء النار تقا ولا شراب وهذا علم كراهة وقود النار ولوللطبيب عندنا لمقابر وفي حديث ابي داود عن الله زوارات القبور والمخزومين
 عليها المساجد والسرور ١٣ اشاح له قوله انكم شهداء الله الخطاب للصعابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصعابة لانهم كانوا
 ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثنا وهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له
 الجنة وثنا وهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٤ كذا في العجبة له قوله فقام وسطها الرابية
 المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والسكن اسم قالوا المتحرك ساكن والسكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان
 يقف الامام عند حجرة المرأة والمذنب ان يقوم الامام رحلاء صلا الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهيثم ان هذا الاينافي كون الصلوة
 بل الصلوة وسطه باعتبار توسط الاعضاء اذ فوه بيلاه ورأسه وتحت بطنه وفخذه ومجمل له وقف كما قلنا الا انه مال الى العجزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب
 الحولين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجزة كما هو من هيا لجماعة ١٥ معات له قوله قرأ على الجنائز بقافية
 الكتاب قال علماءنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنسبة الشفاء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مؤطا مالك عن نافع ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة
 الجنائز ويصلي بعد لتكبيرة الثانية كما يصط في التشهد هو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهيثم وهذا اذ هيا في حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا و
 قال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشفاء والدعاء لعله وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلامه فتح
 الباراني مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال لكرمانى في حجب ١٦ معات و اشاح الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغني المجدي قال هلوى قدس سره
 له قوله وصغيرنا قال ابن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطبة فط فقال اللهم قم من عندك
 القبور صبيحة ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاك الشيخ فلا اشكال ونقل الثوري عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معنى السؤال من الله ان يغفر لي كما يغفر لي
 اللوح المحفوظ ان يغفر بعد الموت من الذنوب ١٧ كذا في الرضاحية والمرقاة له قوله فتوفه على الرضاحية بالايان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال لظاهرة وليس هذا وقتها
 كذا قيل والحق انها مراد فان يدل على تكبير العبارة في الروايات الاخرى وقال لطيفي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الاتقياء والاعمال لظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص
 العمل وهو فوق الايمان قاله الشيخ في المعنى وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان السلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مذكرا للثقتنا

والله اعلم بالصواب

اليمن اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تصلنا بعبادة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن عيسى
ابن حنبل عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمع يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر وارحمه انك انت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على رجل من الانصاف سمعته يقول اللهم صل على اعفول وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وتلج وبرد ونقته من الذنوب الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دار اخير من داره واهل اخير من اهله ووقه فتنه القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي
ذلك اتمني ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن اسباط عن ابي الزبير عن جابر قال ما ابا حنبل
الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ولا عمر في شيء ما ابا حوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت **باب** ما جاء في التكبير على الجنائز اربعاً حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الربيع بن اسلم عن اسمعيل بن عمر بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن
الحمرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعاً حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن الهجري ثنا
الهجر قال صليت مع عبد الله بن ابي وا في الصلوة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكبّر عليها اربعاً فبكت بعد الرابعة شيئاً
قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فلم ترق قال كنتم ترون اني فكبّر خمساً قالوا خوفاً ذلك قال لو اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اربعاً ثم مكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي عن محمد بن الصباح وابو بكر بن خلف قالوا
ثنا يحيى بن اليان عن المنهال بن خليفة عن حجاج بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً **باب** ما جاء فيمن كبر خمساً
حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن سعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داود عن شعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمساً
باب ما جاء في الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن بشر ثنا اروح بن عباد قال ثنا سعيد بن عبد الله بن جابر بن حبة ثنا يحيى بن جابر بن
حبة انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله
بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استهل الصبي صلى الله عليه وسلم وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا
الجعفي بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على طفلكم فانهم من اطفالكم **باب** ما جاء في الصلوة على
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وفاته حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن
ابي وا في رايك ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ووقف ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى لعاش ابنه ولكن
لا نبى بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً و
لوعاش لعقت احواله القبط

الياس
يعقوب
الرفاعي
ما قوله
لما مات
اي في سنة
عشر وهو
ابن ثمانية
عشر شهراً
مرفوعة

له قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضاً وكان الرجل اذا اراد سفراً اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فياخذ به مادام
في حده ما حتى يبتلى الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل جوارك مادام حيا ورا ارضه او هو من التجارة الامان والضرورة **له قوله** لم يوقت من التوقيت يعني
التيبين الى لم يعينوا دعاء مخصوصاً فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال لم يوقت بعد ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين
ادعية الجنائز ان صلوة الجنائز قد شرعت للدعاء المحض لذلك لا يجوز تخفيفه قراءة الفاتحة الابنية الدعاء فالامر فيه التخصيص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق
التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التغيير
في دعاء الصلوات اختصارها كان ما ثور اولاً يشبه كلام الناس **له قوله** وكبر عليه اربعاً وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا **باب** ما جاء في الصلوة على الجنائز
في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعاً وخمسة وستة وثماناً حتى مات الفاشي فكبّر عليه اربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسعة وروى عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم اربعاً قال ابن ابي البر
الفضل لا يجاء بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالصلوة على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه قال ولا يعلم حال
من فقهاء الامم الخمس الا ابن ابي شيبة الذي قال العيني وبه اجماع جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما
ذكر الطحاوي الذي روى البيهقي باسناد من ابي واثل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وخمسة وستة وثماناً واربعة فجمع عمر الناس على اربع وقال الشافعي
قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسة وستة واربعة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم
ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اجمعتم على اربع تكبيرات فمما تفتنون فينقل الناس بعدكم والناس حديث عهد بهيكل فاجمعوا على كل شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع
نابى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظروا اخر جنازة كبر عليها فاحذونه ويرفضوا ما سواها فوجه اخر جنازة كبر عليها اربعاً فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا دعاء
بعدا لتكبيره الرابعة بل يسلم من غيره كبر بعد ما في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا ائنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عندنا النار وربنا لا تزغ قلوبنا
بعدا هذه بيتنا الايتيين كذا في فتح القدير **له قوله** اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم
عصوا ورفعتهم وابتغوا في ذلك خروج اكثره حياً حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى الله عليه وسلم في الاقل لا يورث لئلا ينسأ عن جابر اذا استهل الصبي صلى الله عليه وسلم وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير
قال صحيح واحديث المذكور صحيح الترمذي باسناده لكن احمر مقدّم على الاطلاق عند التعارض كما قاله الهامر وعند احمد يصح عليه من غير استهلال لهذا الحديث والحديث
ابن عمر جاء في معناه وقال ذابغ اربعة اشهر في البطن حاروان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غاية انه خرج ميتاً وصلوة الجنائز انما يكون على الميت وهم يقولون
انه لا يسلم ميتاً الا اذا خرج حياً ثم مات **له قوله** ما جاء في الصلوة على اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم
او اسمعيل عليه السلام ما جاء في الصلوة على اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم اطفالكم صلى الله عليه وسلم
كانت موجبة لهذه الكرامة وقد حكم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحمدي في روضة الاحياء قال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان
اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشافعي انه لا يخرج اكثره حياً حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى الله عليه وسلم في الاقل لا يورث لئلا ينسأ عن جابر اذا استهل الصبي صلى الله عليه وسلم وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير
شبهة ابراهيم بن عثمان العيني فاصح واسطد وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فيمنسأ لكن لا يخفى ان الطريق الموقوف والذخر في اخرج في الجارى في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح
اشك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن يزيد بن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي وا في الصلوة على الجنائز (البقية صلوات)

وما استرق قط حل ثنا عبد الله بن عمران ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابى الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القاسم
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله قد كنت لبيبة القاسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل ضاعه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما امرضاعه في الجنة قالت لو علم ذلك يا رسول الله لهيوت على امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى
 فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله باب ماجاء في الصلوة على الشهداء وود فنهج حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم بن ابى عباس قال قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم واحد فحجل يصلي على عشرة عشر
 وحمزة هو كذا هو يرفعون وهو كذا هو موضوع حل ثنا محمد بن عثمان بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين والثلاثة من قتله احد في ثوب احد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى هم
 قد مه في الحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر به فنهج في دماهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا حل ثنا محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدان يزرع عنهم الحد ويد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدماهم حل ثنا
 هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيا العنزي يقول سمعت جابري بن عبد الله يقول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدان يردوا الى مصاعهم وكانوا نزلوا الى المدينة **باب ما يلحق في الصلوة على الجنائز في المسجد حل ثنا علي بن محمد**
 ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليلين شئ حل ثنا
 ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليم بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على سهيل بن بيسان الا في المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى **باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن**
حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبه
 ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان يصلي فنهج او تقرب فنهج موتا نأحين نطلع الشمس بازغة و
 حين يقوم قارئ الظهيرة حتى قبيل شمس حين تضيف للغروب حتى تقرب **حل ثنا محمد بن الصباح** انبا يحيى بن اليان عن مهال بن خليفة عن
 عطاء بن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل سجلا قبرة ليل واسرج في قبوره **حل ثنا محمد بن عبد الله الاودي** ثنا وكيع عن ابراهيم بن
 يزيد بن بكير عن ابى الزبير عن جابري بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتا كرم بالليل الا ان تضطروا **حل ثنا العباس بن عثمان**
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابري بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتا كرم بالليل والنهار
باب في الصلوة على اهل القبور حل ثنا ابو ثور بن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي طالب
 ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قبصك اكنفه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نوني به فلما اراد النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب فاذا ذلك فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا خير خير
 استغفر لهم ولا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبوره **حل ثنا عمار بن خالد** الواسطي وسهل بن ابى سهل
 قال ثنا يحيى بن سعيد عن عماله عن جابر قال مات راس لنا فقمين بالمدينة واوصوا ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكف في
 قبصه فصلي عليه وكف في قبصه وقام على قبوره فانزل الله ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبوره **حل ثنا احمد بن يوسف** سلم ثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن بهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(القبية عن مشا) الموقوف الذي لا يدرك من قبل الراي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول
 اي لو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيا لما شرب من جهة سماه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالف والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي
 صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالجمال يستلزم الجمال ولا ينافي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقول
 تعالى ولئن اتبعتم اهواءهم بعد ما جاءكم من العلم ما لك من الله من حى ولا تضربوا قوله تعالى ولولا ان ثبتنا لك لقد كنت تركن اليهم شيئا قليلا اذ اذناك ضعف الحياة
 وضعف الممات ثورا لجدلك عليا نصيرا والغرض ان الشبهة المألمية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب منكم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الله بن
 المحسن الدهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لوفى ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢٠ الحجاج (الحاشية المتعلقة بصحة هذه) **له قوله** وما استرق الخى اذ اغزا
 عسكري الاسلام معهم لم يسمعهم استرقاق القطر الحجاج **له قوله** درت لبيبة القاسم اكثر من ثديها وامتثلت من درت الثدي اذ وفر لبيها واللبية اى ذات اللبن اى التي
 كانت ترضعه في القاموس شاة للبولية ولبيبة وعلان كحس ذان لبن وانزل في خبرها ١٢٠ الحجاج **له قوله** فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على
 الشهيد كما هو هذا هبى حنيفة وهو معارض بما في البخارى عن جابر انه عليه السلام لم يصلي على قتله احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابى رباح ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على قتله احد اخره ابو داود في المرسلين وهذا مثبت وحديث البخارى ناف والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عند الخالف حجة اذ اعتقد
 برفعه معناه وقدره الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نحوه فلما راه وذى ما مثل به شهيق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئى حمزة فصلى عليه ثوبا لثوبه فبوضوعه الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون يترك
 حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم رحمه الله استناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حنا والحنف وهو ان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال لا هو اذى كان عطاء بن مسلم بروفة
 وكان عمر بن محمد بن شعيب بنى علي ثناء ما وقال ابن عكا ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضدت غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة
 وجوق برجل من الارضا فوضع عليه فوضع الارضاى وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن راحة الحسن (القول)
 عطاء بن السائب وان تغبر في اخره لكن يجهل ان حاد بن سلمة اخذ عنه قبل تغبر قال بن الهمام وبسط في القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكب عليه عشر ثم
 يجاء بالرجل فيوضه وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القبط يومئذ سبعين وهذا لا يزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش بن العاص في زمن ابى بكر موثقا عنه
 حين بعث الى بلية وارض فلسطين وذكر ان بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمر تسعة الاف من المسلمين ١٢٠ الحجاج **له قوله** الا في
 المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوة الجنائز في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستندت عائشة على الصخرة فلم يتكروا بل سكتوا وما راجعا
 والحديث السابق ضعيف ضعيف احمد بن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فراجع اليه ١٢٠ الحجاج **له قوله** وكف في قبص فان قلت ما وجه اعطاء القبيص
 انه راس لمن اقبص قبلا عطاء اكراما لابن الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علم ان قبصه لا يفتحه مع كفرة فروى به اسلمون الحزرير الفلما راوه يطلبوا لاستشفاعه بثوبه صلى الله
 عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عه صلى الله عليه وسلم قبصه يومئذ كما ذكره البخارى ١٢٠ ملتقط من عيني ١٢٠ **له قوله** ولم يصلي عليهم
 ولم يغسلوا وهذا ما اتفق عليه العلماء ١٢٠ **له قوله** حين يقوم الشمس في التروال في عين الناظر ١٢٠ **له قوله** حين تضيف اى تسيل
له قوله ادخل رجلا قبوره هو عبد الله ذوالحاجين ١٢٠ **له قوله** ما ذلك اى ما ينبغي ذلك بشانك فانه من اقبصه او تقرب فنهج مراد منه صلوة الجنائز في قبورهم وقال بن جرير

تمام
بل صدق الله لا

الى الغروب

عن الزبير

قال ابو عبد الله في هذا الحديث من القياس مع القبور والحق

صلوا على كل ميت وجاهد وامع كل ميرحل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فاذا نه الجراحة فذنت الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه اذ باء باب ماجاء في الصلوة على القبر ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد ثنا ثابت بن رافع عن ابي هريرة ان امرأة سؤاء كانت تقم المسجد ففقد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها بعد ايام ففعل له انها ماتت قال فملا اذ نموتى فاتي قبرها فصلى عليها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جدي فسال عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال لا اذ نموتى بها قالوا كنت قائلا لها ما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا الا تعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذ نموتى به فان صلوتى عليه له رحمة ثم اتى القبر فصفنا خلفه فكبر عليه ارجعا حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود بن روى عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابي ان امرأة سؤاء ماتت لم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا اذ نموتى فيها ثم قال لا يصحها صفا عليها حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة قد فوه بالليل فلما اصبح اعلت ففعل ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتي قبره فصلى عليه حل ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قال ثنا احمد بن حنبل ثنا اخذ عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن النضر بن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما قبر حل ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم على ميت بعد ما دفن حل ثنا ابو كريب ثنا سعيد بن شريك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سؤاء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال لا اذ نموتى بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ماجاء في الصلوة على النجاشي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبغ عليه من ماء من يده الى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حل ثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالنا ثنا بشير بن المفضل ح واحد ثنا عمر بن رافع ثنا هشيم بن جميعا عن انس بن ابي قلابة عن ابي لهب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلى عليه قال فقال فصلينا خلفه واتي النجاشي الثاني فصل عليه صفين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مغوية بن هشام ثنا سفين بن عمران بن اعين عن ابي الطفيل عن محمد بن جهم بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فاصلوا عليه فصفنا خلفه صفين حل ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا فكي بن ابراهيم ابوالسكن عن مالك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربع مرات **باب** ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفزع منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجدين حل ثنا حميد بن مسعد ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة ح ثنا ابي ابن الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد فيها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل حد حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن حجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زرير بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ماجاء في لقياء الجن انزل حل ثنا محمد بن ربح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح واحد ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن الزهري عن سالم بن ابي عن عامر بن ربيعة

ادبانه

لا تعرف

مادفن

فصفا

فصفا

عليه

فقتل

لقيراط

له قوله صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الاخر صلوا على كل يرد فاجرو لهذا قال في السراج ان الصلوة خلف لفاسق افضل من الانفراد **له قوله** قد تباي منه اليه بالبطوك ببا للخل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والافعال للنفس ليس بكافوك ذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مدبونا ويستنبط منه ان الاما والا عظم اذا لم يصل على مثل هؤلاء للزجر بسبب ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين **له قوله** فصل على ما اعلم ان الصلوة على القبر تختلف فيه بين العلماء فمنها ما يجرى الى مشروعيها سواء هل اول اولوا الفتح وما ملك وابو حنيفة على انه يصلى ان لم يصل ولا والا فلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار وادراك ذلك من خصا نقل النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم يصلون على كذا في المعاني واليه اشارهم في موطنه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى **له قوله** كنت قائلا لها ما فكرهنا ان نؤذيك كان بالهزار واكثر وايات العجاج تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعرها النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخر الباقين هذا الكتاب فيجمل على تعدد الواقعة ولكن في اشكالا اخر هو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بلا استئذان مرة فكيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغاية ان يكون هذا هو ما من بعض روايات والله اعلم **له قوله** ان النجاشي لم يلق ملك الحشنة بتفصيل لبا وقال صاحب المغرب سماها من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلنا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا كذا في العمري قال الشيخ وهو لقب ملك الحشنة كان رجلا صالحا واسمه احممة وهو بالعبدية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول دفع سريره حتى راه بحضوره واكتشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت راه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير ما نرى من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال لقادي وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه **له قوله** فكبر ارجعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه اجمع جماهير العلماء منهم ابو حنيفة والثالث والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي **له قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والذاتون يس من درهم قال الفسطلاني وفي لقاموس القيراط والقراط بكسرهما مختلف وزنه بحسب البلاد فيبكي اربع سدس دينار وبالغراق نصف عشرة انتهى وفي الجمع هو عبارة عن ثواب صلوات عند الله وفسر جليل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود للفظ ويجتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسا قدر رجل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبر انتهى **له قوله** متاقص جمع مشتق وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض **له قوله** رجا حة **له قوله** كنت قائلا هو من القيلولة **له قوله** النجاشي

سمعنا محمد بن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم اجنزة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السمرقاني
 ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجنزة فقام وقال قومه فان للتوفري احل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجنزة فقامنا حتى جلس
 فجلسنا حل ثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جندة بن ابي امية عن ابي عن
 جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر فقال هكذا نصنع يا محمد
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
 ابن عبد الله عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال لسلام
 عليكم وارقوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تخرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم حل ثنا محمد بن عبد بن ادم ثنا احمد ثنا سفيان عن
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائمهم يقول لسلام عليكم
 اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية باب ماجاء في الجلوس في المقابر حل ثنا محمد بن زياد
 ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمير عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجد
 حبال لقبله حل ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمير عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فالتفتنا اليه الى القبر فجلس حل ثنا ما جاء في حال الميت القبر حل ثنا هشام بن عمار
 ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
 ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد اذا وضع
 الميت في الحدة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام بن عمار في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حل ثنا عبد الملك بن
 محمد البرقي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي اخبرني محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبور ماء حل ثنا هرون بن اسحق ثنا الهادي بن عمار عن ابي رافع عن ابي رافع قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلا حل ثنا هشام بن عمار ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ادريس بن ابي سفيان عن
 حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللب على اللحد قال اللهم اجرها
 من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم حافظ لارض عن جثتها وصعد روحها وكفها منك رضا ان قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر قلته بريك قال في اذا القادر على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اب ماجاء في استقبال اللحد حل ثنا
 محمد بن عبد الله بن غير ثنا حكيم بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الله على يد كرعن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حل ثنا اسمعيل بن موسى السككي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جوير بن عبد الله بن الجحلي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حل ثنا محمد بن ابي حفص بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
 عن عامر بن سعد انه قال الحمد الى الحد وانصبوا على اللب نصابا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم يا اب ماجاء في الشق حل ثنا
 محمود بن غمیلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضال ثنا حميد لطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

رؤسهم

واستقبل استقبال

جثتها

عن ابن سعد

له قول حتى تخلفكم نعمم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال الفاضل اختلاف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و
 الشافعي القيام مسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب الما جثون الما لكيان هو مخبر قال واختلفوا في قيام من يشيخها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
 لا يقعد حتى توضع قالوا والنسج انما هو في قيام من موت به وهذا اقول الا واعي واحمد اسحق ومحمد بن الحسن قالوا اختلفوا في قيام على القبر حتى تدفن فكرهه فوقفوا به اخرون روى عن
 عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم هذا الكلام القاصح المشهور في مذاهبنا ان القيام ليس مستحبيا وقالوا هو مسوخ بخبر علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب في هذا هو المختار فيكون
 الامر به للندب والقعود بيا لنا الجواز ولا يعوم دعوى الشيخ في مثل هذا الان الشيخ انما يكون اذا تعد الجمع بين الاحاديث ولم يتعد روى **له قول** كان على رؤسهم
 الطير قال لطيب هو كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوتهم وعدم النفاذهم بينا وشما لا اي على راس كل واحد الطير يريد سيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانوا على رؤسهم طيرو اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة والحسنة فلا يترك البعير راسه لئلا يفسد
 الغراب **له قول** وفي سبيل الله متعلق بفعل محمد وف وفي بعضه اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيخنا الجنازة وصلواتنا عليها وودفنا لها بسبب حكم الله
 ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية فسمى الذين سبيلوا الله اعلم **له قول** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا
 الخراي جثة السل والاسلان انترام الشق واخرجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع
 الجنازة الى القبلة من القبر ويجعل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل قبر ابيليل فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم ففتحها لادخال منه والاحبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارفة لان في رواية الشافعي
 عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجه عن ابي سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبال انفسا قاطنا
 ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الحيا نبالان قبره ملصق بالحد وكان ذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 قبر ابيليل الخ اسأده ضعيف كما قال حمي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيما قلت بذلك يحيط الحديث عن درجة الصحيح الاحسن
 ولذا احسن الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحدث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض من هذا العلم وقالوا يدخل
 الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا انتهى **له قول** الجنازة والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام ومعناها معروف وهو الشق تحت الحيا نبال القبلة من القبر
 وفيه دليل لمدن لشفة والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بغيرنا الجمع لنا المسلمون
 وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الاهل للسابقة ففيه ايضا اشعار بالفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق
 منهي عنه والا لما كان يفعل ابو عبدة وهو لا يكون الا ما امر من الرسول او تقريره منه وايضا لم يتفقوا على ان ابها جاء اولاً على عمله فليمن من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو اللحد
 نوره وفتاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال لطيب ويجوز ان
 صلى الله عليه وسلم يرضى بغيرنا الجمع نفسه اي اوثرى اللحد وهو اخيرا عن الكائن فيكون مجزة والله اعلم **له قول** اللحد والحد بفتح اللام وبضمه والالحاد في اللغتين الليل
 وفي السهم الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كتمم والحد على عمل له لحد والحد الميت دفنه والحد اجاء بوصول لهزة من اللحد ويقطعها من اللحد و
 اللب بفتح اللام وكسر الباء كلتف واللينة واحد هاء على مثال كلم وكلمة وحاء بكسر التين وقال النووي وفيه استحباب اللحد نصب اللب وان فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باقفا

والصالحين وفيه اشعار بفضيلة اللحد

بالمدينة رجل يلحوا واخر يصرح فقالوا اشتبه برينا ونعت اليها فايها مسبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب اللحد فلحد النبي صلى الله عليه وسلم
 حل ثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبد بن طهين لمقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد الشقي حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حيا ولا يمينا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللامد جميعا فاجاء اللحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم
 باب ما جاء في حفرة القبر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب ثنا مورس بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي
 قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا امراء قال فماتت
 بالمدينة ففرغوا من جهارة فخلوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرة
 فقال وسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض صحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال جل له انه كان يحب الله ورسوله حل ثنا ازهر بن مرزبان
 ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب بن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
 واوسعوا واحسنوا باب ما جاء في العلاقة في القبر حل ثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد
 عن كثير بن زيد عن زينب بنت سبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة باب ما جاء
 في النبي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها حل ثنا ازهر بن مروان وحميد بن زياد قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
 قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى
 عن جابر قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن هجيم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يبنى على القبر باب ما جاء في حثو التراب
 في القبر حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كثر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثراقي قبر الميت فحى عليه من قبل راسه ثلاثا باب ما جاء في النبي عن المشي على القبور
 الجلوس عليها حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس
 احدكم على حرفة تحرقه خير من ان يجلس على قبر حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق ثنا الهارثي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
 مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امش على حرفة او سيف او اخضف لعل برجلي حبال من ان
 امش على قبر مسلم ما ابالي وسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق باب ما جاء في خلع الثغلبين في المقابر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن زهير عن بشير بن الحصاصية قال بينما انا امش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
 الحصاصية ما تنقم على الله اصبت تمشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال
 ادرك هؤلاء خيرا كثيرا او مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا حنظلة
 السبب يتبين القبر حل ثنا محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جده ورجل ثقة باب ما جاء في زيارة
 القبور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا
 القبور فانها تذكر كراهة الاخرة حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي
 مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابن جريح عن
 ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجلج عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

وسم الله

وهيب

محمد بن يحيى

فورد القبور

له قوله رجل يلحوا بفتح اليا من باب فتح وهو بطلق الاضمان واخر يصرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطوق عليه الشق بفتح الشين هو
 الفخري والقبر يقال للقبر ايضا بالحد وبلا حد من الفرح بفتح الف والحد بفتح الح والحد بفتح الح والحد بفتح الح والحد بفتح الح والحد بفتح الح والحد بفتح الح
 جاء ولا عمل فاء ابوطول فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الاضمان ومع ذلك قيل الحد افضل ان كانت الارض مسلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ٢٠ معات له قوله
 اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاملاء وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الحجر ليحذر الناس سنة وهو عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة اول من دفن
 بالبيعة منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوى وكان من اكاراهل لصفة اول من هم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحق بسلفنا الخبر عثمان بن مظعون ٢٠ كذا في المعاني قوله نهي عن تقصيص القبور قال النووي والتقصيص بالظاين المخلصين هو التخصيص
 والقصة بفتح القاف وتشديد اللام هي الحص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبور وفي الحديث الاق كراهة البناء عليه هذا من ذهب الشافعي وجهود العلماء قال صاحبنا بتخصيص القبور كراهة
 والعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والا تكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسلبة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي
 في الامروايت الائمة بمكة يا مروان بهرم ما يسني ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقبروا مشرقا ولا مغربا الا سوية انتهى ٢٠ له قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى
 يزن محرمة اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ الحاح له قوله او اخضف لعل برجلي او اخضف لعل برجلي او اخضف لعل برجلي او اخضف لعل برجلي او اخضف لعل برجلي
 عسبر حذو افلوق فرض فلا يامن الرجل اذ اخضف لعله برجله ان يجرح ابرنة الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن ابي حنيفة وما لك جوارحه
 وتاولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدت والغاظ وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور لهذا المنع عن التكشف في المقابر كما ان
 قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ١٢ الحاح له قوله ما تنقم على الله الخ من نقر كضرب وعلم كراهة الامور ما استفها مية والامراد منه اي شئ تكره
 على الله تعالى مع انه انعم بك هذه النعمة العظيمة حيث قمى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظها رغبة الله تعالى عليه ولهذا الاقربان الحصاصية
 بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كراهة قوله بهذا الحديث لان السببية لعل تغف من جلود البقر المذبوحة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت
 عنها اي حلق وازيل كذا في الدر المنثور وجوزة اخرون حديث مسلمان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النعي للتزينة او امراد من قرع النعال صوتها
 خارج المقابر ١٢ الحاح له قوله فزوروها قال الطيبي زيارة القبور ما دون فيها الرجال عليه عامة اهلا لعلم اما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلخ زوارات
 القبور فرأى بعض اهلا لعلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخصت لهم فيه انتهى قال لقارئ قول هذا البحث موقوف على تنازح ولا فظا هر هذا
 الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التعليل اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة للمسلمين
 قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل بكرة لهم الزيارة لقلته صبرهم جزعهم قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم هل بكرة للنساء وجهان قطع الاكثرين بالكره
 ومنهم من قال بكرة وقال لعين زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهم فتنه ولما يكره خروجهم الى المساجد لحوق الفتنة فهذا يكره بالا ولي لكن لاهم

في القبر حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كثر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

تروى في الدنيا وتذكر الاخوة باب ما جاء في زيارة قبور المشركين **حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنائي بن كيسان عن ابي حازم**
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبراهم فيك وابكم من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي استاذنت ربي في
ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حل ثنا محمد بن اسمعيل بن الجعفي لواء سبط ثنائي بن هارون عن ابراهيم بن سعد
عن الزهري عن سائر ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان يصل الرحم وكان وكان فابن هو
قال في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فابن ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار
قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبرا فوالله لا ابشره بالنار باب ما جاء في النبي عن
زيارة النساء القبور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر قال ثنا قبضت من وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا
الغريابي وقبيصة كلهم عن سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابي قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حل ثنا انا زهير بن مرداس ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن حمادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوارات القبور حل ثنا محمد بن خلف بن نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي بصير عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم زوارات القبور باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حل ثنا محمد بن المصعب ثنا احمد بن خالد ثنا اسرايل عن اسمعيل بن سليمان عن دينا راي عن ابن الحنفية
عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوج جوس فقال ما يجلسكن قن ننظر الجنائز قال هل تغسلن قن لا قال هل تحملن
قن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جورات باب في النبي عن النياحة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعصينك في معروف قال لنوح حل ثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينا راي ثنا جرير مولى مغوية قال خطب مغوية بمصر فذكر في خطبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم نوح حل ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق ان ابا ثعلبة عن يحيى بن كثير عن ابن معاذ او ابى معاذ
عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثابا
من قطران ودرعاً من لهاب النار حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد ليما م عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيامة عليها بهر اصيل
من قطران ثم يلقى عليها بدرع من لهاب النار حل ثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله ان ابا اسرايل عن ابي يحيى عن مهاجد عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رائحة ياب ما جاء في النبي عن ضرب الحد وشق الجيوب حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحدثنا
محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن جميعا عن سفين عن زيد عن ابراهيم بن مسروق وحدثنا علي بن محمد بن ابي بكر بن خالد قال ثنا
وكيع ثنا الامام عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب في ضرب الحد ودعا بدعو
الجاهلية حل ثنا محمد بن جابر الجعفي ومحمد بن كرامة قال ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن ابي مافة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جبهها والداعية بالويل والثبور حل ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن ابي
العريس قال سمعت ابا حفص بن كزاع عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قال لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصير برنة فاذا قال لها او ما
علمت اني برئ من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نأبرئ من حلق وسباق وخرق باب
ما جاء في البكاء على الميت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن هب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

الزهرية
كأنه مشرك

سلمان

ان لم تتب
بدرع

قال

له قوله ان ابني كان يصل الرحم وكان وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثله قال من النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اباه مع هذه الاوصاف اجملة ابن مدخله في الجنة امر في النار فاجابه صلى الله عليه وسلم يانه في النار ثم فرقه حزنه بان المشرك لا ينفذ من الصدقات
 والمبرات واما والد النبي صلى الله عليه وسلم ففيها اقوال المتقدمين باجمعهم على انها ما تعلق بكفر وهو مروى عن ابي حنيفة ومسكوا به حديث الباق غير وبعض المتأخرين اشتوا
 اسلامها فتارة يقولون انها احميا واسلموا وهذا القول واه حيث رده القرآن والاحاديث الصحيحة قال الله تعالى فلما راوا با سنا قالوا انا با لله وحده وكفرنا بما كان
 مشركين فلم يك ينفعهم ايما هم لما راوا با سنا وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قالوا انى لنا التوبة ولا الذين هم يوتونهم كفار
 واما حديث ذهب بقبري فسالته ان يجيبها الخ رفاة الخطيب عن عائشة مرفوعا وهو رواه ابن شاميه عن ابي ابي الهيثم وهو مرفوع وفي سنده محمد بن زياد النقاش ليس بشقة صحاح
 ابن عبيد البرمي ومحمد بن يحيى الليثي وهو لولان وقد اطال في الاشياء الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليها بالضعف لا بالوضع وحديث شفعت في هؤلاء النفر ابي و
 هي ابي طالب اخي من الرضا يبيع ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذكره الشوكاني وتارة بان اهل القبور ما كانوا مشركين ولا يخفى مخالفة
 هذا القول وقد منصفنا لفظ الشجر رسالة مختصرة في هذا الباب قلت والقول لتلك السكوت في هذا البحث فان الكلام فيه بما يطول فيجوز مختصرة النبي ما هو اهل لذلل
 الله وسلامه عليه تناول حديث الباب قال باسلامها بان المراد من ابي ابي طالب عمه والحدث الاول بانها ماتت معصومة فلا تختار الى الاستغفار كما ان الصبي يستغفر
الحاج له قوله حيث ما مررت بالقبور فابشرهم بالابواب قال باسلامها بان المراد من ابي ابي طالب عمه والحدث الاول بانها ماتت معصومة فلا تختار الى الاستغفار كما ان الصبي يستغفر
 عن والد النبي صلى الله عليه وسلم في ولايات وتجعل ان يكون المراد بالابا المستول عن عمه ابا طالب فانه ديا ينيما وكان يقال له ابو تكررة في الاحاديث ولم يعرف والد النبي صلى
 الله عليه وسلم حاله شرك مع صغرسنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشر سنة وقد قال سفيا بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن النبي ابراهيم عليه السلام واجنبي وبني
 ان نعبا لستام ما عبد احد من اولاد اسمعيل منا فود قد روي ان الله تكلم في النبي صلى الله عليه وسلم الذي له حتى اصابه والذي نطق به انها في الجنة ولي في ذلك عدل مولفات وعلى ذلك
 حج قوية ومن اقواها انها من اهل القبور وقد طبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم يتلف الدعوة لا يعذب بخلاف الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا
 فقال لعنا فظن بجورني كتابا لاصابة ورد عدة طرق في حق شيخ الهمز ومن مات في الفترة ومن ولد امة من لدن جونا او طرا عليا لجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلهم بدلي محبة
 ويقول لو علمت واذكرت لامت فترحم لهم نار ويقال دخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال وغن نزجوا
 به حل عبد لمطرح اهل بيته في جملة من يدخلها طائفا فيقولوا الا ابا طالب نادك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح انه في صحاح من نار ان صاحبه **له قوله** لقد كلفني
 الخ هذا مخصوص به او الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرك والحق فمن تيقن كراهة والله اعلم **الحاج له قوله** هل تدلين اي تدخلين الميت في القبور من الاول
 يقال اوليت الدلو ولينها اذا ارسلتها في البركة في الجمع وما زورات حاله حال كونك ما زورات من الوزر وهو الاثر وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات
 وغروجهن مع الجنائز مني عنه لانه ينافي التسوية **الحاج له**

ابن هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فزى عمر امرأة فصاح بها فقال لبي صلى الله عليه وسلم عما يا عمر فان العين دامعة والنفس مصنبة
والعهد قريب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان بن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن
الازرق عن ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابى
عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعث بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضيه فارسلت اليه ان ياتيها فارسل اليها ان الله ما اخذ ول ما
اعطى وكل شئ عندى الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فقامت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعه معاذ بن جبل
ابى بن كعب عباد بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم روحه فنقل محمد بن حبيب قال كانت شيبة قال
فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعباد بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال لرحمة الله جعلها الله في بطن آدم وانما يرثم الله من عباده الرجاء
حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم ابراهيم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ل المعز اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين ويجزى القلب لا يقول ما يسنخ الرب لولا ان الله وعد صفاق وموعد جاعل مع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا واننا
بك لمزنون حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمش عن ابى عن حمزة بنت محمش انه
قيل لها قتل خوك فقالت رحمة الله وان الله وان الله وان الله اجون قالوا قتل زوجك قالت واخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزوج من المرأة
لشعبة ما هي لشيء حل ثنا هرون بن سعيد المصفر ثنا عبد الله بن وهب نفا سامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد
الاشهل يبكين هلكا هن يوم واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا يواكى له فجاء نساء الانصاريين يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال ويهين ما انقلب بعد فروهفن فليقلين ولا يبكين على هالك بعد اليوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن ابراهيم الهجري عن ابن ابي
ابن بشار ومحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر وحده ثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد وهب بن جبرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لميت يعذب بما نيم عليه حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراويج
ثنا ابي سعيد بن ابي سعيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لميت يعذب ببكاء الحى اذا فاولوا واعضداه واكسبها
وانا صرارة واجلاله ونحو هذا يتعتم ويقال انت كذلك انت كذلك قال سيد فقلت سبحان الله ان الله يقول لا تزوروا زورا وقال ويجاز
اسدك ان با موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتروى انى كذبت على ابى موسى
حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن ابي وليدة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسميهم النبي صلى الله عليه وسلم يبيون
عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها يا ب ما جاء في لصبر على مصيبة حل ثنا محمد بن رحمة ان ابا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب
عن سعيد بن مسكان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
ثابت بن عجلان عن القاسم بن ابي مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا
دون الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا عبد الملك بن قدامة الجعفي عن ابى عن عمر بن ابي سلمة عن امرئته ان ابا سلمة حدثها انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم رهاب بمصيبة فيفرع الى ما امر الله به من قوله ان الله وان الله وان الله وان الله وان الله وان الله
فاجرتي فيها وعوضني منها الا اجرة الله عليها وعاض خيرا منها قالت فلما توفي بوسلة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان الله

كان
تحت
واخرها
يعني النوح
ابى وليدة
عند ان
من قول

له قوله فزى عمر امرأة اي تنكح فصاح بها للزجر والتهديد وروى احمد بن عيسى عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فبعل عمر بن الخطاب
فاخرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال مهلا يا عمر ثم قال وايا كن ونعيق الشيطان الحديث ١١٢ الحاح **له قوله** والعهد قريب اي فالصبر صعب لنا قال صلى الله عليه وسلم
العهد قريب الكامل عند الصدمة الاولى والواو مطلق الجمع وكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة القلب في يورث دم العين ثم القاهران بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه
فيها ما عمر سدا لها لذيعة حتى لا يجير الى النياحة المذمومة لاسيما في حضرة النبوة فامر صلى الله عليه وسلم بتركها واظهار عن رها في افعالها وعلم منه ان محراب الكاء غير مكره
اجماعا وقد صدر البكاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابى ابراهيم حيث قال لعين تد مع والقلب تحرق النوى في الحشا الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم مرة مختصرا
له قوله لبعض بنات الخوازي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة قال القاري والابن هو علي بن العامر بن الربيع قال له مياطة وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولموت في مرضها
ذلك وقيل بل لبنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي ١١٣ **له قوله** فقال للمعز اما ابو بكر واما عمر هذا تفسير لقوله المعزى فكان المعزى من ان بكاءه صلى
الله عليه وسلم من ان مرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع على ابنه فخرج لعله من عظم الله حقه اي من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على الخلق بالبلاء فا
فعل لهم لمعظم هنا تحقيق شريف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولى متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق اذ لم يلقه في حياضه من
الكائنات حتى قال قائلهم ه اريد لا نسي ذكرها كما نسي ب مثل لي ليلي بكل مكان وقد روى عن بعض من مات له ولد فغضبك وعن بعضهم انه اخبر موت ولده فقال جز الكلب
مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اقامهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة والاشراح كلها بان ولاية ذلك النبي افضل من
نبوته لان الولى ملئت الى الله والنبي ملئت الى الخلق وقد بان شيفنا القطب الرباني الحيد للافتال الثاني في شناعة هذا القول واطال الكلام في حاصلة التوجه الى الخلق
يعني ليس كتوجه العوام فانه بعد وصول الى مرتبة عين اليقين رجح الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كاش مع الناس يا من عندهم وهو يعطى كل ذي حق حقه فكيف نوته
مع الخلق مع هذه البيوت ارفع حاله من كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحارة رضى الله عنه من اراد الاطلاع عليه فعليه بما تبييه ١١٤ الحاح **له قوله** لولا ان
الخوازي لو لم يكن الموت وعدا هشا قا واجتماعا معك في البرزخ او في الاخرة موعود من الله تعالى لحزننا عليك اكثر ما حزننا هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسليلا و
لمن مات له جميع فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وانما الى الاخرة وقد يجتمع الاولون مع الاخرين لها نيت عليه مصداق لفراى ١١٥ الحاح الحاجة
له قوله ان اللزوم الى بخره يعني ان اللزوم في قلب المرأة لشعبة من الحية والالفة للين تلك الشعبة من الحية لشيء اخر للاحد في قلبها ولهذا اذا سمعت موت اخيها استغنى
فقط واذا سمعت موت زوجها تشد بالنا واه والحزن ١١٦ الحاح **له قوله** ولا يبكين الخ بكاءهن على موتاهن كان قبل النسي واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا يبكين
ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ١١٧ الحاح **له قوله** المرأى قال في الزهابة هو ان يسب لميت فيقال وافلافة قال الخطابي انما كره من المرأى النياحة على من هلك اهلية
خافا النساء والذوات بسبب فغير مكره لانه دفعه غير واحد من العجاجة وذكر فيه وفي الصحاح كثيرة من المرأى ١١٨ الحاح **له قوله** واكاسياه من قولهم كسوا الرجل ذا البسمت له
الكفو وهذا الجزع باظها وكان يحصل لها بسبب لميت من راحة المعاش من الكفو والطعام ١١٩ الحاح **له قوله** يتعتم اي يعصم من قولهم تعصم اذا حركه بعنق يزعج لميت
بعد هذا الصفا ١٢٠ الحاح **له قوله** انما الصبر الخ قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يمد عليه صاحبها كان عند مفاجاة المصيبة مجازا لا بعد ذلك فانه بعد لا يامسوا

وقال الخطابي انما الصبر الخ المعنى ان الصبر الذي يمد عليه صاحبها كان عند مفاجاة المصيبة مجازا لا بعد ذلك فانه بعد لا يامسوا

وان الي راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فاجزني عليها فاذا اردت ان اقول عوضني خيرا منها قلت في نفسي عاض خيرا من ابي سلمة ثم قلت فاعاضني الله محمد صلى الله عليه وسلم اجزني في مصيبتى حل ثنا الوليد بن عمر بن السكن ثنا ابوهم ام ثناء موسى بن عبيد ثنا مصعب بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس وكشف سترها فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راى فقال يا ايها الناس يا ايها الناس يا ايها الناس ومن المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيب بخيري فان احل من اهلتي يصيب بمصيبة بعدى شد علي من مصيبتى حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبتته فاحدث استرجاعا وان تقاد مرعدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا بحل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس بن عمارة مولى ارضنا سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابي عن حذاف بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى خاله بمصيبتة الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم بن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا باقله مثل اجرة باب ماجاء في ثواب من اصيب بولد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحل له القسم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا جابر بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيت عتبة بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوا من ابواب الجنة الثانية من ايها شاء دخل حل ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن عهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا دخلهم الله الجنة بفضل رحمته الله اياهم حل ثنا نصير بن علي الجهمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو زرقة متاثيرا قال اثنين فقال لي بن كعب سبيل لقراء قد مت احدا قال واحد باب ماجاء في مصيبتى بسقط حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك بن نوفل عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقد به بين يدي احب الي من فارس خلفه خلفي حل ثنا محمد بن يحيى و محمد بن اسحق ابوبكر البكائي قال ثنا ابو عسان ثنا مندل بن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراعه ربه اذا دخل بويه النار فيقال يا ايها السقط المر اعلم ربه ادخل بويك الجنة فجوهرها ليراعه حتى يدخلها الجنة قال ابو علي بر اعلم ربه يغاصب حل ثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيد بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم عن ابي بصير عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليراعه ربه الى الجنة اذا احتسبت باب ماجاء في لطفه بعث الى اهل الميت حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن ابي صالح قال ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابي عن عبد الله بن جعفر قال لما جاءني جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعنا ما فقدناهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حل ثنا يحيى بن خلف بوسلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى بن جزار قالت حدثتني ام عوان ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر حج رسول الله

خبر
يتوفى

بنت

له قوله ورجاء ان يخلفه الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تقام ابي فانه احكم منه و ابرو حكمه وقائل المرتدين والمعاند من فخره الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ فحاجه
له قوله فليتعز بمصيبة اي ليعتزل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي سبقت فاني لا اراه لاشيء اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان امته لا امته فاذا مات اما بالناس من الفتن والهول والتغيير والابكاد يحضه ١٢ فحاجه له قوله من عزى مصابا بالهنا الحديث اورد في الجوزي في الموضوعات وقال تقرب به على بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد ذكر به شيعة يزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما اقبل به على بن عاصم بهذا الحديث تقربوا عليه النبي وقال ليل يلقى تقرب به على بن عاصم وهو واحد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل و محمد بن الفضل و عبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمر بن المقرئ كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس في رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اكنف على سنادها بعد وقال لصلاح العلا في قد رواه ابراهيم ابن مسلم في ذكره ابن حبان في الثقات ولم يشك في احد وقيس بن الربيع صدق متكلم فيمكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ١٣ زجاجة له قوله الا تحل القسطل في النهاية قيل اذا بالقسمة قوله تعالى وان منكم الا وراها تقول العرب ضربته قهقرا وضربته تعزرا اذا ضربت في ضربه وهذا امثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدر والذي يترتب فيه المقدم المعنى لا قسمه التام لا امته بسببه مثل قوله في التارة الاجنبا زهرها والتاء في القلة زائدة وقال القاضى عياض قوله الا تحل القسمة حمولة على الاستثناء عند اكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضرب الا تحطيا اذ الم يباشر في القسمة لم يصب منه مكروه وقيل لا يحل الواو لا قسمه التام كثيرا ولا قليلا ولا مقدر ولا مقدر القسمة انتهى وقال ابن حبان في امالي الحديث محمول على الوصية الثانية في قوله ما تاتينا فخذ ثنا ولا يستقيم على لوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فخذ ثنا اي لو اتيتنا وليس علة لقوله لا يتو لرجل لان يتو على عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاول سبب لولوج التارة المقصود المعنى المذكور وان عمل على لوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون علة لاول فاذا الفائدة المقصود ان يكون بالحدث اذ يصير المعنى ان لولوج النار لا يكون عقب موت الاول وهو المقصود فانه اذا لم يكن لولوج مع موت الاول وجه تحول لجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى والى قضيت ان التحول لا يمكن حمله الا على الوصية الثانية لا على الوصية الاولى انتهى وقال لاشرفي القاء اعلم ان تنصبا لمضارع يتقدم بيان اذا كان بيان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاول وعده سببا لولوج جهنم النار فالقاء بمعنى الواو والتعزية الجمعية وتعدية لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضره اسمه شيء فيصير بالانصاف وتعدية لا يجمع لعبد هذه الكلمات ومضغرة نقي اياه انتهى ١٣ زجاجة له قوله لم يبلغوا الحنث قال في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيمرو عليهم القلوب فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهرى بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ١٣ زجاجة له قوله لسقط الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والهم والكسر اكثرهما الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد فضل الكبير يحضه اجرة وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ١٣ زجاجة له قوله لما جاءني جعفر قال في اللغات الضعيف النون وسكون العين الاضرب يموت احد و الضعيف على وزن فاعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المتعز ويصح حمل عليه والاول بل لثاني اظهر وفي الحديث دليل على انه يستحب للحيوات والا قارب تهمة طعنا لاهل الميت قال ابن الهيثم ويستحب لحيوان اهل الميت والا قرباء والا قارباء عدا تهمة طعنا لهم يشبههم يومهم وليداتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعنا ما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلاثة ايام مدة التعزية ويكره اتقاء الغنيا فمة من اهل الميت لانه شرع في الشر ولا في الشر وهو بدعة مستقيمة انتهى ١٣

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان يتيهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فتركه
باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن حمران ثنا محمد بن خالد
 ثنا هشيم بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جريون بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النبيجة **باب**
 ما جاء في من مات غربيا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذلي بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي واد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم موت غريبا شهادة جد ثنا حروثة بن يحيى ثنا عبد الله بن هب حدثني يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحلبي عن
 عبد الله بن عمر قال توفي رجل بالمدينة ممن لم يدب المدينة فصله عليا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليت مات في غير مولد فقال جل من الناس
 لو يا رسول الله قال ان الرجل ذامات في غير مولد قيس لمن مولد الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء في من مات غريبا حدثنا احمد بن يوسف ثنا
 عبد الرزاق بن يونس حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حماد بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء
 عن موسى بن روان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات غريبا مات ميتة جاهلية **باب** ما جاء في من مات غريبا حدثنا
 في النهي عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي واد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي سلم كسر عظام الميت كسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيد بن عبد الله بن زعبة عن امه عن ام سلمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظام الميت كسره عظمك في الاثم **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن ابي
 سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهوي عن عبيد بن عبد الله بن عبد الله قال سألت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت اشكته فلق ينفث فجلنا تشبه نفثه بنفثه اكل الزبيبي كان يدركه نساء فلما اقل ستاذن ان يكون في بيت عائشة وان يدن عليه قالت
 فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين رجلين رجلاه تخطان بالارض حدهما العباس فحدث به ابن عباس فقال تذكر من الرجل لك لو تسمي
 عائشة هو على بن ابي طالب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم يتعق به ولاء الكلمات اذ هب لياس بالنا من اشفا انت الشافي لاشفاء الاثما واك شفاء لا يغادر سقما فلما اقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
 الذي مات فيه اخذت بيدي فجعلت اسمي اقولها فترع يد من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقق بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابي عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
 من نبي مرض الا خيرا بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذت بيدي فسمعت يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
 الصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن
 عائشة قالت اجتمع من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فجايت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سهاها ففصحت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت كلفته
 سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاللوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخضك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 دوننا ثم تبكين وسألتهما عما قال فقالت ما كنت لا ففهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتهما عما قال فقالت انه كان يحزن
 ان جبرئيل كان يخاضه بالقران في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضرا جلبي وانك اول اهل البيت من نعم السلف انك
 فبكت ثم انه سارني فقال لا ترهين ان تكوني سيدا نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحك لذلك **باب** ما جاء في من مات غريبا حدثنا
 ابن المقدم ثنا سفيان بن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال عائشة ما رايت احدا اشد علي الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

عنه

له قوله حتى كان حديثا فتركه اي تركه علمه او تركه من حيث السنة بل صانده عمدة مومة قال لطي في الدال النفي الحديث الاموال حدثنا النكولذي ليس يعرف في السنة والمقاوم هذا
 الحديث والله اعلم ان هذا الامكان في الابداء على الطريقة المستونة ثم صادفنا في الاسلام حيث صادفنا خوة ومباهاة كما هو المعروف في زماننا لان الناس يجهلون عند اهل الميت فيبعثوا لهم
 اطعمت ولا يلقون التكلف فيدخل هذا السبب لبنة الشريعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا يمان به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عوة المرأة التي
 مات زوجها كما في سنن ابي داود وما اذا كان لا غنيا ولا غنيا فيمنوع ومكروه كحديث احمد بن ماجه في الباب لا في كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النبيجة
 اي بعد وزره كوز النوح ۱۲ الفاح **له قوله** ثم غريته شهادة هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من حبه اخر عن عبد العزيز بن منصور ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في الاثني
 المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التزييم اسناد ابن ماجه ضعيف لان الحديث منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف في علل الحديث في قوله من قال عن الهذلي عن عبد العزيز
 عن نافع عن ابن عمر زجاجة **له قوله** موت غريبا شهادة قال الهذلي التحقيق الغربية غربيا غريبا بالحجم غريبا بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كانك
 غريبا او كما يرسيل وعند نفسك من اهل القبور وهو يحصل تحصل الموت الارادي وتترك التعلق بما سوى الله ۱۲ المعات **له قوله** قيس لما يمد له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه
 سفره وانتهى اليه قباية المراد اتر اقدم وقال لطبيع المراد بالاتر الاجل يعني الا انه يتبع العثر اصله ايضا من اتر الاقدام فان من مات لا يبق الا قدما مشرفا فم قول في الجنة متعلق بقيس و
 ظاهرا العباة انه يعط له في الجنة مكان هذا المقدر وهذا ليس بمراد فان هذا المقدر من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمله في مثل هذا المشقة
 لا يفتن بعلمه في مولد وقال لطبيع المراد انه يعط له في قبره مقدر ما بين قبره وبين مولد ويقدر له بابا الجنة فتا مل ۱۲ المعات **له قوله** من مات مريضا الى الحديث
 اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى لا سلم فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل فما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخنف ثنا احمد بن علي
 الابرار ثنا ابن سكينه الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروي عن من مات مريضا وما هكذا حدثت ۱۲ مصباح الزجاجة
له قوله كسره حيا يعني في الاثر قال لطبيع الاشارة الى انه لا يمان الميت كما لا يمان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ به
 يستلذ به الخ والله اعلم **له قوله** فقلت اي امه هو مخفف ماء والهاء للسكتة قوله اشكته اي مرض فلق ينفث اي طفق وشعره قوله فجلنا تشبه نفثه الخ النفث كالنفث
 الفوق يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو النفل وهذا النفل كن في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث
 على جسده الشريف كما ينفث اكل لزبيب زبيب ذلك ان اكل لزبيب ينفض قليلا لقللة التراب والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه الغر اشد لانه مقهور وقيل هذا
 تشبيه لخلطة بزاقه لانه من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكان صلى الله عليه وسلم صادرا فقه بسبب الحمي غليظا وذلك بسبب يسر رطوبة الغريزية والله اعلم قول فلما اقل اي اشد
 مرضه وقوله ان يدن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدن عليه في حال العمه كذلك يدن عليه في حالة المرض ۱۲ الفاح **له قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم تسمه
 عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازمه احد جانبيه واما جانب الاخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمة لذلك لم يدن له لانه لا يلازمها حاشا من ذلك
 كما في **له قوله** والجنته بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الالهياء الساكنين على عليين خيل بحضرة جماعة كالصديق والخلط ويقوم على الواحد الجنته من حسن اولئك رفيقا والرفيق والرفيق وقيل معناه
 الحق به الله يقال الله رفيق بعباده من الرفيق والرافة قال الكوفي اي الملائكة والاعلى من الملائكة والادنين انعم الله عليهم من النبيين الصديقين الشهداء والصالحين استقر ۱۲ **له قوله** اشد علي الوجع قال القائل شهدة

الموت ليست من المراتب التي يستلذ بها

ابوبكر بن ابي شيبة ثابون بن محمد ثابون بن سعد بن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد بن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعند قده في ماء فيدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اغفر لي سيئاتي على سكرات الموت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول خنطرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلفه يبكون في الصلوة فإراد ان يخرج فإشار اليه ان اثنى ولقى السيف ومات من آخر ذلك اليوم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثناهما عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن سفيان عن امر سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يقبض بها لثنا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابن عون عن ابراهيم عن الامثوق قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت هي اوصه اليه فلقد كنت مسندته الى صدره او الى حجرى فدا عابطت فلقد اغنث في حجرى فمات وما شعرت به فمات اوصه صلى الله عليه وسلم باب ذكر وفاته ودفن صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عنده امراته ابنة خاتمة بالعوالي فجمعوا يقولون لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذة عند الوحي فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقيل بين عيني قال انت اكبر علي الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في ناحية المسجد يقول الله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه حتى يقطم ايدي الناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فبعدا لمنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يميت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمدا الا رسول قد خلت من قبله الرسل فآن مات او قتل نقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكر قال عمر فلما كفى امرها الا يومئذ حدثنا ناصير بن علي الجهمي عن ابوكوهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد ان يجفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيد بن الجراح وكان يضره كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يجفروا اهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليه برسولين فقالوا اللهم خذ رسولك فوجده ابا طلحة فحجى به ولم يوجد بو عبيد فحجى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهارة يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقلنا خلت في مسكن الذي يجفروا فقالوا يكون يدفن مع اصحابه فقال ابوبكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي لا دفن حيث يقبض قال فرغوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفره والى ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الابعاء ونزل في حفرته عن ابي طالب الفضل بن العباس قتم اخوة وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وس بن حولى وهو ابو ليلى لعنه بن ابي طالب اشرك الله وحطنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على نزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال الله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ناصير بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكراب اباة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احد لموافاة يوم القبة حدثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سمعت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس بن مالك قال قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم اباة الى جبرئيل نعاها وابتاه من ربه ما اوداه وابتاه جنة الفردوس ما اوداه وابتاه اجاب بادعاه قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلاعه تحتلج حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضلاء منها كل شئ فلما كان ليوم الثلاثاء فيه اظلمت فيها كل شئ

تخبر

ابوسلمة

له قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت اول دفع الغثه او لتطهير الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقة **له قوله** كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارد وحسن البشر وصف الجوجه واستنائه والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة **له قوله** كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باخلافه لعنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكان من بعدهم فمن ذلك ما استدل به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعدل خلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في القم وفي سير الحلي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يميت في مرة بل مكث اياما وليالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيا مرابا بكويط بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لذي نانا من رضىه صلى الله عليه وسلم لدينا فبا بعناه انتهى مختصرا **له قوله** ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقة وشارك ذلك الى الروى ما قال غيره من الله عنه وغيره انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو هو ذلك للزمان يموت مائة اخرى فاخبرته اكرم على الله من ان يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكان الذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت مائة اخرى في القبر كثيرا ويحيى ليسأل ثم يموت وهذا اجواب لا تؤدي وقيل كنى بالموث الثاني عن الكرب اذ لا يلق بعد كرب هذا الموت كرابا اخر واخر عن قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابى بكر بعد ذلك في خطبة من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات فمن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسمية الميت مستحب ميانة من الاكشاف واسترسلته المتعبرة عن الالعين **له قوله** يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد مالا وما كان الناس يدخلون رسالا لا يدعون وينصرفون واختلف هو لا يموت في ذلك فقيل لعنيت خبوع عن الصلوة عليه هذا اي كسر بضمه وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا اعظم فان امامة الفرائض لم تعط لان البيعة الى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل لدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد لرجال ثم الصبيان وانما اخر وادفته صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخرتها الثلاثاء للاشتغال بالبيعة ليكون له اماما يرجعون الى قوله لا تختلفوا في شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يؤمن الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم في الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوه اشهم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم المهاجرين **له قوله** اخذ قطيفة هو كساء له دخل قال النووي القاه شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلت في العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفراد بفعل ذلك وانما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى اليهم عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهل التراب ١٣

وما نقصنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن محمد ثنا سفين عن عبد الله بن يونس عن
 عمر قال كنا نلقى الكاهن والانسباط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تكلمنا حل ثنا اسحق بن منصور بن عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن بن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن لسائب بن ابي
 وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي مية الخزمي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصراحتهم موضع قدمي فلما توفي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احد منهم يصلي لم يعد بصراحتهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احد منهم يصلي
 لم يعد بصراحتهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلقت الناس بيننا وشما الاحد ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمر بن عاصم
 ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ارايخ نزرها كما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالت لهما ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلمن ما عند الله خير لرسوله
 لكن ليكن ان الوحي قد نطق من السماء قال فميجت ما على البكاء فجعلنا يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و
 فيه النسخة وفيه الصبغة فاكثر واعلم من الصلوة في فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارضت بعن
 بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل جسما الانبياء حدثنا عمر بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي هلال عن
 زيد بن ايم عن عباد بن شيبه عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احد من
 يصلي على الارض صلت على صلواته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال بعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل جسما الانبياء فنبى الله حرم رزق
 تم كتابا لجنات ابواب ما جاء في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية ووكيم عن الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل عمل بن آدم يضاهي الصلوة الا الصلوة فانه لا يقبل الا الصلوة الا الصلوة
 يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يوم شهوة وطعما من اجله للصائم اجران فرحة عند فطرته وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف في الصوم اطيب عند
 الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رعم المصري نبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هذان مطرفا من بني عامر بن صعصعة
 حدثنا عثمان بن ابي العاص الثقفي عن ابي بلين يسقيه فقال مطرفا في صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصيام الجنة من النار
 كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال بن الصائمون فمن كان من الصائمين خله ومن خله لم ينظم ابدا
 باب ما جاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يقم منها باب

خالد بن محمد

فقال اني لابيكم

عليهم السلام

له قوله وما نقصنا النفس هو تحريك النفس ليرد عن التراب غيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تعجزنا عن انكار ما بيننا وبينه من جوارحه فكذلك كما لم يقبل ان اضل
 السبيل ولا يجدر من يسلكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلف بعد الكتاب السنة لكن يجتاز فيها الى البر والالتزام وهو يخلل الخطاء والصواب الخ قوله فتلفت في القاموس
 لغة بلغت لواء وصرف عن رايه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والمائل قلن لك ما كان بعد
 بهر احد منهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدوا بصبرهم الى موضع الجبين هو موضع السجود والخط في خلافة القاروق ولكن لم يثبت بصبرهم عن القبلة وزالت في ذلك العتمة
 بسبب حدث الفتنة وفيه ان الشيخين كانوا في الخلافة من الخلفين نظرة شانه او حمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما لنا اعزنا منا صلوة وما لنا اذلة منذ مات عمر الخ قوله الى ما بين
 هي امراساتين زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ورثها من ابيه هي حاضنة وكان يحبها ويحبها ولداها وزوجها زيد بن حارثة غلام محمد بن حنيفة الكعبي روي ان الذي وهبت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعد شهاة عمر بعشرين يوما الخ قوله وفي النسخة اي النسخة الثانية التي توصل الى الرال للنعيم المقيم الباقية وفيه الصبغة اي الصبغة
 والمراد به الفتوح المائل الذي يموت الانسان من موله وهي النسخة الاولى الخ قوله معروضة على يعني على وجه القبول في والا فني دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند موضحة فيهم
 بغيره الخ قوله ارمت بغير الرأه واسكان للنعيم فتح التاء المنخفضة ويروي بكسر الراء اي بليت وقيل لبنا للفعول من الارام وهو الاكل اي صرت ما كولا للارض وقيل بالميم المشددة و
 التاء الساكنة اي ارمت العظام ووصارت رصيا ويروي ارمت بالميم اي صرت رصيا الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان
 اعمال اقاربهم نعم الانبياء يكون حياتهم على لوجه الاكل الخ قوله كل عمل عمل قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال ومنه الحسنات في الخبر موضع الضمير الرجوع الى المبتدأ
 والمعنى ان الحسنات ايضا عفن جزاؤها من عشر مثاليها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقيده قدر ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه لا يجعله الى الملائكة والموجز خصم
 الصوم جزاء الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطعم العباد عليه والصوم سرية وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامل به طابا لرضاها واليه اشار بقوله فانه له وثانيها ان سائر
 الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال بالبدن بما فيه رضاه والصوم يقسم كسر النفس ترفيع لبنا للنعصان والفعول مع ما فيه من الصبر على مقبل الجوع وحرقه العطش فيبين وبينها بعد
 بيد واليه اشار بقوله بيوم شهوة وطعامه من اجله انتهى الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان
 خلاف سائر العبادات فان جزاؤها قد يفيض الى الملائكة وقد اكثر في بعض قول المولى وانما اجزي به غصبا ان الصوم لا يقم في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بغيره وانما
 هو حق في القلب وانه احب العبادات الى الله او الصلوة للتشريف او ان الاستغفار عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب للمصائم بما يوافق صفاته اضاق للمصائم الصيام لم يعين به غيره الله
 تعالى واقفوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قول ولا خلا الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان الخ قوله ما جاء في فضل شهر رمضان
 حقيقة وان تصفيد الشياطين وتغلق ابواب جهنم وتفتح ابواب الجنة علامته دخول الشهر تعظيم حرمته ويكون التصفيد ليعتصروا من ابناء المسلمين والتمويل عليهم قال ويجوز ان يكون المراد الخ
 ويكون اشارة الى كثرة الثواب الحفو ولان الشياطين يقل غواهم وايداهم فيصرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون الناس وروايات روية فيجت ابواب الجنة
 صافي حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال لقائضه فيقول ان يكون فتح ابواب الجنة عيادة عما يقف الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر الى لا تقع في غيره عموما كالصيام
 والقيام وفضل الخيرات والانكفاف عن كثير من المنالقات وهذا اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من الخالفات
 ومجته صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بهم الغين وهو صفة سلسلت في الرواية الاخرى انتهى الخ قوله معتمد بلفظ الجوهول من التصفيد بصفة شدة ولو نطق كاصفة
 وصفة وكتاب ما يوثق به الاسير من قيد وقوله ومردة الجن بفتح الجيم مارد وهو العال للشديد المتجر للشرا المراد من التصفيد والتعليق والفق المذكورة اما حقا فبها او كناية عن قلة
 اغواء الشياطين فعل الخيرات والكف عن المنالقات واخرجه من قال يتحصن بجزوان النبوة وارادة الشياطين المسترقة للسمع الظاهر العموم ولعل خصمها في ذلك الزمان رمضان الا ان

الكتاب في فضل شهر رمضان

هو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تظفرون والا صغر يوم تصفون باب ما جاء في الصوم في السفر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 عن سفين عن منصور عن جاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واظفر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نخير
 عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت سألت حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان شئت فصم ان شئت فافطر حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابو اعرج وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهشام بن عبد الله الحمال قال ثنا ابن ابي فديك جميعا
 عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثني اهل الداء عن ابي الداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارة في اليوم
 الحار الشديد الحوان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وفي القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة باب ما جاء في الاظفار
 في السفر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن الصباح قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ابي الداء عن كعب بن عاص قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حل ثنا محمد بن المصنف الحنفية ثنا محمد بن حرب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شريك
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما المفطر في حضره قال ابو اسحق غزالي
 الحديث ليس بشيء باب ما جاء في الاظفار للحامل الموضع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سودة عن
 انس بن مالك رجل من بني عبد لاشهل قال قال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال ثارت علينا حل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هو يتعدى فقال دن فكل قلت في صائم قال جلس حدثك عن الصوم والصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر فطر الصلوة وعز المسافر
 والحامل الموضع الصوم والصيام والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلتاها اذا احدهما فيا ليهف نفسه فهلا كنت طمعت من طعام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حل ثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن يونس عن الجوري عن الحسن بن علي بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي
 ان تظفروا للموضع التي تخاف على لدها باب ما جاء في قضاء رمضان حل ثنا علي بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي
 سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما اقصيته حتى يجيئ شعبان حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نخير عن عبيدة
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم في امرنا بقضاء الصوم باب ما جاء في كفارة من فطروا ما من رمضان
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حل فقال
 هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم عتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال اطبق
 قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبيما هو كوك اذا اتى بمكتل يدعى العرق فقال ذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي
 بعثك بالحق ما بين ابيها اهل بيت اوح اليه منا قال فانطق فاطمة عياك حل ثنا حرملة بن محمد ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر
 حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قال صم يوما مكانه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
 محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عيينة عن ابي جبير بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطروا ما
 من رمضان من غير رخصة لم يجزه صياما لدهر باب ما جاء في امرنا بقضاء الصوم باب ما جاء في كفارة من فطروا ما من رمضان
 ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صوما فاما اطعم الله وسقاه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي
 ابن محمد قال ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت اطعمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم
 ثوبت الشمس قلت لهشام امرنا بالقضاء قال بل من ذلك باب ما جاء في الصائم يقي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ابي
 ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي جبير عن ابي هريرة قال سمعت فضالة بن عبيد الانصالي يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومون ابناء
 فشره فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال جل لكني قلت حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحديثنا عبد الله
 ثنا علي بن الحسن بن سليمان بن شعيب بن حافص بن غياث جميعا عن هشام بن عروة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرع القبي فذره

فقلت

وعن يحيى

له قول ما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واظفر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصوم في رمضان ما لم ينقطع يجب قضاءه
 بظاهر الآية ويجوز لمن لم يبرأ من الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صوم في السفر وينقطع ويجوز في ان الصوم افضل
 امر الفطرهما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرا ولا ضررا فان تفرقت اذ صوم افضل واصحوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم
 وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث والانه يجعل به برائة في الحال وقال سعيد بن المسيب الا اذا صوم واستحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاة بعض
 بعض اصحابنا قول الشافعي وهو غريب صحيحا بما سبق لاهل الظاهر وهو حديث حمزة بن عبد الله بن ابي اسحق المذكور في مسنده هو قوله صلى الله عليه وسلم من رخصه من الله فمن اخذ بها
 فحسن من احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهرا ترجيح الفطر واجبا لا اكثر بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او جهد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمد ابي سعيد
 الحديث المذكور في مسلم قال كنا نقرأ وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمتنا الصائم ومننا المفطر فلا يجادلنا على المفطر ولا المفطر على الصائم برون ان من وجد
 قوة صام فان ذلك حسن برون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا هو مذهبنا في قوله في البيهقي الحار الشديدا الحار الشديدا حرفة ثانية للبيهقي والاضافة لفظية لا بغير تعريف في المضاف فلينظر في كلام
 سواه لئلا يفتقد الاحاديث والاصح قول الاكثرين ١٢ نودي له قوله في البيهقي الحار الشديدا حرفة ثانية للبيهقي والاضافة لفظية لا بغير تعريف في المضاف فلينظر في كلام
 وهذا الصفة معناه المبالغة ١٣ الفحاح له قول له دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قال جعل اهل العلم الحامل والمرضع تظفرون وتغضيان وتظفرون وبه يقول سفياث مالك و
 الشافعي واحمد وقال بعضهم يظفرون يطعمان لا قضاء عليهما وان شاء تاقتنا ولا اطعام عليهما وبه قال اصحابنا ومنه هب ثمتان تظفرون اذ خافن ولا يطعمان مكانه ولا اطعام
 عليهما ١٤ الفحاح له قوله وقمت على امرأتي الى مذهب علماء كافة وجوبه لكفارة على الحائض ما عدا ما عدا فاضد به يوم رمضان الكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم
 شهرين متتابعين فان عجز فاطعم مسكينا او مسكينا او مسكينا من مسكين من طعام او رطل وثلث بالبنادى وعندي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على
 مذهبنا لانه العرق ما يسم في خمسة عشر ما قلت قال في المغرب العرق ما يسم ثلاثين صاعا فان يدل هذا الحديث على مذهبنا حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب
 عليه من الكفارة ١٥ الفحاح له قوله اذا اتى بمكتل يدعى العرق قال في الدرر السنية المكتل بكسر الميم الزنبيلا لكبير قيل انه يسم خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء
 وذييل منسوب من خوص ١٦ الفحاح له قوله فاطمة عياك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان حنانيا ومضطر الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فان له في الكفارة
 واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبرهن له بقاها في ذمته لان تاخير النبي الى وقت الحاجة حائز عند جماهير الاموليين وهذا هو الصواب في بعض الاحاديث ١٧ نودي له قوله
 لم يجزه صياما لدهر كله قال الشيخ في المصنف ان من باب لشديدا المبالغة والافلاكفارة بهيما شهرين تجزي عن الفحاح قوله وان صياما لدهر كله لا يطعم من صوم حل ثنا
 اذ في الكيفية وان كان الكفارة بهيما شهرين فرفع الوجوب عن الذمة ١٨ الفحاح له قوله فانما اطعمنا الله لانه هذا بيان رحمة الله برحمة الله تعالى عبادة با انواع الرجاء لا يعدها ولا يصومها الا لشدة الضيق

من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا حل ثنا محمد بن بشارة عن جعفر ثنا شعبان عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهر امتنا بغير الايام من رمضان منذ قدم المدينة باب
ما جاء في صياحه اورد عليه السكندر ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمر بن اوس
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى
الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه ويباكي حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معاذ التيمي
عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال يطبق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك باب ما جاء في صياحه اورد عليه السلام حل ثنا سهل بن ابي
سهل ثنا سعيد بن ابي هريرة عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحية باب صياحه اورد عليه السلام حل ثنا هشام بن عمار ثنا بقيقه ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث
الذي اورد في قال سمعت ابا اسماء الرضى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام سنة ايام بعد الفطر
كان ثواب السنة من جاء بها حسنة فله عشرتها ما حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي يوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه فاست من شوال كان كصوم الدهر باب في صياحه اورد عليه السلام حل ثنا محمد بن ربح بن
المهاجر بن ابي الليث بن سعد عن ابن الهيثم عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله باعد الله بينك وبينك اليوم النار من وجه سبعين خريفا حل ثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله زحرج الله وجهه عن الناربين خريفا باب ما جاء في
عن صياحه اورد عليه السلام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام من ايام اكل وشرب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد قال لا تشا وكبر عن سفين بن عيينة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن مطهر بن بشير بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم التشريق فقال لا يدخل الجنة الا من اكل من ايام ايام اكل وشرب باب في النوى عن صياحه اورد عليه السلام
والاخر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحي عن صوم يوم
الفطر يوم الاضحية حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن الزهري عن ابي عبيد قال شهد العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحي عن صياحه اورد عليه السلام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية وحفص بن غياث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نحي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة اياما قبله او يوما بعد حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن محمد بن عتيق بن جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالببيت امني النبي صلى الله عليه وسلم عن صياحه اورد عليه السلام حل ثنا اسحق بن منصور
ابوداود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة باب ما جاء في صياحه اورد عليه السلام

عبد الرحيم

له قول عن عبد الله بن معاذ الزماني بكسر الراء وتشديد الميم في القاموس زمان بكسر الشدح والفتحة الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ببيعة بن زمان بن مالك بن صعصعة
ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ١٢٢٢ فاحم له قول وددت اني طوقت ذلك لعل المراد من طاعة الله صلى الله عليه وسلم كان يطبق اكثر من ذلك واكمل الله
١٢٢٢ فاحم له قول وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي لبيت جمل اخلا في طاقتي وقتي ولو يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف في ذلك غير محتمل له خاف العجز عن الحق الى
يلزمه لسانه فان اذاعة الصوم تحمل عجزه من ١٢٢٢ فاحم له قول في نوح الدهر الخ قال لنووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذ المراد من ايام المنى عنها وهي
العيان والتشريق ذهب لشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العبد بين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحق به ضرر ولا يفتوت حقا فان تضرر او فوت حقا فكل
واستدلوا بالحديث من عمر واه الجباري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسأل المومنين في السفر فقال ان شئت ففهم لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سائر العبيد
ولو كان مكروها لقيت في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يستر العبيد وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لسانه من هذا الايد باجوبة احسن
انه حوّل على حقيقة بان يصوم العبد بين والتشريق وهذا الحديث والثاني انه حوّل على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لسانه انه لا يجزى من مشقة ما يجدها
غيره فيكون خيرا له عاء انتهى فحتم ١٢٢٢ له قول في الايام الفطر ويوم الاضحية قد علم من هذا ان هذه من الايام التي كانا معظمين الامم السابقة وايضا لما فاة بما ورد وقد
ابداكم الله بها خيرا ايضا من هذه الايام خير من يوم النور والمهرجانات وكان اهل الشرك يظهر من الشر فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلها الله تعالى شريعة لنبينا صلى
الله عليه وسلم لاظهار الشرف فيما وفيه وليل لمن يجوعه الدهر ١٢٢٢ فاحم له قول كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشر رمضان قام مقام عشر اشهر
ايام بمنزلة شهرين ١٢٢٢ فاحم له قول من صام يوما في سبيل الله قال لمنظره يعني جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال لا شرقي ويجوز ان يكون معناه من صام يوما
الله ولو صحه قوله زحرج الله ابا عبد الله عن الناربين خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف من فضول السنة ما بين الصيف الشتاء ويرويه السنة لان الخريف لا يكون
في السنة الامرية واحدة فاذا انقضت الخريف انقضت السنة ١٢٢٢ فاحم له قول في ايام من ايام اكل وشرب في دليل من قال لا يصوم صومها لجمال وهو اظهر القولين للشافعي وبه
قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد تطوعا وغيره حكاها ابن المنذر عن الزبير بن عمار بن سيرين وقال مالك والاوزاعي والشافعي في
الحد قوليه يجوز صومها للمتعم اذا لم يجد له ثوبا ولا يجرى لغيره ١٢٢٢ نووي له قول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال لنووي في هذا الحديث دلالة ظاهر
لقول جمهور اصحابنا لسانه في موافقهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل يوم قبله او بعدا او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء صريفا ابل وافق يوم
الجمعة لم يكره لهذا الحديث واما قول مالك في المؤطا لم اسم احد من اهل العلم الفقه ومن يقتدى به يفتي عن صياحه اورد عليه السلام حل ثنا اسحق بن منصور
كان يخبره بهذا الذي قال هو الذي رواه وقد رأى غير خلاف ما رأى هو السنة مقدم على ما رواه هو غيره وقد ثبت النوى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به وما لك معذرة فانه
لصليته قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ ما لك هذا الحد يث ولو بلغه لم يخالف قال العلماء والحكمة في النوى عن ان يوم الجمعة يوم راحة وذكر عبادة من الغسل و
التكبير الى الصلوة وانتقام الحظية واكثر الذكر بعد ما فاستقبل لفطرية ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفه فان السنة الفطر
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي والكرامة بصوم قبله او بعدا لبقاء المعصاة فاجاب انه يحصل بغضلة الصوم الذي قبله وبعدا ما يجزى ما قد يحصل من فتور وتفصير في وظائف يوم الجمعة
بسبب صومه وقيل سببه في لبغته في تعطيه بحيث يفتش به كما افتتن قومها بسبب وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة
وتعظيمه وقيل سببه لئلا يعتدوا وجوبه وهذا منتقض بيوم الاثنين فانه يندب بمومه ويوم معرفة ويوم عشاء فاصحاب ما قدمنا انتهى ١٢٢٢

حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا غصن او كجاء شجرة فليصمه حل ثنا احمد بن مسعود ثنا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم عن مسعود بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذا الايام يعني العشر الايام رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه مال فلم يرجع من ذلك بشئ حل ثنا عمر بن شبة بن عيينة ثنا مسعود بن وهب عن الزهاس بن قهر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا اياها احب الى الله سبحانه ان يتعدل فيها من ايام العشر وان صيام يوم فيها يعدل صيام سنة ووليدها بليدة القدر حل ثنا الهناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط باب صيام يوم عرفه حل ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد ثنا غيلان بن جوير عن عبد الله بن معبد الزواني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه اني احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ولتي بعد حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن بلعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفه غفر له سنة امان سنة بعد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلم بن محمد قال ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني محمد بن العبيد عن عكرمة قال دخلت على ابي هريرة في بيته فسالت عن صوم يوم عرفه بعرفات فقال ابو هريرة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صوم يوم عرفه بعرفات باب صيام يوم عاشوراء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويا مرصيا حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن يوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم افجأه الله في موسى واغرق فيه فرعون فصاموا وشكروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفه فهو منكم فصاموا ويا مرصيا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن الشعبي عن محمد بن سيف قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم يوم قلنا ما من طعم منا من لم يطعم قال فاموا ببقية يومكم من كان طعم من لم يطعم فارسلوا الى اهل الغرض فليصوموا بقية يومهم قال يعني اهل الغرض حول المدينة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقيت الى قابل لا صوم من اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب في حقايق ان يفوته عاشوراء حل ثنا محمد بن ربحان الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم يصوم اهل الجاهلية فمن احبكم ان يصوم فليصمه من كرهه فليترك حل ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد ثنا غيلان بن جوير عن عبد الله بن معبد الزواني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء اني احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله باب صيام يوم الاثنين والخميس حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربعة بن الغازي عن عبد الله بن معبد الزواني عن ابي ذئب عن محمد بن عبد الله بن عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضمك بن محمد بن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فليل يا رسول الله انك تفعل الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متها جرم يقول دعها حق يصطليها

قله
مسند
الناس

له قوله لا تصوموا يوم السبت المراد بالجمع افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد كثيرا من الايام ويقول نهارا يوما عيد للشركيين فان احب ان اخالفهم رواه احمد والاولى ان يقال انه عليه السلام مر بوثق صوم ليل يلزم تعظيمه بالعمومية فنية مخالفة لليهود وان كان لا يصومونه لاجل انه عيد لهم فم يظنوا بالوجه الاخر ومما صامها مما لها لغتهم وباجل سبب لغتهم من سبب الفعل مما ذكرنا سمعت ١٢ حركه قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط اي عشرين في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت مؤخره صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافي لانها انما اخبر عن رؤيتها فاعلمنا ان الصوم على عشرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها او كان له ما نفع من مرض وسفر وغيرهما وجاء في البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من عشر في الحجية ومثله روى ابن ماجه وفي صحيح ابن عوفان ومحمد بن حبان عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين افضل من يوم الاحد والايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام في يوم عرفه وان نذر صوم يوم من الاسبوع في يوم الجمعة والاختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفه وليا في عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل ١٢ لمعات قوله والتي بعد فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعد مع انه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد قيل معناه يحفظ الله تعالى ان يذنب او يعطي من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءته اتفاق له فيها ذنوب ١٢ مصابيح قوله بصوم عاشوراء ويا مرصيا قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء قرنا وهو باق على فرضية لم يثبت قال انقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب روى عن ابن عمر كراهة قصد متي وتعيينه بالعموم والعلماء جميعا على استحبابه وتعيينه للاحاديث وانما قول ابن مسعود انهم تركه معناه انه لم يترك كما كان من الوجوب التاكيد لا الذنب ١٢ شه قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر اليه يوم غير مقبول فيمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او توارثت عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض رد اعلم المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصوم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقولهم ليحكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء وهو حينئذ بقوله ولو كان هذا الحملناه انه اخبر به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم بمكة ثم تركه صياحه علم ما عند هلا الكتاب فيه فقالت قال القاضى وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ونحوه ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوجي او توارثوا اجتهادا لا يجوز اخبار احادهم ١٢ نوى له قوله عن اسحق بن عيسى عن مسعود بن وهب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يورثه واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب ما كان تصدق على ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالعموم وخص يوم الاثنين والخميس بالعموم وولد في وقتها وفيه انزل عليه الوحي ١٢ الحجاج حقه قوله اني بقيت الى قابل الخ قال المازري ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا خطأ هو الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع ويثا ولعل في ما خفي من الظاهر الا بل فان العرب تسمي اليوم الحادس من ايام الورد ودريةا وكذا في الايام وهذه النسبة فيكون التاسع عشر وهذا بعيد ثم احتج ابن عباس هذه ببرد عليه لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لا صوم اليوم التاسع وزاد مسعود قال فلما ماتت العار المقتبل حقه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تفرغ بان الذي كان يصوم ليس هو التاسع فحين كونه العاشر لكن يصوم هو التاسع لانه عليه السلام نوى ههنا ولعل لسبب نحو التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افرا عاشوراء وفي الحديث

هذا قول المازري

وعنه ابن محمد

باب صياها شهر الحرم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجري عن ابى السليل عن ابى محيية الباهلي عن ابى او عن عمه قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انا الرجل لذي انتبتك عام الاول قال فما لى رى جسمك نا حلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما ما بالها رما
اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صوم شهر الصبر يوم ما بعدا قلت فى اقوى قال صوم شهر الصبر ويومين
بعده قلت انى اقوى قال صوم شهر الصبر وثلاثة ايام رجدا وصوم شهر الحرم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن
عمير عن محمد بن المنتشر عن محمد بن عبد الرحمن الجري عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى لصيا افضل بعد شهر رمضان
قال شهر الله الذى تدعونه الحرم ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن غطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن ابى عمير بن عباس بن النبى صلى الله عليه وسلم عن صيارج بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الدار عن زيد بن عبد الله
ابن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم شهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شوالا فترك شهر الحرم ثم لم يزل يصوم
شوالا حتى مات باب فى الصوم زكاة الجسد ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محمد بن سلمة القتيبي ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن
موسى بن عبدة عن جهم بن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم زاد حمزى فى حديثه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر باب فى ثواب من فطر صائما حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن ابي عن عبد الملك وابو
مغوية عن حجاج بن اسلم عن عطاء بن زيد بن خالد الجهمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان يفطر
من الجوهرة شيئا حل ثنا هشام بن عمارة ثنا سعيد بن يحيى الخثيبي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند سعد بن معاذ فقال فطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الا برا ووصلت عليكم الملائكة باب فى الصائم اذ اكل عند حل ثنا ابو بكر
ابى شيبة وعلى بن محمد بن سهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصافى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمنا اليه طعاما فكان بعض من عندنا ما فطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل
ابن بريدة عن اميه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل عندنا الصائم اذا اكل
فى الجنة ان شغرت يابلان ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عند باب من على الى طحا وهو صائم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح قالنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل عندكم الصائم فليقل لى
صائم حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم النبيل بن جريح عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج على طحا وهو
صائم فليحج فان شاء فطعم ان شاء ترك باب فى الصائم لا ترد عنى حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهمى عن سعد بنى جهاذا لطفى و
كان ثقة عن ابى بريدة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل الصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفطر لها ابواب السماء ويقول بعزنى لا تفررك ولو بعد حين حل ثنا هشام بن عمارة ثنا الوليد بن مسعود
الحق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
عند فطرة لدعوة ما ترد وقال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا فطر الله امرئ اساء لك برحمتك التمة وسعت كل شئ ان تغفر لى باب فى الاكل
يوم الفطر قبل ان يجزى حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزى يوم
حتى يطعم قرات حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن مهران عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى
يقضى صحابه من صدق الفطر حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهزرى عن ابن بريدة عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اشعرت

فقال

له قوله اشهر الحرم وحى رحمة ذوا القعدة وذو الحجة والحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فى دين ابراهيم اسمعيل عليها السلام وكانت العرب تسمك به وكانوا يعطون وجوههم من القتال فيها كما
فى المذرك ثوان تعظيمها الا ان ما قوتى فى شريعتنا اولها فالحرم قالوا ان حرمة القتال مستقلة لقوله تعالى فاتوا المشركين حيث وجدتموهم واما كثير الثواب فى هذه الاشهر فقد ثبت بالاجابة الخ
بما الحصة موجبة فى شريعتنا والله اعلم انما قوله صوم شهر الصبر لمراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوم ما بعدا يوم ما بعدا فى كل شهر وليس المراد صوم
يوم الفطر لانه منى عنه وفي بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو محيية الباهلي لا يعرفه من ضعيف فخص الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعدا شهر شوال فقط والله
اعلم انما قوله شهر الله الذى تدعونه الحرم لانه لا يلفظ الا لله للتعليل لانه ليطيبه اذ يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكلى واذا ذاب البعض لكان المراد بصوم شهر الحرم وفى خبر داود
وغيره صوم من المحرم وارتك صوم من المحرم والترك والامتناع من صوم رجب فقال لى لفظها موضوعا ١٣ مرقاة قوله نبى عن صيارج بن حنبل هذا اهل الجاهلية كانوا يجزى
وروى عن حريشة بن الحارث قال رايت عمر بن الخطاب يقول يا ايها الناس انتم تعلمون ان الله جعل شهر رجب شهر يظلم اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رداة ابن ابي شيبة
بدا الطير فى الاوسط ووردت الاخبار بفضل شهر رجب لانه من جملة الاشهر الحرم فلعل نبى ولا شرا ذوايا العكس من اراد تفصيل المقام فليكتب ما ثبت بالسنة فى ايام السنة الشريفة
الخطبة الدهولى ١٢ انما قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون فى النهار وكما قال الصبر با مساك الفهم والفرج لما ورد من محمد بن ابي بن حنبلية و
رجليه فثبت له بابحة او يجعل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب لتواهي قاطبة ويجعل لفطرات الثلث نفسه لان معظم هذه الامور تدل بالفرج والفرق فلما امسكها حصل له
نصف الصبر والله اعلم ١٣ انما قوله وفضل رزق بلال مبتدا أى الرزق الفاضل على ما اكل فى الجنة أى جزيل عن هومته لما نغم عن اكله قال الطيبى القاهران يقال وورق بلال
فى الجنة الا انه ذكر لفظه ففعل تنبها على انه رزق الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ١٣ مرقاة قوله تسبح عظامه لا ما نغم من حمد على حقيقة وان الله تعالى بفضل يكتب له
ثواب ذلك التسبيح ١٣ مرقاة قوله فليقل لى قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المذبحون لا يجيبون لى ان يعتد بعنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل ثلاثا يورد ذلك
الى عدواة ويغنى فى الداعى وفى رواية فليقل لى الركنين وقيل فليحج والصيام بطة عند الشافعية الضيف ينظر فان كان الضيف يتادى بترك الافطار فالفضل لافطار والا فلا ١٣ مرقاة
له قوله ولو بعد حين المحرم ليستعمل لمطلق الوقت وليست اشهر ولا ربعين سنة والله اعلم والمراد والمعنى لا يصح حقه ولو صومته زمان طويل ١٣ مرقاة قوله ان الصائم
الحق قال الحكيم الترمذى فى نوادى الاموال امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شأن الدعاء فقول دعوى استجب لكم وانما كان ذلك للانباء فأعطيت هذا الامنة
ما اعطيت الانبياء فلما دخل القلبيط لى امورهم من اهل الشهوات القى استولت على قلوبهم وجمعت قلوبهم والصور فيمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلبيط فثبت
دعوتيه بقلب فارغ قد زابلت ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سأل فى المقدار له عمل وان لم يكن كان من خوراله فى الاخرة ١٣ مصباح الرجاء عهده ثنا داود بن يحيى
١٣ ت سمع موسى بن عبيدة ضعيف ١٣ ت سمع قوله من فطر صائما أى اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى رواية ١٣ له قوله ووصلت عليكم الملائكة
اى دعوت لكم وركت ١٣ ت سمع قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضى اى احضر او اتمته ١٣ ت سمع قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى مصعب القبول
والاجابة ١٣ ت سمع قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٣ ت سمع قوله مندل بن على ضعيف ١٣ ت سمع قوله لا يفطر يوم الفطر الا لى نهب الى المصلى ١٣

وبين الله حجاب باب ماجاء في منع الزكوة حل ثنا محمد بن ابي عمير ثنا سفين بن عبيدة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد مع اشقيق
 ابن سلمة بن يحيى عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد الا يؤدي زكوة ما لم ير مثله ليوم القيمة شيئا اقرح حتى يطوق
 عنقه ثم قرأ علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم مصلحه من كتاب الله تعالى ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الاية حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن الامام عن المعمر بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حنا ابل لا عنم ولا يقره يؤدي زكوتها الا جاء
 يوم القيمة اعظم ما كانت اسمته تنطى بقرنها وتطأها باخفافها كلما نفذت اخراها عاتت عليها ولاها حتى يقضه بين الناس حل ثنا ابو هريرة عن محمد بن عثمان
 العثمي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي الامم التي لم تعط الحق منها
 تطأ صاحبها باخفافها وتاتي البقر والغنم تطأ صاحبها باخفافها وتنطى بقرنها ويأتي الكثر شيئا اقرح فيلقى حنا يوم القيمة فيفر منه حنا مرتين ثم
 يستقبله فيقر فيقول مالي لك فيقول انا كترك انا كترك فينتقي بيده فيلقمها بابا ادى زكوتها ليس بك نرحل ثنا عمر بن سواد المصنف ثنا
 عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل بن ابي شهاب عن حذيثي خالد بن اسلم عن ابي هريرة عن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فحقه اعراي فقال له قول
 الله والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال لا ابن عمر من كثرتها فلم يؤدي زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل زكوة فلما انزلت
 جعلها الله طهوا للاموال ثم التفت فقال ما ابالي لو كان في احد هب اعلم عدة وازكية اعمل فيه بطاعة الله عز وجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد
 ابن عبد الملك ثنا محمد بن اعين ثنا عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ديت زكوة مالك فقد
 قضيت ما عليك حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس في المال حق سوا الزكوة باب كوة الورق والذهب حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن عبيد عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن علي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل الرقيق ولكن ها تواربع العشر من كل ربيع رها درهم حل ثنا ابو بكر بن خلف وحمد بن يحيى قال ثنا
 عبيد الله بن موسى ان ابا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر عانث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشر دينارا فصاعدا نصف
 دينار ومن الاربعة ديناراً باب من استفاد ما لا حل ثنا نضر بن علي بن جهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ديت زكوة مالك فقد
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حثني
 الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة
 فيما دون خمسة اوساق من التمز لا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن جابر بن
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوق صدقة وليس فيما دون خمس اوساق صدقة باب
 تجبيل زكوة قبل حلها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم بن حجة بن عدي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تجبيل صدقة قبل ان تحل فخص له في ذلك باب ما يقال عند اخراج الزكوة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة قال صلى الله عليه فانيته بصدقة
 مالي فقال اللهم صل على ابي اوفى وفي حل ثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اعطيتكم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً باب صدقة الابل حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن
 ابن محمد ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات

فقير

مثلاً

له قول له فقال له قول الله الذين يكفون هذا المال من الاعرابي يعني الالية خرف الاستفهام عن اي ما مضى قول الله عز وجل وغرته والله اعلم ان الاعرابي لما وى ابن عمر
 في الثروة من المال ففرض علي هذه الالية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالي لو كان في زهبا مثل حلاله وكان رضي الله عنه كثير الميراث والخيرات قال ابن جرير عن الف عبد وحمل
 على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من الفضل والخلافة وحاله اظهر من الشمس انما هو قول له ليس في المال حق الا في بعض الحواشي
 اخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال لحقنا سوا الزكوة ولم يبين في الاطراف على اختلاف روايتي الترمذي و ابن ماجه وقد استدل بحفظ ابن
 حجر على مزى انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البواهي بين اللفظ والاشياء ولا يتحمل هذا الموضوع تعهيد قلنا ساج فان ترجمة باب الترمذي في تصفية الاشياء حيث قال باب ماجاء
 ان في المال حقنا سوا الزكوة وترجمه ابن ماجه نفيه حيث قال باب ما أدى زكوة فليس بك نزيهة ان الترمذي وضعه لحث وقال ابو حمزة ميمون الاعرج يضعف نسب هذا القول الى ابن
 حقا الى الشعبي وقال هذا هو حاصل كلام ابن ابي عمير واللفظ اذا تقارضا كان الاشياء او في عند التقارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراون ويمنعوا ما عوا فاعوذ الله
 حل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ التافة كالقصعة والمخرفة فان هذه الاشياء ليس الزكوة فيها مدخل لان يفرق بينهما بان الحق المعروف هو يؤدي بالزكوة ولذا
 قال اذا ديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت ما موة بها لكن حكمها ليس كالفرس فهذه من مكاره الاخلاق والمؤمن لا يكفل يمانه الا بمكارم
 الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النواقل عند الصوفية وذلك بقرب العرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبد يبتقر بالنواقل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه
 الذي يسمع بي الحديث فاحفظه فان الفرق ما من ١٢ انما حله قول له اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم نسخ وليس بصريح في ذلك بل كيف
 في ذلك سبق ذنب من اسألك المال عن الانفاق وسيمحي تأويل الحديث عند ابي حنيفة رح بخيل العزاة ورقيق الخلة كن في المنة ١٢ انما حله قول له اني قد عفوت عنكم الخ
 قال الشيرازي ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا وانما انما فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومه او اعطى من كل ما بين خمسة ودا هو قول زفر قال لا
 زكوة في الخيل وهو قول لشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرس صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وتاويل ما رواه فرس لغزى وهو المنقول عن زيب
 ابن ثابت والخير بين الدينار والتغويم ما ثور عن عمر كذا في الهدية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضي عياض قالوا الفتوى على قوله ما وكذا في الصرور وما شمس لامة وصاحب الحقبة
 فرسها قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قوله في الكتب لسنة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء في عدم وجوب زكوة الخيل خبرا رواه انا كثره وجاء في تاويله
 بفرس الغازی ايضا اقوال من السلف ويؤيد هذا الصنف في فرسه كما في عبده فافهم واما اذا كان التجارة فلا خلاف في وجوب الزكوة لكونها كسائر الاموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا تجارة
 ولا لغزو ففيه الخلاف وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل سائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في الهدية رواه جعفر بن محمد عن ابي بصير والكلام فيه كثير وكذا
 بعضا منه في شرح سفر السعادت ١٢ لمعات له قول له باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من
 نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رح لا يلحق بالسابق بل يستأنف له مدة حوله وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج
 المال السابق فلا خلاف فيه بل تقوى على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٢ انما حله قول له فلا تنسوا ثوابها لكيلا يحصل لكم القرب في اخراجها فان الانسان يشغل عليه اخراج
 ماله بلا سبب والسبب الاخرى اعنى وافضل من الدينوى فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهن الدعاء فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرماً ١٢ انما حله قول له لو اننا
 المعظم الشيرازي المعنى المحيى الدهلوى رح عه هو الذي لا يشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس عشر بنت مخاض او بنت
 ثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس ثلاثين واحداً فيها بنت لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس اربعين احد فيها
 حقة الى ستين فان زادت على ستين واحداً فيها خمسة الى خمس سبعين فان زادت على خمس سبعين احد فيها ابنت لبون الى تسعين فان زادت على
 تسعين احد فيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل ربعين بنت لبون حل ثلثا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري
 ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمار عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربعة شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت
 خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
 مخاض الى خمس ثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعير ففيها بنت لبون الى تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان
 تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها احد الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان
 الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل ربعين بنت لبون باب اذا اخذ المصدق سنادون سن او فوق سن حل ثلثا محمد بن
 بشار و محمد بن يحيى و محمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المنذر حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب بسم الله الرحمن
 الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من اسنان الابل فما انقضى
 الغنم من بلغت عند من الابل صدق الحجة وليس عند حذرة وعند حذرة فانهما تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما
 ومن بلغت عند صدقة الحقة وليست عند الابنت لبون فانهما تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون
 وليست عند وعند حقة فانهما تقبل منه الحقة ويعطى المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عند وعند بنت
 مخاض فانهما تقبل منه ابنة مخاض يعطى معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عند وعند ابنة لبون فانهما تقبل
 من بنت لبون ويعطى المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عند ابنة مخاض على وجهها وعند ابن لبون يقبل منه وليس معها شيء
 باب ما اخذ المصدق من الابل حل ثلثا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق
 النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهد لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمعة خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة مملئة فاني
 ان ياخذها فاتاه باخرى دونها فاخذها وقال في ارض نفلني واتي سماء نفلني اذ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت خيا رب رجل مسلم
 حل ثلثا على بن محمد ثنا وكيع عن اسراويل عن جابر عن عمار عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا
 عن رضى باب صدقة البقر حل ثلثا محمد بن عبد الله بن نير ثنا يحيى بن عيسى الرمي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن مغازي بن جبل قال اخشى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرني ان اخذ من البقر من كل ربعين مئنة ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة حل ثلثا سفين بن وكيع ثنا عبد
 السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيد عن عبد الله بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مئنة باب
 صدقة الغنم حل ثلثا بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال قراني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين مائة
 فاذا زادت واحداً ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحداً ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ووجدت في لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق
 بين مجتمعة ووجدت في لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هومة ولا ذات عوار حل ثلثا ابو بوب عثاب بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن

ابنة بنت بنت ابن ابي ليلى

له قول بنت مخاض بنقر الميم بالتحرك والصاد المجتمعتين الا في خمس من الابل وهي التي تم لها عامه سميت به لان امرها ان لها ان تلحق بالتحاض وهو جمع الولادة وان لم تحل ١٢ فسطواني له قوله
 بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخل لثلاثه فضلت امه ليؤاى ذات لبن بولد اخر كذا في المجمع قال ابن الرواحي الا وهو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوفى فيها الذكوة والا نوثه
 انتهى له قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعت في الرابعة سميت بذلك لانها استحققت الركوب المحل ١٢ مرقاة له قوله حذرة الحذرة من اسنان الداء هو كان
 منها شابا فنتها من الابل ما قر له اربع سنين من البقر والمعز ما قر له سنة وقيل من البقر ما قر له سنتان ومن الغنم ما قر له سنة وقيل كل منها كذا في مجمع الجواهر قال لسطواني
 سميت بها لانها حذرت مقدم استنامها اي استقطعت انتهى ١٢ له قوله فان زادت قال القاضى الحجة على استقرار الاحتجاج بها وذلك المذكور في زيادة الابل على المائة والعشرين لم
 يستأنف لفريضة وهو هذا كذا اهله العلم قال النجاشي ابو حنيفة تيسا فاذ زادت على المائة والعشرين خمس لم يحق شاة وهكذا الى بنت مخاض بنت لبون على الترتيب لسابق واخبرنا
 بما روى عن عاصم بن عمرو عن علي بن ابي طالب في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين على مائة فمرقاة له قوله ويطلب المصدق هو تخفيف الضمان والاعمال للزكوة
 الذي يستوفى منها من اربابها يقال صدقةهم بصدقتهم فهو مصدق ١٢ نجاسة له قوله قرأت في عهد اي في كتاب الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بمسب ١٢ انما هو له قوله
 لا يجتمع بين متفرق قال العيصي وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسير لا يجتمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد ربع شاة فاذا اظلم المصدق
 مجموعها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمعة بان يكون الخليلين ما شاة وشاة فان يكون عليهما فيها ثلث شياه فيفرقونها حقة لا يكون على كل احد الا شاة واحدة فهو اعلم لك وهو قول
 الثوري الاوزاعي قال للشافعي تفسيره وان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلثا المصدق واحد لكن في الخطا لياخذ في الساعي كما يحكى عنه اللادوي وعرف
 مالك الى مالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف الهمم انتهى هذا ما قاله العيصي والسطواني قال ابن الرواحي ما اذا كان الضمان بين الشركاء وصحبت الخطا بينهم باجماع السج والمهرج والمرج الرابح والمحل
 والطلب تجب لركوة فيه عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجتمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمعة عند لا تجوز الا لوجوب على كل احد فيما دون الضمان لانا هذا الحديث
 في الوجوب يجتمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد بالجمع التفرق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النص المتفرق في مكانة مع وحده الملك تجب في بعض لا يفرق بين مجتمعة ان لا يفرق بين
 مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصا بين او ثلثة ولا يجتمع بين متفرق انه لا يجتمع مثلا بين الضمان المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصا باو الحال انه لكل عشرين في قوله المقدير
 له قوله خشية الصدقة منتزعة عن الله مفعولة خشية خشية الساعي بان يقل الصدقة خشية ربه لما ان يكثر الصدقة فامر لكل احد منها الا يجزئ شيئا فامر لكل احد منها الا يجزئ شيئا من مجمع
 والتفريق ١٢ عيسى له قوله الملة اي سميت قال في المجمع هي المستديرة سميت من الظفر الغنم المجمع وقوله تعلقني اي تحلقني من الاقلال ١٢ انما هو له قوله في كل مائة شاة قال
 الطيبي معناه ان تزيد مائة فقصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيصي وقد اجمع العلماء على ان رفق في اقل من اربعين من الغنم وان في اربعين شاة وفي مائة واحد وعشرين
 شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا القول في حنيفة ومالك والشافعي واحد في الصحيح عنه
 والثوري السعدي والاوزاعي في امة اهله لا تروى وهو قول علي وابن مسعود وقال لشعبي الحسن اذا زادت على ثلث مائة واحداً ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحد ففيها خمس شياه
 وهي رواية عن احمد وهو هو في الاثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم الثور عند ابي حنيفة وهي الراعية في كل ما باع الى كذا الحول انتهى ١٢ له قوله هذه فريضة الخواي هذه لينة فخر
 الصدقة عند فاعلم ١٢ له قوله سنة هي من البقر التي دخلت في الثالثة ١٢ له قوله تبيعاً او تبيعة هو ولد البقر او ولد سنة وطعج الثانية ١٢ له قوله تيس هو فعل الغنم وم

ابن ابي ليلى قال من قال من بقر الجاهل وهو كسر الراء الكبر التي سقطت اسنانها قال من

زيد بن اسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على مياهم حل ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو نعيم ثنا
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن ابي نعيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع شاة شاة الى عشرين ومائة فان اذنا
واحدة فيها شاتان الى مائتين فان اذنت واحدة فيها ثلاث شياخ الى ثلثمائة فان اذنت في كل مائة شاة لا يفرق بين حجة ولا يفرق بين متفرقة خشية ان تصد وكل خيلتين يتولجان
بالسكو وليس للصدقة همة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق باب ما جاء في عمال الصدقة حل ثنا عيسى بن حماد المصنف ثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة كما نفعها حل ثنا
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان ومحمد بن فضيل بن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة باحق كالمغزى في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حل ثنا عمر بن سواد المصنف ثنا ابن
وهب اخبرني عمر بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدث ان عبد الله بن انيس حدث انه تذاكر هو و
عمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة ان من غل منها بعيدا او شاة اتى به يوم القيمة
يحمل قال فقال عبد الله بن انيس بل حل ثنا ابو عبد عثمان الوليد بن ابي عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابي ان عمران بن الحصين
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له ان المال قال للمال رسلتني خذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعناه
حيث كنا نضعه باب صدق الخيل الرقيق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمار بن مالك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عدا ولا في فرسة صدقة حل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن
ابى اسحق عن الحرث عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوز لكم عن صدق الخيل الرقيق باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حل ثنا عمر بن
سواد المصنف ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نهر عن عطاء بن يسار عن مغان جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن
وقال له خذ من الحب من الشاة من الغنم والبغير من الابل البقرة من البقر حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الخنطة والشعر والتمه والزبيب الذرة بالاصح
الزروع والشمار حل ثنا اسحق بن موسى بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن
ابى ذباب عن سليمان بن يسار عن بسير بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر فيما سبق بالنصف
نصف العشر حل ثنا هرون بن سعيد المصنف ابو جعفر ثنا ابن هب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سأل عن ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون وكان ثعبلا العشر فيما سبق بالسوا في نصف العشر حل ثنا الحسن بن علي بن عفاق ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر
ابن عياش عن عاصم بن ابى الجهم عن ابي اثل عن مشرق عن مغان جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن امر ان اخذ مما سقت السماء و
ما سبقه العشر ما سبقه بالذ الى نصف العشر قال يحيى بن آدم البعل العثري العذي هو الذي يسقى بماء السماء والعتري ما يزرع بالسما المطر خاصة
ليس يصيب الاماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروق في الارض الى الماء فلا يخرج الى السقي الخمس سنين والسمت يجتمل ترك السقي فهذا
البعل السيل ماء الواد على اساق الغليل سليل ون سليل باب خرص الخيل العنب حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قال ثنا ابن نافع
ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن سيديان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبغث على الناس من يحزص عليهم كرومهم و
ثمارهم حل ثنا مكي بن مهران عن ابي بصير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهمل عن ميسم بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر اشترط عليهم ان له الارض كل صفراء وبضياء يعني الذهب الفضة وقال له اهل خيبر ممن اعلم بالارض فاعطناها على ان عملها ويكون لنا نصف الثمر
ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يهرم الفحل بعث اليهم ابن واحة فخرز الفحل هو الذي يدعون اهله المدينة المحرصة فقال في ذاك اذنا
المشهور في الرأى عنب يقطم فخرز في بكر الرأى من اصح الفحل اذا اصاب وقت مع امره في قطع الخنطة واجتماعها ٢١٢

والبقر من البقر

سيلة

التعق

الى المطر انه ينزل منه ١٢ غياح الحجة والاربعون من الاربعةون
قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة

له قول على مياهم اي في موضع تقم فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا ارادوا عينا او يرا الثمن واذا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى
لا توخذ صدقاتهم ولا في بلادهم وقراهم ١٢ غياح ١٢ قوله وكل خيلتين الخ قالوا الزاد به اذا كان بين رجلين احدك وستون مثلا من لابل لاصحابها مت وتثون للاخر خمس عشرة
فان كل احد يرجع على شريك بحصة ما اخذ الساق من ملكة زكاة شريك ٢٢ فم القدير ١٢ قوله ولا تيس لان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بن عمير في التمدد يد بيد صاحب
الماشية اي التي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا اكسر الدال هو ما ملل زكاة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الدال معا وكسر الدال وهو ما حمل مال اهل الصدقة
فاذمنت النساء في العدا والاستثناء من التيس خاصة فان الهمة واذن العوار لا يجوز اخذها في الصدقة لان يكون المال كله كذلك وهذا مما يقب اذا كان الغرض من الحديث النبي عن اخذ
التيس لان عمل المعزوق قد نهى عن اخذ الفحل في الصدقة لانه معزوب مال لان يجوز عليه الاتساع به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق يقضيها لاهل العمل ان يركل
الفقر في القبط فله ان يتصرف لهم بما يراه يودى الى حنجره ٢٢ زجاجة ١٢ قوله المعنى الخ قال في النهاية هو ان يعطها غير مستحقها وقيل ان الشاة اخذ خيالا للمال مالك
ربما يجمع في السنة الاخرى فيكون الشاة كذلك في الاثم سواء ٢٢ زجاجة ١٢ قوله حيث كنا نضعه يستحق تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم اسوة واسحق فتمثل
الصدقة من بلدان ومن قوم الى قوم ١٢ غياح ١٢ قوله ولا في فرسة هذا سحجة لمن لور الصدقة على الغرض من رأى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس لغزى
كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا وانما فصاحبها بالخير ان شاء اعطى من كل فرس بين اراوان شاء قوم واعطى من كل ما ستمين خمسة دراهم هذا التقدير
ما تور عن عمرو وهذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في الهداية وما راجع في فتح القدير ١٢ مرقة ١٢ قوله خذ الحبل ب اختلاف في زكاة البقول الخضروات
والفواكه التي لا تنضج ولا تدخر الى تمام السنة فعند الامنة لا تجب فيها الزكاة في التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند حنيفة تجب في كل ما يخرج من الارض قليلا
كان او كثيرا الا في القصب الحطب الحشيش الحبة لا في حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض فلي العشر ١٢ القاش ١٢ قوله اذ كان بعلا قال لا زهيم هو ما نبت من الخيل في
ارض يقرب ماؤها فرسحت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في الجمع ١٢ غياح ١٢ قوله بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستق عليها كذا في الجمع والمراد
منه ما يحصل بالمشقة ١٢ غياح ١٢ قوله صلى الله عليه وسلم في القاموس اللامية الفخوز الناعوة وشي يتخذ من خوص يشد في راس حذع طويل الارض يسهل بد لو ومجنون والمجنون
والمجنون الدواب يستق عليها الحالة ينثي عليها وانما عوة الدلاء ولوي يستق بها كذا في القاموس ١٢ غياح ١٢ قوله يجتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست لزبيس
لا تقال عروقها بالماء ١٢ غياح الحجة ١٢ قوله والغيل سليل الخ انما فخر الغليل وهو السيل القليل لمشاة كلبة بالبعل ولعل في بعض الروايات الغليل مكان البعل فلذلك
قوله ١٢ غياح ١٢ قوله من يحزص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب ما ورد لا تسموا العنب كروما فان الكرم قلب لمؤ من قال في القاموس ليس لغرض حقيقة النبي عن تسمية كرومها
ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير اناسي اسمه بالاسم المشتق من الكروانم احقاء بان لا يلقبوه لهذا التسمية عبرة للمسلم للفقان يشاءك فيما سماه الله به وخصه بان جعل
صفة فضلا بان تسموه بالكروم من ليس بمسلم فكله قال ان تاتي لكران لا تسموه مثلا بالكروم ولكن بالخفة والهيله فافعلوا وقوله فاما الكروم فانها المستحق للاسم المشتق من
الكرم المسلم انتهى ١٢ غياح ١٢ قوله اشترط عليهم الخ اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فخرز بالحاء المهملة بتقديم الزا العجمة على الراء المهملة

فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز الخبز اعطيكم نصفه لذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان
 تأخذ بالذي قلت يا ابن النبي ان يخرج في الصدقة شره ما له حل ثلثا اوبشر بكرين خلف ثلثا يجزي عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن
 ابي عريب عن كثير بن مرة الحنظلي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق رجل قنأه او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن قنأه
 في ذلك القنأ ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدقنا بطيب منها ان رب هذه الصدقة يا كل الحشف يوم القيمة حل ثلثا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد اللفظ
 ثلثا عمر بن محمد الحنظلي ثنا اسباط بن نصر عن السدوسي عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه وهما اخرجا لكم من الارض لا تيمها الخبيث منه
 تنفقون قال نزلت في الارض ما كانت الارض تخرج اذا كان حبل الخمل من حيطانها اقنأ البسر فيعلقون على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعبدونهم فيدخل قنأ الحشف يظن ان جأثر في كثرة ما يوضع من اقنأه فانزل فيمن فعل ذلك ولا تيمها
 الخبيث منه تنفقون يقول لا تعبدوا الحشف من تنفقون لستهم باخذوا الا ان تمضوا فيه يقولوا هذا لكم قبلتموه الا على اسمي من حنأ عيظا ان بعث اليكم
 ما لم تكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله عنى عن صدقة تكرم باب زكوة العسل حل ثلثا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز
 عن سليمان بن موسى عن ابي سفيان الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي لحلا قال ذلك لعشر قلت يا رسول الله اجمها لي فيها هالي حل ثلثا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد
 ثنا ابن الميثاق ثنا اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ابي عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ من العسل لعشر باب صدقة الفطر حل ثلثا
 محمد بن محمد المصنف ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل ثلثا
 على مدين من حنطة حل ثلثا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
 شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد كراوا انثى من المسلمين حل ثلثا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قال ثنا هارون بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني
 عن سفيان بن عبد الرحمن الصدقي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهر من اللغو الروث وطعمه للمساكين فمن اداها قبل
 الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات حل ثلثا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن القسم بن عوف عن ابي عمار
 عن قيس بن سعد قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعل حل ثلثا علي بن محمد ثنا وكيع عن
 داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
 صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقراصا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا مغوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا اري مدبر من سمران
 الشا ولا اجد صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرج كما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ما عشت حل ثلثا
 هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت باب العشر الخراج حل ثلثا الحسين بن جنيد لما مغاني ثنا عتاب بن
 زياد المرزوي ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم الى البحرين او الى هجر فكنت اتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاخذ من المسلم العشر من اثنى عشر الوسق ستون صاعا حل ثلثا
 عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد لطنافس عن ادريس الاودي عن عمر بن محمد بن مرق عن ابي الخضر عن ابي سعيد رفاعي النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الوسق ستون صاعا حل ثلثا علي بن ابي بصير ثنا محمد بن عبيد الله عن عطوب بن ابي رباح والي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا باب الصدقة على ذي قرابة حل ثلثا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الامش عن شقيق بن عمرو بن
 الحارث بن المصطلق بن ابي يحيى بن ابي عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة النفقة على زوجي
 وايتام في حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة حل ثلثا الحسن بن محمد بن ابي بصير ثنا ابو مغوية ثنا الامش عن

تأخذ

قنأه الحشف

البيك

للق

اد العشر

الذمارة

له قوله قد علق رجل قنأه او قنوا الخ القنوب كسر القاف وسكون النون العذيق بما فيه من الرطب جمع اقنأه كذا في الجمع والدقة جلية الناس اصوات حوافر الذاب كذا في القاموس انما
 له قوله يظن انه جأثر في نفاق بحيث وضعه بين الجيد لا يلام عليه فيمن صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم باي شيء والحشف لذي من التمر الخ الفاح له قوله ان لي لحلا وهو مشهور
 والمراد ان لي ايضا فيها حنط لعسل قوله ادى لعشر ثبات الباء فيه ابيان الاصل قوله اسمها الى اى اعطها الى الحى يقال سميت المكان فهو حى ذابعت سمى هذا شىء سمى في حنط لا يقر صفة
 كذا في الجمع قوله فيها هالي اى اطعمها لي بحيث لا يصل لها غيري بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفوا الا ما اذا كان الارض عشرا وما روى انه لسمع الله ورسوله في الكلاء و
 العشيق به ليس فيها حتى لا يصل لان يشاء الامان يجرها مولد بيت المال الخ الفاح له قوله اخذ من العسل لعشر قال محمد بن الموطأ اما العسل فضة العشر اذا اصبت منه الشوك كثير
 خمسة افرق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعا واما ابو حنيفة فقال في قليله كثيرة العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل في العسل لعشر فقه قال علي القاري وقال الشافعي لا
 شئ في العسل الحنط وروى القرمذي وابن ماجه عن ابن عمر فوعا في العسل في كل عشرة ذوق النقي الخ الفاح له قوله باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول في فرضية
 فرض عند الشافعي واجب عند ابي حنيفة والثاني فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابي حنيفة على كل من له نصيبان لم يجعل عليه الحول الثالث في قدر الواجب الشافعي
 هو الصاع من كل شىء وعند ابي حنيفة نصف صاع من براون زبيب صاع من غيرها ثم اختلف ابي حنيفة في كية الصاع فعند ابي حنيفة ثمانية ارباط وهو
 العراق وعند الشافعي خمسة ارباط ثلث وهو المدي الخ الفاح له قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعي وكذا عند احمد في ظاهر مذهبه وسنة مؤكدا عند مالك ووجب عندنا
 بمحض المقابل للفرض ثلثا علمنا قد وقع في بعض الاسانيد نصف صاع من البر ولكن بلفظ عدل من قهر والصاع اربعة املا وقد جاء في بعضها نصف صاع من قهر وفي بعضها نصف صاع
 من بر صاع منه من اثنين في بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف بقريظة
 مقابلها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لان كان متعارفا عند هال الحجاز في ذلك الوقت وكانت غالب قوتهم والواجب مالك والشافعي هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما
 قال النووي وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من براون صاع من تمر او شعير والذوق وقم الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن علي في رواية الثقات انه قال
 في نوبة خلافة ان الواجب نصف صاع من براون صاع من تمر او شعير اما اذا اوسع الله عليكم اجمعوها صاعا من بر وغيره وفي لفظ لا ي داود فلما قدم على ابي جعفر وروى رخص لشعير فقال
 قد وسم الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شىء فلا شك ان الصاع الذي قال به على ذلك كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشافعي في اللغات واقول ان اكثر الاحاديث
 معاصرة في ان الواجب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة منها ما روى ابو داود والشافعي ابن عباس قال في اخر رمضان اخرجوا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
 او صاعا من شعير او نصف صاع من قهر الحديث ومنها ما روى القرمذي عن عمر بن شعيب عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من ابي في حجاج مكة الا ان صدقة الفطر اجبة على كل مسلم كراوية حر
 او عبد صغير او كبير مدان من قهر او صاع من طعام وفي هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوا البروقتها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابي بصير عن ابي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صاع من بر او قيمه عن كل اثنين الحديث الخ فخره قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او قهر منه او الحامض منه كذا في القاموس قال في الجمع ضرب من الشعير يبيض
 لا قشره وقيل هو نوع من الحنطة والاول هو الخ الفاح الحاجة مولانا المعظم الشيرازي عبد الغني المجلد في الهدى لاهل رجب الله تعالى

قتروجوا

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فلا يس مني وتزوجوا فاني مكثرتكم الائمة من كان ذا طول فليتك ومن لم يجد فعلية بالصيا فان الصول جلاء حاشا
محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرسلوا بين مثل
النكاح باب الفخر التبتل حل ثنا ابو هزبان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد روى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصنا حل ثنا بشر بن ادور وزيد بن اخزم وقراة عن سعد قال قال رسول الله صلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصنا حل ثنا بشر بن ادور وزيد بن اخزم وقراة عن سعد قال قال رسول الله صلى
حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى قرعة عن حكيم بن مغوية عن ابى ابي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على
الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتس ولا يضرب الوجه ولا يقم ولا يجرح الا في البيت حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن
شبيب بن غرقدة البارقى عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنه عليه ذكر وعظ
ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان ليس يملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان دعوا فاجهروا في المضاجع اضره
ضربا غير مبرح فان اطعتم فلا تبغوا عليهم من سيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاذا حكمتم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا
ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقق من عليكم اذ تحبوا اليه من كسوهن طعامهن من باب حق الزوج على المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا علقمان ثنا
ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عانثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه رجل لا يجد احد لا امرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو
ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل الى جبل سو ومن جبل لسؤل جبل امر لكان تولها ان تفعل حل ثنا ابراهيم بن محمد بن عثمان ثنا محمد بن زيد عن ابى بصير عن القسم
الشيخي عن عبد الله بن ابى وفي قال لما قدم من الشام سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال تبت الشام فوافقهم يسجدون لاساقفهم و
بطارقتهم فودد في نفسه ان يفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احد ان يسجد لغير الله لامرته المرأة ان تسجد لزوجها و
الذي نفس محمد بيده لا تودي حق ربهما حتى تودي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تنف حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
ابى نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مسد الخيري عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دخلت الجنة باب افضل النساء حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا مملوءة من متاع الدنياه وليس من متاع الدنيا شي افضل من المرأة الصالحة حل ثنا محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو
ابن عمرو بن مرة عن ابى عن سالم بن ابى الجعد عن ابى هان قال لما نزل في الفضة والذهب انزل قالوا فاني لما نزل قال عمر بن الخطاب انما علمتكم ذلك فواضعه على بغيره فاذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ان في ثروة فقال يا رسول الله اني لما نزل قال ليتخذ احدكم قلبا شاكر او لسانا ذا كرا وزوجه مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة حل ثنا
هشام بن عمار ثنا عبد بن خالد ثنا عثمان بن ابى لسانة عن علي بن زيد عن القسم عن ابى ماته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول يا استغفار المؤمن
بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعت وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابى برة وان غاب عنها فصحت في نفسها واماله باب تزويج ذات
الدين حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن سعيد بن ابى سعيد عن ابى بصير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم النساء
لا رجع لهن ما لم يكن لهن ولديها فاطف برزات الدين تربت يداك حل ثنا ابى بكر بن احمد بن عبد الرحمن الحاربي و جعفر بن عون عن الافريقي عن عبد
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء الحسن من فليس حسن من ان يرد عينه ولا تزوجواهن النواهلن خصوا امره

تحلها

له قول من لم يعمل بسنتي فلا يس مني و هذا فيها لا كسل ولا قسا ولا سخط ولا سخطا في المرارة قال في الفم المراد بالسنه الطريقة التي مقابل العرف من الرغبة عن الشيء
الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريق واحد طريق اخرى فليس مني ولم يذ لك الى الطريق الربانية فانهم الذين يبتغوا الشقة كما وصفهم الله تعالى وقد علم بانهم ما عرفوا بها القرموه والطريق
التي هي على سلم الحنفية السماء فيطير ليتهاوى على الصيا والتمتوى على القيام ويتزوج لكس الشوق و عافا للفضن قوله فليس مني كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعني صاحب في ضعف
انه ليس مني على طريق ولا يلازم ان يجوز وان كانت الرغبة اعراضا فليس مني على ملق لان اعتقاد ذلك نوع من كفاتر اتنى معا ختمت ١٢ قوله التبتل والانتطاع عن النساء وتترك
النكاح وامرأة بتولى منقطعة عن الرجال لا يشقونها فيهم وسهيت حريم وقاطمة بها لا تقطاعا عنها عن نساء زمانها فضلا او يبا و عن الدنيا ان الله تعالى ١١ مجمع الجاهل كما قوله ان يطعمها اذ لهم
الزنى قال اطعمها اكل بنفسه شيئا وطعمه غيره كذلك كسوهن واكتت اذا السها بنفسه كماه يكسوم من حد نهارا الذين غيره كذا يفهم من القاموس الجهم فالخضع ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغ
ان يوكفه برة واذ اليس ثيا بانبفسه اليها اياها ايضا ١٢ النكاح ١٢ قوله استوصوا الرجال الاستصاء قبول الوصية اى وصيكم ممن خيرا فاقبلوا اليه حتى كذا في الجمع العوانى جمع عانية وهي
الاسير قوله غير ذلك اى غير استطلاع الفرج وبين بطريق الكناية ١٢ النكاح ١٢ قوله فلا يوطئن فرشكم الا اذا نزلت من الرجل كان التقديس من الرجال والنساء من عادات العرب لا يربوا
ذلك عيبا ولا يذنبه ربيته الى ان نزلت اية النكاح بل يلبس المراد يوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك حرم على الوجه كلها فلامعنى لا يشترط الكراهة والنكاح من من عمن اذن احد في الدخول والجلبوس المنزل
كان محرما وامرأة الا برضا الزوج ١٢ كذا في الطيبى النهاية ١٢ قوله لكان نولها ان تفعل يابى ان تفعل بنقل الجبال في القاموس نولان تفعل بلفظ النول سكوت الواو ونوالك سرك
اى يبنى لك ان تتاول ١٢ النكاح ١٢ قوله لا سا فتمم الخ الاساقفة والاساقفة جمع الاسقف وهم عالم القسا ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس سقطا لفتاى وسقفهم كارون
وقطرب قتل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتفاسر في مشيته او العالم وهو فوق القسيسون المطران انتهى ١٢ النكاح ١٢ قوله وبطارقتهم البطارقة بضم الموحدة جمع بطريق وهو الحاد ق
بالحرب امورها بلفظهم وهودو منصب عندهم كذا في الهجرة في القاموس لبطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشر الاف رجل ثوالترخان بفتح اول على خمسة الاف القومس كجوز على
ما تبين الرجل الخنازك لرموه والسير من الطير جمع بطريق انتهى ١٢ النكاح ١٢ قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان السهرا لغير الله تعالى وجه التقية ليس يضر
كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمة عند جمهور الفقهاء لانه لانه لا ان الصلابة اجلاء عن هذا الوصية ١٢ النكاح ١٢ قوله على قتب هو بالقراب للجبل كالا كاف لغيره وهو حث ليس على
مطاعة الزوج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل ان اذن الولادة جلس على قتب ويقال انه اسلس لزوج الولد فارتب تلك الحالة كذا في مجمع ١٢ النكاح ١٢ قوله احكام الخ قول
ابن الهمام في نظرها لثلاثة من خيرا ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذكورا وزوجة سالحة تعيينه ١٢ النكاح ١٢ قوله من زوجة صالحة لزم
معينة على الامور والافرة ولذا اشهر في قوله تعالى ربنا اننا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحوار العاير فاعذ لنا المرأة السليمة ١٢ مرقاة ١٢ قوله وان افسر عليها الخ هذا لفظ
يحتل معنيين احدهما ان الزوج طلب الخلف منها على شئ خلقت على استوفت واثمت له وبنا فيها انه قال قدمت عليك ان لا تفعل كذا مثلا ان لا تحرق من البيت فاطاعة وان كان في هذه الصلوة لا ينطق
اليهم شرا ولكن شدة حبها واطاعتها لا تفحصه ان يخالف ١٢ النكاح ١٢ قوله يحسبها بغير المملتين ما بعد لسان من معاخرة ابادة قاله الكرمان وفي المرقاة هو ما يكون في شخص ابائه من
التصال لحمية شرا وعرفا انتهى ١٢ النكاح ١٢ قوله فانظر الخ جزء شرط محذوف اى اذا تحقققت نفسها فانظر لها المسترشد لها فانها تكسب من الخير قال البيضاوى من عادة التاملن ان يرغوا في النساء باحسان
الاربع واللائق بائبا للبدليات ذوى الاموات ان يكون الدين مطم نظهم في كل شئ لا سيما في ايدى وامر ولد الختمه الرسول صلى الله عليه وسلم ما كذا وما كذا بلفظ فامر بالفضل لذي هو غاية البنية كذا في الكرمان ١٢
لله قوله تربت يداك هذا ادعاء في أصله الا ان العرب يستعملها للاكثار والتعظيم لخصت على الشئ وهذا هو المراد به هنا ١٢ كرمان ١٢ قوله ان يرد من اى يهلك من الورد وهو الهلاك و
السبب فيه ان الحسن بن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة لغيره ليزده الله الا لاولاد ومن تزوجها بالبريزه لا فقراد ومن تزوجها بحسنها ليزده الا لانه ومن تزوج امرأة لم يرها
الا ان يغضب بها يبارك الله له فيها وبأبدك لها فيه رداء الطير في الاوسط ١٢ مرقاة

هناد بن السمر ثنا وكيع عن كهس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابي قال جاءت قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجي بن اخي لي يرفع
 بي خسيسته قال فعمل الامر لها فقالت قد اجرت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس لي الا بامن الامر شي حل ثنا ابو السقر يحيى بن
 يزاد العسكري ثنا الحسين بن محمد المرؤوفى حدثني جرير بن حازم عن اوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرت
 له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن الصباح انبأ معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايواب السخيتي عن
 عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ياب نكاح الصغار تزوجهم الالباء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة
 عن ابي عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بنت ست سنين فقد مننا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعدت فتمزق
 شعري حتى وفالي جثيمة فاستقى ابي مروان والي لغى رجوحة ومعى صواحتي الى فصرخت بي فاتيها وادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب
 الدار والي لا تخرج حتى سكن بعض نفسه ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي راسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصاف في بيت فقلن على الخبر والبركة
 وعلى خير طائر فاسلمتني لهن فاصطن من شاني فلم ير عنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه انا يومئذ بنت ثمان سنين حل ثنا احمد بن
 سنان ثنا ابو احمد ثنا اسراييل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبني بها وهي بنت تسع
 وتوفي عنها وهي بنت ثمانى عشر باب نكاح الصغار تزوجهم غير الالباء حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني
 عبد الله بن نافع عن ابي عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عنها ولم يشاورها وذلك بعد اهلاك ابوها
 فكرهت نكاحه احببت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبه فزوجها اياه باب نكاح الاولي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن جهم عن سليمان
 ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم يتكها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان
 ان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترى او اسلمت او ولي من لا ولي له حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن سجاج عن الزهري عن عروة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث عائشة طلعت
 ولي من لا ولي له حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابي بريدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا نكاح الا بولي حل ثنا جميل بن الحسن بن محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها باب النكاح الشغار حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغاران يقول الرجل للرجل زوجتي بنتك او اختك على ان تزوجك ابنتي
 او اختي وليس بينهما صداق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبد الله بن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حل ثنا الحسين بن محمد انبأ عبد العزيز الدؤوبي عن يزيد بن عبد الله بن الهيثم عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال
 لا شغار في الاسلام باب صداق النكاح حل ثنا محمد بن الصبح انبأ عبد العزيز الدؤوبي عن يزيد بن عبد الله بن الهيثم عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال
 سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه في ازواج اثنتي عشرة اوقية ونشاهل تدعى بالشش هو نصف اوقية و
 ذلك خمسمائة درهم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون سمعنا من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن
 سيرين عن ابي الجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت نكرة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولادكم واحقكم بما عهد صلى
 الله عليه وسلم او صداق امرأة من نسائه ولا احد قد امرت من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليشغل صداق امرأته حتى يكون لها عداوة في

قصاصت

اور زوجي اختك

تيف

له قوله ليرفع بي خسيسته اي فقره وحقارته والخسيس لذي الحق يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعة كذا في القاموس هذا الكلام محتمل ان يكون دارجا الى ابي
 اي يريها ان يزيل حقارة نفسه ودنائه بسبب تزوجي ما بين اخيه المظفر فلهذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ومحتمل ان يكون دارجا الى ابن اخيه فلهذا يكون فقيرا محتملا وكانت
 المرأة اذ ابوها من اهل ليبيا وهذا اقرب والله اعلم الفخاح له قوله فوعدت على بناء المجهول اي اخذتني المجهول الوعدك المحرم قيل لها فتمزق شعري سقط شعري فتمزق وانمزق و
 اذا انتشر وتساقط من مرض وغيرها قوله حتى وفالي اي تم وكمل جملة تفسير جملة وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين يعني صار لي لشعر جثة بعد ان ذهبت سقط بالمرض كذا في الجملة
 الفخاح له قوله واني لغى رجوحة هي بضم هزة وسكون راء وضم جيم بعد هاء مهمل خشيبة تلعب بها الصبيان يكون مسطحا على مكان مرتفع ويجلس على طرفها ويحرقونها فيرتفع
 جانب ويخفض جانب فصرخت لي اي صاحت لي الفخاح له قوله واني لغى رجوحة وهي بضم هزة وسكون راء وضم جيم بعد هاء مهمل خشيبة تلعب بها الصبيان يكون مسطحا على مكان مرتفع ويجلس على طرفها ويحرقونها فيرتفع
 من شدة الحركة او فعل متعب على خيط طائر اي حظ ونصيب فلم ير عنى من الروع بقوم الرفاء يفرغ مفاحة اي لم يبق جثني ولم يفرغ عني ويقال في شيء لا يتوقع وقوعه فيصير غير حية مكانه
 كذا في الجملة الفخاح له قوله قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة فان ابن عمر ما زين بنت مظعون وعمان وقدامة ابنا مظعون فها خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شيء يدل على
 صغر المنكحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبيرة ويطلق الجارية على قتيبة النساء كما في القاموس فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر
 ان عنها زوجها بغير مشاورة فلما يجر النكاح فلم يتعد لانه كنعان الفصولي ومذهب جماهير الامة ان نكاح الكبيرة لا يتعد الا برضاها ثم من هبت ان الولي الاقرب اذا نكح
 الصغيرة بلا عين فاحش في المهر او كفو يتعد لنكاح ولها خيار الرضا بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعد وان نكح الاب الجدة بغيب فاحش ويغير كفوهم ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما
 في كتب الفقه الفخاح له قوله فنكحها باطل قال ابن الهيثم الحديث المذكور وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الا يرا حق بنفسها من ولها رداء مسلم وابوداؤد والترمذي
 والنسائي ومالك في الموطأ وابن ماجة انتهى قال القادي فخص هذا الحديث فيمن نكح غير الكفو وفي المتأوييد من هيا خشيبة قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد
 من اوليائي في حاضر قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا وريضا في وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي الله عليه
 وانما امر ابيها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقلت هلا العلم بانكاره انه كان صغيرا قبل ان يموت وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا
 له قوله نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال لعلاء الشغار بكسر الشين المجهمة وبالفتح الجارة اصل في اللغة الرقم يقال شغار الكلب الرقم رجل يلجؤ كما قال لرفع رجل بنتي حتى
 ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغار البلدة اسلا مخلوق الصلح ويقال شغرت المرأة اذا رفعت شغلها عند الجماع قال ابن حبان في شغار الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واهم العلماء
 على انه منى عن لكن اختلفوا اهل هونى يقضون بطل النكاح ام لا فنجد الشافعي يقضه بطله وحكاها الخطابي عن احمد اسحق وابي عبيد قال مالك يفسر قول لدخول بعد في رواية عنه قبل
 بعد وقال جماعة يصح بهر المثل هو من هيا حنيفة وكذا عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد اسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير وجمهوروا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخوات والعموات
 الاعمام والاماء كالبنت في هذا وضوء الوصحة زوجت بنتي بطلان تزوج بنتك ويصنع كل واحد صلح الاخرى فيقول قبلت نوى له لا تاكلوا الخ غلامين ولا يفرغ من صدق من المراد لا
 تكثر واصلت النساء فانها الضمير للغلاة قوله حتى يكون لها عداوة اي المرأة في نفسها في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرة والمرأة تطلب منه ويعتد بالرجل بان قد قبضت له مثل
 خلق القرية الفخاح له قوله لولا ان الشارح عبد الغفار لمحدث الحديثي الدهلوي

لما تزوج امر سلة اقام عندنا ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي باب
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حل ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى لقطان قال ثنا عبد الله بن موسى ثنا سفين بن محمد
بن بخالد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او
داية فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه اعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حل ثنا عمرو
بن رافع ثنا جابر بن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته
قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يرضك باب لتستر عندك
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال ثنا يونس بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عور امرأتنا
ناق منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من نزلت عليك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اسألت ان كان القوم بعضهم في بعض قال
ان استطعت الا ترىها احدا فلا تریها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالدخول ان يستحي منه من الناس حل ثنا اسحق بن
وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهذلي ثنا الاحوص ابن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد عبد الله بن علي بن عتيبة بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يفجر ثم جاز العيون حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفين بن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما سأرت فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن حل ثنا محمد بن عبد الملك بن
ابن الشويرب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها حل ثنا احمد بن عبد الواحد بن زياد عن جده بن اسباط عن عمر بن شعيب عن عبد الله
بن هري عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأو النساء في ادبارهن
حل ثنا سهل بن ابي سهل وجميل بن الحسن قال ثنا سفين بن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأته
في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم باب لعزل حل ثنا ابو مروان محمد بن
عقن العتاني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
عن لعزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من شئتم فقه الله لها ان تكون الا هي كائنة حل ثنا هارون بن اسحق الهذلي ثنا
سفين بن عمرو عن عطاء بن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمان ينزل حل ثنا الحسن بن علي بن خالد ثنا
اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محمد بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحر الا ياذنها باب لا تكلم المرأة على عمتها ولا على خالتها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلم المرأة على عمتها ولا على خالتها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حل ثنا جابر بن المغلس ثنا ابو بكر الهنشلي حدثنا ابو بكر بن ابي موسى

نكاحين
الزواجا احد فلا يراها

له قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلح لا قبيلتها هو ان اي مذلة اي ليس اقتصار على الثلث لهواك على ولعدهم غيبي فيك بل لان حكم الشارع
كان ذلك قوله سبعت لنسائي قال لقاسم بعد ما ذكر معنى الحديث بقى ان ما كانت الايام الثلثة حق النيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهن اربعا اربعا
سبعا واجابوا بان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اقتصارها لما كان مخصوصا بما فتدبره مرات تحقها له قوله اولو يرضوا بغيره في لغيره فليلحقه
لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل
بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يرضوا وقيل لم يرضوا في بدنه وقال ابن دقيق مطلق ان لا يرضوا في دينه ايضا وقيل
لم يرضوا بمشاهدة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يتنقل للشيطان على حليله فجامع معه ولعل هذا اقرب ان كان في فخ البارئ لله قوله
عور اتنا من منسوب بنزع الخافض اي افقت في عورتنا او خير مبتدأ محذوف اي هذه عورتنا والعور كل امرئ يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس
وقوله ما ناتي منها وما تنبى اي امر يجوز لنا التكشف فما وى امر نترك التكشف منه انما كقولهم ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القباية والجلوس
السكونية فيستحي احدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوصهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في لحوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما كقولهم العورين تشبه العور بفتح العين المصهلة وسكون الفتحة هو جار الحوش انما كقولهم ان الله لا يستحي من ان يراه ما يعز
الانسان من خوف ما يعاب ويدور والتغير على الله حال فهو يخاص من التزك الذي هو غاية الخياء اي ان لا يترك من قول الحق وانما في جعل هذه مقدمة للنهي
الوارث بعدك اشارك لثنا عن هذا الفعل واستحائه وفيه دليل على حرمة ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجاز فقد اعطى خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجتناب فكيف
حكم التنا وان فعله بامرأة او بامرأة فهو محرر ولا يجد كمن يعز وقال النووي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنون او مسكرا فلا حد عليه من قوله كقولهم
باب لعزل العزل هو ان يجامع فاذا قاسر بل لا يزال نزوح وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لان طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في
الحديث الاخر تسمية بالوا والحق لان قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما القسير فقولهم صابنا لا يحرم في مملوكة ولا في زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه
في مملوكة بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليها في زوجته الرقيقة بمصير ولد رقيقا بعالمة واما تزوجته الحر فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجها ان يحرم هذا الاخذ
مع خيرا يحرم بينهما بان ما ورح في النهي محمول على كل هة التزويج وما ذكر في الازن في ذلك محمول على ان ليس بمحرور وليس معناه نفق الكراهة والسلف خلا كحوماد كراهة منزل هينا
ومن حره يفران الزوجة الحره قال عليها ضرر في العزل فيستبرأ لحواله اذا ما نوى قوله لا تكلم المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين
المرأة وعمتها وبناتها وبين خالتها سواء كانت عمته وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الامر ومجانبة وهي اخت الابن ابى الجدة ان علا واخت امر الامر والمجودة او
مجانبة من جملة الامر والاب ان علت فكهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعية يجوز احتوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذكركم واجم الخوارج
بذلك الواحد بين خصوصها الاية والصحاح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عمه القمان بخبر الواحد لان الله عليه سلم يبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما اجم
بينهما في لوطي بملك اليمين كالنكاح فهو حرر عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا اللهم بين الاختين بملك اليمين قالوا قوله تعالى وان يجامعا بين الاختين انما هو في النكاح و
عليه قوله تعالى والمصنعت من النساء الا ما ملكت انما ملك اليمين محل وطها بملك اليمين لا نكاحها فان عقل النكاح عليها لا يجوز لسببها واما باقى الاقارب فيجمع بين تزويج
العم وبناته الخالة او نحوها في تزويج العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرم اما الجمع بين زوجة الرجل بنت من غيرها في تزويجها وعند مالك وابي حنيفة وا

وقال الحسن
وعلم وان ابى
اللي لا يجوز
بذل المهر
قوله
واحد
مما وراء
كم
نوى

باب تزويج العبد بغير اذن سيده حل ثنا زهير بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عجيل
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهلا جليل ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى
 بن سعيد قال ثنا ابو غسان ملك بن اسمعيل ثنا منديل عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابا عبد تزوج بغير اذن موليه فهو زان باب النخعي عن نكاح المتعة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن
 عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن كحوم الحمر
 الانسية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العربية قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذا النساء فالتينا هن فابن ان يتكهننا الا ان نحل بيننا
 وبينهن اجلا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال جعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عمي معا بردي ومعي بردي اجود من
 بردي وانا اشب منه فالتينا على امرأة فقالت تزوجها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم في
 الركن والباب وهو يقول لربها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الي يوم القيمة فمن كان عندها ممن شئ فليخل
 سبيلها ولا تأخذ وامما يتقوهن شيئا حل ثنا محمد بن خلف لعسقلاني ثنا الضريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
 قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا تزويجها والله لا اعلم احد
 يقتم وهو محصن لان حجة بالحجارة الا ان ياتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المتحرمة تزوج حل ثنا ابو بكر
 بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا جوير بن حازم ثنا ابو فرارة عن يزيد بن اكرم حل ثنا محمد بن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
 تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حل ثنا ابو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن سرجاء الملقب عن مالك بن انس عن نافع عن
 نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام لا يتكفركم ولا يتكفركم ولا يتكفركم
 حل ثنا محمد بن شاوور الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان لا يصح عن محمد بن عجلان عن ابن وثبة البصري عن ابي هريرة قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حل ثنا عبد الله بن سعيد
 ثنا الحارث بن عثمان الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيروا النطقكم وانكحوا
 الاكفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
 نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخر جاء يوم القيمة ولحد شقيبه
 سا قط حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
 اقرع بين نسائه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارث بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعله فيما املك فلا تلمن فيما املك ولا امان
 باب المرأة تهب يومها لصاحبه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

له قول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال بعضهم القوم وقع يوم خيبر على التاكيد ان الذي كان يوم فتح مكة حرم تزويد القوم يوم من غير تقدم الا باحثة وهذا ليس بصحيح لان الذي خرجنا
 مسلم في رواية يوم او طاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا ما فرغ من تكبير الا باحثة بل الصواب الحاضر كما قاله النووي ان الابحثة والتحريم وقع امرتين فكانت حلالا قبل
 خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اجتمع يوم او طاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام ثم ما مؤيد الي يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه
 كما ذكره الزهري لكن رواية المؤلف في حجة الوداع واغاه وهو قال النووي ويسقط رواية ابا حنيفة يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة المحقق وانما مر على نقات الاثبات عند القبا
 يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم في حجة الوداع من حديثه ما اتفق عليه في الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم القيمة ويكون تحريمها يوم
 حجة الوداع تأكيد وإشاعة واما قول الحسن في عمر القضاء لا قبلها ورواهها الرواية وهو قبل عمر القضاء النهي والتطبيق بين يوم او طاس
 وفتح مكة ظاهر في اتصالها في سفل الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام الخ اجماع له قوله بروكبير اي لما رأت شيابه وبما له مالت نفسها اليه ولم تزل الى جوده بروكبير
 واعتذرت بان البرد ما مل للبرد فلا تزوج احد ما على الاخر الخ اجماع له قوله حرمها الي يوم القيمة هذا الحديث حكوه في حجة الوداع والتاويل في نسخ لم يورث عن الكتاب كما هو
 ميبان في الاصول فلهذا رجم بعض الصحابة الذين اتوا بجوار متعة الى تحريمها الخ اجماع له قوله وهو محرم وهذا قال ابو حنيفة بجوار التحريم النكاح ومنه حديث ابن عباس
 على حديث يزيد بن ابي حنيفة عن ابن عباس احفظ واتق وافقه منته ومعنى حديث عثمان الحرم لا يتكفركم ولا يتكفركم ولا يتكفركم ان هذه الامور ليست من شأن الحرم وليس معناه ان لا يجوز
 هذه الامور فالجواب ان النهي للتنزيه لا التحريم والله اعلم الخ قوله الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في حرم الحسب والجمال تكن
 فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبيع كذا النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الثنا ويحق العار والغيرة بالاولياء فيقيم القتل ويحرم الفتنة
 وفيه حجة لما لك على الجمهور فانه يراعى الكفاية في الدين فقط الخ اجماع له قوله تحيروا النطقكم اي تحيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف
 لئلا تكون المرأة من اولادنا فان هذه الرهيلة تتعدى الى اولادها قال الله ثم الذين لا يتكفركم الاثرانية او مشركة والرائية لا يتكفركم الاثران او مشركه وانما امر بطلب الكفو
 للمي انسة وعدم تحرق العار وقوله وانكحوا اليهم من باب لا افعل اي زوجوا موليا تكفركم من البنات والرخوات ايضا بالاكفا والوجه ما مر الخ اجماع المحاجة لولا ان المعظم الشيبه
 عبد الغني الهولوي له قوله امرتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرتين بل هو اقتصار على الزوجي فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على
 حسبها الخ لمعات له قوله هذا فعله الخ قال الشيخ اي القسم وريالية البيوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطيبي اسما دبه المحب وميل لقلب قال وفيه دليل
 على ان القسم كان فرما على الرسول صلح كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعى التسوية بينهم في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث
 وذهب بعضهم الى ان القسم بينهم لم يكن واجبا عليه واجه بهما حتى انه صلحهم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان ييسن القسم و
 يحتمل ان يكون بادئهم النكح والمذهب عند الحنفية انه لو لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى تروى من تشاء منهم وتوى اليك من تشاء وتروى
 ذلك كان تفضيلا لزوجي والله اعلم الخ لمعات

يوم سودة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ناعفان ثنا احمد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد على صفية بنت يحيى في شئ فقالت صفية يا عائشة هل لك ان ترغص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولت بومي قالت نعم فاخذت خمارا
لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوج ربه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك
عنى انه ليس بوبك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فلخبرته بالامر فرغض عنها حل ثنا حفص بن عمر ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابي
عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية وانطلق خيري في رجل كانت تحتها امرأة قد طالت صحبتها وولدت منها اولادا فالراد ان يستبدل بها فراضت
على ان يقيم عندها ولا يقسم لها باب لشفاعة في الزوج حل ثنا هشام بن عمار ثنا مغوية بن يحيى ثينا مغوية بن يزيد عن يزيد بن
ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل لشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح حل ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي اسحق بن زهير عن ابي عن عائشة قالت عشر اسامة بعثة الباب فثبته في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اميطه عن اذى فقد ربه فجعل عيص عنه الدم وعجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لكانت وكسوة حتى ايقظ باب حسي ثم اشرف النساء
حل ثنا ابو بشر بن بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالوا ثينا ابو عامر عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهله حل ثنا ابو بكر بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهله حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابى عن عائشة قالت سابق النبي صلى الله عليه وسلم فسبقت حل ثنا ابو بكر بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن هلال ثنابار بن فضالة عن علي
ابن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي حتى نساء الانصاف اخبرن عنها
قالت فتكرهت وتنقيت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيني ففرقتي قالت فالتفت واسمعت المشي فادركني فاحضنتني فقال كيف
رايت قالت قلت ارسل يهودية وسط يهوديا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن ابي عن عروة بن الزبير
قال قال عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير اذن وهي غضبه ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بنتي ابى بكر دريغتها ثم
اقلت على فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانصرت فاقبلت عليها حتى رايتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد على شيئا فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يهمل وجهه حل ثنا حفص بن عمر ثنا عمر بن ابي حنيفة عن ابي عن عائشة قالت كنت لعب
بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرني اني صواحباتي يلا عيني باب ضرب لانسله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
بن غير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زبيعة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال اني ما يجلد
احدكم امراته جلدا لامة ولعله ان يضاجها من اخير يوم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاد ماله ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصبرن اماء الله فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قل ذر النساء على ازواجهن فامرهم بهن فصر بن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبر قال لقد طاف الليلة
بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشكك زوجها فلا تجد من اولئك خياركم حل ثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرارة الطحان قالوا ثينا يحيى بن حماد
ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن الرجل المسلم عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امراته يضربها
فجرت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عنى شيئا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل لرجل فيم يضرب امراته ولا
تتم الا على وتونسيت الثالثة حل ثنا محمد بن خالد بن خلاش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانة باسناده عن باب الواصلة والواشمة

ابن ابي شيبة

ابن شقيق

ابن ابي حنيفة

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة

له قوله وانك بومي اي اي روى من هذا الدور لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه نية صفية كما ثبت تركه نية سودة رضي الله عنهن ١٢ انما حله قوله
عشر اسامة اي وهو وكما على الارض وعتبة الباب اسكتة او الطبا مفا اي سقط اسامة لانه قد ما اسكتة الباب فهو وجهه اي جرح اي على اي ازيل عنه فقد ربه اي كرهته
فحل يمض عند الدمى بطمخ ويحي اي يزيد عن وجهه ليس للمل من اللص والجر المق باللسان او الاسنان فان الذم المسائل نفس حتى انفق اي ازوج به بالكتف والجلع وفاسمها
تزين النساء للزوج والظبية ١٢ انما حله قوله سا بقى في العن والجرى فسبقت اي غلبت فتقدمت عليه للملح حسن للمعاشرة قال لقاضي عجز السباق في اربعة اشياء
انفقت الحافر والنفل والرمي والمثبة بالاقلام مرعيه بالعن ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلن يكون اوان سبقتك فلا شق ١٢ مرقاة حله قوله فتكرهت
اي غيرت هيتي والنكر خلاف المعرفة وتمقت اي القيت الثقاب على وجهي كيا ليعرف احد وكان هذا لانه بصفية فان الفرة او شعره عن الفرة وقوله قلت ارسل تعني لما احضنته
الترمي وعاطفة قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اي ارسلني وقولها يهودية جواب لسؤال صلح يعلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية وسط يهوديا
تمريض منها على حديث محمد بالاسلام وكانت من ولد هارون عليا لاسلام وكان ابو هارون بن اخطب من غلاة اليهود او معاه اتركه يهودية في يهوديات ١٢ انما حله قوله
احسبك اي كيفك مثل حسبك درهم اي كغاله قولها اذا قلبت وفي نسخة ان القلب على حوت والبنية تصغير بنت الموت به تحقير عائشة وكن لك الدريرة فانها تصغر دريرة
وهي قبيل النساء وقال في النهاية المرات به ساعد بها وغرضها ان تحمى ساعدك عائشة بكفك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخرى وكان دخول عائشة على زينب
حين الغضب بغير اذن فاردت غضبا على غضب لانهما كانت تسامى عائشة وتقول زوجك اهلوك وقد زوجت الله فوق سبع سموات حيث نزل في شأنها فقال لهما
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة دونك امم فعل بمعنى خذي حثك حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحرم الله الجهر بالتمويه من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها اي
لشدة الخلة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ١٢ انما حله قوله يسرب الى ابي يرسل من التسهيب ١٢ انما حله قوله الى ما يجعل احدكم الى ان يبعث
الامر وما استقرها مية ومعناها اي شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فعاك راوي شئ يجعل احدكم اي باعث على ضربها مع انه يضاجها ولا يعاها فانظر
على هذا الوجه يقضى المنافرة وانما الزوجة لوانسة ثم ان ضربها على هذا اللفظ لانه لامة ممنوع لاطلاق الضرب لان ضربك لتاويب عند عصياها غير علم
جاثر قال الله تعالى واضربوهن فان اطمعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انما حله قوله يضاجها اي يجمع بين الضم والضم
الضاجعة ١٢ مرقاة حله قوله ولا ضرب بيده شيئا اي احد من المسلمين بالقصد ولا تقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انما حله قوله
ذثرن كمل اي اجترن ونشزن وقوله فلا تجد من اولئك خياركم اي لا تجد من اولئك الذين ضربوا نساءهم ولا وجه معتد به من خياركم وصلحكم ١٢ انما حله قوله
له قوله لا يسال عارة عن عدم التحريم والتاثر قوله فيما يضرب امراته اي اذا سرحى شرط الضرب وجد وولا قال الطيبه الضرب الجرح الى ما هو عبارة عن الشرا
لنصوص على في قوله تعالى واللاقن تقانن لشوز من الى قوله اضربوهن ١٢ مرقاة

حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نازر ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت
 امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي يسر قد اصابها الحصبية فتمرق شعرها فاصبل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله الواصلة والمستوصلة حل ثنا ابو عمر حفص بن عمر عن عبد الرحمن بن عمار قال ثنا عبد الرحمن بن مهادي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والمنتصبة والمتقلبات الحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني سبد
 يقال لها امر يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك انك قلت كيت كيت قال لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
 قالت اني لا قرأ ما بين لوجه فوجدته قال ان كنت قرأتها فقد وجدته اما قرأت وما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى
 قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عن ذلك فانك لا ظن اهلك يفعلون قال اذ هي فانظري فذهبت فظفرت فلم تر من حاجتها
 شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جاء معتنا يا بعتي يستحب لبناء بالنساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
 وحده ثنا ابو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد بن عمار عن سفيان بن عمار عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت تزوجت
 النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبي في شوال فاني نسائه كان احط عنده منى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نسائها في شوال حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرئته في شوال وجمعها اليه في شوال يا بل لرجل يدخل باهله قبل ان يعطيهها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم
 بن جميل ثنا شريك عن منصور اخذته عن طلحة عن عبيدة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل من اهل بيته يعطيها شيئا
 يا بل ما يكون فيه اليمن والشوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا سليمان بن سيليب الكناقي عن يحيى بن جابر عن حكيم بن مغوية بن
 محمد بن مغوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والغرس والدار حل ثنا عبد السلام بن
 عامر ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الغرس والمرأة
 والمسكن يعنى الشوم حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهر عن سأل عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الغرس والمرأة والدار قال لهن هري فحدثني ابو عبيد بن عبد الله بن زوجه ان جدته زينب حدثت عن امرئتها
 كانت تعد هولا في الثلث وتزيد معهن السيف يا بل لغيره حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهم
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقيم ما يكره الله فاما ما يحب الله فالخير في المرأة وما يكره الله فالخير في
 غير يبة حل ثنا هارم بن اسحق ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غوت على خديجة

المستوصلة
 وادخلها في شوال

التكبير

له قوله لعن الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر ان تفعل به ذلك وهي نهي الرجل والمرأة فأتت اما باعتبار النفس او
 لان الاكثران للزوجة او للمرأة قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو النظار المختص وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آذى فهو ام بلا
 خلاف لانه يعمر الاصل بالشعر وما كثره لانه يعمر الاصل بالشعر لانه يعمر الاصل بالشعر لانه يعمر الاصل بالشعر لانه يعمر الاصل بالشعر لانه يعمر الاصل بالشعر
 وقال مالك والطبري والاكثران الوصل ممنوع على شئ شعر او صوتا او خرق او غيرها واحتموا بالاحاديث وقال الليث الهيمي فقص بالشعر فلا بأس بموصلة بعضه او غيره وقال بعضهم
 يجوز جميع ذلك وهو روي عن عائشة لكن الصحيح انها كقول الجمهور والواشمة اسمو فاعل من الوشم وهو من الزيادة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم يمشى الكحل والليل والنوم فيضم المستوصلة
 اي من امرئتك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بحال الوضوح الذي وشم يكون نجسا فان ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلذذ او
 فوات عضو او منفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الا لثمة وان لم يخف شيئا من ذلك لم يمت ازالته ويصحب بتأخير ١٢ ساعة له قوله لعن الواصلة قال في النهاية
 التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بمثل ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تصون ولا بأس ان يبرع على المرأة فتعمل قران من قرانها وانما الواصلة من
 كانت في شبيها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باه من منه التفت ٢ له قوله وللمنتصبة بكسر الميم وهي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمشقاش وقوله والمتنصبة
 فمن اي نساء يفعلته باستنهن القصين قال النووي هي من تبرز ما بين اسناتها وتقلعه الجوزها والاصغر لان هذه الفرجة تكون للصفائر فاذا تجذرت وكبرت ستماء تو حشت قوله
 الحسن يشترط ان لو فعله لعلاج او عيب لا بأس به وهذا لا يدل على ان كل تغير حر امر اذا المتغيرات تلبست صفة مستقلة في الذم بل قيل للمتغيرات انتهى ٢ له قوله تزوج
 النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة هذا الكلام من ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من
 كراهة التزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كما هو يظهر من بل ذلك لما في اسم شوال من الاشكاله والرفع انتهى له قوله
 تسحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السهذي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباحا وهو كما ترى باطل جدا لان اشهد واج عائشة مع النبي اكرم صلعم
 كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٢ انما له قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فلي هذا يكون الامر عاما
 وعنه امرها اي قل عند ما وجهاها وان يكون بصيغة المجرى اي امر عائشة ان تدخل الرجل لغلاف امرته فلهذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضنة
 عائشة فزوجها رجل من الانصار كما امر الحديث في بابل لعله ثم اعلم ان هذا حكم الجواز لا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتجهيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعها الحطمة حين اعتدلت
 ١٢ انما له قوله وقد يكون اليمن والشوم علامتان لا يصيبان الانسان من الخبز والشعر لا يكون شئ من ذلك الا بعضه اليه وهذا الاشياء الثلاثة محال
 ظهور جعلت مواضع ليس لها بانفسها وطبا عما فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقينها الانسان وكان في غالب حواله لا يستغنى عن دار يسكنها و
 زوجة يعاشها وافر من يرتبط ولا يخلو عن عارض خير او مكرم في زمانه فاضيف اليها الشوم لانهما اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل ١٢ له قوله
 اتقان في الغرس الخ اي اتقان ما يكره ويحاف عاقبة ففي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلث لانه لما ابطال مذهب العرب في التطير بالسواخ والبوارح من
 الطير والظباء قال فان كان احدكم دار يكره سكنها او امرأة يكره مصيبتها او فرس يكره اربطها فليغار قها بالانتقال ويطلق والبيع وقيل ان شوا المر لا يرضيها وسوء جارها
 وشوا المر ان لا تاكل وشوم الغرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينفى في كون الخبز محقودا في نواصيرها لانه بالقر وولانه ليس بخبز بالاجزاء والغنمة فلا ينفى
 النشاثر به وقيل شوم المرأة علاءه هو وسوء خلقها وخصها لانها اعمر ما تقين وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ له قوله
 من اغتر ما يحصل لله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما لحقه به عار في العار لا يخلو اما ان يكون بسبب مرد يني وهو امر محرم واما بسبب ينة الجملة والفسقة شيئا ويكون
 في الواقعة نزيها كما ارجح في فساق الهند عدم تزويج النساء الا في مات ازواجهم وفي الافلانة عدم تزويجها بخير قاسم بل تزويج ولهذا الامر يختلف يعرف كل بلد لان
 يعرف من خلافها يحسب اهل بلد عار في امر ولا يحسب اهل غيره هذا البلد عار فيه فلهذا الغيرة مذمومة حرم الله عبد الله تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غيرة ١٢
 انما له قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتزويج بحيث عن اتهامها فيه كما كانت نروجه او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي
 عليها ويجري بينهما مزاج وانساق واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهى عنه ١٢ له قوله ما غرت بكسا الغين من غارت غيرة والغيرة الحمية والالفة
 وقوله ما غرت ما مصلية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرة على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد عدلها وخصها لها وكبريها ١٢ كذا في اللغات

ما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب يعبق من ذهب قاله ابن ماجه حدثنا
 عيسى بن حماد المصمعي ابنا الليث بن سعد عن عبد الله بن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
 المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استاذ نوني ان يتكلموا بغيرهم على بن ابى طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يريدوا على
 ابن ابى طالب ان يطلق ابنته ويكتم ابنهم فانما هي بضعة منى يريبنها يريبنها ويؤذيبنها ما اذا احادنا نحن يحببنا ابواليمان انبا شعيب عن النبي
 اخبرني علي بن الحسين بن المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابى طالب خطب بنت ابى جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت
 بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يخذلونك انك لا تعصب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابى جهل قال المسور فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد اتكحت ابوالعاص بن الربيع فحدثني فصدقتي وان فاطمة بنت محمد بضعة
 منى وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عبد الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة باب القى وهبت
 نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما
 تستحي المرأة ان تعقب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله نوحى من تشاء فمن نوحى اليك من تشاء قالت فقالت ان ريت ليسماع
 في هوالحل ثنا ابوبكر بن خلف ومحمد بن بشير قال ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له
 فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها
 فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه يا ابى لرجل يشك في ولدك حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد
 بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من اهل قال نعم فما الوانها قال هل فيها من اوراق
 قال ان فيها لورا قال فاني اتاه ذلك قال عمن عرق قال هذا لعل عرقا زعي واللفظ ليل الصباح حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عمار بن ابي
 الليث ابو غسان عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل ليادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت
 علي فرشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من اهل قال نعم قال فما الوانها قال حمى قال هل فيها اسود قال لا قال فما اوراق
 قال نعم قال فاني كان ذلك قال عمن ان يكون نزع عرق قال فعلت ابنت هذا نزع عرق باب الولد للفراش وللعاهر الحجر حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة زمعة فقال سعد
 يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امية زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امية ابى ولد علي فراش ابى قبيل
 النبي صلى الله عليه وسلم شهم بعثية فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واخفى عنه يا سودة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان
 بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وللعاهر الحجر حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن
 عياش ثنا شريك بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر باب القى
 يسلم احدهما قبل الاخر حل ثنا احمد بن عبد الله بن حنبل ثنا جميع ثنا سالم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فترجمها رجل قال فجاءت زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانزعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من زوجها الاخر ورجعها الى زوجها الاول حل ثنا ابوبكر بن خالد وعبيد بن حكيم قال ثنا يزيد بن هارم عن ابى محمد بن اسحق عن داود
 بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ابنته على ابى العاص بن الربيع بعد سنتين بكأخا الاول حل ثنا
 ابوبكر بن ابي مغوية عن جابر عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ابنته زينب على ابى العاص بن الربيع

ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا
 عمار بن ابي الليث
 ابو غسان

قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب الموز الجوف كالقصر للذيف وقيل قصب من ذهب مظهر بالجوه قال هل اللغة القصب من الجوه ما استطال منه في تجويف قاله
 ويقال كل جوف قصب قد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة وجماء وفسر به جوفه قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نوى **قوله** ان بنى هشام بن المغيرة استاذ نوني
 ان يتكلموا بغيرهم على بن ابى طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يريدوا على ابن ابى طالب ان يطلق ابنته ويكتم ابنهم فانما هي بضعة منى يريبنها يريبنها
 ولا حل حل ما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله لانا البضعة فتمت الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما ما يريبن ففتح الباء قال ابراهيم الخليل
 ما ريك من شئ خفت عقباة وقال الفراء راب وارب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريف لواء النبي صلوات الله عليه وسلم على بنى امية وان تولد ذلك الزيداء مما كان اصله مباحا
 وهي في هذا خلاف غيره قالوا وقد اعلم صلواتها يا اباة بنجاح بنت ابى جهل لعنه الله يقول صلواتك على ابى جهل لعنه الله ولعلك من نوحى من تشاء فمن نوحى اليك من تشاء
 الى اذى فاطمة فيبتدئ حديث النبي صلواته عليك من اذاه فتم عن ذلك كما قال شقيقته على وعلى فاطمة والثانية تخوف لفتنة عليها بسبب لغيرة وقيل ليس المراد به النوى
 بجمعها بل معناها اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريف لواء النبي صلواته على بنى امية وان تولد ذلك الزيداء مما كان اصله مباحا
 يخالف حكم الله فاذ حل شيئا لم يحرمه واذ احرمه لم يحل له ولما اسكت عن تحريمه لان سكوتهم عليه له ويكون من جملة مما اسكت النبي صلواته على بنى امية وبنت عبد الله
 نوى **قوله** فحدثني فصدقتي اي كنى بكلمة ووعده في حالة الكفر بالرسالة ابى القى الى فصدقتي فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ **قوله** هل فيها اوراق
 قال نوى اما الاوراق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل المراد اوراق وطهارة ورقه وجماعة ورقه وجماعة ورقه وقوله وجماعة ورقه وجماعة ورقه وقوله وجماعة ورقه وجماعة ورقه
 الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد ليقى الزوج وان خالف لونه لونه من لونته لوان الابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه فجم الخالفة في اللون وكذا لو كان الزوج
 ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزع عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بغير الولد ليس نفيًا وان التعريض بالقذف ليس قذفًا ولا حيا
 لانساب والواقعا بجم الامكان **قوله** عمن عرق نزعها اي قلبها واخرها من الوان فحلها ولقائها وفي المثل العرق نزل والعرق الاصل مأخوذ من عرق النخيل
 ويقال فلان له عرق في الكرم ولعنه ان ورثها اعماليه لانه كان في اصولها البعوضة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل لورثة من اختلاطها فان امضية الاصول قد تورث
 وكان ذلك تورث الامراض والالوان يتبعها وفاضة الحديث لمنع عن نوى الولد بجم الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان له وبين وطيبها او ات بولد قبل ستة
 اشهر من ابتداء وطيبها ١٢ **قوله** او صان اي الخزانة في الجاهلية يضر بون الضراب على ارماء فيكتسب بالفجر وكانت السادة ياتونها ايضا فاذا اجاءت بولدها استلقت
 الرأى او السيد الحق به وان تناهت فانه عرق على القائف وكان عدية صنم هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ سيد **قوله** بكأخا الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بكأخا للسببية
 فكان معنى الحديث ان النبي صلواته على ابنته زينب ابنته على ابى العاص بسبب التكلم الاول لان يعده لها كما جاء في قوله بكأخا للسببية بين الحديث الثاني وبالله التوفيق ١٢ **قوله**

بتكاح جديد باب الغيل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن
 جدته بنت وهب كاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان اعمى عن الغيال فاذا فاسرهم والهم ريغليون فلا يقبلون
 اولادهم وسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا اولادكم من الفاسق الا ما اصابه من الفاسق من غير ان يمسوا
 عن اسماء بنت يزيد بن السكن كانت مولاة لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا اولادكم من الفاسق الا ما اصابه من الفاسق من غير ان يمسوا
 على ظهر فرس حتى يصير باب في المرأة تؤذي زوجها حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان بن اوشين عن ابي جهم عن ابي امامة قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيا لها قد حملت احداهما وهي تقول الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات واللات وحيات ولا يا ايها الذين
 دخل مصليا فمن الجنة حل ثنا عبد الوهاب بن الفضل ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها فانما هو عندك دخيل وشك ان يقال
 الينا باب لا يحرم الحرام الحلال حل ثنا يحيى بن معوية بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفرمي ثنا عبد الله بن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحرم الحرام الحلال ابواب لطلاق حل ثنا سويد بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن زرارعة ومسروق بن ابي عمار قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زكريا
 عن صلح بن صلح بن جعي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود
 الله يقول حد هو قتل طلقك قد راجعتك قد طلقك حل ثنا كثير بن عبد الحميد ثنا محمد بن خالد عن عبد الله بن لؤي لوصافي عن عمار بن ثار
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغض الحلال لى الله الطلاق باب طلاق السنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
 ادريس عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكرت لك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العاق التي امر الله حل ثنا يحيى بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن غزوان
 عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهر من غير جامع حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن ابي جهم عن
 ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حضية حل ثنا نعيم
 بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 عن طهر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يراجعها قالت ابعثك بتك قال اذيت ان عجز واستعجم باب الحامل كيف تطبق
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد بن عجلان ثنا وكيع عن سفيان بن محمد بن عبد الرحمن بن مولى طهر عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
 فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حل ثنا محمد بن ابي
 الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فراس عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حد ثينتي عن طلاقك قالت طلقته زوجي ثلاثا وهو خارج

ابن ماجه

ابن ماجه

له قوله بتكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو اول حسن الجمع اذا امكن اولى من اهل واحد منهما مرقاة له قوله عن الغيال بكسر الهمزة
 الراضة حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية بكسر الهمزة من الغيل والغيم هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكان ذلك اذا اجلعت وهي مرضع وقيل كلاما بمعنى قول الكسرى
 للاسم والفتح للمرأة وقيل بضم الغيم الاعم حد فلنساء النبي وكان العرب يجازون عن الغيلة ويترجمون انها تعذر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائقة عندهم فالله الذي صلح ان
 يسهل لك فهاى ان فاسرهم والهم ريغليون ذلك ولا يبالون به ثورته لا يعود على اولادهم بغير رقة بينه ١٢ مرقاة له قوله ليدرك الفاسق الخ توضيحي ان المرأة اذا اجرت
 وحملت فسد انما واذا اعتدى به الطهر بقى اثره في بدنه واضمدا مزاجه واذا اصابه جلا فربك فرسبا فركهها ربا ادمرا كه ضعف الغيل فيسقط من مائة فرسه وكان
 ذلك كالقتل ففيه المنع صلح عن الراضة حال الحمل ويحتمل ان يكون النفي الجهل الى لا يجامعوا في حال الراضة كيلا تحمل نساء كره فيك الراضة في حال الحمل اولاد كره وهذا معنى
 تزيره لا تحريم قال الطيبي نفيه لوضو الغيل في الحديث السابق كان ابطالا اعتقادا باهلية كونه مؤثرا وايقانه له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى
 كن في المرقاة ١٢ له قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف في هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميمة الشاقة من الاولاد ووضعهن ورافهن عليهم وقوله لولا
 ما يأتين لولا وضعهن يا من يبذلون باللسان ويؤذون انرا ومن وعملهم الى ما لا طاعة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي عجزوا اداء الصلوة كيف في نجاتهن
 لو احسن لى انرا واجهن فكان هذه للتابع والمشايق كان لا يسقط او نهارهن لكن استثنى من الوراثة اثنين كقران العشير وترك الصلوة فلذلك قال ما تجد من النساء من
 كانت مطهبة لى وجها حافظة على صلواتها ١٢ اجاز له قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحرير الرجل على نفسه شيئا الاجل من هذا والتشقق
 او الغضب كما يحرم الحلال لذي احله الله تعالى كما كان بعض الصعابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم التكاح وبعضهم النام فخرجوا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 لا تحرموا بطيات ما حل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكان ذلك البنى صلح لى حرم مارية القطبية على نفسه حين فراجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فزلت يا
 ايها النبي لو تحرم ما حل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريره والبعث الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان
 تكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم النكاح الاخرى لا يحرم الاخرى الا في غيرة ذلك فنعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال لذي كان قبله ولكن
 ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا بين المرأة يحرمها ويحرمها في حالة الاحرام قبل الوقوف بجماعتها في قابل اذا اقر با من ذلك الموضع الذي واقعا فيه عند
 التشافعي في قول وكذا نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زورا فانهم ١٢ اجاز له قوله ثم راجعها قال الشيخ الداهلي في المدايح ان النبي صلح حفصة
 وادخلها فلما بلغ هذا الخبر رضي الله عنه فاهتم له فادعى الى النبي صلح لى حفصة فانها صولت قوامه وهي زوجته في الجنة ١٢ اجاز له قوله قد طلقك قد طلقك
 هذا الامركان قبل نزول اية الطلاق مرتان الية ولورين تغليب المرأة على الرجل في شأه طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الية تبطل الطلقات الثلاث حل الخط
 فلا فعل الزوج بعد حتى تطهر ثم راجعها ويطلبها هذا الموضع الاخر ١٢ اجاز له قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فاشدة التأخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض لطلاق فيجب
 ان يمسك زنا وقيل انه عقوبة له على عصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض لذي طلق فيها كما مروا وحل فلو طلقها في اول الطهر كان من طلق في الحيض وفان
 الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فاطله يجامعها فيجب ما في نفسه من سبب طلاقها فليسكها او بالجملة مقتضى هذا الوجه كطهرها ان لا يكون الرمسالة الى
 الطهر الثاني ولما لا يولى واجب ١٢ اجاز له قوله اسرأت ان عجز اي عجز عن التعلق بالرجعة او ذهب عقله عفا لم يكن ذلك محلا بالطلاق واستحق اي تكلف الحق بافضل
 من الطلاق الحائض قال النووي هو استنفاها من انكسار اي يتم بحسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لجزءه وقائله ابن عمر كان في الجملة ١٢ اجاز له قوله مرة فليراجعها هذا يدل على
 وقوع الطلاق مع كونه حراما لان الرجعة بدون الطلاق محال وعليها الجاهل من الصعابة ومن بعدهم خلا للظاهرية والرم افض والخوارم لانهم قالوا لا يقع لانه معنى
 عند فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل العطف على الحقيقة الشرعية اولى واقدام مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشار كان ما ذكرناه وهو انه
 قال سألت ابن عمر عن تطلق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ابعثك بتك قال اي ابن عمر اذيت ان عجز واستعجم يعني نعم بحسب طلاق ١٢ اجاز له قوله
 او حلال على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلقها اذ لا تطول العدة في حرم الحلال عند ما يوضع الحمل وعندئذ ان الحامل التحيض اذ من ادم فهو مستحق

الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي ربيعة حل ثنا بشر بن هلال لصوف ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن زيد الرشاد عن
 مطرف بن عبد الله بن الشخيران عن ابن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقيم بها ولم يشهد على طلاقها وادعى رجعتها فقال عمر انطلقت
 بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذابطها بانث حل ثنا محمد بن عمر بن هياح ثنا ابنة
 بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابي عن الزبير بن العوام انه كانت عنك امر كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسه بتطبيقه
 فطلقها بتطبيقه ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خذ عنك خذ عما الله ثراي النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجل اخطبها
 الى نفسها باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
 عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها بضع وعشرين ليلة فلما نزلت من نفاسها تشرفت فعيب ذلك
 عليها واذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقل مضى اجلها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن
 الشيخ عن مسروق وعمر بن ابي غنيم انهما كتبا الى سبيعة بنت الحارث يسالانها عن امرها فكتبت ليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين
 قهيات تطلب الخبز فورها ابو السنابل بن بركت فقال قد اسرعت اعتدك اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فانثت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
 رسول الله استغفر لي قال وفيه ذلك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صاها كما فزوجي حل ثنا نصر بن علي وعبد بن بشر قال ثنا عبد الله بن
 داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن عخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا نزلت من نفاسها حل ثنا محمد بن النضر
 ثنا ابو مغيرة عن الامام عن مسروق عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر عن مسهر
 اشهر وعشرا باب ابن تعنت المتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن جيان عن سعد بن اشعث بن كعب بن جحر عن
 زينب بنت كعب بن جحر وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخاه العريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب ابي له فاجرهم بطرفي لقيت فقلت
 فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار بشايعته عن دار اهل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في
 دار شاسعة عن دار اهل ودار اخوتي ولم يرد علي ما لا ينفق علي ولا مال او شرقة وكاد اربا ملكها فان رأيت ان تاذن لي فالحق بدار اهل ودار اخوتي فان
 اجب لي اجمع لي في بعض امري قال فافعل ان شئت قالت فخرجت قربة عيني لما قبضه الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد
 اوفى بعض الحجر دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصدت علي فقال مكنت في بيتك الذي جاء في نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجل قالت فاعتد
 في اربعة اشهر وعشرا باب هل يخرج المرأة في عدتها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عمر عن ابي
 قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليهما وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقالت امرنا والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت
 في مسكن وحش فحيف عليها فلذلك اخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله ان اخاف ان يقع علي فامرها ان تقول حل ثنا سفيان بن وكيع ثنا روح
 بن وحيد ثنا احمد بن منصور ثنا ابي جابر بن محمد بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
 فظلمها فزوجها رجل ان تزوج اليه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بله فجدى فحكك فانك عسى ان تصدق او تفعل معي فاباب المطلقة
 ثلاثا حل لها سكنة ونفقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صفير العدوي قال

وعنه
 يوثق
 ذلك
 يوثق
 ثا

له قوله فتيب نفسي بتطبيقه هو من باب لتفصيل من طاب يطيب طيبا وهو اسمر اي اسمر نفسه بتطبيقه واحدة الظاهر انها كانت لاقبه وتريد ان يخرج من تحت
 خروالا يتكلم من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحد لما احسبت الخاض وعلمت ان اولاد الاحمال اجلمهن ان يضع حملهن وكان ذلك الاجل الحرام والمكر وقوله
 سبق الكتاب لى كتاب الله وحكمه اجله اى باجله اى بطلان الطلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البيوتة وقوله اخطبها الى نفسها اي تزوجها
 من الخطاب لاصح لك في نفسها فخرجها عن العدة ١٢ انما قوله فلما نزلت ويروي تعالت امرت فطهرت وهو من ثقل من علت اذا ابرأ اي خرجت من نفاسها
 ومثلت تشرفت اي تزيت الخطاب كذا في المجموع ١٢ انما قوله فقد مضى اجلها لادن عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذ هبنا لعموم قوله تعالى واولاد الاحمال
 اجلمهن ان يضع حملهن وهو متأخرنا من لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتوفون بانفسهم اربعة اشهر وعشرا اولادنا قال ابن مسعود من شاء باهلت
 ان سورة النساء القصصى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولاد الاحمال الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة
 التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٢ المعات مع اخصاره قوله فزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بول الاجلين
 كما يروي عن علي وابن عباس ١٢ قوله سورة النساء القصصى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولاد الاحمال اجلمهن ان يضع حملهن
 الاية ١٢ انما قوله امكش في بيتك وفي الموطا الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تثبت البيوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد ويحيا
 تاخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج نحو غيرها اى حيث لا نفقة لها ولا تثبت الا في بيتها واما المطلقة ميتة كانت او غير ميتة فلا تخرج ليلا ولا تنهاس الا استحقاق ونفقة
 ملامت في عدتها وهو قول ابى حنيفة والامة من فقهاء نأموطام مع شرح للقارى قوله ان فاطمة اى بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل
 وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعته الى اليمن فبعث اليها بتطبيقه ثلثة بقيات لها وامر ابي حنيفة ان يرد فاعادها فاستقلت ذلك
 فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنة ولا نفقة هكذا اخرج مسلمون في الغم وقوله وحش اي خال لا ساكن فيه قوله فحيف عليها اى على نفسها او على اهلها
 من دخول السارق وغيرها ١٢ المعات ١٢ قوله فلذلك اخص لها اى الانتقال الى بيت امرئيك والى بيت ابن امرئكم كذا في المرقاة قال في الفقه يبيح لوجه
 فيه مجاز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبيل انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعدة وهو ان مكانها كان وحشا نحو فاطمة اولادها كانت لسنة استطالت على ما شاء
 له قوله فقال بله فجدى فحكك فانك عسى ان تصدق معي فاباب المطلقة لولا التصديق منها لما جاز الخرج لها والالتزيم معي فابى من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصبا تودي تركوته والا تفعل معي فابان
 الصلوة النافلة والتفرب والاهل وفيه ان حفظ المال واخفاءه للفعل المعرف فمرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح مالا بد منه ولكن
 مذاهب الحنفية خلاف ذلك فانهم قالوا لا يخرج المعتدة رجعي او يأن مكلفة من بيتها اصل لا ليلا ولا تنهاس اولادها الى صحن حار فيها منازل لغربها كما في الدار وهذا
 لان نفقتها على غيرها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فاعلموا وجه الحديث مخالفا للنص لصريح وهو قوله تعالى
 اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضييقنا عليهن ١٢ انما

صيف عن عكرمة بن عبد الرحمن عن امر سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بعض نسائه ثمها فلما كان تسعة وعشرون راح او
 غدا فقبل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون باب الظهر رجل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم
 ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن خضر البياض قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان
 يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى يتسلم رمضان فبينما هي تحوذنى ذات ليلة انكشفت لي منها شئ فوثبت
 عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذ انزل الله فينا
 كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عارا ولكن سوف نسلمك بحجرتك اذ هي انت فاذا كوشناك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئت فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذالك فقلت انا بذالك وها انيا يا رسول الله صابر بحكم
 الله على قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبة هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل
 دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فصديق واظهر ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بذت ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال
 فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واظهر ستين مسكينا وانتفع ببقية ما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
 بن عبيد ثنا ابي عن ابي شمس عن عروة بن سمية عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعها كل شئ اني لا اسمع كلاما مخرولا بنت
 ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتك زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونزلت له بطنه حتى اذا كبرت
 سني وانقطع ولدي ظاهري مني اللهم ان اشكو اليك فاجرت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول لقي تجادل في زوجها فاشتك
 الى الله باب المظاهر بما مع قبل ان يكفر حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
 بن يسار عن سلمة بن خضر البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة حل ثنا العباس بن يزيد قال حدثنا
 عندنا ثنا معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهرا من امرأته فغشها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جملها في لقمي فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سميل بن
 سعد لسألك قال جاء عويمر الى عاصم بن عتق فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الايت رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله ايقظ
 امر كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقي عومر فسأله فقال
 ما صنعت انك لم تاتي بخير سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم فاعلم فاعلم فقال عويمر والله لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كنت عليها
 قال فقارقه قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في ثلاثين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به
 استعمل ادب العيينين عظيم الايتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به اخطم كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت
 للمكرم ولا حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انبأ هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قد ف امرأته عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بشر يك بن سماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظهري فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق ان الضيق
 له امرئيه اوخذ حلة سيد

عشرون
 عشرين
 عشرين

له قوله الى من بعض نسائه اي حلف ان لا يدخل عليها قال العنق وانما اعادها من حمل على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى عن المراد منه الحلف الا ان
 وهو الحلف على قوله قرابان امرأته اربعة اشهر واكثر كوماي قوله ظاهر من الظاهر ممدد من امرأته اذا قال لها انت عني كظهر امي او بطنها او كفنها او كرفها
 او ظهر اخي او عمتي فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية يحرم وطئها عليه وواعيه حتى يكفر فان وطئها واستغفر وكفر بالظهار فقطل قبل عليه شئ ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة
 كذا في المدرك قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقر بها حتى تغسل ما امرك الله قوله حتى يغسل الخ قال لطيفة فيه دليل على الظهار للوقت وقال ابن ابراهيم لو ظاهرا استغفر
 يوم الجمعة مثلا لم يجز ١٢ مرة قوله سوف نسلك مجزئك بحرية الجنابة والذي نجح على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول
 الله صلعم فيكفر فيه بامر الله عليك ١٣ انما هو قوله ويخفي على بعضه عطف على قولها الا اسمع ففرضها ان بعض كلام مخرولا لا اسمع اصلا وبعضه خفي على وان سمعت صوتها
 ولكن ما تبين قولها ١٤ انما هو قوله اكل شبابي الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اي انفي شبابي فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال في نكاحي ظاهري وقوله نزلت
 له بطنه اي بسبب الاولاد والنثر العنق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نزلت اولاد بطنه ويجوز ان يكون قولها نزلت بصيغة المتكلم وبطنه مغفورا
 والضيق عند وفاء فرقت انال وحي اولاد بطنه اي ولدات له اولاد كثيرا وهذا هو الظاهر ١٥ انما هو قوله كفارة واحدة في شرح السنة وهو قول كثير من العلماء قال
 مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقيل اذا واقعتها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ١٦ مرة قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا للبعث بينهما
 بوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجز وهو سببه قل فالمرجل امرأته قل فارجب الحد في الاجانب ولها شر وطئ مشرحة في كتابنا لفقها ١٧ شرح موطن القارسة
 في قوله يقتل به اختلاف في من قتل رجلا وجب مع امرأته قد نزلت قال جمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصص الا ان يقوم ذلك بينة او يعترف له وانه القاتل
 ويكون القاتل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهد على الناو اما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه ١٨ لغات في قوله خاب اي كرا ان يسأل
 امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلح لما لم يطعم على وقوع الحادثة قال ذلك لاسواله على سؤال من يسأل من شئ ليس له فيه حاجة كذا في غير البخاري وقال
 النووي للمراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس للملاد المسائل التي لا تحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيسبغون بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما
 كان يشك فيه كانت للسئلة فيا لم ينزل الله من نزول لومي ممنوعة لئلا ينزل لومي بغير ما لم يكن محرما ١٩ الله قوله كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي
 فلو افترقا لم يجرم كذبت فيما قل فيما لان الامساك ينال في كونها زانية فلما امسكتها فكانت تلت هي عفيفة لم تزل وقوله فقارقه انما افترقا لانه ظن ان اللعان لا يجرمها
 عليه لم يقم المنكرين من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقية باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضيه بها بعد التلا عن كما سيجي وهو مذهب ابي حنيفة واجمعيه بانه
 لا يفتقر الى قضاء القاضيه لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضيه والجمهور على انه يقم الفرقية بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التلا
 لغات في قوله اسمع اي اسود قوله او عجم الدبغ يفخين والدبغ بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسأله ليه الزنا موصوفا بهذا
 الصفات وفيه جواز الاستئذان بالشبه بناء على الاموال العادي لغات في قوله كانه وحرة في القاموس محرمة وزعة كسائر ابرص وقيل وريبة حمراء تلزق
 بالارض ٢٠ انما هو قوله الا كاذبا لان عويمر كان يهتك الصفة قوله على النعت المتكروا وهو الا سود وانما كراه لانه يستلزم تحقق الزنا عين

نوبة

نوبة

نوبة

وليزن الله في امرى ما يرى ظهري قال فزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ الخامسة ان غضب
الله عليهما ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فاجاء اقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب شر قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين قالوا
لها انها لو حية قال ابن عباس قتلنا ما نكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افصح قومي ساثر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظرها
فان جاءت به الحية لعينين سابع الاليتين خذ حج الساقين فهو لشريك بن سماء فجاءت به كك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من
كتاب الله لكان لي ولها شأن حل ثنا ابو بكر بن خالد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا عبد بن سليمان عن اوشع عن ابراهيم عن علي
عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لوان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلوه وان تكلم جلد تموم والله لا ذكرن ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقدر امرأته فلا من النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما وقال عيسى ان تجي به اسود فجاءت به اسود جعل حل ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ملك بن اسد عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا من امرأته وانفق من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حل ثنا علي بن سلمة
اليسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل
من الانصار امرأة من بلخون فدخل بها فبات عندها فلما اصبحت قال ما وجدتها عدراء فرفع شأنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فداها الجارية فسألتها فقالت بله قد كنت عدراء فامر بها فتزوجها واعطاها الهجر حل ثنا محمد بن يحيى ثنا جعفر بن محمد عن محمد بن
ربيع عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية
تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوك تحت الحر باب الحرام حل ثنا الحسن بن قسرة ثنا مسلم بن علقمة ثنا اود بن
ابى هند عن عامر بن مسروق عن عائشة قالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فحلال الحلال حراما وجعل اليهن كفارة
حل ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جابر ثنا هشام بن سواد عن عبيد بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام
يدين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكو في رسول الله اسوة حسنة باب خيار الامة اذا اعتقت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن
غيث عن اوشع عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعنت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حراما
محمد بن المنذر ومحمد بن خالد البلخي قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خلف بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبد يقال له مغيث
كان انظرا لبي يطوف خلفها ويكس ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الاتعجب من حب مغيث بريرة و
من بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لورا جئت فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لراحة لي
فيه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنين خبرت حين اعتقت و
كان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فهدى الله صلى الله عليه وسلم يقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال لوراء لمن اعتق
حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حل ثنا
اسماعيل بن توبة ثنا عبد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة
باب في طلاق الامة وعدتها حل ثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عمر بن شبيب لمسلم عن عبد الله بن عيسى عن
عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

له قوله فزلت والذين يرمون الزواجر اي يقذفون وهو نص في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهر فان النزول في عمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم
في قصة هلال وكان اول رجل ارمي في الاسلام وفي الحديث السابق فوجك قد انزل علي لمعاضة فيه لان معناه قد انزل فيهما نزل في هلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل كذلك
النزول في نوري فتمسك له قوله في الحلال لعينين اي الذي يبلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير افعال وقوله سابع الاليتين اي عظيمهما من السبوح بالوحدة يقال للشيء اذا كان
تماما او افراده سابع وقوله خذ حج الساقين اي سمينهما من رقا لله قوله لكان لي ولها شأن اي لولان القرآن حكم جميع اقامة الحد والتعزير على التلاعنين لاعدت بما يكون
عبءا لتأخرين وتذكرا للسامعين قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المنة والامارات والتراش وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويقهر من كلامهم هذا
لان الشبهة والقيافة ليست حجة وانما هو من امانة ومنظمة فلا يحكم كما هو من هبنا من الله قوله ففرق فيه تنبيهه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتعريف الحاكم وقال زفر بن
الفرقة بنفس ثلاث بينهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي نعم الفرقة باذان الرجل وحده شرح مؤطا له قوله والحق الولد بالمرأة قال
محمد وبهذا نأخذ اذا نفي الرجل ولد امرأته ولا من فرق بينهما ولزم الولد امه هو قول ابى حنيفة والعام من فقهاء نأمو مؤطا له قوله واعطاها الهجر قد انعقد الاجماع على ان
للذخول يستحق جميع الهجر اما قبل الذخول فعند ابى حنيفة ومالك والشافعي لها نص في الهجر من المطلقات قبل الذخول واختلف الرأيات عن احمد في الباري كقوله لا ملاعنة
بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة ولا بد من هذا التقدير في شرح الوقاية فان كان اي الزوج القادف عبدا او كافرا او مجنونا او قذرا او صبية او مجنونة او امرأة فلاحد عليهما لكان
او هي امة او كافرة او مجنونة او قذرا او صبية او مجنونة او امرأة فلاحد عليهما لكان لانه في غيرهما من غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك
والصحيح انه كان في غيره العسل قال الخطابي لا كثر على ان الآية وهو لم يحرر ما احل الله لك في غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك في غير ما احل الله لك
في الحرام اي اذا حرر على نفسه شيئا مما احل الله زوجك كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة عين يولا هجر عليه ذلك الشيء وهو الذي هو عندنا واستدل على
ما ذهب اليه بقوله ثم لقد كان لكم الاية يشيرونك الى قصة عمر بن الخطاب الكرمي سنة ١٢ كذا في العات لله قوله فخيرها لمرأة قال النوى اجتمعت الامة على انما اعتقت كلما تحت
زوجها وهو عهد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان خرافا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واخبر برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها
مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألت عن زوجها فقال لا ادري انتهى ويحك بين الرائيين بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا
كذا في الفقه لله قوله هولنا هدية قال النوى فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغير شراءها من الغير ولا كلها اذا اهدتها اليه ولها شقة وغيره ممن لا تحل
الزكوة ابتداء انتهى لله قوله الوكلاء من اعترق يمين من اشترى عبدا او امته واشترط ان الولد للبايع فالولد للمشتري المعق والشروط فاسد كذا في المرقاة وقال النوى وقد
جمع المسلمون على ثبوت الوكلاء من اعترق عبدا او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجاهليين قال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى لله قوله ثلاث
حيض فلا تعاقب صارت حرة وعكس الحرة ثلاث حيض كوامل ١٢ بحاج لله قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العدة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عدة بحرية الزوجة
وكونه عبدا كما هو من هبنا وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الظهور وان المهر من قوله تعالى ثلاث قرء المحيض لا الاطهار وحرم الله من
انصف ولم يعصف ٢ مرقاة

ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حضتان قال ابو عامر
 فذكرته لمظاهر فقلت حدثنى كما حدثنى ابن جريح فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
 حضتان يا ب طلاق العبد حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب لغا فقه عن عكرمة عن ابن
 عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيد زوجتي امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى
 عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس يا بال احدكم يزوج عبدا امته ثور يريد ان يفرق بينهما انا الطلاق لمن اخذ بالساق يا ب من طلق امته
 تطليقتين ثم اشتراها حل ثنا محمد بن عبد الملك بن زغبة ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن
 مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتمها يتزوجها قال نعم فقبل له عن قال قضت بذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد فعل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه يا ب عدة امر الولد حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عمرو بن عطاء عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسد علينا
 سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا يا ب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة امر سلمة تحدث انها سمعت امر سلمة وام حبيبة تذكوران ان امرأة اتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكك عندها فمى ترى ان تكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكلم
 احد منكم ترمى بالبرقة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا يا ب هل تحمل المرأة على غير زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
 بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج حل ثنا هناد
 بن السمر ثنا ابو الاوصم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ندير
 عن هشام بن حسان عن حفصة عن امر عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحل على زوجها
 اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تعلق ولا تطيب الا عند ادنى ظمها بنبذة من قسط او اظفار يا ب الرجل
 يا مرة ابوه بطلاق امرأته حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القحطاني وعقبن بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن
 عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحق امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 فامرني ان اطلقها فطلقتها حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه
 شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة مخرج فاق ابا الدرداء فاذا هو يصط الفضة ويطيها ويصل ما بين الظهر والعصر فيسأله فقال ابوالدرداء
 اوف بن ذريرك ويزوالديك وقال ابوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابوالكعبة في اقطعه على والديك
 او ترك ابواب الكفارات يا ب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب
 عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال
 والذي نفس محمد بيده حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن
 عطاء بن يسار عن رفاعة بن غرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها تشهد عند الله والذي نفس محمد بيده

ابن جريح
 عن مظاهر
 بن اسلم
 عن القاسم
 عن عائشة
 عن النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 قال طلاق
 الامة
 تطليقتان
 وقرؤها
 حضتان
 قال ابو عامر

فاظف

له قوله انا الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما عليك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبدا اذا اكرم امته ١٢ انما **له قوله** لقد فعل
 ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه كن اذ كرهه المزني وقال ابوداود وسمعت اسما بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر ابو الحسن هذا العمل
 صخرة عظيمة قال ابوداود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابوداود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك
 بتقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي
 لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقتان حال رقيتهما فكل لنعاب الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم يقبل هذه الرواية لشدة قوة
 ١٢ انما **له قوله** عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عند نافي صورة مات مولا هادئ ومجاهد لم يرد الاول لان المولى ان كان مات اول ثورات الزوج وهو حية فلا
 عدة يموت المولى وتعد الوفاة على المهر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اول اولاهي امة لزمها ثمان اشهر وخمسة ايام ولا يلزمها يموت المولى شق لانها معتدة الزوج
 ففحال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلهما الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد استدل في الطالع وما اذا مات مولا ها واعتمها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابن حنبل
 كما في الدار ١٢ انما **له قوله** في تيريدان تكلمها الخ في هذا الحديث والحديث الاخر عن امر عطية ولا تكفل دليل على تحريم الاكتمال على العاوة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في
 الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث امر سلمة اجعل لي بالليل والسجود بالليل والجمعة بالجمعة والجمعة بالجمعة والجمعة بالجمعة والجمعة بالجمعة
 الاولى تركه فان فعلته مسومة بالليل الحديث لاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النبي محمول على عدم الحاجة وحديث النبي اشكتك عينها فنهأها محمول على
 انه في تزويجه وتاوله بعضهم على انه لم يفتق الخوف على عينها ١٢ نوى **له قوله** قد كانت احد منكم لا يستكثرن العدة ومنع الاكتمال فيها فانها مدة قليلة وقد خفت
 عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بتمتع اعتداد السنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية واما ردها بالبركة على من لم يحول فقد فرك
 في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا اتى عنها زوجها دخلت حشفاى بينا صغيرا وليست شرا ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمسها سبت ثم توفى بدابة حمارا وشاة او طير
 فتقتضى لكس ما هي فيه من العدة بطا ثم تمس به قبلها وتنبذها فقلمت اقتضت بشئ الاموات ثم عزمت فقتل بعرقا فتمى بها ثم راجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نوى **له**
قوله الا ثوب عصب هو يرد من يرد اليه يصب غزله اي يجم ويشد ثم يصبغ ثم يصبغ فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابض لو أخذ صبغا والنهي للعتك عما يصبغ بعد الشبه كذا
 قال بعض الشراح من علمنا وتبعه الطيبه قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من الين فيها يابس وسواد وبياض لها بس الاسود عند الامة الاربعة اشهر ومعنى
 الحديث النبي عن جميع الثياب المصبوغة للبرية الا ثوب عصب بل لو حصل الزينة منه فاجاز ١٢ **له قوله** الا عند ادنى ظمها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند
 طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك او المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل لتطهر كما ملا ١٢ انما **له قوله** من قسط
 والمطفر قال النووي القسط فيضم القاف ويقال فيه كست وهو الاظفار نوعان معروف من الجور وليس من مقصود الطبيب فيمن فيه لقتله من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
 تتبع به اثر الدمل للتطيب اشهر ١٢ **له قوله** جعل عليه مائة مخرج مائة مخرج ذلك الرجل على نفسه نحو رماق رقيقة تدامع على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه لعتاق
 مائة رقة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمله قول ابن الدرداء اوف بن ذريرك وقوله يصط الفضة وصل ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابوالدرداء ١٢ انما

حل ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومعه القلوب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد بن حذاف بن يعقوب بن محمد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستخف الله باب الفح ان يحلف بغير الله حل ثنا محمد بن ابي عمير عن ثناء بن عبيدة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فما حلفت بها ذكرا ولا اُنزل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عيسى عن هشام بن الحسن عن عبد الرحمن بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فيقول لا اله الا الله حل ثنا علي بن الحسين بن علي الحلواني قال ثنا يحيى بن ادم عن اسباط بن محمد بن اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفتحت عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد باب من حلف بجملة غير الاسلام حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عمير عن خلف بن ابي نعيم عن ابي عبد الله بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله على سوا الاسلام كاذب با متعملا فهو كاذب حل ثنا هشام بن عمار ثنا بقيقه عن عبد الله بن ابي هريرة عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذ اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او حلفت حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمر بن رافع الجعفي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كاذب وان كان صادقا لم يجز اليه الاسلام سألنا ياب من حلف له بالله فليرضه حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرضه ومن حلف بالله فليرضه فليس من الله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل بن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امدت بالله وكذبت بصري ياب اليه من حذو اذن حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن بشار بن كدام عن حميد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حدث اوند ما يكسبنا في اليقين حل ثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الميرزا ان ابا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انشاء الله فله ثنياه حل ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف استثنى انشاء رجم وانشاء تركه غير حانت حل ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يجزئ باب من حلف على يمين قلبي غيرها خيرا منها حل ثنا احمد بن عبد الله بن حنبل بن زياد ثنا عبيد بن جوير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشرعيين يستعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احكمكم وما عندكم ما احكمكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامرنا بثلثة اهل ذرير فلبثنا انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستعمله فحلف ان لا يعملنا ثم حملنا رجوعا بنا فالتينا فقال يا رسول الله اتيناك نستعمل فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما اتاكم بل الله احكمكم اني والله انشاء الله لا احلف على يمين قاري خيرا منها الا كفرت عن يميني

ن
ويجب

ن
فلم

له قوله لا واستخف الله قال البيضاوي له استخف الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن بعيدا لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام لذلك ساء عينا وقال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستخف الله لطف وهو يقتضيه معطوف عليه محذوف والقرينة لغة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية القسم كما في قوله تعالى لا اقسروا ورد الكلام السابق وانشاء القسم على كلا التقديرين للتعريف او القسم بالله واستخف الله وتوكيد ما ذهب اليه الظاهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لغو كان يقول استخف الله عقب تاركه كما جرى على لسانه من غير قصد وان كان محذوفا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامتداده على الاحكام والاشياء **قوله** لا اقسروا لا اقسروا في قوله لا اقسروا لا اقسروا في قوله لا اقسروا لا اقسروا وهو يدل فاعل ومن الاثر اكد في الجمع **قوله** بالطواغي قال البيضاوي جميع طائفة وهي فاعلة من الطغيان والرواها الاصل من حيث يدل لك لانها سبب الطغيان وهي كالفاعلة وقيل لطفظة مصدر وهي بها الصم للباغية ثم جمع على طواغ كذا في الزيادة وقال المشيخ انما هو عن ذلك مثلا يسبق على لسانهم جرم على عادة الجاهلية والافهم يرتون عنها **قوله** من حلف بجملة غير الاسلام حثوا ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على المصلحة او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافر اذ ابا جهم الحلف او بعد الحديث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الامة انه يجب فيه الكفار عند الحديث هو المذهب عندنا لانه لما علم الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يهدى وكذا عند احمد في التمسك بالدين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة ان ليس بين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفة فلا يدخل في الايمان المشرعة وقد قال صلعم من كان حائفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعمد في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا او لا فقال بعضهم الم لا يقول فهو كما قال النبي يد وليا لغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعملا فقد كفر وهو الذي عندنا وقال بعضهم كافر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضى بالكفر **قوله** من حلف بالله فليصدق بصيغة المعرفة من المجرى يبين الحالف ان حلفه بالله صادقا لان النبي القوس من كبرياكثير وقوله من حلفه بالله حلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم المستقل كما ان الحكم السابق الحالف فالخبر ان الحالف اذ حلف بالله يجب على المستخلف تصديقه ولا يستخلف لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغيره ان الله تعالى كما هو شأنه في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاءة ولا يملكون بمعتقد هم من مشائخهم ومعبودهم اصل الحلف والاحكام هو ربهما اربابا من دون الله تعالى اصل ان الحالف اذ بلغ فسقه بحيث استخفم غير الله تعالى على ذاته فليس هو حلفا للمصدق لان فسقه ينافي حله الكفر والمستخلف لا يستخلف بغيره تعالى لانه لا عبارة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يخاف من الحلف كاذبا بطور مطلق فلا فائدة في حلفه لئلا او عدل بصلعم المستخلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من دين الله بشئ ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باهل الحرم البقرة في حو كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزوه بعض الفقهاء لانه لا يعلم ان يحكم عليه بقول المشرع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذا الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** كذبت بصري ياب اليه من حذو اذن حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن بشار بن كدام عن حميد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حدث اوند ما يكسبنا في اليقين حل ثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الميرزا ان ابا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انشاء الله فله ثنياه حل ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف استثنى انشاء رجم وانشاء تركه غير حانت حل ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يجزئ باب من حلف على يمين قلبي غيرها خيرا منها حل ثنا احمد بن عبد الله بن حنبل بن زياد ثنا عبيد بن جوير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشرعيين يستعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احكمكم وما عندكم ما احكمكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامرنا بثلثة اهل ذرير فلبثنا انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستعمله فحلف ان لا يعملنا ثم حملنا رجوعا بنا فالتينا فقال يا رسول الله اتيناك نستعمل فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما اتاكم بل الله احكمكم اني والله انشاء الله لا احلف على يمين قاري خيرا منها الا كفرت عن يميني الذي هو المقصود اولئك كذا الحكم وتقرير **قوله** قسطنطين

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم ان انا هشيم عن عبادة بن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليقين على نية المستوفى حل ثنا عمر بن ابي رافع ثنا هشيم ان ابا عبد الله بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك باب النذر حل ثنا علي بن محمد ثنا
 وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستفجر به من
 اللئيم حل ثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله بن سفيان عن ابي الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا
 يأتي ابن آدم بشئ الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستفجر به من الخيل فيبشر عليه ما لم يكن يبشر عليه من قبل ذلك وقد قال انفق
 انفق عليك باب النذر في المعصية حل ثنا مهمل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابي يعقوب عن ابي قلابة عن عمه عن عثمان بن الحصاصين قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابي شيبة
 عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسحاق
 عن عبد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعه ومن
 نذر ان يعص الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسمه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ارفع عن خلد بن يزيد عن عقبة بن
 عامر الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارتها كفارة يمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد
 الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن ابي بكر بن عبد الله بن الاشعث عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه
 فكفارتها كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطعمه فكفارتها كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاعه فليطعمه باب الوفاء بالنذر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر عن ارفع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في ليل اهليلة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حل ثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قال ثنا عبد الله بن رجاء ان ابا المسعودي عن حبيب
 بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان اخرج ببوانة فقال
 في نفسك شئ من امر اهل ليل فقلت لا قال اوف بنذرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
 عن يمونة بنت كردم السارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان اخرج ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه
 عليه سلم هل بها وش قال لا قال اوف بنذرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن مقسم عن
 ميتة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو باب من مات عليه نذر حل ثنا محمد بن سعد بن ابي الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله
 بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقضه عنها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن بكر ثنا ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولى باب من نذر
 ان يحل ما اشيا حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن سعيد عن عبد الله بن زحر عن ابي سعيد الرضائي ان عبد الله بن مالك اخبره

له قوله على نية المستوفى فان اضم الحالف تاويله غير نية المستوفى المستخلص من اليمين ونهاه قال احمد ١١ مرة **له قوله** على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمدعيان
 واقم عليه لا يورثه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستوفى كان مستوفى بها والا فالعبرة بقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلامه ما كان في امر اهل ليل او في الغاية اي يجب
 عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطبري يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقم عليه لا توريه التورية فالنوى وهو مجمل على احتمال التقاضي ١١ زياده
له قوله في رسول الله والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم يندرون بحليل النافع وودع المضار وذلك فعل الخلق نحو عن ذلك اما
 غير الخليل فيعطي باختياره بلا واسطه النذر في النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر حتى الاصلاح ١٢ المعات **له قوله** ولكن يهدى لقتل الضعيف يرجع الى ابن ادم وللخضاب
 القدر ربحا وان يفتون ابن ادم من جهة تشتت الاسباب عليه اجتماع المراتم ما اقل له كذا ما فيه للتوقيت وهو قيد لغزات القدر وغلبت عليه يعني لا يعلم ابن ادم مال ما قدره من قطعه
 زما تا قدر له عد مال بلوغ فيستفجر به اي بالنذر من الخيل فيبشر عليه ما لم يكن يبشر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب ارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب لمقدور الله سبحانه اعلم
 خاتم الاعداء ملكا شاهة عبد العزيز بالهجوم من سره **له قوله** فيبشر عليك الخ ان الخيل اذا الحقت مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلب يسهل عليه اخراج المال
 لان الانسان اذا ابتغى يلبس يلبس اختيارا يسرها وهذا كالمهدي له واما قوله تعالى من حاورفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر واعتق ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضامن لا النذر
 كذا رانم والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منها عتقها والنهي عنه ما ذكره ابو النذر الذي يعتقد انه مخوف عن القدر بنفسه كما زعموا وكما جاء في عهد ناهذا لانه يعقد
 ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كما ذكره الطبري ١٢ اجاز **له قوله** لانذرت في معصية من نذرتي وليك نذرا كفارة فان الذنور عند الشافية وعندنا
 اليقين من موجبات النذر ولو ازمه لان النذر واجب للمباح وهو يستمر في الحلال وعمره الحلال بحسب دليل قوله يا ايها الذين آمنوا احل الله لك كذا في المعات قال محمد في
 المؤطاء من نذرنا في معصية فليطعم الله اي يتوكأ يمينه وهو قول ابى حنيفة ١٣ **له قوله** فما لا يملك صورته ان يقول ان شفي الله شفي الله فليطعم الله كذا في المعات قال ابو حنيفة
 في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يترك الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علم عن حق عبد ملكه فانه يحق عندنا بعد التملك ١٤ المعات **له قوله** كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة
 وهو حجة على الشافعي قال الطبري اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارة كفارة اليقين وانما قدر الوفاء لان لا يكفر الجنب يقتضيه نفي الماهية فاذا
 نعت بيتق بما يفتق بها وهو غير صحيح لقوله بعد وكفارتها كفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٥ مرة **له قوله** ولو يسمه اي من نذر ان قال نذرت نذرا وعلى نذرو
 يعين النذر ان صور او غيره فكفارتها كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارتها كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر المباح وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع
 من كلام زيد مثالا ان كلمت زيدا فلله على حجة او امرأة او غيره فكلها فهو يمين بكفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لربيع على لفظ النذر كوزم ان التغيير خلاف
 المضموم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر والمطلق لقوله على نذرتك هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية من نذر ان يشرب الخمر قلت مع
 بعد يردك عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في النذر المباح لا في المعصية ١٦ مرة **له قوله** فامرني ان اوفي في النذر المباح على ان نذر المباحية اذا
 موافقا لحكم الاسلام ووجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره **له قوله** قال عيسى عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لو
 يكن تقرب الى الله تعالى لا يبركان يوجبه يقصد به الذي يجب من دون الله وذلك معصية قد دخل في قوله صلحتم لانذرت في معصية الله واما حديث عمر في جواب عنه اما امر به
 صلحتم ان يفعل الله ان على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم للمراد بذلك تاكيد الايعاء بالنذر ١٧ **له قوله** ليصم عنها الولى قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا
 يجب قضاء النذر من الميت صوما كان او صلح وقال الشافعية يجوز الوفاة عن الميت في الصلح والجم وغيرهما لضعف احاديث بذلك وعندنا حنفية لا يصح احد ولا يصح
 احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصح احد عن احد فضلا ولا سنة لان حق ولا عن ميت انتهى ١٨

ان عقبه بن عامر اخبره ان اخيه نذرت ان تمسكه حافية غير مختمة وانه ذكر في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب
 وتحتقر وتضم ثلاثة ايام حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي محمد عن محمد بن ابي عمير عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يمسه بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابناك نذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان
 الله غنى عنك وعن نذركه باب من خاطفي نذركه طاعة بمعصية ثنا محمد بن يحيى ثنا سمع بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن
 عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكر برجل مكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذرت ان يصوم ولا يستظل
 الى الليل ولا يتكلم ولا يزل قاشما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حل ثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار
 عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابواب التجارات باب الحث على المكاسب حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبه وعل بن محمد واسمعي بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو مغوية ثنا الكاظمي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولدك من كسبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن مجاز بن سعد عن خالد
 بن معدن عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه اهله
 وولده وخادمه فهو صدق حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا جبالا من الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي
 عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الائمة والمسكين كالجاهل في
 سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن حبيب
 اميه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال جل المجلس لله ثم افضوا
 القوم في ذكر الغنى فقال لا يا س يا غنى لمن اتق والصالح لمن اتق خير من الغنى وطيب النفس من لتعليم باب الاقتصار في طلب المعيشة حل
 هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمار بن بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلاميسر لما خلق له حل ثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان
 زوج بنت الشعب ثنا سفين بن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هالمؤمن
 الذي يفتقر بامر دنياه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي ثنا الوليد بن مسلم عن
 ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لم تموت
 حتى تستوفي رزقها وان اطاعها فانتقوا الله واجملوا في الطلب خذ ما حلال دعوا ما حرم باب التوق في التجارة حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 نوير ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق بن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساسرة فمر بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف اللغو فمشورة بالصدق حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
 ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع عن ابيه عن جده رفاع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكثرة فناداهم يا معشر التجار فلما رجعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاء الا من اتق الله
 وبرو صدق باب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليزله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عبد الله ثنا ابي يونس عن هلال بن جبير عن انس
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليزله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد
 عن نافع قال كنت اجهن الى الشام والى مصر فجهنت الى العراق فأتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهن الى الشام فجهنت الى
 العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجهرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحد كره رزق من وجه فلا يزل حتى يتغير له او
 يتنكر له باب الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعى غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت اراها لاهل مكة بالقرنيط قال سويد يعني
 كل شاة بقيراط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزازي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت بن ابي رافع عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حل ثنا محمد بن يعقوب بن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب لصور يعدلون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن هارون عن هارون بن

له قوله من علمه في ذلك لان فيه افعال النعم الى الكاسب والى غنم والسلامة عن البطالة المذمومة الى القبول وكسب النفس والتعفف عن كل السؤال كما بان **له قوله** التاجر
 الذين الصديق قال لثيم كلاهما من صميم اللبافة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى يتأهل هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي اي من تعمرى الصدق والامانة
 كان في نعمة الا براس من الشهداء والصدقين ومن تعمرى خلاهما كان في نعمة الخيرون الفسقة او العاصين **له قوله** الساعي على الائمة والمسكين اي الكاسب لها
 العامل بمؤتمتها وهي من لا تهم لها تزوجت امر لا وقيل الاولى فقط **له قوله** عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التعريب اسمعه عبيد ساهل ابن منقذ وفي
 بعض النسخ نقل عن السيويني عن عمه قال لما كرم في المستدله اسمه يسار بن عبد الله **له قوله** كنا نسمي على صيغة الجهول المعك من التسمية والسماة بفتح السين الاولى وكسب التانية
 جمع حسار انكسر المتوسط بين الباتم والمشاري ويطلق على معان اخرها انكسرت في وقتها والسفر بن الجوين ومسار من العالم والروها الحظف الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار
 انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجار كرم في مواضع عديدة من القران في مقام اللدخ والذي يتوسط بين الباتم والمشاري يكون تابعاً وقد يكون ما تخلص من الامانة والتدانة
 ساهر تجار الكرم مصاحبين لهم مع شمول التجار التابيين ايضا **له قوله** ان التجار يبعثون الخ قال بيضاوي لما كان من ويدن التجار التابيين للخدمات والبرهان الكاذبة
 ونحوها حكم عليه بالظور واستثنى من نفع الكرم ووقفي بينه وصدوق في حديثه **له قوله** بالقرنيط قال في النجاة القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد
 اصل الشامر مجلونه من اربعة وعشرين واليه فيه بدل من الواو فان اصله قرطاط **له قوله** ان اصحاب لصور يعدلون وفي رواية البخاري اشبل الناس عدا باعدنا الله للصون
 والبراد من يصور لصوران دون الشجر وغيره اذ الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعدلون كانت على صور الحيوان كذا في الجمع قال لنزوي هذا محمول على من صور الاصنام فعبه فلا يشبه
 عذاب لانه كان قيل هذا فيمن قعد لها هاتوا بخلق الله تعالى واعتقدوا ذلك وهو ايضا كافر عذابه اشد وامان لم يقصد لها اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق
 لا يكفر كما تراه المعاص **له قوله** مع شئ زائد

السجعي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ذئب لنا من الصباغون والصواغون باب
 المتكبر والجلب حل ثمانينين على ابيهم ثنا ابو اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ذئب لنا من الصباغون والصواغون باب المتكبر والجلب حل ثمانينين على ابيهم
 بن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن جعفر بن اياس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يقرنا فابوا فلدغ سيدهم فأتوا فقالوا افكم احد يرقى من العقب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاهة فقبلناها
 فقرأت عليكم سبع مرات فبذا وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شئ فقلنا لا تجولوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدما ذكورت له
 الذي صنعت فقال او ما علمت انهار قية اقسموها واضروا لي معكم سهمي حل ثمانينين على ابيهم ثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوعه وحده ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 النبي صلى الله عليه وسلم بنوعه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب اجره على تعليم القرآن حل ثمانينين على ابيهم
 وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عباد بن شقيق عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن شقيق قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة
 فاهدتني رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال واري في سبيل الله فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار
 فاقبلها حل ثمانينين على ابيهم ثنا محمد بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاهدتني قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرم بها باب الفقه عن ثمن الكلب يبيع و
 حوان الكلب وعن عسب الفحل حل ثمانينين على ابيهم ثنا محمد بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب يبيع وحوان الكلب حل ثمانينين على ابيهم ثنا محمد بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب يبيع وحوان الكلب حل ثمانينين على ابيهم
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب يبيع وحوان الكلب حل ثمانينين على ابيهم
 عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره وتقرب به ابن ابي عمير وحده قاله ابن ماجه حل ثمانينين على ابيهم

في ثمانينين على ابيهم

له قوله اكل ذئب لنا من الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغون الثياب صاغة الحلي لا هم عيطون بل هو اعيد وقيل الذئب الذي يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويغير صوته واصل
 الصبغ التغيير وفي تاريخ الطيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقال يبيع في سننه بعد حكاية كلام ابي بصير ويحفل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صوغه فيقولون به عن ابي بصير وانما نسبة الذئب لكثرة صواعبه العاذبة مع عدل بانه لا يبيع
 قال وفي حكاية الحديث نظر مصباح الزجاجة **قوله** الحكمة هو في الاصل نظم واسلمة للعاشم وفي الشرح احتياسا للاوقات لانظار الغلاء به ان يشترى الطعام في وقت الغلاء ليعلموا ما ان
 جاءه من قرية او اشتراه في وقت الرخص واخره وابعاه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا الاحتكار في غير الاوقات به **قوله** الجاهل بالمال من روى الخبر قول المنذر بن
 ولما قال الحقيقة مرمورا ومريم فالتقدير التاجر مرمورا ومن روى في توسعته على الناس والحكم ملعون وعمر بن الخطاب عليه السلام **قوله** لا يبيحك الزناط قال اهل اللغة الناطق بالهمزة
 هو العاصم الا في هذا الحديث صرح في عمر بن الخطاب الاحتكار الاحتكار الاحتكار في الاوقات خاصة وهو ان يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في حال بل
 يدخوله ليعلمه فاما اذا جاءه من قرية او اشتراه في وقت الرخص واخره وابعاه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا يبيعه فيه واما غير الاوقات
 فلا يجوز الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في عمر بن الخطاب الاحتكار الاحتكار الاحتكار في الاوقات خاصة وهو ان يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في حال بل
 على يبعه وقد انظر عن الناس واما ما ذكر في مسند عن سعيده بن المسيب ومحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا اجمل الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح **قوله** في رواية ان ثلثون حديثا يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه
 الزهري وابو حنيفة واصحابهم كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازها وهو مذهب المتأخرين من فقهاء الثمنا للظهور التواني في العبادات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه
 جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما التزام في تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا بالتعليم ناذر الاحتساب فلكم رسول الله صلى الله
 يبيع اجرة ويطلب حصة ما حسب بما اخذ هدية فخذ منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء بشرط عليه كما ان من رغب الى انسان احتسابا لا يكون له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط
 عليه اول امر اجازة **قوله** ان سره الخ قال الطيبي اخذها من ابي حنيفة واصحابه فما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأوله قوله فبهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناذر الاحتساب
 فيه فلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرة ويطلب حصة ما حسب بما اخذ هدية فخذ منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء بشرط عليه وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث مستخرج من
 الرقية الذي قبله وحديث ان احب ما اخذت عليه اجرة كتاب الله وقال الذي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عباد بن ثعلبة عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن ثعلبة
 يبيع قاله ابن المنذر ان شئ ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يباع الا بالاجرة اذ اتعدوا لهم وهذا الجمع ممن كما هو الظاهر **قوله** في ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا
 على ما كان في زمانه صلح بين امرئته وكان الانتقام به يومئذ هو ما شرخص في الانتقام من روى انه يقف في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما ونقح في كلب ماشية يكبش ذكرا ابن الملك
 قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شرما كسبه كونه خبيثا فهذا يدل على تحريم بيعه وانما لا يبيع ببيعة ولا يجل ثمنه ولا يقفه على سبيله او كان معلوما لا يبيحوا اقتناؤه امر لا يبيحوا
 قال جاهد العلماء منهم ابو هريرة والحسن بن علي وربيعة والاوزاعي والحكم وسليمان بن احمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يبيع مع الكلاب التي فيها منفعة وتجي المبيعة على عتقها
 وكن ابن المنذر عن جابر وعطاء ونقح جازم مع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل جمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد
 في روايته الا كلبا ضاريا وان عثمان غمر انسانا من كلب قتله عشر بن بغير او عن ابن عمر بن العاص التشرير في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث **قوله** عن ثمن
 السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا يبيع او على انه من تنزيهه عن بيعنا الناس بعبته واعارته والسحابة به كما هو الغالب فان كان سما ينفع
 وابعه صح البيع وكان ثمنه حلالا لهذا من هبنا ومن هبنا العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس بن جاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتموا بالحديث واجتازوا
 الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا **قوله** اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الجمار فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يجزئ كسب الجمار ولا
 يجزئ كسبه لا على الجار ولا على العبد وهو المشهور من مذاهبنا ومذاهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس بن جاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتموا بالحديث واجتازوا
 الحق وثن الكلب وكسب الجمار واشباهه واجتاز الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره وقال لو كان سمنا لبيحناه صلح روى القاري وسليمان بن احمد الاحاديث
 التي في النهي على التنزيه والانتقام عن ذكركم في الكسب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان
 يطلع على ما لا يحل ان يبيع

شاوروا ورحموا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ورس قاء عن عبد الله بن علي عن ابي جيملة عن علي قال احببتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيتا بحجام اجرة حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احببتم واعطى الحجام اجرة حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابي الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فيها عنه فذكر له الحجة فقال علف فوافقه ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فيها عنه فذكر له الحجة فقال علف فوافقه باب مال رجل يبيعه حل ثنا عيسى بن حماد المصمعي انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفم وهو مكة ان الله وسروله حرم بيع الخمر واللبنة والخنزير والاصنام فقبل له عند ذلك يا رسول الله ارايت شجر المينة فانه يد من بها السفن ويد من بها الجلود ويستصب بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليهود ان الله حرم عليهم الشوم فاجلوه ثم ابوه فاكلوا ثم حل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي لهبل عن عبيد الله بن الا فرقة عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شراهن من كسبن وعن اكل اثمهن باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملاسة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير وابو اسامة عن عبيد الله بن يحيى عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملاسة والمنابذة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن الملاسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملاسة ان يمس الرجل بيده الشئ ولا يراه والمنابذة ان يقول اني ما معك و لقي اليك ما معي باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوماهيه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوماهيه باب ماجاء في النهي عن النجش حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضرا لباد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضرا لباد حذو هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضرا لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حل ثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضرا لباد قال لا يكون له ميسرا باب النهي عن تلق الحلب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سايون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب من تلق من شيتا فاشترى فصاحبه بالخيار اذ اتى السوق حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق الحلب حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد حماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحده ثنا يحيى بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حل ثنا يحيى بن زكريا عن ابي الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخيرا حل هما الاخر فان خيرا حلها الاخر فبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

عن ابي ابي بصير

باب

له قوله فاجلوه اي اذ ابوه واقتلوا بذلك في تحليله وذلك لان الشوم الذاب لا يطلق عليه لفظ الشتم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائمة عظيم من النهي عن امثال هذا الجمل فاحفظه ١٢ قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا يبيع المغنيات بجم قوبت بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغلقة او عم والراد في الحديث للمغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشراؤها ليس صريحا في كون البيع فاسدا الجواز ان يكون لكونه امانة وتوسلا في حرم وهو السبب محرم فتمنن كما في بيع الصيار من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضبه ولغظه عام ليقول الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء ١٣ المعات ١٢ قوله في عن الملاسة والمنابذة وفيه هذا الحديث ان يقول اذا تبذلت اليك بالثمن فقد وجب البيع بيني وبينك والملاسة ان يقول اذا تبذلت الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجلاب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فمن ذلك ١٤ قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد حماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحده ثنا يحيى بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حل ثنا يحيى بن زكريا عن ابي الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخيرا حل هما الاخر فان خيرا حلها الاخر فبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

له قوله فاجلوه اي اذ ابوه واقتلوا بذلك في تحليله وذلك لان الشوم الذاب لا يطلق عليه لفظ الشتم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائمة عظيم من النهي عن امثال هذا الجمل فاحفظه ١٢ قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا يبيع المغنيات بجم قوبت بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغلقة او عم والراد في الحديث للمغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشراؤها ليس صريحا في كون البيع فاسدا الجواز ان يكون لكونه امانة وتوسلا في حرم وهو السبب محرم فتمنن كما في بيع الصيار من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضبه ولغظه عام ليقول الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء ١٣ المعات ١٢ قوله في عن الملاسة والمنابذة وفيه هذا الحديث ان يقول اذا تبذلت اليك بالثمن فقد وجب البيع بيني وبينك والملاسة ان يقول اذا تبذلت الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجلاب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فمن ذلك ١٤ قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد حماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحده ثنا يحيى بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حل ثنا يحيى بن زكريا عن ابي الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخيرا حل هما الاخر فان خيرا حلها الاخر فبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

كله او يد عنه كله انتهى فدل هذا ان التعرق بالاولاد ١٢

ولو يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حل ثنا احمد بن حنبل وامر بن المقدم قال ثنا احمد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حل ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا باب بيع الخيار رجل ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصنف قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال شترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت فقال لا عرابي عمره الله يبعنا حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صلح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد اخذ ي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراص باب البيع اعيتلغا حل ثنا عقن بن ابى شيبة وعبد بن الصباح قال ثنا هشيم بن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث ابن قيس قيقا من رقيق الهمذاني الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما مائة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال لبائع وايرثه ان البيع قال فاني اراي ان ارد البيع فتره باب الفسخ عن بيع ما ليس عندك وعن روح مالوم يضمن حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشير قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي افايع قال لا تبع ما ليس عندك حل ثنا ازهري بن مروان قال ثنا احمد بن زيد ح وحده ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علي قال ثنا ايوب بن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع البيع ما ليس عندك ولا يبع ما لم يضمن حل ثنا عقن بن ابى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيده قال لما بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهارا عرضت ما لم يضمن باب اذا باع الجوزان فهو الاقول حل ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن برمك ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر وسمرق بن خالد عن علي بن عبد الله عليه وسلم قال يا رجل باع بيعا من رجلين فهو الاقول منها حل ثنا الحسين بن ابى السمر الصقلاني وعبد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع الجوزان فهو الاقول باب بيع العربان حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العربان حل ثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابى حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشترى الرجل دابة مائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالد ديناران لك وقيل يعنى والله اعلم ان يشترى الرجل الفضة فيدفع الى بائع درهم او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالد درهم لك باب الفسخ عن بيع الحصاة وعن بيع الخمر حل ثنا محمد بن سلمة الحلبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الغر وعن بيع الحصاة حل ثنا ابو كريب العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن عتبة عن محمد بن كثير عن عطاء بن ابى عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الغر باب الفسخ عن شراء ما في بطون الانعام وضروعهما وضرية الغنم حل ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العنبري عن تكهف بن حوشب عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضريبة الغنم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع حبل الحيلة باب بيع الزاوية حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخير بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الاصحاحاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك ثوب قال بلى جليس نلبس بعضه وتبسط بعضه وقدح فشرب فيه الماء قال اتيتي بهما قال فاناه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لمن يشترى هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياك واخذ الدرهمين فاعطاهما

له قوله عمره الله يبعنا اطل الله عمرك وبعنا مقول بفعل هذه في بيتك يباع وخرى الامور اختيار البيع كما كان غرضه صلح تغير الاعراب في احوال الحاجة له قوله اذا اختلف البيعان اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشروط فمن هبل المشايع ان يعلق البائع انه ما عه بكذا بل ما عه بكذا ثم المشتري يخبر ان شاء يبعه باحلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذ اختلفا فان رضوا حل ما يقولون الاخر فذلك وان لم يرضوا فسخ العقد بينهما اموا كان البيع باقيا او لا ومفسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقة وعندنا ان من اختلف في الثمن وكان البيع باقيا فاعان لم ياج من ابن مسعود اذا اختلفت البيعتان والسبعة قاشة ولا بدعية لاجد ما حاكها واذا اختلفت كل واحد منهما مدعي ومنكره هذان لم يكن لاجد هما بيعة بعدان يقال لكل واحد ان يرضى بقوله صاحبه والا فسخ البيع فان لم يرضوا فسخ البيع باقيا او لا وكل واحد مدعي ومنكره هذان لم يكن لاجد هما بيعة فذلك وان اقر كل واحد منهما بيعة كانت البيعة مثبتة لزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبيعت البائع اولى في الثمن بيعة المشتري اولى في البيع نظرا الى زيادة الاثبات التي عند نافي الرجل وشرط المتخار وقبض بعض الثمن كذا في الهاربة والا حادوث للذ كونه كذا فها قد حكم فيه فلذلك على الحديث المشهور ان يبيعه الناس وهو الذي في قوله ما في قوله البيعة المدعي واليمين على من انكره سلمات **له قوله** ان يبع ما ليس عندك كالابن او المار يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلوا لظلاله في كونه فيه وكذا يبيع ما لا يذبح او مورق او عند الاثمة الثلاثة سوى لسانه فانه لا يبيع **له قوله** في بيع الغر ان يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس **له قوله** في بيع الغر ان يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس **له قوله** في بيع الغر ان يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس **له قوله** في بيع الغر ان يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس او يبيعه الناس

الانصاري وقال اشترى باحد ما طعما فانذره الى اهلك واشترى بالآخر قوما فأتى به ففعل فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بينه
وقال اذهب فاحطب ولا تأكل خمسة عشر يوما فحطبت ويبيع فحاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر بعضهما طعما وبعضها ثوبا ثم قال
هذا اخيراك من اتخذه والمسئلة تكتف في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تقبل الا لذي فقر مدقع او لذي غم مقطوع او لذي مومج باب الاقالة
حل ثنا زياد بن عبيد بن ابي الخطاب ثنا مالك بن سعيد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
اقاله الله عزته يوم القيامة باب من كره ان يسعر حل ثنا محمد بن ابي ثناء عن قتادة وحميد ثابت عن انس بن مالك قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني ارجو ان
للقري وليس احد يطيبني بمظلمة في دم ولا مال حل ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن قناد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الوقومت يا رسول الله قال اني لا رجوان افاقركم ولا يطيبني احد منكم بمظلمة ظلمت باب الساحة في
البيع حل ثنا محمد بن ابي النخعي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علي بن يونس بن عبيد عن عطاء بن فرخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا باعنا ومشترى اهل ثنا عمر بن ابي عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الكوفي ثنا ابو غسان محمد بن
مطر ف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمت الله على عبد سحاذ اباغ سحاذ اشترى سحاذ اباغ
باب السوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة امر بنى انما قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشترى فاذا امرت ان ابيع الشئ سميت به اقل مما اريد ثم زدت ثم
زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشئ سميت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل يا قيلة اذا اردت ان تبتاعى شيئا فاستأى به الذي تريد ان تحطيت او منعت فقال اذا امرت ان تبيع شيئا فاستأى به الذي تريد ان
أعطيت او منعت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن ابي بصير عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقال لي اتبع تاخوك هذا يدبرنا والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو تاخوك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه يدبرنا والله يغفر لك
قال فما زال يزيد في ديناراد ينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس لناضه فأتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنمة عشرين دينارا وقال انطلق بناخوك فاذهب به الى اهلك حل ثنا علي بن محمد ومهل
ابن ابي سهل قال ثنا عبد الله بن موسى ان ابا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السوق قبل طلوع الشمس عن فم ذوات الارباب ما جاء في كل هية الايمان في الشراء والبيع حل ثنا ابو بكر بن ابي شعبة وعلي بن محمد واحمد
ابن سنان قالوا ثنا ابو مخوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يحرم عليهم عذاب اليم رجل على فضل ملك بالفلاة يمنع ابن السبيل رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر خلف بالله لاخذها بكدا
كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اما ما لا يبايعه الا لثنا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا علي بن محمد ومهل
ابن اسمعيل قال ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا محمد بن بشر ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يحرم عليهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسرنا قال المشبل ازاركم والمنان عطاءه والمنفق

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

له قوله ولا اراده المراد من الرجل عن تركه الاكتساب في هذا المدة لا في نفسه عن الرية ٢٢ سرقة **له قوله** الا لذي فقر مدقع اي عند يد من اوقفه اذ الصق بال قضاء وهو
التراب قوله غمراى غرامة ودين معظم اي ثقيل فهم قوله او مومج بكسر الميم وفهمه اي مولود والمراد مومج به القائل اولياءه بان ينهم ما تؤدي به الدية و
طلب اولياء المقول منهم تنبعث الغنمة والمهاجرون بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقول فلا يجد تلك الغنمة تطعفا فيبهم فيقوم له من يتحمل الحالة كذا في الرواية ١٢ انما الحاج **له**
قوله اقاله الله عزته اي تبعة ومشقة وعزته اي كذا في القاموس قوله اقل اي لزال ثم الاقالة وان كان بمعنى الاعم لكن الرواية المرفوعة في هذا الباب يدل على اقالة البيع
وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شراؤه اما ظهور الغبن فيه او نوال حاجته اليه او لغا من الثمن ثم البيع على الباطن وقيل لانه امره ازال الله مشقته وعزته يوم
القيامة لانه احتسبته على الشترى لان البيع كان قد ثبت فلا يستطيع للشترى فسخه ١٢ انما **له قوله** فاستأى به الخ اعلان السوم قد يكون بالظهار الثمن القليل مع ارضائه باخذ
ذلك الشئ بالثمن الكثير لعل بغيره فهذا يكون غنا وهو ممنوع وما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم ير من البيع من الذي اشترى فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بمنوع ويشترى بالثمن في الغنمة
التي من اذ يار الثمن بما ارادته صلحها بزيادة دينار او عشرين دينار او غيره بعد مرضاة ١٢ انما **له قوله** حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية لمسلم بعت بوقية وفي رواية لمسلم
اوق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب في بعضها اربعة دنانير ذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بها ثمانية دراهم وفي رواية لمسلم
دينارا كما في هذا الكتاب في رواية احسبه اراق قل البخاري وقول لشعبة بوقية اكثر قال القاسم عاصم قال ارجع للورد لا ووقية الذهب قد ما معلوم ووقية الفضة اربعون
قال سبب اختلاف هذه الروايات انه مردد والبطن وهو جازر فلما اذ اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اوق فلما اذ خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاختيار باوقية الذهب كما وقع به العقد ومن اواق الفضة مما حصل به الايقاع ولا يتغير الحكم
فيقول ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدن واما اولية اربعة دنانير فواقفه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما اولية اوقيتين
فيقول ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في اوقية واما رواية عشرين دينارا فالحول على دنانير صغار كانت
لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في غنمة الرية بعت بوقية واستثنيت عليه بخلافه الى اهله احتج به احمد ومن واقفه في جواز بيع الذئبة
وشرط الباطن بنفسه زكها قال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الكوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي والرحماني وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة
او كثرت وينبغي البيع واخبار الحديث السابق في النهي عن بيع الثنبا وبالحديث الاخر في النهي عن بيع وشراء اجابوا عن حديث جابر بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
لان النبي صلحوا اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لو كان في نفس العقد انما يفسر بشرط اذا كان في نفس العقد لعل الشرط كان سابقا لم يشر
تبرع صلح باركاه ١٢ نوى **له قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيع اذا وقع في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله لا يشغل فيه شئ غيره وقيل يجوز ان
يكون من رضى الايل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس لم يجرى زيد أصابها من الوفاء وربما قبلها وذلك معترف عند ارباب الايل من العرب قوله وعن فم ذات الذي ذات اللين ويجوز ان
يكون مبرور ذلك ان اذا جرى ١٢ رجاءه **له قوله** ان السبل اذا لم يولد ي طول ثوبه ويرسله الى امرئ اذا اشبه وانما يفعل ذلك كبرا واختيارا لقوله وللنان عطاءه هو الذي
لا يعط شيئا الا من اعطاه قوله والمنفق سلعة بالثمن يد من النفاق ضللك او نفقت السلعة هي ناقصة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها ناقصة ١٢ رجاءه

سلعت بالخلف الكاذب حل ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي بن وحيد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا محمد بن اسحق عن معبد بن
كعب بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والخلف في البيع فانه ينفق ثم يبيع باء ما جاء في من باع غنلا
مؤبرا او عبد له مال حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى غنلا قد
ابرت فتمرها بالبائع الا ان يشترط المبتاع حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سعد بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حل ثنا محمد
ابن ربح انما الليث بن سعد وحيد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غنلا قد ابرت فتمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وولاه مال فماله للذي باه الا ان
يشترط المبتاع حل ثنا محمد بن الوليد بن محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
باع غنلا ويا بعت عبدا جمعتهما حل ثنا عبد ربه بن خالد النخعي ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن اسحق بن عمار بن الوليد عن علي بن
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الغنل لمن ابترها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باه الا ان يشترط المبتاع باب النبي
عن بيع الثمار قبل ان يبدل صلاحها حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سعد بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغوا الثمرة حتى
يبدل صلاحها بالبائع والمشتري حل ثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغوا الثمرة حتى يبدل صلاحها حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمار عن ابن جريح
عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدل صلاحها حل ثنا محمد بن المنذر ثنا جابر بن محمد عن حميد عن انس بن مالك
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهبوا حتى يبيع العنب حتى يسود وعن بيع الحمض حتى يشد باب بيع الثمار سفيان والباينة
حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان عن حميد بن عمار عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عن بيع السنين حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم باب الرجحان في الوزن حل ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبيت انا وخرقة العبيد بزمان من
فجاء نارسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان وزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارحم حل ثنا محمد
بن بشير ومحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عمار قال بعثت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل سراويل قبل لجره فوزن لي فارحم لي حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبه عن حارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب التوق في الكيل الوزن حل ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن زهير
قال ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي جعفر بن يزيد النخعي ان عمر بن محمد بن اسحق بن عياش قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا
من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للطففين فاخسوا الكيل بعد ذلك باب النبي عن الغش حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع رجل يبيع طعاما فادخل يدا فيه فاذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى

ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
نزل

له قوله اياكم والخلف في البيع فانه ينفق ثم يبيع بالخلف روي المال في الحال ثم ينقص ويله البركة في المال قال النووي وفيه النفي عن كثرة الخلف في البيع فان الخلف من غير حاجة يحق
ويضربها هنا ترويح السعة وبراءة المشتري باليمين والله اعلم بقصده **قوله** من اشترى غنلا قد ابرت الفحل الله الله يقول ابرت الفحل اي ابر بالغبث كانه اكل وابتاع
بالتشديد ابر اي ابر بالغبث اعمل طعاما وهو ان يشترط المبتاع ان يبيع الثمرة قبل ان يبدل صلاحها في البيع كقول النووي في
الادوية هذا من هينا وفي هذا الحديث جواز الابر الفحل وغيروا من الثمار وقد اختلف العلماء في حكم بيع الغنل للبيعة بعد ان يبرق قبله هل تدخل فيها ثم عند اطلاق بيع الغنلة
من غير شرط الثمرة بنف ولا يثبت فقال مالك والشافعي والليث والاکثرين وقال مالك لا يجوز شرطها الياء وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل ان يبرق ويعد فاما الشافعي والجمهور فخذوا في المؤبرقة بمنطوق
وفي غيرها بمعقومه وهو دليل الخطاب هو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرقة وهو لا يقول بدليل الخطاب في غير المؤبرقة **قوله** من اشترى غنلا قد ابرت
قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لما ذكرنا من قول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده ملكه لكنه اذا باع بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المبتاع في هذا الحديث وقال الشافعي
في الحديث ابو حنيفة لا يملك العبد شيئا مملوكا ولا الحريث على ان المهاد ان يكون في يده عيب من مال السيد فاضيف ذلك للمال الالعبد الاخصاص من الانتفاع لا يملك كما يقال حل
وحل لغرس والا فاذ ابا السيد ليدفع للمال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيجوز ان يكون قد اشترى العبد والمال الذي في يده من واحد ذلك جائز **قوله**
جميعا الظاهر والله اعلم ان العبد ليروي المستكن في قوله جرحهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان هذا الحديث لا يثبت في بيع الثمرة بل هو قول فخر مالك والجمهور
كان مال العبد للبائع وجملة جميعا كما تقدم وهذا الحكم وهو عدم مرقاة المشتري ثمره الفحل ومالك لعبد ان يشرط العبد ان يبيع الثمرة من ملكها الياء الا
بالشرط مسلمة ان الثمرات يقول ان روية نافع عن ابن عمر روية مألوفة الا ان سلكوا روية الجمعين الشرطيتين مع الاستثناء على حد واحد وانما روية الجمعين جموعة مع الاستثناء الواحد
بفحاح **قوله** لا تبغوا الثمرة حتى يبدل صلاحها اي يغير زاد مسلمة في هذا الرواية قال اي ابن عمر يبدل صلاحها ثمرته وصفه وفي رواية اخرى يقول الخليلي هذا يروي عن زهروا والجمهور
في العربية حتى يري والا فاذ ابا السيد ليدفع للمال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيجوز ان يكون قد اشترى العبد والمال الذي في يده من واحد ذلك جائز **قوله**
شرطه القطع ثم لم يقطع فالباع صحه وبئس منه البائع بالقطع فان تراخيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التقبيل فالباع باطل بالاجماع لانه رجا تلف الثمرة قبل او لا يبيعها فيكون الياء قد اخل
اخيه بالباطل كما جازت به الاحاديث واما اذا شرطه القطع فقد ائتم هذا الضرور وان باعها مطلقا بلا شرط فمن هينا ومن هيب الجموعان الباع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صحها
بشرط القطع للجموع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فاذا شرطه القطع ولان العادة في القمار لا يبقاء فصار كالشرط واما اذا بيعت الثمرة ببدل صلاحها فيجوز بيعها مطلقا بشرط القطع
وبشرط التقبيل فلهذا الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التقبيل او مطلقا لم يرباها بشرط التقبيل بل يرباها بشرط التقبيل لان ذلك هو العادة فيها هذا من هينا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
يبشرط القطع **قوله** باب بيع الثمار سفيان والباينة معطوف على بيع اي بابا لباينة اذا اصابت في الغنل والوزن فاحكمها **قوله** فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال اخيه
اختلغا العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد ابد اصلاحها وسلمها للبائع في المشتري بالثمن بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان يجازى باءة سماوية هل يكون من ضمان البائع والمشتري فقال
الشافعي في حكم قوله وروحه في اخره هي من ضمان المشتري ولا يبيع وضيم الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويبيع جميع الجائحة وقال مالك
ابن جردون الثلث لو يبيع وضيمها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضيمها **قوله** بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سراويل انما سماه رجلا رجلا رجلا لانه لا يبيع في الرجل الظاهر ان
شراؤه كان للبائع في الحديث اول من شرطه ابراهيم عليه السلام وامرته ببيعها باءة لكن ما صح في الرواية الصعبة لبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الثياب في ليلته قيل هو موضوع **قوله**
قوله فاذا هو مغشوش اي ما ياكل كما جاء في الرواية الا نحو البيل فيدنا ثقله في الطعام وايضا يتعدي به ربه وطمعه خصوصا في الصيف فيخره المشتري في الرواية الاخرى ان البائع اعتذر

ابن ماجه

ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه

الله عليه وسلم ليس من غش حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن داود عن ابي الحكم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشيات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا يا ب اللهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حل ثنا عثمان بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحده ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قال ثنا عمر بن دينار عن طائفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس احسب كل شئ مثل طعام حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه في الصاعان صاع البائت وصاع المشتري باب بيع الجازفة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركب ان جازا فافهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبعه حتى ننقله من مكانه حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع القرفي السوق فاقول كنت في وسق هذا كذا فادفع اوساق القريكله واخذني شئ من ذلك شئ فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله باب ما يرحى في كميل الطعام من البركة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض ثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ابن الوليد عن جابر بن سعد عن خالد بن معدان عن المغدال بن معد يكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه باب لا سواق دواها حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحمزي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد بن صفوان بن سليمان حدثني محمد بن علي ابا الحسن بن ابي الحسن البرادان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد حل ثنا ابي اسيد ان ابا اسيد حل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم سوق تذهب الى سوق فظرايب فقال ليس هذا لكم سوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا يفتقص ولا يضر بن علي خراج حل ثنا ابراهيم بن المستقر العمري ثنا ابي ثناء عيسى بن ميمون ثنا عون العجلي عن ابي عثمان النهدي عن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا براءة الايمان ومن غدا الى السوق غدا براءة ابليس حل ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابي الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف حسنة وشمي عنه الف سيئة وبقوله بيتا في الجنة

ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه

المجلد الاول من سنن ابن ماجه بعون الله عز وجل و يتلوها النصف الثاني انشاء الله تعالى

له قوله فاقول قلت في وسق هذا الخ اي كنت اقول المشتري ان قلت في وسق وهو حمل البعير كذا او كذا اي عشر من صاع او ثلاثين صاعا مثلا فيعقد المشتري على قولي فادفع اليه اوساق القرفي كيل معين واخذني شئ وانصف بقم الشين وكسر وشق الفاء الزيادة والفضل اي اخذني فقبل المعين وهو المشترط من المشتري من النقد المحبوب فدخلت من ذلك شئ اي منك وريبه بجم حضور المشتري عند الكيل وهو يفض الى الجهالة والذراع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كلفه عند المشتري ثانيا ليرول الشهية بحري الصاعون ١٢ اعجاز له قوله محمد بن عبد الرحمن الجعفي نسبة الى الجعبي مائة الصاع وهو في اليمن والنسبة اليها مثل الصاع لا بالفق فقط كما زعم ابو جهمي كذا في القاموس ١٢ اعجاز له قوله كيلوا طعامكم الخ من الجماعة وبارك لكم بالخزير جواربه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما يفتقه المرء على عياله الخ ثم السرف الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعد كذا في المعنى قال في جمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج منه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجموعا لئلا يفتقر هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كتبت منه حتى طال علي فكلت ففعلت لاهات كانت ما بقى وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على القادر والتعريف اما اذا اتمت على معنى للقادر وما يكتفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله الجعفي قال صاحب الفقه والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لا متمثل امر الشراء ولذا لو تمثل الامر فيه بالاكيتال نزلت البركة من بشوم العصيان و حديث عائشة محمول على انها كانت للاختبار فلذلك دخله النقص قال الجعفي هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري بل هذا غير صحيح لان الجعفي توجه على حديث المقدام باستحقاق الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا القدر الذي رواه يفتقر الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحقا الخ ١٢ اعجاز له قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهر الغرض من كيلوا طعامكم معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكن ما يتفق على العمل ما يعرف ما يدور خالق السنة فاس الكيل ليكون على علم ويقين ومن راى من صلى الله عليه وسلم بركة عظيمة في الدنيا واجوا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة له قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعك وفي بعض النسخ سعد بن المنذر راي ان حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب القريب كذا الزبير بن المنذر بجملة ابن ماجه وذكروا سعد بن المنذر بجملة فضائل الانصار لاني داود وذكروا ابن جهم في ترجمة الزبير في التمهيد روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد وذكروا الحديث المذكور بهذا السند ١٢ اعجاز له قوله ذهب الى سوق النبط الخ بجملة الجعفي اي صنف من الناس يزلون بالباطح بين العرايين والنبط والانباط والنسبة اليه تبلي حركه ونيا على مثلثة كذا في القاموس ففعل ذلك السوق كان منسوب اليهم بوجه ما وافا قال صلحهم ليس هذا لكم الخاد فيهم والله اعلم ١٢ اعجاز له قوله فلا يفتقص بالخص في الكيل والوزن ولا يضر بن علي خراج لان الاسواق في بلاد حتى العامة فليس للامير ان يضر ب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ اعجاز له قوله غدا براءة الايمان قال لطيفة هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبغ يده والى المسجد كانه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويؤمن امر المخالفين وفي ذلك وجه الحديث فذلك هو الباطل ومن اصبغ يده والى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشهد من شوكتة وهو في توهين دينه الخ ١٢ اعجاز له قوله من قال حين يدخل السوق الخ قال لطيفة انما خص السوق بالذم لانه مكان الامتناع عن الله وعن ذكركه بالجارح والبيع والشراء فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهمهم تجاركة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

المجلد الثاني

ما يرجي من البركة في البكور حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صفير الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية أو جيشا يعيهم في أول النهار قال وكان صفير رجلا بلجرا فكان يبعث تجارته في أول النهار فأثري وكثير ما له حل ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن يمين المديني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعمش عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدي عاني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها باب بيع مصرارة حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصرارة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر أو سمراء يعني الحنطة حل ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي شوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير اليه ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من باع حنطة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل لبنها أو قال مثل لبنها قححا حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا السعدي عن جابر عن أبي الضمير عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال شهد على الصادق المصدوق ابن لقاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع الحفلات خلافة ولا تحل لخلابة لمسلم باب الخراج بالضم حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن غنم بن خفاف بن ايماء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمائه حل ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه قد استغل غلاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرة الرقيق ثلاثة أيام حل ثنا محمد بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهد لبعاريج باب من باع عيبا فليبينه حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت محمد بن ايوب محمد بن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيا فيه عيب لا بينه له حل ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه باب الفسخ والتفريق بين البس حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالسبي اعطى اهل بيته جميعا كل هية ان يفرق بينهم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبا الحجاج عن الحكم عن يمين بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما ففعل الغلامان ما فعلت احداهما قال ثم حل ثنا محمد بن عمر بن الرهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمر ان عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولدها

تجارة

قال ابن ماجه

عن

في مقت من الله

له قوله في البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمعاد هنا اول النهار **له قوله** بيع المصلاة اسم مفعول من التصرية يقال صرته الناقة بالتصريف وصرتها بالتشديد اظهرها اذا جعلتها كذا في لينة والتصرية حبس اللين في ضرور الايل والغنم لتيام كذا في بقرها المشتري والمصلاة هي التي تفعل بها ذلك وهي الحفلة **له قوله** فهو بالخيار ثلاثة ايام الخ قال يعنى ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والتبكير على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لم يكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكره في ثبوت الخيار **له قوله** قال الشيخ في المعاني اعلم ان ثبوت الخيار في المصلاة وصرتها من امر او طعام هو من هيل الشافعي ومالك والشافعي خلاف من ذهب احمد في انه يجب على الغنم او بعد ثلاثة ايام واما من ذهب الى حذفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشر لا بد منه ولا يجب ثم صام لانه يحافظ القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العن وانما في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضيه وجوب القيمة والتبكير بقيمة اللين قطعاً ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما موصولة ولا معنى اما من حيث الصورة فقطها واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى جميع الاشياء انما هو اللان وهو والد التبكير فيكون العمل به موجبا لسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط والفقهاء والاجتهاد مثل ابي هريرة واسن بن مالك فان وافق حديثه القياس قيل به والا تروى الاضطرار وقوله في اصول الفقه **له قوله** من باع حنطة من الشاة او البقرة او الناقة لا يجلبها صاحبها الا ما يحتمل قيمتها في ضررها فاذا احتلها المشتري حسبها عزيرة فزاد في ثمنها ثم يطهر له بعد ذلك نقص لثمنها عن ايام عقيلها وموت حنطة لان اللين حلف في ضررها اى جمع **له قوله** ان خراج العبد بضمائه قال للترمذي تفسير الخراج بالضم بالضم هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فرده على الباتم فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو هذا من المسائل يكون في الخراج بالضم انما قوله هلك من مال المشتري لانه لو يكن له على الباتم شئ من الخراج مستحق بسبب الضمان **له قوله** قد استغل غلامى لى اخذ الغلة والاجرة من الغلام للمشتري والغلة الدخلة من كل داس واجرة غلامه فاشترى امرض كذا في القاموس صورة للمسئلة اشترى رجل غلاما وبيعه عند اياما ثم وجد به عيبا او رده بشرا فصار كسب العبد الذي اکتسب عند المشتري للمشتري لانه اذا هلك في هذه الايام عند المشتري لم يرجع على الباتم لانه كان في ضمان المشتري والباء في الضمان متعلقة بمخوف وقد يرد الخراج مستحق بالضم ان كذا ذكره الطيبي **له قوله** عهد الرقيق ثلاثة ايام لى ذمة العبد على الباتم الى ثلاثة ايام ان المشتري يملك الرق على الباتم بوجان العيب ان ثلاثة ايام ونسعه الرق فيه ولما وجد ثلثة ايام فلا فعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من اللدة واما العيوب التي تعرف بالممارسة او البرهان بانها كانت عند الباتم فله الخ منعت ظهرت عند الحفلة والله اعلم وفي بعض المحامشي تأويل عن النهاية ما صاحب المشتري من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال الباتم ويرد ان شاء بلا بنية فان وجد به عيبا بعد الثلاث فلا يرد الابينة قلت والحديث مضطرب للذين ايضا فان في رواية سمرة ثلاثة ايام وفي رواية عتبة ابن عامر لا عهد بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم **له قوله** بين الوالد وولدها قالوا انما يخص من ذكرها فوفور شفقة الامراء ولو قور القضية فيها والعقوبات الاب والجد والجد والمذنب عن ذمها تفرق الصخر عن ذمهم عمر والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحدها لكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمان وعندنا ان يحتمل وقال احمد لا يفرق بين الوالد وولدها وان كبر واحتلم ثم انكراهة من ابي حنيفة ومحمد بن يوسف اذا كانت القرابة قرابة وولد لا يجوز بيع احد مبادئ الاخر عنه لا يجوز في النكاح المعات

وبين الاخوة وبين اخيه باب شراء الرقيق حل ثنا محمد بن يشار ثنا عبد بن وهب قال قال لي العدل
 ابن خالد بن هودبة الا تقرئك كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لي فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العدل بن خالد بن
 هودبة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبد او امة لاداء ولا غائلة ولا خبثه بيع المسلم للمسلم حل ثنا سعيد ثنا
 ابو خلد الكاهن عن ابن جملان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم
 ان اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه اعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ليدع بالبركة واذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بزروة سنانه وليدع
 بالبركة وليقل مثل ذلك باب الصرف ما لا يجوز متفاضلا ليدع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد هشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد
 بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذهب بالذهب والبر بالبر والاهاء بالاهاء والشعير بالشعير والقمح بالقمح والتمر بالتمر والارهاق بالارهاق وحل
 محمد بن مسعود ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن خالد بن خراش ثنا اسمعيل بن علي قال ثنا سلمة بن علقمة القيمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلما
 بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حل ثنا قال جمع المنزل بين عيادة بن الصامت معوية امانى كنيسة واما في بيعة فحل ثم عيادة بن الصامت فقال
 ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق والورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والقمح بالقمح والارهاق بالارهاق و
 لم يقله الا خروا امرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر والبر بالبر والشعير بالشعير والقمح بالقمح والارهاق بالارهاق وحل
 ابن ابي نعمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والخنطة بالخنطة مثلا بمثل حل
 ابو كريب ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع ما يبيع من ثمره
 اطيب منه ونزول في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعكم من يباعكم ولا درهمين ولا درهمين ولا درهمين ولا درهمين ولا درهمين
 لا فضل بينهما الا وريتا باب من قال لا راي الا في النسبية حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس
 فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في انصرف اشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشئ وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله
 ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الراي في النسبية حل ثنا احمد بن عبد الله بن حنبل بن زيد
 عن سليمان بن عمار عن ابي جوزاء قال سمعته يا مرمي الصراف يعني ابن عباس يحدث ذلك عن ثعلبة بن جهم عن ذلك فقلت بركة فقلت انه يلغى
 انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رايي مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الصرف باب صرف الذهب بالورق
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
 بالورق والارهاق وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا حل ثنا محمد بن سعد عن ابن شهاب
 عن مالك بن اوس بن الحدان قال اقبلت اقول من يصطفر فلن يراه فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارأيت انك اذا جاء
 خازننا نطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطين ورقه اول تردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب بالارهاق
 وهاء حل ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عن

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

له قوله لاداء هو العيبا لياطون في السلعة الذي لو يطعم عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسرورا فاذا اطعم استحقه ما كره قال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي ثمنه اهلكه
 قوله ولا خبثه قال في النهاية ارباب الخبثه الحرام كما يعرف من الخلال بالطيب والخبثه نوع من انواع الخبث ارد انه غير رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم من اهل عجم او امانا او من هو
 حرق الاصل ايجابه له قوله الذهب بالذهب رايي فلا نووي اصل الرأى الزيادة يقال رايي رايي يروي اذا زاد وراي الرجيل اذا عامل بالي باوقد اجتمع المسلمون على تحريم الراي بالذهب
 وان اختلفوا في ضابطه وتقاربه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الراي بالذهب والفضة والبر
 الشعير والقمح والارهاق فقال اهل نظر الراي بالذهب والارهاق بالارهاق والقمح بالقمح والبر بالبر والفضة بالفضة والارهاق بالارهاق والقمح بالقمح والبر بالبر
 واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الراي بالذهب والارهاق بالارهاق والقمح بالقمح والبر بالبر والفضة بالفضة والارهاق بالارهاق والقمح بالقمح والبر بالبر
 قال والعلة في الاربعه الباقية كونها مطعومة فيتعدى الراي منهما الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعه العلة فيها كونها حرام
 للوت وتصرف له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والارهاق بالارهاق والقمح بالقمح والبر بالبر والفضة بالفضة والارهاق بالارهاق والقمح بالقمح والبر بالبر
 الى مؤثر من نخاس وحديد وغيرها والى كل مكيل كالنخاس والاشنان وغيرها وقال سعيد بن المسيب احمد والشافعي في القدر العلة في الاربعه كونها مطعومة موزونة
 او مكيلة بشرط الامر من فعله هذا لاريا في المطعوم والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وجميع العلماء على جواز بيع الروي يروي لا يشاركه في العلة متفاضلا وموؤجلا وذلك كبيع
 الذهب بالخنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل والجموع على انه لا يجوز بيع الروي بجنسه واحد مما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حاله كالذهب بالذهب
 وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التفاضل اذا باع بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان
 يلبس كعصا حنطة بصاعق شعير واخلاف بين العلماء في شئ من هذا الا ما سئل عن ابن عباس في تخصيص الراي بالنسبية قال لعلاء واذا بيع الذهب بالذهب او الفضة
 بفضة سميت مرابطة واذا بيعت الفضة بالذهب سمى صرفا واسماهي صرفا فانه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صرفيها
 وهو تسوية ما يلزم ان اشق قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وريتا هذا هو الذي يشاركه في العلة متفاضلا وموؤجلا وذلك كبيع
 الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وريتا هذا هو الذي يشاركه في العلة متفاضلا وموؤجلا وذلك كبيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وريتا
 وزا مسأوا وهو معنى لا فضل بينهما في الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وريتا هذا هو الذي يشاركه في العلة متفاضلا وموؤجلا وذلك كبيع
 سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الروي فيما اذا كان احد العوضين بالنسبية واما اذا كانا متفاضلين فلا يوافق فيه اي لا يشترط عند المساواة في العوضين بل يجوز
 بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وريتا هذا هو الذي يشاركه في العلة متفاضلا وموؤجلا وذلك كبيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وريتا
 سئل تفردت بسماع عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عنه اي اخذت ذلك القياس عن ابن عباس كان هذا من ذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما
 بلغه الحديث رجح عن ذلك اجماع قوله الذهب بالورق احفظوا اما قال ذلك سفيان كليل يذهب ذهب الى الروي او يمتص في اتحاد الجنس فاشترى قوله احفظوا ان اتحاد المعيار
 كالظرف والكيل مؤثر في التفرق فلا يجوز بيع الوزن بالوزن نسبة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس اجماع قوله اما الروي في النسبية قال بعضهم ان هذا الحديث
 منسوخ بالحديث السابقة ويدل على صحة ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لاجابة الالفق بالشعير بل يقال انه يجوز على الاجناس المختلفة فانه لا يوافق فيه من حيث التفاضل
 او يقال انه يجوز على غير الرويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عند ثوب مؤثر فيبيعه بعد مؤثر مؤجلا فان باع به حال اجاز او يقال انه محمل وحديث عباد وغيره
 مدين فوجبا العمل بالمبين ويترك العمل عليه

ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار الدينار والدرهم الدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطر فيها
 بن ذهب من كانت له حاجة بن ذهب فليصطر فيها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حل ثنا اسحق
 بن ابراهيم بن حبيب بن سفين بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحنظلي قالوا ثنا عمر بن عبيد لطنافس ثنا اعطاء بن السائب واسماء ولا عمل الزمراء
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من الغنضة والغنضة من الذهب والذنان من الدرهم والدرهم من الزمراء
 فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه ليس حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن
 اسحق ان ابا حماد بن سلمة عن سماعة بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو باب الفتح عن كسر الدرهم والدنانير حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد هارون بن اسحق قالوا ابنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن ابي عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله قال عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهما كما من بأس باب بيع الرطب بالقرح حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمان
 قالوا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن اشتراء
 البضياء بالسلت فقال له سعد انهما افضل قال لبضياء فهلك عنده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر
 فقال ان ينقص الرطب اذا ايسس قالوا نعم فثمة عن ذلك باب المزانية والمحاولة حل ثنا علي بن محمد ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر
 قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمزانية ان يبيع الرجل تمره ما اطه ان كانت خلا بتمر كيلا وان كانت كروا ان يبيعه بزبيب كيلا و
 ان كانت زرعان يبيعه بكل طعام فثمة عن ذلك كله حل ثنا ابراهيم بن مروان ثنا احمد بن زيد عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية حل ثنا الهناد بن السري ثنا ابو الازحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
 المسيب عن رافع بن خديج قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية باب بيع العرايا بخمرها حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن
 الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه حل ثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حل ثنا محمد
 بن بشر ان ابا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حل ثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
 في بيع العربية بخمرها حل ثنا عيسى بن ابي بصير عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الحيوان نسيئة حل ثنا عبد الله
 بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن الحسن بن عمار بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن جابر عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 بأس بالحيوان واحل بالثمن يد بيد وكرهه نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسن بن عروة و
 ابو عمر حفص بن محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة بسبعة ارؤس قال عبد
 من دحية الكلبي باب التغليب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيك ليله اسرى على قوم بطونهم كالبيوت فيها النجيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
 قال هؤلاء اكلة الربا حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الربا سبعون حوبا ايسرها ان يتكلم الرجل امره حل ثنا عمر بن علي لصيري ابو حفص ثنا ابن ابي عمير عن شعيب بن
 عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فذموا الربا والربا حرام حل ثنا محمد بن

١٦٣

١٦٤

له قوله فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه ليس الوارق قوله وبينك حالية والليس بمعنى الخط ومعناه ان قبض الغنضة بدل لذن هب عكسه جاز في غيرهما محال في مجلس بحيث لا يبيح الاختلاف
 بين الياتم والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبيح لك عليه نحو وجهه ان هذا الاخذ يبيح جدي لان البيع الاول لمره على المشتري الذنانير مثلا و
 استبدال الذنانير بدرهم فصار هذا البيع بيع حرم والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الذنانير في مجلس اخر وهذا حرام في الجاح **له قوله** في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الخ من كسر النقود المرمجة من الدرهم والذنانير والجران والباقي من ذلك السكة بسبب خوف الخوف من كسر سكة المسلمين من
 الغش وغشوة فانه روي عن بعض السلف ان تمزق الدرهم الزين خير من تمزق سبعين درهما ففي الحديث المنع عن كسر سكة المسلمين شرط القول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان
 تكون رديئة والثالث ان لا يكون فيها ما ينكر على المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن موحرا لله وقد ازال السكة العير بالريجة او الريفة في الجاح **له قوله** في
 في النجاسة اراد الله بالرهو والدينار المضمرة ليه كل واحد منهما سكة لانه طعم بالحدود اسمها السكة قوله الامن من بأس اي لا تكسر الامن من يبيعهم يقصر اطرافهم
 لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاءة المال وقيل لانها تمنع عن كسرهما على ان تعاد تبرا فاما المنفعة فلا وقيل كانت العاملة بها في صلح الاسلام عدل الودنا وكان بعضهم يقصر اطرافهم
 عنه **له قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية وهي مشتقة من الزين وهو النجاسة والذنانير في غير العرايا او انه سواهما جمعوا ايضا على نحو
 بيع العنب بالزبيب اجمعوا ايضا على نحو بيع الحنطة في سببها عظيمة صافية وهي المحاولة مأخوذة من المحل وهو الحراثت وموضع الزرع وسوله عند جمهورهم كان الرطب العنب على شجره مقطوعا
 وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز يبيعه بمثله من ليايس ١٢ نووي **له قوله** قال عيسى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للهداية اي بدل طعام اهله والمال من الطعام ههنا هو التم من خاصة لانه موح لله بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشترى اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس الخيل فخرها
 وصورته ان يحزحل الرجل ان ثمر الخلات ثلثة عشر اوسق فيعطيه للمشتري ذلك المقدار ثم يبايسوه غير جائز الا فمادون خمسة اوسق عند الجمهور والشرية ولو ربحه ابرو حنيفة وقال في رواية
 ان صاحب العربية يرعى المسلمين ثم يخذل عن بستانه فيخرج من دخوله عليه فيعطيه ببله ثما يبايسه فليس هذا في الحقيقة يباحل كان التصديق اوله ثما الخلات ثمينة له منه اقل التمر لدم حوج
 المسكون هذا جائز ان الرطب الهروب اوله ربحه ملك الفقير مادام متصل بمالك الواجب فيعطيه من التمر ليايس لان يكون عوضه هل هبة متينة او وانما سمي بجائزا لان الجاح **له قوله** اشترى
 صفيحة بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النساء وغيرها من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لدية حذ من السبي جارية تغيرها وكانت وقعت في سهم حوية فلعله لما امره صلعم باخذل جارية الواحد
 غيرها لو ربح بثلث ان صفيحة كانت سيدتكم وبت رئيسهم عوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم **له قوله** الربا سبعون حوبا الذي سبب منه قوله تعالى انه كان
 حوبا كبرياي اثم الربا والارواح بالثمن يريطان قوله ايها ان يحرم ان يخرج الايام للشهور انه بلوحد وكذا ادراك ابن ماجه
 في باب العارات وتصحف على الغزالي بثلثائة فلو حرق باب ذم الربا والرأه قال وقد روى الزمراء بن ابي مسعود بلطف الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على ان
 الربا بثلثائة لانه قوله بالشرك ان يبيعه **له قوله** ان اخر ما نزلت آية الربا وهي الذي يكون الربا الايقومون الآية هي غير منسوخة ولا مستهبة فلذا لم يفسرها النبي صلعم قوله فدعوا الربا
 والريبة اي فاذنوا الرحلة في جهار والمال بالريبة **له قوله** في جوارح الربا والرأه في الحديث ربية بالثمن يد لم تعرض في اللغة قالوا لم تشرى سبيها ان تكون فعولة من الربا بزاجه السيوطي
 روية والذي جاء في الحديث ربية بالثمن يد لم تعرض في اللغة قالوا لم تشرى سبيها ان تكون فعولة من الربا بزاجه السيوطي

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن عليته ثنا اود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن بن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياثين على الناس زمان لا يبق منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غبارة حل العباس
 بن جعفر ثنا عمر بن عون ثنا يحيى بن ابي زان عن اسير ابل عن يمين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد
 اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير
 عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلمون في القدر السنين والثلاث فقال من اسلف في تمزق يسلف في
 كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 ابيه عن جدك عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود والنصارى قد جعلوا فاحاف ان يرتدوا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عندنا فقال رجل من اليهود عتقك كذا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول فلان فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسع كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حاطب بنى فلان حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن مهدي
 قال ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابي الجاهل قال قال عبد الرحمن بن عمار بن عبد الله بن شداد وابو هريرة في السلم قال رسول الله بن
 ابي اوفى فسألته فقال كذا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهد ابي عمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألنا
 ابي اوفى فقال مثل ذلك باب من اسلم في شيء فلا يصرف الى غيره حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد بن عطيبة
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن
 خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرم الله ولم يزد كرمه اذ اسلم في نخل بعين لم يطعم حل ثنا هناد بن
 السمر ثنا ابو الوضوح عن ابي اسحق عن ابي بصير قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطعم قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حد يقة نخل
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطعم النخل فلم يطعم النخل شيئا ذلك العام فقال لم شترى هو في نخله وقال لبايع انما بعثك النخل هذه
 السنة فاحصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبايع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فيما تستقل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى
 يبل صلاحه باب السلم في الحيوان حل ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استسلف من رجل بكرة وقال اذا جاءك ابل الصدقة فخذها فلما قدمت قال يا ابا رافع اقص هذا الرجل بكرة فلما وجد الارباعا فصاعدا فاخبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغيرة بن صالح حل ثنا سعيد بن هانئ قال
 سمعت لمر باض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعواني اقص بكرة فاعطاه بعيرا مستاقا قال لا حرام يا رسول الله هذا اسن من بعير
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حل ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان بن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائل السائب عن السائب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في باهلية فكنت خير شريك كنت لا
 تاريني ولا تاريني حل ثنا ابو السائب سلم بن جندة ثنا اوداود الحفري عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيد عن عبد الله قال شاركت انا وسعد
 وعمار يومين فيما نصيب فلما رجع انا وعمار شيئا وجاء سعد برجلان حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا بشر بن ثابت البراءي ثنا نصر بن القاسم عن
 عبد الرحيم بن داود عن صلح بن مهيبي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل المقايضة واخلاق البر بالشعير النبي
 لا للبيع باب مال الرجل من مال ولدك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زان عن الامام عن عمار بن عمار عن عاتكة قالت قال رسول
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مائة وولدا وان ابني يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك كبايعك حل ثنا محمد بن يحيى بن

سند

نحو

ابن ابي عمير

له قوله الى اجل معلوم قال يعنى والمحدث جمة على الشافعي ومن معه في عدم اشارته الاجل وهو النافذ للتمتع المبرم ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فانوقها وعند بعض
 اصحابنا الا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلث ايام وقالت المالكية بكرة اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى **له قوله** فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود
 اى كفى عبد الله بن سلام بنى فلان عن قوم من اليهود واخذوا منهم اسلوا اى اسلموا وقالوا لى من عندنا هذا جملة شريعتهم ودية الجزاء اى من كان عندنا شيء من المال فليسلم اليهم اى فيصدق عقدا اسلم معهم و
 عليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندى كذا وكذا وقوله ليس من حاطب بنى فلان اى ليس هذا انتم منعتوا في الشرع لان بعض المحيطان يملك ثمارها في بعض الاحيان فليسح ومن اجل ان اربابنا من حاطب
 معين بل كيف في بيوت السلم فيه القن والنجس والصفه والنوع والاجل **له قوله** في السلم من اجل السلم الى ان ليس عندك المسلم فيه في تلك المدة قال كوفيون الثوري الذي اعلم ان السلم
 لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في اليد للناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو من عهد ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي ومحمد والحنفي
 وابو ثور يجوز السلم فيهما موعدا في ايدي الناس اذا كان مأمورا بالوجود عند حلول الاجل في الغائب فان كان ينقطع لم يجز **له قوله** ان كان يفتقر لم يجز **له قوله** ان كان يفتقر لم يجز
 لوجه من غير قبل قبض او اولى الشيء اى لا تجز السلم قبل قبض بغيره **له قوله** حتى يبل صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في الغنل المعين من البستان
 للعين لكن بعد بل صلاحه وهو من عهد المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرور وهو من باب حيفه ايضا **له قوله**
له قوله السلم في الحيوان قال لترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فقرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم السلم في الحيوان جائز وهو قول الشافعي والحنفي واسحاق وكثيره بعض
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين للاجل المتفاوت الفاحش في اقله وحدثت الباب ليس فيه
 دليل على جواز السلم اذا اسلفه بما يظن على القرض فالظاهر انه المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة فخذها لانه لا يملك اجملا معلوما **له قوله**
 استسلف اى اقرض فيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي ومحمد والحنفي واسحاق واجاب لما نعوان بانه منسوخ بآية الربا وهو قول ابي حنيفة ورفعه
 الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقرض الا ماله مثل كالكليات والوزونات والدرجات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين
 والى ايجاب القيمة لاختلاف تعبير المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيص جواز ماله مثل كذا في **له قوله** اشركت انا وسعد بن عمار في هذه الشركة شركة
 القبط شريكة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفقاهما نعان على ان يتقبلا الاعمال لانه يمكن استحقاقها ومنه تكليف الكتابة والقراء والفقه على الحقيقة به ويكون الكسب بينهما على
 ما شرطا مطلقا في لاصح لانه ليس برجل على ظهر تقوية كافي الى ان يشاركهما ان هذا ليست بشركة فاسد كاحتشاش واصطفاة وسائر اللبايعات لان المقابلة من جهة الصنائع ولها ان تولى انا
 يتخذون فزواها وقواها من اساندة هذا الفن **له قوله** والمقايضة فسر ها بالمضاربة وهو ان يدعى الى احد مال ليضرب فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الفرض الا ان
 والبيع فيها كذا في القاموس **له قوله** وان ابني يريد ان يجتاح اى يستأصل من ابي ثمة والملكه وهذا النفقة واجبة على موسى وموسى بن ابي اسحق الفطري على ابي ابراهيم وفي الخلاصة المختار ان
 بكسر تخلف في نفقة ابيه وفي النفقة للفقير ان يترقى من ابنة لوسر ما يقرب ان ابني ولا قاضي ثمة والا ثمة النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل لا ثمة وبقي الشافعي كذا في الدرر **له قوله**

والخبر معقود في نواحه الخيل الى يوم القيمة حل ثنا عصمة بن الفضل نيسابوري ومحمد بن قزاس ابو هريرة الصيرفي قال ثنا حرمي بن عمار ثنا ابي
 امام محمد هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حل ثنا محمد
 بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء يتخذ
 الغنم وامر الفقراء باقتاد الدجاج وقال عند اقتاد الاغنياء الدجاج ياذن الله بملك القرى ابواب الاحكام يا قاضي القضاة حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبه ثنا محمد بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
 فقد ذبح بغير سكين حل ثنا علي بن محمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا اسراييل عن عبد الله بن علي عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل لقضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسلكه حل ثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو معوية عن الامام
 عن عمر بن مرة عن ابي الجوزي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبغتنني وانا شاب اقضى بينهم ولا ادري القضاة
 قال ضرب بيدي في صدري ثم قال اللهم همد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين باب الغليظ في كيف والرشوة حل ثنا ابو بكر بن
 خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا جابر بن عبد الله عن عامر بن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا
 جاء يوم القيمة ومالك اخذ بقفاه ثم رفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حل ثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران
 القطان عن حسين بن يعقوب بن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحس فاذا
 جار وكله الى نفسه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراويزي ثنا يزيد بن
 عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاطأ فله اجر قال يزيد بن عمار به ابا بكر بن عمر بن حزم فقال هكذا حدثني
 ابو سلمة عن ابي هريرة حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال لقضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقبض به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في
 الحكم فهو في النار لقنا ان القاضي اذا اجتهد فهو الجنة باب الحاكم يحكم الحاكم وهو غضبان حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن عبد الله بن يزيد بن احمد
 بن ثابت بن محمد بن ابي قالوا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عيرانه سمع عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان باب قضية الحاكم لا تجل حراما ولا يرفع
 حلالا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض انما افضة لكم على نحو ما اسمع منكم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذك
 فانما اقطع له قطعة من النار يا قاضي القضاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن ابي بشر ثنا محمد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر لعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار
 باب من ادعى ماليس له وخاصمه فيه حل ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبد الله حدثني ابي ثناء الحسين بن ذكوان عن
 عبد الله بن بري قال حدثني محمد بن يعقوب بن عمران ابا الاكاسود الديلي حدثني عن ابي ذرارة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له فليس
 منا وليتوا مقعدا من النار حل ثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حل ثنا محمد بن سواء عن حسين بن علي بن مطر لوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

حج
 باع

له قوله يا قاضي القضاة حل ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض انما افضة لكم على نحو ما اسمع منكم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذك
 فانما اقطع له قطعة من النار يا قاضي القضاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن ابي بشر ثنا محمد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر لعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار
 باب من ادعى ماليس له وخاصمه فيه حل ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبد الله حدثني ابي ثناء الحسين بن ذكوان عن
 عبد الله بن بري قال حدثني محمد بن يعقوب بن عمران ابا الاكاسود الديلي حدثني عن ابي ذرارة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له فليس
 منا وليتوا مقعدا من النار حل ثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حل ثنا محمد بن سواء عن حسين بن علي بن مطر لوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 له قوله يا قاضي القضاة حل ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض انما افضة لكم على نحو ما اسمع منكم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذك
 فانما اقطع له قطعة من النار يا قاضي القضاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن ابي بشر ثنا محمد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر لعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار
 باب من ادعى ماليس له وخاصمه فيه حل ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبد الله حدثني ابي ثناء الحسين بن ذكوان عن
 عبد الله بن بري قال حدثني محمد بن يعقوب بن عمران ابا الاكاسود الديلي حدثني عن ابي ذرارة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له فليس
 منا وليتوا مقعدا من النار حل ثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حل ثنا محمد بن سواء عن حسين بن علي بن مطر لوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

عليه وسلم الكسريين فضم احد هما الى الاخرى فجعل جمع فيها الطعام ويقول غارت امك وجاروا فكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فخر القصعة
الصغيرة الى الرسول وترك المكسور في بيت القسرتا باب الرجل يضع خشبه على جدار جارة حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاخير قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جارة ان يغرس
خشبه في جداره فلا يمنعها فلما حدثهم ابو هريرة طأطأ رؤسهم فلما راهم قال مالي اراكم عنكم معرضين والله لا امر بين ايها من انا فكم حل ثنا
ابو بشير بن بكر بن خلف ثنا ابو عامر عن ابن جريح عن عمرو بن دينار ان هشلم بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمي اخبره ان اخوين من بلغميرة اعق احد هما ان
لا يغرس خشبا في جداره فاقبل مجتمع بين يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جارة ان يغرس
خشبه في جداره فقال يا اخي اناك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطونا نادون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك حل ثنا حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جارة ان يغرس خشبه
على جداره باب اذا تشاجروا في قدر الطريق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عثمة بن سعيد الضبي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذ سرح حل ثنا محمد بن يحيى وعمر بن هباج قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك بن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة اذ سرح باب من بني في حقه ما يغرس جارة حل ثنا
عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقة ثنا اسحق بن عمار عن عباد بن عباد عن عباد بن عباد عن عباد بن عباد
صلى الله عليه وسلم قال من غرس في جداره ولا يفسد الاضراس حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الوهّاب بن عبد الله بن عمار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفسد الاضراس ولا يفسد الاضراس حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الوهّاب بن عبد الله بن عمار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غرس في جداره ولا يفسد الاضراس حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الوهّاب بن عبد الله بن عمار عن رسول الله
قال ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن ثمان بن جارية عن ابي ان قوما اختلفوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حل يفة
يقضه بينهم ففضله الذين يليهم القبط فلما سرح النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبحت واحسنت باب من اشترط الخلاص حل ثنا يحيى بن
حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سميث بن جنيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالباع للاول قال ابو الوليد
في هذا الحديث ابطال الخلاص باب القضاء بالقرعة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي وعمر بن عثمان قال ثنا عبد الله بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابى المهلب عن عثمان بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاقتهم عند موته فجرأ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق
اشين وارقت اربعة حل ثنا جميل بن الحسن لعتكة ثنا عبد الله بن عمار عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا من انصار النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لواحد بيتهما بيته فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهما على اليمن احبأ ذلك امرهما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن حماد
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حل ثنا اسحق بن منصور وابى عبد الله الترمذي عن
صالح الهذلي عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب وهو اليمن في ثلاثة وقول على امرأة في ظهر واحد فسأل اشين
فقال اتفران لهذا بالولد فقال لا لا تسأل اشين فقال اتفران لهذا بالولد فقال لا لا تجعل كلنا سأل اشين اتفران لهذا بالولد قال لا فاقرع بينهم و
الحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فدكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذ له باب لثاق حل ثنا ابو بكر بن

قولك
الاصح
الاصح
الاصح

له قوله غارت امك من الغيرة الخطاب بقوله غارت امك على كل من سمع هذه القصعة من المؤمنين لاعتزازهم من الغيرة فانه امر في نفس
البشر بحيث لا يقدر ان يفهمها عن نفسه فاقبل خطاب من حضرة من المؤمنين عليه قوله فلا يمنع احدكم جارة ولا يحبسها الاصل الذي به قال
ابو حنيفة والثاني الاجاب به قال احمد واصحابه الحديث وهو انما هو من قول ابي هريرة مالي اراكم عنكم معرضين لله ذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لا يمنع احدكم جارة
واجبك بالتعريف عما كان يصير من اناسك المشرقين كتحريم اجاب الاصل بان اعوانهم انا كان لا يحرمها من اللذات والاصح من قوله من بلغميرة اي
من بني مغيرة وقوله اعق احد هما اي اعق احد من بني المغيرة واي جداره اي جداره في جداره لا يمنع احدكم جارة ان يغرس خشبا في جداره
الاصح قولك اجعلوا الطريق سبعة اذ سرح اي اجعلوا الطريق سبعة اذ سرح في جداره وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذ سرح هذا امر الحديث واماد اذ وجد
طريق سوله وهو اكثر من سبعة اذ سرح فلا يجوز الاضراس ان يستوي على شيء من ذلك له عمارة ما حوالى من الموت وتملكه بالاصح حيث لا يفسد الاضراس والاصح
لاضراس الضرر كسر اوله من ضلوه والضرر يعني واحد وهو خلاف النقص كما قال ابو هريرة قالوا انفقوا على شيء فقالوا وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذ سرح هذا امر الحديث واماد اذ وجد
بالذو على وجه المقابلة وقال ابن جبير الضرر عند أهل العربية الاضراس الضرر الفل فعل الاضراس من اضراس على الاضراس والاصح تفصيل سركوذلك
وظاهر الحديث في جميع اقسام الضرر الا بدليل لان التنكر في سياق النصف تعروا خلفا لجهنم في تصرف الانسان في ملكه بما يغرس جارة كقوة وتولية بناو مشر وغيرهما فاباحه الشافعي
وان اضرب الملك ومنعه ان يضرك المالك كما ذكره ابن حجر في الفقه اللين وفي الدرر ينص صاحب السفل عليه علوم ان يتداول بين الوصفي وهو اليد المتخذة او ينقب كوة بلزراء الاخرى
هذا عند وهو القياس وقال لكل يفعل ما لا يضره وفي التصاب الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يغرس جارة من الارض او على الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدرر القطعي عن عائشة رضي الله عنها
مع الشك واليه عن ابن سعيد والحاكم في السنن له وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفيه تفصيل حسنا ان اجازم له قوله من شاق الم الشقاق المخلان والعدوة كذا في
القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اي اوقه في المشقة ان اجازم له قوله يد حيان في خص هو الغم وقيل بالكسر بيت يعمل من الغشك القصبك جمعه خصاص واخصاص سمي به
لما في من الخصاص وهي لغز في الاضراس كذا في التلخيص ان اجازم له قوله من شاق الم الشقاق المخلان والعدوة كذا في التلخيص ان اجازم له قوله من شاق الم الشقاق المخلان والعدوة كذا في
العامان متروك من السابغة كذا في التلخيص ان اجازم له قوله يد حيان في خص هو الغم وقيل بالكسر بيت يعمل من الغشك القصبك جمعه خصاص واخصاص سمي به
لمن كان جند عاليا ان اجازم له قوله في هذا الحديث ابطال الخلاص في قوله في جداره ولا يفسد الاضراس في قوله في جداره ولا يفسد الاضراس في قوله في جداره ولا يفسد الاضراس
على تعيين المبيع من المشاري الاول وان اشترط عند المبيع لان تصرف الاول تام قطعاً ان اجازم له قوله من شاق الم الشقاق المخلان والعدوة كذا في التلخيص ان اجازم له قوله من شاق الم الشقاق
وتخليطه بحق العبيد كالم ولما مل له سواه وعبد ربيعة الوثرة ولذا افنداه من الثلث شفقة على اليتامى وذلك الحديث على ان الاعاق في مرض الموت ينفذ من الثلث للفقير من الوثرة بحاله
وكذا التبرع كالكسبة ونحو كذا في اللغات ان اجازم له قوله ان رجلين تدارا من الدر وهو الدرغ اي تداروا واخصاصا ذلك بان ادعى كل منهما ان اشترى من فلان ولعل الباتر كان
غائبا ولين امره لعنه الله عليه وسلم بالاستيلاء وهو طلب الاسم من القرعة ان اجازم له قوله وجعل عليه ثلثي الدية بناو على انهم شرطوا في الدعوى فان سوى بينهم رجل احد مضموم
ثلث الدية اذ لا بد من لواء منها ولذا احتجوا بالقرعة فالقرعة اما لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم من سقوط الدعوى مطلقا اذ القرعة تفضي الى الاتبات فقد استوفى
صاحب القرعة حقه مع حقه مما قلنا لك حكوا من الله وعهد بثب الدية وهذا اجتمعت والا فقل اخراج ابو داود عن عمر بن شبيب عن ابي عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من امته لم يكن لها من امته
عاهر بما كان لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو اعداه فهو ولد زنية من حره كان او من امته لولا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على قضائه بهن الاسلوب بالحبس قوله بان اجازم له قوله في انضراس
وهي اربعة وهي الازناب التي في الازناب او هي الازناب التي في الازناب ان اجازم

ابن شيبه وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
مسرا وهو يقول يا عائشة الرترى ان محمدا المدي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدما فقال ان هذه
الاقلام بعضها من بعض حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسمايل ثنا سالك بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ان قرينا او امرأة كاهنة
فقالوا لها اخبرينا اشبهنا انما صاحبنا لمقام فقالت ان انتم جرس توكساء على هذه السملة ثم مشيت عليهما انبا تكبر قال فخر واكساء ثم مشيت الناس عليهما
فاصبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقر بكم اليه شهما ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
باب خير الصبي ابويه حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمنة عن ابي ميمنة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابي وامر وقال يا غلام هذا امك وهذا ابوك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سمعيل بن علي عن علقم بن ابي عبد الله
بن سلمة عن ابي عن جدك ان ابويه اختصا الي النبي صلى الله عليه وسلم احد هما كما في الاخر مسلم في رواية فقال اللهم اهدنا لهذا الصبي اليك
له به باب الصبي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا كزيب بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابي عن جدك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول الصبي جاؤن من المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما باب الصبي حل ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد به ضعف كان يبايعون اهله او النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احبهم تغليب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ما ولا خلاف
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل ما ولا خلاف
فكسر لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يقنن فاق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا اذا انت بايعت فقل لا خلافة ثوانت في كل
سلعة ابتعتها بختيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان منعت فارددها على صاحبها باب تفليس المعلن والبيع عليه لغرامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ثنا شيبه ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوبها ثوبا فذكر ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فقصدوا لنا اس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ ما وجدته وليس لك ذلك يعني الغرامة حل ثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل ما ولا خلاف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غزواته ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملني على ثوب
باب من وجد متاع بعينه عند رجل قد افلس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي بصير
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجد متاع بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره حل ثنا هشام بن عمار ثنا سمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجل باع سلعة فادركه سلعة بعينها عند رجل وقد افلس
لم يكن قبض من ثمنها شيئا في له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء حل ثنا ابراهيم بن المنذر والحارث بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
قال ثنا ابن ابي قتيبة عن ابن ابي ذئب عن ابي المعمر بن عمرو بن سفيان عن ابن خلد الزمراق وكان قاضيا بالمدينة قال جئت ابا هريرة في صلح لنا قد
افلس فقال هذا الذي قصه فيه النبي صلى الله عليه وسلم ارجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد
بن كثير بن دينار الحل ثنا اليان بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امرأتين وجدتا مال امرأتين اقبضت من شئ او لم يقبض فهو اسوة للغرماء ابواب الشهادات باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حل ثنا عثمان

عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل ما ولا خلاف

له قوله فرأى اسامة وزيدا وهما تانان في المسجد وكانا يفتون يقدحون في نسبه اسامة لكونه اسود وكان زيد ايضا وان كانت امر اسامة وهي امر ابن مسعود فلما حكم هذا القائف بالحاق نسبه زيد وكانت
العرب تعقد قول لقائف فرم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاهرا من العن في نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون لقائف في اشبات النسب فالاشهر وانما المقصود الزام الكفار في العن في نسبه وهو الذي ذهب عنه والاشارة
وغیره يعتبرون القيا كما اذا جلت جارية بين شريكين بولد وده عاه كل واحد منهما عندنا فيجعل ولد الكل منهما في حكر الشريكين معات **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه
السلام ولقاهم هو الرجل الذي كان يقرم عليه عند بناء الكعبة فارتدت قدامه الشريفة فيه وانما امرت بحجر الكساء لكي لا يبيع على ارضه من ارضه سملة لئلا يكون صلبه ابراهيم عليه السلام
كما امره مسلم بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابراهيم فاذا قرب به شهما صاحبك يبيع نفسه **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستقي وحده ويؤضو وحده قال ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابراهيم فاذا قرب به شهما صاحبك يبيع نفسه
الاب ما موسى باعته بالصلح اذ ابلغ سبع او ثمانا يكون ذلك اذا كان الولد عنده او جارية له فحقيقه عن هذا الحديث يوجب احدها ان يبيع على ارضه من ارضه سملة لئلا يكون صلبه ابراهيم عليه السلام
في القرائن ثم غيره وقال الدم اهدى لامة ثابتهما انه كان بالعام من المنطق من اللغات **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
الرجل الصفي والبيع والشراء اذا كان ضعيفا للعقل وهو قول احمد واسحاق ولو يبيعهم ان يبيع على اليان **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
عقله والحديث دليل على حقيقة انه لا يبيع على حرم كلف نسفه وعند ما يبيع على النسفه العقله قال في الدرر قوله ما يبيع صبيانه لئلا له **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
لا خلافة لاخذ يده اى لا تخل لك خدي اولا يلزم من خديك هذا الرجل هو جبان من عبد بن عمرو الانصار والدمي واسم ابن جبان هذا احد وقيل بل هو ولد ابي بصير بن عمرو كما في رواية ابن ماجه و
كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد تيمم في بعض مغاربه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون يبيع فاما بيته في رأس سامية فخرها الساناه وعقله يكن لم يبيع عن القيان وذكروا ان رقبته انه كان ضريرا
وقد جاء في رواية ليست ثباته ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول بخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان لم يفتوا بين المتبايعين الا في
الاخبار للعبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب شافعية واخيرون وهي احو الروايات عن مالك وقال ليغدا ديون من المالكية للعبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغنم
ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثن له الخيار وانما قال له قل لا خلافة اى لاخذ يده ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او ثبت له الخيار كانت قيمته
عين لا عومر لها فلا يفتن منه الى غيره الا يدل على **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
ان يحصل له مال في اخذ الغرامة حينئذ اوله ليس كغيره في هذا الوقت الا ما يوافق اذ حصل له بعد ذلك مال فتلخ من منه بقيت كغيره وليس معناها انه ليس كغيره الا ما وجدته وتو بطل ما بقى
لكم من دينكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كما ذكره الطيبي **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
يرل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كغزاة سعيد في سنة وقوله استعملني على ثوب استعملني لانه صار فقيرا هتاجا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله في الفقر ولو يرام في حقوق الناس **له قوله** اخبرنا اشبهنا صاحبنا لمقام هو ابراهيم عليه السلام
من وجد متاع لم يخله في رواية من وجد متاع بعينه فهو احق به بغيره كما يبيع وفي رواية مع ذكر البيع ومع قيد انه لم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة
الغرامة وفي رواية ارجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفي رواية ابراهيم مات وعنده مال امرأتين اقبضت من شئ او لم يقبض فهو اسوة للغرماء فقال لشافعي و احمد اذا افلس
الرجل او مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه فصاحبه احق من غيره وقال الفقيه والحسن البيهقي وابن شبرمة ووكيع وابو حنيفة وصاحبه ان اليان اسوة للغرماء في الموت والافلاس جميعا وقال مالك
في الافلاس مثل قول لشافعي وفي الموت مثل قول ابو حنيفة وكل حجة في هذه الاحاديث قائل

وان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل ولدك غنمك قال لا قال فارودة باب من اعطى ولدا ثم رجع فيه حل ثنا محمد بن بشار وابو بكر بن
خلاد الهالك قال ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر بن عفان الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يعمل للرجل ان يعطى العطيبة ثم يرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولدا حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن عامر الاحول عن
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبة الا لوالد من ولدا باب العمرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجعي من امر شيئا فهو له حل ثنا
محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر رجلا عمري له ولعقب فقل قطع
قوله حقه فيها فمن امر ولعقب حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاووس عن جهم بن عبد الله بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل العمري للوارث باب لرقبي حل ثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا ابن جريح عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجعي من ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبي ان يقول هو لاخر مني ومنك موتا حل ثنا عمر بن رافع ثنا
هشيم بن حمر وحده ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية قال ثنا اودع عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائز لمن اعطى
والرقبي جائز لمن ارقبها باب الرجوع في الهبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاص عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مثل لذي يعود في عطيتك كمثل الكلب حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حل ثنا محمد بن بشار ورواه بن المشني قال ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعيب قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن مسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائش في هبة كالعائش
في قيئه حل ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العمري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العمري عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائش في
هبة كالكلب يعود في قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها حل ثنا علي بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن جهم بن جارية
الانصاري عن عمر بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها باب عطية المرأة بخير ان زوجها
حل ثنا ابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصبيح في ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حل ثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن
عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اوتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها فقالت
اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تصدق بغيرها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ابواب الصدقات باب
الرجوع في الصدقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصدق في صدقة من حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازداعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب
حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقر ثم يرجع في اكل قيئه باب من تصدق
بصدقة فوجد هاتبا هل يشترها حل ثنا قيس بن ابي منصور الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن جده عمر انه تصدق بغرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها ببيعها بكسر فاني النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك
فقال لا يتبع صدقة من حل ثنا محمد بن حاكم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان بن عيسى عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام انه حل
على فرس يقال له غمر وغمرة فرائي مهر او مهرية من افلامها يباع بنسب الى فرسه فهي عنها باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن سفيان بن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابي قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امرئ بجارية
وانها ماتت فقال اجرك الله وشر عليك للبركات حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبد الله بن عبد الكريم عن عمر بن شعيب عن ابيه

له قوله من امر رجلا عمري له ولعقبه ثم قال النوري واما عقب الرجل فيكس الغنم ويجوز استئجارها ثم العيون وكسها وهو اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلثة احوال احد هان ويحتمل
امرئك هذه الدار فادامت في لوزيك فتعمر بلا خلاف وملك بهذا النظر في الدار هي هبة فكيفها بعبارة طويلة فذات امارات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليبت المال ولا يعود الى الوهاب بحال
الثاني ان يقتصر على قوله جعلها لك عمرك ولا يترخص لما سواه في حصة هذا العقد قران للشافعي ومما وهو ليد يهتت وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلها لك عمرك فاذا ماتت
الى اولي ورثت ان كنت مت ففي حصة خلاف عن اصحابنا والاصح عندهم هبة ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على العاديات العمري لطلقة العمري جائز وقال ابو حنيفة الهبة كغيرها هبنا وبه
قال الثوري وغيره وقال احمد بن محمد العمري لطلقة دون الموقفة فقال مالك في شهر الوفاة عن العمري في جميع الاحوال فليلق لنا فم الدار ولا يملك فيها رقية الدار بحال انتهى **سنة قوله** لا رجعي
من ارقب ثم صورة الرقي ان يقول جعلت لك هذا الدار فان كنت قبلك فهو لك وان كنت قبلها لم تكن له وان كنت قبلها لم تكن له وان كنت قبلها لم تكن له وان كنت قبلها لم تكن له
جائز لان قوله دارى لك تملك وقوله رقي شرط فاسد كالحري ولها ما نه عليه لسلام جاز العمري وشره الرقي انتهى **سنة قوله** كمثل الطير لم تعلم الرجوع في الهبة بعد اقباضها
عند الا باسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك والاصح لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حذروا على العمري ولنا قوله صلح الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لو عرض وهذا الحديث
لا يدل على العمري لان قوله صلح كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد فالقبي ليس حرما على المالك الذي يرضى عن فعله يشبه فعل الكلب **سنة قوله** ما لم يثب منها
ما لم يرض منها قال في الدرر فان قال من عرض هبته او يبدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يبدلها او عرض رجوع كل في هبة وهذا الحديث دلينا على ان الرجوع من الهبة
بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف م مع حذوقه اى لزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعرض وانحرج عن ملك اللو هو له والزوجية والقرابة والهلاكة وعند الشافعي ومالك
واجب لا يجوز الرجوع لحدوث العائش في هبة كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكره ثم يؤول تنزيها وحديث ايضا محمول على الكراهة **سنة قوله** لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها
يجوز لغيره في مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يظن على النكاح لان المرأة تتم بسبب من الخطاب وهذا الامر يرضى بالصلح فان المرأة تزوجت وتعتز
في مالها فتعز بملك التصرف والاجها هو العلم على خلاف ذلك والليل على ذلك انما تصبها الصبيات بلا ذكر فصار هذا الامر تقريرا من النبي صلى الله عليه وسلم وانما من الصعابة بعد ذلك والله
اعلم **سنة قوله** لا يتبع صدقة من قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شره للمتصدق من غير ان يظن له هبة والاكثر ان يكون له هبة فله ان يتبع صدقة من هبة وهو ان المتصدق عليه بما يتسلم
للمتصدق في ضمن سبب تغذ احسانه فيكون كالعائش في صدقته في ذلك المثل الذي سوغه **سنة قوله** فرأى عمرا او هجرة من افلامها الخ الا فلا جمع فهو هو الفرس اي ولدا وقوله
تشب كذا في نسخة من وثب يشب مثال طوي اي تشب ما افلا الى فرسه وتطلب نزل الفرس عليها الخ ذكره اشترائهما من اجل ان نسل الفرس للمتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تشبب النسب
بجمل ولا وفي بعضها تشبب من الانتساب على بناء العرف اي لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها **سنة قوله** لا يتبع صدقة من هبة **سنة قوله** وده عليك للبركات نسبة جائزة
ان رواها الله عليك بالبركات وصارت الهبة ملكا لك بالبركات وعادت اليك بالوجه الخلال واللعنة ان هذا ليس من باب يعود في الصدقة لانه ليس امر الاختيار قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى
الفقير لانها صارت حقا لله تعالى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل مرقات

باب القضاء في الدين

١٤٢

١٤٢

لم يوقضاه حل لنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صفير بن صهيب بن يحيى بن عبد الحميد بن زياد بن صهيب بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا
صهيب بن يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدب ديننا وهو يجمع ان لا يوقبه اياك لعل الله ساقا حل لنا ابراهيم بن المنذر الخواشي ثنا يوسف
بن محمد بن صهيب عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جدك صهيب بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن خويلد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن محمد
عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ان ياتفها الله حل لنا حميد
بن مسعود ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد هو برئ من ثلاث دخل الجنة من الكبر والخلو والدين حل لنا ابو مروان العنقابي ثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن عمير بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبه من غلبه حتى يقضه عنه حل لنا محمد
بن ثعلبة بن سواء ثنا يحيى بن سواء عن حسين الملعون عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات عليه دينار او
درهم قضى من حسنة له ليس ثم دينار ولا درهم يا ابى من ترك ديننا واضيبنا فلعن الله وعلى رسوله حل لنا محمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى الله عليه وسلم ان قالوا لا صلى الله عليه وسلم ان قالوا لا صلى الله عليه وسلم ان قالوا لا صلى الله عليه وسلم
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فله قضاء ومن ترك ما لا فهو لورثته حل لنا علي بن محمد بن ثناء وكيع ثنا سفين بن جعفر بن محمد بن ابي جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا فلورثته ومن ترك ديننا واضيبنا فلعن الله والى وانا اولي بالثمنين يا ابى انظار المعسر حل لنا ابو بكر بن ابي
شيبه ثنا ابو مغوية عن الاشمس عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدين والى والى حل لنا
محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي ثناء الاشمس عن نعيم بن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نظر معسرا كان له كل يوم صدقة ومن نظر
بعده كان له مثله في كل يوم صدقة حل لنا يحيى بن ابراهيم الدرقى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن مغوية عن
حنظلة بن قيس عن ابي اليسر حنا النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له
حل لنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عبد الرحمن بن جراح عن حذيفة بن اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات
فقيل له ما علمت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتموز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابى حسن الطالبة واخذ الحق في عقاب حل لنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ابي عمير عن ابي
جعفر عن نافع عن ابن عمر عانسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف او غير واف حل لنا محمد بن المؤمل بن الصبيح
القيسى ثنا محمد بن عبد القيس ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقاك في
عفاف واف او غير واف يا ابى حسن القضاء حل لنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شيبه بن جعفر قال ثنا شعبة عن سلمة بن
كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء حل لنا ابو بكر بن ابي
شيبه ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة الخزومي عن ابيه عن جدك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من حين غزاهما ثمانين
او اربعين الفاهما قد مر قضاها اياك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك وما لك انما جعل السلف لوفاء والمجد يا ابى حنيفة الحق
سلطان حل لنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمار عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله
عليه وسلم يد يديه او يحمي فتمكروا بكلامهم فبهرت صوابه رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين له سلطان
على صاحبته حتى يقضيه حل لنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبه ثنا ابن ابي عمير اظن قال ثنا ابي عن الاشمس عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينه كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليه الا قضيت فانتقم اصحابه وقالوا ويحك قد

له قوله من اخذ اموال الناس اى بطون القرى او بوجه من العائلات حال كونه يريد اطلاقها لغير قصد مجرد الفضل ولا يظهر الى اداء قوله ائتم الله بدينه من يد لا يستغفر به لرسوله وحقه
عليه السلام ويعاقب به يوم القيمة كذا في الحديث **له قوله** من اكبر والظلم الدين قالوا لى انظار الفضل العرق المشهور في الولاية بالبلاء للوحدة والواووة كراين الجوزي في جمع المسائلين من الدرر قطب ان
الكنز واليون والارضية ولذا ذكره ابن مردويه في تفسيره والذين يكفون الذمبة القضية انما هو **له قوله** وان قالوا لا قال صلوا على قبلكم الموعود والصادق عليه الصلوات من على قبضاء الذين
في جوفهم والتوصل الى الولاية منها لئلا تقوم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقرب الله عليه ليلاد يصل عليهم يقضى دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلح وكان يقضيه من مال معسكر المسلمين قيل من خالف
نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليهم وقيل براء منة واختلف في قضاء دين من مات عليه من قبيل يبيع قضاؤه من بيت مال وقيل لا يجب مع هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قاتلهم بمسالمهم في
حين قاتلهم وموتوا وانا اولي في المعالي فان كان عليه دين قضيه من عندك ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا فثلاثين ضا ثمانين فلما قال اني فعلت نعمتهم
ومؤنتهم وروى **له قوله** ومن ترك ديننا واضيبنا فلعن الله عليه ليلاد يصل عليهم يقضى دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلح وكان يقضيه من مال معسكر المسلمين قيل من خالف
ثم سمي به كل ما هو يصدر ان يبيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولاد يصل على من مات من يورثه الله فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضى دينه
ويان من خصا نفيه واليوم لا يجب على الامم ذلك **له قوله** ومن انظر بعد حله اى بعد حلول اجله وهذا يتصرف في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض
مثل مال الدين بان كان له مثلك على رجل القدرهم فانظر الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لو لم يكن مقرا بالتأجيل لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقرض
كما يضطر المقرضون بعد حلول اجل والله اعلم **له قوله** ان جوزي السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناها التساهل في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما يؤخره نقص يسير وفي هذا الاحاد
فضل انظار المعسر الوضوح ان كل الدين وامامه من كثرة ما قيل وفضل التساهل في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من مؤسر او معسر وفضل الوضوح من الدين وانه لا يحقر
شيء من افعال الخير فله سبيل لسعادة والرحمة انفق **له قوله** خذ حقاك في عفاف العفة كمال اجل له ولا يعمل كذا في لقاموس والمادة ههنا والله اعلم اجماعا لطلب بلا جور في
القول والعمل فانه قد عد من ايات المناق قال صلح اذ احامهم فمروا ان يطلب منه المال الذي يكسب في العفة لا يكسب الا بالحق والفاسد والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اى يطلب
الحلال سواء وفي حقه او لم يفت ان اخذ المال لا يطيب والله اعلم **له قوله** فكممكم بعضكم لبعضم كرام قوله انكره اى عبد المطلب كثر المطل واسم هذا الرجل زيد كما خرج الطبر
والحكاه وابن حبان والبيهقي ذكر الشيخ عبد العزيز بن زيد الهنفي في تفسيره انك لعلى خلع عظيم **له قوله** حتى قال له اوجع عليك الا قضيت من المخرج وهو الضيق اى اوتعدك في المخرج
والضيق الا قضيت يدين وقوله هلام مما اذنكم اى الاذن بشانكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعراب الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم **له قوله** انما جعل السلف لوفاء والمجد يا ابى حنيفة
الدهان **له قوله** فاما ذكر او ذكرى وكونا ته من غير تعلق احد او ذكرى من الله او من قبل الملائكة والجزوي السكة ان ياخذ الخريف مثلا من بدل الواجبة والجزوي النقد ان يترج
في طلب انظر المعسر اى امهله حتى يتسهل عليه كاداء **له قوله** انما جعل السلف لوفاء والمجد يا ابى حنيفة

١٤٢

من تجر قال اني اطلب حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كتمتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتيانا
 تمرنا فقبضت فقالت نعم يا ابي انت يا رسول الله قال فاقرضت فقبضت الا تمرى واطعمته فقال او فويت او قال الله اك فقال اولئك خيار الناس انه لا قد ستمت
 لا ياخذ الضعيف فيها حقة غير مستقيم باب الحبس في الدين والملازمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال اتينا وكيع ثنا ويري بن ابي ذؤيب الطائفي
 حدثني محمد بن يهون بن مسكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن محمد بن بشر بن ابي عمير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعمل عوفته وعقوبته
 قال علي الطائفي يعرضه شرايته وعقوبته سيجزى حل ثنا هدي بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شمير ثنا الهيثم بن اسيد بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال الزمه ثم مرني اخرا لهما فقال ما فعل اسير يا اخا بني تميم حل ثنا محمد بن زبير وعبد بن حكيم قال لا شاعق بن عمر انبا يونس بن
 يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حذافا دين له عليه في المسجد حتى ارتفعت صواتهم الى سمعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا وادع بيدي الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه باب القرض
 حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى بن ابي اسلمة عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطا فله فلما تقاضاهما
 منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكت اشهر ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطاء قال نعم وكرامتكم يا امرؤ علقمة هل لك في الخريطة الختومة
 التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال قال الله ابوك ما حركت علي ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال
 ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما اقرضاه من الاكل كان كصديقها امرؤ قال كلك انبا في ابن
 مسعود حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد حل ثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريدت ليلة اسوي بي على باب الجنة مكتوبا الصدق تجسر امثالها والقرض بتمانية عشر فقلت يا جبرئيل
 ما بال القرض افضل من الصدق قال كان السائل يسأل وعندنا والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حل ثنا
 عتبة بن جميل لبيبة عن عيسى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت انسا الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض
 احدكم قرضا فاهلك له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبيل ذلك ياب اداء الدين عن الميت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه
 ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نصر عن سعد بن ابي اخطاب ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاروت ان انفقها
 على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتسب بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد ادبت عن اكله دينارين ادعتهما امرأة وليس ليعابية قال
 فاعطها فانها حقة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي اسحق ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان ابا
 توفى وترك عليه ثلثين وسقا الرجل من اليهودي فاستنظر جابر بن عبد الله فاني ان ينظر فكله جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكله اليهودي لياخذ ثم غلبه بالذي له عليه فاني عليه فكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان ينظر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الغل فمشى فيها ثم قال كجا برجل له فواقه الذي له بعد ما رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاءه جابر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصر رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل
 الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني انك عمر بن الخطاب فذهب جابرا الى عمر فاخبره فقال لعمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليبارك الله فيها باب ثلاث من ادان فيهن قضيه الله عن حل ثنا ابو كريب ثنا راشد بن بن سعد بن عبد الرحمن الحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون
 عن ابن ابي عمير قال ابو كريب حل ثنا وكيع عن سفين عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عبد الملك بن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
 يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الامن تدفن في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدبر يتقوى به لعن الله وعره كدرجل يموت
 عندك مسلم لا يجد ما يكفنه يواريه الا يد من رجل خاف الله على نفسه العزبة فيبكم خشية على دينه فان الله يقض عن هؤلاء يوم القيمة ابواب الوهن حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
 ورهنه درعه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثناء هشام بن عروة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة
 فاخذ اهله منه شعيرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي درعه

له قوله لا قرست امتي الا زكيت ولا طهرت وغير مستعمل اي بلا كراه في القاموس تتعنه تثلته وحركه الصف واكراه في الاصطلاح قن وفي الكلام تود من حصر او حتى انتهى وهذا من كمال رافته وشرفته
 على الناس قبل ان الرجل كان كافرا فاسلم وعاش هذا هذا الحق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظهر هذا القصة ان الرجل هو زيد كما مضى اجاز **له قوله** باب الحبس في الدين قال
 ابن الهيثم الحبس مشرع الكتاب لانه المراد بالظلم المذكور في قوله تعالى او يتوفوا من الامراض وبالسنة على ما سلف انه صاحب حبس ورجل في قهمة وذكر النصارى ان ناس من اهل الجبال اقتتل بعضهم قتيلا
 فعدت اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم فيهم وكانوا يكرهون فيهم فاصلى عليهم واتي بكره من انما كان حبس في المسجد والاول هلال حجة اشترى عمر دابة بمكة اربعة الاف درهم واتخذها حيا ومقتل بل لم يكن في زمن عمر ولا
 عثمان ايضا الى زمن علي فبناءه وهو اول من بنى في الاسلام قال في الفائق ان عليا بن عبيد الله بن جهمان نصب فسماه ناضا فقبه للصوص سبيل الناس منه ثم بنى جهمان من مدينته غيبسا والحبس مؤتمم القيين
 وهو التذليل العجوس في الدين لا يخرج لصور رمضان ولا لعيد الفصح ولا لصلوة الجمعة ولا لاج فريضة ولا لحضرة جازة بعض اهله ولوا على كفيلا بنفسه لانه يشهر لغيره قلب فيسارع القضاء ولهذا
 قالوا ينبغي ان يكون موضع خشاة لا يبسطه فراش ولا وطأ ولا يدخل له احد يستانس به **له قوله** قال وكيع واثنى عليه خيرا واثنى عليه محمد بن يهون بن مسكة وقوله هذا يدل على
 توثيقه **له قوله** في الواجد اي مطلقه يقال لوا لا يولوه ليا واصله لوي فادتمت الواو في الياء وقوله عمل عوفته وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عوفته باغلاط القول له وعقوبته
 بالحسين مع الحدوث ان الضمان الذي ان يذمه ويصقه بسوء القضاء وطلب من القاض حبسه **له قوله** تقاضى الرجل دينه او اي طالب به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز اللطافة
 بالدين في المسجد والسفاعة الى حيا الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول السفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والتمتع ما لقره فادى في بيده الشطر **له قوله** في عطاءه
 اي الى الرجل الذي يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عند الاطلاق في القرض لغو عند تاد قوله فله ابوك هذا كلمة مدح يعتادها العرب بالشتم
 بها فاذا وجد منه ما يحل عليه قبل الله ابوك حيث اتى بعتك كما ذكره ابن المالك **له قوله** الا كان كصديقها امرؤ ظاهر الحديث مناف الحديث الا ان الصدقة بعشر امثالها والقرض
 بتمانية عشر فان فيه ازديا وترايب القرض على الصدقة في اول لو هله فاحل هذا باختلاف نيات الاشراف اعتبار التسامح في القرض وترايبه على ان العلة لا مفهومة فيه او كثرة الثواب
 ولكن يزعمه قوله صلح ما بال القرض افضل من الصدقة او الثاني عمل على العجبة والاول على غيرها **له قوله** الصدقة بعشر امثالها والقرض بتمانية عشر قال الشيخ سلم الدين البليغيني
 الحديث يدل على ان درهم القرض يدرهم صدق لكن الصدق لو يعطى منها شي والقرض عاد منه درهم فمستطاب له وبنه ثمانية عشر مصباح الزجاجة للسيوطي الهجر اعقب بلوا لفة ولكتاب ومن سعه فيه
 ولو الهمرا جميعا امين **له قوله** الرجل تضعف قوته القولا بتشديد الواو اي شوكته فيستدبر ليتفق من ذلك على العساك وروى عن بعض الفقهاء وكحل يخفف لوان ايضا فيكون المراد من
 الضعف لقله اي تقل قوته وزرقة فصيبه الفاقة فلا يستطعم معها العرب باعلا ما الله وقوله العربية بالعين المهملة والواو الموحدة في القاموس العربي محكة من الاهل له واللام
 العربية والعروبة بعضهم ما الفعل كصديق تزوب تراه النعم انتهى

ع
نا
ن

شبهها

خالد بن مشقة ثنا ابي ثناء بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع
الى اولياء القاتل فان شأوا اتلوا وان شأوا اخذوا والدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد ما صولحو اعلى فهو لهم و
ذلك تشديد العقل باب دية شبه العمل مغلظة حل ثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بصير سمعت القاسم
بن ربيعة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمل قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفه في بطونها
اولادها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قامر يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعدك ونصر عبدك وهزم اعداك وحك الامان
قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها واولادها الا ان كل ما اثره كانت في الجاهلية ودمرحت قدى هاتين الا
ما كان من سلانة البيت وسقاية الحاجر الا اني قد امضيت بهما لاهلها كما كانا باب دية الخطأ حل ثنا محمد بن بشارة ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن
مسلم عن عمر بن دينار عن علي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الف الفحل ثنا اسحق بن منصور المزني ان ابا يزيد بن هارون
ابن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فدية من الابل ثلثون
بنت غنص ثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرون لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على اهل القرى اربع مائة دينار واعد لها من الورق
ويقومها على ازمان الابل اذا علت رفح في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار واعد لها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر
ما تبقى بقرا ومن كان عقله في الشاة على اهل الشاة حل ثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصبياح بن عمار ثنا جابر بن اريطة ثنا يزيد بن جابر عن
خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشر من حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت غنص
وعشرون بنت لبون عشر من بنتي غنص حل ثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن علي بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الف الفحل وذلك قوله وما تقولوا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الذرية باب الدية على العاقلة فان لم
يكن عاقلة ففي بيت لدا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه قال قرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدية على العاقلة حل ثنا محمد بن مسعود بن زيد بن عمار عن ابي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام السامعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه باب من حال ابن
والملقوتول وبين القود والدية حل ثنا محمد بن عمر بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل في غميمة او عصبية بجر او سوط او عصي فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حل بيده وبيده فعليه لعنة الله وللعنة والناس جميعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل باب مالاقود فيه حل ثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عتياش عن دهم بن قمران حدثنا نهمان بن جارية عن ابيه ان
رجلا ضرب رجلا على ساعد بالسيف فقطعها من غير مقصم فاستعقل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال
خذ الدية بارأ الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حل ثنا ابو كريب ثنا راشد بن بن سعد عن معوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي بصير
عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقم في المامق ولا الخائفة ولا اللقطة باب الجرح يقتل بالقتل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا

له قوله وذلك ثلثون حقة الخ خلفا من هب الشافعي وهذا اخذ ابن ابي عمير ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل او مائة وخمس وعشرون بنت غنص وثمان وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وثمان وعشرون بنت غنص وثمان وعشرون بنت لبون وثمان وعشرون حقة وثمان وعشرون بنت غنص وثمان وعشرون بنت لبون
بالميتين اولي المقاتلة قوله قتيل الخطأ شبه العمل قتيل السوط فيموجر من الارواح احد هان يكون شبه العمد المصنفة الخطأ وهو مرفوع وجاز لان الشبه العمود يقع بين الضدين فانها ان يزداد
بالمنا الجنس فهو بمنزلة التكرار وقيل السوط اما بالارواح او بالانسان يكون شبه العمل بدل من الخطأ وقيل السوط بدل من الابل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل
على اثبات عمله الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا على خطأ او خطأ خصوصا وانما شبه العمل فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بخلافه عبد الله بن عمر وعلى ان القتل بالمثل
شبه عمدا لو جرح لقصاص ولا وجه له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخلفية التي لا يقصدها القاتل لان الغالب من امر السوط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الجاهل بما يكون بطريق شبه
العمد ولا القتل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معتد للقتل الخوف وان ترى ان العصا الملائكة تتشبه لتقيلة والخوف فخصيصها الى دليل مثله او اقوى من قوله مائة من الابل ان كل مائة كانت الم
من الارواح كمنه بوقية الشيء اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موقوفة تحت قدى هاتين فانما لا يختلف بعد ان فقهنا منصور من امصار الجاهلية بالحكامهم وانما تختلف بعد ان دخلوا
تسلطوا عليها وانما استثنى صلح سلانة البيت اي خذها وسقاية الحاجر لانه لا يبيح لامر اذا اراد محط في بعض احكامهم فميرها على ما كان عليه ١٢ الف حقة قوله جعل الدية اثنا عشر الف
وه اخذ الشافعي وعنه ابو حنيفة والدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم للاروي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل بعشرة الاف درهم كن في المقاتلة وظل
الشمي الدرية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الف الف حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه واربون من اصحاب ثنا
ماروي اليه من طرف الشافعي قال محمد بن الحسن بلقاسم عن ابيه انه فرض على اهل الذمة الف دينار ومن الابل عشرة الاف درهم حد ثابت لك ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اهل
الذمة فرض على اهل الذمة الف دينار ومن الابل عشرة الاف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ذلك فرضها اثنا عشر الف الف حقة وذلك عشرة الاف حقة في دية الخطأ الم اعلم ان دية الخطأ الجرح
انها من الاتقان لان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون سكان ابن هانئ عن هذا الحديث جمة عليه ما قال حنيفة المشكك ان حنيفة مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابو جعفر في القريب خشف بن جابر
هو مسكون الجعية بعد ما قال ابن مالك الطائي وثقة النسائي من ثمانية الف درهم وان حنيفة في الثقات ثروة الاربعة عنه هذا الحديث وابن ابي عمير ثنا حنيفة ان حنيفة قال في شرح السنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيري مائة من ابل الضميمة وليس في استا ابل الضميمة ابن هانئ انما فيها ابن لبون ٢٠ حقة قوله وذلك قوله وما تقولوا الا ان اغناهم الله لم قال ابويوسف
في شأن نزولها ان مولى جلاس قتل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية اثني عشر الف درهم فاستعفى قال لعلي بن ابي طالب اي لنا فنقول قبل قد ومرة النبي صلى الله عليه وسلم استعفا
بالضام قال ابن الاثير ضاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحديثه قوله ١٢ الف حقة والحال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوى الارحام ولالة واخرة فترحم الله على من ادعى الحق و
لم ياوله بان يملكه طريقة الجوز زاد من لارادله ١٢ سيد الله في عية بكسر عين وضما وكسرهم وبار مشقة تون على الاموال لا يثبتون وجهه كعقائل التورم عصبية قتل في النهاية هي فضيلة من الية
الفضلة كالقتال في العصبية والارواح قوله او عصبية على الحما مائة ولدا فحة والعصبة هو الذي يفضي لعصبية اي اقاربه وعامي وهو من ان وجد بينهم قتيل يجه من ولا يدين قاتله ولا حال قتله فحكم الخطأ
بجيب في الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي يصد ان يقاد ومستوجب له اطلاق العصا على الفعول باعتباره اول قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي متم الاستعنى عن القصاص فعليه لعنة الله الم ١٢
١٢ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاسم من الضمير في الحديث التوبة والعدل للعدو او هو التوبة والعدل للعدو والعكس او هو التوبة والعدل للعدو والعدل للعدو او التوبة للعدو
بفخره قوله فاستعقل علي اطلب لغوث والوفاء صلح قوله ولم يقض له بالقصاص فظاهر انه رضى بالدية بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الدية بارأ الله لك فيها وكان ضرره بالخطأ ١٢ الف حقة
لاورد في الامرة وهي التي قبل بالامانة وهي الشاة التي بها مال من ولدي الخ التي وصلت الى الجوف واللقطة الخ التي نقلت العظم بها الكسر او الكسر في القصاص لاغناهم الله كذا في تفسيره

الاول

الاول

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصداقاً لآية في صدقة فضره ابو جهم
 فثبته فاقوال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لکم کذا او کذا فلو رضوا فقال لکم کذا او کذا فلو رضوا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس فخرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين اتوني يريدون القود فحضرت عليهم
 كذا وكذا ارضيتهم قالوا لا ففهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس
 وخرجهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس فخرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم
 بائع الجنين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغير عيب او امانة
 فقال لذي قرضه عليه انقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر
 في عروة عبد او امة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عن المسوسين فخرهم قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله
 في امر الصلح بين بني سفيان فقال المغيرة بن شعبه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغير عيب او امانة فقال عمر اني اثنى من يشهد معك فشهد
 مع محمد بن مسلمة حل ثنا احمد بن سعيد اللادي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريح حدثني عمر بن دينار انه سمع طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام رجل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى
 بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقتض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغير عيب او امانة من الدية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليها النكاح بن
 سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حل ثنا عبد ربه بن خالد القاري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
 عن اسحق بن عمار عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حل بن مالك الهذلي العماني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الاخرى
 باب دية الكافر حل ثنا هشام بن عمار ثنا احمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهو اليهود والنصارى باب القاتل لا يرث حل ثنا احمد بن محمد بن محمد المصراكي اليبلي
 عن اسحق بن عمار عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حل ثنا ابو كريب عبد الله بن مسعود
 الكندي قال ثنا ابو خالد الاشجعي بن سعيد عن عمر بن شعيب ان ابا قتادة رجلا من بني مدية قتل ابنه فاخذ منه عير مائة من الابل ثلثين حقة
 وثلثين جذعة واربعين خلفه فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث يا ب عقل المرأة على عصبته
 ميراثها لو اهل حل ثنا اسحق بن منصور انبا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد قال
 قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبته من كانوا اولادها من ثمنها وان قتلت فحقها بين ورثة ما هم يفتلون
 قاتلها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة
 القاتلة فقالت عاقلة للمقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لنا وشها وولدها يا ب القصاص في السن حل ثنا محمد بن ابي ثعلبة ابو موسى ثنا خالد
 بن الحارث وابن ابي عتيق عن حميد عن انس قال كسر الربيع عمه انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فحرضوا عليهم الاشراف فابوا فاقوال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
 القصاص قال فرض القوم ففعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عباد الله من لواقسام على الله لا يبرأ يا ب دية الاسنان حل ثنا العباس بن
 عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسنان سواء
 الثنية والضرس سواء حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الباسمي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المقرئ ثنا يزيد النضوي عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل يا ب دية الصابح حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد
 ومحمد بن جعفر بن ابن عتيق قالوا انا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا هو سواي يعني المصير البصر والاكها م

له قوله في الجنين بغير عيب او امانة هي العبد او الامة وقيل بشرط الياس فيها واصلها يياس في وجه الفرج ليس ذلك شرط عند الفقهاء اما التردد هو ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا استقلت
 فان سقطت امرات ففيه الدية كاملة وروى عبد الوالد بن عروة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لکم کذا او کذا فلو رضوا فقال لکم کذا او کذا فلو رضوا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس فخرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين اتوني يريدون القود فحضرت عليهم
 كذا وكذا ارضيتهم قالوا لا ففهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس
 وخرجهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس فخرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم
 بائع الجنين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغير عيب او امانة
 فقال لذي قرضه عليه انقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر
 في عروة عبد او امة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عن المسوسين فخرهم قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله
 في امر الصلح بين بني سفيان فقال المغيرة بن شعبه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغير عيب او امانة فقال عمر اني اثنى من يشهد معك فشهد
 مع محمد بن مسلمة حل ثنا احمد بن سعيد اللادي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريح حدثني عمر بن دينار انه سمع طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام رجل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى
 بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقتض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغير عيب او امانة من الدية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليها النكاح بن
 سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حل ثنا عبد ربه بن خالد القاري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
 عن اسحق بن عمار عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حل بن مالك الهذلي العماني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الاخرى
 باب دية الكافر حل ثنا هشام بن عمار ثنا احمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهو اليهود والنصارى باب القاتل لا يرث حل ثنا احمد بن محمد بن محمد المصراكي اليبلي
 عن اسحق بن عمار عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حل ثنا ابو كريب عبد الله بن مسعود
 الكندي قال ثنا ابو خالد الاشجعي بن سعيد عن عمر بن شعيب ان ابا قتادة رجلا من بني مدية قتل ابنه فاخذ منه عير مائة من الابل ثلثين حقة
 وثلثين جذعة واربعين خلفه فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث يا ب عقل المرأة على عصبته
 ميراثها لو اهل حل ثنا اسحق بن منصور انبا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد قال
 قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبته من كانوا اولادها من ثمنها وان قتلت فحقها بين ورثة ما هم يفتلون
 قاتلها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة
 القاتلة فقالت عاقلة للمقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لنا وشها وولدها يا ب القصاص في السن حل ثنا محمد بن ابي ثعلبة ابو موسى ثنا خالد
 بن الحارث وابن ابي عتيق عن حميد عن انس قال كسر الربيع عمه انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فحرضوا عليهم الاشراف فابوا فاقوال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
 القصاص قال فرض القوم ففعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عباد الله من لواقسام على الله لا يبرأ يا ب دية الاسنان حل ثنا العباس بن
 عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسنان سواء
 الثنية والضرس سواء حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الباسمي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المقرئ ثنا يزيد النضوي عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل يا ب دية الصابح حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد
 ومحمد بن جعفر بن ابن عتيق قالوا انا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا هو سواي يعني المصير البصر والاكها م

حل ثنا جميل بن الحسن لعنك ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن مطر عن عمر بن شعيب عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصابع
سواء كهن فيهن عشر عشر من اول حل ثنا رجاء بن المرزبان السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصابع سواء باب الموضحة حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن علي ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من اول باب من غض رجلا ففرغ
بين فندر ثمانية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء بن صفوان بن عبد الله عن عميه يعقوب وسئل ابي امية قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتل هو ورجل اخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فغضب صاحب
يدا من فيه فطرح ثنيته فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احدكم الى اخيه فيعضه كعضها من
الغل ثرياقي يلمس لعقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين ان رجلا مضى رجلا على ذراع فزعر يد فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم
احدكم كما يقضم الغل باب لا يقتل مسلم بكافر حل ثنا علي بن محمد الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي حنيفة قال كنت نعلي
بن ابي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس لا ان يزرق الله رجلا فهما في القران او ما في هذا الصحيفة
فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر حل ثنا هشام بن عمار ثنا احمر بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمر بن
شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر حل ثنا محمد بن عبد الله بن الصنعاني ثنا عمر بن سليمان عن ابيه عن
حنش عن عمر بن عيسى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذم في عهد ياب لا يقتل لوالد لولد حل ثنا اسود بن
سعيد ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمري عن جابر عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقتل لوالد بالولد باب هل يقتل الحر بالعبد حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن مطر عن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جحد جحدنا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن
اسحق بن عبد الله بن ابي فرقة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن محمد بن شعيب عن ابيه عن جد قال قتل رجل عبدا عد متعمدا فجلده
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومضى سهمه من المسلمين باب يقتل من القاتل كما قتل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة
عن انس بن مالك ان هو يارض رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن
جعفر وحده ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعيب عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان هو يارض اقل جارية على او ضام لها فقال
لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا تسألها الثانية فاشارت برأسها ان لا تسألها الثالثة فاشارت برأسها ان نحر فقتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين حجرين باب لا قوق الا بالسيف حل ثنا ابراهيم بن اسمعيل العروقي ثنا ابو عاصم عن سفين بن جابر عن ابي عازب عن المنعم بن بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قوق الا بالسيف حل ثنا ابراهيم بن اسمعيل العروقي ثنا مالك العبدي ثنا مبارز بن فضالة عن الحسن بن
ابن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قوق الا بالسيف باب لا يقتل احد على احد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو كحوص عن شعيب بن
غرقبة عن سليمان بن عمر بن ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا لا يجنبان الا على نفسه او عجنه والذم على
ولدا ولا مولود على والد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن يزيد بن ابي زياد ثنا جابر بن شداد عن طارق الحارثي قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفعه بيده حتى رأيت بياض ابطيه يقول لا لا يجنب امر على ولد الا لا يجنب امر على ولد حل ثنا عمر بن رافع ثنا هشيم بن يوسف عن
حصين بن ابي الحر عن الحسن بن العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا يجنب عليك حل ثنا محمد بن عبد الله بن

عن مسروق

عن اسحق بن عبد الله بن ابي فرقة

عن انس بن مالك

له قوله في المواضع خمس خمس اي في كل واحد من المواضع خمس من الاصل قول في الجمع الموضحة التي تبدى وضو العظم اي ياضه جمع مواضع التي فيها خمس من الاصل ما كان في الراش والوج فاما
في غيره فحكمت عدل له قوله كضامن الغل وفي رواية كما يبيض الغل الغل الذي كرم كل جوان ويزاد في الاصل كثير وهو اللاد ههنا وكذا حكم من اضطر الى اللاد كالملة قد نذر عن نفسه من قصد
الجور بها مثلا لكن يشترط ان يرفق في ذلك فمن الامن قصدا لقتل كمن شمر سيفا او حمالا في ممر او ذهاب في طريق في غير ممر فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه كذا في الهداية صلوات الله عليه وقوله فيما
في القران وفي بعض روايه الاضمار اي ليس عندنا الاضمار ولا لاد منه ما يستتبه بالعقل ويد له به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر بظلمة الراسخين في العلم له قوله او ما في هذا
الصحيفة وفي رواية ماني الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الحكماء ليس في القران منها العقل يعني الحكم الدييات وكذا الاسرار بغير الغل ويجوز كسرها اسم من فك الاسرار لظلمة فكاه لادن ما يترك ان
لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذموم كثير من العصابة والتابعين ومن بدلهم وهو من هب الائمة الثلاثة وعين بعض العلماء يقتل للمسلم بالذم واليه ذهب كثير من الائمة وهو
مذموم الخفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكرنا لعل كرهنا بان لا يكون مقصودا كذا في المعاني له قوله لا يقتل مؤمن بكافر من يوافي كافر محرم بدين قوله ولا ذم في عهد
اي لا يجوز قتله ما دام في عهد غير ناقض اياه فلله الذي عهد هو الذي عهد له فقتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذموم الخفية انه يقتل المسلم بالذم فاقهر وقيل معناه لا يقتل الذي عهد
بكافر والكافر الذي يقتل الذي عهد له لا بد ان يكون حربيا فهذا القريب يكون للراد بانكافرا الذي لا يقتل المسلم به المحرم لئلا يترتب المعطوف المعطوف عليه المعاني فقتله له قوله لا يقتل
بالولد الوالد ان كان المراد به عن الوالد ان قتل ولدا وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فانه قال يقام اذا ذم جوا وان قتل الوالد ولدا ضربا بالسيف فلا ضمان عليه لاقتل انه
ضربه لم يباو اوق على النفس من يتوقد وان ذمته فعليه المقصود لانه عهد بلا شبهة ولا تولد بل حياية الاب اغلظ لان فيه قطع الهم وهو كمن زين بابنته فانه يلزم الحد والحديث حجة عليه
وان كان المراد عن قتل الوالد الجناية ولدا وقتله احدا كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه المعنى الاول ثم ادق بالباب المعاني له قوله من قتل عبدا قتلناه امره قال الخطابي هذا امر
ليزد حوا فلا يقدر مواضع ذلك كما قال صلح في شارح الحمرا اذا شرب فاجلدوه فان عاد واجلدوه ثم قال في الربعة او الفمسة فان عاد فاقطوه ثم لم يقتله حين جرح به وقد شرب رايحا او خلسا
وقد تأوله بعضهم على انه اناجاذ في عهد كان ملكه فزال عنه ملكه فها كقول الله بالعوبة وذهب عنهم ان الحديث منسوخ بقوله المحرم بالمع والجد بالجد الى طحور حقه من القود هب اصحاب
ابن حنيفة الى ان المحرم يقتل بعيد غيره دون عبد نفسه وذهب لشافعية ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد ان كان عبد غيره وذهب ابراهيم الفخري وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبدا
نفسه ١٢ رواية على اوضحها الاوضحها بقاء الهمة جمع وعمره كونه وهي على من القصة والحال اي قتلها بسبب الحول الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وهي التي يصحى الذي قتلها
فاشارت برأسها ان نعوم قتل اليهودي لم يكن على صوف اقرها بل اقر اليهودي كما في رواية الشيباني فان قولنا عليه كفي فاشارة السؤال على المقول ان يعرض القاتل ويتعين للمدعي عليه فوطالب كان
اقر ثبت والا فليس عليه شيء بل ان القصة وعلى المحرم وروي عن مالك انه انبت القصاص من يجرم قتل المقول في ذم ليل على ان القتل بالقتل ووجب القصاص اليه ذم المحرم وهو من هب الائمة
هو بالسيف فقط حديث لا قوق الا بالسيف لان الماتلة لا تحصل بالرمح ١٣ رواية في احوال الجاهلية له قوله الا لا يجنبان الا على نفسه هذا مر على ما كان عليه من الجاهلية فانه اذا قتل واحد فمعه اخذوا بعريته اهل
بيت القاتل فابطل صلح عاد فمعه هذا فان القاص ان الجناية من واحد فمعه غيره فظهر في الجاهلية

رواه شيخنا القدير شيخنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة...

عبد بن عقيل ثنا عمر بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن بريدة عن يزيد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنن نفس على اخرى باب الجبار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسافين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

له قوله الجبار جبار الجبار بالدمى كل حيوان سوى الذي سميت الهيمة بجمل لانها لا تكلم ولا يبصر ولا يسمع ولا يفكر ولا يحس ولا يدرك ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي...

ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ظهري عن عبد السلام بن ابى محبوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يدعون من سواه وتكاد ماؤهم حل ثنا هشام بن عمار ثنا احقر بن ام جعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون المسلمون على من سواه وتكاد ماؤهم حلال وهم ويعيدون على المسلمين اذا هم يريدون على المسلمين اقصاهم باب من قتل معاها حل ثنا ابو كريب ثنا ابو مغيرة عن الحسن بن معقل بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها لم يرح راحة الجنة و ان رجعها يوجد من مسيرة اربعين عاما حل ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن سليمان ابنا ابان بن عثمان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها له ذممة الله وذمة رسوله فلا يراخ راحة الجنة وان رجعها يوجد من مسيرة سبعين عاما يا ابى من رجل على دمه فقتله حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمرو عن رفاع بن رفاع بن شداد القتيابي قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن محمد بن الحنفى لفرقت فيما بين راسي لخنار وجسد سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لولاه عن يوم القيامة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابى عكاشة عن رفاع قال دخلت على حفص بن قيس فقال قام جبرئيل من عند الساعة فما صنعت من ضرب عنقه الا حدثت سمعت من سليمان بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا منك الرجل على دمه فلا تقتله فذا الذي منعت من باب العفوق القاتل حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة و علي بن محمد قال ثنا ابو مغيرة عن ابي جهم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما امرت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى اما انه ان كان صادا قاتل قتلته دخلت النار قال خلق سبيله قال وكان مكتوبا بسبعة فخرج عمر بسبعته فسمى ذال النسعة حل ثنا ابو عمرو عيسى بن محمد النخعي عيسى بن يوسف الحسين بن ابى السرح الصقلاني قال ثنا حمزة بن ربيعة عن ابى شاذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خدا ربنا فابى قال فاذهب فاقوله فانك مثله قال فلقى به فقبل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقبله فانك مثله فخل سبيله قال فرى بحر نسخته ذاهبا الى اهله قال كان قد كان اوثقه قال ابو عمرو بن عيسى قال ابن شاذب عن عبد الرحمن بن القاسم قال ليس واحد بعزل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقبله فانك مثله قال ابن ماجه هذا حد يثابتمون ليس الا عندهم باب العفوق لقصاص حل ثنا اسحق بن منصور بن اسحاق بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابى يميم قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ قبل لقصاص الا امر فيه بالعفوق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يوسف بن ابى اسحق عن ابى السرح قال قال ابو الولد رداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ من جسدي فيصير به الا روف الله به درجة وخطعت به خطيئة سمعت اذ نأى ووعاه قلبه باب الحامل يحج عليه القوقل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابى لهيب عن ابن ابي عمير عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيد بن الجراح وعباد بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمرأة اذا قتلت عملا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملة حتى تكفل ولدها وان زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها و حتى تكفل ولدها ايواب الوصايا وهل اوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن عبد الله بن ابي ثمال ابي ابو مغيرة ح وحدها ابو بكر بن ابى شيبة و علي بن محمد قال ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبيد الله بن نيار عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قلت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مضار قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مضار قال لم ير رجل بن شرجيل ابوبكر كان يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخرم انفه فخر امر حل ثنا احمد بن محمد بن المقدام بن سليمان سمعت ابى جحش عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه الصلوات وما ملكك انما تكو حل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة بن عمرو بن ميمون عن ابى طالبة قال كان اخوك راى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات وما ملكك انما تكو باب الحث على الوصية حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نيار عن عبد الله بن نافع عن ابى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يموت ببيت ليلتين وله شئ يوصى به الا ووصيته مكتوبة عند حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

تاريخ
تاريخ
تاريخ
وهو من عهد رسول الله بن محمد
وهو من عهد رسول الله بن محمد
وهو من عهد رسول الله بن محمد

له قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدة في قوله بل يراه به اكثره بطريقين الجواز وعدم وجوب الوصية كناية عن عدم خول الجنة اركان مستغلا في عظماء والا فللا بد به الدخول الاول ابو بكر بن التمهيد **الحديث الثاني** البخاري **له قوله** لم يرح راحة الجنة هذا حد يثابتمون ليس الا عندهم باب العفوق لقصاص حل ثنا اسحق بن منصور بن اسحاق بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابى يميم قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ قبل لقصاص الا امر فيه بالعفوق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يوسف بن ابى اسحق عن ابى السرح قال قال ابو الولد رداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ من جسدي فيصير به الا روف الله به درجة وخطعت به خطيئة سمعت اذ نأى ووعاه قلبه باب الحامل يحج عليه القوقل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابى لهيب عن ابن ابي عمير عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيد بن الجراح وعباد بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمرأة اذا قتلت عملا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملة حتى تكفل ولدها وان زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها و حتى تكفل ولدها ايواب الوصايا وهل اوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن عبد الله بن ابي ثمال ابي ابو مغيرة ح وحدها ابو بكر بن ابى شيبة و علي بن محمد قال ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبيد الله بن نيار عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قلت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مضار قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مضار قال لم ير رجل بن شرجيل ابوبكر كان يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخرم انفه فخر امر حل ثنا احمد بن محمد بن المقدام بن سليمان سمعت ابى جحش عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يفرغ بنفسه الصلوات وما ملكك انما تكو حل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة بن عمرو بن ميمون عن ابى طالبة قال كان اخوك راى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات وما ملكك انما تكو باب الحث على الوصية حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نيار عن عبد الله بن نافع عن ابى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يموت ببيت ليلتين وله شئ يوصى به الا ووصيته مكتوبة عند حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

رواه

متعه

في

في

في

المسلم حل ثنا احمد بن محمد بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ان ابا يوسف عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدث ان عمر بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اود ورو كان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا الا انهما كانا مسلمين كان عقيل طالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول ليرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرث المسلم الكافر من الكافر المسلم حل ثنا احمد بن محمد بن ربح ان ابا ايوب عن ابي بصير عن خالد بن زيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث اهل ملتين باب ميراث الوالد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة ثنا احسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد قال تزوج رباب بن خديفة بن سهم ام وائل بنت معمر الحمية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها بلعها وولادها موالها فخرج بهم عمر بن العاص الى الشام فأتوا في طاعون عواس فمروهم عمر وكان خصبتهم فلما رجع عمر بن العاص جله بنو عمر بن جاحصون في ولاء اخوتهم الى عمر فقال عمر افضه بينكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت يقول احز الولد والوالد فهو لخصبت من كان قال ففضله لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف زيد بن ثابت واخرجه اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الف دينار فبلغني ان ذاك القضاء قد غارت فاحصوا الى هشام بن اسمعيل ثم نعمنا الى عبد الملك فالتناها بكتاب عمر فقال ان كنت لا اري ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت اري ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء ففضله لنا فيه فلم نزل فيه بعد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن عمر قال لا تشا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقع من خلفه فمات وترك مالا ولم يرثه ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه تركه من اهل قريته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال قال محمد بن ابي ليلى هي بنت ابن شداد لاه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له بيني وبين ابنتي فجعل لي النصف ولها النصف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن عيسى عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليهم عن عمر بن الخطاب قال خطيبا يوم الجمعة او خطبه يوم الجمعة فحمد الله وثنى عليه قال اني والله ما ادع بعد شيئا هو اهل من امر الكلاله وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلطني في شيء ما اغلظني فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي اوفي صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء حل ثنا علي بن محمد وابوبكر بن ابي شيبه قال لا تشا وكيع ثنا سفيان بن عمرو عن مرة بن مرة عن ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن احبا لي من الدنيا وما فيها الكلاله والربا والخلافة حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابوبكر معه وهما مشيان وقد اتى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف افضي في مالي حتى نزلت اية الميراث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلاله الاية يا ايها الذين آمنوا ان ميراث القاتل حل ثنا احمد بن محمد بن الربيع بن سعد عن اسحق بن ابي خزيمة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لقاتل لا يرث حل ثنا علي بن محمد وعنه بن عيسى قال لا تشا وعبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال قال محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد عن عمر بن شعيب حل ثنا ابي عن جدي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة تراث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحب فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولو يرث من ديته باب ذوى الارحام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد قال لا تشا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزهري عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف لا نصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس وارثا الا خال فكتب في ذلك ابو عبد الله بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمخال وارث من لا وارث له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شبابة وحده ثنا محمد بن الوليد ثنا احمد بن محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم ابي كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فلا يرثه فالتناها قال فالى الله والى رسوله وان ارث من لا وارث له اسقل عنه وارثه والمخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه باب ميراث العصبية حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن اسحق بن ابي اسحق عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايمان بنى الزهري يورثون

له قوله قالوا في طاعون عواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الهابة وقوله جله بنو عمر بن جاحصون في ولاء اخوتهم وهي امراة بنت معمر الحمية ليرثهم من ميراث الوالد والى الاصل اي الى المصنعة وهي امراة فمروهم بقوله ما احز الولد والوالد فهو لخصبت من كان قال ففضله لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف زيد بن ثابت واخرجه اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الف دينار فبلغني ان ذاك القضاء قد غارت فاحصوا الى هشام بن اسمعيل ثم نعمنا الى عبد الملك فالتناها بكتاب عمر فقال ان كنت لا اري ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت اري ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء ففضله لنا فيه فلم نزل فيه بعد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن عمر قال لا تشا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقع من خلفه فمات وترك مالا ولم يرثه ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه تركه من اهل قريته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال قال محمد بن ابي ليلى هي بنت ابن شداد لاه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له بيني وبين ابنتي فجعل لي النصف ولها النصف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن عيسى عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليهم عن عمر بن الخطاب قال خطيبا يوم الجمعة او خطبه يوم الجمعة فحمد الله وثنى عليه قال اني والله ما ادع بعد شيئا هو اهل من امر الكلاله وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلطني في شيء ما اغلظني فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي اوفي صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء حل ثنا علي بن محمد وابوبكر بن ابي شيبه قال لا تشا وكيع ثنا سفيان بن عمرو عن مرة بن مرة عن ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن احبا لي من الدنيا وما فيها الكلاله والربا والخلافة حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابوبكر معه وهما مشيان وقد اتى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف افضي في مالي حتى نزلت اية الميراث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلاله الاية يا ايها الذين آمنوا ان ميراث القاتل حل ثنا احمد بن محمد بن الربيع بن سعد عن اسحق بن ابي خزيمة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لقاتل لا يرث حل ثنا علي بن محمد وعنه بن عيسى قال لا تشا وعبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال قال محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد عن عمر بن شعيب حل ثنا ابي عن جدي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة تراث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحب فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولو يرث من ديته باب ذوى الارحام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد قال لا تشا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزهري عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف لا نصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس وارثا الا خال فكتب في ذلك ابو عبد الله بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمخال وارث من لا وارث له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شبابة وحده ثنا محمد بن الوليد ثنا احمد بن محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم ابي كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فلا يرثه فالتناها قال فالى الله والى رسوله وان ارث من لا وارث له اسقل عنه وارثه والمخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه باب ميراث العصبية حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن اسحق بن ابي اسحق عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايمان بنى الزهري يورثون

له قوله قالوا في طاعون عواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الهابة وقوله جله بنو عمر بن جاحصون في ولاء اخوتهم وهي امراة بنت معمر الحمية ليرثهم من ميراث الوالد والى الاصل اي الى المصنعة وهي امراة فمروهم بقوله ما احز الولد والوالد فهو لخصبت من كان قال ففضله لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف زيد بن ثابت واخرجه اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الف دينار فبلغني ان ذاك القضاء قد غارت فاحصوا الى هشام بن اسمعيل ثم نعمنا الى عبد الملك فالتناها بكتاب عمر فقال ان كنت لا اري ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت اري ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء ففضله لنا فيه فلم نزل فيه بعد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن عمر قال لا تشا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقع من خلفه فمات وترك مالا ولم يرثه ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه تركه من اهل قريته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال قال محمد بن ابي ليلى هي بنت ابن شداد لاه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له بيني وبين ابنتي فجعل لي النصف ولها النصف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن عيسى عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليهم عن عمر بن الخطاب قال خطيبا يوم الجمعة او خطبه يوم الجمعة فحمد الله وثنى عليه قال اني والله ما ادع بعد شيئا هو اهل من امر الكلاله وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلطني في شيء ما اغلظني فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي اوفي صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء حل ثنا علي بن محمد وابوبكر بن ابي شيبه قال لا تشا وكيع ثنا سفيان بن عمرو عن مرة بن مرة عن ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن احبا لي من الدنيا وما فيها الكلاله والربا والخلافة حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابوبكر معه وهما مشيان وقد اتى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف افضي في مالي حتى نزلت اية الميراث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلاله الاية يا ايها الذين آمنوا ان ميراث القاتل حل ثنا احمد بن محمد بن الربيع بن سعد عن اسحق بن ابي خزيمة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لقاتل لا يرث حل ثنا علي بن محمد وعنه بن عيسى قال لا تشا وعبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال قال محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد عن عمر بن شعيب حل ثنا ابي عن جدي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة تراث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحب فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولو يرث من ديته باب ذوى الارحام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد قال لا تشا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزهري عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف لا نصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس وارثا الا خال فكتب في ذلك ابو عبد الله بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمخال وارث من لا وارث له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شبابة وحده ثنا محمد بن الوليد ثنا احمد بن محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم ابي كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فلا يرثه فالتناها قال فالى الله والى رسوله وان ارث من لا وارث له اسقل عنه وارثه والمخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه باب ميراث العصبية حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن اسحق بن ابي اسحق عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايمان بنى الزهري يورثون

سئل عن الكلاله فقال من ليس له ولد ولا وال له فاولاد لا يفتنون والوالد والاقراب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف تكونه مفرقا من اول سورة لانه قال الله تعالى في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام الثلث من اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في المائتين نعم ان يقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى للاخوة الكلاله ميراثا فاعلم ان الكلاله من لا ولد له ايضا وانما حال النبي صلى الله عليه وسلم في اية الصيف القابلة لهذه التناها على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في شهر المشرق

له قوله وان قتل احد هما صاحبه خطأ ورث من ماله لم يترك هذا مخالفا لما في كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب للحرامان قال في الشراعي بخلافه في انه مباشر القتل بغيره فله الكلاله والحرامان وقال ايضا الحرامان باعتبار التقصير في امر زويصه نسبة التقصير الى الخطأ ونهائى العيب والجهنم قلت والقاعد عند هرون القتل الذي يتعلق به وجوب لقصاص او الكفارة ما منع من الامتثال وما ذاق مورثه نصيبا او حل اود عن نفسه فلا يرثه من ماله لم يترك هذا مخالفا لما في كتب الحنفية لوجوب هذا الحد مصادرا للحديث السابق فانه مطلق حقا لدم المؤمن من غير ما يجزئ الرجل على القتل عمدا وحمل بغيره والله اعلم

سئل عن الكلاله فقال من ليس له ولد ولا وال له فاولاد لا يفتنون والوالد والاقراب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف تكونه مفرقا من اول سورة لانه قال الله تعالى في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام الثلث من اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في المائتين نعم ان يقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى للاخوة الكلاله ميراثا فاعلم ان الكلاله من لا ولد له ايضا وانما حال النبي صلى الله عليه وسلم في اية الصيف القابلة لهذه التناها على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في شهر المشرق

له قوله وان قتل احد هما صاحبه خطأ ورث من ماله لم يترك هذا مخالفا لما في كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب للحرامان قال في الشراعي بخلافه في انه مباشر القتل بغيره فله الكلاله والحرامان وقال ايضا الحرامان باعتبار التقصير في امر زويصه نسبة التقصير الى الخطأ ونهائى العيب والجهنم قلت والقاعد عند هرون القتل الذي يتعلق به وجوب لقصاص او الكفارة ما منع من الامتثال وما ذاق مورثه نصيبا او حل اود عن نفسه فلا يرثه من ماله لم يترك هذا مخالفا لما في كتب الحنفية لوجوب هذا الحد مصادرا للحديث السابق فانه مطلق حقا لدم المؤمن من غير ما يجزئ الرجل على القتل عمدا وحمل بغيره والله اعلم

الخدی عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفه الى مغفرة ورحمة واما ان يردوه باجر وغنيمة ومثل الجهاد في سبيل الله كمثل لصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع باب فضل الغد والرحمة في سبيل الله عز وجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاسمر عن ابن جحان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حل ثنا نضر بن علي ومحمد بن المشي قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد بن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغداوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها باب من جهنم غزايا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهنم غزايا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن عطاء بن زيد بن خالد الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهنم غزايا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغايز شيئا باب فضل لنفقة في سبيل الله تعالى حل ثنا عثمان بن موسى الليثي ثنا احمد بن زيد ثنا ابوبعير بن ابي قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفق الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على احواب في سبيل الله حل ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابى ذريه عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابى طالب ابى الدرداء ابى هريرة ابى امامة الباهلي وعبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عثمان بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تل هذا الآية والله يضاعف لمن يشاء باب التغليظ في ترك الجهاد حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الدماغي عن القاسم عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او جهنم غزايا وخلف غايزا في اهله جيرا صا به الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن ابراهيم هو اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلث باب من حبس العذر عن الجهاد حل ثنا محمد بن المشي ثنا ابن ابى عمير عن حميد بن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بلديت لقوم ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهو بالمدينة قال وهو بالمدينة حبسهم العذر حل ثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلديت رجلا ما قطعتم واديا ولا سلتم طريقا الا شروكم في اجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كتبت لفظا باب فضل الرباط في سبيل الله حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفخ ان احد تكلم به الا الضن بكم وبصاحبكم فليتر حقا لنفسه اولدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها او قيامها حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن مهران عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه قبا واثر من القنان وبعثه الله يوم القيمة لئلا من القرم حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرقند ثنا محمد بن يعقوب السلمي ثنا عمر بن حنبل عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرباط يوم في سبيل الله من وسراء عورق المسلمين بحسب من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها او قيامها ورباط يوم في سبيل الله من وسراء عورق المسلمين بحسب من شهر رمضان افضل عنده الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها او قيامها فان شرب الله الى اهله سالما لو كتبت عليه سبعة الف سنة وكتبت له الحسنات ويجزى له اجر الرباط في يوم القيمة باب فضل الحر من التكبير في سبيل الله حل ثنا محمد

الحدود

له قوله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال طيبة فان قلت فلو شمت حال الجهاد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وادان لان الملذ من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات الليل والليل لها من صياحه صلاته ونفثه وقال الشيخ في المعاني يعني ان الجهاد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر في الصلاة فله قوله غداوة القرم الواحد من الغد وهو الخبز في اي وقت كان من اول النهار الى انصفه والروحة المرق الواحد من الرواح وهو الخبز في اي وقت كان من زوال الشمس الى زوال الخمر افاضها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتغير تغير حاله لانه نزل الالهة وما عاين عن وقت وساعة مطلقا لا يقبل بالغداوة والرحم طيبة له قوله من جهنم غزايا في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها قوله في النهاية تحيين الغايز قومه واعاد ما يحتمل اليه في غزوة ومنه تحيين البيت والرحم قوله افضل دينار ينفق على عياله ودينار ينفق على فرس في سبيل الله وقال في التزييب افضل من نفاق على غيره وذكر ابن الملك قوله على فرس في سبيل الله من غزاهه قوله على احواب في سبيل الله من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلث باب من حبس العذر عن الجهاد حل ثنا محمد بن المشي ثنا ابن ابى عمير عن حميد بن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بلديت لقوم ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهو بالمدينة قال وهو بالمدينة حبسهم العذر حل ثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلديت رجلا ما قطعتم واديا ولا سلتم طريقا الا شروكم في اجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كتبت لفظا باب فضل الرباط في سبيل الله حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفخ ان احد تكلم به الا الضن بكم وبصاحبكم فليتر حقا لنفسه اولدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها او قيامها حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن مهران عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه قبا واثر من القنان وبعثه الله يوم القيمة لئلا من القرم حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرقند ثنا محمد بن يعقوب السلمي ثنا عمر بن حنبل عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرباط يوم في سبيل الله من وسراء عورق المسلمين بحسب من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها او قيامها ورباط يوم في سبيل الله من وسراء عورق المسلمين بحسب من شهر رمضان افضل عنده الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها او قيامها فان شرب الله الى اهله سالما لو كتبت عليه سبعة الف سنة وكتبت له الحسنات ويجزى له اجر الرباط في يوم القيمة باب فضل الحر من التكبير في سبيل الله حل ثنا محمد

وحكى اية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزمر جملها فثم الجنة حل ثنا هارون بن عبد الله الجمال ثنا جابر بن محمد ثنا ابن جريح اخبرني محمد بن طلحة بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابن بكير الصديقي عن ابيه طلحة عن معاوية بن جهم السلمي ان جاهدة التي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو قال ابو عبد الله بن ماجه هذا
جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا الهاربي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر قال اني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريدا لجهاد معك ابنتي ووجه الله والدار والاخرة ولقد اتيت وان والدي بيكيان قال
فارجع اليهما فاخضعهما كما ابنتيهما يا ابى الليث في القتال حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو معاوية عن الاحمش عن شقيق بن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فقال يا رسول الله اني جئت اريدا لجهاد معك ابنتي ووجه الله والدار والاخرة ولقد اتيت وان والدي بيكيان قال
شيبه ثنا حسين بن محمد ثنا جوير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عتبة عن ابي عتبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدنا ح
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ففريت رجلا من المشركين فقلت خذها معي وانا العظم الفارسي فقلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها معي وانا العظم
الانصاري حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اليماني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الجعفي يقول نه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تجلوا ثلثي اجروها فان لم يصبوا غنيمة ثم اجروها جوهرا بيا ارباب الخيل في سبيل الله
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاوصى عن شبيب بن عرقدة عن خروة اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جئت اريدا لجهاد معك ابنتي ووجه الله والدار والاخرة
حل ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن زافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة حل ثنا
محمد بن عبد الملك بن ابي لشوارب ثنا عبد العزيز بن ابي الخطاب ثنا سهيل بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير والبر قال
الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل نا اشك الخيل الى يوم القيمة الخيل ثلثة في لجل اجروا لجل ستر وعلى رجل ستر وعلى رجل ستر فاما الذي هي له اجروا لجل يخذها
في سبيل الله ويعبرها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتبت له اجروا لجلها في مرض ما كتبت شيئا الا كتبت له بها اجروا لوسقاها من فخر جولة بكل قطرة
تغيبها في بطونها اجروا لجلها في مرض ما كتبت شيئا الا كتبت له بها اجروا لوسقاها من فخر جولة بكل قطرة
تجملوا ولا ينس حتى ظهورها ويطونها في عسها ويسرها واما الذي هي عليه ونز فاذي يتخذها اشرا ويطرا ويزن خاوريا للناس فذلك الذي هي عليه ونز
حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهيب بن جوير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي سبيد عن علي بن رياح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل كاد هو الاقرح المحجل كاسر ثم طلق اليل لينه فان لم يكن ادهم فكميت على هذا الشيئا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن سفين عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشك من الخيل حل ثنا
ابو عبيد عيسى بن محمد المولى ثنا احمد بن زيد بن روح الدارقي عن محمد بن عتبة القاضي عن ابيه عن جده عن عمير الدارقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ارتط فرس في سبيل الله ثم عالج علفه بيدا كان له بكل حبة حسنة باب القتال في سبيل الله سبحانه حل ثنا بشر بن ادم ثنا الفراء
بن محمد ثنا ابن جريح ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن عياض ثنا معاوية بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من
رجل مسلم فاق ناقة وجبت الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا داود بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حرا فقال عبد الله بن
س ولوة هي انفس الازراك تكرر هين الجنة + احلف با لله لتزله طاعة اولئك من حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا جابر بن دينار عن
محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمر بن عيسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهرق دمه حتى يجود
حل ثنا بشر بن ادم واصل بن ثابت الخدي قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن جحان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

ذلك

طاب

له قوله قال ابو عبد الله بن ماجه ان الظاهر ان العاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان العاتب هو عباس بن مرداس السلمي ورواه كما اخبر مسلم بن رافع بن خديج قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حرب واصل
بن نسيبة وعبيدة بن حصين والاقرب بن حابس كل انسان فحم مائة من الايل واطع عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس **له قوله** اجعل عبي وجيل عبيد بين عبيدة والاقرب فما كان يدور
لا حاسب يقولان مرداس في الجمع وما كنت دون امرئهما ومن يفتخر اليوم لا يرفق قال فآثره رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة والعبيد اسرف في عباس **له قوله** فاذر جملها من ذك في وقتها لا يفرق
الجهاد على صبي وباتر له ابوان واحد هما لان طاعتها فرض عين وقال صلح للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل ملك قلت له لو ان السائق هو معاوية بن جاهمة اسلم او ابوه
جاهمة كما في الرابطين السابقين والغالب على الحق ان السائل جاهمة لان معاوية عهده مختلف فيها وجاهمة حولى والله اعلم **له قوله** وانا العظم الفارسي قد علم من هذا ان التمساب
الى الجاهلية غرغرت في اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعرا النبي صلح فيجب لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلو منته ايضا ان الانصارية ليست خصمة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام
فهو انصاري وانما لغارت الشهرة بهذا اللقب للدوس والفرزدق للقبيلة **له قوله** الخيل معقود في نواصيها الخير في رواية المسلم معقود ومعناها ملوى محفوظ فيها والمراد بالناسية ههنا الشمر المستر
على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكفى بالناسية عن جميع ذوات الفرس يقال فلان مبارك النامية ومبارك الغرة اي الذوات وفي هذه الاحاديث استحباب اطلاق الخيل واقتنائها للفرس وقتل اعداء الله
ولن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الاخران المشهوران في الفرس فلما ربه غير الخيل للعدا للفرس ونحوه وان الخيل والفرس في نواصيها الخير والجهاد ولا يفتخر
مع هذا ان يكون الفرس مما يشتم به **له قوله** في مرجع هو القريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنار وهو اللحد والشجر في مكة العلو وللان العالي والشواطي
ميل كذا في الجمع والقاموس قوله ولا يفتخر من ظهورها ويطورها في الرابية الصبيحة التي اخذها مسلول وغيره ليرى من الله في ظهورها ولا يفتخر بها في الظهور عاريتها في رابطة المسلمين وحق الراتب لعله
تركها كما قيل ابو حنيفة **له قوله** واما تأويل رعايتها بطونها فلفعل المراد به تفقدتها في شبيها وارتياها وى عن بعض لغات الخيل انه كان يخدم فرسه بذاته فمثل حنة فقال اني غررت يوما عليه في سبيل
الله فكان للمسلمين جولة فتعاهد الفرس فقلت ان الله وانا اليه رجوع فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تركت في بيتك عند جارتك فمن يومئذ تحملت على ان اخذها
بنفسه وليذبح محرقة الفرس **له قوله** خير الخيل الادهم في الجمع الادهم من الخيل ما يشهد سواده والاقرح هو الذي في جهة قرحة بالجمع وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة
والجمل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع الفيد ويجوز الارسام ولا يجوز الكيبن لانها موضع الاحمال وهي الخيل والقيو ولا يكون الخيل باليد واليد من مالوك مع جمل اورجلان الارم
هو ما في نفه وشفته العليا بياض وطلق اليه هو بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها جمل انتهى **له قوله** فكيت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعينه اسود
والباقي احمر قوله على هذا الشبهة قال في النهاية الشبهة كل لون يخالف معظم لون الفرس ويخبر واصله من لوني الشفق المتلوه عوض من الواو والحدوفة كالزينة والوزن واصنها وشي الاله على هذا
الصفة وهذا اللون من الخيل **له قوله** يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال كتاب اسم الخيل الذي يشد قوائمها باليد وفي الخيل ان يكون ثلاث فواقر منه الخيطة والواحدة
مضلعة وعكسه ايضا فتحه وقال في النهاية انما سمى شكالا تشبيها بالشكال الذي يشك به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائمها غالبا قيل ان يكون احدي يديه واحدي رجليه من خلاف جهتين وهو
ظاهر حمار الكذاب ويكون حمله على المعنى الاول فافهم وجه كراهة الشكال مفوض الى علم السامع وقال في النهاية انما كرهه لانه كل شكول صورة تدل ولا يمكن ان يكون قد جرب ذلك ليس
فيم يكن فيه نجاسة وقيل اذا كان مرة ذلك اغرت ذلك الكراهة لئلا يشبه الشكال كذا في المعاني **له قوله** من رجل مسلم بيان من من قال اي الاسلام شرط نيل هذا البشارة **له قوله**
بقره الخيطة العز في سبيل الله اعاد خيرا المذكر اليه باعتبار المراد وقد ادى في رضى الله عنه ما احلف عليه فانه استشهد في غزوة مؤتة حيث استشهد يزيد بن حارثة وجعل الصبار ووجه فضيلة رضى الله
عنه لانه من عباد الله الذين نواصوا لعل الله لا يرهو كما قال النبي صلح في حق انس بن النضر **له قوله**

صلى الله عليه وسلم ما من مجروح في سبيل الله والله اعلم من مجروح في سبيله الاجاء يوم القيمة وجرحه كرهية يوم يحور اللون لون دم والرحم يحمر مسك
 حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعقوب بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول د عار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحياء
 فقال اللهم منزل الكتاب سورح الحساب هم الاحزاب اللهم اهل هم وزنا لهم حل ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب
 حدثنا ابو شرحبيل ابراهيم بن شرحبيل بن ابي امامة بن مهمل بن حنيف حدثنا عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
 من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه باب فضل الشهادة في سبيل الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن هلال
 بن ابي زيد عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تحفلوا بامر من ام الشهيد
 حتى تنفذ زوجته كما تنفذان اصلنا فضيلهما في براح من الارض وفي يد كل واحد حلقة خير من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار
 حدثني بخير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصائل يفقر في اول
 دفعة من دم ويرى مقعدا من الجنة ومجارد من عذاب لقبره وما من من الغزاة الاكبر ويحلى حلة الامان ويزوج من الحور العين ويشقم في سبعين انسانا من
 اقاربه حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا موسى بن ابراهيم الحرابي قال نصارى سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
 عمر بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر لا تخبرك ما قال الله عز وجل لا يكذبون بل قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب كلم
 اباه كفاحا فقال يا عبي بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يا جابر لا تخبرك ما قال الله عز وجل لا يكذبون بل قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب كلم
 عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلما حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاكاشم عن عبد الله بن مرة عن مسروق
 عن عبد الله بن قولة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل جاء عند سرتهم يرتقون قال اما اناسا عن ذلك فقال ارواحهم كطيخ خضرو تروح
 في الجنة في يومها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فيبها هموك اذا طلع عليهم ربك الاطاعة فيقول سلون ما سئلتهم قالوا ربنا وماذا نسئلك
 ونحن نسرح في الجنة في يومها شاءت فلما ساءوا انهم لا يتكفون من ان يسألوا قالوا انسالك ان ترد ارواحنا في اجساد نألي الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
 ساء انهم لا يسألون الا ذلك تزكوا حل ثنا محمد بن بشار واصل بن ابراهيم الدارقطني وبشر بن ادمر قالوا ثنا صفوان بن عيسى ان ابا محمد بن عثمان بن عفان
 بن حكيم عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل كما يجد احدكم من القربة يا ابي هريرة في
 الشهادة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 صلى الله عليه وسلم يروي في قتال من اهل ان كنا للزواج تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امرئ اذا القليل
 القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعنى الجامل الغرق والحرق والخنوق يعنى ذات الحجاب شهادة حل ثنا محمد بن
 عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحناثر ثنا اسمعيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في شهيد فيكم قالوا
 القتل في سبيل الله قال ان شهداء امرئ اذا القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد المطعون شهيد
 قال مهدي بن ابي بصير عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح عن ابي صلح
 عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهرا بينهما حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
 بن مسلم ثنا الازداعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيفنا شيئا من حلية فضة ففصب قال لقد فوج الفتوح قوم ما كان
 حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الانك والحد يد العلابي قال بوالحسن القطان العلافي لعصب حل ثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابي الزناد
 عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان المغيرة بن شعبه اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رجا فاذا اخرج طرح رجا حتى
 سفين عن ابي اسحق عن ابي خليل عن علي بن ابي طالب قال قال كان المغيرة بن شعبه اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رجا فاذا اخرج طرح رجا حتى

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

لقوله كما يهاظران المر في القاموس نفوزا كالمصاطفة على ولد غيرها المرصعة له في الناس ونورهم النكرا والائنة والفضيل لول الذي فصل عن الرضاعة والبراح كهاب المتسمن من المرض لا
 زما بها ولا شى فالمراد ان نروجيته من الحور تايمان شتا قمين اليه كل مرصعة التفرقة بها فاشتاقت اليه ايجار الحوجة **لقوله** ويرى مقدما من الجنة قال لقارى يفيض ان رجل توله ويرى مقدما
 على ان حطف تسيير لقوله ويض له لتلوتون الحبال على ست وبلا طهم التكراري وقوله ويجار من عذاب لقرابة الجاعة منه وجه في العفرم اذا حلت على ظاهرا وقوله من الغزاة الاكبر فية اشارة الى قوله
 لا تحمى الغزاة الاكبر من عذاب النار وقيل لقرابته قالوا ان الناس على الكفر وقيل لبقائه في النار بالوت وقيل لبقائه في النار بالوت وقيل لبقائه في النار بالوت وقيل لبقائه في النار بالوت
 في السموات ومن في الارض انما شاء الله **لقوله** الا اسئل لمرصعة بقوم القات من القرع مريض النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعك حتى قوله ولسم الا براخيت وقال الطيب في ذلك
 في شهيد يتلذذ به في سبيل الله طيبا به نفسه اقول محتمل ان يكون المراد ان القاتل للشهيد بالقماش الى الذات التي يجود بعد الموت ليس الامانة الو القربة طيب نفسا ذلك وذلك في كل
 شهيد يكون قتاله في سبيل الله صلوات **لقوله** باب ابي يفيض الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الامانة من الشهداء والفاظ السيوطي رسالة القها في تعدد الشهداء
 فذكر فيها نحو من ثلاثين منهم صاحب الحق ومنه اللذيق والشريين والذي يغترسه السم والمدري عن الجهل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهلته د
 الميت على فراشه في سبيل الله والمقول دون مقلة ولين اذ لعف وكتم والناث في البصر الذي يصيبه اللقمة والغرورة من النساء والعمارة مضمون كما عند الطبراني ان الله كتبنا لقولته على
 النساء والجهاد على الرجال فمن صابر مضمون كان لها اجر شهيد ومن قتل في يوم خمس وعشرين مرة الا لله بركاته في الموت وفي ما بعد الموت وعلى اهلها **لقوله** وثلاثة تمت بجمع قال
 في النهاية هي التي تمت وفي بعضها طم وقيل لانه تمت بكسر الهمزة والفتحة هاء الموحدة والجمع المذكر السالم من غير منصرف مما من على ان يكون في الجملة
 الزيادة **لقوله** والجواب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب قيل اراد بالجانب الذي يشكك منه مطلقا وذات الجنب هي الذبيلة والذم المكون لبقولته في ظاهر في ما بين الجنب تبغي
 الى داخل وقيل سلم صاحبها وصارت ذات الجنب مما لها وان كانت في الاصل حرفة مضافة **لقوله** والمطعون شهيد قال ابن الاثير المطعون المراد العام والياء الذي
 يفسد المراد فيفسد به الامرزة والابان وقال القاضي ابو بكر بن العربي المطعون الوجه الغالب الذي يظفر الرمح قال في الجمع المطعون الموت لكبير وقيل يترد وره مولا حرمه من حرم
 ويسود ماله او يفتخر ويحفل معه خففان القلب الفتح ويخرج في المرافق والارباط غلبا وقال ابن سيد الطمعون مادة تسمية تحدث ورأيت **لقوله** ولكن لانك بلد هو الرصاص لا يخرج
 وقيل الاسق ولور حجة على اهل واحد غير هذا وقيل محتمل ان يكون قاعلا لا انفلا وهو ايضا ساءة والبلاني ساكن الياء ومشتق هاجم عليه وهو عصب في الفتق ياخذ الكاهل كانت العرب تشد اجقان
 سيوفها بالبلاني الرطبة فيجف عليها تشد الرمح بها اذا اقتصدت فتبسن تقوى **لقوله** تنقل سيفه ذ الفقار في القاموس ذ الفقار الفتح سيف المعاصرين من سببه قتل يوم بدر
 فصارت الى النبي صلح ثم صار الى على كرم الله وجهه انتم وانتم من به لانه كان في ظهر خوز يشبه الفقار وقوله تنقل اي اخذ لنفسه نفلا اي زيادة **لقوله**

صلى الله عليه وسلم

عمل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضاله حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمر بن ابي عبد الله
ابن موسى بن اسعد بن سعيد بن عبد الله بن بشر بن ابي راشد بن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فراه رجل بين قوس
فارسيته فقال ما هذا القوسا وعليكم هذا واشباهها وسماها القنبا فانهم ما يزيد الله لكونها في الدين ويكن لكم في البلاد باب الرمي في سبيل الله حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا هشام بن اسود بن عيينة بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الاسود عن عبيدة بن عامر الجعفي عن
النبخعي عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان الله لي يدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يختص به الخيزر والرامي به والمجد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من تركوا كل ما يلهو به المسلم باطل لا يمين بقوسه وتاديبه فرسه وملا عينه امراته فانهم من الحق حل يونس
بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن وهب بن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القشيري عن القاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن عيسى قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رثى احد بسمه فبلغ سهمه العدا اصابا واخطا فعدل رقة حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ان ابا عبد الله بن وهب اخبرني عن
بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه سمع عبيدة بن عامر الجعفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول
القرآن الرمي ثلاث مرات حل ثنا حملة بن يحيى المصري ان ابا عبد الله بن وهب بن عمرو بن الحارث بن ابي لهبة عن عثمان بن نعيم الرعي عن المغيرة بن يحيى انه سمع عبيدة
بن عامر الجعفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا سفيان عن ابي
عن زياد بن كعب بن ابي الهذلي عن ابي الهذلي عن ابي عبد الله بن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفق برمون فقال زيبا بن اسمعيل فان ابا بكر كان راميا باب الرواح
والاولوية حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن عمار عن الحارث بن حسنا قال قدمت المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر
وبلاغ ثم بين يديه متقلدا سيفا واذارية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمر بن العاص قد من غزاه حل ثنا الحسن بن علي الخليلي عن ابي عبد الله بن عباس
قال ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك بن جابر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولو اذاه ابيض حل ثنا عبد الله
بن اسحق الواسطي الناقدا ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا جعفر بن محمد عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواءه
ابيض باب لبس الحرير والديباغ في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن جابر عن ابي عبد الله بن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجت جبة مزينة بالديباغ فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذا اذ لقي العدا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عياض عن عاصم بن عمار
عن ابي عثمان عن عمرانه كان يفتح عن الحرير والديباغ الا ما كان هكذا ثم اشار بأصبغ ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يفتناعت باب لبس الحرير في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن مساور بن جعفر بن عثمان بن حريث عن ابيه قال كاني انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عامة سوداء قد اذى طرفها بين كنفه حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عامة سوداء باب الشراء والبيع في الغزوات حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا سعيد بن داود عن خالد بن حيان
الرقابي ان ابا علي بن عمرو الباري ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير
فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك وتشترى ببيع وهو يرانا ولا ينهانا باب تشييع الغزاة وود اعلم حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود
ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن اسحق عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع جاهد في سبيل الله فاقتد على رطل خلد
او مشحاة احيالي من الدنيا وما فيه حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن ورم عن ابي هريرة
قال ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استوتقك الله الذي لا تضيق ودفعه حل ثنا عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن يحيى عن ابن ابي
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اثنى شخص السرا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتمك ملك باب لساليا
حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن ابن اسحق بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم بنون

بجواب الله الخزيق

وهو يقرأ

هو

قوله

فانكف

جواب

له قوله لو ترفع ضاله لان رفع الضالة اظهر لا يفتاها من فيه ولو ضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرضعها احد فيضرب وان رفعها الا يوصلها الى ما تكمل ارضعه انه تركها عمدا فيخرج له قوله ارسوا واركوط
اي لا تقصر على الرمي ماشيا او جمعا بين الرمي والركوب والركوب بتأديب النفس والفرق كما يشترطه آخر الحديث وقال الجعفي عطف واركوط على المغابرة
ان الرمي يكون راجلا والركوب راجلا فكون معنى قوله وان تروا احب الي من ان تروا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرجم والرمح والاذن ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب النفس
تدبير من ركوبه لما فيه من الفيل والركوب في الرمي من التعمد الاصح من ان لا دلالة في الحديث على الرمي اصطلاحا كذا في المرقاة **قوله** من قوسه الرمي والخيشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في
الحرب قال البيضاوي لعله انا خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرماية لانه اقرب **قوله** فقال زيبا بن اسمعيل عن ابي اسود بن عيينة بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الاسود
في النهاية الرابية العلم الضم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب في الغزوات والواء علم الجيش وهو دون الرابية لانه شقة ثوب تلوي وتشد الى عود الرمي والرماية علم الجيش ويكنى بامر له بوجهي فوق
الواء قال لا شري وانتم لا تهمها واصلا العلم وانتم ابو عبيد والاصح العلم قال الترمذي الرابية هي التي تتولاها صاحب الحرب يقال عليها واليهام تمل المقابلة والواء علامة كميكة الاوير
تدور معه حيث دارت **قوله** في بيعة كانت سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسحق جعفي يرى من البعير اسود لانه خالص لسواده لما في الترمذي من انها كانت من غزاة قاله القائل
والتمرة ردة فيها تخيط سودا وبياض يكون الفجر المحيوان المشهور بلعمان **قوله** لبس الحرير يرقى النوى يجوز لبس الحرير للضرب كما في الحرب او احتاج الي الحرير او يرد ويجوز له ان يلبس القميص
في السفر وكذا في الغزاة والاصح في الهداية ولا باس بلبس الحرير يروا في الحرب في الحرب بغيره لما روي الشيخ انه عليه السلام رخص في لبس الحرير يروا في الحرب لان فيه
ضرورة فان الخالص منه او قمع ليرة السلام واهيب في عين العدو ليريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا يفضل فيهما ريبا والضرورة تنفذ بالخلوط وهو الذي حمت حريرة سدا غير ذلك و
الحظور لا يستباح الا في الحرب وما روي في الخلوط قال ابن الصمام اول فيه نظر لان ما رواه تزحيف بن عاصم في لبس الحرير يروا في الحرب في الحرب لا يرضع في
الديباغ لان الديباغ في اللغة والعرف ما كان كله حورا قال في المغرب الديباغ الذي سداه وحتمه اريتم وقال الشراح جملة حورا هذا الاول ما يكون كله حورا وهو الديباغ لا يرضع
في غير الحرب بالارتقان واما في الحرب فغمد ابي حنيفة لا يجزى وعند ما يجوز والثاني ما يكون سدا حورا وحتمه غير ذلك ولا باس بلبسه في الحرب وغيرها والثالث عكس الثاني وهو مباح في
الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباغ ما كان كله حورا فلا مجال للخلوط في حقه **قوله** وعليه عامة سوداء قيل كان مصبوغا بالون الاسود و
قيل قد اسقى من لبس المغفر والاول اولى وما روي عن بعض العامة من كراهة لبس لسواد يرد هذا الحديث **قوله** عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من
اهل المدينة وابو هريرة بن ثابت جامع القران **قوله** تشييع الغزاة التشييع المخرج مع المسافر للثوب ومع البعير للذئب من قوله فاقتد اي اذ فعه واصرفه الى رحله **قوله** اذ
قوله اذ اثنى السرا ياله رفعها او اسرها وشخص المسافر خروجه من منزله كذا في مجمع ولفي لغاموس وشخصه ارضه وفلان حان سيره وذاهبه السرا يعنى اذ ابعث السرا
الى جهة ووجهه ويقول للذاهب هذه الكلمات **قوله**

الحزب ابي يا اكرم اغن مع غير قومك يحسن خلقك وتكر مر على رفاقك يا اكرم خير الرفاة اربعة وخير السرايا اربعة وخير الجيوش اربعة الاف ولين بظلم
 اثنا عشر الفا من قلة حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانوا يربون ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جازعه النهر وما جازعه الا مؤمن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب
 عن ابن ابي عمير اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن عتبة قال سمعت ابا الوثر بن عبد الله بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نحدث ان اصحاب
 ان غنمت غلت باب لكل في قدر المشركين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عمار عن حرب بن قبيصة بن هلب
 عن ابي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام ضارعت فيه نصرانية حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة
 حدثني ابو فرقة يزيد بن سنان حدثني عن عروة بن ربيع عن ابي ثعلبة الخشني قال ولقيته وكلمه قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت فقلت يا
 رسول الله قد ورد المشركين نطق فيها قال لا تطعنوا فيها قلت فان احببنا اليها فلم نجد منها ابدا قال فارحضوها رخصا حسنا ثم القوها وكلا باب الاستعانة
 بالمشركين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الانستعين بمشرك قال علي في حديثه عبد الله بن يزيد اوزيد باب الحديعة في الحرب حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 غير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن مهران عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحرب حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 بن غير ثنا يونس بن بكير عن مطرب بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحرب حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 بن حكيم وحض بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وحده ثنا محمد بن اسمعيل ابنا وكيع قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي هاشم الرماثي قال ابو عبد الله هو
 يحيى بن الاسود عن ابي جعفر عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لزلزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط السنة يوم ولد هذا ن خصمان اختصموا في رهو
 الى قوله ان الله يفعل ما يريد في حمزة بن عبد المطلب على بن ابي طالب عبيد بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في رهو
 يوم ولد حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العباس عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سلب حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن الفرج عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نقله سلب قيل قتله في حنين حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا ابو مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن عمر بن جندب عن ابي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب باب الغارت والبيات قتل النساء والصبيات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هل للدار من المشركين يبيوتون فيها النساء
 والصبيان قال هم منهم حل ثنا محمد بن اسمعيل ابنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هو اوزن على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بنا ماء لينة فزاره فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شئنا ما عليها غارة فاتي بنا اهل ماء فبيتنا ما هم فقتلنا ما هم تسعة اوسبعت اياما
 حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن عمر نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ففزع عن قتل النساء

تاريخ
 في تاريخ
 في تاريخ
 في تاريخ

له قول يا اكرم اغن مع غير قومك لعل النبي صلح عرف سوء اخلاق قومه خروعة فدل على مفاقرهم سيما في الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلح انما امره بالغزو ومع
 غير قومه لان الرقيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراى حاله في كل من يل من الغلو ويظلم معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اسره ومخالفة له فلا يحسن اخلاقه كمنه خلاف ما اذا كان الرقيق
 من قومه **له قول** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا اسحق يقول لما على متروك وللشاه بليل وقال للذبيح في المديون العامل كذا ان اسم الحاكم بن عبد الله بن خطاب
 وقال حافظ ابن جرير في الصحابة قد اخرجوا من منة من طريق نوى عن ابي بكر بن الجوزي **له قول** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا اسحق يقول لما على متروك وللشاه بليل وقال للذبيح في المديون العامل كذا ان اسم الحاكم بن عبد الله بن خطاب
 الزهراء عن ابي سلمة العاملي عن ابي بشير قال ثنا الزهري عن ابي اسحق بن عمار قال قال ابن عباس قال غزونا مع ابي بكر هو اوزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بنا ماء لينة فزاره فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شئنا ما عليها غارة فاتي بنا اهل ماء فبيتنا ما هم فقتلنا ما هم تسعة اوسبعت اياما
 حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن عمر نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ففزع عن قتل النساء
له قول يا اكرم اغن مع غير قومك لعل النبي صلح عرف سوء اخلاق قومه خروعة فدل على مفاقرهم سيما في الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلح انما امره بالغزو ومع
 غير قومه لان الرقيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراى حاله في كل من يل من الغلو ويظلم معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اسره ومخالفة له فلا يحسن اخلاقه كمنه خلاف ما اذا كان الرقيق
 من قومه **له قول** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا اسحق يقول لما على متروك وللشاه بليل وقال للذبيح في المديون العامل كذا ان اسم الحاكم بن عبد الله بن خطاب
 وقال حافظ ابن جرير في الصحابة قد اخرجوا من منة من طريق نوى عن ابي بكر بن الجوزي **له قول** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا اسحق يقول لما على متروك وللشاه بليل وقال للذبيح في المديون العامل كذا ان اسم الحاكم بن عبد الله بن خطاب
 الزهراء عن ابي سلمة العاملي عن ابي بشير قال ثنا الزهري عن ابي اسحق بن عمار قال قال ابن عباس قال غزونا مع ابي بكر هو اوزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بنا ماء لينة فزاره فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شئنا ما عليها غارة فاتي بنا اهل ماء فبيتنا ما هم فقتلنا ما هم تسعة اوسبعت اياما
 حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن عمر نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ففزع عن قتل النساء
له قول يا اكرم اغن مع غير قومك لعل النبي صلح عرف سوء اخلاق قومه خروعة فدل على مفاقرهم سيما في الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلح انما امره بالغزو ومع
 غير قومه لان الرقيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراى حاله في كل من يل من الغلو ويظلم معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اسره ومخالفة له فلا يحسن اخلاقه كمنه خلاف ما اذا كان الرقيق
 من قومه **له قول** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا اسحق يقول لما على متروك وللشاه بليل وقال للذبيح في المديون العامل كذا ان اسم الحاكم بن عبد الله بن خطاب
 وقال حافظ ابن جرير في الصحابة قد اخرجوا من منة من طريق نوى عن ابي بكر بن الجوزي **له قول** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا اسحق يقول لما على متروك وللشاه بليل وقال للذبيح في المديون العامل كذا ان اسم الحاكم بن عبد الله بن خطاب
 الزهراء عن ابي سلمة العاملي عن ابي بشير قال ثنا الزهري عن ابي اسحق بن عمار قال قال ابن عباس قال غزونا مع ابي بكر هو اوزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بنا ماء لينة فزاره فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شئنا ما عليها غارة فاتي بنا اهل ماء فبيتنا ما هم فقتلنا ما هم تسعة اوسبعت اياما
 حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن عمر نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ففزع عن قتل النساء

والصبياحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فربنا على امرأه مقولة قد اجتمع عليها الناس فاقربوا له فقال ما كانت هذا تقائل فيمن يقائل ثم قال لرجل نطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بك يقول لا تقبلن ذرية ولا عسيفاحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بن ابي شيبة خطب في يوم النحر في باب التبريق بأرض لعل حل ثنا الحسن بن اسمعيل بن سمرقند ثنا وكيع عن صالح بن ابي ارض عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابني فقال ابني صبا ثم حرق حل ثنا الحسن بن روح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق غل انضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركوها قائمة الاية حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عتبة بن خالد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق غل بنو انضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سلاة بني لوي حريق بالبويرة مستطيرة باب فداء الاسارى حل ثنا علي بن محمد وعبد الرحمن بن عمار قال ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففلقه جارية من بني فزارة من اهل العرب عليها اقشعوا لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال الله ابوك هيا الى فوهبها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا ملكة باب ما حزر العذر ثم ظهر عليها المسلمون حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العول فظهر عليهم المسلمون فمخ علي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابتع عبد الله فحق بالرم نهر عليهم المسلمون فرح به عليه خالد بن الوليد بعد فاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الغلول حل ثنا محمد بن روح انبا الليث بن سعد عن عبيد بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الحنفي قال توفي رجل من ابيج بنابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فاكره الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما راى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتقسوا امتناع فاذا خزوات من خزوات ما تساوو درهين حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمر بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمر وقال كان على نعل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذ هو انظر فوجد اعلية كساء او عباءة قد غل حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بدار من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاحل منه قرادة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم واداء الخيط والخيط فمرفوق ذلك فادون ذلك فان الغلول عا على اهل يوم القيمة وشيارونا باب النفل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل لثلاث بعد خمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن مهران عن مكحول عن ابي سلام الاعمري عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداء الربيع وفي الرجعة الثلث حل ثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسن انا جاء بن ابي سلمة ثنا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قومه على ضيعتهم قال فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداء الربيع وحين نفل لثالث فقال عمر حدثك عن ابي عن جده حدثني عن مكحول باب قصة الغنائم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن عطية
الغافر

له قوله فان قوله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي تركوا النعام عنها وانما امره بالذبح لانه كان على مقدمة الجيش الصيغ ان يرد التام للذمة ١٢ انما له قوله خطب في يوم النحر في باب التبريق بأرض لعل حل ثنا الحسن بن اسمعيل بن سمرقند ثنا وكيع عن صالح بن ابي ارض عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابني فقال ابني صبا ثم حرق حل ثنا الحسن بن روح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق غل بنو انضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركوها قائمة الاية حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عتبة بن خالد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق غل بنو انضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سلاة بني لوي حريق بالبويرة مستطيرة باب فداء الاسارى حل ثنا علي بن محمد وعبد الرحمن بن عمار قال ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففلقه جارية من بني فزارة من اهل العرب عليها اقشعوا لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال الله ابوك هيا الى فوهبها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا ملكة باب ما حزر العذر ثم ظهر عليها المسلمون حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العول فظهر عليهم المسلمون فمخ علي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابتع عبد الله فحق بالرم نهر عليهم المسلمون فرح به عليه خالد بن الوليد بعد فاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الغلول حل ثنا محمد بن روح انبا الليث بن سعد عن عبيد بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الحنفي قال توفي رجل من ابيج بنابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فاكره الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما راى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتقسوا امتناع فاذا خزوات من خزوات ما تساوو درهين حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمر بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمر وقال كان على نعل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذ هو انظر فوجد اعلية كساء او عباءة قد غل حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بدار من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاحل منه قرادة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم واداء الخيط والخيط فمرفوق ذلك فادون ذلك فان الغلول عا على اهل يوم القيمة وشيارونا باب النفل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل لثلاث بعد خمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن مهران عن مكحول عن ابي سلام الاعمري عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداء الربيع وفي الرجعة الثلث حل ثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسن انا جاء بن ابي سلمة ثنا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قومه على ضيعتهم قال فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداء الربيع وحين نفل لثالث فقال عمر حدثك عن ابي عن جده حدثني عن مكحول باب قصة الغنائم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله فان قوله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي تركوا النعام عنها وانما امره بالذبح لانه كان على مقدمة الجيش الصيغ ان يرد التام للذمة ١٢ انما له قوله خطب في يوم النحر في باب التبريق بأرض لعل حل ثنا الحسن بن اسمعيل بن سمرقند ثنا وكيع عن صالح بن ابي ارض عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابني فقال ابني صبا ثم حرق حل ثنا الحسن بن روح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق غل بنو انضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركوها قائمة الاية حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عتبة بن خالد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق غل بنو انضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سلاة بني لوي حريق بالبويرة مستطيرة باب فداء الاسارى حل ثنا علي بن محمد وعبد الرحمن بن عمار قال ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففلقه جارية من بني فزارة من اهل العرب عليها اقشعوا لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال الله ابوك هيا الى فوهبها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا ملكة باب ما حزر العذر ثم ظهر عليها المسلمون حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العول فظهر عليهم المسلمون فمخ علي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابتع عبد الله فحق بالرم نهر عليهم المسلمون فرح به عليه خالد بن الوليد بعد فاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الغلول حل ثنا محمد بن روح انبا الليث بن سعد عن عبيد بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الحنفي قال توفي رجل من ابيج بنابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فاكره الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما راى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتقسوا امتناع فاذا خزوات من خزوات ما تساوو درهين حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمر بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمر وقال كان على نعل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذ هو انظر فوجد اعلية كساء او عباءة قد غل حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بدار من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاحل منه قرادة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم واداء الخيط والخيط فمرفوق ذلك فادون ذلك فان الغلول عا على اهل يوم القيمة وشيارونا باب النفل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل لثلاث بعد خمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن مهران عن مكحول عن ابي سلام الاعمري عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداء الربيع وفي الرجعة الثلث حل ثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسن انا جاء بن ابي سلمة ثنا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قومه على ضيعتهم قال فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداء الربيع وحين نفل لثالث فقال عمر حدثك عن ابي عن جده حدثني عن مكحول باب قصة الغنائم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

اسمهم يوم خيبر الفارس ثلثة اسمهم للفارس همان وللرجل سهم باب لعبيد النساء شهد من مع المسلمين حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد
 عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى ابي العرق قال وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر واتموا ملك فلم يقسم لي من
 الغنمة واعطيت من خوقى للثام سيفا وكنت اجرة اذ انقلدنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
 الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اختلفت في رحالهم اصبح لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى باب وصية
 الامام رجل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روف الكهماني حدثني ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
 قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغزوا ولا تقتلوا ولا تلبيحوا
 حل ثنا محمد بن يوسف الغرابي ثنا سفيان بن علفمة ابن مرثد عن ابن بري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية
 او صاكة في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
 تغلوا ولا تقتلوا وليدا واذا نلت عدوك من المشركين فادعهم الى احد تلك الخلال او خصال فابتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
 الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى القول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما
 على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفجر والغنمة
 شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
 عليهم قاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمة الله وذمة
 ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفوا ذمة متكرو ذمة اباكم اهون عليكم من ان تخفوا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان يزلوا
 على حكم الله فلا تزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدث
 مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الامام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا
 وكيع ثنا الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن اطاع
 الامام فقد اطاعني ومن عصا الامام فقد عصاني حل ثنا محمد بن بشار ابو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسا زبيد حيا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
 عن شعبة عن يحيى بن الحسين عن جده امير المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليك عبد حبشي فاجد فاسمعه والاطيعوا ما
 قد ذكره كتاب الله حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن القمامت عن ابي ذرارة انه قال قد اقيمت
 الصلوة فاذا عبدوا ثم فقبل هذه ابو ذر قال ابو ذر اوصاني خليفه صلى الله عليه وسلم ان اطيعوا واطيعوا وان كان عبد حبشيا فاجد فاسمعه والاطيعوا
 باب لاطاعة في معصية الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمر عن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجاز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم امر عليهم
 ابن حذافة بن قيس السهمي فكنفت فيمن غزاه معه فلما كان ببعض الطريق او قد لقوا القوم نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة
 ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا يا امرؤ كذبته الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تاتلتم في هذه النار فقام ناس ففجروا فلما
 ظن انهم واثبون قال المسكوا على انفسكم فاما كذبت امزح معكم فلما قد مناذر واذك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر
 منهم بمعصية الله فلا تطيعوا حل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحده ثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الماء المسلم الطاعة فيما احل وكره الا ان يؤمر
 بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن وحده ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا عبد الله بن

سنة

سنة

له قوله الفارس ثلثة اسمهم للفارس همان وللرجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن الفارس ثلثة اسمهم وهو قول الشافعي لذي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثة اسمهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم
 قدرى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدرية **له قوله** عمار مولى ابي العرق هو اسم فاعل من ابي يان وكفى بذلك
 لانه كان لا يأكل اللحم مطلقا وكثير ما ذبح الفارس في اسمه اخذت هو محبان قديم مشهور شهد بن رادعل ومرحون وغيره مولا ايضا محبان خفي جاري شهد فتح خيبر مع مولا **له قوله**
 من خوقى المتاع بغير الخلو وسكون الراد وكسر اللثة وتشديد الياي اثاث البيت واسطحة كالتدرو وغيره وانما رخصه هذا لانه كان ملوكا وقوله اجرة اي لصخر سنة او تصير ساق **له قوله**
له قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي فاجد فاسمعه والاطيعوا ما قد ذكره كتاب الله حل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن القمامت عن ابي ذرارة انه قال قد اقيمت
 صلوة فاذا عبدوا ثم فقبل هذه ابو ذر قال ابو ذر اوصاني خليفه صلى الله عليه وسلم ان اطيعوا واطيعوا وان كان عبد حبشيا فاجد فاسمعه والاطيعوا
 باب لاطاعة في معصية الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمر عن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجاز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم امر عليهم
 ابن حذافة بن قيس السهمي فكنفت فيمن غزاه معه فلما كان ببعض الطريق او قد لقوا القوم نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة
 ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا يا امرؤ كذبته الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تاتلتم في هذه النار فقام ناس ففجروا فلما
 ظن انهم واثبون قال المسكوا على انفسكم فاما كذبت امزح معكم فلما قد مناذر واذك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر
 منهم بمعصية الله فلا تطيعوا حل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحده ثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الماء المسلم الطاعة فيما احل وكره الا ان يؤمر
 بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن وحده ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا عبد الله بن
له قوله الفارس ثلثة اسمهم للفارس همان وللرجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن الفارس ثلثة اسمهم وهو قول الشافعي لذي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثة اسمهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم وللرجل سهم
 قدرى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدرية **له قوله** عمار مولى ابي العرق هو اسم فاعل من ابي يان وكفى بذلك
 لانه كان لا يأكل اللحم مطلقا وكثير ما ذبح الفارس في اسمه اخذت هو محبان قديم مشهور شهد بن رادعل ومرحون وغيره مولا ايضا محبان خفي جاري شهد فتح خيبر مع مولا **له قوله**
 من خوقى المتاع بغير الخلو وسكون الراد وكسر اللثة وتشديد الياي اثاث البيت واسطحة كالتدرو وغيره وانما رخصه هذا لانه كان ملوكا وقوله اجرة اي لصخر سنة او تصير ساق **له قوله**
له قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي فاجد فاسمعه والاطيعوا ما قد ذكره كتاب الله حل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن القمامت عن ابي ذرارة انه قال قد اقيمت
 صلوة فاذا عبدوا ثم فقبل هذه ابو ذر قال ابو ذر اوصاني خليفه صلى الله عليه وسلم ان اطيعوا واطيعوا وان كان عبد حبشيا فاجد فاسمعه والاطيعوا
 باب لاطاعة في معصية الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمر عن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجاز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم امر عليهم
 ابن حذافة بن قيس السهمي فكنفت فيمن غزاه معه فلما كان ببعض الطريق او قد لقوا القوم نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة
 ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا يا امرؤ كذبته الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تاتلتم في هذه النار فقام ناس ففجروا فلما
 ظن انهم واثبون قال المسكوا على انفسكم فاما كذبت امزح معكم فلما قد مناذر واذك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر
 منهم بمعصية الله فلا تطيعوا حل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحده ثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الماء المسلم الطاعة فيما احل وكره الا ان يؤمر
 بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن وحده ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا عبد الله بن

يقفون السنة

ان

ان

ان

ان

عثن بن خنيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيل اموركم بعدت
رجال يطفون من السنة ويعلمون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتمهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف
تفعل اطاعة لمن عهد الله باب البيعة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق وحمزة بن سعيد بن عبد الله بن عمر وابن عجلان
عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابي عن عباد بن الصامت قال باينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمسح والطاعة في العصر اليسر و
المنشط والمكركه واكثرنا علينا وان لا نأمرهم الا براهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
سعيد بن عبد العزيز التميمي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الاميني اما هو عنك فابن عوف بن
مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعنا
فعله ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتصدقوا تطيعوا واسرسلوا سريته ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت
بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناول له حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب بن مولى هزيم قال سمعت انس بن مالك يقول باينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمسح والطاعة فقال فيما استطعتم حل ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولو شعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال لنبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعدين اسوين ثم لم
يباع احدا بعد ذلك حتى يساله اعبده هو باب الوفاء بالبيعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد واهم بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن ابي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا يبرئهم ولا يحرمهم من
ماء بالقلعة يمنة من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسعة بعد العصر خلف بالله لاخذها بكنها وكذا فصق وهو على غير ذلك ورجل بايع اما لا يبايعه
الا دنيا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فزارة عن ابيه عن ابي تمام
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوهم الانبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وانه ليس كان يعك نبي فيكم قالوا
فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال ادعوا ببيعة الاول فالاول والذذي عليكم فسيبتموهما الله عز وجل عن ابي
عليهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقل عذرت
باب بيعة النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت ايمه بنت ربيعة تقول جئت النبي صلى الله عليه
وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتم واطقتن اني لا اصالح النساء حل ثنا احمد بن محمد بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا اجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحنن
بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الآية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالحنة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقر من ذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة قط غير ان يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا امره الله ولا مسمت كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما باب السبق والرهان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا زيد
بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو راى

له قوله وللمنشط والمكركه في حالة النشاط والكراهة وقوله واسرسلوا لعل لا يسهلوا له لا يطيق بل واحد من هذا الامر التقليل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا
بما امرت من الشئ الواحد على امور مختلفة او على امور واحدة لزيادة الشئ والتوثيق به **له قوله** والاثرة علينا بفتحين اسم من ارضية اختار على اختيار شخص علينا ان نؤثر
على انفسنا كنا تليل والا فمر ان معناه وعلى الصبر على اثار الامور انفسهم علينا واحصله ان على الاثره ليست بصلة لبايعه بل متعلق بمقدري بايضا على ان ضمير الاثره علينا كذا في المرات **له**
قوله بعد الصبر هذا ليس بقيد ما يخرج من الغالب اذا كانت على الصبر لطف بعثه وقيل لان وقت العصر وقت تقلم فيه المعاصي لانه وقت صوم ملائكة النهار **له قوله** تسوهم الانبياء من السياسة
وهي الرياسة والتأديب على الرعية ولا ينافي هذا بقصه طالوت فانه كان ملكا لانيباً وبنيهم كان السهول عليه لتلازم لان الملوك كانوا تبايعوا لانيباً ثم لم يروا به اطموه فكانت السياسة
حقيقة لئلا كان تبايعه **له قوله** ادعوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومنه هذا الحديث اذا برع الخليفة بعد خليفة فيبيد الاول صحه جيل لوقاها وبيعة الثاني باطله
الوفاء ويحرم عليه طمها وسواء عقد الثاني عالمين بقول الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او في بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل الاخر في غيره هذا هو القبول الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون
من عقلة له في بلد الامام وقيل يقر بينهم وهذا ان وافق العلماء على انه لا يجوز ان يفتد الخليفة في عصره وواحد سوله اشعت ارا الاسلام امر لا **له قوله** ينصب لكل غادر لواء
اهل اللغة اللواء الرارية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب باوجها دعوى الجيش ويكون الناس تجاله قالوا فيصنع لكل غادر لواء اي علامة تسمى بها في الناس لان موضوع اللواء الشجره مكان الرئيس علا
له وكان تلمح ب تنصب اللوية في الاسواق المحلة لغدره الغادر لشهيرة بذلك واما الغادر فهو الذي يوادع على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر اللام في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظتهم
الغدر لا سيما من جهة الولاية العامة لان غدره لا يتعد ضمير الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى فعل لغدره على الوفاء كما جاد في الحديث الصحيح في عظيم كذا بل الملك والمشهور ان هذا الحديث
واثر في ذم الامام الغادر كذا القائلين احتمالين احدهما هذا وهو في الامام ان يغدر في عهد كرهيةه وبكفار وغيرهم او غدر في الامانة التي قلدها له والتم التقيام بها والحفاظه عليها
عنه خاتمه لورثه الشفقة عليهم او الرضى بهم فقد غدر بهم والاحتمال الثاني ان يكون المراد في الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يحتاج حصول فتنه بسببه
والصحيح الاول **له قوله** نؤثر على طول ذلك اللواء بقول طويل غدرته فيكون علمه استه للفضيحة **له قوله** يفتن يقول الله الخ اي يبايعن على هذا لئلا تفسد الولاية
وقولها فن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقرها والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيعة النساء بالطلاق من غير اخذ كف وفيه
ان بيعة الرجال باخذ لكف مع الكلام وفيه ان كلام الانهية يباح سماعه عند الحاجة وان صورته في الياس بعوضه وانه لا يمس بشرة الاضحية من غير وضوء ولا كتطيب فصدحامة
وقلم ضرب من كل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنب فعلة الضرورة **له قوله** وهو لا يمس ان يسبق اي لا يعلم انه سابق اليه فليس بقمار ومن ادخل فرسا
بين فرسين وقد امن ان يسبق له علوه وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان لئال من جهة واحد من فرس لناس او من جهة احد المسابقين فقط في تزول ويجوز
ان كان من كل منهما الا يخل ان سبق الخلل اخذ السابقين وان سبق فلا شئ عليه وبالخل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الفرسان والتم وذو يفتن بالخل ثم اذا جمل اولاد فر
للسبقان محال ومقيد اخذ السابق سبقه واحدا وان جاء الخلل واحدا مما خرجا الثاني اخذ السابقان **له قوله** اي يفتن من الهنة عن الهنة كالهنة كالهنة والاسم الهنة
بالكسر كن في القاسم **له قوله** ان

ان يسبق فليس بقهار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قارحل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن زياد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل له فهدى من الخيلاء الى ثنية الوداع ولت في لغتهم من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبق الا في خد او حافر ياب الخي ان يسافر بالقران الى ارض العذل حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يسافر بالقران الى ارض العذل فخافة ان يناله العذل ياب قمم الخمس حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان بهير بن مطهر اخبره انه جاءه عوف بن عثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل انه فيما قسم من خمس خير لثني ما شروىني المطلب فقال قسمت لخوانثا بنى ما شروىني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غاري بنى ما شروىني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك ياب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم يومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم من بيته من سفر فليجعل الرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في من حل ثنا علي بن محمد بن عمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابواسراثل عن فضيل بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحد هاجن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمر من بعض تضلع الضلالة وتعرض الحاجة ياب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا منصور بن وسرا ان ثناء علي بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لم يأتني فزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤا حله حل ثنا محمد بن عبد الله بن زياد ثنا محمد بن ابي عبيد عن ابيه عن الامام عن ابي سفيان عن ابن عمر قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو وجبت لم تقموا بها ولو لم تقموا بها عدتكم حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع قطع ياب فضل الحج والعمر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عمر بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج الى العمرة كقارعة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر بن سفيان عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه ياب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن خديج عن يزيد بن ابان عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقليفة تسقى اربعة دلاهم ولا تسقى ثم قال اللهم حجة لادبائها فيها ولا سمعة حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن ابي العالى عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة فمرنا بأبواب فقال اي واحد هذا قالوا وادي الاضيق قال كان في انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضحا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حجة

ناج

قال اوراوتون

اوراوتون

له قوله فكان يرسل لثني فهدى من الخيلاء الى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بن ثنية الوداع والخيلاء خمسة اميال اربعة وستة وقال موسى بن عبيدة ستة اوسعة واما ثنية الوداع في عند المدينة سميت بذلك لان الناس خرج من المدينة فيسبغون بها فوردى له قوله الا في خد او حافر ياب الخي ان يسافر بالقران الى ارض العذل حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يسافر بالقران الى ارض العذل فخافة ان يناله العذل ياب قمم الخمس حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان بهير بن مطهر اخبره انه جاءه عوف بن عثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل انه فيما قسم من خمس خير لثني ما شروىني المطلب فقال قسمت لخوانثا بنى ما شروىني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غاري بنى ما شروىني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك ياب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم يومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم من بيته من سفر فليجعل الرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في من حل ثنا علي بن محمد بن عمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابواسراثل عن فضيل بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحد هاجن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمر من بعض تضلع الضلالة وتعرض الحاجة ياب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا منصور بن وسرا ان ثناء علي بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لم يأتني فزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤا حله حل ثنا محمد بن عبد الله بن زياد ثنا محمد بن ابي عبيد عن ابيه عن الامام عن ابي سفيان عن ابن عمر قال قالوا يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع قطع ياب فضل الحج والعمر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عمر بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج الى العمرة كقارعة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر بن سفيان عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه ياب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن خديج عن يزيد بن ابان عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقليفة تسقى اربعة دلاهم ولا تسقى ثم قال اللهم حجة لادبائها فيها ولا سمعة حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن ابي العالى عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة فمرنا بأبواب فقال اي واحد هذا قالوا وادي الاضيق قال كان في انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضحا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حجة

في القاموس قوله ونظام ناقته خلبها الضم وينعتين في الخو باد موحدا لليل الجبل المطلب الربيع منه كذا في القاموس

ايتنا على ثنية فقال اي ثنية هذا قالوا ثنية هرسق اولفت قال كانى انظر الى يونس على ناقة سمراء عليه جبة صوف خطام راقته خلبة ما راها هذا الواحد
 مليبا باب فضل دعاء الحاج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخياط والعمار وفدا لله ان دعوا بجا بهر وان استغفروا غفر لهم حل
 محمد بن حريش ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن جاهد بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تارى في سبيل الله والمجاهد والمعلم فدا الله
 دعاهم فجاوبوه وسألوه فاعطاهم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم عن عبد الله بن عمار عن ابن عمر ان استاذن النبي صلى الله
 عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شئ من دعائك ولا تنسنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان
 عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحتها ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد امر الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد البحر العارم
 قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لرضيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كما دعا
 له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حل ثنا هشام
 بن عمار ثنا مروان بن معاوية بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر الخزازي عن ابن عمر قال
 قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال لزام والرحلة قال يا رسول الله فما الحج قال الشعث الثقل وقامر آخر فقال يا رسول الله
 وما الحج قال الحج والحج قال وكيع يعني بالحج الحج بالثلبية والبخير البدين حل ثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القزويني عن ابن جريح قال واخبرني
 ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والرحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تجزى بخير
 ولي حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الامش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلث ايام فصاعدا الا مع
 ايها او اخيها او ابنتها او زوجها او ذي محرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسفرة يوم واحد ليس لها ذور حمة حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريح
 حدثني عمر بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتببت في غزوة كذا وكذا
 امراني حاجه قال فارجع معها باب الحج جهاد النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
 قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحلبي
 عن ابي جعفر عن امرئ القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميتم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نيار ثنا عبد بن سليمان
 عن سعيد بن قتادة عن غزيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليبيك عن شيرة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من شيرة قال قريب لي قال هل تجت قط قال لا قال فاجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شيرة حل ثنا محمد بن عبد الله بن الصنع ثنا عبد الله بن
 ابي سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال حج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان
 لم ترده خيرا لم ترده شر حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا علقم بن عطاء عن ابيه عن ابي الثور بن حصين رجل من الفرزدق انه استفتى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه سلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكك الصيا في النذر يقضه
 عنه باب الحج عن ابي اذ لم يستطع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن شعيب بن النعمان بن سالم عن عمر بن اوس عن ابي سريين
 العجلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك اعتمر حل ثنا ابو مروان محمد
 ابن عثمان الثماني ثنا عبد العزيز بن ابي روي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حليمة بن حليم بن عباد بن حنيف الانصاري
 عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند اركنته في بيضة
 الله على عبادتي في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان اودعها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نيار ثنا ابو خالد

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

له قوله الحاج والعمار الحاج هو واحد الحاج وقد يطلق على الجماعة جازا والوفد من يقصدان الامراء قوله ان دعوا بجا بهر المعنى ظاهر في بعض النسخ دعاهم فجاوبوه اي دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه
 السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم عليه السلام الى القيس فجاوبوه وهو في اصحاب اباهم **قوله** وقال يا اخي مصعب اني اريد
 للكلوفيه ان الفضل يطلب له من الفضول وفي رواية ابي داود فقال كذا ما يرين اني اجد الدنيا **قوله** الخياط والعمار وفدا لله ولا الذي قد ترك استعمال الطبيب من الثقل و
 الرحمة الكريمة وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله
 يوم واحد على تقبل برئس المراد الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله وقوله الخياط والعمار وفدا لله
 السفر مطلقا وقد كان الاسفار في قرونها النبي صلوات الله وسلامه عليه وسقواوه بعضها قريبة وبعضها بعيد وبالحج لم يجد من سافر المرأة بخير من حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من
 غيره كحد معين ونقل الطبري عن القاسم عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجوة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام الا ان تستطع
 اظهار الدين وسواء في ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة فقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا ولا الهجوة من دار الحرب من حرم علي نكاحه على التاميد فلو حج السفر مع نكاحها ومعتها مثلا مع
 زوجها **قوله** من تغير يسير **قوله** الكنتبت بلقظا في الجهول المتكلم من الاكتاب المتكلم من الكتب والكتابة اسم كنتبت اسمي فمن حج من حج الى خروجه يقال كنتبت الرجل اذا كتب اسمه
 في ديوان السلطان استخفى في ان يخرج الى الفراء والى الحج من امرته فاقناه صلح بان يخرج مع امرته لان الغنم وقوم غيره فيه مقامه بخلاف ما سجدوا لو يكن لها محرم غيره **قوله** المتكلم
 ترجم عن شيرة بنم السنين والرء وسكون الموحد بينهما ترجم بلقظا الا يريد بل يظهر على ان النياية انها يجوز بعد اداء فريضة الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعي واحمد
 وهو ذهب آخرون الى انه يجوز به وانه وهو مذموم ومن ذهب مالك **قوله** فان لم ترده خيرا لم ترده شر **قوله** ولا الظعن قال في الجمع هو بفتح طاء وسكون عين وحوكها الرحلة التي تقوى على السير ولا على الركوب
 من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد في المؤطا ويهنا لا تأخذ الا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحيا وهو قول ابي حنيفة والائمة من
 فقها متأثري وفي دل المتأخرين الغرض يقبل النياية عند الحج فقط لكن بشرط دوام الحج الى الموت لانه فرض العزم بزم الامادة **قوله** لئن روي بشيرة ليجرعه اي من الامر فيقول احرم من فلان
 وليت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر ونكح نية القلب هذا اي اشترط دوام الحج الى الموت اذا كان الحج كالحبس والمرضى يرضى زواله وان لم يكن كذلك كالنسي والزمانه سقط الغرض
 بغير الفير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك الغرض ام لا ولو حج وهو صحيح ثم حج واستمر حججه لعقد شره **قوله** ان ابي شيخ قد افند اركنته في بيضة كذا في قصة
 يعقوب عليه السلام اني لا اجد ابراهيم يوسف لوان تفندت اي تسعوني بالكبر قال في الجمع اصل الغنم الكذب وافندت يحلم بالفند ثم قالوا الشيخ اذا امره قد افندت لانه لا يتكلم بالخريف من
 الكلام عن سنان العدة وافندت الكبر اذا وقعه في الفند افندت كقولهم من الخرف **قوله**

بالتلبية فانها من شعار الحج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخراساني ويعقوب بن حميد بن كاسب الاثنا عشر بن ابي نديك عن الفضالة بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن
 عبد الرحمن بن يونس عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اي الاعمال افضل قال العرج والبر باب الظلال للحرم حل ثنا ابراهيم
 ابن المنذر الخراساني ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد بن عبد الله بن عامر بن ببيعة
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ منكم حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه باب الطيب
 عن الاحرام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثاسفين بن عيينة حر وحد ثنا محمد بن سمران ابا الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عن عائشة انها
 قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرام قبل ان يحرم وحله قبل ان يفيض قال سفين بيتا ما تين حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن
 ابي نضيم عن مسروق عن عائشة قالت كان انظر الى وبيصل الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
 عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان اري وبيصل الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم باب ما يلبس المحرم من
 الثياب حل ثنا ابو مصعب ثامان بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نخلين فيلبس خفين ليقطعهما اسفل
 من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الرغيفان او الورس حل ثنا ابو مصعب ثامان بن اسحق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس الحر ثوبا مصبوغا بورس او زعفران باب السراويل والخفين للحرم اذا لم يجد ازرارا ونخلين حل ثنا هشام
 ابن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن جابر بن نريد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازرارا فيلبس سراويل ومن لم يجد نخلين فيلبس خفين وقال هشام في حديثه فيلبس سراويل كما لا يفقد
 حل ثنا ابو مصعب ثامان بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نخلين فيلبس خفين و
 ليقطعهما اسفل من الكعبين باب التوق في الاحرام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثاسفين بن عيينة عن ابي نضيم عن محمد بن اسحق عن محمد بن عباد بن عبد الله
 بن الربيع عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالجرم زينا فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
 الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زنا لثنا ونزالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فظلم الغلام وليس معه بغيره فقال له ابن بعيرك قال اضربها بالبارحة
 قال معك بغير واحد فضله قال فظلم يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نظر الى هذا المحرم ما يصنع باب الحر يغسل رأسه حل ثنا ابو مصعب
 ثامان بن اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس المسوي بن مخزومة اخذت ابا الربيع فقال عبد الله بن عباس يغسل
 المحرم رأسه وقال لسكرا لا يغسل المحرم رأسه فاسئل ابن عباس الى ابي ايوبي لا نصاحرا اسأله عن ذلك فوجد يغسل بين القرين وهو يسير ثم غسلت
 علي فقال من هذا قلت اتعبد الله بن حنين امر سئلي اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
 قال فوضع ايواب يده على الثوب فطأ طأه حتى بد الى رأسه ثم قال لانسان يصيب عليا يصيب فصيح رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بهما واد برؤس
 هكذا رأيت به صلى الله عليه وسلم يفعل باب الحرمة تسدال الثوب على وجهه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضال عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد
 عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا القينا الراكب اسد لنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا اجازنا رافعا حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد
 ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشراطين في الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن غيرثا ابي ح وحل
 ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن غيرثا عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جند قال لا ادرى اسماء بنت ابي بكر وسعد بن عوف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضيعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنوك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا

قوله

قوله

ان يعقل في قوله

الذي

قوله

قوله باب الظلال للحرم اي الدمام على التلبية وذكر الله والاقامة على التلبية اي في وقت اداء التلبية والظلة الاقامة التي فان الدمام والمقيم على التلبية كانه الظل عليه
 انما الحاجة **قوله** يعني الله يومه يلهي اي يظل ما تراه يوم مليا من قولها ارضي فعل كذا ما سار فاعله في الضم او في الضم والضمرة وقت ارتعاش النهار والضمرة فويقه كذا في القاموس فان الضم و
 ظل من الافعال الناقصة لا تفران مضمون الجملة بوقتها او قوله حتى تغيب الشمس لانه يصير ويوم من مليا من وقت ارتعاشها الى غروبها اي لانه من اول اليوم الى آخره الاغابت اي الشمس بذنوبه
 وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند محي الليل **قوله** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرام فيه دلالة على استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وانه لا بأس باستد
 بد الاحرام وانما يحرم ما زاد في الاحرام وانه قال خلا من العصابة والتابين وجماهر الحديث والعقهاء مفر سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وامر حبيبة و
 ابوحنيفة والزهري ورويسف واهوداد وغيرهم وقال اخون بنعته مفر الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وكنه ايضا عن جماعة من العصابة والتابين قال لفضة وتاول هو لاء تحت عائشة
 هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعدا فذهب الطيب قبل الاحرام ووثق هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم سجد
 بالفضل بعدا لا سيما وقد نقل انه كان يطهر من كل واحد قبل الاخر ولا يجمع مع ذلك وقولها كان انظر الى وبيصل الطيب الخ المراد به اثره لاجرمه هذا كلام القاض ولا يوافق عليه بل العراب ما قلته
 المجهول ان التطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاجرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنسوة بعضها قولها كان انظر الى وبيصل الطيب التاول الذي قاله القاض غير مقبول لخالفه القاض
 واما قوله وحله قبل ان يفيض فبه دلالة الاستباحة الطيب بعد حرمه العقبة والحلق وقيل الطواف وهذا من حيث لثافة واي حنيفة والعلاء كافة الا ما تكلمت به قبل طواف الراكب
 وهو خروج هذا الحديث **قوله** لا يلبس القمص الخ الخ اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال في الظاهر كان على حيز لبسه لانه المقصود ما يتعلق ببيانه الغرض بل غير ذلك
 ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السؤال على حيز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القمص والسراويل مثلا لبسها على وجه متعاقب فيها ويقال انه لبسها فلولق على البين قاله ابو يزيد مشرق
 والبرانس جمع البرص بضم الباء والنون وسكون الراء وبفتحها ويفسر بفسق طويلة وهذا التفسير قاص وقيل هو كل ثوب رأسه منه يلترق وراعة اوجبة او مطر او هو ثوب مشهور جلب من بلاد الشام يلبس
 في المطر يستأثر بالبدن مع الرأس والفتق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس الخيط والطيب ستر الرأس الدليل على اختصاصه بغير الرجال ما ورد في اباحها للنساء **قوله**
 فيلبس سراويل الا ان يفقد اي ازرار يجمع ولكن وقت فقدان الازرار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازرارا فان ما لها واحد **قوله** التوق في الاحرام على الراجح له فيه قوله وكانت
 زاملتنا وزاملتنا ابي بكر واحدة الزاملة هي التي جعل عليها من الابل وغيرها فغاصها كان الابل للركوبة في وادي بكر واحدة مع غلامه في بعض نسخ زاملتنا ونزالة ابي بكر قال في الجمع اي مركوبا وانما
 وما كان معهما من اداة السفر الخ **قوله** فلما طأه حتى بدا الى رأسه طأه ثوبا اي خفضه فغاصه خفضا لثوب وازرار رأسه لكي يرى المستحقة حاله وكيف تغسله **قوله**
 او سعد بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة لها حبيبة كذا ذكرها الخطيب ابن حجر في التقریب لكن قال سعدى بنت المارية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الخابية بعينه
 وقال فيمنسوق ويذكر سعد بنت عمر والمرية ناقلا عن ابي عمر ونقل عن ابن سعد واي في غير سعدى بنت عوف بن خازية بن سئاد هي امرأة طلحة بن عبيد الله ام حبيبة بن طلحة وما ذكر هذا الحديث
 في سراويلها واسماء بنت ابي بكر هي زوجه الزبير بن العوام فمن جد ابي بكر من جانب الابل واما سعدى فلعلها كانت جد من قبل الامم وضياعة بنت عبد المطلب العميم انها بنت الزبير بن عبد المطلب
 فهي بنت عوف النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول لثبة صلح يا عمتاه لانها ليست بنته بل بنت عمه وفي حديث الصحيبين ضياعة بنت الزبير قال التزوي وهي بنت عم النبي صلح واما قول
 حيا الوسيط هي ضياعة الاصلمية فقلنا فاحش **قوله** انما الحاجة لولادة الحديث الشيخ عبد الغني الجوزي الذي هو حديثه

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكحل حلا لنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابى لاسق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتبعه
 في حجره مرة بن الزبير عن مرة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكحل حلا لنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز
 الدراويشي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكحل حلا لنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد
 العز من محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر وعثمان افرح والكحل حلا لنا نصير بن علي
 الجهمي ثنا عبد الله بن علي ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعتة يقول
 لبيك عمرة ووجه حلا لنا نصير بن علي ثنا عبد الله بن علي ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعتة يقول
 هشام بن عمار قال ثنا سفين بن عبيدة عن عبد بن ابي لبابة قال سمعت ابا واثل شقيق بن سلمة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت رجا نصير
 فاسلمت فاهللت بالكحل والعمرة فسمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيرك فكانا نهما على
 جبال بكلمة هما فقدت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علي فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هشام بن عمار في حديثه قال شقيق فكثر ما ذهبت انا ومسروق نستله منه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالي
 يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن النبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصروانية فاسلمت فلم ال ان اجهد فاهللت بالكحل والعمرة فذكر يحيى حلا لنا
 علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا جابر عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرنا بالكحل والعمرة باب
 طواف القارن حلا لنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث الحارثي ثنا ابي عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاوس وعياض عن
 جابر بن عبد الله وابن عمر بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطف هو واصحابه لعمرة وهم وحجهم حين قدموا الاطراف واحدا حلا ثنا
 هناد بن السمر ثنا عبيد بن القاسم عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالكحل والعمرة طوافا واحدا حلا لنا هشام بن عمار ثنا
 مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا طواف بالبيت سبعا وسبع بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حلا لنا محمد بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم
 بالكحل والعمرة كفي لهما طواف واحد ولم يجل حتى يقض وجهه ويحل منهما جميعا باب التمتع بالعمرة الى الكحل حلا لنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب
 ح وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعني دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازداعي حلا يحيى بن ابي كثير حلا ثنا عكرمة قال حلا ثنا ابن عباس قال
 حلا ثنا يحيى بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك و
 قل عمرا في حجة واللفظ لدحيمة حلا لنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن
 طاوس عن سراقه بن جعشم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيطا في هذا الوادي فقال اكل ان العمرة قد دخلت في الحج
 الى يوم القيامة حلا لنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجعفي عن ابي العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
 ابن الشخير قال قال لي عثمان بن الحصين اني احذثك حديثا لعن الله ان يتفعلك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

ابو بكر

ابو بكر

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكحل حلا لنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابى لاسق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتبعه
 انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم مكة بين الصفا والمروة فخرج يوم التروية الى منى فوقف بجرفات ثوبات بمنى لفته ووقف بالمشعر الحرام ثم هجم الى منى ورمى
 طواف الزيادة ثم رمى بالحجارة في الايام الثلاثة وانا اختلفوا في التعبير عن كل واحد من هذه الطوافات فذكرنا في كتابنا ان الطواف بالبيت هو الذي كان عليه
 لونه فصل حلا وقال بعضهم كان متعاقبا يسوق اليه وكان الطواف الاول للعمرة كاتهم طواف القدر والعمرة بعد عمره وان كان الكحل وقال بعضهم كان ذلك قبل نداء القرآن لا يجتنب الى طوافين و
 سبعين وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في اجتهاد ابيات اما انه من تارة اخرى بعد طواف الزيادة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يصنع بعد التمتع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكحل حلا لنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابى لاسق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتبعه في حجره مرة بن الزبير عن مرة بن الزبير
 يعقروا التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويقرب منها تفرج من عامه والقران ان يحرم جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالكحل قبل طوافها حرم وصار قلنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة
 في صفة حجه صلح وهي حجة واحدة وكذا واحد فهو حرم من مشاهد في قصة واحدة قال القاضي قد اختلف الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن طيل مكثر ومن مقتصر بمقتصر او وسع في ذلك
 ابو جعفر الطوسي الخ في حقه فانه تكلف في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكرره في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم انما نظر ابن عبد البر وغيره واول ما يقال في هذا على ما قصناه من كلامهم واشبه
 الاحاديث ان النبي صلح اباها للناس فعل هذه الاضلاع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر واحد لكان فيكون انما لا يجزى فاضيف الحج اليه واخذوا امره به ونسبه الى النبي صلح
 اما لوجه واحد واما لوجهين اما لوجه واحد فانه لا يفضل فاحرم مفرد الحج وبه تفاهت الروايات الصحيحة واما الروايات بانته كان متمتعا فصاحا امره واما الروايات بانته كان
 فاجاز من حالت الثانية لانه ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من جميعه وقوله ان عمه خالفة الجاهلية الامم كان معه هذا وكان هو صلح ومن معه هدى في اخراجهم
 قاسم بن يعقوب انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وانا نيسا لم يفرق قطها في اشهر الحج لكونها كانت متكررة عند هرق اشهر الحج ولم يكن التمتع معهم بسبب المهدى وقال الخطابي
 قد انعم الله على بيبيان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالجواز التمتع من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافة الفعل الى الفاعل كقولك بني فلان واداء اذا
 امر بها تهما وضرب الامير فلان اذ امر به ورجع النبي صلح ما عزا وطعم سارق ردا مصفوان واذا امر برك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلح مفرد المفرد والمتعم والقارن
 كل منهم واخذ عنه امره وسكته ويصلح عن قبيلة جاسر ان يضاهي كلها الى رسول الله صلح على معنى انه امرها واذن فيها قال ويحمل ان بعضهم يجمع بينه وبين قوله في حقه فكل انه اخبره وخفي عليه قوله
 عمرة فليحك الامام سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمره ولا يتكبر قول الزيادة واما فيصل التناقض لو كان التمتع ناهيا لقول حلا فاما اذ كان مشتهرا ولم يزل عليه فليس فيه تناقض
 ويحمل ان الرواية سمعتة يقول لغزير على وجه التعليل فيقول له لبيك بحجة وعمره على سبيل التعليل فهذا الروايات المختلفة ظاهر ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا في قوله
 فسمعتة يقول لبيك عمرة ووجه اي قاسم بن يعقوب في الصحيحين عن جابر انه صلح له بالحج وحده ولا يمس في لفظ اهل ياج مفردا وعندنا الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة ثنا
 تمتع رسول الله صلح بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والمواهب لذي نفع انه صلح احرم اول بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهو
 الاكثر من اهل اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتقد اخرا ومن روى انه كان متمتعا ايراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد استعمل ان كفاة من التمسك فعل واحد ولو عجز الى
 افراد كل واحد منهما على التمتع قوله لهذا اهل من بعير وانا قال هذا لان القران كان عندنا مكتمها فلما قاسم هذا الرجل شيئا الى الجهالة بهذا القول ولذا ذكرنا فيها
 ثم فرغ من انه كان ايضا يتم عن التمتع ويقول انه مخصوص باصحاب النبي صلح امتثالا لقوله جل ذكره واتوا بالحج والعمرة لله ولكن انكسرا كان محمودا على ترك الاستحباب وخالفة فيه اكثر
 الصحابة في اجاز الحاجة مع قوله طوافا واحدا المراد بقوله طوافا واحدا اي طواف لكل واحد من طوافي المشبه الطواف الاخر قال النووي ولنا ما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال
 طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة طواف لهما طوافين ومنه سبعين وحدثني عن ابي فضل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشافعي والحنفي
 وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاوس والثوري والحسن بن صالح الخ في شرحه مؤطا مختصرا

احقر طائفة من اهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نوره قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء ان يقول
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن جعفر وحدهما ثنا ابن علي بن الحسين حدثنا ابن ابي قتيبة عن الحكم بن عمار بن
 عمير عن ابراهيم بن موسى عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل مر يدك بعض فتياك فانك لاتدرك ما حدث امير المؤمنين في
 النسك بعد الحق لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظنوا بمن معرسين تحت اركان
 ثور وروحون بالبحر تقطر رؤسهم باب فسمع الجرحي حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله
 قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا تخلط بعمرة فقد منامة لاسرير ليال خلون من ذي الحجة فلما طفتنا بالبيت وسعينا
 بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نخل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها
 ومن اكدنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا بركو واصدقكم ولو لا الهدى لاحتلت فقال سراق بن مالك امتعنا هذا لعامنا هذا
 امر ليد قال لا بل ليد الا ليد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث عن عبيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خمس بقين من ذي القعدة لاني اكلت اذ اقد منا وانا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هذا ان يخرج الناس كلهم
 الا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحوريق فيقول ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عمير ثنا ابو بكر بن
 عياش عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قد منامة قال جعلوا حجكم عمرة فقال
 الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظر واما امر كرهه فافعلوا فرددوا عليه لقول فضيب فانطلق ثور دخل على عائشة تغصبا
 فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي الا اغضبك انا امر امر فلما تبعه رجل ثنا بكر بن خلف ابو بصير ثنا ابو عاصم ابنا ابي حنيفة
 اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال لي صلى الله عليه وسلم
 من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل قالت ولم يكن مع هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابي و
 جئت الى الزبير فقال قومي عني فقلت اغضبك ان اثب عليك باب من قال كان فخرج الحج لهم خاصة حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد اللدودي
 عن سبيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله اسرأيت فخرج الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو مغيرة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت
 للمتعة في الحج واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة باب السبع بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
 قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى علي جناحا ان لا اطواف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
 حج البيت او اعتمر فلا جناح علي ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح علي ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا اذا
 اهلوا اهلوا لمناة فلا جعل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قد مواضع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذكره واذلك له فانزلها الله فلهتم ما تم
 الله عز وجل من لوطيف بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابي بصير عن
 صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الا بطم الاشد حدثنا علي
 ابن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان عن ابن عمر قال ان اسير بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله

فأمر مرة بن مالك فقال يا رسول الله بالان

له قوله قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشار الى عمر قال على القاسري لانه راي الافراد افضل منهما ولو نيه عنهما على وجه التعميم كما مرنا في اخير الترمذي عن سأل ابن عبد الله انه سمع يروى
 من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر في حلال قال لشي ان ابدا قد في نعمتها فقال عبد الله بن عمر اريت ان كان ابي نجي وصنهار رسول الله صلعم
 امر ابي نجي امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنهار رسول الله صلعم عن ابن عباس قال تختم رسول الله صلعم و ابو بكر وعمر وعثمان واقل من تخم عنه معلومة و
 في الباب عن علي وجابر وسعد اسماء بنت ابي بكر وابن عمر ذكر الترمذي في اجاب **له قوله** قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشار الى عمر قال الناس وتختلف في المتعة التي في نعمتها في الحج فيقول هي
 نعمت الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثورا من عامه وعلى هذا انما في ترتيب الافراد الذي هو افضل لانه يصدق بطلانها او تخم بها وقال لفاضلها في ظاهر حديث عمران هذا وحديث
 الا في عن ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي نعمت الحج الى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس على هذا ولا يضربهم على نعمت الحج وانما هو يروى على ما اعتقدت هو سائر الصحابة ان
 نعمت الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للكلمة التي قد مرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان نعمت المراد بقوله الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الذي
 في اشهر الحج قبل الحج قال ومن تمتع ايضا القران لانه تمتع بقسط سفره للنسك الاخر من بلد قال ومن التمتع ايضا نعمت الحج الى العمرة هذا كلام القاضية قال النووي قلت والفقهاء ان نعمت وعمران وغيرهما ن
 نعمت المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثورا من عامه ومراد هو في اولوية الترغيب في الافراد لكونه افضل وقد اعتقد الصحاح بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقرا ان من غير كراهة و
 اختلفوا في لا فضل مما ائتمت قلت الظاهر من قول عمر في الحديث الا في ولكن كرهت ان يظنوا بمن معرسين تحت الازالك ثور وروحون بالحج تقطر رؤسهم من الافراد افضل من للمتعة لا
 انه لا يجوز للمتعة رأسا والله اعلم **له قوله** بل لا بد ان يستعارة ان يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما رويته اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه
 جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل يجوز في اشهر الحج الى العمرة قلت نعم لمن لو كان معه هدى جوزه احمد وطائفة من الظاهرة ونصته الائمة الثلاثة و
 الجهمي بالصحابة في الحديث الا في عن قريب عن ابي ذر قال كانت للمتعة لامحباب هم صلعم خاصة **له قوله** ذكر رسول الله صلعم عن ابي ذر قال لودى هذا حمل على انه صلعم استاذهم
 في ذلك فان نصية الانسان عن غيره لا يجوز الاباذه واستدل به مالك في ان الصحبة بالبقر افضل من بدو ولاد لانه له فيه لانه ليس فيه ذكر تفصيل البقر لان قوله دخل علينا بالحج يجرى
 لودى على انه افضل او لا فلا حجة فيها لما قال وذهب لسانه ابو حنيفة والاكثرون الى ان الصحبة بالبدن افضل من البقرة لقوله صلعم من راح في الساعة الاولى فكان ما قرب بدو ومن
 راح في الساعة الثانية فكان ما قرب بقرة الى اخوة **له قوله** قومي عني انما قال لها هذا لثلاثة الفنته بيدهما لانها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب عليك
 اي اصر عليك **له قوله** بل لنا خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعية والجمهور يعني قالوا ان نعمت الحج يخص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز من ما لهم ولا غيره وانما رويته في تلك
 السنة لغيرنا كما كانت عليا جاهلية من غير العمرة في اشهر الحج وما الذي في حديث سراقة العنقا هذا امر ليد فقال لا بد ابد نعمتها جواز الاعتمار في اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث
 ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان نعمت الحج الى العمرة يخص بتلك السنة وقال احمد وطائفة ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس
 معه هدى ان يقبل احرامه عمرة ويحفل باعمالها وردة قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره **له قوله** بل لنا خاصة وسببه انه كان ابرون العمرة في اشهر الحج من اشهر الحج فامرهم رسول الله
 صلعم لغير هذا الغرض فلما علموا اعد الاموال المنع من نعمت الحج الى العمرة فكان لهم خاصة **له قوله** فلهتم ما انزل الله الخ قال النووي مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم ان السبع بين الصفا والمروة سكن من امر ان الحج لا يجوز الا به ولا غير ذلك ومن قال بذلك مالك والشافعية والجمهور واصلح وقال جعل لسلف هو طوطم وقال ابو حنيفة
 هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وهو وجه **له قوله** لا يقطع الا بطم الاشد الذي فيه الحصى الاعد او الا بطم هو المسيل بين الجبلين قد شدت فيه حاجز من الحصى
 عليه لتسليم حين التمس ماء وكان ترسه انما على الجبلين ويحج عليه حين تنزل في بطن الوادي فتمسح صخرة الجبل وقرى ابناها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرئيل وصره
 جناحه على الارض فتمسح للذم وهو زمزم **له قوله**

التي مع حجته باب الخروج الى منى حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
 التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
 الصلوات الخمس يعني ثم يخرجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب النزول يعني حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن
 عن ابراهيم بن مہاجر عن يوسف بن مہالك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا ينبغي لك ان يفتى بيتا قال لا يعني منا من سبق حل ثنا علي بن
 محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع عن اسراييل بن ابراهيم بن مہاجر عن يوسف بن مہالك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا ينبغي
 لك ان يفتى بيتا يملك قال لا يعني منا من سبق باب الغد ومن بينه الى عرفات حل ثنا محمد بن ابي عمر الداني ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عقيب عن
 محمد بن ابي بكر عن الشاقل عدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى الى عرفه فمننا من يكثر منا من يحل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا
 على هذا وسر ما قال هو لاء على هو لاء ولا هو لاء على هو لاء باب المنزل بعرف حل ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر
 الحكم عن سعيد بن جسر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمره قال فلما قتل لجحاح ابن الزبير اسرسل الى ابن عمري
 ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فاسرسل لجحاح رجل ينظر الى ساعة يدخل فلما اراد ابن عمر ان يدخل قال
 ازغت الشمس قالوا المر ترزغ بعد فجلس ثم قال ازغت الشمس قالوا المر ترزغ بعد فجلس ثم قال ازغت الشمس قالوا المر ترزغ بعد فجلس ثم قال ازغت الشمس
 قالوا انا نحن فلما قالوا قد ازغت اسرسل قال وكيع يعني رحا باب الموقف بعرف حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين بن عبد الرحمن بن عياش
 عن زيد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرف فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف حل ثنا ابي
 ابن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوف في مكان ثابعا من الموقف
 فانانا ابن مريخ فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارض من ارض ابراهيم حل ثنا هشام بن
 عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل موقف وارتفاع عن بطن
 عرنة وكل المرتفعة موقف وارتفاع عن بطن محرم كل من منى منى الا وراء العقبة باب الدعاء بعرف حل ثنا ابيوب بن محمد له أشبه ثنا عبد القاهر بن
 السري السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرد اسرسل ان اياه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الامة عشية عرفة بالتغربة
 فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فان اخذ الظالم منة قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للمظلوم عشيبة فلما اصبح بالمرتفة
 اعاد الدعاء فلجيب الى ما سأل قال ففحكت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر ابني انت واتي ان هذا لساعة ما كنت تعلمك
 فيها فما الذي اضحكك اضحكك الله سنك قال ان علي الله ابلبس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفرت لامة اخذ التراب فجعل يحثوه على
 رأسه ويدعوا بالويلك الثبور فاضحكني ما ريت من جزع حل ثنا هارم بن سعيد المصري ابو جعفر ان ابا عبد الله بن وهب اخبرني عن حفص بن بكر عن ابيه
 قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن السنيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبد
 من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يذنوعر وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء باب من ان عرفه قبل الفجر ليلة جمع حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفين بن عمار عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن عمر الدلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرف
 واتاها ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف يح قال حج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد ترجمه ايام مني ثلثة فمن جعل في يومين فلا
 انفع عليه من تأخر فلا ثم علي ثم اسرسل سرجا خلف فجعل ينادي من حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا التور عن بكير بن عطاء اليه عن عبد الرحمن
 بن عمر الدلي قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجاءه نفر من اهل نجد فدكوهي قال محمد بن يحيى ما اري للتور حديثا اشرف منه من حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن امر يعنى الشيخ عن عروة بن مضر بن لطاف انهما سمعا علي بن محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهو يجمع قال فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتك واتعبت نפשك والله

عند ابن ماجه

أخبار الائمة

عن ابي جعفر

قوله

له قوله في وادي نمره وهي كفرة يعني بكسر ثمانية وفح اوله موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم عليه منكم خارجا من المازنين تريد الموقف وعرفه معا عرف كذا في القاموس
 ليحاج للحكمة له قوله كذا وقوف في مكان نبعاء في نفلين مكان وقوفنا بعد من موقف الامامروفي الترمذي واني داوذا يعني اعداء من موقف الامامروفي كذا في بعض الحواشي قوله قلنا
 ابن مريخ بكسر الميم وسكون الراء بعد هاموا محذوف مفحوة ذكر في قصيدة نريد من مزعم وقال حباي اكثر ما يجي بهمها وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله اخبار البخاري في عوم المغفرة
 عرفة التي العشيبة من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابوداؤد في الادب والبيهقي في كتاب البعث والشور نحو والحاظ ان حجر كتاب مؤلف سماه في البخاري في عوم المغفرة
 ثم فيه علي بن الجوزي حيث حكى في هذا الحديث بالوضع او امر فيه شواهد الحديث تقتضي قوته فلا يراجم حاشية السيوبي كذا ذكره بعض الحاشيين اخبار البخاري في عوم المغفرة
 عرفة في هذا الحديث او امر في ابن الجوزي في الموضوعات واعلنه بكنانة فانه منكر الحديث جد ومث عليه حافظ ابن حجر في مؤلف سماه قوة البخاري في عوم المغفرة
 هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكر لا يقتض دليل على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فن ذكر في الثقات وذكر في الضعفاء وذكر ابن منداه انه قيل ان
 له سوية من النبي صلى الله عليه وسلم ولدا عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتض الحكم على الحديث بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويتضمن بكثرة طرقة وهو غير مدخل في حال الحسن
 على راي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابوداؤد في سننه طر فامنه وسكت عليه فهو صمد عندنا واخرجه الحافظ ثبات الدين المقدسي في الاحاديث المتعارفة ما ليس في
 الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخبره في شعب اليمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان هو شواهد فيه الهمة وان لو يعر فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك
 وظلوا بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاز هذا الحديث شواهد في احاديث صحاح النبي اخبار البخاري في عوم المغفرة اكثر من ذلك في عوم المغفرة لكون تقديره ما روي
 من اثمنا وعبد فضية بيعت والتقدير ما روي اكثر عقابا من هذا اليوم ويكون عبد على هذا جسان موضع الجمع له من ان يعق عبيدا وهجران يكون التقدير اكثر شديدا يعق الله فبيدا متعوب على الفيز
 باكثر من زاينة موضحة لت عبد الله قال الترمذي روي اكثر من رواه من رواه في رواية في الجازية وهو في الجاهل خبر لا وصف والجران بعد سبستان فمن يوم عرفة بين الاكثرية
 ما هو ومن ان يعق بين الميز وتقدر الكلام ما روي اكثر من يوم عرفة عقابا من النار قال لبيد ما يعق ليس واسمه يوم ومن ذا ذلابة واكثر خيرا ومن الثانية ايضا اذا ذلابة ومن يوم عرفة
 متعلق باكثر اى ليس يوم اكثر عقابا فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو وقال البيضاوي لما كان الحج عرفة والحرم من مآبته كان ما في عرفه من الخلاص من العذاب والعق من النار اكثر ما
 يكون في سائر الاريا وما كان الناس يتقربون الى الله تعالى ذلك اليوم اعطوا القربان والله سبحانه وتعالى ارحم الراحمين منه في سائر الاريا بعرض هذا المعنى بالذوق وهو في الموقف اي يدونهم
 بغضله ورحمته قوله وشيها يهزم الملائكة لى يفانهم ولفظ انه يظهر من قربه وكوامته على شى اللبابي به النبي اخبار البخاري في عوم المغفرة لكون تقديره ما روي
 ادم وهو اما اهيلا كذا في الجمع اخبار البخاري في عوم المغفرة لكون تقديره ما روي ادم وهو اما اهيلا كذا في الجمع اخبار البخاري في عوم المغفرة لكون تقديره ما روي
 وقته فقد فات الحج بخلاف سائر احكامه فبتأخيرها لايوتها اخبار البخاري في عوم المغفرة لكون تقديره ما روي انضيت راحلتك وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتك واتعبت نפשك والله
 وقال في القاموس انضاه من له ولطاه نظوا والتوبيل بلوا كما تعنها النبي وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتك واتعبت نפשك والله واتعبت نפשك والله

ان تركت من جبل الا وقتت عليه فهبل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضه نفسه و
 توجهه باب الدف من عرفات حل ثمان على بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا هشام بن محمد عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون دفع عن عرفات قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نقص قال وكيع يعني فوق العنق حل ثمان من بين يديه ثمان على البراق
 انبا الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت قالت قرين من قواطن البيت لاجواز الحرف فقال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض
 الناس باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة حل ثمان من بين يديه ثمان على بن هشام بن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن
 اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عند الامراء نزل فيقال فتوضأ قلت الصلوة قال لصلوة امامك
 فلما انقضى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يجعل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء باب الجمع بين الصلوتين فجمع حل ثمان من بين يديه ثمان
 الليث بن سعد عن عبيد بن عمير عن ثابت بن ثاب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الكاهن يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم المغرب العشاء في حجة الوداع بالزدلفة حل ثمان من بين يديه ثمان على بن هشام بن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن
 ابن ميمون قال حججتا مع عمر بن الخطاب فلما اراد ان نفيض من الزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشركوا بشركهم فاضوا بالزفير والافاضون حتى
 تطلع الشمس فحالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس حل ثمان من بين يديه ثمان على بن هشام بن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن
 قال ابو الزبير قال جا برافاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه لتسكينة وامره بالسكرينة وامره ان يرموا بمثل حصص الخذف واوضحه في
 وادي محسر قال لناخذ ائمة نسكها فاني لادري لعل لا القاهر بعد عامي هذا حل ثمان على بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن
 ابي سنان الجعفي عن بلال بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غلاة جمع يا بلال اسكت الناس وانصت الناس ثم قال ان الله تقول عليكم في
 جمعكم هذا فوهب سبيكم لحسبكم واعلى محسبكم ما سأل ادفعوا بسرا الله باب من تقدم من جمع لم يرمي بالحجارة حل ثمان من بين يديه ثمان على بن
 محمد قال ثنا وكيع ثنا مسعر بن سفين عن سنان بن كهيل عن الحسن بن علي بن عيسى قال قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت بني عبد المطلب
 على جمرات لنا من جمع لنا فعمل يلحم اغنانا ويقول ابيتي لا ترموا بالحجارة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا الخال احد يرميها حتى تطلع الشمس حل ثمان
 ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن اشعث عن عطاء بن ابي رباح قال كنت فيمن قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله حل ثمان على
 ابن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبته فاستأذنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها باب قد جمع الرمي حل ثمان ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد
 عن سليمان بن محمد بن الاوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجر عند جمة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذ امرت
 بالحجارة فاسموا بمثل حصص الخذف حل ثمان على بن محمد بن اسامة عن عوف بن زياد بن الحسين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القطلي حصص فلنظمت له سبع حصصا من حصص الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول سائل هؤلاء فارموا
 ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين باب من روى جمة العقبة حل ثمان على بن محمد ثنا وكيع
 عن المسعودي عن جامع بن شاذان عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمة العقبة استنطن الوادي واستقبل لكعبة وجعل الحجرة على

بنا

بنا

بنا

له قوله من جعل بالكعبة الملهة انما استقبل من الرهل وقيل الغض منه وهو للخصب منها وان كان من الجارة فهو بالحجم والثلث ما يفعله الصوامير لداخل كقص الشارب التطهار وحلق
 العانة وقيل اذا هبت لشمع والذن والوجه مطلقا كان في الدار الذرية الجمار له قوله يسير حيا دفع اي انصرف العنق بالمهلة والنون المفتحة من والقاف السري السريع والفتحة في
 موضع متسع بين الشين والضم الحريك حتى يسير حيا يقع سرلانة وله قوله اقصه الشئ وغايته ثم هي في غروب من السري السريع كذا في الجهم الجاهم له قوله عن قواطن البيت اي سكان حرم الله
 فن قواطنهم واخذوا مبيتا لله من قواطنهم فلا نأخره قواطنهم قطن وقلمنة وقطين كذا في القاسوس والقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن الجاهم له قوله
 ثم لم يزل احدى يوم وهو الغرض الجهم جوار بين العشاءين بلا فاصلة فان حل رحال يقضى الفاصلة الجاهم له قوله فلما انقضى الحرام فلما استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكره الاذان بها الجاهم له قوله اشركوا بشركهم فاضوا بالزفير والافاضون حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا الخال احد يرميها حتى تطلع الشمس حل ثمان
 وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار لذي اهل مكة فوهب سبيكم لحسبكم واعلى محسبكم ما سأل ادفعوا بسرا الله باب من تقدم من جمع لم يرمي بالحجارة حل ثمان على بن
 الشمس يكمن الخريف نذره في حرمهم ان ايام التشرين بهذا سميت وقال في حرف العين كما نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت اي نذرت
 الاغراس والقبض فيها له قوله بمثل حصص الخذف بفتح الخاء وسكون الهمزة سريك حقا او نذرة ما بين اصبعك ورتي بها الجاهم له قوله واوضحه اي اسرع الناس في
 وادى الحسب بجمعهم وكسهم من مشقة لان قبل اصحاب الليل حسب فهاى اعني كذا في الجهم والطبع وقال في حرف الخاء وهو واد بن سنان ومزدلفة فلوروقف به لم يرميها حتى تطلع الشمس الجاهم له
 قوله طول عليكم اي تعطلونكم من عليكم ان اعطاكم فوق الجاهم له قوله اقصه الشئ وغايته ثم هي في غروب من السري السريع كذا في الجهم الجاهم له قوله عن قواطن البيت اي سكان حرم الله
 من ضيقه سنا قال في نهاية مؤخر الجهم غلة خذلة لقياس لادى روي في حجة الوداع والقبض من تيرين بالقبض القبايل ولن لك صغر وهو الطمخلة حلة
 الضراب بالكه ليرى باليد الجاهم له قوله ايمن بصر الهرة ثم صودا مقترحة ثم ماء ساكنة ثم نون مكسورة ثم واو مشقة قبل هو تصغير اي كاعى وهو اسمر فمجدل على الجهم او جمع ابن مسعود
 كما جمل هذه الائمة كذا في فتح الودع وياشبة سنان ابي الداد الجاهم له قوله كانت امرأة ثبته هي بفتح التاء للثبته وكسر الباء للوحاد واسماها وفسر في السليمانية الثبته اي ثبته الحركة بفتح
 من التثنية وهو الثورون وروي له قوله بمثل حصص الخذف قال لثوري فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقصر رية ابنا قلند لوري باكر او اصغر جازم الكراهة انتهى قلت والخذف
 هو ريبك حصة او نذرة تلخذها بين سبابك توي بها او قد نخذ منه من حشب ثم توي بها المكبأة بين ايهاك والبشابة الثقي في الهداية كيفية الرمي ان يوضع الحصى على قدميها ثم ويستعين
 بالسجدة قال ابن الجهم هذا التصريح وحسين احد هما ان يرفع طرف ايهاه الى الجنة على وسط الثبته ويضع الحصى على ظهر الايهاه كما انه عاقد سبعين فرسها والاخران على سبابة ويضعها على
 مضعل ايهاه كانه عاقد عشرة انتهى الجاهم له قوله لما اتى حرم الله بن مسعود الخ قال لثوري في هذا الحديث فواش منها البياض روي جمة العقبة يوم الفجر وهو حجب عليه هو واجب وهو احد سباب
 الخذف وهي ثلث روي جمة العقبة يوم الفجر فطواف لا فاضة مسموعة ان لو يكن صبي والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصغير فلور ترك روي جمة العقبة حتى فانت ايام التشرين في جمع
 عليه م هذا قول الشافعي وابن حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي بركن لا يرمي الحجر الا به ويكمن ابن جبري عن بعض اصحابنا ان روي الجاهم له قوله الجاهم له قوله الجاهم له قوله الجاهم له قوله الجاهم له قوله
 والجمع المشهور ما قد سماه ومنها كون الرمي سبع حصصا وهو جمع عليه ومنها استحباب تكبيره مع كل حثيا وهو من هذا العلماء كافة قال لقاض واجمع انه انه لو ترك التكبير لاشى عليه منها استحباب كون
 الرمي من ايمن الوادي فيسقطان بقف حثيا في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ورمى من يمينه فيستقبل بالعقبه والجمرة ورميها بالحصى السبع وهذا هو الصيغ ورميها بالحصى السبع وقال بعض اصحابنا
 يستحب ان يقف مستقبل للكعبة وتكون الحجرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجه والجمهور الا وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل للجمرة مستقبلا لمكة واجمع على انه من حيث ولو
 جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او ماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها او ماها والاري باقي للحمل في ايام التشرين فيسقط من فوقها انتهى من تصغير ربي

حاجبه الايمن ثم سمي بسبع حصصا يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذي لا اله غيرك ربي الذي انزلت عليه سورة البقرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد
 فرى في الحجر بسبع حصصا يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد
 عن النضر بن عمار عن ابن عمر انه سري جمر العقبة ولم يقف عند ها وذلك حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن ابي بصير عن ابي اسد عن ابي اسد
 ابن مسهر عن الجراح عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمر العقبة مضطربا ولم يقف باي
 الجراح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسدي عن جراح عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر على راحلته
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر يوم النحر على ناقة
 له صهباء لا ضرب ولا طرح ولا اليك اليك باب تأخير رمي الجمر من عند رجل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
 عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص للرعاء ان يرموا وما ويكفوا يوم الاحد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن
 انبا نأما لك بن انس ح وحده ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابيه عن ابي البتاح بن
 عاصم عن ابيه قال مرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجوارى يومين بعد النحر فيرمونه في احداهما قال
 مالك لم تنت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر باب الرومي عن الصبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يحيى عن ابي اسد عن ابي اسد
 عن جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا فلبينا عن الصبيان ورمينا عظم باب مقى يقطع الحاج التلبية حل ثنا ابو بكر
 ابن خلف ابوشرا ثنا حمزة بن الحارث بن عمار عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على جمر العقبة حل ثنا
 هناد بن السمر ثنا ابو الاوص عن خصيف بن جاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يله
 حتى رمى جمر العقبة فلما رماها قطع التلبية باب ما يهل للرجل ذاري جمر العقبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع وحده ثنا
 ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن الحسن العراني عن ابن عباس قال اذا رمى
 الجمر فقد حل لكم كل ثوب النساء فقال له رجل يا ابا عباس الطيب فقال اما انما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع رأسه بالمسك افضيخ لك
 امر لرحل ثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهوامه حين احرموا لجلاله حين احل باب الحلق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا عمار بن القعقاع عن ابي اسد عن ابي اسد
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين ثلاثا قالوا يا رسول الله
 والمقصرون قال والمقصرون حل ثنا علي بن محمد واهم بن ابي الحواري الدمشقي قال ثنا عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال رحم الله المخلفين
 قالوا والمقصرون يا رسول الله قال والمقصرون حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق ح ثنا ابن ابي عمير عن جاهد عن ابن عباس
 قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمخلفين ثلاثا والمقصرون واحدة قال انهم لم يشكوا باب من لبس رأسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
 قال ان لبس رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر حل ثنا احمد بن محمد بن السرح انبا نأ عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
 ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلهيل سلبا باب الذبح حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

له قوله ربي الذي انزلت الخ فيه جو انزل قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وهذا قول جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام الناسك فيها فكانه قال هذا مقدم من
 انزلت عليه للناسك ولخذعته الشرم وبين الاحكام فاعلموا واداء ذلك الخ على من يقول يقطع الطيبة من الوقوف ثم فات **قوله** في البيوت اي في بيوت منسك في رما
 ليل بالامر المشرب لانه مشغولون برى الابل وحفظها فلو اخذوا بالقيام والبيت بمق لضعوا اموالهم **قوله** فلبينا عن الصبيان ورمينا عظمها في رواية الترمذي عن جابر
 كما اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء ورمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجتمع اهل العلم ان المرأة لا يقطعها غيرها بل هي تلهي
 يكره لها رمي العترة بالتلبية وفي حديث اخر فلما احرم رمي عاتق ابواسامة عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد
قوله حتى رمى جمر العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستحب التلبية حتى يشرع في رمي جمر العقبة غدا يوم النحر وهذا من حديث ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد
 العلماء من الصواب والتابعين وقوله الامام ابو جهم بن عبد الله قال الحسن البصري يلهي حتى يقطع العترة ثم يقطع حتى يرمي جمر العقبة وروى عن علي بن ابي حمزة وعائشة ومالك وجماعة فقوله للمدينة انه يلهي
 حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلهي بعد الشرم في الوقوف وقال احمد والشافعي وبعض سلف يلهي حتى يرمي جمر العقبة ودليل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث العجم وغيره
 ولا جهة للأخرون في مخالفتها فثبت ان تمام السنة **قوله** اللهم اغفر للمخلفين قد اجتمع العلماء على جواز التقصير على احد الامرين ان شاء الله تعالى على ان
 الحلق افضل من التقصير كما ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان حرمته مردود بالنصوص ولها من قبله ومن ههنا
 المشهور الحلق او التقصير من مناسك الحج والعمرة وهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي يوسف تعرف
 الرأس وعند مالك واجماد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الرأس واجماد الا افضل حتى يجمعه او تقصير جميعه ولا ينقص في التقصير عن قدر الا نمله من اطراف الشعر المشرب
 في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النقص والاحراق والنقص وغيره لك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل
 في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمر العقبة وبعد نحر الهدى ان كان معه وقبل طوافه لا فاضة سواء كان تارنا او عمدا او وجه فصيله الحلق على التقصير انه ابلغ في البقاء والاداء
 على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصود سبق على نفسه الشعر الذي هو نية والحاج ما أمر بتركه النية بل هو اشعث اغبر والله اعلم **قوله** ان النوى **قوله** لم
 ظهرت اي نصرت ولعنتم لهو بالذبح ثلاث مرات قال في الجهم ناقل من النهاية ظاهر بين دورين اى جمع ليس احد هما فوق الاخرى وكانه من التقاهر التعاون **قوله** **قوله**
قوله لم يشكوا اي لم يوقوا انفسهم في شك بل انتم قولوا امره الله تعالى به وفيه دليل على ان التقصير في الذبح لا يخلو عن الصلوة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم على لصفائيه بما يبد الله
 به ان التقصير والمروءة من شعرات الله فكان ذلك في قوله تعالى حلقين وسكرو ومقصرون لا تخافون **قوله** ان لبس رأسي التلبين ان يجعل في الشعر شي من حمرته عند
 الاحرام لثلا يشعث ويقبل اقبله على الشعر من طول مكث في الاحرام وقال الطيبه هو ضرب الرأس ببعضه او غسله او حلقه **قوله** ان لبس رأسي التلبين في عدم الاحلال قلت هو بيان انه
 مستعد من الامريان يرمي احرامه الى ان يبلغ الهدى حلقه اذا التلبين اجماعا اليه من طال احد احرامه **قوله**

راسي فحل زري الاعلى ثوبل زري الاسفل ثم وضع كفه بين شدي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرجابك سل عما شئت فسالت وهو اعنى فجاه وقت الصلوة
فقام في نساجة ملتصقا بها كلها وضعا على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها وورداء الى جانبته على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بيده فقصدت تسعا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلبس ان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرجنا معه فابتداء الخليفة فولدت اسماء
بنت عيسى محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنع قال غيبته واستشفي بثوب احمرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القميص حتى اذا استوت به ناقته على البساط قال يا برنظرت الى مدبركم من بين يدي بين راكب وماش وعن يميني مثل ذلك وعن يسارتي مثل
ذلك ومن خلفي مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اهلنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد ليبيك
المهر لبيك لبيك لا شريك لك والملك لا شريك لك واهل لنا سخط الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال يا بلستان نوى الالحج لسنا نعرف العروة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فحل ثلثا وثم
اسرعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصعبا فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم الا ذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم سجد الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دن
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائره نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حجة راي البيت فكبيرا لله وهله وحدا وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعدك ونصر عبدا وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمسه حتى اذا انصبت قدميه في بطن الوادي حتى اذا صعدت يعني قد ما
مشى حتى ان المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخطوا فاه على المروة قال لو اني استقبلت من امرى ما استديرت لو اسقاه الله وجعلتها
عروة فمن كان منكرو ليس معه هذا فيجعل ليجعلها عروة فحل لنا من كلهم وقهر الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهك فقام سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله العمان هذا او لا بد يد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة فاجز هذا مرتين
لا بل لا بد ابد قال وقدم على بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حل ولبست ثيابا بصيغا واخذت فانكر ذلك عليها حتى فقالت امرني ابي بهذا
فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشا على فاطمة في الذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت
عنه وانكرت ذلك عليها فقال قد صدمت ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدى فلا
تحمل قال فكان جماعة الهدى الذي جاء به على من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقهر والا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هذا فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اهلاوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له فتمر فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
او المرزلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في عروة فوجد لقبه قد ضربت له بئرا فنزل بها حتى اذا راغت الشمس
امر بالقصوى فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دعاكم واهل الكرك عليكم حرامكم مرة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا
وان كل شئ من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا ودماء الجاهلية موضوعة واول دم ربيعة بن الحارث كان مسترضحا في بني سعد
فقتلت هذيل ورب الجاهلية موضوع واول ربنا ناريا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بائنة الله و

باب

باب

باب

باب

باب

باب

له قوله على شجب هو كسرهم وسكون حجة وقوميه خشيات منصوبة وضع عليه لثياب قوله فتعد تسعا وهو العنقا المشهور بان يعم رءس من لا نامل الغلات الخضر والينصر الوسطى وسطو لوجه كفه العنقا
وتصم رءس لسبابة في اصل الإجماع قوله فاذن في الناس بلفظ الجهور وفي رواية بلفظ العرفى في اعلم **قوله** بشر كثير وخرج في بعض المرات انهم كانوا اكثر من الحصر واتصلوا ولم يردوا
وقد بلغوا في غزوة تبوك التي اخرجوا فيها مائة الف ووجه الواجع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزداد فيها وروي مائة الف واربعة عشر الفا واربعة وعشرون الفا والله اعلم
قوله فكان ابي يقول هذا قول جعفر الصادق واوبى محمد بن علي لياقته لا اعلم الا ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال محمد لا اعلم الا ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابر شك في هذا فلما بينه **قوله** انما جرحه لوجه **قوله** ثم رجع الى البيت لم فيه دلالة لما قاله العبد انه يستحب للطائف طواف القدم اذا فرغ من الطواف
وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الا في مستقبل ثم يخرج من باب الصفا ويسعد واقفا على الاستلام ليس واجب انما هو سنة لو تركه لم يضره من قوله نبدأ بما بدأ الله به قال لعلم يشترط
في السنة ان يبذل بالصفا وقد ثبت في رواية للشان باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقى عليه حجة راي البيت فكبيرا لله وهله وحدا وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعدك ونصر عبدا وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمسه حتى اذا انصبت قدميه في بطن الوادي حتى اذا صعدت يعني قد ما
مشى حتى ان المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخطوا فاه على المروة قال لو اني استقبلت من امرى ما استديرت لو اسقاه الله وجعلتها عروة فمن كان منكرو ليس معه هذا فيجعل ليجعلها عروة فحل لنا من كلهم وقهر الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهك فقام سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله العمان هذا او لا بد يد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة فاجز هذا مرتين لا بل لا بد ابد قال وقدم على بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حل ولبست ثيابا بصيغا واخذت فانكر ذلك عليها حتى فقالت امرني ابي بهذا
فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشا على فاطمة في الذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال قد صدمت ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدى فلا تحمل قال فكان جماعة الهدى الذي جاء به على من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقهر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هذا فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اهلاوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له فتمر فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المرزلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في عروة فوجد لقبه قد ضربت له بئرا فنزل بها حتى اذا راغت الشمس امر بالقصوى فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دعاكم واهل الكرك عليكم حرامكم مرة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شئ من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا ودماء الجاهلية موضوعة واول دم ربيعة بن الحارث كان مسترضحا في بني سعد فقتلت هذيل ورب الجاهلية موضوع واول ربنا ناريا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بائنة الله و

باب

حنه
القصوه
بالزمام

استخلفت من وحيك بكلمة الله وان لكم عليهم ان لا يوطئن فرشكم احدا تكفرون به فان فعلن ذلك فاخرجوهن من بيوتهن وما يكن عليهن منكم ومن ذلك
 وكسوفوا بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تصلوا ان اعصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا انشهد انك قد بلغت واديت و
 نصحت فقال يا صبيحة السبابة الى السماء ويتكلم الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى الصبح
 ولو يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى كاهن وتكلم بها من غير ان يسمعه احد فقال
 نزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب لقرص اشرف اسماء بنت زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق بالقصوة
 الزمام حتى ان راسها يصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس لسكينة السكينة كما اتى حلالا من الجبال ارجى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزلفة
 فصلى بها المغرب العشاء باذان واحد واقامتين ولو يصل بينهما شيئا ثم اضجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت النجوم فصلى النجوم حتى تبين بل
 الصبح باذان واقامت ثم ركب بالقصوة حتى اتى المشعر الحرام فركب عليه فخمد الله وكبره وهاله فلم ينزل واقفا حتى اسفر جلاله ثم دفع قبل ان تطلع الشمس
 واراد في الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وشيئا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر القطان يخرج من خلف الفضل ينظر اليهن فوضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر فصلى الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى مساحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسط التي تخرجك الى
 الكعكة اكبرى حتى اتى الجحفة التي عند الثعير فركب بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخنزير من بطن الوادي ثم انصرف الى المشعر فخرج
 ثلاثا وستين بيده ويحياها فخر ما غابوا في هدايته ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم اقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى مكة الظهر فأتى بني عبد المطلب هوديسقون على نهر زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب لو ان يغلبكم
 الناس على سقائهم لوزعت معكم فنادوا لو كانوا اشرب منه حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثنى يحيى بن
 عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على اوضاع ثلاثة فمنا من اهل بكة وعمرق معا ومنا من اهل بكة ومنا
 من اهل بكة مفردة فمن كان اهل بكة وعمرق معا لم يجعل من شئ مما حرم الله حتى يقض منا من اهل بكة مفرق والمجمل من شئ مما حرم
 منه حتى يقض منا من اهل بكة وعمرق مفرق فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرمه حتى يستقبل جاحل ثلثا القاسم بن محمد
 ابن عباد بن عباد الهذلي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجرات حجبتين قبل ان يبصر وجهه بعد ما جاز
 من المدينة وقرين مع حجته عمرق واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها جمل لا ييحل في نفه برة من فضة
 فخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين وعمرق ما غابوا له من ذكوة قال جعفر بن ابيه عن جابر بن ابي عثمان حدثنى يحيى بن ابي كثير حدثنى عكرمة
 ابن عباس باب الحصر حل ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد ابن علي بن عمار بن ابي عثمان حدثنى يحيى بن ابي كثير حدثنى عكرمة
 حدثنى الجاهلي بن عمر الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس اباهروا
 فقال اصدق حد ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الحميد بن ابي اسحاق بن ابي ابي عمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى امر سلمة قال سألت الجاهلي
 ابن عمر عن جس المهرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن
 عباس واباهري فقال اصدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام بن سالم الدستواني فاتي به مهمل فقرأت عليه باب فدية
 الحصر حد ثنا محمد بن بشاش ومحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قال
 الى كعب بن جحر في المسجد فسألت عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسى فحملت ال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلى يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية

له قوله بركة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فاسأله بحرف او تسره بحسان وقيل المراد بالبركة الاحباب والقبول ومعناه على هذا بالقرين التي امر الله تعالى بها وقيل المراد بركة التوحيد
 وهي لاله الا الله محمد رسول الله اذا قل مسلم بخير مسلم وقيل المراد بالبركة الاحباب وقيل الله والقرين قوله تعالى فانكوا اطاب تكلموا من النساء وهذا هو الصحيح **قوله** لا يوطئن فرشكم احدا تكفرون به فان فعلن ذلك
 فاحجزوا عنهم والفتن والفتن والحديث **قوله** ويتكلم الى الناس ويكلمهم من قبله لا تكتب وتكتبه تنكب اذا مالته وكبه وروى بغوية بعلالاف وهو يحسد المحسن كذا في مجمع **قوله** ايها
قوله حين غاب القرين بدل من حتى غربت الشمس وهو التوضيح وقوله فدفع اي انصرف من عوفة الى مزلفة **قوله** وقد شفق بفتح النون مخففة اي كنها يقال شققت البعير اشقت شقفا
 اذا كفته بزمامه وانت راكبه **قوله** مؤرك رحله بفتح رحيم وكسر راء ومؤركه المرفقة تكون عند قادمة الرجل يصعد الراكب ويظهر عليها الساتر من وضع رحله في الركاب ارادوا بالقر في جذ
 راسها اليكفا من الساروق قوله جلا من الجبال بلقاء الكلمة هو اهل اللطيف من الرسل **قوله** وسماى حسنا ويملا قوله من الظن بضمين او سكن الظن جمع ظنيت على المرأة التي تزكيا لابل وقد استعمل
 للأرقط **قوله** اي بضعه أي بقطعة من اللحم هي بالقر قوله فاذا ذاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كرم الله وجهه **قوله** ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فيه مخذوف تقديرا فاناض
 فلما بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر حين ذلك الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلى صلاة الظهر بركة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلى صلاة الظهر يوم الغدير عن قال ابن
 الهمام ولا شك ان احد المختارين وهو اذا تعارضا ولابد من صلوات الظهر في احد المكتاتين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والمحل على ان اعاد الظهر
 بين مقتدى اعلى من هباتها وما لم يخط من هب لشايف و امرها به بالظهر حيث اشترطه اولى من الحل على الوجه كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام الغدير فيصل على يوم آخر
قوله فان بن عبد المطلب اي اتاهم جد خاتمهم من طواف الافاضة وهو يسقون على نهر زمزم معناه يعرقون بالداء ويصبون في الفيض وهوها ويسبلونه للناس وقوله لو ان يغلبكم الخ
 اي لو اخرجوا ان يغلبوا الناس ذلك من مناسك الحج وزمزمون عليه بحيث يغلبوكم ويدفعوكم عن الاستقاء لا يستقيت معكم كثيرا فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستصحاب
 شربها زمزم واما زمزم فهي لا يدرى المشهور في المسجد الحرام بينهما وبين الكعبة فان وثلاثون ذراعا قبل سميت زمزم كثيرا ما يسمونها ماء زمزم زمزم زمزم واما زمزم اذا كان كثيرا وقيل لغز هجر
 لما سماه حين انجز ثوبا اياه وقيل له زمزمه خير قيل عليه السلام وكلامه عند خرا اياها وقيل انها غار مشقة ولها اسم اخر **قوله** من كسر او مرض الخ قال في النهاية يقال عرج عرجا اذا عرج
 من شئ اصابه وعرج عرجا اذا ما اخرج او كان خلقه اي من احصوه مرض او اعدوا وقليل ان يعث بهمك ويوا على ما حمل وما يعينه بذكرها في فضل بركة الخ وفيه قالت الحنفية ان من احصوهم مرض او مرض
 يعث لهم كما يعث على ويجب عليه تقضاء ولا تصرخ في قول في السنة في المعاصي ما هو ضعيف لانه قال لوريشي الحكيم بفتح هذا الحديث باطل **قوله** باب فدية الحصر والاذى الفدا الصاف
 الى الحصر والاذى ايضا المراد من الذي ما يئاذى به الانسان من الفل والمض وغزاة لك وثنا كعب بن جحرا كان قبل ثبوت الاحصاء لعلم العلم به كان للفقهاء ان الفداء اذا وجد اذى مع عبد العظم
 بالاحصاء ما يفعل اما بعد العلم بالاحصاء فعلى حل الاحصاء وعليل الخ ومما قال فلا يستقيم معنى فذا الحصر والله اعلم **قوله** الفدية لاجل الفدية من صيام **قوله** فدية من صيام لاجل الفدية من صيام
 الراضين من قل او مرض او غيرها فله حلق في الاحرام وعلى الفدية قال الله تعالى ان كان منكم مريض او به اذى من صيام فدية من صيام او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة
 ثلاثة اشهر لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تخرى في الاضحية ثم الاية الكريمة والحدادث متفقة على انه مخير بين هذا الايام الثلاثة وهكذا الحكيم عند العمل انه
 مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم اهل عندك نسك قال ما اذن عليه فأمر ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجرى الا لعادم الهالك هو مجموع على انه سأل عن النسك فان
 وجد اخبره بأنه غير بين وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو غير بين بين الصيام والاطعام **قوله** نوى

قوله

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يأكلوه ولما اكل منه حين اخبرته اني اصطنعت له باب تقليد البدن حل ثنا محمد بن سهرج ابنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمر بنت عبد الرحمن ان عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت افعل القلائد لهذا النبي صلى الله عليه وسلم فيقلدها ثم يبيعها به ثم يقم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم باب تقليد الغنم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهتدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غفلا الى البيت فقلدها باب اشعار البدن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حنيفة الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بن ابي طالب قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي شيبه ثنا محمد بن خالد عن ابي حنيفة عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وا شعرا وارسل بها ولم يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم باب من جلا البدن حل ثنا محمد بن الصباح ابنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدن وان اقم على جلدها واولدها وان لا اعط الجانس منها شيئا وقال من نعطيه باب الهتك من الاناث والذكور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اهتك في بدنه جلا لاني جعل يوزنه من فضة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن موسى ابنا موسى بن عبد الله عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدننه جل باب الهتك يساق من دون الميقات حل ثنا محمد بن عبد الله بن نبرش ثنا محمد بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد باب سر كوب البدن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنا فقال سر كيبها قال انها بدنه قال سر كيبها ويحك حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بدنا فقال سر كيبها قال انها بدنه قال سر كيبها قال فرأيت ركبها مع النبي صلى الله عليه وسلم في عتقها فعل باب في الهتك اذا عطب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر العجلي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذوقا الخراعي حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبئير ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه من ثا فخرها ثم اتمس نعلها في دمه ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رقتك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد وعنه بن علي قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عمرو عن ابيه عن نجيبة الخراعي قال عمر في حديثه وكان حجابا للنبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال اغمس فعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فلياكلوا باب اخريوت مكة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عوف بن ابي سليمان عن علقمة بن فضالة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تشاء من باع مكة الا السواثب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن باب فضل مكة حل ثنا عيسى بن حماد المصري ابنا الليث بن سعد اخبرني عقيل بن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عبد بن الحمراء قال له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحرم وسرا يقول والله انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله لولا اني اخرجت منك ما اخرجت

قال ابو عبد الله غريب وابن مبرور واياه وحده
رواه

قوله ولم يأكل منه الا الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اوجها شيخنا عن ابي قتادة ان ابا قتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا منه مواظبا له رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل منكم من شق قالوا انما نعلمه قلنا النبي صلى الله عليه وسلم واكلها وقال في التطبيق انه لم يجزى صلح اول الوهله بأنه صاكة ليطه فلما اكل منه شيئا اخبره بأنه صاكة لاجله فاركه ولم يأكل ولما كان يومئذ من هجرته وما اوصى به فاكله وان صيد الابل الحرام **قوله** اشعر الهتك قال الهتك الهتك اشعار ان يغرب في صفحة سنائها الهتك بعد يدته يتلخ بالدم ظاهر اوقى الاشعار ان يشق احد سنائي البئير فيسيل دمه وهو سنة لغير انها هكذا وليتم ان خلطت عرفت ان خلطت وترتد السراطين عنهما واكلها الفقا اذا ذاق بطبك قلن غليان اي جعلها قلادة وحقته وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهتك وتقليد بعن او عروبة او حمار فخرج او غرذوك فقرره الاسلام ايضا الهتك الغرض والتقليد ان الغنم لا يشع نعلها اولادها يستراعيها ويقلد واعلم ان الاشعار سنة عن جمهور الائمة وروي عن ابي حنيفة انه سئل الهتك الاشعار من مكره لانه مثله وقد يملحوا وهو حرام وانما فعله صلح لان المشركين لا يمتنعون من قرصته الا الاشعار وقالوا انه قال للاحد من الصحابة الا اشعار الواسم بالاشعار وليس مثله بل هو الفصد الجمامة والقنان والكل للوطية وايضا تعرف المشركين في ذلك الوقت بعيد لتلق الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهية ابي حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كراهية كراهية ابا بكر بن ابي شيبه وقال الهتك قال الطحاوي الذي مرع الناس به هب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفضل على وجه خلاف منه هلاكها السرية الجرم لا سيما في حوز الجاهل من اهل السنن او اشترى فامر اسد لياب على العامة لا نعم لا يراعون الحد في ذلك وما من وقت على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه الفقه الا اشعار لتقصها لاختراعنا ايضا مستحب **قوله** وان لا اعط الجزل الجزل الجزل الجزل في اخر كراهية الهتك القصاب الذي يفر الجزل قاله ابو بكر بن ابي شيبه من ابي جعفر بن ابي شيبه ثنا ابي جعفر بن ابي شيبه في شيء منها كذا في شرح الغناري قل التطبيق انه لا اعط الجزل واما ان يبعث عليه فلا بأس به **قوله** باب الهتك من الاناث والذكور اي الهدي عامر من الغنم الا ان لا يكون يطحن على الغنم فكان للمؤلف وجد يبعث الهدي من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفسها لا حوال عند العرب ولهذا شبه النبي صلح الاثني بناتين كواوين لا يجلبين **قوله** جلا لاني جعل اغننيه يومئذ وفي انفة برة بضم باء وخفة واي حلقه يشد بها الزمروى وما كانت من شعر كذا في الجهر **قوله** سر كيبها ويحك وبه قال مالك في رواية واحمد واسحق واهل الشام يبعث له سر كيبها من غير حاجة وقال لشافعي يركبها اذا احتاج من غير ضرر ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجزى منه بد ودليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبي صلح يقول سر كيبها بالظرف اذا بعثت اليها فتمجد فمل وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد ابيى واحضر الى الزكوب ولذا رجحه صلح مرة بعد اخرى وقال لشافعي وجب على العبد سر كوبه بالمطوق ولو وخالفة ما كانت الجاهلية عليه من كرام العيرة والوصيلة والماي واهلها بالزكوب ورحم الجمهور قوله بانها صاكة الهدي ولو يركب هديه ولو يركبها انسان يركبها يركبها اذا عطب منها شيء لم قال في الهدي اذ اعطيت البدن في الطريق اي قربت من العطب فان كان تطوعا ضربت عليها يد هديها وضرب بها صفة سنائها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلح ناجية الائمة قال ابن الهيثم امروى اصحاب السنن الاربعة عن نجيبة عن ابي حنيفة وقد استدلوا قدي القصة بطولها وفيها ولا تأكل انت ولا احد من رقتك واخرج مسلم وابن ماجه عن ذؤيب الخراعي وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رقتك وانما في ذؤيب الخراعي وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رقتك وقال ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اهل رقتك انك لا تأكل من رقتك ولا احد من رقتك هذا في اكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معن بشرط بلوغه حله فبيق ان لا ياكل قبل ذلك اصلا لان التمرد على الفقراء افضل من ان يركب جزل للسياق وفيه نوع تقرب في كل من هو المقتضا **قوله** وما تشاء من باع مكة الا السواثب اي تشاء من باع مكة الا السواثب جمع ساوية ومعناه اشق المهنل فيطحن على الصبادة السقط سيد الولد وعنه البجيردا تراك لنذر المعرف وغيره كما كانت عليها الجاهلية وعلى الارض اذا اركت بغر ملك والاصل في هذا المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن مسيل الله والمسيح الحرام الذي جعلناه للناس سوا عاكن فيه والبايع وقال جندب الدار فان اراد بالسجن الحرام مكة فليبعه دليل على انه لا يباع ومرة **قوله** واقف بالحرم ذكرا بالجملة والراثة الجملة ثورا وثورا بمهمل على وزن شقلا موضع مكة اصلها الرومية الصغيرة **قوله** فيها ان من يبعث الهتك لا يصير مرضا ولا يصير عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو من هب الائمة الاربعة والجمهور **قوله**

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرقة ولا تقيرة قال هشام بن حذيفة والفرقة اول المتاجر والعتيرة الشاة يذبحها
اهل البيت في رجب حل ثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرقة و
لا عتيرة قال ابن ماجه هذا من فرائد العترة باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حل ثنا محمد بن ابي حنيفة ثنا خالد بن الحارث عن ابن قلابه
عن ابي لاسع عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب احسانا على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح ولمحمد احدكم شفرة وليروح ذبيحته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي
سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال ع اذنها وخذ بسالفها حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي حسين الجعفي ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرآن بن جويثيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيل لشفارون توارثي عن اليها ثم وقال اذا ذبح احدكم فليجرح حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله باب التسمية عند الذبح حل ثنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطان ليوحون الي
اوليا ثم قال كانوا يقولون ما ذكروا عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكروا اسم الله فاكلوا ولا تاكلوا ما لم يذكروا اسم الله عليه حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا بالبحر لا
ندرك ذكرا سم الله عليه لاقال سموا انتم واكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر يا بئرا ما يدرك به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن عامر بن شعيب
عن محمد بن عيسى قال ذبحت رنينين بمروة فاتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما حل ثنا ابوشمير بن بكر بن خلف ثنا عبد بن شعبة سمعت جابر
ابن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذنبا نبت في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حل ثنا محمد
ابن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن سماك بن حرب عن مزي بن قهرى عن عكرمة بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا يجزئنا
الا الظل والشمس وشقة العصا قال مررا لمرعاشة واذا ذكرا اسم الله حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا عمر بن عبد اللطيف عن سعيد بن مسروق عن ابي
ابن سرافة عن جده سرافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا تكون في المغازي فلا يكون معنا من اهل البيت
وذكرا اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم الظفر من الحيشة باب السكينة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن يهون
الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلم الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلمه شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمم حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدك بين الجمل والعم فدمس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلم ثم مضى و
صلى للناس لو يتوضأ باب الفح من ذوات الدحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ان مروان بن معاوية
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حاتم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا من الانصار فاختار الشفرة ليدبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والملوب حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني
ابوبكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمري انطلقا بنا الى الواقي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلنا ثم اخذ
الشفرة فخرج في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والملوب وقال ذات الدر باب بيوت المرأة حل ثنا هناد بن السمر ثنا عبد الله بن سليمان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة فذكرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يره به بأسا باب ذكوة الناذ من اليها ثم
حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا محمد بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عياية بن رفاع عن جده سرافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فذبح بعير فرماه رجل يسمو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها وايدا احسبه قال كما وايد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حل ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابوالعلاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يكون الذكوة الا في الحلق واللب قال لو طعنت في فخذ هالا
جواك باب الفح عن صابر الهاشمي عن المثلثة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
الثيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى بالها ثم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد
الباهل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقنوا واشيا فيه الرحم غضبا
حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة ان ابا جريح ثنا ابوالزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

له قوله وليروح ذبيحته من الازحاج اهلها كهدم الذبح حتى تسلم وتبرد وقال في المصنف ليدم ذبيحته باحد السكين وقيل امرها فيكون الازحاج في حالة الذبح اذ يذبح **له قوله** وخذ
بسالفها السالفة ناحية مقدم الصق من لدن حلق القراطيل قلب الذوق ومن الغرس هلوته اى ما تقدم من عذقه كذا في القاموس اذ يذبح **له قوله** وان توارى عن اليها فلا يكون سبيل الحرف
والناحر وقوله فليجرح ذبيحته في القاموس من جرح على الجرح وكفر وانما ثبت قتله واسم عليه موت جرحا وجرحا **له قوله** قال سموا انتم واكلوا ليس معناه ان تسمى الذكوة بغير تسمية
لذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لو قهر فواته ذكرا سم الله عليه عند ذبحه يوحى اكله اذ كان الذبح من جرح اكل ذبيحته كذا في القاموس اذ يذبح **له قوله** عن مزي
ابن قهرى بلفظ النسب من قطر في بطنين وكسر الراء عطف كذا في التقريب قوله الا الظل والشمس والذكوة منه **له قوله** ما اكلها لدمها اسأله وصيته بكثرة وهو مشبه بجري الماء في
انها يقال لدمها واهلها قال الهاء في هذا الحديث تصريح بانها يشترط في الذكوة ان يقطع جري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانها اذ لم يقطع الدم ينجس من حرمانه وتبنيه على من حرمان
للينة لبقائه واهلها فانه ينجس من حرمانه يقطع الاظفار السن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والشكين والسنا والجرح والفتق والضم والقصم والحرف والفاص وسائر الاشياء التي تعلقها
تصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال لسانه يشترط قطع الحلقوم والمرى ويصعبا لوجان وهذا امر الروايات عن احمد وقال الليث وابو ثور وعادة بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة
اذ قطع ثلاثة من هذا الاربعة اجزاء وقال مالك يجزئ قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين واسال الدم صلت الذكوة وانقطعوا
في قطع بعض هذا قوله لاما السن فنعقم معناه فلا يتجاوز به لونه يتعقم بالدم وقد فهمت من الاستبراء بالعظام لظلاله يتعقم الكون ان من الجبن وقوله واما الظفر فدى على الحيشة فغناه امره كذا
وقد فهمت من التشبه بالذكوة وهذا اشار لهما هذا المصنف في النوى **له قوله** باليسلمه نزع الجلد والمسوخ شاة نزع جلد اقله فحس بما اى اذ لم يذبح جلد الشاة وصفاها لمسلم كذا
في القاموس اذ يذبح **له قوله** اياك والحلوى ذوات اللبن ناقة حلوى يى ما يهلب قبل الحلوكة الحلوى سواء وقيل الحلوى اسم واللحوبة صفة وقيل الواحد والجمع ومنه والاحوية في البيت
اى شاة تحلب اوقال ذات اللبن في اللبن ويجوز قوله منهن اذ جرى **له قوله** فتن بعوراي شرذمة وجهه قوله ان لها وايدا يجمع ايدا واهلها تابدت اى توحشت و
نفرت من الاض **له قوله** الفح عن صابر الهاشمي عن المثلثة حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ان اكله وان كان وحشيا اذ يذبح **له قوله** وعن المثلثة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذ اقلعت
اطرافه وشوهدت به ومثلت بالقتيل اذ اجدت نفه او اذ نته او من اذ كبره واشيا من اطرافه والامم المثلثة ومثل بالثديين لثلاثة **له قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى بالها ثم اى
يصيب فري او قطع اطرافها اى حية ومري وان يركل الحقل بما **له قوله**

او ماشية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابي شهاب بن يونس بن عبيد بن الحسن بن عبد الله بن مغل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الكلاب مائة من الام لمرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اخذوا كلبا الا كلب
ماشية او كلب صيد او كلب حرث لا نقص من اجورهم كل يوم قيراطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفين بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتن كلبا لا يفن عن شرا ولا ضرعا
نقص من عمله كل يوم قيراط فيل له انت سمعت من ابنه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح ثنا يزيدي اخبرني ابو ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة الخنسي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب تاكل في ايتهم وبارض صيدا يصيد بقوسي واصيد بكلي المعلم يصيد بكلي الذي ليس بعلم قال فقال رسول
صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تاكلوا في ايتهم الا لا تجدوا منها بائنا فان لم تجدوا منها بائنا فاعشوا وما وكلوا فيها واما
ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذا كرا اسم الله عليه وكل وما اصبت بكليك فالمعلم فاذا كرا اسم الله عليه وكل وما اصبت بكليك الذي ليس بعلم
فاذرت ذكوة فكل حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عبد بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان
قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك للمحلة وذكرت اسم الله عليها فكل ما اسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل لكل فان اكل الكلب
فلا تاكل فان اخاف ان يكون انما اسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل قال بن ماجه سمعته يعني على بن المنذر يقول سمعت ثمانية وخمسين
سجة اكثرها رجل باب صيد كلبا الجوس حل ثنا عمر بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك بن جابر بن اريطة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان بن يسر
عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطا ترهم يعني الجوس حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابن ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب لا يسوق اليه فقل شيطان باب صيد القوس حل ثنا ابو غير عيسى بن
محمد النفاس وعيسى بن يونس الرملة قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن الازواعي عن عجي بن سعيد عن سعيد بن مسعود بن الحسب عن ابى ثعلبة الخنسي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل ما حرت عليك قوسك حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا جالد بن سعيد عن عامر بن عثمان بن حاتم قال قلت يا رسول
انا قومي نومي قال اذا سميت وخزقت فكل ما خزقت باب الصيد يغيب ليلته حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عامر بن الشعبي عن
عثمان بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارجى لصيد فيجب عني ليله قال اذا وجدته فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله باب صيد المعراض
حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع وحده ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قال ثنا زكريا بن زائدة عن عامر بن عثمان بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بخي فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيد حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عثمان بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل ان يخرق
باب ما قطع من البهيمة وهي حية حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا مع بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسحق بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن

له قوله لو ان الكلاب مائة من الام فماتت من خلق الله لانه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من الصلوة يقول
اذ كان الاربعة هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرهن وهي الاربعة البهيم وايقوا اسواها التي تتعاقبون في المراساة وفيها ما ابحر **له قوله** فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اخذوا
واختلفوا فيها ولا ضرع فيه قال امام الحرميين ابراهيم بن محمد او لا يقتلها كلها ثم نزع ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشهر على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا يصير فيها من الاسود البهيم **له قوله**
كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكرهنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يشك ان يكون في نوعين من الكلاب حل ثنا
اذى من الاخر او يختلف باختلاف ما لهم فيكون قيراطان في المدة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراط في ليلته او يكون ذلك في زمانين
فان كان القيراط اول ثم زاد التظيظ والقيراط هنا معلوم عند الله والمراة نقص جزء من اجزاء عمله قاله الحجة ثم اختلف في سبب نقصها الاربعة فاقبلنا الملائكة من جود
بيته وقيل لما لقي للمارسين من الاذى من ترويع الكلب لهم فقبلا رابعا **له قوله** فاعشوا الاسود البهيم ان كان من الفاسدة والا فامرئدب **له قوله** وما اصبت بكليك
المعلم الخ قال الحجة والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلى يستطه واذا انجزوا نجزوا واذا اخذ القصيد اسك ولو اكل فاذ فعل ذلك واقلمها ثلاثا كان معلما اكل بعده ثلثه **له قوله** اذا ارسلت
قوله اذا ارسلت كلابك للمحلة في اطلاقه دليل لاجل صيد جميع الكلاب المحلة من الاربعة وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعية وجاهل العلماء وقال الحسن البصري والشافعية وقالوا
واضح لاجل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب لم يسل كونه كلبا معلما انه يشترط الاربعة سال فلوا ارسلا غير معلوم او اساترسل المعلم بلا ارسال لم
يجل ما قتله قلما غير المعلم فهم عليه اما المعلم اذا اساترسل فلا يجل ما قتله عند العلماء كافة الا المعلم من الاربعة من ايامه والامحكاك ابن المنذر عن عطاء والوداع انه يجل ان كان صاحبا حية
للاصطياد قوله وذكر اسم الله عليها فكل في هذا الا من التسمية على ارسال القصيد من جميع المسلمين على التسمية عند الارسال على القصيد وعند الذبح والفرخ واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال
الشافعية انها سنة ولو تركها سمها ابو عماد حل القصيد والذبيحة وقال اهل الغار ان تركها عند او هو الرجل وهو الصبي عن محمد بن صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وابى ذر وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري وجاهل العلماء ان تركه سهوا جلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا يجوز **له قوله** فان اكل الكلب فلا تاكل وبه قال ابن عباس ابو هريرة و
الائمة الثلاثة وغيرهم وروى ابو داود عن ابى ثعلبة كل وان اكل منه الكلب به قال سعد بن ابى وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقد وجد ثياب ابى لانه في الصبيان مع قوله صلى
فكلوا منها اسك عليك وهذا ما لم يسك علينا بل على نفسه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله فان اخاف ان يكون انما اسك على نفسه من ان تجد ابى داود وهذا حسن فاسم القيراط
له قوله وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل من الكلاب التي لا يصير فيها من الاسود البهيم **له قوله** فاعشوا الاسود البهيم وما من قوم اخذوا كلبا الا كلب
كلب غير معلم او كلب الجوس **له قوله** يقول سمعت ثمانية وخمسين سجة اكثرها رجل باب صيد كلبا الجوس حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك بن جابر بن اريطة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان بن يسر
عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطا ترهم يعني الجوس حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابن ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب لا يسوق اليه فقل شيطان باب صيد القوس حل ثنا ابو غير عيسى بن محمد النفاس وعيسى بن يونس الرملة
قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن الازواعي عن عجي بن سعيد عن سعيد بن مسعود بن الحسب عن ابى ثعلبة الخنسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما حرت عليك قوسك حل ثنا علي بن المنذر
ثنا محمد بن فضيل ثنا جالد بن سعيد عن عامر بن عثمان بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قومي نومي قال اذا سميت وخزقت فكل ما خزقت باب الصيد يغيب ليلته حل ثنا محمد بن يحيى
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عامر بن الشعبي عن عثمان بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارجى لصيد فيجب عني ليله قال اذا وجدته فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله باب صيد المعراض
حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع وحده ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قال ثنا زكريا بن زائدة عن عامر بن عثمان بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بخي فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيد حل ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عثمان بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل ان يخرق باب ما قطع من البهيمة وهي حية حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا مع بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسحق بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن
يقول لو ان الكلاب مائة من الام فماتت من خلق الله لانه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من الصلوة يقول

شريك بن جابر بن اريطة

ابو بكر بن ابي شيبة

عنه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابن ذر

ابو حنيفة ومالك والثوري وجاهل العلماء ان تركه سهوا جلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا يجوز

برويح فقد افتاك في البحر وبق البرجل ثنا احمد بن عبد الله ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسحق بن عمار بن اسحق بن ابي زيد عن ابي جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقي البحر او جزرته فكلوه وما مات فيه فطعمه فلا تاكلوه يا اب الغراب حل ثنا احمد بن ابي اسحق
النيسا بور ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقا والله ما هو من الطيبات حل ثنا محمد بن بشر الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفاسق فاسق فقيل للقاسم ابو كل الغراب قال من يأكل
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا يا اب الهرة حل ثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن ابي اسحق بن ابي جابر قال
خبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة ومنها ابواب الاطعمة يا اب اطعام الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة عن
عوف بن زرارة بن اوفي حدثني عبد الله بن سلام قال اقر من النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ان يفتل الناس قبله وقيل قد مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا نعتت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكأن اول شيء
سمعتة تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلام حل ثنا محمد بن
يحيى الزردي ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حل ثنا محمد بن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي جابر عن عبد الله بن
عمر وان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
باب طعام الواحد يكفي الاثنين حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الانصاري ثنا ابو جريح ثنا ابو جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حل ثنا الحسن بن علي الخزاز ثنا
الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمر بن دينار قهرمان قال لزيد قال سمعت سأل بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جابر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة يا
المؤمن يا كل في معا واحد والكافر يا كل في سبعة امعاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عفان ح وحده ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يا كل في سبعة
امعاء حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يا كل في سبعة امعاء والمؤمن
ياكل في معا واحد حل ثنا ابوكريب ثنا ابواسامة عن يزيد بن عبد الله بن عمرو عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل في معا واحد والكافر يا كل في سبعة امعاء باب النبي ان يعاد الطعام حل ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال ما عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضى به اكله والا تركه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن ابي حازم
عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يا كل في سبعة امعاء وقال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة عن ابي حازم
عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يا كل في سبعة امعاء وقال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابواسامة عن ابي حازم

ابن ماجه
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

له قوله ابو جرحه ان نعص وذهب في الجمع ما جزعته البهر فل اي ما اكتشف عنه الملاء من حيان البحر ومنه الجزر ولد وهو جهنم لئلا خلقنا في افعال له قوله وما مات فيه فطعمه
فلا تاكلوه اعتدوا في راحة السمك لطيف فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكراهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر بن عبد الله بن عمار بن ابي ابي حنيفة وقال في الرد في تفسير
الطاف هو ما يطنه فوق قوقله في فليس يطاف في فويل كما يركل ما في بين الطاف في افعال له قوله من يأكل الغراب وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف وما الذي يأكل الزمزم او جريحه هو
المسعى بالحقن فالوجه كذا في الرد في افعال له قوله عن اكل الهرة ومنها ما قال النبي هذا جهنم على ما لا يرفع او على انه في تزويه لكي يفتك الناس بهتته واعاربه والسلمة كما هو الغالب فان كان
ناعوا وانه هو البع وكان ثمنه جلاله هذا مذبح الجحيم الا انك من ابي هريرة وجماعة من التابعين اجتمعوا لهذا الحديث قلت وهو من هبة الاماوي عن ابي يوسف انه ذكر في بيع الهرة كما في النهاية وان جازم
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ورواياتها متن عليهم فكلوا فقال ان في هذا ركن كليا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلح السنور حريم ثم قال اكلوا حتى يصير
لمولانا النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اغفل الناس قبله اي مقبول اليه في القاسم من يغفل القوم انقلعوا انغصوا واكلوا والحقيقة بالغم الجماعة التي وفي الجمع اي هيا السنين فهو يقال اغفل
واغفل ويغفل لغة في افعال له قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة وخرج اوجب فان كان المسلم جماعة فمؤسفة كفاية في جهنم اذا سلم بعضهم صلحت سنة السلام في حق جميعهم فان كان سلم
عليه لحدا تعين عليه لم وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فلهذا لم يرد في قوله ومن يات منكم من غيركم فليسلم عليهم وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم
وتقل ابن عبد البر وغيره ان الجماعة على ان ابتداء السلام سنة وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم
لينتأوله وملكه واكل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا رواه وبكر ان يقول لمن يات منكم من غيركم فليسلم عليهم وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم وان سلموا في حقهم فليسلم عليهم
ان عليك السلام حية التوي وامسفة الرد فالفضل ان يقول و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته في اكله او اقول السلام ابتداء ورحم ان يجمع صاحبها ولا يجوز في ذلك ويشترط كون الرعي
القول وان اكله سلام من غائب عن رسول اوفي ورحم وجب لم على الغور الاسلام بالالف لام افضل الا في قوله طعام الواحد يكفي الاثنين وتاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين
قوت الاربعة قال عبد الله بن عمرو تفسيره هذا ما قال عمر بن الخطاب ما قال عمر بن الخطاب ما قال عمر بن الخطاب ما قال عمر بن الخطاب ما قال عمر بن الخطاب ما قال عمر بن الخطاب ما قال عمر بن الخطاب
الطعام وانه وان كان قليلا صلحت منه الكفاية للمقنونة ووقعت فيه بركة في قوله المؤمن يأكل في معا واحد قال في النهاية هو مثل قوته من وعن هذا في الدنيا والكافر
وحوصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو قوت المؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد المعاء وهو المعاء
التي ما في لرحمانية قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء للعدا وثلاث منقولة مما تأق في ذلك غلظة والمؤمن لا تصاد وتسمى به بكف مأد احد الخلف الكافر وقيل الماء للمؤمن الكامل المعروض عن
الشهر المتصلي في سبعة امعاء والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال لا تغفل الله به ان للمؤمن بقول حوصه وشراهه
على الطعام ومبارك له في ما كلفه ومشر به يشبع من قليل والكافر يكون كثير اللحم مشددا لشره لا يظلم ليعرف الاقرب للطعام والشارب قال جل ذكره في سهره اكلوا ويمتدوا ويلبهم الاول فتسجل حل قال
النوري فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على حجة الغشيق ثانيا ان المؤمن يصوم الله تغافل طعامه فلا يشترط فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخرى قال في امور وسابها
الحناجر هو ان بعض المؤمنين يأكل في معا واحد واكثر الكفار يكون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من المؤمنين الكامل على اياته والمقبل على
احسانه المعروض عن داره وانه الوفاة من المؤمنين ان يكون اذني في الشهادة والحض من الكفار وقد يظلم صلح الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال الايمان لمن لا امان له ولا دين لمن
لا عمل له والله اعلم في افعال له قوله ما عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط قال النوري العيب هو ان هذا ما لم يقل الميرحاض رقيق غليظ غير نظيف ونحو ذلك واما قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ما عاتب فيمال للمالك لاربعين في افعال له قوله قال ابو بكر اي ابن ابي شيبه شيخ المؤلفين عاتب فيه ما عاتب الناس في رواية هذا الحديث ثم سئلت عن الاشمس عن ابي حازم وروى ابو حازم
عن الاشمس عن ابي يحيى فلما رواه في سفيان وسفيان من امة الحديث والفقهاء فقلوه اولي واصوب والله اعلم في افعال

ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خيرته فليتوضأ اذا حضر وضوءه
 واذا فرغ حل ثنا جعفر بن سفيان ثنا عبد الحميد بن عمار بن جادة ثنا عمر بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من لظاظ فاتي بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اتيك بوضوء قال ريدا الصلوات باب الاكل
 منكنا حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقصر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل منكنا
 حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ابي محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهدت للنبي صلى الله
 عليه وسلم شاة فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال عمر بن الخطاب ما هذا الجلطة فقال ان الله جعلني عبدا كرميا ولم يجعلني جارا غنيلا
 باب التسمية عند الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن عبد الله بن عبيد
 ابن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما انة لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل كل واحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله
 واخره حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكل بسم الله
 عز وجل باب الاكل باليمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الهيثم بن زياد ثنا هشام بن عمار عن عيسى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لياكل كل واحدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعط بشماله
 ويأخذ بشماله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحماد بن محمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن
 ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حل ثنا محمد
 بن سراج ابا الليث بن سعد عن ابي يزيد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال باب لعق
 الاصابع حل ثنا محمد بن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عطاء بن ابي عيسى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
 احدكم طعاما فلا يمس يده حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمر بن دينار رايت حديث عطاء لا يمس احدكم يده حتى يلعقها
 او يلعقها عن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثنا عن جابر قال حفظنا من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لك عطاء
 جابر في سنة جاور فيها اكله حل ثنا موسى بن عبد الرحمن انبا اوداد الحميري عن سفيان عن ابي يزيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يمس احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدرك في اى طعامه البركة باب تنقيه الصحفة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارم ثنا
 ابواليمان البراء قال حدثتني جدتي امر عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم من اكل في قصعة فطهرها استغفرت له القصعة حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قال ثنا المعلى بن راشد ابواليمان حدثني
 جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اكل في قصعة فطهرها استغفرت له القصعة باب الاكل مما يليك حل ثنا محمد بن خلف السعدي ثنا عبد الله بن عطاء عن ابي سلمة عن
 عيسى بن ابي كثير عن عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت لسانك فليأكل مما يليك لا يتناول من بين يديك جليس
 حل ثنا محمد بن بشر ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي اسوية حدثني عبد الله بن عكرم عن ابيه عكرم بن ذؤيب قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم حفت كثيرة الورد فاكلنا ناكل منها فحبطت يدي في نواحيها فقال يا عكرم ش كل من موضع واحد فانه طعام واحد
 ثرا يتناطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبقي وقال يا عكرم ش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
 باب النهي عن الاكل من ذرة الثريد حل ثنا عمر بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثناء عن عبد الرحمن بن عروق عن النبي صلى الله
 ابن يسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها وخذوا من رءوسها يبارك فيها حل ثنا
 هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدار فس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثة بن الاسقعم البجلي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرا من لثريد فقال كلوا يسرا الله من حوائبها واعفوا رءوسها فان البركة تأتيها من فوقها حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا
 عطلة بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذموا وسطها فان
 البركة تنزل في وسطه باب اللقمة اذا سقطت حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن الحسن عن معقل بن يسار قال

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليأكل مما يليك لا يتناول من بين يديك جليس

له قوله فليتوضأ اذا حضر وضوءه واذا فرغ حل للملاد بالوضوء الثاني غسل اليدين والغمر من الرءوس ثم اغتسال الحاجه له قوله الا اتيك بوضوء فان اردت
 به الوضوء العربي فليس هذا عليه وان اردت به غسل اليدين فانما غسل لهما الوضوء والتاكيد والغمر من الرءوس بالاكل المتكامل على طرفه وهو من عادة الصحابة وقيل
 للملاد التزم الاغنام الحلي له قوله حدثنا الهيثم بن زياد بكسر هاء وسكون قاف ثم لا يراد زيادة السكينة بمثلين مفترحين بينهما كان ساكنة الاغنام له قوله فان الشيطان يأكل
 بشماله اي يميل لولياؤه من الارس على هذا الصنيع ليصا به عباده القليلون ثوران من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكره ان تكرم ولا تشبهان بهما من الكرامة ان يتناول باليمين ويمر بها بين
 ما كان من النعمة وبين ما كان من اللذات التي لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرى بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان عمل اولياؤه من الارس عزاءك
 فانه الجيبه وكان ان عمل على ظاهره والله اعلم الاغنام له قوله فان الشيطان يأكل بشماله لانه قال لنورى فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والخذ والاعطه وهذا
 اذا لم يكن عند فان كان عند يمينه الاكل والشرب باليمين من مرض لوجوه او غيره ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الاضال لئلا تقع تشبهه افعال الشياطين وان الشياطين يد بين
 انفسه له قوله تطيش اي تحرك وتودر وهذا الجهول ان الاوامر الثلاث في هذا الحديث اللب في الاغنام الحلي له قوله حتى يلعقها او يلعقها قال لنورى معناه والله اعلم ليس
 يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتم يلعقها غيره من لا يتقذر ذلك كوجه حياوية وولد وخاذ ويحيز ويبتذونه بذلك ولا يقدر من وكذا من كان في مصاهر كطيلين يقصد بركته يلعقها وكذا
 لو العفاشاة وغيرها له قوله فانه لا يدرك في اى طعامه البركة قال لنورى معناه والله اعلم ان الطعام الذي يعضه الانسان فيه بركة ولا يدرك ان تلك الذكوة فيها اكله او يعاقب على صاحب
 او يعاقب في اسفل لقصبة ارق اللقمة الساطنة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتصل البركة واحمل البركة الزيادة وثبوت خبرها الامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التقوية وتسلط عاقبت من
 اذ في يقوى على طاعة الله تعالى وقوة ذلك انفسه له قوله استغفرت له القصعة قال لنورى استغفرت له القصعة عامتها معروف فيها من لسانها التواضع من اكل ليعاى بوله من الكبر وذلك كما في
 اللقمة فانما اكل في لقصبة لانها كالسبيك في طيبه له قوله بحضرة اى قصبة قوله والورد وفي رواية الترمذي والورد ريق اللوا وسكون اللذان الجبهه مجردة وهي قطعة من اللسان كان بالذات
 الهمة والكاف المراد منه كثرة اللذات فله فحطت اى خربت بيتك وقال الهيثم بن عمار عن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا رءوسها اي اعلاها شبه وايزيد في الطعام ما ينزل من
 الاعلى من اللذات وما يشبهه فويصل الى لوسط ثم ينسب منه الى الاطراف فكلوا من الطرفين محي من الاعلى بل فاذا اخذ من الاعلى انقطع له قوله تنزل في وسطه بركته بركته بركته بركته

اد

بني يتعدى اذا سقطت منه لقمة فتناولها فاما ما كان فيها من اذى فاكلها فتعاقبه الداهيات فقيل اصل الله الاميران هو لاداء الهاتين يتعاقرون
من اخذ لك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال في لو امكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لخذك الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت
لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يذبحها للشيطان حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليسق ما عليها من الاذى وليأكلها باب فضل الذين على الطعام
حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن مرفع بن مرة عن مرة الهذلي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال
كثير ولو لم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الذين على سائر الطعام حل ثنا حملة
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ابا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الذين على سائر الطعام باب مسهم اليد بعد الطعام حل ثنا محمد بن سلمة المصمري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن
محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نرمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما نجد الطعام فاذا نحن
وجدناه لم تكن لنا مناديل الا كفنا وسواعدنا واولادنا ثم نصله ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة باب ما يقال اذا فرغ
من الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسمر عن جابر عن رباح بن عبيد عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما قال اللهم الذي اطعمنا وسقانا ووجعنا مسلمين حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمد كثير لطيابا مباركا غير مكلف
ولا مؤجر ولا مستغنى عنه ربنا حل ثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خبير سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ
ابن انس الجعفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد الذي اطعمنا هذا وشرقته من غير حول مني ولا قوة اغفر له ما تقدم
من ذنبه باب الاجتماع على الطعام حل ثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد محمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن
وحشي بن حرب عن ابيه عن جد وحشي انه قال يا ايها رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فاكلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زهد ثنا عمر بن دينار قال سمعت
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع
الجماعة باب النفخ في الطعام حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب الا يتنفس في الاثناء باب اذا اناك خادمه بطعامه فليناوله من حل ثنا محمد بن عبد الله
ابن غير ثنا ابي شامس عن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلس
فلياكل معه فان ابي فليناوله منه حل ثنا عيسى بن حماد المصمري ابا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن الاخرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم قمر بليل مملوكه طعاما قد كفاك عناء وحرة فلياكل معه فان لم يفعل فلياكل لقمة فليجعلها
في يده حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم بن محمد عن ابي الاخص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
احدكم بطعامه فليقعده معه اولينا وله منه فانه هو الذي ولي حرة ودخاته باب الاكل على الخوان والسفر حل ثنا محمد بن المنبجعي ثنا معاذ بن
ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكافي عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل لينة صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرته قال فعل
ما كانوا ياكلون قال على السفر حل ثنا عبد الله بن يوسف الجبيري ثنا ابو جهم ثنا سعيد بن ابي عمرو بن ثناء قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

بني يتعدى

له قوله فتعاقبه الداهيات بالعين والجن والحجابي اكل لداهيات فلاحوا لهم لهذا الامر بسبب عدم علمهم اجماع الحاجة **له قوله** ولينها الشيطان انما صار تكلم
للشيطان لان فيه اصابة لقمة الله والاستحقاقها من ما يأس ثمراته من اخلاق التكبرين ولما تم عن تناول تلك اللقمة فاقبال هو الكبر وروى ذلك من عمل الشيطان **له قوله** كل من اكل من اكل
كثير من الامم السابقة ولو كمل من النسلة الا اهلنا ولا يلزم منه انه لو كمل من امتهم احد من النساء بل لهذا الامم مزية على غيرها ولذا ذكره بقوله فضل الذين على سائر الطعام
ليس بفضل كل بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على غيرها بل الاصل في هذا المسئلة التوقف فان لكل واحدا من فضيلة ليست الاخرى فقدم الاسلام ونصرة الدين على غيره
جزئية النبي صلواته وقدر العلو الزمادة لعائشة رضوان الله تعالى عن **له قوله** وان فضل عائشة على اسية بل ارضى في صورته مستقلة تبيها على خصها ما
امتازت عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جرمين الغذاء واللذة والنعيم وهو المتناول في اللذة في الضعف فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة الخلق وفضيلة
اللحم جرمية الرأى في تصطبغ النعيل والنعيم وحسب انهما عقدت ما لم يعقل غيرها من النساء وروى في ثلثها من الرجال ثقة وقال في لنهاية قيل لم يرد عين الثريد فان الله الطعام المتقن من اللحم والثريد
معالان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قما تجن طيب ولا سيما لحم الثريد احد الخوان بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضجا في البرق اكثر مما يكون في نفس اللحم **له قوله** كفضل الثريد
على سائر الطعام الثريد الخبز للعتق في اللحم وغيره وهو طعام سهل الهضم كثير النعم كما ان الصلبة رقة رضوان الله تعالى عنها كثيرة النعم للامة بحسب اللحم والبقيا **له قوله** ولا تؤموا
ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد كل طعام **له قوله** اذا فرغ طعامه او فرغ ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفول من هذا
وهو قوله اطعمني اي اطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكفول وفي الجمع وهو يوزن مري من الكفاية يروي كفى هو الا ان لم يغير مقول الامم او قد ورد لعدا او الاستغناء عنه والنعيم الطعام وقيل
اي الله هو العطي والكافي غير مطعم ولا مستغنى فالنعيم رقة تتناول لا مودعك غير متروكة الطيب اليه الرغبة فيما عندك او يطلع العقل منه ويكف الناء وعلى الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر اي ربنا غير مكفول ولا مودع
ويجوز ان يرجع الكلام الى الهدى كان قال جدا كثيرا غير مكفول ولا مودع ولا مستغنى عن اي عمل **له قوله** اجماع **له قوله** ولا يتنفس في الاثناء وفي الخوان يتنفس في الاثناء ثلاثا قال في النهاية
وهما صحيحان باختلاف تقديرين احد هان يشرب هو يتنفس من في الاثناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والخوان يشرب من الاثناء ثلاثة انفس يفضل فيها فانه ان انا يدعى كرم
في الاثناء نفسا او نفسين لم يجرع او جرعتين النعيم وقال النووي ولا يتنفس في الاثناء حذرا من سقوط شي من الانف او العرفه وقيل انه منع في الطب وروى كان يتنفس في الاثناء اي في اثناء
شربه من الاثناء وروي يتنفس في الشرب اي في اثناء شربه الشربا لانه قال لكرمان وقيل وجه الجمع ان النفي هو التنفس فيه من ما يكره نفسه ويتقرب والاستحمام مع من يحبه ويتبركه
به وحسن التشكك ثابته اتم لنعطش قوي على الهضم واكل اثر في ايراد اللعاب وضعت لضعف النعيم **له قوله** فان ابي اي التادير من ان يأكل معه ثوبا او ابي الطعام من ان يحسبه ترهها
فليأكله لقمة اولقمتين **له قوله** اجماع **له قوله** على خوان ابي الذي يوكى عليه الاكل عليه لم يزل من داب لم يفرق بين ووضع الجبارين لثلايفته والى لتطاولوا والاغناء عند الاكل قوله ولا في
سكرهجة الرواية يعنون الاحرف لثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الرواية فانها معربة والرواية في الاصل مفتوحة والجر كانت تستعمل في الكوامم وما اشبهها من الجوارحات على المواويل
الاطعمة للثنية والهضم والذبحان النبي صلواته لم ياكل على هذا الصفة فمد في المرواة السكرهجة هي انا صغيرة فارسية وقيل هي صعبة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات الجهل قوله على
السفر جهم سفره في الاصل الطعام الذي يقذف للسائر ثم اشهرت بل يوضع عليه الطعام جلالا كان او غيرا كذا في البرقاة **له قوله** اجماع الحاجة

صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات النبي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يدا حتى يفرغ القوم حل ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن
 ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يقام عن الطعام حتى يرفع حل ثنا
 محمد بن خلف لعسقلان ثنا عبيد الله انما ناعبدا لا على عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليجد لسان الرجل يخل بجليب فيقبض يدا وعسى ان
 يكون له في لطعام حاجة باب من بات في ثياب رجز عمر حل ثنا جابر بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجاهلي ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت
 الحسين عن الحسن بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يلو من امر الا نفسه يبيت
 وفي يدا رجز عمر حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحارث ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يدا رجز عمر فلم يغسل يدا فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه باب عرض لطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
 علي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن شهاب بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ففرغ
 فقلنا ان نشتهي فقال لا تمنعن جوعا وكذا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سواد عن
 انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال تبت لبي صلى الله عليه وسلم هو يتخذ فقال ادن كل فقلت اني صائر فيا الهف نفسي ملا كنت طعمت من
 طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكل في مسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن
 الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 الحيز والجرم باب الاكل قائما حل ثنا ابوالسائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب نحن قيام باب الدباء حل ثنا احمد بن منيع انما ناعبدا عن حميد بن حميد عن انس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس لقرع حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عمير عن حميد بن حميد عن انس قال بعثت معي ام سلمة بمكث فيه رطب الى رسول
 صلى الله عليه وسلم فلما وجدته خرج قريبا الى مولاي له دعاة فصنع له طعاما فاتيت وهو ياكل فدا عاق لاكل معه قال وصنع ثريدة بالقرع قال
 فاذا هو يجره القرع قال فجلت اجمعه فادنيه منه فلما اطعمنا منه مرجع الى منزله ووضعت المكث بين يدي فجعل ياكل يقسم حتى فرغ من اخره
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده
 هذا الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا القرع هو الدباء تكثيره طعاما باب اللحم حل ثنا العباس بن الوليد الحلال لدا مشقة ثنا يحيى بن صالح
 حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام
 اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حل ثنا العباس بن الوليد لدا مشقة ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي
 ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدى له لحم قط الا قبله باب اطيب اللحم حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو جمان التيمي عن ابي هريرة قال اتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه ففحش منه حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر بن
 شيخ من فهموا اظنه سمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد فرغ من لحم جزورا او بغيره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهري باب الشواء حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عمير
 هامر عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطة حتى تحق بالله عز وجل حل ثنا جابر بن المغلس
 ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال ما فرغ من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل شواء قط ولا حملت مع طه نفسه حل ثنا حريز بن

باب

باب

له قوله وليعذر ان يعذر ان يفرغ من الطعام فان رفع يدا عن الطعام ولا يذبح صلحبه ومنه اخذ ابو جاسد الغزالي حيث قال لا يمك يد قبل ان يفرغ من الاكل بعدا
 فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل الاكل وان اقمه بسبب فليعدت اليهم فالحجة عنهم **له قوله** وليعذر الاعداء المبالغ في الامر في الاكل مثل لو كان احدكم
 كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وقيل انما هو يعذر من التعذير ليرى القصير اي ليقصر في الاكل ليوثر على الباقين وليرانه يبالغ وقيل ليقصر عن ان قام ورفعه كذا في الجمع **له قوله**
 انما كان عن الطعام يقولون لا تشبهه وان جاتك جمع بين الجوع والكذب قريب منه قوله للشعب بن صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
 جمع بين خسار في الدين والدنيا لا يجرم بانه وقع الجوع ممن **له قوله** مرة في قوله في الهف نفس كل غصبة ما فات نداء جارا اي ياكروني لخصم فهذا اوانك **له قوله** كنا ناكل على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يحمل على الضمير بقلة المكان والافتقار والافتقار من لا يخذل سبيته ومقيلا وقال فقهاؤنا كل امرئ يلو من المسجد له كالمغناطة وانما لا يجوز فيه في الدرر
 لمصنف غريب **له قوله** ناكل ونحن نمشي هذا يدل على جواز كل شئ لا كراهة لكن بشرط عليه صلحته تقريبا والا فالخيار عندنا لا ناكل الا على راحة ولا ماشيا ولا قائما على ما
 الملك ذكر على القاسم ثلثا لجاز لا ينافي استحباب خلافة فالاولى انكراهة تزيهها **له قوله** باب الدباء هو بلدا ليقطين هذا هو المشهور وحكي القاصد عياض فيه القصر ايضا الوليد
 دباوة اودباة **له قوله** الا اجابا لقلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد في الحديث ان يفرغ من الطعام فليجيب ان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة
 من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصومية اجابة دعوة الخوف من اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلحته كمال رغبة الى اللحم كان يجيب ودعوتها وبأكله لان الانسان
 غير يعدل لاجابة في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا اهدى له لحم الا قبله فان من الهمة ممنوع ايضا في اول بانه كان يقبلها وياكل منه ولو لم يلو
 الحديث ما كان الحديث معناه **له قوله** باب اطيب اللحم الا طيب لخير من الشئ ولا واحد لها ولها دمنه ان النبي صلحته كان يقبض من اللحم ما كان طيبا لحم الذراع و
 لحم الظهر وسياق في الحديث **له قوله** ففحش منها لعل ان النفس بالجملة اخذ اللحم باطنه لسانه وبالعجمه اخذ جميعها **له قوله** باب الشواء هو اللحم المشوي و
 في القاسم شوى اللحم شيئا فاشوى واشوى وهو الشواء بالكسر والضم **له قوله** راى شاة سميطة اي مشوية فعمل بمعنى مقبول واصله ان يرفع صوت الشاة بالماء الحار لتشوى قال كرهاني هو ان يسطح الشعر اي يتفمن
 عنه تنكم اذ كوك القاسم **له قوله** راى شاة سميطة اي مشوية فعمل بمعنى مقبول واصله ان يرفع صوت الشاة بالماء الحار لتشوى قال كرهاني هو ان يسطح الشعر اي يتفمن
 جلدك ثم تشوي جلدك وهذا ما كل المترفين وغيره وانما كانوا يخذون جلد الشاة ينتعون به ثوبين وثوبها ولا يلزم من كونه لويبر شاة سموية انه لويبره وسموها فان الاكارع لا
 توكل الا ذلك وقد اكلها النبي **له قوله** فضل شواء قط اي لانه يجد قليلا فياكل هو ما يحبه او كان ياكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت مع طه نفسه الطنفة ثلثة
 الطاء والغاء وبكسر الطاء وفتح الغاء وبالحسن نوع من البسط وهذا من عادة المتكلمين بان يحمل معهم بسط للجوس وقال جل ذكوة قل ما استكثر علي اجر وما اتانا من الهدى كلفين **له قوله**

عنه شايح بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن حارث بن الجزء الزبيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما في المسجد قد شوي فسمعتنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نفضله ولم نوضأ بآب القديد حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكل ففعل ترعد فراثبه فقال له هون عليك فان لسبت
بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحدثنا محمد بن عيسى بن يوسف ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عمار بن
اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي باب الكبد الطحال حدثنا
ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زياد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان دمان فاما الميتتان
فالكوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال باب اللحم حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراد موسى عن
النس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيد ادمك المهر باب الايتام بالخل حدثنا احمد بن ابي حواري ثنا مروان بن محمد ثنا
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل حدثنا جابر بن المغلس ثنا قيس
ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثني قال حدثني امر سعدا قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا
عندها فقالت هل من غداء قالت غداء خبز وتمر واخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل اللهم بالخل في الخل فانه كان ادم الانبياء
قبل ولم يفتقر بيت فيه خل باب الزيت حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الله بن ابي عمير عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عتبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن
جدا قال سمعت باهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك باب اللبن حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب
عن جعفر بن برد الراسبي حدثني مولاقي امر سالوا الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال بركة
او بركتان حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لينا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزونا
منه فان لا علم ما يجزي من الطعام والشراب الا اللبن باب الخلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس الخلاء والعسل باب القضاء والرطب يجمان حدثنا
محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى تعالجى السمينة تريد ان تدخل على رسول
صلى الله عليه وسلم فاستقام لها ذلك حتى اكلت لقضاء بالرطب فسمنت كاحسن سمينة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب اسمعيل بن موسى قال
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لقضاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمر
ابن سرافع قال ثنا يعقوب بن لويد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن مهمل بن سعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالبطخ
باب التمر حدثنا احمد بن ابي حواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن
عبد الله بن ابي سرافع عن جده سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه باب اذا اتى باول الثمرة حدثنا
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مناو وفي مهاجرنا بركة مع بركة ثم يتأوله اصغر من حضرة من الولد
باب اكل البلح بالتمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

الصلوات

الصلوات

الصلوات

له قوله طعاما في المسجد لعله صلح كان معتكدا او فعله لبيان الجواز **قوله** باب القديد هو اللحم المشتمل القدي او ما تطعم منه طول او كان في القاموس وفي الجمع هو اللحم المملوح المصنف في
الشمس **قوله** اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن اسد
قوله احلت لنا الخ في حال الاختيار والاضطرار قوله فانكبر وهو بالغا رتبة بكر والطال سر وهادمان جامدان **قوله** سيد امك المهر فيه تنيب الى ان المهر شريك في كل
طعام بل لا يكون الطعام الذي يذبح به كما قيل في اللحم في الطعام اوله اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتصر به اكثر العارفين فانه ما فيه قوله صلح سيد ادم في الدنيا والاخرة اللحم للحيات
ويكون ان يكون سيادة اللحم باعتبار انه لا يستلذ العيش به ثم يذبح او يطعمه مطبوخا واما غيره من الادم فامرنا ان لا نذبحه غير ضروري كذا في التوقاة **قوله** نعم الادم بالخل قال النووي في الخ
فضيلة الخل وانه يسهل ادمه وانه ادم فخل جيد قال اهل اللغة الادم بكسر الهمزة ما يؤتد به يقال ادم بالخيل يادمه بكسر الدال وجمع الادم بضم الهمزة والدال كاهب وكتاب وكتب و
الادم ساكن الدال مفرغ كاللحم واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقصد في المائل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة فقد رواه ابو حنيفة في معناه ما تحف مؤ
ولا يبر وجوده ولا تتلوا في شهور فانها مفسدة للدين مستقيمة للدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والاصواب الذي يبين ان يحزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصار في المطعم و
تراه الشهوات فمعلوم من قواعد اخروا لله اعلم **قوله** نعم الادم بالخل والدمر بالكمس والدمر بالكمس ما يورث من الخبز اى شئ كان فيه مدح الخل لانه اقل مؤنة ويهيل
المذاق بدين المشقة والمؤنة **قوله** ولو يفرق بيت فيه خل اى ما خلا من الادم والادم اهله الادم والقفار يتقدم القاف على الفاء الطعام بلا اعراف واقرب اذا اكل
الخبز وحده من العقر والقفار وهو ارض خالية لانه مما كان في الجمع **قوله** فانه من شجرة مباركة ويبدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة **قوله**
قوله قال بركة او بركتان اول الشك اى اما قال بركة او قال بركتان والبركتان البري والشيع فهو املخبر مبتدأ محذوف اى هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف
اى اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يسا على التوجيه الثاني **قوله** يجل الخلاء والعسل المملوح مرغوب للطبخ واقضاء البشيرة اليه سر ابراهيم العفيم
والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس **قوله** ياكل القضاء والرطب القناء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة ضمها وفي رواية بكسر
حرفها برد هذا فيه جواز اكلها معا والتوسم في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فقول على كراهة اعتياد التوسم والقرحة والاكثار
منه بغير مصلحة **قوله** نوى الرطب بالبطخ وورق في الرواية انه صلح قال بكسر حرف هذا برد هذا اذا قبل ان يضر البطخ ويصير حلو فانه بعد شحمه حاسر وقيله بامر **قوله** جمع
قوله بيت لا تمر فيه جياح اهله قال الطيب فيه فضيلة التمر وجواز الادخال له والخل عليه اقول يمكن ان يحمل على الخث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يجمع بيت فيه تمر وجوز
اهله واما الجواز من ليس عندنا فمرارة **قوله** ثم يتأوله اصغر من حضرة من الولد ان لنا نسبت بينهما كما ان هذا اول باكورة فسكن الولد اول باكورة من الانسان **قوله**

صلى الله عليه وسلم كوا السبح بالتمر كوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب يقول بقى ابن ادم حجة اكل الخلق بالجديد باب النهي عن قران التمر
 حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جلبة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
 بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن بن سعد مولى ابي بكر كان سعد بن محمد النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان يحبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عن الاقران يعني في التمر **باب تفتيش التمر** حدثنا ابو اليسر بكر بن خلف ثنا ابو قتيلة عن
 همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر عتيق فجعل يقتشه باب التمر بالزبد
 حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابي جابر حدثني سليم بن عامر عن ابي بصير السليبي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فوضعت تحت يده قطيفة لنا صبيناها له صبيا فجلس عليها فأنزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقد مناله زيدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله
 عليه وسلم **باب الموازيح** حدثنا محمد بن القصباح وسويد بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم حدثني ابي قال سألت مهمل بن سعد
 هل رأيت لثقة قال ما رأيت لثقة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل كان لهم مناخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما رأيت من خلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير مخبول قال نعم كنا ننقعه في طير منه ما طار وما يقربنا
 حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدث عن ابراهيم بن انهما
 غزبت دقيقا فصنعتة للنبي صلى الله عليه وسلم رخيفا فقال ما هذا قالت طعام صنعته بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رخيفا فقال ردية فيه ثم
 اعجبت حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجاهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رخيفا مهورا بواحد من عيني حتى نزل الله يا رب الرقاق حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النخاسي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن
 عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه ابينا بقرية فاتوه برقاق من رقاق الاوقل فيك وقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعيني
 قط حدثنا اسحق بن منصور واحد بن سنان الدارمي قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك قال
 اسحق وخبا نرا قائم وقال للدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رخيفا مر قبا بعين حتى نزل الله
 ولا شاة سميطا قط **باب الفالوذج** حدثنا عبد الوهاب بن الفعالي السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن عيسى
 عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليا سلام اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تغفر عليهم لارض فيفاحض عليهم
 من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشحق النبي صلى الله عليه
 وسلم لذلك ثمقته **باب الخبز الملبق بالسمن** حدثنا هدي بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السنياني ثنا الحسين بن واقد عن ابي
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وردت لوان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء مليقة بهم ناكلها
 قال فسمع بذلك رجل من الانصار فأتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي شوق كان هذا السمن قال في عكة ضيق في
 ان ياكله حدثنا احمد بن عبد الثعالبي بن عبد الرحمن ثنا سعيد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت لهم سليل النبي صلى الله عليه وسلم خبزة و
 صنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذ هب لي النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فأتيت فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنك من
 الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخذت ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعت لك وحدك فقال هاتي فقال يا
 انس ادخل علي عشرين عشرة قال فامرئت ادخل علي عشرين عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين **باب اخذ الخبز** حدثنا يعقوب بن حميد بن
 كاسب ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
 ايام تباعا من خبز الخنطة حتى توفاه الله عز وجل حدثنا محمد بن يحيى ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 قالت ما شبع اهل بيتي صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلثة ايام تباعا من خبز بركة توفي صلى الله عليه وسلم باب خبز الشعير حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله

باب النهي عن قران التمر
 باب تفتيش التمر
 باب الموازيح
 باب الفالوذج
 باب الخبز الملبق بالسمن
 باب اخذ الخبز

له قوله كوا السبح بالتمر الجوز حكة بين الخلال والبسركن في القاموس والحديث ضعيف قال ابن جرير بن محمد بن يحيى بن كثير قال العراق هذا الحديث معناه ركيب لا يطبق على محاسن الشربة
 لان الشيطان لا يغضب من حبات ادم بل من حياته مومنا مطيعا ذكوة الغريزي في شرح جامع الصغير **باب الفالوذج** **له قوله** ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى
 يستاذنهم فاذا وافقوا في ان هذا النهي على التمر او على الكراهة والادب فنقلنا لاضرر مما عن اهل التظاهر ان التمر من غير مهراته للكره والادب والصواب التمهيل فان كان
 الطعام مشددا فيقران حرام الا بضره ويحسب الرضا به وهم به او بما يقوم مقام التمر من قربة حال اودلال عليهم كالمهر حيث يعلم يقينا او ظنا قويهم رضون به ومق شك في
 رضاهم فهو حرام وان كان الطعام بغير مهر اولادهم اشرط رضاهم وحده فان قرن بغير مهر حرام ويحسب ان يستاذن الاقران معه ويجب ان كان الطعام لنفسه قد يضره فله حرام
 عليه لقان ثم ان كان في الطعام قلة فمن ان لا يقرن لتساويه وان كان كثيرا بحيث يفضل عن غيره فلا بأس بقراءته لكن ادب مطلقا للتأدب في الاكل وتزويد الشرا الا ان يكون مستجلا و
 يريد الاسراع بشغل اخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فالأدب مع استساق الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التمهيل
 فان الاعتداء لقوم اللفظ لا يحصر سبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت **له قوله** باب الخبز في التمر **له قوله** باب الخبز في التمر **له قوله** باب الخبز في التمر **له قوله** باب الخبز في التمر
 قلت هو في العجة يسه مينا **باب الفالوذج** **له قوله** هل رأيت النبي اى الخبز الخالي من الخنطة وثريته بشددا لواءى عينا وخبزا **باب الفالوذج** **له قوله** في رواية الخنطة
 في الحديث ثم اعجبت هذا من غاية زهد صلح وروى عن قذوة الاولياء خواجه بها الذين نقضت رضى الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا رخيتم من دقيق غير مخبول فلما فعلوا ذلك عدا
 ايام وجوده من ذلك الوجع في بطونه فواولاهم فقال رضى الله عنه ردوا علي ما كنتم عليه فان لا تطبق ايام السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصد الاتباع في كل
 من امور صلح **باب الفالوذج** **له قوله** باب الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاوة ولا يقال رقاوة بالكسر فاذ اجمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس **باب الفالوذج** **له قوله** في رواية انه قال
 ابنا لعله تصغير ابي وهو كناية عن الاول موضع كذا في القاموس قوله من الرقاق الاول اى من الخبزات التي خبزت اولها فانها اى لا تملك الحواسر والله اعلم **باب الفالوذج** **له قوله** ولا شاة
 سميطا قط قال في النهاية اى مشوية واصله ان يزرع من الشاة بلذ الخار لتشوى قال الكرمي هو ان يسمط الشعر اى يتف من جلدا ثم تشوى بجلدها وهذا ما كل المترفين وغيرهم انما كانوا
 يأخذون جلده لثاة يتعمرون به ثم يشوهونها ولا يلزم من كونه ليريشاة سمولة انه لم يرضها سمولا فان الاراع لا توشل الركن لك وقد اطفا وفيه اشارة الى ان المرقن والسمولة كان اطعم
 عند انس حيث قال كذا في **باب الفالوذج** **له قوله** حديثه لواءى الخبز في الخنطة قال ابو داود عبد الوهاب يرضع الحديث واسمعيل حدثنا عن المدائني في تفتيش التمر عن ابن عمر بن عبد الله بن عمار
 به وعثمان بن جهم بن زبده **له قوله** فشق النبي صلى الله عليه وسلم الخبز في الصبيح ثوبا في البسركن في القاموس قال لشوكان رواه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب
 ابن الفعالي هذا مرفوع كذا به ابو حاتم ذكروا ابن جرير **باب الفالوذج** **له قوله** الفضل بن موسى السنياني بمهمله مسطورا وثوبين ذكروا ابن جرير قوله مليقة بهم ناكلها في قوله ملبق بهم
 وهذا الحديث مخالف لسيرة صلى الله عليه وسلم وقد افترج محمد بن القاسم في قوله من ثمانية ايام تباعا من خبز بركة توفي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله

باب النهي عن قران التمر
 باب تفتيش التمر
 باب الموازيح
 باب الفالوذج
 باب الخبز الملبق بالسمن
 باب اخذ الخبز

ذو كبد الاشر شعير في رفق لي فاكلت منه حتى طال علي فكلت ففزع حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي سفي سمعت عبد
ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا محمد بن معاوية الجهني
ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت لليالي المتتابعة طاوياً واهله لا
يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنفية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف والتمذي الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعيراً وليس خشناً فقبل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيفه الاجمرة ماء باب الا قصاد في الاكل وكراهة الشعب
حل ثنا هشام بن عبد الملك الحنفية ثنا محمد بن حرب حدثنا ابي عن امها انها سمعت للقدام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شراً من بطن حصيد ادي لقيحات يقطن صلب فان غلبت ادي نفسه فثلث الطعام وثلث الشراب ثلث لنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تحشا رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك
عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة اكثركم شبعاً في دار الدنيا حل ثنا اود بن سليمان العسكري وهو بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن
موسى الحنفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الحنفي قال سمعت سلمان واكره على طعام يأكله فقال حسياني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت حل ثنا هشام بن عامر وسوا
ابن سعيد بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنفية قالوا ثنا بقرية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام حل ثنا ابراهيم بن
محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل لبي صلى الله عليه وسلم
البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهي كرياً فانها ما لغرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
ان اعوذ بك من الجوع فانه يشي الغنيم واعوذ بك من الخيانة فانهما يشيتان لبطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا
ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابا الهخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم باب الضيافة حل ثنا جاسر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز اسرع الى البيت الذي يغتسل من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جاسر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن هاشم بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز اسرع الى البيت الذي
يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا ارى الضيف متكراً رجح حل ثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن ستوان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فرأى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي ثنا عفان بن مسلم ثنا محمد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفيان ابو عبد الرحمن

١٧٤

ثالث التلاويح

فراى في البيت

له قوله الاشر شعير في رفق لي شطر الثلث نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كأنها اشارت الى جزء مهيأ شئ من شعير والوف بقوم الواو وتشديد الفاء خشبة
عريضة يفرط فاهما في الجوار ويوضع شئ عليها ويوشبه الطاق وقولها فكلت ففزع فيه ان البركة اكثر ما يكون في الجوارات والبيها وحكت ان الثالث يكون متكلاً على مقدارك لتستيقظن و
في تركه متكل على الله تعالى وهو ملته البركة وحديث كبلوطها مكو يبارك لكر قالوا لاد ان يليله عند الاخر منه لثلاثه جرح اكثر من الحاجة او اقل بشر ان يقع الباقي جهولا كذا في الجمع ١٢ الجاهل
قوله ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا محمد بن معاوية الجهني ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت لليالي المتتابعة طاوياً واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنفية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف والتمذي الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيراً وليس خشناً فقبل للحسن ما البشع
قال غليظ الشعير ما كان يسيفه الاجمرة ماء باب الا قصاد في الاكل وكراهة الشعب حل ثنا هشام بن عبد الملك الحنفية ثنا محمد بن حرب حدثنا ابي عن امها انها سمعت للقدام
بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شراً من بطن حصيد ادي لقيحات يقطن صلب فان غلبت ادي نفسه فثلث الطعام وثلث الشراب ثلث لنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تحشا رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة
اكتركم شبعاً في دار الدنيا حل ثنا اود بن سليمان العسكري وهو بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الحنفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الحنفي قال سمعت سلمان
واكره على طعام يأكله فقال حسياني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت
حل ثنا هشام بن عامر وسوا ابن سعيد بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنفية قالوا ثنا بقرية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج
ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل لبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهي كرياً فانها ما لغرت
عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لله ان اعوذ بك من الجوع فانه يشي الغنيم واعوذ بك من الخيانة فانهما يشيتان لبطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابا
الهخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم باب الضيافة
حل ثنا جاسر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز اسرع الى البيت الذي يغتسل من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جاسر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن هاشم بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير
حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل
مع ضيفه الى باب الدار باب اذا ارى الضيف متكراً رجح حل ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن ستوان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء فرأى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي ثنا عفان بن مسلم ثنا محمد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفيان ابو عبد الرحمن

له قوله الاشر شعير في رفق لي شطر الثلث نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كأنها اشارت الى جزء مهيأ شئ من شعير والوف بقوم الواو وتشديد الفاء خشبة
عريضة يفرط فاهما في الجوار ويوضع شئ عليها ويوشبه الطاق وقولها فكلت ففزع فيه ان البركة اكثر ما يكون في الجوارات والبيها وحكت ان الثالث يكون متكلاً على مقدارك لتستيقظن و
في تركه متكل على الله تعالى وهو ملته البركة وحديث كبلوطها مكو يبارك لكر قالوا لاد ان يليله عند الاخر منه لثلاثه جرح اكثر من الحاجة او اقل بشر ان يقع الباقي جهولا كذا في الجمع ١٢ الجاهل
قوله ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا محمد بن معاوية الجهني ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت لليالي المتتابعة طاوياً واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنفية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف والتمذي الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيراً وليس خشناً فقبل للحسن ما البشع
قال غليظ الشعير ما كان يسيفه الاجمرة ماء باب الا قصاد في الاكل وكراهة الشعب حل ثنا هشام بن عبد الملك الحنفية ثنا محمد بن حرب حدثنا ابي عن امها انها سمعت للقدام
بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شراً من بطن حصيد ادي لقيحات يقطن صلب فان غلبت ادي نفسه فثلث الطعام وثلث الشراب ثلث لنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تحشا رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة
اكتركم شبعاً في دار الدنيا حل ثنا اود بن سليمان العسكري وهو بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الحنفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الحنفي قال سمعت سلمان
واكره على طعام يأكله فقال حسياني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت
حل ثنا هشام بن عامر وسوا ابن سعيد بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنفية قالوا ثنا بقرية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج
ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل لبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهي كرياً فانها ما لغرت
عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لله ان اعوذ بك من الجوع فانه يشي الغنيم واعوذ بك من الخيانة فانهما يشيتان لبطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابا
الهخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم باب الضيافة
حل ثنا جاسر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز اسرع الى البيت الذي يغتسل من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جاسر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن هاشم بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير
حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل
مع ضيفه الى باب الدار باب اذا ارى الضيف متكراً رجح حل ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن ستوان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء فرأى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي ثنا عفان بن مسلم ثنا محمد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفيان ابو عبد الرحمن

كذا في قولها

ان رجلا ضاع على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فوجء فوجء فوضع يده على عضا دق البيه
 فرأى قرآما في ناحية البيت فرجع فقالت الفاطمة لعلي الحق فقل له ما سجعك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل بيتا مزا و قباب الجمع
 بين السم والسم حن ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الا ربعي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على ما نزلته
 فوسع له عن صلب المجلس فقال بهم الله تؤذرب بيلا فلحق لفة ثم شئ باخري ثم قال اني لوجد طعاما رسم ما هو يد سم اللحم فقال عبد الله يا
 امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشترية فوجدته غالبا فاشترت بهد هور من المهزول وجمعت علي بداهه سمنا فاشرت ان يتردد
 عيال عظماء فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدها وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن نجد عفا
 عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل باب من طبخ فيك ثم اء احد ثنا محمد بن بشار ثنا علفن بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف بجير انك منها باب اكل الثوم
 البصل والكراث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد ليظفاني عن
 معدان بن ابي طحة اليعرجي ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرين لا اراهما الا
 خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت اري الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى
 البقيع فمن كان اكلهما لا يد فليتهما طبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ابي ايوب
 قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض لبقول فلم ياكل وقال ان الاكل ان اذى ما جعل حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا
 عبد الله بن وهب ثنا ابو شريح عن عبد الرحمن بن عمران الجهمي عن ابي زياد عن جابر ان نفا التوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه الكراث
 فقال لو ان عيتكم عن اكل هذا الشجرة ان الملتصقة تتاذي مما يتاذي من الانسان حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خابري ابن
 لهيعة عن عثمان بن نعيدي عن المغيرة بن نهيك عن ذخير الجهمي انه سمع عقبه بن عامر الجهمي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يصح به الا تاكوا البصل ثم قال كلمة خفية التي باب اكل الجبن والسمن حل ثنا اسمعيل بن موسى لسك ثنا سيف بن هاشم عن سليمان
 التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمق والجبن والفراء قال الحلال ما حلل الله في كتابه
 والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مكف عن باب اكل الثمار حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنظلي ثنا ابي
 ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن عثمان بن بشير قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنق
 فابلغ امك فاكت قبل ان ابغ اياها فلما كان بعد ليل قال لي ما فعل العنق هل ابغتك امك قلت لا قال فسماني عند حل ثنا اسمعيل بن هاشم
 الطعي ثناقيب بن حلب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيده سفرجلة فقال ذكوكها يا طلحة
 فانها تجمر الفواد باب النهي عن الاكل منها حل ثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطق على وجهه ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح كل شر حل ثنا الحسين بن الحسن المروزي
 ثنا ابن ابي عاصم وحده ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن امر الدرداء عن ابي الدعاء
 قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير
 انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خبيثتها تفرغ الخطايا كما
 ان شبيها تفرغ الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

له قوله فرأى قلمها موكسرا فان سارت في وقت صبغ من صبغى الوان وقيل سارت في وقت صبغ من صبغى الوان وقيل سارت في وقت صبغ من صبغى الوان وقيل سارت في وقت صبغ من صبغى الوان
 ان دخل بيتا مزا و قباب الجمع بين السم والسم حن ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الا ربعي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على ما نزلته
 فوسع له عن صلب المجلس فقال بهم الله تؤذرب بيلا فلحق لفة ثم شئ باخري ثم قال اني لوجد طعاما رسم ما هو يد سم اللحم فقال عبد الله يا
 امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشترية فوجدته غالبا فاشترت بهد هور من المهزول وجمعت علي بداهه سمنا فاشرت ان يتردد
 عيال عظماء فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدها وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن نجد عفا
 عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل باب من طبخ فيك ثم اء احد ثنا محمد بن بشار ثنا علفن بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف بجير انك منها باب اكل الثوم
 البصل والكراث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد ليظفاني عن
 معدان بن ابي طحة اليعرجي ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرين لا اراهما الا
 خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت اري الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى
 البقيع فمن كان اكلهما لا يد فليتهما طبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ابي ايوب
 قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض لبقول فلم ياكل وقال ان الاكل ان اذى ما جعل حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا
 عبد الله بن وهب ثنا ابو شريح عن عبد الرحمن بن عمران الجهمي عن ابي زياد عن جابر ان نفا التوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه الكراث
 فقال لو ان عيتكم عن اكل هذا الشجرة ان الملتصقة تتاذي مما يتاذي من الانسان حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خابري ابن
 لهيعة عن عثمان بن نعيدي عن المغيرة بن نهيك عن ذخير الجهمي انه سمع عقبه بن عامر الجهمي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يصح به الا تاكوا البصل ثم قال كلمة خفية التي باب اكل الجبن والسمن حل ثنا اسمعيل بن موسى لسك ثنا سيف بن هاشم عن سليمان
 التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمق والجبن والفراء قال الحلال ما حلل الله في كتابه
 والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مكف عن باب اكل الثمار حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنظلي ثنا ابي
 ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن عثمان بن بشير قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنق
 فابلغ امك فاكت قبل ان ابغ اياها فلما كان بعد ليل قال لي ما فعل العنق هل ابغتك امك قلت لا قال فسماني عند حل ثنا اسمعيل بن هاشم
 الطعي ثناقيب بن حلب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيده سفرجلة فقال ذكوكها يا طلحة
 فانها تجمر الفواد باب النهي عن الاكل منها حل ثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطق على وجهه ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح كل شر حل ثنا الحسين بن الحسن المروزي
 ثنا ابن ابي عاصم وحده ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن امر الدرداء عن ابي الدعاء
 قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير
 انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خبيثتها تفرغ الخطايا كما
 ان شبيها تفرغ الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

له قوله فرأى قلمها موكسرا فان سارت في وقت صبغ من صبغى الوان وقيل سارت في وقت صبغ من صبغى الوان وقيل سارت في وقت صبغ من صبغى الوان
 ان دخل بيتا مزا و قباب الجمع بين السم والسم حن ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الا ربعي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على ما نزلته
 فوسع له عن صلب المجلس فقال بهم الله تؤذرب بيلا فلحق لفة ثم شئ باخري ثم قال اني لوجد طعاما رسم ما هو يد سم اللحم فقال عبد الله يا
 امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشترية فوجدته غالبا فاشترت بهد هور من المهزول وجمعت علي بداهه سمنا فاشرت ان يتردد
 عيال عظماء فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدها وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن نجد عفا
 عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل باب من طبخ فيك ثم اء احد ثنا محمد بن بشار ثنا علفن بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف بجير انك منها باب اكل الثوم
 البصل والكراث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد ليظفاني عن
 معدان بن ابي طحة اليعرجي ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرين لا اراهما الا
 خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت اري الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى
 البقيع فمن كان اكلهما لا يد فليتهما طبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ابي ايوب
 قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض لبقول فلم ياكل وقال ان الاكل ان اذى ما جعل حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا
 عبد الله بن وهب ثنا ابو شريح عن عبد الرحمن بن عمران الجهمي عن ابي زياد عن جابر ان نفا التوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه الكراث
 فقال لو ان عيتكم عن اكل هذا الشجرة ان الملتصقة تتاذي مما يتاذي من الانسان حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خابري ابن
 لهيعة عن عثمان بن نعيدي عن المغيرة بن نهيك عن ذخير الجهمي انه سمع عقبه بن عامر الجهمي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يصح به الا تاكوا البصل ثم قال كلمة خفية التي باب اكل الجبن والسمن حل ثنا اسمعيل بن موسى لسك ثنا سيف بن هاشم عن سليمان
 التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمق والجبن والفراء قال الحلال ما حلل الله في كتابه
 والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مكف عن باب اكل الثمار حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحنظلي ثنا ابي
 ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن عثمان بن بشير قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنق
 فابلغ امك فاكت قبل ان ابغ اياها فلما كان بعد ليل قال لي ما فعل العنق هل ابغتك امك قلت لا قال فسماني عند حل ثنا اسمعيل بن هاشم
 الطعي ثناقيب بن حلب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيده سفرجلة فقال ذكوكها يا طلحة
 فانها تجمر الفواد باب النهي عن الاكل منها حل ثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطق على وجهه ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح كل شر حل ثنا الحسين بن الحسن المروزي
 ثنا ابن ابي عاصم وحده ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن امر الدرداء عن ابي الدعاء
 قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير
 انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خبيثتها تفرغ الخطايا كما
 ان شبيها تفرغ الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

الحق

الحق

الحق

س

حدثني د اود بن بكر عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل ثنا عبد الرحمن
 ابن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله
 حرام **باب الفم عن الخيطين حل ثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ان يئذ التمر والزبيب جميعا ونحوه ان يئذ لبشر الرطب جميعا قال الليث بن سعد حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا
التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قيادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة
باب صفة النبيذ وشربه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ح وحده ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا عاصم بن ابي داود ثنا بنت يزيد العيشية عن عائشة قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من
تمرا وقبضة من زبيب فنظر حافيه ثم نصب عليها الماء فنبتا غدوة فيشربه عشية وتنبذ عشية فيشربه غدوة وقال ابو مغوية نهارا فيشربه
ليلا وليلا فيشربه نهارا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن هارون عن ابي اسمايل عن ابي عمر البهماني عن ابن عياض قال كان يئذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى منه شيء اهرأه او امر به فامر بن حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة **باب الفم عن النبيذ الاوعية**
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في النقيز
والمزفت والدباء والمختمة وقال كل مسكر حرام حل ثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يئذ في المزفت والقرح حل ثنا نصر بن علي ثنا ابي عز المشي بن سعيد عن ابي التوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب في المنعم والدباء والنقيز حل ثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيمة العنبري قال ثنا شهاب بن عبد الله عن بكر بن عطاء عن
عبد الرحمن بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم **باب ما خص فيه من ذلك حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا**
اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن غنيم عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد بن ابي عزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت فميتكم عن الاوعية
فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب انبا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعداد
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت فميتكم عن النبيذ الاوعية الاوان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام **باب نبيذ البحر**
حل ثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثت ربيعة عن عائشة انها قالت اتجر احدكن ان تمنع كل عام من جلد اضفيتها
سقاء ثم قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في البحر وفي كذا الاكل حل ثنا اسحق بن موسى الخطيب ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في البحر حل ثنا مجاهد بن موسى
ثنا الوليد بن صهيب ابي مغوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يئذ جرينش فقال
اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر **باب تخمير الاناء حل ثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير**
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واكوا الشقاء واطفوا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان

والسكر فقليله وكثيره حرام
 ن يئذ
 ن كان يئذ
 ن يئذ
 ن يئذ

له قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدمشقي قال انما في عن الخيط ويجوز انبذ كل واحد منهما الى احد الجنتين ففسد الاخر وهو يستلزم
الاسكار وما لم يذهب فبتناولهما حرام والخيط احد ومالك وان لم يسكر فلا يظن احد والحدوث وعندنا هو حرام ان اسكر **باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما جعل**
من الاشربة من التمر والزبيب والصلح المنطحة والشمر يئذ التمر والعنب اذا نكت عليه الماء ليمر بنبيذ وانبتت ته اذا اخذت به نبيذ وسواء كان مسكرا ولا يقال للتمر العنبر من العنب نبيذ
كما يقال للنبيذ نحر والانتباد ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليجوز شرب كذا في جمع الحار **باب الفم عن النبيذ الاوعية **قوله** يئذ في النقيز بنت يزيد العيشية عن عائشة لا**
تعرف العيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الفم **باب الفم عن النبيذ الاوعية **قوله** فان بقى منه شيء اهرأه وفي رواية المسلم فان بقى شيء سقاء لمخاد او امر به فصب قال لنورى فيه**
دلالة على جواز الانتباد وجوز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولو يئذ وهذا جائز لتمام الامة واما سقيها لمخاد بعد ثلاث وصيه فلا نه لا يؤمن من بعد ثلاث تغييرا وكان النبي صلى
عليه وسلم عنه بعد ثلاث وقوله سقاء لمخاد وصيه معناه تارة يسقيه لمخاد وتارة يصيه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يتغير فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار
سقاء لمخاد ولا يريقه لانه مال يحرم اضلعه ويؤثره شرهه تارة وان كان قد تغير فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغيير لانه اذا اسكر صار حراما ونحوه لا يسقيه لمخاد لان
المسكر لا يجوز سقيه لمخاد مركبا ليجوز شربه واما شربه صلح قبل ثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يئذ ولا يشك اصلا واما قوله في حديث عائشة للتقدم فنبت لا غدوة فيشربه
عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان من المرو حيث يخضع فساد في
الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يئذ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يئذ فيه **باب الفم عن النبيذ**
****قوله** كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة **باب الفم عن النبيذ الاوعية** **قوله** ان يئذ في النقيز والمزفت والدباء والمختمة**
والفم عن النبيذ انما هو ما جعل من النبيذ من النبيذ وهو ما جعل من النبيذ من النبيذ وهو ما جعل من النبيذ من النبيذ وهو ما جعل من النبيذ من النبيذ وهو ما جعل من النبيذ من النبيذ
عن الانتباد فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشد حراما الى الاسكار اسكر فيسكر لا يشعر المنتقم هي الجوار للد هونة الخضرة تحمل الحمر فيها الى المدينة ثم قيل لعرف
كله واحد فها حتمته وانما في عن الانتباد فيها لانها اشدة فيها الاجل ومنها وقيل لانها كانت تحمل من طين تعين بالدم والشعر ففهمت عن عملها والاول اوجه وهذا الفم سنوز
كما سياتي فثنا كل من جمع الحار **باب الفم عن النبيذ الاوعية **قوله** كنت فميتكم عن النبيذ الاوعية في هذه الاوعية منها عنة في اول الاسلام عرفا من ان**
يئذ مسكرا فيها ولا يظن به كذا فميتكم عن النبيذ الاوعية في هذه الاوعية منها عنة في اول الاسلام عرفا من ان
وتقرر ذلك في نفوسهم ثم ذلك وايضا لهم الانتباد في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا هو في هذا الحديث **باب الفم عن النبيذ الاوعية **قوله** يئذ في النقيز والمزفت والدباء**
المعروف من الفم ويلش بشدة المجهدة اي يغلق ويقذف بالزبد **باب الفم عن النبيذ الاوعية **قوله** فان الشيطان انزله على الامور الثلاثة سوى اطباء السليم واعلام منه بان الله تعالى لم يعط**
الشيطان قريح عليه ان كان يعلم اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان ولهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان القويصة الخ علة لاطفاء السراج وانشار
بها الى الفم ففما تجر القبلة فخرق البيت مع من فيها وقهر من اضرر النار اذا اوقدها هي تحرق البيت سرورا **باب الفم عن النبيذ الاوعية**

لاجل سقاء ولا يقم بابا ولا يكشف انا فان لم يجد احد الا ان يعرض على انا فله عود او يذكر اسم الله فليقبل فان القوي سقى تضرع على
 اهل البيت يتهرجل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بتغطية الاناء وايقاء السقاء وكفء الاناء حل ثنا عصمة بن الفضل ثنا حري بن عمار بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريث ان ابا ابن ابي
 عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية من الليل خمرة انا لظهوره وانه لسواكه وانه لشرابه الشرب في انية
 القضية حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن امرئ القيس انها اخبرته عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في ناء القضية انما يجرح في بطنه ناسجتم حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي لشوارب ثنا ابو عوانة عن
 ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليبي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من انية الذهب القضية وقال
 في لهو في الدنيا وهي لكم في الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سعد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناة فضة لكان ناسجرا في بطنه ناسجتم بسا الشرب بثلثة انفاث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابن مهدي ثنا عروة بن ثابت الا نصاب عن ثمامة بن عبد الله عن انس كان يتنفس في الاناء تلكا وثرعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يتنفس في الاناء ثلثا حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قال ثنا مروان بن معاوية ثنا سرشد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتتنفس فيه مرتين بسا الشرب من في السقاء حل ثنا بشر بن هلال لقنوف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
 ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زهير
 ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب في السقاء حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زهير
 عن ابن عمر بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواها حل ثنا محمد بن ابي اسحق بن عمار ثنا ابي اسحق بن عمار عن سلمة بن وهاب عن عكرمة عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا جرد ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى
 سقاء فاخذته فخرجت عليه منه حية بسا الشرب حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عامر بن شعيب عن ابن عباس قال سقيت
 النبي صلى الله عليه وسلم من سوزم فشرقا عما فذكرت ذلك لعكرمة فخلف بالله ما فعل حل ثنا محمد بن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جده له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
 قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القرية تبتغ بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا حميد بن مسعود ثنا ابي
 بن الفضل ثنا سعيد بن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب في السقاء اذ اشرب على الايمن قالوا حل
 هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن عيينة اعرابي
 وعن يسار بن ابوبكر فشرب ثم اعطى اعرابي وقال لايمن قالوا حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن عيينة ابن عباس عن يسار بن خالد بن الوليد
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمن قالوا حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب
 نفسه احد فاخذ ابن عباس فشرب شرب خالد باب التنفس في اناة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد الله بن
 ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

٧٥
٧٤

له قوله الا ان يعرض الخ قال النووي الشهور في ضبطه ثم الباء وضم الراء هكذا قاله الاصح والجمهور ورواه ابو عبيد بن الرواسي الصحيح الاول وهو الذي خلاف لطلوع وهذا عند
 ما يظن كما هو مخرج في الحديث وذكر العلماء للاسباب المتطرية فانها العائنان ورد في هذه الاحاديث وما هي انة من الشيطان فان الشيطان ان يكشف غطاءه ولاجل سقاء و
 صيانه من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانه من الجفاسة والقدرات والرابعة صيانه من الحشرات واليهام فمن عاين شئ منها فشربه وهو قائل اوقا الذين يتنفس
 به وقال في حديث اذا كان يوم اليل او اسقيت فكفوا صيبا انك من هذا الحديث فيه جعل من اوان الخمر وادب لها معصية الاخرة والدنيا فامرهم بهذه الاداب التي هي سبب السلامة من
 ابناء الشيطان وجعل الله عن وجل هذا الاستيا اسبابا للسلامة من ربا انما لا يقدر على كشفه ولاجل سقاء ولا في باب ولا يابا ويحبه وغيره اذا وجدت هذا الاسباب هذا كالجاء في
 الصحيح ان العبد اذا سقى عند دخول بيته قال شيطان لا يبستى لاسلطان لنا على البيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جوار اهله اللهم جنبنا الشيطان وجناب الشيطان ما رقتنا كان
 سببا للسلامة للولود من ضرب الشيطان وكذلك شبه هذا ما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحديث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ولحق به ما في معناها قال ابن
 يعقوب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال ويذكر الله تعالى في اول كل امر ذي بال الحديث المشهور فيه انك **له قوله** انما يجرح في بطنه ناسجتم بكسر الجيم الثانية من جرح
 ونصب ناسجتم اي جرح الشرب لئلا في بطنه يوم القيامة والجرح صوت وقوم الماء في الجوف مجوزهم نار وطلعت النار صائمة مجازا حقيقة باتقان تعالى هذا حاصل ما في الجمع ١٢
اجماع له قوله كان يتنفس في اناة ثلثة انفاث في الشرب منه وفي اخرى عن التنفس في الاناء وما هي صان بالثلاث تقديرين احدهما ان يشرب هو يتنفس في اناة من غير ان يجد
 من فيه وهو كرم والافران يشرب في الاناء ثلثة انفاث فيقبل فيها فانه عن الاناء ومض التنفس في الاناء في اناة شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النفي هو التنفس فيه
 من غير ان نفسه ويتنفس من السقاء والاسم من من يحبه يترك به وحكمة التعليل انه ان لم يطعم اقرى للبعوض اقل اتراف ايراد المعنى وضعف الاعصاب كذا في الجمع ١٢ **اجماع له قوله**
 فتنفس فيه مرتين هذا بيان الجواز واكثر الروايات في التعليل لرعاية الوتر **اجماع له قوله** في ان يشرب من في السقاء الخ النفي فيه للعان الاول انه يتغير به فم القرية ويجعل فيه
 العقوبة فينادي بها المسلم الاخوان اشرب منه والثاني انه قد يكون في السقاء من القدر واليهام ما يراه فيقبل في الجوف لشارب بئنة لا يطيق دفعه لانه يابا لم يله به الا يشرب ذلك
 والثالث انه لا يحصل الامساك لعنه فمق الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النفي ليس للتحريم بل هو مكره كما سياتي من حديث كبشة الانصارية **اجماع له قوله** عن اختناث
 الاسقية الاختناث ان يكسر اي يقبل شفة القرية وراسها ويشرب منها اختناث السقاء اذا شربت منه وقال قوله اذا شئت الى داخل وورع البعثة ولعل النفي خاص بالسقاء
 لكي يروون الادوية او باحتة للضهور والجلية والنهي عن الاعتناء لوان الثاني ناسجتم الاول كذا في الجمع والطيب وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ في الاول لا يشترط ثنى
 راسه الى داخل لوجاز وفي الثاني مشروط الاول مقيد بوضع في الشارب على فيه والشراب والشاف غير مقيد ولذا عطفوا لولا لهما باين ولم يكتف باحدهما **اجماع له قوله** فذكرت ذلك
 لكسرة الخ الظاهر انه قول النبي وحلف عكرمة بحسب والاقفا مشتمت الضمائر من علم شربها ورواية الشيخين عن ابن عباس قد ذكرها وان شرب سوزم وفعل الوضوء قائما
 مستحب كوهوا في غيرها الا اذا كان ضرورة والمطلوب في سوزم وعول بركة الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام وهو قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم
 مثله عن النووي وقد حمل على انه لم يجد موضعا للفق لارحام الناس على ماء سوزم واجزال لمكان من احتمال الضمير لاروي من جازان لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قد رأيت حسنة ذلك ثم
 رأيت حسنة في **له قوله** فلا يتنفس في الاناء الخ ان يكون النفي عن ذلك من اجل ما عاين ان يبرز من ريقه ورطوبة في شئ فيقع في الماء فيعاني من كسامة **اجماع له قوله**

فأذا اراد ان يعوق فليخ الأثناء فليعد ان كان يريد حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الأثناء باب النخ في الشرب حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا سفين بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينخ في الأثناء حل ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن الحارثي عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لو يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينخ في الشرب بالشرب بالأكف والكرع حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي ثنا بقيقه عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرم ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يبلغ احدكم كرا يبلغ الكلب لا يشرب باليد الواحدة كما يشرب لقوم الذين سخط الله عليهم لا يشرب بالليل في اناء حتى يحرقه الا ان يكون اناء فخرا ومن شرب بين وهو يقدر على ان لا يري التواضع كتب الله له بعد اصابه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهم السلام اذا طهر القدح فقال اف هذا مع الكرا حل ثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلبه شاة على ماء بات في شن فشر به ثم فعل مثل ذلك بقضا الذي معه حل واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مشرنا على بركة فجعلنا نكرم فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكمروا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من ايديكم ساق القوم اخره شرب يا حل ثنا احمد بن عبد الله وسويد بن سعيد قال ثنا احمد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق القوم اخره شربا باب الشرب في الزواج حل ثنا احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا منديل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قنطرة يشرب فيها ابو الطيب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علقمة عن اسامة بن شريك قال شهدت لاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعطينا حرج وكنا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله المعوج الامنح اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتلاوي قال تدا وواعباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهمة قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزيمة عن ابي خزيمة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية تتداوي بها ورتقي سنترق بها وتقتى تنقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله حل ثنا محمد بن يشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو احمد عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء باب المريض يشقه الشيء حل ثنا الحسن بن علي الحللول ثنا صفوان بن يحيى ثنا ابو بكر بن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشقه قال تشقه خبز يرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عند خبز يرف فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشقه مريض احدكم شيئا فليطعم حل ثنا سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحلواني عن ابي عمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوق قال تشقه شيئا تشقه هكذا قال نعم فطلبوا له باب الحية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليم بن سليمان عن ابوب

قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله لو يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينخ في الشرب من اجل ما كان يريد من ريقه شئ فيه فيتأذى غيره ان شربه او عجزه النخ في الشرب روية تعلق بالماء فينضم بها الخواص الغرق بين النفس والنخ ان النخ يكون لارواء الشرب اوله لاله القذى فقد عجز من فيه شئ يتأذى به واما النفس فهو في عين الشرب التي فيه ايضا هذا المعنى في البخاري الحاشية له قوله عا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب على بطوننا وهو الكرم قال في القاموس كرم في الماء او في الاثناء كرم او مغم كرم او كرو عاتوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا ياتئه وانته وهذا بحسب الخواص اذ وقع الرجل على بطنه وهو الحنف بالشرب على البطن وهو قوله الادب ويحتمل المعنى وهو ان الغترف باليد الواحدة بسبب انه يروي في الماء الكثير من ان الماء يقع في الثياب فيه ايها الزاد الادب ما لا يخفى في ولع الكلب لعلة الموت الذي يمزج عند ولونه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهودي كما هو المفسر في قوله ثنا غير المضمون عليهم او غيرهم من الكفار البخاري له قوله وهو اناء عيسى بن مريم قبل انه عليه السلام كان ييم في الارض فيجمع الكتيب فتوسد به اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف زياد بن عبد الله عن عاصم بن جهول كذا في التريب البخاري له قوله في شن هو بقم شين وشدة فون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الحديد البخاري له قوله سرنا على بركة وهي بالكس الحوض من الماء البخاري له قوله الامن اقترض من عرض اخيه وروي الامرا اقترض مسلما ظاهرا نال منه وقطعه بالقبية وهو اقترض من عرض قوله لم يضع دواء الا وضع معه شفاء له دواء شاميا وفيه استحياب الدواء وعليه كجهو وجهة المنكر ان كل شئ يقدر الله والجهو ان التداوي من قدره ايضا كما الامر بالداء ويقنال ككفار وبالقبين ويحتمل الالتقاء باليد الى التهلكة البخاري له قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال لنودي في هذا الحديث اشار الى استحياب الدواء وهو من هذا صياغة وجهو السلف وعامة الخلف قال لقا عياض في هذه الاحاديث على من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب جواز التطبيق في الجملة وقال وفيها حرج على من انكر التداوي من غلاة الضويفية وقال كل شئ يقدر الله وقدره لا حاجة الى التداوي وجهة العلماء هذه الاحاديث ويقعدون ان الله تعالى هو الفاعل ان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالا مبالغة وكالا مريقتا لكفار وبالقبين وهائية الالتقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا يدس وقوع المقدرات التي قلت وللدح على تركه في حديث لا يمتزجون ولا يتكثرون الا لولية وبيان التوكل والرضاء بالقباء وفضله لبيان الجواز والجملة هذا صفة الاولياء المرعفين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلل وتلك روية الخواص والعوام منهن وهو التداوي والمعالجات ومن صابر على ليل وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص من لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على اخي مثل بيضة الحمام ذهابا البخاري له قوله ورتقي سنترق بها جمع رقية وهي ما يقره الطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدره واوله بالدواء البخاري له قوله وتقتى تنقيها قال لطيفة تقي جمع نقاة واصلها وقاة قلبت الواو واء وهو اسم ما ينقي به الناس خوف الاعلاء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ وعجزان يكون نقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في تنقيها المصدرا اي تنقي نقاة بمعنى اتقاء مصباح الزواج له قوله اذا تشقه مريض احدكم اي اشتقاء ما دقا فانه علامة العفة وقد لا يصبر لبعض المرض اما كل ما يشقه اذا كان قليلا ويروي الطبيعة ويضغ الى العفة ولكن فيما يكون ضررا غالبا بالجملة ليس هذا الحكم كباي حديث او قال لطيفة هذا يعني على التوكل على الله تعالى من جوده وقدره في الحديث لا تكمروا مرضاكم على الطعام والشرب فان الله يطعمهم ويسقاهم ولقد في ظاهره ان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخرجه ولو اكل الطبيعة على الطعام والشرب على الطبيعة من فطرها ويشغل بعضها كذا في المعاني له قوله اذا تشقه مريض احدكم قال لوني عفة هذا الحديث فيه حكمة طبية فانه يشهد لقانون شريف ذكره بطراوي في المرض اذا تناول ما يشقيه غدا رجا

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي معصية سمع وحدهما بن بشار بن ابوعامرو ابوداود قال ثنا فليم بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن
 عن يعقوب بن ابي يعقوب عن امر المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلى ناق
 من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول على لياكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي انك
 ناقة قالت فصنعت النبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي من هذا فاصب فانه انفع لك حد ثنا عبد الرحمن
 بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبالغ عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جدك صهيب قال قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم بين يديه خبز وتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذن فكل فاخذت اكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال
 فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لي لا تكرر هو المريض على الطعام حد ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا بكر
 ابن يونس بن بكير عن موسى بن عيسى بن سباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرر هو امراضا كرم على
 الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب التلبينة** حد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة
 عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهلته الوتر ك امر بالمساء قالت وكان يقول انه ليرتو فواد الحزين ويسير من
 فواد السقيم كما سهر احد منكم الوسخ عن وجهها بالماء حد ثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها
 كلثوم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالغيض النافع التلبينة يعني المساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اشكته احد من اهله لم تزل لبرمة على النار حتى ينقح احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب الحبة السوداء** حد ثنا محمد بن سرح ومحمد بن الحارث
 المصريان قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب بن خنيس ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسم الموت والحبة السوداء الشونيز حد ثنا ابو سلمة
 بن يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالما بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا
 الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور بن خالد بن سعد قال
 خرجنا ومعنا غالب بن الجبر فمرض في الطريق فقد منا المدينة وهو مريض فعاد ابا ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذا الحبة السوداء فخذوا منها
 خمسا او سبعا فامحوا ثم افطرها في انفة بقطرات زيت في هذا الجانب في هذا الجانب فان عائشة حد ثتم انما سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب العسل** حد ثنا محمد بن
 ابن خنيس ثنا سعيد بن زكرياء القرشي ثنا الزبير بن سعيد له اشبه عن عبد الحميد بن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غداوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حد ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة الطاطار
 عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقة ثم قلت يا رسول الله ازيد اذ اخرج
 قال نعم حد ثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الجباب ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي جعفر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالشفانين العسل والقران **باب الكماة** حد ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاربعين عن جعفر بن اياس
 عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي
 شفاء من الجنة حد ثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاربعين عن جعفر بن اياس عن ابي
 عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا محمد بن ابي الصباح انبا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمر بن الخطاب
 يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل بن نفييل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكماة من المن الذي انزل الله على نبي اسرائيل وماءها شفاء

٢٢٦

له قوله وعلى نائه يقال فقه المريض يتفه فهو ناته اذا برا وافاق وكان قريب العهد بالمرض لو يرحم اليه كمال صحنه وقوته وقوله ولنا دوالي مطقة الداء الى جمع دالية والواو فيه منقلبة عن
 الالف وهي العذق من البس يعلق فاذا الرب اهل **قوله** لا تكرر هو امراضا كرم اي ان لها كوا برغبته ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم
 يسقيهم اي يرضيهم ويبرئهم فان الصبر والقوة من الله حقيقة لان الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضى اي من هو يحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ
 الروح وتقوية البدن **قوله** لا تكرر هو امراضا كرم قال اللطيف ما اخبرنا هذا هذه الكلمة النبوية وما وجدنا الاطباء وذلك لان المريض اذا اعان الطعام والشراب فذلك
 لا شغل طبيعته بمقدمات المرض فاعطاه الغذاء في هذا الحال يضر حد قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب **قوله**
 باب الطبيعية هي حسنة من دقيق او خالصة وزاجلها عسل يشبهه اللان في البياض والرقية والحساء والقلم والبطيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يخلط بغيره يكون رقيقا يسهل كذا في الجمع وفي القوام
 عن زيد اللق شربة شيتا بعد شئ كصا وحبها واسم ما يتص به الحسية والسما ويدل الحسوك ولو لمسوكه وانقعه قوله ليرتو فواد الحزين اي يقويه ويسرجه فواد السقيم اي يكشف عن اللحم
 وزيله ويدفعه **قوله** العجوة او اللق قال اللطيف اول المرض قبل ان يتقوى وقال في النهاية هو الحمي وقيل لها قوله امر الحساء قال في النهاية هو بالفتح والبدن يتردى من
 دقيق وماء ودهن وقد يخلط بغيره ويكون رقيقا يسهل وقوله ليرتو فواد الحزين اي يشبهه اللان في البياض والرقية والحساء والقلم والبطيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يخلط بغيره يكون رقيقا يسهل كذا في الجمع وفي القوام
 بالطمع والنافع من حيث المنع **قوله** شفاء من كل داء الا السام منه من الرطوبة والبلغم لانه جاريا من وقيل في العموم **قوله** الحبة السوداء الحبة السوداء الحبة السوداء
 الداء **قوله** الحبة السوداء الشونيز هذا هو المسمى بالشونيز كذا في الجوهر قال القاضى وذكر الحربي عن الحسن انما الخردل قال وقيل هو الحبة الخضراء وهي البطم والعربية هي الونض او
 ومنه سواد العراق الخضراء بالاشجار ونحوها **قوله** انبا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
قوله عليكم بالشفانين الخ اي احد هما حس والآخر معنوي واحد هو الاراض الحسية والآخر القوام المعنوي او العموم البلاء الدينية والروحية وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
 شيئا من اللان فيشترى به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ باذن الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق الخردل ان
 طاب لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هليا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليدفب عنكم رجسا الشيطان فربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **قوله**
 الكماة من المن الخ الكماة نبات شهي في بعض الارياض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة جدى الارض الجدى يعض الجيم ويقوم بالالهامة وكسر الراء وتشد الحقة
 هو الحيدى البثور واللق نظير في جسد العبيد شبه الكماة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدى من بطن الجمل اذ اوباه ذهبا فقال صلح الكماة من المن اي ما من الله تعالى به على عباده حيث اينها بال
 ومثقة وقيل من المن الذي نزل على نبي اسرائيل وهو العسل كما نزل على نبيهم من السماء صوفيا وقيل هو الخبز كما ان المن نزل عليهم بلا تعب لاجل ذلك الكماة لا تروى فيها بيذرو حتى
 وماؤها شفاء لعين قال النووي قيل هو نفس الماء جردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فاعاها جردا شفاء وان كان من غرذك فربما امر غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها جردا شفاء
 للعين مطلقا قال لوهريه فلو انزلت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فصرتم من وجعلت ما من في قاهرته وكلمات به جارية الى عشاء وهو ضعف في الروية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات فحقا فبر ان كما
 ذكره الرمزي والعجوة فوعيد من التمر **قوله**

للعين حل ثنا يحيى بن بشار ثنا ابو عبد الصم ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكفاة فقالوا هو جدرى الارض في الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكفاة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم حل ثنا يحيى بن بشار ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا الشمعل بن اياس المزني حل ثنا عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والقحظة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت القحظة من فيه باب السن والسنة حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الغريابي ثنا عمر بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبيدة قال سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنة فان فيها شفاء من كل داء الا السامر قيل يا رسول الله وما السامر قال الموت قال عمر قال ابن ابي عبيدة السنون الشبت وقال اخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السم وهو قول لشاعرهم السنن بالسنة لا السن بينهم وهو ينعون الجاران يتقر داء باب الصلابة شفاء حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا السمر بن مسكين ثنا داود بن علي بن علقمة عن جاهد عن ابي هريرة قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فحجرت فضليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكيتك دمر قلت نعم يا رسول الله قال قمر فصل فان في الصلابة شفاء حل ثنا ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا داود بن علي بن علقمة فذكروني وقال فيه اشكيتك دمر يعني تشكيتك بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعد اعلب بن الفهم عن الداء الخبيث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن جاهد عن ابي هريرة قال في شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الداء الخبيث يعني السم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب مما قتل نفسه فهو نجس في نار جهنم خالد بن محمد فيهما ابداب دواء المشي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى ابي بصير عن ابي بصير عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكركت تسمتين قلت بالشكرم قال جاربا ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنه عن الفم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن امر قيس بنت محسن قالت دخلت بابن ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعقلت علي من العذرة فقال علام تدعون اولادك بهذا العلق عليك بهذا العلق الهندي فان فيه سبعة اشقية يسعط به من العذرة ويولد به من ذات الجنب حل ثنا احمد بن محمد بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ان ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن امر قيس بنت محسن عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال يونس اعقلت يعني عذرت **باب** دواء عرق النساء حل ثنا هشام بن عمار ورواه شد بن سمينة الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن عمار بن سيار بن سيار بن ماسك بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تداب ثم تجر اثلثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رياعيت وهشمت لبيضة على راسه فكانت الفاجحة تغسل الدم عن علي يسكب عليه الماء بالحن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصيد فحرقتهما حتى اذا صار رادا الزمت الجرح فاستمسك الدم حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي قديك

العين
والعجوة
القبول
الاشكيت
الاشكيت
الاشكيت

له قوله والمعزة من الجنة المعزة هي معزة بيت المقدس تسمى معزة الله وهي مخلقة في الجوهن الا ان تمها احديات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي المعزة والعجوة والشجرة من الجنة و زاد الطبراني من حديث عباد بن الصامت المعزة معزة بيت المقدس على غنك والخلعة على من من اثار الجنة وتحت الغنلة اسية ومريم تطهران لسوطها الجنة كذا قال في حديث سنن اسناده مظهر هو كذب ظاهر اما اسناده ابن ماجه حسن **باب** الجراح الحاجية **له قوله** عليكم بالسنا والسنة السنون كتور وسنن الزيد والجنج الصل الشبت وله معان اخذوها في القاموس والماء ههنا العسل او الشيت كما يجيء في الكتاب والشيت بكسر تان ونشيد المشاة القوقانية كما في الخقف وقال قوه معروف كران را شو كورين **باب** الجراح **له قوله** هو السم بالسنة كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد واللفة وشبههم بالسم والسنون اي هو غنطون بينهم والسم بالسنة اللاد بالسن الزرع وهو الله الحرب يقال من الزرع كونه سنانه وقلنا طعنه بالسنان او عتبه بالسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه العان صير ههنا اي لا مشجيرة بينهم بسبب كمال الخطة والاعتقاد وقوله ان يتقرم بالقات اي من ان يتقرم قراد تقرم ياد خد كذا في القاموس هذا ما لفته في عدم القاموس منه في السيل لخل في جوارهم لا ضرر بهم الجوارعنه كيف بهم **باب** الجراح **له قوله** قال اشكيتك دمر هذا لفظ فارسي عر على اللف في اوله زائدة اي بطنك وجرح قال الفروزي اباي في باب نهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية وسئل العنب دواء القربك بك واسمان اشكيتك دمر ما هو شيء قلت يقال هذا الحديث كلهم مامورون الا داود بن علي بالذال الجمة فانه ضعيف قال ابن حبان سكر لفظ جلا يروي عن القات ما لا يصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كذا في التهذيب **باب** الجراح **له قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به حبث النجاسة بان يكون فيه عرم من عرم او يول الى اويل كجه من الميوان والجر والنتا وى به الناصبه السنة من اوال الايل قال القاسمى قلت على خلاف فيه فانه عرم عند ابن حنيفة ويحل عند محمد بن جرير التادوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الحبث من جهة الطعم والذائق ولا يمكن ان يكون كونه ذلك لما فيه من اللسعة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة في اسم اريد بالثب الضمير بالبدن في المال او في الحال كالانضاد والاملاك ويحل ان يواد بالحبث ما يتناول لكل **باب** الجراح **له قوله** باب دواء المشي اي الصمغ في القاموس المشو القوم وكذا في غيره واسماء الدوا السهل واسمقته له شاة الدوا **باب** الجراح **له قوله** بالشرم وهو يعضه الاوان القا حيث مثل الحية ملين في القاموس كقنفذ شجرة وشوكه يقال ينقع من الوراقيات اخله حيث كالعدم من اصل غليظ ملان لينا والاسهل وسهل استعمل ليد خطر ما يستعمل صلته صلها بان ينقع في الحلوب يوم وليلة ويجوز اللان ثلاث مرات ثم يخفف ينقع في صيدل الهندية والوراء ويجوز ثلثة ايام ثم يخفف يعمل منه اقراص من شئ من الزيد والهيلج والصابر فانه دواء فان **له قوله** حار جدا لقل بالحلة والمهله والثاني بالهيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الزاوية يستعمل من التيمية **باب** الجراح **له قوله** وقد اعقلت علي من العذرة قال في النهاية هي بالعموم وجرح الخلق يعجز عن الدم وقيل قرحته في الخرم الذي في اللف والحق تقرب من صيدل عند طلوع العذرة فتمه المراهة الى خوقة مقبلها متلاشيد وتدخالها في انفه فطنع ذلك للموضع فيخبر منه دم اسود ذلك الطعن يسعد الخرق وقد تدخم ذلك للموضع بالصبغ او كيبسه وهو الدخرايض او كادوا بعد ذلك يطبقون عليه علاقا كالعذرة وقال بعد ذلك الاعلاق والحلوة عند سرح العنب وهو وجع في حلقه ورم تدفقه امه بالصبغ او غيرها قال الخطابي الخون يقولون اعقلت علي انما هو اعقلت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعقلت عليه لورمت عليه لعلق اي ما عتبه به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلق وانما العلق وهو معصلا اعقلت فلي كان العلق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجها **له قوله** وقد اعقلت علي من العذرة العذرة بضم العين المهمله وسكون الذال الجمة وجع او ورم يعجز في الخلق من الدم ايام الحرح والاعلاق عذرة ذلك للموضع بالاصبع تقرب منه دم اسود وقال له الدغرايض بالذال المهمله والغزير الجمة اخرا ساء قوله علام تدعون لفظ على جارر وما استعمله حذف الحروف كما في لوراء الدغرايض بالذال المهمله والغزير الدغره وغز الحلق ورفق المرأة لها بالصبغ بالصبغ كما في القاموس قوله يسعط به السعوط كصبر ما يصيب في اللف من الدوا وقوله ويولد من لوراء الجبل اذا صلب لدوا في احد شقة الغرو منه اللدود كصبر ما يصيب في الدوا ذكروا القاسم **باب** الجراح **له قوله** شفاء عرق النساء هو يوزن الصمغ الحرق بجزء من الورق فيسحقين الخنز والاصح ان يقال له شفاء عرق النساء ذكروا في النهاية **باب** الجراح **له قوله** شفاء عرق النساء قال للوف عبد الطيف في هذا الحديث سرح على من انكر ذلك فان اهل اللغة شعروا ان يقال عرق النساء ان النساء هو العرق نفسه فتكون انما هي التي اهل نفسه **باب** الجراح

عنه

ابو

عن محمد بن

عبد الله بن

عبد الله بن

عبد الله بن

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عن جده قال اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يرقى الكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلاويه ومن يحمل الماء في الجن ويادووي به الكرم حتى رقى امان كان
يحمل الماء في الجن فعلى واما من كان يداوي الكرم ففاطمة احرقت له حين لور يرقا قطعة تصير خلق فوضعت رمادا عليه ففرق الكرم باب
من تطيب ولم يعلم منه طب حل ثنا هشام بن عمار وسراشد بن سعيد الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن
ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيبك ولو يعلم من طب قبل ذلك فهو ضامن ربا دواء ذات الجنب حل ثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثنا ابي عن زيد بن اسلم قال نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزينا يلذ به حل ثنا ابو طاهر احمد بن عمر بن السرح المصمري ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود
الهندي يعني به الكسيت فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب
باب الحى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت
الحى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحى حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي نارى
اسلطها على عبدك المؤمن في الدنيا لتكون حظا من النار في الآخرة الحى من فيهم جهم فابردوها بالماء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيهم جهم فابردوها بالماء حل ثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحى من فيهم جهم فابردوها بالماء
حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل بن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحى من فيهم جهم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعار فقال اكشف لبا س ربا لناس اله الناس حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت توثق بالمرأة للموعظة فتد
بالماء فصبه في جديها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيهم جهم حل ثنا ابو سلمة بن يحيى بن خلف ثنا عبد
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى كير من كير جهم ففوها عنكم بالماء البارد الحى
الحامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شئ مما تدا وون به خير فالحامة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مرت ليلة اسرى بي بلاء من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحامة حل ثنا ابو بشر بكر بن
خلف ثنا عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى كير من كير جهم ففوها عنكم بالماء البارد الحى
يخف الصلبي يجلو البصر حل ثنا جابر بن اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسرى بي بلاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحامة حل ثنا محمد بن اسحق المصمري ثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان امرئ سلب
زوجه النبي صلى الله عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجها وقال حسبت
انه كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يحتمل ربا موضع الحامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حل
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الا عرج قال سمعت عبد الله بن مجينة يقول احق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحى جمل و
هو حرم وسطر اسه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصمغري بن بنانة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

له قوله اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري واتي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شتم وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رايته يوم احد
وما علمت له اسلاما ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة قول انه مات كافرا او ذكروا ابن مندة شهر ١٢ الحاخ له قوله من تطيب ولو يعلم منه طب قال في الدر قطع جوام من
عنه وكان يتردد في فميت فعليه نصف لدية اشياء ١٢ الحاخ له قوله نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم النواوي هذه الاشياء والوس من نبت اصفر يصير به والقسط معر
الحاخ له قوله الحى من فيهم جهم انهم يفتق الغاء وسكون الماء قيل في حقيقته والهب الحاصل في جسم الجهم قطعة منها انظر الله تعالى باسباب تقصيرها وقيل هو على جهة التشبيه
قال السيوطي والاول اولى ١٢ الحاخ له قوله فابردوها بالماء حجرة الوصل وفي نسخة بقطعها اي يرد واشدة حراسا بما يستعمل الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاعتسال والصب
على بعض البدن كاليد والوجه والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحيوات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الأشخاص كاهل الجوز ذكروا القاسر قلت ان عمر ثناء باوا
كان او جارا كان عن الحديث اعم فان صب الماء الحار لا سيما المقل فيه السد والخطي ينفع الحيات عموما لانه يحرق الحرارة الدماخ بسبب انصباها على الرجليين وهو مشهور عند اطباء
الحاخ له قوله فابردوها بالماء قال المادح قد اعترض عليه بعض من في قلب مرض بان اطباء مجموع على ان استعمال الجهم البارد في اطراف قريب من الهلاكة لانه يجمد المشا
ويجفن الغار ويكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلغ واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين هيف
وحالته والاطباء يعلمون ان الحى الصغار يدر بصاحبها ينفع لئلا يكثر البرد وقد يعقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من
ينفع وقال القاض انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجرية اسماء والمسلمين لمنفعة لما استعملوا الحى كير من كير جهم ففوها عنكم بالماء البارد الحى جمل و
به النار والبن من الطين الكور ١٢ الحاخ الحجة له قوله عليك يا محمد بالحامة والسرفيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى التناسلية الحائلة من الترق الى سلوات السمرا
وبخلت بزدحام النفس فاذا تزف يور ما خضوعا وبه يتقطع الاخرة من النفس الامارة ١٢ طيبه له قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاة قلت وان لم يكن حرم ما نظر
الطبيب الى موضع الد وجاتر وبعض المصرا استطاع ١٢ الحاخ له قوله الحى جمل هو موضع بين الحارين والى للدينه اقرب ١٢ الحاخ الحجة
(بقية صفح ٢٢٨) وقوله الية شاة اعرابية الحى قال اللوق هن والمعالجة تقطع للاعواب والذين يعرض لهم هذا المرض من يسس وقد ينفع ما كان من ملدة غليظة لزجة بالانظاب والاعمال
فان الالية تنفع وتلين وتسهل وتقصم بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شوحها وورعها اعشاب البر الحارة اللطيفة كالشيم والقيصوم وامثال ذلك ١٢ مصباح الزجاجة

٧٣٣

عليكم بالاشد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسحق بن عمار عن محمد بن النضر
 عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاشد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا يحيى بن ادم عن سفين بن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم الاشد
 يجلو البصر وينبت الشعر يا ابى من اكله وترا حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الجعفي
 عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اكل فليوتر من مع فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم معلقة يكفل منها ثلثا
 في كل عين يا ابى الفخري ان يتلاوى بالبحر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا سماء بن حرب عن علقمة بن وائل
 الحضري عن طارق بن سويد الحضري قال قلت يا رسول الله ان باسرضنا اعنا يا نعمتصرها فنتشرب منها قال لا فراجمت قلت انا نستشف به
 للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب الاستشفاء بالقرآن** حل ثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن
 ثابت ثنا سعد بن سليمان عن ابي اسحق عن العارث بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب الحناء** حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا فائد بن مولى عبيد الله بن علي بن ابي سرفح حدثني مولاى عبيد الله حدثني جدتي سلمة ام سرفح مولاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليا الحناء **باب ابوال كابل** حل ثنا
 نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد بن انس ان ناسا من عريضة قد سوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فقال
 صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشر بتمن البانها وابوالها ففعلوا **باب الذباب** يقع في الاناء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناح
 الذباب هم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامطو فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
 عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرح
 فان في احد جناحه داء وفي الاخر شفاء **باب العين** حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مغوية بن هشام ثنا عمار بن زرارة عن ابي عبد الله
 ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا اسحق بن عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حل ثنا محمد بن بشر
 ثنا ابو هشام الخزومي ثنا وهيب بن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
 بالله فان العين حق حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عمار عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عمار بن ربيعة بسهل بن
 حنيف وهو يغتسل فقال لمراسك اليوم ولا تجلد مخبأة فما ليث ان ليط به فاني به النبي صلى الله عليه وسلم فليل له اذرك سهل صريحا
 قال من تقمى به قالوا عامر بن ربيعة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يجبه فليدع له بالبركة ثم دعاء فاشرفوا
 ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلتيه وامره ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهري وامره
 ان يكف الاناء من خلفه **باب من استرق من العين** حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عميرة عن عمرو
 ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن سرفاعة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

له قوله عليكم بالاشد اي الامور عليكم بالاشد بالاشد في رواية اخرى وضميتها ونفها الاخذ ولا يحس **ابحاج له قوله** عليكم بالاشد بكسر الهمزة
 والميم وسكون للثنية بينهما يقول عليكم بالاشد عند النوم روى ابن الجار في تاريخه عن ابي عمر الازهد قال اخبرني العطار قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال للمتوكل
 الكبير ما تقول في كل بائيل قال لا تقربه فقال له لمر قال لان العين شجرة وكل حجر فلو اخلت الحجر بالشجرة اذا هما فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال
 لان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان ياكل ليلته ثلثة في هذا وثلثة في هذا **ابحاج له قوله** من اكل من اكل فليوتر من مع فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 كما فعل **ابحاج له قوله** من اكل من اكل فليوتر من مع فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه كما فعل **ابحاج له قوله** من اكل من اكل فليوتر من مع فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 انه كانت معلقة يكفل منها كل ليلة ثلثة في هذا وثلثة في هذا **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه كما فعل **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 الله ثم فان الله وترعت الروي وهذا يدل على استحباب الاثر كما استعمله في العيب في قوله حاق داء اردا من البخل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه كما فعل **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 فكانه يتأولها بلا سبب فانه هو العيب عند ما يراها ان يجرم التادى بها وكذا يجرم شربها وما اذا عصى بلقمة ولم يجدها ما يسيغها به الا حمله فيلزمه الاساعة حال حصول الشفاء فاحسن
 مقطوع به بخلاف التادى الشفاء والخطاى استعمل لفظ الداء في الاثر كما استعمله في العيب في قوله حاق داء اردا من البخل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه كما فعل **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 الطبيعية اي بالاشد وهذا كقول في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصرا وفي اللطس فكل هذا على
 ضربا مثل وقوله عن امير الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من لنا نعم فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع لنا من قبل تحريمها واما بعد فنزل التحريم فان
 الله الخالق لكل شئ سلها لنا من حله وعلى هذا يدل قوله صلوات الله عليه وسلم ان الله لو جعل شفاء امق في حرم عليها **ابحاج له قوله** خير الدوا القرآن كونه خير الدوا وموافق للتزويل ونزل
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة للمؤمنين كما قال الخليل الصادق في فضائل لغافة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظ وحرف منه
 شفاء لكل داء ظاهر كان او بالخاصة او معنوية في تحريمها فكلها الاقلام والحجرات لبيان منزلة الاقدام **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه كما فعل **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 ان موت الذباب لا يفسد الماء **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه كما فعل **ابحاج له قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا صنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلوات الله عليه
 جلد خبائة هي بجمعة فوحدا محمود بالام من التعديل الجارية التي في خدرها لمر تزوج بعد لان مياتها ابلغ من قد تزوجت وجلد ما انعم من خبائة فاختباى استرته فاستتر
 معطوف على لور هذا وفي اي لور هذا فخرها تكلد رايت اليوم ولجلد خبائة فقوله كاليوم مرفعة يعني كان جلد ممل ليطفا **ابحاج له قوله** فابث ان لبطاي مرفوع وسقط الى
 الارض من تأثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اي ليقبل له بالبركة الله عليك حتى لا تترفيه عينه **ابحاج له قوله** فامر عمار ان يتوضأ ثم قال لنفوس وصف وهو العين عند
 العلماء ان يوق بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فيأخذ العائن غرفة فيقضم ثم يجرها في القدر ثم يأخذ منه بفضل به وجهه ثم يأخذ بماله ماء يغسل به كفه اي يغمس ثوبيه من ماء
 يغسل به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم اليسرى على القبة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذرع واذا استعمل
 هذا منه من خلفه على رأسه وهذا لبعض لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع احوال المعلومات ذكره الطيب **ابحاج**

فاسترق لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن ابي بكر عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجن ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذها وتروك ما سوى
 ذلك حدثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معيد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم امرها ان تسترق من العين باب ما رخص فيه من الرقاة حدثنا محمد بن عبد الله بن نيار ثنا اسمعيل بن سليمان عن ابي جعفر الرازي
 عن حصين عن الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
 ابن ادريس عن محمد بن عمار عن ابي بكر بن محمد بن خالد بن بنت انس ام بني حزم الساعدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
 الرقي فلمرها بها حدثنا علي بن ابي الخصب ثنا يحيى بن عيسى عن الامام عن ابي سفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم
 الهم بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نعى عن الرقاة فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نعتت عن الرقي
 وانترقي من الحمة فقال لهم اعرضوا علي فعرضوها علي فقال لا بأس بهذا هذه مواثيق حدثنا عبد الله بن عبد الله ثنا معاوية بن هشام
 ثنا سفين عن عامر عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والتملة
 رقية الحمة والعقب حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد بن السمر قال ثنا ابو الجوز عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة والعقب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن
 سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلو ينم ليلت فليل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا
 لدغته عقرب فلم ينم ليلت فقال اما انه لو قال حين امسه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصوم
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم قال
 عرضت او عرضت النهشة من الحمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمرها بها **قوله** ما عوذ للنبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جوير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض
 فدأله قال ذهب لبا س ريت لناس اشفلت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سيف
 عن عبد ربه عن عمر بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لما يقول للمريض ينزق باصبعه يسأل الله تربة ارضنا برقية بعضنا لبعض
 سقيمتا يا دن ريتنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عثمان بن ابي لعل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في وجع قد كاد يبطلني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اجعل يدك
 اليمنى علي قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاد رسبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله حدثنا بشر بن هلال لعوف
 ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن مهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد بن جابر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اشتكيت قال نعم
 قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسدا الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا محمد بن بشر وحفص بن عمر قال
 ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن عامر بن عبد الله عن زياد بن ثوب عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني فقال لي لا ارقيك
 برقية جاءني بها جبرئيل قلت باني واتى بي يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر السمات في العقد
 ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادي ثنا وكيع وحديثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عامر
 قال ثنا سفين عن منصور عن مهال عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول
 اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بها اسمعيل وقال اسمعيل و
 يعقوب هذا حديث وكيع **قوله** ما يعوذ به من الحمة حدثنا محمد بن ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة

عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

قوله فاسترق لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
 بينهما ان ما كان بخير اللسان العربي ويخبر كلام الله تعالى واسماؤه ومفاته في كتبه للزلة او ان يعتقد ان الرقيا ناضعة طعنا فيقول عليها انكم لا وهو الماد بقوله ما توكل من استرق وما كان
 بخلاف ذلك فلا يكفر ولذا قال من رقى بالقران واخذ العود من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حتى ومنه قوله اعرضوا علي فعرضنا ما فقال لا بأس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان
 يقع فيها شيء ما كان يتلفون به ويصدقون به من الشر في الباطنية وما كان بخير العربي لا يوقد عليه فيجوز استعماله وما عوذ لرقية الامن عين او حمة فضا لرقية اولى وانتم خلافه الا على ولما
 حديث لا يسترقون ولا يتكفون فهو صفة الاولياء المرعفين عن الاشباق الذين يتفنون الى شيء من العلائق وذلك درجة النواص والحمام رخص لهم التادوي وللعجايب ومن صبر على البلاد انظر الفوج
 من الله بالداء كان من جملة النواص ومن لم يبرهن رخص له في الرقية والطبخ والدواء الا ترى انه قبل من القدرين جميع ماله وانكر على آخر في مثل بصفة الهامز بها **قوله** لا
 رقية الا من عين او حمة هو للتملة السم وقد يشق ويطلق على ابرة العقرب الجوزة لان السمومها غير ماضية وهو رخي سموم والهامة عرض عن لامة الحمة فوه كذا في الجوز **قوله** لا
 رقية الا من عين او حمة في شهر الصوم في شهر السنة لورده في جواز الرقية من غير ما قبل يجوز الرقية بدكر الله تعالى في جميع الاجماع ويصحب الحديث لرقية اولى وانتم من رخصها كما يقال
 لا تقه الا على لا سيف الذواله لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى احوال المرض والوجع بالتمائم التامة والادوية ويكون من الحديث والله اعلم لرقية ضرورية تلج من جهة امسية
 العين والحمة فانها مهلكان بسمة او وقتان في مشقة عظيمة كذا في المرات **قوله** والله هو يفرقون وسكون يم قهرم غزير بالجنب كانها سميت غلة فضيها وانتشارها **قوله**
 باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الرق والوحوش والارباب والجان بصيغة المبني للفعل اي ما عوذ به غيره اي جبرئيل اسكوا
 حيث عوذ النبي صلى الله عليه وسلم حين استك كما سبق من حديث ابي سعيد بن ابي هريرة **قوله** تربة ارضنا خريمتا عذوق اي هذه تربة ارضنا برقية بعضنا ببعض عند
 الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من رين نفسه على اصبعه الشابة ثم وضعها على اللزب فخلق به شيء ثم سمى به للرضع الطيل او الجوزة تارة للسلام للذكور في حالة المسح **قوله**
 يشق سقيمتا متعلق بحذوق اي قلنا هذا القول او سمعنا من الصبيغ يشق سقيمتا **قوله** من شر ما اجد واحاد رعوذ من وجع وسكره هوفيه وما يتوقم حموله في المستقبل من الكزن
 والخوف فان الحذر والاحتراز عن خوف **قوله** من شر السمات اي السموات والاقايق في العقوق والماد في الاية بنات ليدانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال لطيف هي علم او كلامه او القران وقيل اذها اسماء الحصى وكتبه للزلة لعلها من النوازل والحوادث بخلاف كلمات الناس في قول الكثر ان الاله على كل
 عوم او غيره من التامة صفة لازمة اذ كل كلمة تامة اي ليس في شيء من كلامه نقص او عيب قيل اي النافعة لشمسها ومختلفة من الافات وقال لركش التامة للباركة وقامها صفتها ورتبها
قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجهه الهوام وما يسمون به من كل شيطان وهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا في الجوز **قوله** الحمة
قوله ومن كل عين لامة اي ذات الهام طرف من العيون بل بالانسان اي يقرب منه ويترقبه والاصل مله لانها من الميت وعدل في الزاوية اي لشاكلة هامة وتامة كذا في القدر **قوله** الحمة

قوله البقرة

قوله

اذهب فاتق به قال فجاء به فجلسه بين يديه فسمعتة عودا بقاحة الكتاب واسرع آيات من اول البقرة وايتين من وسطها والهم
 اله واحد واية الكرسي وثلاث آيات من خاتمها واية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو واية من الاعراف ان
 سر بكم الله واية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها اخر لا يبرهان له به واية من الجن وانه تعالى جذربنا وعشر آيات من اول
 القافات وثلاث آيات من اخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به باس كتاب اللباس **قوله** لباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام فقال شغلنا اعلام هذه اذ هو باعها الى ابي جهم واتون بالتجانية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو
 اسامة اخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لي ازارا غليظا من الق تصنع باليمن
 وكساء من هذه الاكسية التي تدعى للملبدة واقسمت لي لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا حل ثنا احمد بن ثابت المحدث ثنا
 سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عباد بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثمالة
 قد عقد عليها حل ثنا يونس بن عبد الواعظ ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجفاني غليظ الحاشية حل ثنا عبد القدوس بن مهران ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس احدا ولا يطوي له ثوبا
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله اني نسجت هذا بيدي لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخرجت اليها فخرج علينا فيها وانها لا تزال فجا ففاجأ فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذا
 البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طوبها واسرسل بها الي فقال له القوم والله ما احسنت كسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
 ثم سألته ايها وقد علمت انه لا يبرد ساثلا فقال اني والله ما سألته ايها الا لبيها ولكن سألته ايها ليكون كفنك فقال سهل فكانت
 كفته يوم مات حل ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيق بن الوليد عن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن
 ذكوان عن الحسن بن انس قال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف واحتذى الصوف وليس ثوبا خشنا خشنا يا ب ما يقول
 الرجل اذا لبس ثوبا جديدا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابي بصير بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابي امامة قال
 لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في حيوتي ثم قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في حيوتي ثم عد الى الثوب
 الذي اخلق اولي فصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا قالها ثلثا حل ثنا الحسين بن مهدي ثنا
 عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم بن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك
 هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال ليس جديدا وعش حميدا ومثله من اللباس حل ثنا ابو بكر ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين فاما اللبستان
 فاشتغال القماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجة منه شيء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن
 عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين عن

له قوله في خيصة قال في النهاية هي ثوب خز وموصوف معلوم وقيل لا تلبس خيصة الا ان يكون سودا متجمل وكانت من لباس الناس قد باوهم هياكلها **قوله**
 اذ هو باعها الى ابي جهم يعني كسرتهم مري انه صلحوا في خيصة من فلبس احدهما وبعث بالآخرى الى ابي جهم يبعث اليه بعد القبول للملحمة وطلب منه الاخرى **قوله**
 يا تجانية قال طيب المحفوظ بكسر الباء الموحدة وروى بفتحها وهو منسوب الى جهم الدين المشهور وهو كسورة الباء ففتت في النسبة وابدلت اليم همزة وقيل انه منسوب الى مؤمن
 وهو شبهه والاول فيه تصف وهو كساء يتخذ من الصوف وله عمل ولا عول وهو من ادون الثياب لطيفة والمهزة فيها زائد وقيل منسوب الى اذريهان وقد حذف بعض حروفها وحب
 وقيل انما ارسل الى ابي جهم لانه الذي ارسل تلك الخيصة اليه صلحوا طلب التجانية فللمهزة فيه ان لا يتأذى قلبه ببرد هالي وفيه ايذان بان للصوف والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس
 الطاهرة والقلوب الزاكية **قوله** تدعى للملبدة قال العلماء الملبدة بفتح الباء وهو المرقع يقال للملبدة بالفتحة فيهما الباء والياء بالتشديد وقيل هو الذي يخرج منه
 حتى صار كاللبنة قال الشيخ في اللغات وفي هذا الحديث واصله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزمادة في الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلح
 قد لبس في بعض الاحيان احسن اللباس واعلاها اما ما بالجزاز وابتلا فالقلب مهدى اورقها للتكليف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاوصاف فيه في ساعة واللبسة غير
 وتحقيق للمقام ان الاحاديث كما وشرحت في باب فضيلة الزهد وترك التمتع في ملاذ الدنيا وما لا يملها ومتاعها والترغيب والترهيب عليه كذلك وقعت في شأن القيل والزينة اظهار التمتع
 الفخر وترك التكلف وللعتبر في ذلك القصد والتمية فتترك القيل وليس ادون الثياب ان كان البخل والحسنة واطهار العفر والترهد والطمع في ايدى الناس ومراياهم فهو منسوس
 وعلى قصد الزهد والتواضع والرياسة هجو وكذلك التزين القيل والترقم وليس اغر الملايس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتقلد والبهر والاسراف فهو قيمه وحرام وان
 كان لظهار المنعة والفتنة او التعتف وسائر المال فهو حسن هذا هو القول القبول **قوله** في شملة لثمة ما يشتمل به فهو عور من البردة وقد عقد عليها اشارة الى
 من غيرها **قوله** لا يطوي له ثوب اما لانه كان يطويه غيره ولا يدخره لنفسه انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يخل الى غيره **قوله** فجاء فلان بن فلان هو
 عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفته يوم مات وفيه التبرك بانما الرضا لخير حيا وميتا **قوله** فاشتغال القماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجة منه شيء
 يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسدا لا يرقم منه جانبا فلا يقع ما يجز منه يد وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن عيينة سميت قماء لانها سدلنا فذكلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا
 صدح قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثوبه من احد جانبيه فيضعه على احد جانبيه قال العلماء في تفسير اهل اللغة يكره الاحتباء المذكور للا
 تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها او غير ذلك فيصير عليه او يتدنر فيضعه العفر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاحتباء المذكور ان اكتشف به بعض العورة والافكير واما الاحتباء بالمد
 فهو ان يقعد الانسان على التبييض ينصب ساقيه ويحوي عليهم ما يثوب او غير ذلك وهذا القعد يقال لها الحيرة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في جبالهم فان اكتشف منه شيء
 من عورته فهو حرام والله اعلم **قوله** فاشتغال القماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجة منه شيء يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسدا لا يرقم منه جانبا فلا يقع ما يجز منه يد وهذا يقوله اكثر اهل اللغة يكره الاحتباء المذكور للا
 فها حرق ولا يمد ويقول الفقهاء هو ان يتغط بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على سكتيه فتكتشف عورته ويكره على الاول لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام
 او غيرا فيعتذر عليه او يصير يحرم على الثاني ان اكتشف بعض عورته والاحتباء والاحتباء المذكور وساقية بعمامة ونحوها **قوله**

اشتمال الصماء وعن الاحتباء في التوب لواجده يفضيه بفرجه الى السماء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيار وابو اسامة عن سعيد
ابن سعيد عن عمر بن عاتكة قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبيتين اشتمال الصماء والاحتباء في توب واحد وانت
مفض فرجك الى السماء **باب لبس القفوف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة**
عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا الصماء حسبت ان ربحنا سر القبان حل ثنا
محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة مرمية من صوف ضيقة الكمين فضلع بنا فيها ليس عليه شئ غيرها حل ثنا العباس بن الوليد
الدمشقي واحمد بن الزهره قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن علقمة بن سليمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا قلب جبة صوف كانت عليه فمعه بها وجه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما في اذانها ولأيته مازرا بكساء باب
البياض من الثياب حل ثنا محمد بن القبايح انبا عبد الله بن رجاء اليه عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن حبيب بن ابي ثابت عن
ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حل ثنا محمد بن
حسان الاشرقي ثنا عبد الحميد بن ابي مراد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما نزلتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب من جر ثوبه من الخيلاء حل ثنا ابو بكر**
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وحده ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن جرير عن عبد الله بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يخرج ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن
عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قالت فلقبت ابن عمر
بالبلط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشار الى اذنيه سمعت اذناي ووعاه قلبه حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة ففته من قرين يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **باب موضع الازار ان هو حل ثنا ابو بكر بن**
ابن شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذر عن جديفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساق او
ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابليت فاسفل فان ابليت فاسفل فان ابليت فلاحق للازار في الكعبين حل ثنا علي بن محمد ثنا سفيان
ابن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذر عن جديفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اترأه المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا
لا ينظر الله الي من جاز ازاره بطرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة
عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفيان بن مهمل لا تشيل فان الله لا يحب المسبلين **باب لبس القميص**
حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بري عن ابيه عن امرئ القيس قال لم يكن ثوب احب

١٢

١٢

١٢

له قوله **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
يدان منه **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
جدلان فترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كافي رواية فقه اراء الى اخره يظن ان رجوع الاله جميعا او ميثا بالعلم الصلبة المشبهة بالبياض هو الترجيح الجلي حيث لخص وطبعه لخصا من غير نظر الى بل
عقل او نقل انما يقدر العاراض **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
اجنح **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
اي دانه والنسك ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان الخيلاء قد نزع من الشفة وغيره فبذلك من تزنيه لا يخرج ذكره القاموس ان كان من جهة ضروره كما لا يتسلك الا اذا كان شأنه
فخرج والذليل عن الشرف قال ابن العربي لا يجوز لرجل ان يجر ثوبه ويقول لا يجوز خيلاء لان الخيلاء قد نزع من الشفة وغيره فبذلك من تزنيه لا يخرج ذكره القاموس ان كان من جهة ضروره كما لا يتسلك الا اذا كان شأنه
من الخيلاء قلت اولك ليل على النعم من النبي صلى الله عليه وسلم العصابة مثل ابن عمر وغيره **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
اعلم ان الاسبال يكون في الازار والقميص العامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان الخيلاء قد نزع من الشفة وغيره فبذلك من تزنيه لا يخرج ذكره القاموس ان كان من جهة ضروره كما لا يتسلك الا اذا كان شأنه
بالخيلاء وهكذا نزل لشفقة على نفرق واجم العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد علموا انهم في ارضاء ذريوتهم ذلعا **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
مردحا وقيل بفسر موضع بالدرية بين المسجل السوي ولبس بالخيلاء **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
قوله **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
وقد مر فيه وعيد شديد انه امر بسبل الازار باعادة الصلح والوضوء وقدماء في الحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها كل الذنوب الا الكبائر والارواح والنفوس والارواح
يجري في جميع الثياب يجر ما زاد على قدر الحاجة وما خرج به السنة فهو اسبال القميص بالاذن من جهة كثر وقوله ان اكثر الناس انما يجر ثوبه من الخيلاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسبال في الازار والقميص من جرمها عيبا عاروا للفتى وقدم في مثل اخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا العزيمة في الازار الى نصف الشاق وكان اذا ما صعد مكة لله وقال انزلوا مني في نصف الشاقين و
الرضعة في الكعبين فما اسفل من الكعبين فحرام وحكمه في لبس القميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين الاسبال في العامة باخفاء العذبات زيادة على العادة عدا او طولها في
الى نصف الشاقين زيادة على ذلك **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
العرف والعادة وما رشح القميص لرجل وان كان لا يفسر فيه لا يفسر كراهة وحكمه كذلك ان كان يفسر من الزيادة على الجلال قد المشهور في ذراع قدر اذنا في ثوبه **قوله** **باب** لبس القميص قال ابن بطال في مالک بن الحسن بن محمد بن جرير وغيره ايضا لما فيه من الشرف بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
لم يكن ثوب احب لرجل قلته اياه اي القميص استرا لعضده ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولاسه اكثر واضعافا قلته ساروي الشوان عن انس قال كان احب الثياب لي التي يلبسها لرجل
يدل على اجبة البر وخفاء الكتاب يدل على اجبة القميص فكيف لتوفيق قلت ان المادان القميص من جملة العجب لان الاجبة مظهر فيه والاول ان يقال ان اجبة القميص باظهاره المصنوع واعتباراته
استرا لعضده واجبة الخراف باعتبار ان لانه رجا يكون خفوا ورج انه كان احب لاولان اليه المصنوع او باعتبار الجنس والخراف من البرد ما كان موشيا مغطا وقيل هي زوج من برود العين مغطا
حما ورجا تكون بخضر او سرق ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص بطول القميص كما هو حال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي بن ابى رواد
عن سالم بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسيال في الانوار والقميص العامة من جرسية خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
قال ابو بكر ما اغرته بطول القميص كما يكون حال ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الازدي ثنا ابو عسان ح ثنا ابو كريب ثنا عبدة بن محمد
قال ثنا الحسن بن صالح بن حماد ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابى عن الحسن بن صالح بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً قصيراً يدين والطول بآب حل لانه ارجل ثنا ابو بكر ثنا ابن دكين عن زهير بن عروة بن عبد الله بن
قشير حدثني معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زسر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية
ولا ابنه في شتاء ولا صيف الا مطلقه ائثارها بلبس السراويل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ح واحد شاهد
ابن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل
بآب ذيل المرأة كما يكون حال ثنا ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن ابي سارة عن امر سامة قالت
سئلت نبي صلى الله عليه وسلم كم تحب المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذرايع لا تزيد علي حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن زياد بن جهم عن ابى الصديق الناجي عن ابن عمر ان ارباب النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في الذيل ذراع
فكن ياتيننا فنذرهم لهم بالقصب ذراع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم بن ثنا حماد بن سلمة عن ابى لهزم عن ابى هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاطية او لامر سامة ذلك ذراع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب العلم عن
ابى لهزم عن ابى هريرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا خرج سوقهن قال فذراع
بآب العامة السوء حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يغضب على المنبر وعليه عمامة سوداء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن النبي
صلى الله عليه وسلم دخله وعليه عمامة سوداء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بآب ارضاء العامة بين الكهفين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابو أسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال كان انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد
اسرى طرفها بين كفيه بآب كراهية لبس الحر يرحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عجلون عن ابي عبد الله بن حبيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحر يرفى الدنيا لم يلبس الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحر يرفى
الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبيد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لبس الحر يرفى والذهب قال هولهم في الدنيا ولنا في الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر بن نافع عن عبد الله بن عمر اخبر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيدة من حرير فقال يا رسول الله لو ابتمت هذه الحلة للوفد ول يوم الجمعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس هذه من اخلاق له في الاخرة بآب من رخص له في لبس الحر يرحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سعيد بن عروة عن قتادة عن انس بن مالك ثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام و
عبيد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكمة بآب الرخصة في العلم في الثوب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن عاصم عن ابى عثمان عن عمارة كان في عن الحرير والديبايح الاما كان هكذا ثم اشار يا مبعوثه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ناعنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابى عمير مولى اسماء قال رأيت
ابن عمر اشترى عمامة لها علم فذاعا بالقلمين فقصة فدخلت على اسماء فذكرت لك لها فقالت يوشى عبد الله يا جارية هاقي جبة رسول
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والغريبين بالديبايح بآب لبس الحرير والذهب للنساء حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم

له قوله ما اغرته بصفة التجب تكت ذكوة الذي اخبر ابا رواد في الباس من مائة والنساء في الزينة عن محمد بن ربيع وابى ماجه في الباس من ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثهم عن
حسين بن علي بن المغيرة في القميصين وبن رواد هو عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد بقية الراء وتشد الؤاومدة في مخلي كان سما واطم ابن جان فقال متروك فزاد في ابن
ابى رواد الغربية مع الضعف ايضا فلها طبع في ابي بكر والله اعلم بآب انما **له قوله** يلبس قميصاً قصيراً يدين اي قصيراً الكمين وكان الى الرسفين كما جاء في الرواية الاخرى و
المراد من الطول العامة بآب انما **له قوله** من لبس الحر يرفى قال القارى لبس الحر يرفى حرار في الحرير وغيره وكما يذكر في حق البالصيغ الباس الصبيان للذكور ايضا ويكمن الائم
على من البصر وان كان الثوب سداً غير حرير ولحمته حرير يركه لبسه في غير الحرير اما ما كان سداً حريراً ولحمته غير حرير لا لبسه في كل حال عند هو وقال ابو حنيفة حر لا يلبس بالذل
الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والملايق والسطور المستورته اذ الربح فيها تامل وقال الاكبر جميع ذلك وحاصله ان النعمي يعول على القريم عند سما وعمامة التنزيه كان الاما قوما
حصل له دليل قطعي على كون النعمي القريم والتقويم حرير لبس الحرير لا يشتمل لان القوم على شيء لا يلبس عليه لبسه فهذا حكم على التنزيه وهذا من روعة في القوي واما عمله بالتقوي
فمشهور في ائمة خلفاء **له قوله** رأى حلة سيدة في مشارق الحلة ثوبان زهاء واذارهما يدين لك لانه لا يعمل كل ولما عليها في الاخرة قال في النهاية سويل كسر سين فخر ياء ومث وزم من البرود
يعطى حرير كما سيرهو فعلاء من التبريد لئلا يروى بالمهفة وقيل بالاقامة وشرح الحرير الصان بمصنعة حرير ائمة وقوله من اخلاق له الخلاق الصيغ قال ابن بطال يريد انها لباس
الكفار في الدنيا ومن لاحظ له في الاخرة **له قوله** من وجع كان بهما حكمة حلة بالجر بدل من وجع وفي رواية لبسها عما مشكو القمل فرخص لها في قميص الحرير بآب انما **له قوله**
له قوله ثوبا ما يلبس وفي بعض المواضع بالجلين وهو القميص وقال في القاموس في بيان معاني القلم منها الجلود الصلبة ثم قل في الجملة حركة ما يجزى به بآب انما **له قوله** يوشى عبد الله
يوشى مصداق بيش كعمم بمعناه الشدا والفقراى اصابه الله باهية ومثله هذا امهه والآن يستعمل عند التحذير لاراد معناه الحق وهو الذى جاءه قلت معاوية الاسماء لابى عمر
انما تصاد اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص في ذلك لاولئك ارضه ولعل ابن عمر فعل ذلك للكثير على المقدار يجوز فيه في الدعامة طرها قد ادر اسم اصابع من اربعة
من اصابع عمر رض الله عنه وذلك قيس يشار برخص فيه انما قلت نقل هذا لئلا يورد القوم من القنية وهو حل معنرى واكثرها امانة ضيقة كما نقل في كشف الظنون عن المولى ابو الخليل كان
طويلاً لكن لا بهذا الحد وهو ياب من قنوه لان رجلاه اخذت اشرى من جرة امر المؤمنين عائشة وقد خرجت ايام اولاد تحت الجدار كما في رواية البخارى والعجب انه قد اصابه النبي صلى الله
مع انه في رواية الشيخين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير الا هكذا ورفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والشياى وخفهما غايه الامران راوى الحديث عمر رض الله عنه ساعده الله بآب انما **له قوله**
له قوله جبة مكفوفة الكمين لى التى عمل على كيمها وجيبها ورفيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالمعنى طرفة او حاشيته وكل مستطيل كفة مكفة الثوب وكل مستديركفة بالکسر
كفة للبراز كذا في الجمع بآب انما

عبد الله
عبد الله
عبد الله

ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي لصعبة عن ابي لافيه الهذلي عن عبد الله بن زهير الغنقي سمعت يقول
سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرا بشماله وذمها بيدي ثم فرغ بها يديه فقال ان هذين حرام علي ذكورا
امتي حل لانا ثم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاخنة حدثنى هيبيرة بن يريم عن
علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مملوكة بخرز ما سداها واما حمتها فارسل بها الي فايتته فقلت يا رسول الله ما اصنع
بها اليسها قال لا ولكن اجعلها خمارا بين الفواطم حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي افرقيع عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احتكاك يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين حرام علي ذكورا امتي حل
لانا ثم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر بن الزهري عن انس قال رأيت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير يساؤه
ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول
صلى الله عليه وسلم من رجل في حلة خمر حل ثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن برد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد
ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن يزيد ان ابا عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن
وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فانزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنه رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته باب كراهية المعصم للرجال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال زيد قلت للحسن ما القدر قال المشيع
بالعصم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذا قول نهانكم عن لبس المعصم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيبت اذ اخرا فالتفت الي وعلى ربيطة مضرية بالعصم فقال ما هذا فعرفت ما كرهت فالتفت اهلي
وهي يسبحون تنورهم فقد فتمها فيه ثم اتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك فانه لا يباس
بذلك للنساء باب القفزة للرجال حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرجيل عن قيس
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت له ماء يتبرده فاغتسل ثم اتيت بمخففة صفراء فرأيت اثر الوتر من علي عكنا باب اللبس
ما شئت ما اخطأه سرف وخيلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي هاشم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وصبوا قوا والبسوا ما لم يخالف اسراف او مخيلة باب من لبس ثمراة من الثياب حل ثنا
محمد بن عبادة و محمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هاشم عن ابي شريك عن عثمان بن ابي شريعة عن مهاجر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة في الدنيا
البسه الله ثوب مذله يوم القيامة ثم اذهب فيه نار حل ثنا العباس بن يزيد الهجري ثنا وكيع بن محمد بن ابي ثعلبة عن ابي جهم عن زر بن
حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب ثمراة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه باب اللبس جلود الميتة اذا
دُبغت حل ثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما هاب دُبغ فقد طهر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن يهونة ان شاة لولاة يهونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلاخذا واهابها فديفعا
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرامها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي هاشم عن شهر بن
حوشب عن سلمان قال كان لبعض اهل المدينة شاة فماتت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها فقال ما فعل اهل هذا لو انتفعوا
بها هل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقم جلود الميتة اذا دبغت **باب** من كان لا ينتفع من الميتة باهاب لا عصب حل ثنا
ابو بكر ثنا جابر بن منصور ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحده ثنا ابو بكر ثنا عن شعبة كلهم عن

له قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في حلة حمر الخلة بضم اذ ورواه البراد
ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في اللين فاقلع عن الخبيث والتمستاني وشهر النهاية لابي المكارم لا يباس بلبس الثوب لاجرا لثمة ومفاد ان الكراهة كالتزمية لكن مخرج في
الفتحة بالهمزة فاذا اجازية وهي الحلة عند الاطلاق قاله المصنف قلت للشريفي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انها مستحب لغيره لانه في الجمع حله سواء في برد او في
منسوجان بخطوط حمر سواء في **قوله** قيسان احمران يعثران اي يزل اقلهما المعصم والثاويل في الحديث بان اليا من ثوبين للبرود والاحمر جاز كما هو مذموم في
واما عند قول علي بن ابي رزقونه قبل الفتح جسد لروايتين **قوله** عن المقدم قوله والجملة هو الثوب المشيع حرمة كانه الذي لا يقدر على زيادة عليه لثما هي حرمة فهو كالمستعم
من قول المقدم **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله
فقال هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت انفسها قال بل هو حرام **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله
في القلموس لربطة بالفتحة كل حلة غير ذات الفتحة كلها نسيب واحد قطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرطج حمر او رطل ومضروبة بالفتحة والجملة منسوجة بالهمزة من خروج
الثوب صبغه بالهمزة كذا في القاموس ايضا **قوله** على عكنا قال في القاموس لعكنا بالضم من النظر ونظف من الحوليد منسوجة عن كسر **قوله** اجازية العجب الشيخ علي بن
الجدي الى هلك **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله **قوله** من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله
من الشفاء وما يشعر به المتصد من علامة التبول كالثوب او حصره او ما يقدر به التفرغ والتكرار فيخذله للتردد لشهر نفسه بالزهد او ما يلبس المتفقه من لبس لثما وفاق انه
المعاني بالضم **قوله** اي اهابها حل قال هل لغة الراهب هو الجمل مطلقا وقيل هو الجمل الذي لا يأكل فليس لها باهبا استدل به ابو حنيفة والشافعي على انه يلبس بالذبح جميع
لينة الا انما يرضى عن ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي ويظهر بالذبح ظاهر الجمل وبالطه والافرق بين ما كون اللحم وفرد وقال محمد بن ابي حنيفة انما لا يظهر الجلود كلها بالذبح وهو
رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي اسحق بن راهبوه وان اللبارة يظهر بالذبح الجمل لانه يظهر ظاهره دون باطنه فلو استعمل في البس او لم يلبسها
وقال داود اهل الظاهر انه يلبس الجمل والكلب او يربطها واطنا وقال لزهري يشترط جلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في لبسها والمائعات قلت هذا الاقوال كلها مردودة الاما قال ابو حنيفة

باب اللبس ما شئت ما اخطأه سرف وخيلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي هاشم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وصبوا قوا والبسوا ما لم يخالف اسراف او مخيلة باب من لبس ثمراة من الثياب حل ثنا
محمد بن عبادة و محمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هاشم عن ابي شريك عن عثمان بن ابي شريعة عن مهاجر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة في الدنيا
البسه الله ثوب مذله يوم القيامة ثم اذهب فيه نار حل ثنا العباس بن يزيد الهجري ثنا وكيع بن محمد بن ابي ثعلبة عن ابي جهم عن زر بن
حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب ثمراة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** اللبس جلود الميتة اذا
دُبغت حل ثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما هاب دُبغ فقد طهر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن يهونة ان شاة لولاة يهونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلاخذا واهابها فديفعا
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرامها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي هاشم عن شهر بن
حوشب عن سلمان قال كان لبعض اهل المدينة شاة فماتت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها فقال ما فعل اهل هذا لو انتفعوا
بها هل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقم جلود الميتة اذا دبغت **باب** من كان لا ينتفع من الميتة باهاب لا عصب حل ثنا
ابو بكر ثنا جابر بن منصور ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحده ثنا ابو بكر ثنا عن شعبة كلهم عن

الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن علي بن علي قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب لا
عصب باب صفة النعال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال
كان لتعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذن شئ من ثياب ابي بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن همام بن قتادة عن ابي
قال كان لتعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذن ثيابا لزيد بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتعل احدكم فليبدل باليسر في الثوب الواحد حل ثنا ابو بكر ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه احدكم في نعل
واحد ولا خف واحد ولا ينظما جميعا او ليث فيهما جميعا الا تتعال قا ثنا حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل لرجل قا ثنا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل لرجل قا ثنا ابى بكر ثنا ابي بكر ثنا ابي بكر ثنا ابي بكر ثنا
ابن عبد الله الكندي عن ابن بري عن ابى بن عينة عن الزهري عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
بالحناء حل ثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ان اليموث والنصاري لا يصبغون فخالفوهم حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن بريده عن ابى
الاسود الديلمي عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما غيرتمه به الشيب الحناء والكنوث حل ثنا ابو بكر ثنا يونس بن
محمد ثنا اسلام بن ابى مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على امرئ سميت قال فخرجت الى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم محضونا بالحناء والكمه باب الحضاب بالسواد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابي شعيب بن علي بن ابي ليث عن ابى الزبير عن جابر قال
حدثنا ابى فحافة يوم الفلق الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه نعامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو باه الى بعض نسائه فلتغزبه
وجنوبه السواد حل ثنا ابو هريرة الضبي عن محمد بن فراس ثنا ابن الخطاب بن زكريا الراصي ثنا فاع بن دغل السدي عن عبد الحميد بن
صيف عن ابى بن جده صهيب الخيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما اختصبتكم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم
واهيبت لكم في صدره وكمه باب الحضاب بالصفرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن جبير
سعيد ان ابن جريج سأل ابن عمر قال رايتك تصفر حيكك بالورس فقال ابن عمر اما تصفري حيكه فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصفر حيكه حل ثنا ابو بكر ثنا اسمعق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بأخر قد خضب بالحناء والكمه فقال هذا احسن من هذا
ثم مر بأخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال كان طاووس يصفر باب من ترك الحضاب حل ثنا محمد بن ابي شيبة ثنا
ابوداؤد ثنا هريرة عن ابى اسمعق عن ابى حنيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضا يعنى عنقته حل ثنا محمد بن ابي شيبة
ثنا خالد بن الحارث و ابن ابى عمير عن حميد قال سئل عن ما لك اخضبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو
شبعة عشر او عشرين شعرة في مقدم حيكه حل ثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة باب اتخاذ البهة والذوايب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

حدثنا
واحد
في رواية
فلا يصح
في رواية

له قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تتفعوا من الميتة باهاب لا عصب تلك الحديث صححه واشتهر اثران ابن علي لم يبق اليه من علمه وتحدث عن حكاية علي بن ابي طالب لما قيل له في الميتة لا تتفعوا من الميتة باهاب لا عصب
وهو الذي يكون بين الاصبعين المنة انه كان تتعل صلواته ما بين اصابع الرجلين وبالرأس بالصبغين الوسلين من ثياب ابي بكر في الجملة اي كان كل ثوب زماما من ابي بكر
في قبالي والاصابع الاخرى في احواله قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل لرجل قا ثنا ابي بكر قال المظفر ابو ايوب بن ابي شيبة في لبيبة قا ثنا وكيع عن
عنه قوله خفان سلحين ثنية ساذج بالليل اوجه وهو من اربعة اشياء علم من الثوب وغذاء النينة ا
الزوي ومنه هبة استجاب الحضاب لشيب الرجل المراد بالصفرة او حمراء وهو من اربعة اشياء علم من الثوب وغذاء النينة ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا a
من العناية والاعتناء في جنسه فقال بعضهم ترك الحضاب افضل وهو واحد يماس النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب وغذاء النينة ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا a
اخرى الحضاب افضل وخضبة جامعة من العناية والاعتناء في جنسه فقال بعضهم ترك الحضاب افضل وهو واحد يماس النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب وغذاء النينة ا a
بالنساء والكمه وبعضهم بالزعران وخضبة جامعة بالثوب روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين و ابى هريرة واخرى التفت قلت واكثر الحداديت تدل على تحريم الحضاب
بالسواد قوله محضون بالحناء والكمه وقال هذا خلاف لما في رواية الشيخين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما اختصبتكم به لهذا
لدخ الخضاب ففتخروا به ويحفل انه خضب جانا وتروك معظم الاوقات قال القاري والاظهر عندى ان في الحضاب محمول على الرأس ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا a
بالحناء والكمه قال القاضي اختلاف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم بالثوب روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين و ابى هريرة و ا
بعضهم خضب حديث ام سلمة هذا والحديث ابن عمر انه روى النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة وجميع بعضهم في الاحاديث بما اشابهه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادخر في هذا الذي يهذو
الوان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعرا لانه صلواته لم يستعمل الطيب كثيرا وهو زيل سواد الشعر قبل الزوي والحناء في وقت تركه في معظم الاوقات فلتخبر كل بها
راى هو صادق وهذا التاويل كالتنين حديث ابن عمر في الصبيح ولا يمكن تركه ولا تاويل له قوله وكان نساء نعامه وهي بقوم المظنة وبالذين اوجه في الاصول ا ا ا a
وقيل بتكثيف لوله بنت شذية لليامح زهر او ثمر او فحافة بضم الفاق اسمه عثمان بن عامر والد ابى بكر الصديق رضي الله عنه ا ا ا ا ا ا ا ا ا a
هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو محتمل اوجه مسلمة في رواية ابى داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قومي في آخر الزمان يفتخرون بهذا السواد كوحاصل الحمام لا يفتخرون
بلمنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن عيسى في الحديث ومنه الجاهل للمتمم ا ا ا ا ا ا ا a
كان يصفر حيكه بالورس والزعران وفي حديث اخر كان يصفر بها ايشابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم يبق من علمه ولا يصح شعرا كما ذكره القاسموس في سفرا استقام
وبالثنان انه في عن التزعر لرجل قلوب النبي صلواته على عمار بن ياسر حين تزعر كما في سنن ابى داود والظاهر ان هذا الفعل من صلواته قبل النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه
على فعله الاول ولولا ذلك لولا اول هذا التأويل ينهر النعم مرتين لان الاشياء كلها كانت مسكحة فلما ثبت النهي لزهر من الجوارح رجع ذلك النهي ويحتمل ان يكون محض ما النبي صلواته تزعر فلن
ابن عبد النبي ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا a
الراس قوله وله اسراج غاثر لعله فعل ذلك لدفع الغبار ا ا ا a

س

وايقاف بعوهما من بعد موتهما واكمل مرصد يقهما واصله الرحم التي لا توصل الا بهما بابر الوالد والاحسان الى لبنات حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 اتقبلون صبيانا نكرم قالوا نعم فقالوا لكننا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله قد نزع منك الرحمة حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن علي بن عامر انا قال جاء الحسن والحسين
 يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فمضيا اليه وقال ان الولد بمنزلة حلة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بن الجباب عن موسى
 ابن علي سمعت ابي يذكر عن سراق بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل لصداقة ابنتك مردودة اليك ليس
 لها كاسب غيرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عمر الاحقر قال
 دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتهما ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما ثمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتي النبي صلى
 الله عليه وسلم فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة حل ثنا الحسين بن الحسن المرزى ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عثمان قال
 سمعت ابا عثمان بن العافري قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر
 عليهن واحمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له جارا من النار يوم القيامة حل ثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر
 عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل تدر له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحتهما الا
 ادخلتا الجنة حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عتياش ثنا سعيد بن عامر اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادمهم باب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن
 عيينة عن عمر بن دينار سمع نافع بن جابر يذخر عن ابي شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيرا او ليسكت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبد بن سليمان ح وحده ثنا يحيى بن زهير انا الليث بن سعد
 جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل
 يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن جاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه باب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
 عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه وجارثته يوم وليلة ولا يحل له ان يتولى عند صاحبه حتى يخرج الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلثة ايام فهو صديق حل ثنا
 محمد بن زهير انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 انك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقربونا فما ترك في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا الكرم بما ينفع للضيف
 فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينفع لهم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقداد بن
 كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته الضيف واجبة فان اصعب بقاءه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء تركه باب
 حل اليتيم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم اللهم اني اخرج حتى الضعيفين اليتيم والمرأة حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن زهير انا

والايقاف

الاولاد

الاحسان

له قوله واكرم صديقيهما قال النوري في هذا الفعل صفة اهل الاب والاحسان اليهما واكرمهما هو متضمن لالاب واكرامه كونه بسببه وتلقى به اهل الام والاولاد والاشتراف
 الزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث في اكرامه صلوات الله عليه وسلم قوله واصله الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام وكله موصول بصفة كاشفة للرحم قال البيهقي
 ليس بصفة للمضات ليل بل للمضات لي العفة للموصوف بانها خالصة لزوجها ولا يورثها ولا يرثها ولا يورثها ولا يرثها ولا يورثها ولا يرثها ولا يرثها ولا يرثها ولا يرثها
 في جزئية معان ما ذكره مضاف نقله عن الامام في الاجراء ان العباد اربابان لا يبعد والاب والام وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يجدهم يطلب منزلته عندهما الا من
 حيث ان رضاه الله في رضاه والوالدين ولا يجوز له ان يرثي بطاعته لئلا يخالع بهما منزلة عن والديه فان ذلك مصيبة في الحال سيكشف الله عن رايته فيسقط منزلته من قبلهما ايضا انما
 فعله كلام الجاهل عليه لاطينا ١٣ مرة **قوله** واصله الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام وكله موصول بصفة كاشفة للرحم قال البيهقي
 الولادة فان الولد لا يتعلق بابويه الا بسبب اليه فيكون التحميم عن **قوله** ان الولد بمنزلة حلة من الخلق والحسن اي سبب الخلق الاب وجنسه وعمل ابويه على
 الخلق وكذلك على الابن فانه يتقاعد من الغزوات والسير يا بسبب حب الاولاد ويسلك سلكه ليرث عن ابي عبد الرحمن السلمة يقول انك تصدق بالله كله حين ولد ولد فقبل له في ذلك فقال
 ان كان صلحا فهو يتولى له الحامين وان كان قبيحا فلا تترك له ما يدعوه الى الفجور **قوله** ابنتك مردودة اليك اي بسبب طلاق زوجها او فاته **قوله** فمصارفك
 اي لم يخرج بسببه ليرث من ولده من جرحه عند سواهم من الحاجة منه **قوله** ان كان يؤمن بالله فانه ليرث من عبد الله الذي هو مشترك بينه وبين النبي وغيره ان يقول
 سبحانه قطبان انما في قوله اولئك الذين يكون ممنوعا عنه قال والحجاب انه اندرس في قوله فليقل خيرا ويكون الامرا مستعمل ههنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين النبي وغيره ان يقول
 يلزم ان يكون للباس خيرا والغير ان يكون في غير ذلك كما هو في قوله فليقل خيرا والحوار ان الله الذي هو مشترك بينه وبين النبي وغيره ان يقول
 ما كانوا يعملون مع ان احسن اعلى من الحسن ويترجم ان الاحسن هو الحسن فان اعتقد ان اللباس حسن استقام الكلام لان اللباس لا يحيا زهير عليه ١٢ من قارة الصح **قوله** يوصيه بالجار
 اي يوصيه بان امر الزمة رعاية حقوق الجار يكون عن قوله انه سيورثه اي يحكم بتوريث احد الجارين الاخر من هذا اللفظ ان يكون له صلواته يورث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيه بنفسه يريه
 حتى الجار حتى ظننت انه سيورثه من فيكون هذا قبل ان يوصي اليه ان الانبياء ليرثون لما مر في الصحاح والبراه كالمباينة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فانه **قوله**
 وجارثته اي الطعام المكلف وهو من اجاز كذا اي اعطاه والطهفة وجوهها كانت في ابتداء الاسلام عند الجاهل من سكاره الخلاق وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اشار الى ان هذه
 الضلالة من خصال المشركين واول من سنه ابراهيم عليه السلام وذكر العارف الجاهل في النفاذ ان القطب اريان اباسدين للغربى قيل له يا ابا مدين مالك لا تعرف قال للضيف اذا نزل عندك
 كرم حتى ضيافته قالوا لئن لم يورثه وضيافته ثلثة ايام قال الله اكبر انما نزل من الله نيا ويصنع لنا على رتبنا فمنا انما فان لم نزلنا في الدنيا ضيفا على رتبنا فيبقى عليه
 بقيات وقوله ان يؤتى له قيم من ثوبى اذا اقام وصحة محبته اي يوفقه في المحرم والضيوف **قوله** وجارثته يوم وليلة قال في النهاية اي ثلثة ايام فيعطف في اليوم الاول ما اتسع
 له من برد الطاف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما صبره عادة ثم يعطيه من بعد به مسافة يوم وليلة وتسمى العيزة وهي قد يميزه من الخلق في منزل فاما ان بعد ذلك فهو صفة تجزيه وكونه له المقدر
 بعد لغيره يرضى به اقامته **قوله** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وجارثته اي يوصيه بالجار اي يوصيه بالجار اي يوصيه بالجار اي يوصيه بالجار اي يوصيه بالجار اي يوصيه بالجار
قوله ليلته الضيف واجبة اي ضيافته الكيل الى ذلك للضيف فيما مر في قوله ليلته الضيف واجبة اي ضيافته الكيل الى ذلك للضيف فيما مر في قوله ليلته الضيف واجبة اي ضيافته الكيل الى ذلك للضيف
 اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين **قوله** اللهم اني اخرج حتى الضعيفين اي اضيافته واحرمه على من ظلهما من حوج على ظمك اي حرمه كذا في مجمع البحرين

الجار

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه
 وشريت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء
 ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره و
 غدا وسراح شاهرا سقاه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كما بين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى باب امامة الاذي
 عن الطريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ايان بن صهبة عن ابي الوائيز الراصي عن ابي برزقة الاسدي قال
 قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذن عن طريق المسلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نوح عن ابي
 عن ابي صلح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق خصن شجرة يؤذى الناس فاما طهار رجل فادخل الجنة حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ابا هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي امته باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في عا من اعمالها الاذي يعني عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها
 الخاعة في المسجد اوتدفن بك فضل صيدا الماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عمار حدثنا الدستواقي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 عن سعد بن عباد قال قلت يا رسول الله ابي الصدقة افضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الوشم عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف لنا من يوم القيمة صقورا وقال ابن
 نيران اهل الجنة فيما الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شريرة قال فيشفع له ويمسح الرجل
 على الرجل فيقول اما تذكر يوم تاوتك طهورا فيشفع له قال ابن ميمون فيقول يا فلان اما تذكر يوم سقيت في حجة كذا وكذا فذبت اك
 فيشفع له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيران عن ابي بصير عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جشم عن ابيه عن
 عمه سراق بن جشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الايل فغضب حياض قد لطمها لابل فيهل لي من اجران
 سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حري اجر باب الرفق حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن
 هلال العيص عن جرير بن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجزم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص
 الوبلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاشمس عن ابي صلح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي
 عليه ما لا يعطي على لعنف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله **باب الاحسان الى المالك** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاشمس
 عن المعروين سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطمئنون بما تاكلون والبسوه ما
 تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفوهم فاعينوهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا اسمعيل بن سليمان عن مغيرة
 ابن مسلم عن فرقة السلمي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا
 يا رسول الله اليس خيرتنا ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين وبناي قال نعم فاكموهم ككرامة اولادكم واطمئنون بما تاكلون قالوا
 فما ينفعنا في الدنيا قال فرس تربطه تقا تل عليه في سبيل الله ملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب افضاء السلام** حدثنا ابو بكر
 بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وابن نيران عن الاشمس عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
 لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شئ اذا فلقوا فحبا بكم افسوا السلام بديكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امرني يا صلى الله عليه وسلم ان نفثت السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افسوا السلام

بإسناد

له قوله يتيم يساء اليه اي يؤذى بخير وان ضربه او جرحه بالتاجير والتعليم فليس به باس **باب افضاء السلام** قال صلى الله عليه وسلم
 وشرا افساء خرفه على الناس ونفسا السيف سله كاستنياه كذا في القاموس **باب افضاء السلام** اعزل الاذي الخ اي جده وخم عن طريقهم شيئا مؤذيا من القدر والحر وغيرها كما ثبت
 في الرواية امامتك الكرم والشكر والعظم من الطريق لك صفة **باب افضاء السلام** قد لطمها لابل من لاد به يلوط ويلوط لوطا ويلوطا لوطا اذ الصق به ولط الحوض اي طينه واحمله اصله
 الصق الطين وغرجه به ومناه قد اصطحت حياض شربا لابل **باب افضاء السلام** في كل ذات كبد حري اي على وزن سكر من الحري تينث حوان يريد انها شتر حتما قد عطشت وبتت من العطش
 يعني في سنة كل ذي كبد حري ابو جيل لاد به حري ما جبالا له انما تكون كبد حري اذا كان فيه جوة كذا في الجمع **باب افضاء السلام** ان الله رفيق يحب الرفق بالرفق والطف واخذ الامر حسن
 الوجه واليسر هاليه رفق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر واليسر لا يجرد الاذنة على الله لانه لو توترت اولادكم على وجه التسمية بل تعيد الامراي الرفق الخ الاستبانة هذا لا ينبغي المحرم في
 الرزق بل على الله قال النووي يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره ما ورد في خبر الواحد **باب افضاء السلام** طيبه **باب افضاء السلام** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
 اخوانكم اما باعتبار الطلقة او من جهة الدين فالطهور قال النووي والاصحاب طهار ما ياكل المستبد والباسهم ما يلبس محمول على الاستقبال لا على الازواج وهذا باجماع المسلمين واما فضل الرفق
 في كسب غلامه مثل كسب فعل بالسقم انما يجب السيد نفقة المهر وكسوته بالحر في حبس المملوك ولا تخاف من جسد المملوك ولا تخاف من جسد المملوك انما يجب السيد نفقة المهر وكسوته بالحر في حبس المملوك ولا تخاف من جسد المملوك ولا تخاف من جسد المملوك
 نفسه تعتبر لاجرا من مادة اسأله اما زهدا واما شحلا لاجل له التذكير على الملوك والزامه موافقة الارضاء **باب افضاء السلام** وقال في السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لياس ما سقم طما هو متقاربة
 يا كدون ويلبسون النيشن الخ ليط من الطاهر والشاب **باب افضاء السلام** غرض **باب افضاء السلام** ولا تكلفوهم ما يغلبهم الخ قال النووي ويجوز ان يلفه من اهل المدينة لانه كان ذلك لزمه اما ما يتعسف
 اذ يقول **باب افضاء السلام** في كل ذات كبد حري اي على وزن سكر من الحري تينث حوان يريد انها شتر حتما قد عطشت وبتت من العطش
 بمرفق اللعاشرة والرفق يؤدى الى العيون والبركة بل الى الجنة وقوله ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين توجيهه انه اذا اكثر ما يتكلم لا يسهم ما راقهم فسيئون في بالهم فاجاب صلح على اسلوب التكميم
 وقال نعم فاكموهم ككرامة اولادكم وكذا الجواب الثاني فرس تربطه تقا تل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان الترابطه واليهاد لياس من الدنيا **باب افضاء السلام** ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم
 هكذا هو في جميع الاصول الروايات ولا تؤمنوا حتى تحابوا من اخره وهو لغة معرقة صحبة **باب افضاء السلام** وقال لطيبه ولعل لحي انسة والاذن وام وفي بعض نسخ المعاصير وفيه قوله **باب افضاء السلام**
قوله افسوا السلام بديكم قال النووي هو يقطع المهرنة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افساء السلام وبذلك للمسلمين كلهم على من عرفه ومن لم تعرف كما في الحديث الاخر والسلام اول شي
 التالك ومفتاح استيلاي اللودة وفي افساء مكن القة المسلمين بعضهم بعضا ظهر شعاعها الميز لم من غيرهم من اهل الملك هم ما فيه من راحة النفس ولزوم التواضع واعطاء حريتها
 المسلمين وقد ذكر الجاهل عن عمار انه قال ثلاث من جمهم فقد جمع ايمان الانصاف من نفسك وبذلك لتسلم للعالم والاتفاق من الاكثر وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى
 وهي انها تضمن رفق التاطم والتهاجر والشفاعة وعناد ذات البين التي هي الحاقلة وان سلامة تعال لا يتبع فيه هواه ويخص به اجابته **باب افضاء السلام**

مراسراً ثم قال ان كان احدكم مادحاً اخاه فليقل احسبه ولا اذكي على الله احداً **باب** الاستنثار مؤمن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستنثار مؤمن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الامام عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستنثار مؤمن حل ثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة و علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنثار احدكم اخاه فليشره عليه **باب** دخول الحمام حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن سليمان ح وحديثنا علي بن محمد ثنا خالي يعقوب بن جعفر بن عون جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فريفة عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغتم لكم امراض الاعاجم وسجدون فيها يبوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازاروا ومنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضاً او نفساء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن شداد عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجال النساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في البياض ولو لم يرخس للنساء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن مبالور بن ابي الجعد عن ابي الجهم الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعنكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستراً بينها وبين الله **باب** الاطراء بالنور حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرضائي عن حبيب بن ابي ثابت عن امرئ القيس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعورتها فطراها بالنور وسأ ثرجيداً اهله حل ثنا علي بن محمد ثنا شيبان عن ابي اسحق بن منصور عن كامل ابي لعلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن امرئ القيس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق وولي عاتقه بيد **باب** القصص حل ثنا هشام بن عمار ثنا الهذلي بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الا سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص على الناس الا اميراً او اموراً او مراء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن انقص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر **باب** الشعر حل ثنا ابو بكر ثنا ابواسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حل ثنا ابو بكر ثنا ابواسامة عن زائدة عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكمة حل ثنا شافين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلك كلمة قالها الشاعر كلمة لبديت من الاكل شيء ما خلا الله باطلا وكاد أمية بن ابي لصلت ان يسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعقوب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشئت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هتية وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر حل ثنا ابو بكر ثنا حفص ابو معوية ووكيع عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبت شعر الا ان حفصاً لم يقل يريه حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر قال ثنا شعبة حدثنني قتادة عن يونس بن جابر عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن

واستنثار
باب الشعر
القصص

له قوله فليقل احسبه اي اظنه ولا اذكي على الله اي على الله تعالى ومعنا ليشي لحدوثه لا يظهر مدحه كما على الله وموجباً عليه ثم هذا مضمون بالذي يحان عليه ليرك التكبر والافتقار وروى في فضائل الصحابة في غيرهم حضورهم ملا يحسبه من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احدا فاعليك الابن اوصدق او شهيد كان ذلك في حضورهم **باب** الاطراء بالنور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الامام عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستنثار مؤمن حل ثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة و علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنثار احدكم اخاه فليشره عليه **باب** دخول الحمام حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن سليمان ح وحديثنا علي بن محمد ثنا خالي يعقوب بن جعفر بن عون جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فريفة عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغتم لكم امراض الاعاجم وسجدون فيها يبوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازاروا ومنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضاً او نفساء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن شداد عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجال النساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في البياض ولو لم يرخس للنساء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن مبالور بن ابي الجعد عن ابي الجهم الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعنكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستراً بينها وبين الله **باب** الاطراء بالنور حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرضائي عن حبيب بن ابي ثابت عن امرئ القيس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعورتها فطراها بالنور وسأ ثرجيداً اهله حل ثنا علي بن محمد ثنا شيبان عن ابي اسحق بن منصور عن كامل ابي لعلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن امرئ القيس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق وولي عاتقه بيد **باب** القصص حل ثنا هشام بن عمار ثنا الهذلي بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الا سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص على الناس الا اميراً او اموراً او مراء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن انقص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر **باب** الشعر حل ثنا ابو بكر ثنا ابواسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حل ثنا ابو بكر ثنا ابواسامة عن زائدة عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكمة حل ثنا شافين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلك كلمة قالها الشاعر كلمة لبديت من الاكل شيء ما خلا الله باطلا وكاد أمية بن ابي لصلت ان يسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعقوب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشئت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هتية وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر حل ثنا ابو بكر ثنا حفص ابو معوية ووكيع عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبت شعر الا ان حفصاً لم يقل يريه حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر قال ثنا شعبة حدثنني قتادة عن يونس بن جابر عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن

٢٤٤

ابو وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتل جوف احدكم قوما حتى يريه خير له من ان يمتل شعر احدنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن شيبان عن الاعمش عن عمر بن مروة عن يوسف بن ماهد عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل افضغ من ابيه وزنى امته باب اللعب بالنرد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن زياد وابو اسامة عن سفين بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكا ما غمس يدا في لحم خنزير ودمه باب اللعب بالنرد حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسا يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا حل ثنا ابو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليمان لطائف ثنا ابن جريح عن الحسن بن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا حل ثنا ابو نصر عن ابن خلف لعسقلاني ثنا واد بن الجراح ثنا ابو ساعد لساعة عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا باب كراهية الوحده حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عامر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم احدكم ما في الوحده ما سار احد بليل وحده باب اطفاء النار عند المبيت حل ثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حل ثنا ابو بكر ثنا ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشانهم فقال انما هذه النار عد ولكم فاذا اتمتم فاطفئوها عنكم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سرجنا باب النهي عن النزول على الطريق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا هشام عن الحسن بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات باب زكوب ثلث على دابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عامر بن ثمامة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فقلقني وبالحسن او بالحسين قال فجل احدنا بين يديه والا فخر خلف حتى قدمنا بالمدينة باب ترتيب الكتاب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي ابي بن ابي شيبة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تروا صغركم انظر لها ان التراب مباركة باب الايتامى اثنان دون الثالث حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا فلا يتبأبى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبأبى اثنان دون الثالث باب من كان معه سهم فليأخذ بهما الحل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمر بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يقول من رجل يسهم في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلك بنصا لها قال نعم حل ثنا محم بن عجلان ثنا ابو اسامة عن بريد عن جابر بن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرا احدكم في مسجد او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصا لها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشئ او فليقبض على نصولها باسم الله الرحمن الرحيم باب اوتاب لقمان حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماخر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه لا يتعثر فيه وهو عليه شاق له اجران اثنان حل ثنا ابو بكر ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن فليس عن ابي عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب لقمان اذ دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ اخر شئ معه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن بشر بن ماجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئ القرآن يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول

له قوله في ابيه قال لنورى هو من النورى وهو ماء ينسد الجوف وعنه كقولنا كل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم الراوي هذا الشعر شعرى به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلامة كانه هذا التسديد اسد لانه يفتق ان اللذوم من الجاه ان يمتل منه دون طيله وقد اجتمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من جهات النبي صلى الله عليه وسلم موجبة فكفر قالوا بل لغواب ان اللذوم ان يكون الشعر غالبا عليه مستويا عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا من مؤمن من ابي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يهرى حفظ اليسر من الشعر مع هذا ان جوفه ليس غنيا وقال العلامة كانه ان الشعر سلب ما لو يكن فيه خش وخلا قالوا وهو كلام حسن وحسن وتقيه فيه وهذا هو الغواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم استنشاد امره خسا في جهات المسلمين وانشد اهلها بجزيرة في الاسفار وغيرها وانشد اللطيف والجملة العجوبة وقيلها السلف ولم ينكر احد من صحبة اهل مكة وهو الغش فخره انما الله قوله وثق امة الظاهر انه من اولى النفع اى نسبة الى الزنا فان الاعتناء من ابيه مستلزم لزامه انما الله قوله من لعب بالنرد شير الخ قال والنرد الذي يمشى من غير موضعه ارد شيرين بابك ولما يقال للنرد شير الخ وفي الجمع ويشير بمعنى حلوه مع غمس يدا الخ تصويروا وجهه تتغير عنه كشيبة وجه جودر يسلطه جاسدة كانه يغرس يدا وجهما اياهما انما الله قوله فقال شيطان الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكا ما غمس يدا في لحم خنزير ودمه والانس حل كتب جالوت ومكروم والوصاب ما بالخيار وكروم وم القار صارد ورد الشهادة انما الله قوله لو يعلم احدكم كم كرم الخ حل ان يكون هو على السفر اى ما سار احد بليل وحده لان سفر العرب انما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاما اى ما سار ايا ما وذلك عند هذلة الوجود فان الله تعالى بعث من خلقه ما يشاء انما الله قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة يشد بالليل فيها وهو معظم الطريق كذا في القاموس اى وسطها وقضاء الحاجة كناية عن البول والعاظ انما الله قوله تروا صغركم اى اسقطوها على التراب اعتقاد اهل الحق تعالى في ايمانه اللقبه اواراد ذل التراب على المكتوب ليعرف من المرفى كان رطبا ولا تسمى او خاطبوا فيها احاطا بلغة غاية التواضع اقول كذا في الجمع انما الله قوله فلا يتبأبى اثنان الخ في هذا الحديث تمى عن مشاورة الرقيقين مع الفرى والنفاء من الرقيق الثالث كبر عزته وهذا العنيم بيدي عن الرفاقة والمهابة وغير معتول عن الادمية وكل امر رجح الالام والفرحون واللسر خلاص اثنان للمسلم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويكاف انما الله قوله لا تهاجر بالقران اى الحادق في الحفظ وجوده اللفظ اواراد ما هو معهما وانما الله قوله تروا صغركم اى اسقطوها على التراب اعتقاد اهل الحق تعالى في ايمانه اللقبه بين قوله اللذوم جمع بار والراوى جمع باللائكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء والخلق ويمطون بين الناس قبل هم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله يتعثر المتعثر فالظلم الترد فيه من حمروى انما الله قوله له اجران اثنان اى اجر القران واجر الشريعة لانه يفضل في الوجه على الماهر فانه لاشك ان الماهر افضل ممن يتبع في تحملا وقيل بانكس لان الارجفة التعجب الاول اشبه بهل انما الله قوله كالرجل الشاحب اى متغير اللون والمجم لغرض او سفر من شهب شخب ثوبا بغير من هزال او جوع او سفر كانه يشعل بصور كانه

ابو وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتل جوف احدكم قوما حتى يريه خير له من ان يمتل شعر احدنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن شيبان عن الاعمش عن عمر بن مروة عن يوسف بن ماهد عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل افضغ من ابيه وزنى امته باب اللعب بالنرد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن زياد وابو اسامة عن سفين بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكا ما غمس يدا في لحم خنزير ودمه باب اللعب بالنرد حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسا يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا حل ثنا ابو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عامر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم احدكم ما في الوحده ما سار احد بليل وحده باب اطفاء النار عند المبيت حل ثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حل ثنا ابو بكر ثنا ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشانهم فقال انما هذه النار عد ولكم فاذا اتمتم فاطفئوها عنكم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سرجنا باب النهي عن النزول على الطريق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا هشام عن الحسن بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات باب زكوب ثلث على دابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عامر بن ثمامة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فقلقني وبالحسن او بالحسين قال فجل احدنا بين يديه والا فخر خلف حتى قدمنا بالمدينة باب ترتيب الكتاب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي ابي بن ابي شيبة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تروا صغركم انظر لها ان التراب مباركة باب الايتامى اثنان دون الثالث حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا فلا يتبأبى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبأبى اثنان دون الثالث باب من كان معه سهم فليأخذ بهما الحل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمر بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يقول من رجل يسهم في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلك بنصا لها قال نعم حل ثنا محم بن عجلان ثنا ابو اسامة عن بريد عن جابر بن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرا احدكم في مسجد او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصا لها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشئ او فليقبض على نصولها باسم الله الرحمن الرحيم باب اوتاب لقمان حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماخر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه لا يتعثر فيه وهو عليه شاق له اجران اثنان حل ثنا ابو بكر ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن فليس عن ابي عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب لقمان اذ دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ اخر شئ معه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن بشر بن ماجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئ القرآن يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول له قوله في ابيه قال لنورى هو من النورى وهو ماء ينسد الجوف وعنه كقولنا كل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم الراوي هذا الشعر شعرى به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلامة كانه هذا التسديد اسد لانه يفتق ان اللذوم من الجاه ان يمتل منه دون طيله وقد اجتمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من جهات النبي صلى الله عليه وسلم موجبة فكفر قالوا بل لغواب ان اللذوم ان يكون الشعر غالبا عليه مستويا عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا من مؤمن من ابي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يهرى حفظ اليسر من الشعر مع هذا ان جوفه ليس غنيا وقال العلامة كانه ان الشعر سلب ما لو يكن فيه خش وخلا قالوا وهو كلام حسن وحسن وتقيه فيه وهذا هو الغواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم استنشاد امره خسا في جهات المسلمين وانشد اهلها بجزيرة في الاسفار وغيرها وانشد اللطيف والجملة العجوبة وقيلها السلف ولم ينكر احد من صحبة اهل مكة وهو الغش فخره انما الله قوله وثق امة الظاهر انه من اولى النفع اى نسبة الى الزنا فان الاعتناء من ابيه مستلزم لزامه انما الله قوله من لعب بالنرد شير الخ قال والنرد الذي يمشى من غير موضعه ارد شيرين بابك ولما يقال للنرد شير الخ وفي الجمع ويشير بمعنى حلوه مع غمس يدا الخ تصويروا وجهه تتغير عنه كشيبة وجه جودر يسلطه جاسدة كانه يغرس يدا وجهما اياهما انما الله قوله فقال شيطان الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكا ما غمس يدا في لحم خنزير ودمه والانس حل كتب جالوت ومكروم والوصاب ما بالخيار وكروم وم القار صارد ورد الشهادة انما الله قوله لو يعلم احدكم كم كرم الخ حل ان يكون هو على السفر اى ما سار احد بليل وحده لان سفر العرب انما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاما اى ما سار ايا ما وذلك عند هذلة الوجود فان الله تعالى بعث من خلقه ما يشاء انما الله قوله لا تهاجر بالقران اى الحادق في الحفظ وجوده اللفظ اواراد ما هو معهما وانما الله قوله تروا صغركم اى اسقطوها على التراب اعتقاد اهل الحق تعالى في ايمانه اللقبه اواراد ذل التراب على المكتوب ليعرف من المرفى كان رطبا ولا تسمى او خاطبوا فيها احاطا بلغة غاية التواضع اقول كذا في الجمع انما الله قوله فلا يتبأبى اثنان الخ في هذا الحديث تمى عن مشاورة الرقيقين مع الفرى والنفاء من الرقيق الثالث كبر عزته وهذا العنيم بيدي عن الرفاقة والمهابة وغير معتول عن الادمية وكل امر رجح الالام والفرحون واللسر خلاص اثنان للمسلم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويكاف انما الله قوله لا تهاجر بالقران اى الحادق في الحفظ وجوده اللفظ اواراد ما هو معهما وانما الله قوله تروا صغركم اى اسقطوها على التراب اعتقاد اهل الحق تعالى في ايمانه اللقبه بين قوله اللذوم جمع بار والراوى جمع باللائكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء والخلق ويمطون بين الناس قبل هم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله يتعثر المتعثر فالظلم الترد فيه من حمروى انما الله قوله له اجران اثنان اى اجر القران واجر الشريعة لانه يفضل في الوجه على الماهر فانه لاشك ان الماهر افضل ممن يتبع في تحملا وقيل بانكس لان الارجفة التعجب الاول اشبه بهل انما الله قوله كالرجل الشاحب اى متغير اللون والمجم لغرض او سفر من شهب شخب ثوبا بغير من هزال او جوع او سفر كانه يشعل بصور كانه

ثم الحسين بن علي عن حنيفة الزيات عن ابي اسحق عن الاغزالي مسلم انه شهد علي ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال لعبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدي لا اله الا انا وحدي واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا انا ولا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بي قال ابو اسحق ثم قال لا غر شيئا لم افهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقته عند موته لم يتسا لتار حد ثنا هارون بن اسحق المهدلي ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابي خالد عن المشجع عن عبيد بن طلحة عن ابي سعيد المرية قالت مررت بطيعة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كتيبا اساءت لك امرأة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نور الحقيقة وان جسده ودمه ليحد ان لها ثم فتح عند الموت فلم اساله حتى توفي قال انا اعلمها هي التي اسراهم عليها ولو علم شيئا اني له منه لامر احد ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هضم بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها حد ثنا ابراهيم ابن المنذر الخزازي ثنا زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة عن امره اني قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا شريك له ولا تترك ذنبا احد ثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرني يحيى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم ما ياتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكان له حرز من الشيطان سا ثرويو الى الليل ولم يات احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن الخضر عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلوحة العداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيد الخير وهو على كل شئ قدير كان كتمناق رقية من ولد اسمعيل بن فضل الحداد بن ابي عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش بن عمر جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حد ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا صدف بن بشير مولى العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الخزازي يقول اني سئل عن رجل من الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فخذ ثنا عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا عثمان بن عبد الله من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ففضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبونها فصعدا الى السماء وقالوا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا تدرى كيف يكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبدك ما اذا قال عبدك قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتبها كما قال عبدك حتى يلتقا فاجزيه بهما حد ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذي قال هذا قال الرجل انا وما ادرت الا الخير فقال لقد فحمت لها ابواب السماء فثما نهنها شئ دون العرش

له قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال في نهاية الملحق من حد يجعل اذا قيل لا اله الا الله وقيل هو لليلة انظر وقال الكوفي في دهر الشرا ولا قوة الا بالله ولا يعجز عن ذلك وقال يعقوب بن اسحق بن عمار عن بصيرة الله الازوفية ولا قوة الا بالله وقيل هو من كراهة الا لله في قوله ملك كتيبا اي حزينيا من الكابة وهو من قوله اساءت لك امرأة ابن عمك اي شق عليك امرأة ابن بكر الصديق حيث جلست حزينيا وطلحة والعنبرين كلاهما من عيبن من مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة والصديق هو ابن عثمان المنكي يلقب بحامزة بن عمار بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان في عمر بن كعب الذي هو اجدناهم اباهم **قوله** له ما انزل من الروح بلغ الرواد الرحلة والروح الطيب كما في قوله ثنا فلما ان كان من اللقرين فرحم ورجعان وجنة نعيم **ابجاف** **قوله** فلم اساله اي لو اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك الكلمة التي في التلمذ التي ادعاه اي اطلب عليها حين جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقت وفاته وقال يا عمر قل كلمة احببها عند ربك وهي لا اله الا الله **ابجاف** **قوله** لا يستطيع عمل له ليس من شان عمل ما ان يفشى على الاستقلال احد لاجل هذا الكلمة فانها تفي قائمتها ولولا ذلك لاجلها لكانت في قلبه من غير ان يراها **قوله** لا يعجز عن ان لا يعجز ان يثابته ويغفر ما دونك من يشاء **ابجاف** **قوله** ولا تترك ذنبا تاويله ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام به ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذا الكلمة **ابجاف** الحاشية لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لعله في الدنيا **قوله** ويحيى عنه مائة سيئة وفي حديث التميمي غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهرا ان التسليم افضل وقد نقل في حديث التليل ولو يات احد افضل مما جلد به تلك القاص في الجواب عن هذا ان التليل للذوق افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات وهو الشيات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان فذلك على فضل التسليم وتكبير انصافا لانه قد ثبت ان من احق رقيه اعق الله بكل عقوبتها اغفوا منه من النار فقد حصل بصق رقيه واحدا تكفير جميع الخطايا مع ما يبغى له من زيادة عتق الرقاب الزائد على الواق ثم ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا للشيطان ووريدة ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكوات التليل من الحديث الاخر افضل ما قلته انا والقبول قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الثاني **قوله** الامن قال اكثرية دليل على انه لو قال هذا التليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر للذوق في الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحديث الثاني عن اعتناهما وواجورة اعداها وان زياتها لا افضل فيها وتبطلها وازيادة في عدل العبادات وعلى ركعات العبادات ويجعل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التليل او من غيره او من غيره **قوله** افضل لذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التليل افضل الذكر لان لها تأثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذكر قال تعاقبوا من اتخذ الله له منه فييد عومر في الالهة بقوله لا اله الا الله ويثبت الواحد بقوله الا لله ويعود الذكر من ظاهرها لسانه الى باطن قلبه فيكون فيه ويستقل على عوارجه وجدحلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل لتداعى الجملة الله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشهد ان من حمد الله انما يحس على نعمة والحمد لله لانه لا شريك له انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشهد ان من حمد الله انما يحس على نعمة والحمد لله لانه لا شريك له لاذيد تكريم طيبه ختم الله به **قوله** ففضلت على الملكين بالعين المهملة والضم الموحدة في معية وثقلت واصل العضل لثمن والشد اعفضل في الامر اذا مضى عليك في الليل والباء المضال هو مرض يعجز الاطباء فلقد وادله كذا في الجمع **ابجاف** **قوله** فثما نهنها بوذين وهاتين كوزحم اي ما نهنها عن الوصول اليه شئ وفي القلموس منهنها عن الامر فتنهته كفة ومنزجها كلف واصله غنه **ابجاف**

نقل قال
 كتيبا
 نال
 نال
 نال

حل ثنا هشام بن خالد الاخرقي ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن امة صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رتب اعوذ بك من حال اهل لنا حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما اخذت افضل التسليم حل ثنا ابو بشر وعلی بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يفر من غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تفر من قلت غراسا لي قال لا ادلك على غراس خذك من هذا قال بل يا رسول الله قال قل سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يفر من لك بكل واحدة شجرة في الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حل ثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن ابي عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي بك فقال لقد قلت منذ قدمت عنك اربع كلمات تلك مرات وهي اكثر واسرح او وزن مما قلت سبحن الله عا د خلقه سبحن الله رضى نفسه سبحن الله زنة عرشه سبحن الله مدار حكاه حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف حل ثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماتت كرم من جلالك الله التسليم والتهميل والتحميد يتعطفن حول عرش لهن دوى كدوى الفحل تذكر بها ما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يدك كربة حل ثنا ابراهيم بن منذر الخزازي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حل ثنا محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امره ان قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدات فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله مائة مرة خير من مائة فرس ملحج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقية حل ثنا ابو عمر حفص بن عمرو وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل لكلام لا يضر بك بايهن بدلات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حل ثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن الحاربي عن مالك بن انس عن سمرة بن جندب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يخططن الخطايا كما يحيط الشجرة ورسوما باب الاستغفار حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا نلعب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستغفرا الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستغفرا الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذر ب على اهلي وكان لا يعد لهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله

انا لكنا الغفور

له قوله الا كان الذي اعطاه افضل لك فان الحمد رأس الشكر كانه الادانه شكر بافضل ما يشكره الناس وهذا الظاهر فضيلة الحمد والافئدة الله لا يعادله شئ فكيف يكون افضل واذا فعل هذا القول لانه راجع الى الله تكا والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد اليه الطيب العمل الصالح برفعه **قوله** الا كان الذي اعطاه افضل لك في شحلي الايمان البيهقي قال ابن ابي الدنيا يفتن عن سفين بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل الحمد افضل من فعل الله فقال البيهقي هذا غفلة من عالمون الحمد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه واما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تكا ومسا اياه وليس لك في النعمة الا وى **قوله** كتمان خفيفتان في الميزان خفيفتان في الميزان قال البيهقي مستعارة للتسوية شبهة موهلة لبيان هذا الكلام على انهما يعدل لهما من جبر الخوارق فلا يشق عليه فذكر الشبهة والرد عليها **قوله** ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما اخذت افضل التسليم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يفر من غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تفر من قلت غراسا لي قال لا ادلك على غراس خذك من هذا قال بل يا رسول الله قال قل سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يفر من لك بكل واحدة شجرة في الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حل ثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن ابي عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي بك فقال لقد قلت منذ قدمت عنك اربع كلمات تلك مرات وهي اكثر واسرح او وزن مما قلت سبحن الله عا د خلقه سبحن الله رضى نفسه سبحن الله زنة عرشه سبحن الله مدار حكاه حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف حل ثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماتت كرم من جلالك الله التسليم والتهميل والتحميد يتعطفن حول عرش لهن دوى كدوى الفحل تذكر بها ما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يدك كربة حل ثنا ابراهيم بن منذر الخزازي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حل ثنا محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امره ان قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدات فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله مائة مرة خير من مائة فرس ملحج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقية حل ثنا ابو عمر حفص بن عمرو وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل لكلام لا يضر بك بايهن بدلات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حل ثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن الحاربي عن مالك بن انس عن سمرة بن جندب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يخططن الخطايا كما يحيط الشجرة ورسوما باب الاستغفار حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا نلعب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستغفرا الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستغفرا الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذر ب على اهلي وكان لا يعد لهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

عليه سلم فقال ابن انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحمدي
 ثنا ابى ثناء بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
 كثير حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وسرقة من حيث لا يحتسب
 حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وافضل العمل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي
 عن المعمر بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
 وازيد ومن جاء بالسئبة فجزاء سيئة مثله او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
 باغا ومن اتان يمسه اميته هرولة ومن لقيني بقرب لا ارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيتها بمثلها مغفرا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
 وعلي بن محمد قال ثنا ابومعوية عن الامش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
 اتاعنا ظن عبتي وانا معه حين يدكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اتقوا
 الى شبرا اتقرب اليه ذراعا وان اتاني يمسه اميته هرولة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعوية ووكيع عن الامش عن ابى صالح
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله
 سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله حل ثنا محمد بن الصباح انبأ جابر عن عاصم الاحول عن
 ابى عثمان عن ابى موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة
 من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الامش عن جاهد عن عبد الرحمن
 ابن ابى ليلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول
 ولا قوة الا بالله حل ثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معمر بن خالد بن سعيد عن ابى زيد مولى حازم بن حازم عن حازم بن
 حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن
 الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا ابومليح المدني سمعت ابى صالح
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الامش
 عن ذر بن عبد الله الهذلي عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العباداة ثم
 قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عثمان القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفين في مجلس لامش منذ خمسين سنة ثنا عمر بن مرة الجعفي في زمن
 خالد بن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلحة بن عيسى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

ابو بكر بن ابي شيبة

ابو جابر بن عبد الله

له قوله تقرب ذراعا للذراع من رومن لهما الى الرمي واليام قديم الدين والهرولة هي بين المشي والعدا والقرب يفهم القرب بكسر الهمزة وبفتحها ومثلها وقد رهاق يقارب متعاقبا
 افعال له قوله اتاعنا ظن عبدي الى ان ظن بي العرفه ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذا اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بطهارة وكبره
 ما ظن وهذا مقام يشهد بحال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ من صلواته وادخله في قصته وقال كل يوم الله ثقة بالله وتوكل على الله وقال لغيره من من الجن وملائكتهم
 الحسن عن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سار بعض السرا قال لخدمته هل عندك شئ من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال لخدمته كذا كذا ثم سار
 ساعة فاجاب عن السير وجلس قال لخدمته ان عبيت وليس لك الا شئ من المعلوم فلقيني فقال لخدمته ليس معي شئ الا شئ واحد اخذتها الصلح فطع فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه
 فانه بسببه فكان الخادم يسير بالجهد حتى يتفحص النعل فيفترقه الشئ حتى انقض فوجد شرا كادماه فندم وقال الشئ هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب اعجاب
 به قوله فان ذكرني في نفسي اجر اشكر الى فضيلة الذكر لئلا يظن اني في نفسي خير من ذكرى تعالى في نفسه خير من ذكرى في ملا وقد جاء الذي لا يحميه المحفة خير بسبب
 ذرية وجاءت ان ذكرني لئلا يظن اني في نفسي خير من ذكرى تعالى في نفسه خير من ذكرى في ملا وقد جاء الذي لا يحميه المحفة خير بسبب
 بالن كرميت لا يحصل الجوارح اني فان المحفة تشبه بالحركة اعجاب به قوله وان اتقرب اليك منهم من هذا ان الطلب تقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجوده بالطلب
 ولكن الطالب يجد اي لغيره لطلب لا يوجب القرب بل جوده من الجذبات التي توافي عمل العقل وانما تعالى يشكر سعيه والغرض ان فعل العبد لا يتبدل في القرب بل القرب يتفعل
 من الله تعالى يطمع لطلبه لطلب قال ابوسعيد الخزازي من ظن ان يبذل الجهد يعمل فمتعن ومن ظن انه يذير بذل الجهد يعمل فتمت وقال ابوزيد ما وصلت اليه فتمت عنى فقلت
 عنى حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اوله وقال الشيخ ابو علي سيار يقول اهل ما وراء النهر لم تقطع عنك لا تقبل اليه وقال الهام قيون ما لم تقبل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوزي لجر او
 الجهر على الكوزي انما مع العار قيون لان السبقة من اولى وقال الخزازي من تركت المطلب واجد نفسه والحين اطلب نفسه اجبا وقال دليل الطريقة الشيخ ابومعوية بن محمد بن ابي نازك بن
 مشق اركبت من بر مشق ثم بر مشق كيت و اى اى فزيت وامحلت فلا جد غير محبى والى اشار في حديث القدسي اعجاب به قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الوفاء الطالق
 في اضافة هذه العبادة الى تعالى خمسة وخمسون قولها انا اضافة اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصا ذكرا في اخذ زكوته واخرجه واخرجه اذكرا واخر صلواته واخر تسبيحه ويبقى على
 العبد ما ظن فلا يدري ان اخذ واصومه فيقول له لرب تعلق الصوم لي وليس له علة فخذ اوله ولا يسئل لغيره شئ هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم
 فانه سر بين الله وبين عبدا لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة للمجارية من لطم الشيطان في افساده ولا يقاسر على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد
 الى الله الا وتأتى الكفار بصورتها الاصلهم الا الصوم ومنها ان فيه الامسالك عن محبول لطباع من الاكل والشرب والهيام والشهوات ففيه مخالفة النفس ومخالفة النفس موافقة
 ومنها ان فيه الامسالك عن قول الزور وسائر الخالفات ومنها انه عبادة استوت في ادائها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طبام الملائكة القربان لانهم لا يكونون و
 لا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن مع العبد لانه لمسا عن الله فهو الله حيث خلا من مع العبد فيه ومنها ان المصطفى اطهر ارفع له على سائر العبادات كما اضاف المساجد
 الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها اظهار لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يشبه في موصفه بمصفة الله ويتقن خلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يشبهها
 قال تعالى وهو يطعمهم ولا ينظرون اعجاب به قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية قال في النهاية قال في النهاية قال في النهاية قال في النهاية
 المنع والتفاسد لانه استسلام وتقويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره اعجاب به قوله ان الدعاء هو العباداة لانه تستاهل ان يسمي عبادة لانه على الاقبال عليه والاعراض
 محاسنها ويكن اذاعة لانه الدعاء ليس الا اظهار التذلل لله والطلب والتمسك بالعبادة

بشارة ذلك ذكرا لك راها لك

ابن القتيبي

الذليل

اعني واوتن علي وانصرف علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني علي من بغ علي رب اجعلني لك شكرا
 لك ذكرا لك رها بالك مطيعا اليك غيبا اليك او اها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبك وسدد لساني و
 ثبت حجتي واسئل سيمة قلبه قال ابو الحسن الطنطا في توت الوتر قال نعم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابن ابي عبيدة ثنا ابي عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال الله عليه وسلم تساله خادما فقال لها ما
 عندي ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولي لا بل ما هو خير
 منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل لتوراة والانجيل والقران العظيم
 انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض
 عنا الدين واغننا من الفقر حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدرق ومحمد بن بشارة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابي اسحق عن
 ابي الاوصى عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والعفاف والغنى حل ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا عبد الله بن عمر عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والمهدى لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حل ثنا ابي
 ثنا الامام عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك
 فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد اماننا بك وصدقتنا بما جدت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
 يقبها وأشار الامام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر
 عن ابي مريم عن ابي واثل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متك على عصا فلما رأيناها قمنا
 فقال لا تتعلموا كما يفعل اهل فارس بعضهم انما قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا واسرض عنا وتقبل
 منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلم لنا شأننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اولى قد جعت لكم الامور حل ثنا عيسى بن
 عماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الازم من الازم من علم لا ينفع ومن قلب لا يشبع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
 من دعاء لا يسمع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار و
 عذاب النار ومن فتنة القبور وعذاب القبور ومن شرفة الفتن ومن شرفة الفقر ومن شرفة مسيئة الدجال اللهم اغسل خطاياي
 بما اذنبته والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
 اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمأثم والمغرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال
 عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك
 من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليمان بن جهميد الخزازي عن كريب بن ابي عبد
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا التسوية من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب

له قوله واكثر من قوله في النهاية مكر الله ايقام بلائهم باعدته دون اوليائه وقيل هو استدراج البعد بالاعانة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمصحة اخرى مكره باعدت لا من اصل
 بل من الضام ٢٠ زجاجة **له قوله** اليك غيبا اي مغيبا ومعها قالوا اي ثبورا لثاوية من الذنوب والحوية بالفتح الاثر والذنب والسنة المقدر وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ١٢ انما حله
قوله اليك غيبا قال في النهاية له حاشا مغيبا والاضاحات المشوش والتواضع واخبت لله عنيت وامسك من الغيب المطمان من الارض قوله اذاها قال في النهاية الاداء للتاوية
 المتهم وقيل هو الكبر والياء وقيل الكثير الدعاء وقوله سنيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب اناة فهو منيب اذا قبل ومرجع وقوله واغسل حوب
 قال في النهاية له اي وقوله واسئل سيمة قلبه هي المقدر في النفس اي الخرجة ٢٠ زجاجة **له قوله** وانت الاخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله فاطمته وصامتة وقوله وانت الظاهر
 هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه قيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقل بما ظهر لهم من آثار افعاله وادصانه وقوله وانت الباطن هو الخبئ من احوال القلوب واوصافها فلا
 يدركه بصير ولا يحيط به وهو قيل هو العالم بالباطن يقال بطنت الامراة اعرفت بالطنه ٢٠ زجاجة **له قوله** فان ملينا فانك ما من عن الضلال فليس هذا الدعاء الا لتبني او من قبلنا
 لعناك ولذا لم يرد في صحيحه قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن كما كانت الهذرة في حركات الباء والعاشرة في حركات الكسر وقيل ان الحبيبة اذ يحسن لعلل و
 بوزايم فالاول بلها بجزها وبالثاني ليمها فلوها انت وقوله من اصابع الرحمن يقبلها كل في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي المارقة وذلك من صفات الاصنام تعالى الله عن ذلك وتقدم من الاطلاق
 عليه جاز كالطلاق اليد العين والسمع وهو جارح في القليل والكناية عن سرامة قلبها لقلوب وان ذلك امر محقق بشيئة الله تعالى وتخصيص كراهية كراهية عن اجزاء القدوة والبطش
 لان ذلك باليد الاصابع اجزاؤها **له قوله** لا تتعلموا كما يفعل الخوذ لك لون الاعوج يقومون عند سركهم هرج الهج الشريرو ذلك متعارف في بلاد الهند فامر كانوا من اهل
 فارس فاعتادوا به على عادتهم الا قالوا لا تعلموا تعلمت من من روايات كما في رواية البخاري وسيلولة صلواته لالضار قوموا الى سيدكم حين يجلس سعد بن معاذ يوم قرظ في رواية
 البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناه في المسجد ثم اذا قام فقامت معه فراه قد دخل جسر موت ازواجه واما سبب كراهته صلواته ذلك كما في رواية الترمذي فقال
 التواضع واللواسة منه لظلمة وما في رواية الترمذي في رواية داود بن سليمان قال قالوا لعلنا نعلم ان التواضع لعلنا نعلم ان التواضع لعلنا نعلم ان التواضع لعلنا نعلم ان التواضع
 بين يديه متواضعا انتصب قائما كما ذكره بعض المشاهير والظاهر انهم اذا كانوا في مجلس من المجالس لا تعظم فلا بأس به كما قال علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم ان العظم
 اذا كان اسير لك او عبيدك ذلك فله ذلك الوعيد ان كان للتأديب لهم او لبلادته فليس هو اخلاق هذا الوعيد كما روي عن ابي بصير لعلنا نعلم ان التواضع لعلنا نعلم ان التواضع
 فليل له في ذلك فقال ادب لظاهره عزوان ادب لباطنه فايقظ بهذا الله الشيم الكبير السر هذا الافعال ٢٠ انما حله **له قوله** ومن نفس لا تشبع اي من حوص الدنيا ومن دعاء لا
 يسمع له لا يستجاب ولا يرضى به فكلية غير مسموع ٢٠ انما حله **له قوله** من فتنة النار وعذاب النار ففتنة القاري ما تؤدي الى عذاب النار والادب لثابت لثابت لثابت لثابت
 حامل ما في الجمع ٢٠ انما حله **له قوله** ومن شر ما لم اعلم قيل استعاذ من ان يزل في مستقبل الزمان ما ليرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا انقوم لثابت من وقيل من ان يكون مجبا
 بنفسه في قوله القائل وسأله ابن بري ذلك من فضل ربه ٢٠ ليجيب

بشارة

ابن محمد الصنعاني ثنا ابو المنذر زهير بن محمد القمي ثنا موسى بن عتبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وترى علي من تحفظها دخل الجنة وهي الله الواحد القهار الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل المحجل الحق القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور للجاد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الوالي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم البديهي المعيد الباعث الوارث القوي الشديد القهار التافع الباقي الوافي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القو المتين القاهر الدائم الحافظ الوكيل القاهر السامع المعطي المحي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد القهار الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفصح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيد الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى **قوله** دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستواني عن عبيد بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لمن اراد ان يدعو دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثنا جارية ابنة عجلان عن امها امر حفص عن صفية بنت جبر عن امر حكيمة بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يقضى اليه الجواب **قوله** كراهية الاعتداء في الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سعيد الجعفي عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بئى سل الله الجنة وعنده من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتقدون في الدعاء **قوله** رفع اليدين في الدعاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن يمين عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يجيء كريم يستحي من عبد ان يرفع اليدين فيردهما صفرا وقال خائبين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فاسمهم بهما وجهك يا باي يدي الرجل اذا اصبح واذا امسى حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وخط عنه عشر خطيئات وسرف له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان فيمسه و اذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى الناظر فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحي وبك نموت واذا امسينتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحي وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابي عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضرك شئ قال وكان ابان قد اصاب طرفه من الغالم فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي امان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليضغ الله علي قد راى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

الناظر

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود

له قوله انه وترى الوتر قال النووي الوتر الفروع ومعه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعه في الوتر تفصيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فيجعل القبلة خمساً والطهارة ثلاثاً والطواف سبعمائة وسبعمائة وايام التشريق ثلاثاً والاستسقاء ثلاثاً والاكافان في الزكاة خمسة اوسق وخمس اوان من الورق ونصايل الابل وغيرها ذلك وجعل كثير من عظيم خلقه ونزاهتها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع ويذرك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرغ لخصاله **قوله** من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في المراد باحصاها فقال الهادي وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاصح لانه مفسر في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدتها في الدعاء بها وقيل اطاعتها لاسيما المرائاة لها والحافظة على ما يقتضيه وتصديق ما يعاتبها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايان بما لا يقضى عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول **قوله** الله الواحد الخ اعلم ان تعدد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي وايضا مائة الاوحد لان في روايتهما اسما مخالف ما في هذه الرواية والباكية بينهما بيبة ولعل كلا التعاديين من حفظهما تاثير في دخول الجنة والله واسم عليه **قوله** الاول الاخر الظاهر الباطن والاسمية سبحانه تعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباكي معنى الباقي بعفائه من العلم والقدر وغيرها التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم قد روي وجوه وتفرق اجسامهم قال وتعلقت للعترة هذا الاسم فاجمرا به لئلا يهمل في فناء الاجساد وما بها الكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاته ولهذا يقال اخر من بقى من بني فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسام مؤثره وهذا كلام ابن الباكي واما معنى الظاهر اسلم الله فقيل هو من الظهور يعني القمر والظلمة وكما لقدره ومنه ظهر فلان على فلان وقيل لظاهره بالذات القطعية والباطن الغيبية عن خلفه وقيل لعالم بالغيبيات **قوله** ان ركب حتى الخ هو كسر اولى اليائمين خضفة ورفح الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقيامة ساتر الصوب والنعائم وهو تعالى يعبر عن المبدأ وحسب ليعبر عن المبدأ قوله فيردهما صفرا اي خالية من صفه بالكسر مفعول بالحرارة اذ يظن ان خضفته قوله او قال خائبين الخية الممان والخسران خاب غيب وظوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب **قوله** ولا تدع بظهورها هذا في غير الاستسقاء واما في فقد ورد في رواية المسلمين التي صلحوا استسقاء فاشار بظهور كفيك الى السماء **قوله** كان له عدل رقبة العدل بفتح العين وكسر هاء وايتان بمعنى المثل من ولد اسمعيل هو بفتح هاء وفتح ياء وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة **قوله** اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الباء متعلق بمذوق هو خيرا جمع وابد من تعدد رمضا اي اصبحنا متلبسين بنعمتك اي بعبادتك وكلاءك ابوبكر وكذا واسمك قوله بك في حديثك وبك نموت حكاية عن الحلال لا تية يعني استسقاء على هذا في جميع الروايات وسائر الاحوال ومعناه انت تحييه وانت تميت **قوله** كذا في الطيب وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيفه لموحى يصرف في الاصل والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني جعل على وزن فعل وقوله قد اصابته طرف من الغالم وهو بفتح اللام على معرزة والفعل يسكون اللام ومحرمة النصف وهما لجان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعبيرا وانكارا بانك كنت تقول هذا الغلام كل صباح ومساء كيف اصابك الفزان كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعنا تعبته امان الحديث صحيح لكنه لم اقله يومئذ ليضغ الله من الاستسقاء واللام فيه للعاقبة والاعتدال لوروقه الله به ليضغ الله على قدره **قوله** عن ابي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسه وحين يصحبه رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة حل ثنا علي بن محمد الطائفة ثنا وكيع ثنا عباد بن مسلم ثنا جابر بن سليمان بن جابر بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى هؤلاء الدعوات حين يمسه وحين يصحبه اللهم اني استنك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني استنك العفو وانافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامر روعاتي واخطف من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من غتة قال وكيع يعني الخسف حل ثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته مات في ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة انشاء الله تعالى **باب ما يدعوه اذا اوى الى فراشه** حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم سرت السموات ورب الارض ورب كل شئ قالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقران العظيم اعوذ بك من شركك دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عن الدين واغنني من الفقر حل ثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن زيد عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضح على فراشه فليزغ داخله ازارا ثم لينفض به فراشه فان لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شق الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين حل ثنا ابوبكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل ان ابا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالعوذتين ومسح بهما جسده حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعا او اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجمات ظهري اليك وفوضت امرى اليك وربة اليك لا محجوا ولا مجا منك الا لك امننت بكتابك الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على لفظة وان اصحبت اصحبت وقد اصبت خيرا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل بن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده على اليمن تحت خده ثم قال اللهم فني عذابك يوم تبعث او جمع عبادك يا ب ما يدعوه اذا انتب من الليل حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاز من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعارت اغفر لي غفر لي قال لوليد او قال دعاء استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ان ابا شيبان عن يحيى بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسدي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وحمدا لله وجل ثنا وكيع ثنا سفين بن عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتب من الليل قال

العوذتين

٧

له قوله اسألك العفو والعافية العفو العفو والذنوب والذنوب العافية استلامه من الاوقات والشايات واستر عوراتي وهي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله **وامر روعاتي** هي جم روعة وهي المراء من الروح الفرم **١٢** غفر لك قوله واعوذ بك ان اغتال بلغظ الجول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كغثاله ولغذا من حيث لم يدرك في القاموس قال السديم لهجات لان الاوقات منها وبالجملة من جهة السفل لرواة الافة **١٣** **قوله** اللهم سرت السموات والارض اشارت الى اصول الاسباب الكلية ببقاء العالم وقوله ورب كل شئ تعميم لربوبية تعالى اي من العناصر والمولود وافرادها وجزئياتها وفان الحب والنوى اشارت الى رزاق البشرية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في الشر وغيره ومنزل التوراة والانجيل والقران اشارت الى الارشاق الروحية المتعلقة بتدبير احوال الاخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم استواءه على الاعكام والشرا ثم قوله اخذ بناصيتها هنا عازب عن القدر والعلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقض فوق والظاهر يكون فوق الشئ فالباطن يكون تحت فنقض القوية يناسب الظهور ونقض الدونية يناسب البطون فاقهر بالعات **١٤** **قوله** ثم لينفض بهما اي بطرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفذ فراشه حذرا عن حية او عقرب او قارح او تراب او قذرة قال في النهاية وامر بدخلك لان الموتير يأخذ الارز ربيبة ثم يضع ما يهين فوق داخله فيعجله امر وحشى سقوط ازارا مسكته بشماله ووقع عن نفسه يمين فاذا صار الى فراشه فل ازارا فانما يجل يمينه خارجة النزار وتيق الداخله معلقة ويمد يمينه لانهما غير مشغول اليد انما قوله فانه لا يدرى ما خلفه اي قام مقامه بعد **١٥** **قوله** فانه لا يدرى ما خلفه عليه قال في النهاية نعل مائة ديت فصارت فيه بعدة واخرجه الغر الطهي في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأق لي فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويتهيئ فيلق العوا ويجرح ليغضب على هله فاذا وجد احدكم ذلك فليغضب على اهله فانه عمل الشيطان **١٦** معيار الزجاجة للامرار لالدين السبوي **١٧** **قوله** نفث في يديه وقرأ وفي رواية الترمذي فقرأ بالالف اظهر على تقدير فقرأ بالالف ان نفث اوله ثم قرأ وليريق به احد لان النفث ينفي ان يكون بعد التلاوة يوصل بركة القران الى بشرته فيقل اراد النفث وقرأ وهو القربا وقيل نعل سر تقديه مخالفة السحر البطله وفاقدة النفث التبرك بالهوى والنفس للياش الرقية كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكرو الاسماء الحسن **١٨** **قوله** نفث في يديه وقرأ بالعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث بعد قرأة العوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما استطام من جسدا بيد اجملة رأسه ووجهه وما قبل من جسدا يفعل ذلك ثلاث مرات فاهل ايضا انه نفث اوله ثم قرأ قال في المغنايم ليريق به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا من جهل من الكتاب او من الراوي قلت بالغر الطهي في تشنيع هذا القول وقال تحطية العدل والفتات او من بيت العنكبوت فهلا تأس على قوله تعالى فتوبوا الى باركم فآمنوا انفسكم **١٩** **قوله** ولا يمنا بالهمزة وما دونه بلا همزة لانه من الغاية وهذا للمراوجة وقد يخفف همزة الجأ لهذا المزاجه ايضا **٢٠** **قوله** من تعاز من الليل بغير تأم وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلامه انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرها وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله ثم يتسببه واذا وجد ذلك لمن نفث الذكوة حجة ما حدثت نفسه في يومه ويقظته وقيل هو على كذا في الجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتلطف الغراش يعلام كلامه **٢١** **قوله** الهوى بالفتح وتشد به لياض الزمان الطويل وقيل يخص بالليل كذا في الجمع فهو مقول فيه لقوله يقول من الليل اول قوله كان يسمع انة كان ربيبة يسمع قوله صلواته العمة زمانا طويلا **٢٢** **قوله**

الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه لنشور حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن عماد بن سلمة عن عاصم بن ابي الفرج عن شهر
 ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على ظهوره ثم تعازى من الليل
 فسأل الله من امر الدنيا او من امر الآخرة الا اعطاه الله العاقبة الكريمة حث ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن
 محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز بن حنبل عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن
 ابن جعفر عن ابيه اسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اسرف في شيئا
 حث ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستواي عن قتادة عن ابي لعالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع
 مرة لا اله الا الله فيها كثرها باب ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته حث ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبيد بن حميد عن منصور عن
 الشيخ عن امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
 او اجهل او يجهل علي حث ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن هبيل
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
 التكلان على الله حث ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي ذريك حدثني هاشم بن هاشم عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان مؤكلان به فاذا قال
 بسم الله قالاهديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالوا وكفيت واذا قال توكلت على الله قالوا كفيت قال فيلقاه قريبا
 فيقولان ما هذا تريبان من رجل قد هدى وكفى ووقى باب ما يدعوه اذا دخل بيته حث ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا ابو عاصم
 عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
 وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادستم المبيت فاذا لم يذكر
 الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء باب ما يدعوه الرجل اذا سافر حث ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو محمد
 عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ
 بك من عشاء السفر وكأبة المنقلب والخروج بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل وللال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال ثنا
 باب ما يدعوه الرجل اذا ارى السحاب المطر حث ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدار بن شريح عن ابيه للمقدار عن
 ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في
 صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما رسل به فان امطر قال اللهم صبيا نافعاً مرتين او ثلثة وان كشف الله
 عزوج ولم يمطر حتى انزل الله على ذلك حث ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الازداعي اخبرني نافع بن
 القاسم بن محمد اخبرني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى المطر قال اللهم اجعله صبيا هنيئا حث ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارى فضلته تلون
 وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سرتي عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك
 لعله كما قال قوم هوود فلما سار واه عارضا مستقبل اوديته هم قالوا هذا عارض مطرنا بل هو ما استجلمتم به الاية باب ما يدعوه الرجل
 اذا نظر الى اهل لبلاء حث ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي عبيد بن دينار ووليس بصاحب بن عيينة
 مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئتم صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي
 عاقبنا مما ابتلا به وفضلن على كثير ممن خلق تفضيلا عرفي من ذلك البلاء كما ثما ما كان بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تعبير

وروى في مسند احمد حث ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن محمد...

له قوله احيانا بعد ما ماتنا واليه لنشور حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن عماد بن سلمة عن عاصم بن ابي الفرج عن شهر
 ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على ظهره ثم تعازى من الليل
 فسأل الله من امر الدنيا او من امر الآخرة الا اعطاه الله العاقبة الكريمة حث ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن
 محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز بن حنبل عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن
 ابن جعفر عن ابيه اسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اسرف في شيئا
 حث ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستواي عن قتادة عن ابي لعالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع
 مرة لا اله الا الله فيها كثرها باب ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته حث ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبيد بن حميد عن منصور عن
 الشيخ عن امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
 او اجهل او يجهل علي حث ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن هبيل
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
 التكلان على الله حث ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي ذريك حدثني هاشم بن هاشم عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان مؤكلان به فاذا قال
 بسم الله قالاهديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالوا وكفيت واذا قال توكلت على الله قالوا كفيت قال فيلقاه قريبا
 فيقولان ما هذا تريبان من رجل قد هدى وكفى ووقى باب ما يدعوه اذا دخل بيته حث ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا ابو عاصم
 عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
 وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادستم المبيت فاذا لم يذكر
 الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء باب ما يدعوه الرجل اذا سافر حث ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو محمد
 عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ
 بك من عشاء السفر وكأبة المنقلب والخروج بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل وللال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال ثنا
 باب ما يدعوه الرجل اذا ارى السحاب المطر حث ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدار بن شريح عن ابيه للمقدار عن
 ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في
 صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما رسل به فان امطر قال اللهم صبيا نافعاً مرتين او ثلثة وان كشف الله
 عزوج ولم يمطر حتى انزل الله على ذلك حث ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الازداعي اخبرني نافع بن
 القاسم بن محمد اخبرني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى المطر قال اللهم اجعله صبيا هنيئا حث ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارى فضلته تلون
 وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سرتي عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك
 لعله كما قال قوم هوود فلما سار واه عارضا مستقبل اوديته هم قالوا هذا عارض مطرنا بل هو ما استجلمتم به الاية باب ما يدعوه الرجل
 اذا نظر الى اهل لبلاء حث ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي عبيد بن دينار ووليس بصاحب بن عيينة
 مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئتم صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي
 عاقبنا مما ابتلا به وفضلن على كثير ممن خلق تفضيلا عرفي من ذلك البلاء كما ثما ما كان بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تعبير

قال اكرمانى هو بقر الميم وانما تغفلونه خوفا ان يصيب ائمتكم عقوبة ذنبل لعامة السنن ٣

عن ابن ماجه

الزمان لم تكن ثم يا المؤمن تكذب واصد قمره ويا اصد قمره حديثا ورفيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **ب**
 تعبيرا الرويا حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب لمدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 قال اني لنبى صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني سريت في المنام ظلة تنطف سمناء وعسل ورايت
 الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل وسريت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلمت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلم
 به ثم اخذ به رجل بعدك فعلم به ثم اخذ به رجل بعدك فانقطع به ثم وصل له فعلم به فقال ابو بكر دعني اعبرها يا رسول الله قال
 اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والشمن فهو القرآن خلوته ولينته واما ما يتكفف منه الناس فالخذ
 من القرآن كثيرا وقليل واما السبب الواصل الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلم بك ثم اخذك رجل من بعدك فيعلو
 به ثم اخذك رجل من بعدك فيعلو به ثم اخذك رجل من بعدك فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر اقمت عليك يا رسول الله
 لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت فقال لبيته صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا
 معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله سريت ظلة بين السماء والارض تنطف سمناء وعسل فذكر الحديث نحو حديثنا ابراهيم بن المنذر الجعفي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعائي
 عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزيزا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنيت في المسجد
 فكان من راي يتناشروا يقصروا على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله
 عليه وسلم فممت فرايت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقهما ملك اخرف فقال لم نزرع وانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البرود اذ فيها
 ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فرجمت حفصة انها قصتها على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ان عبدا لله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خريشة بن الحمر قال قدمت المدينة
 فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصي له فقال لقوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
 فليظن الى هذا فقام خلف سارية ففعل ركعتين فقامت اليه فقلت له قال بعض لقوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من
 يشاء واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في فتح
 عظيم فعرضت على طريق على يساري فارت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فسلكتها حتى اذا
 انقشبت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجني بي فاذا انا على ذروته فلم اتقارولر اما سك واذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ
 بيدي فزجني بي حتى اخذت بالعرصة فقال استمسك قلت نعم فصر بل العمود برجله فاستمسكت بالعرصة فقال قصصتها على النبي صلى الله
 عليه وسلم قال رايت خيرا اما المفجع العظيم والمخشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي
 عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعرصة الاسلام فاستمسكت بها
 حتى يموت فانا اسرجوان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام حدثنا حمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريد عن ابي بردة
 عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهبت وهلي الى انها عامة او هجر
 فاذا هي المدينة يثرب وسريت في رؤياي هذه اني هنزت سيها فانقطع صدره فاذا هو ما اصاب من المؤمنين يوما احد ثم هنزته فعاد
 احسن ما كان فاذا هو ماجاء الله به من الغم واجتماع المؤمنين ورايت فيها ايضا بقلها والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوما احد و
 اذا الخير ماجاء الله به من الخير بعد و ثواب للصدق الذي اتانا يوم بد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هاشم بن
 عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فاولتهما هذين
 الكذابين مسيلة والعنسة حدثنا ابو بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت امر الفضل يا رسول الله
 رايت كان في بيتي عضوا من اعضائك قال خيرا رايت تله فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا او حسنا فارضعته بلبن ثم قالت

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

له قوله ان رايت في المنام ظلة الظلة بضم الظاء الحماة القريية من الرأس كما تظلل تنطف اي تقطر قليلا قليلا قوله ويتكفون اي ياخذون بالاكف منهم المستكثر والخذ
 ومنه المستقل فيه والسبب هو العبل والواصل من الوصول بمعنى الوصول الاخذون بالسبب الخفاء والذي انقطع به ووصل له هو عمر قتل فوصل له باهل الشوخ عثمان **قوله**
قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرماني الخطأ تعبيرا السمن والصل بالقرآن وحق ان يعبروا بالكذب والسنة او اهداما للتعبير بضرورة صلوعه وقوله ثم وصل له اذ ليس في الرويا
 الا وصل وهو قد يكون خبره او تزله تعيين الرجال الاخذون بالسبب لوربين صلوعه خطاه لغاسديه مثل بيان قتل عثمان وفي انما سادة العبدون توبيخه بينهم وبرزت قمم خصم بالامسدة
 فيه او لا يكون فيه اطلاق على الغيب انتهى وقال النووي الخطأ في ثم وصل له فيعلويه عثمان قد خلم وولى غيره فالعصوب ان يحمل ومهله على ولاية غيره من قومه ولم يبينه لغسدا
 في بيان الحرب والغنائم **قوله** اصبت بعضا من قبل اذ به انك اصبت في التعبير واخطأت في قوله الادب حيث لم تركز في التعبير وقيل ان اللذان له ان يعبر العسل والسمن
 بالكاتب السنة وانه ذكر في التمهيد للقرآن فقط **قوله** في فتح عظيم فانا من نصف فرم ثياب من خلف فرقيت حتى كنت في اعلا قلت والمنصف لخدم وهو بكر اللهم وقد تغفر من
 وهو التقوية له قوس في رواية الشيعين فقيل في ارقه فقلت لا استطيع فانا من نصف فرم ثياب من خلف فرقيت حتى كنت في اعلا قلت والمنصف لخدم وهو بكر اللهم وقد تغفر من
 نصفته اذا خذ منه **قوله** فذهبت وهلي الى انها عامة او هجر **قوله** فذهبت وهلي الى انها عامة او هجر **قوله** فذهبت وهلي الى انها عامة او هجر
 ايام وبلاد الجومسوبة اليها سميت باسمها اكثر تخيلا من سائر الجواز وبها تسمى سيلة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة
 نحوها والنسبة تامي القح او هجر بضم الهاء والجيم هو غير منتم وقد يصفها باعتبار القعدة في القاموس هجر مكة بلد باليمن قوله فاذا هي المدينة يثرب قد جاء في الحديث النبي عن تمهيتها
 يثرب لكرهة لفظ التثريب فقيل بخجل ان هذا قبل النبي وقيل انه لبيان الجواز فان النبي للتثريب وقيل خوطف به من يعبرها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشري **قوله** فممت فرايت
قوله والله خير مستر او خيرى ورايت كان قائلا يقول والله خير قوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوما احد اي اصبوا واستشهدوا فكان ذكر البقرة في رواية كذا قال النووي كناية مرضاة
 يوم احد **قوله** سوارين من ذهب فاما يعبر بالذهب من الذهب الذي الباطل الزائل والغيب تملته فيروز الدلمي في مرض وقائه صلوعه والسبيلة تملته وحشي قال حمزة في خلافة
 الصدوق **قوله** بلبن فم هو ابن عباس وامر الفضل بزوجته لكن يشكك عليه ان قدم امر الفضل على النبي صلوعه سنة الفقه وهي سنة ثمانية من الهجرة واذك الزمان كان الحسن والحسين
 فليمان لان ولادة الحسن في السنة الثالثة وولادة الحسين في الرابعة فاية ما في لباب لوحة رواية معاذة على حسبا ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان ولادته اي الحسين سنة ست وخمسة

فما لم يبق

فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتة في حجرها فقال فضريت كتفه فقال ليبي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني روحك الله حل ثنا محمد بن بشارة بن ابي عامر اخبرني ابن جرير اخبرني موسى بن عقيب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن روثيا النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء تأثرته الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فأولتها وباء بالمدينة فنقل الى الجحفة حدثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بني قدام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المحمدي منهما فاستشهد ثم مكث الاخر بعد سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بيننا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خاض من الجنة فاذن للذي توفي الاخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم خرج الى فقال مرحب فانهك لم ير ان لك بعد فاصبح طلحة يحدث به الناس فبهوا ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ثوبه الحديث فقال من اتى ذلك تجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الاخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قد مكث هذا بعد سنة قالوا بلى قال ادركه رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنيهما ابدى ما بين السماء والارض حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمك اوكه الغل واحب لقيد القيد ثبات في الدين بسم الله الرحمن الرحيم **باب الفتن** الكف عن قال لاله الا الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاشمس عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فاذ قالوا الله فاذ قالوا الله عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاشمس عن ابن سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صفيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اياه اوس اخبره قال انالقعود عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص علينا وينكرنا اذا اتانا رجل فاسأله قال ليبي صلى الله عليه وسلم اذ هبوا فاقولوا فلما ولي الرجل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذ هبوا فقلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرمت على دماهم واموالهم حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عامر بن السهيب عن عمار بن عثمان بن الحصين قال اتى نافع بن الاضرقي واصحابه فقالوا هلكت يا عثمان قال ما هلكت قالوا بل قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله قاتلوهم حتى لا يكون فتنه ويكون الدين كله لله قال قاتلناهم حتى نقتلهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فقتلهم اذ ما فهم محمل رجل من محمدي على رجل من المشركين بالرحم فلما غشيته قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعن فقتله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فملا شققت عن بطنه فغلبت ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت قلبه كننت اعلم ما في قلبه قال فلا تات قلبت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدنا فاصبم على ظهر الارض فقالوا لعل عدوانيش قد فناه ثم امرنا غلنا نايح سونة فاصبم على ظهر الارض فقلنا لعل لغلمان نعسوا قد فناه ثم حرسنا لا بانفسنا فاصبم على ظهر الارض فالفينا في بعض تلك الشعاب حل ثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عامر بن السهيب عن عثمان بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريية محمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فدكر الحديث وشراذفيه فنبتت له الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو اشرفه ولكن الله احب ان يريكم تعظيما حرمة لا اله الا الله يا ابا حنيفة دم المؤمن وماله حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاشمس عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فما لم يبق

بأن

في قوله حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي سيقات اهل الشام وبعدها قد يروى في شديدة الهم قال الاشمس لم يولد بعد يرحم احد فعاش الى ان وصله الان يقول بها **قوله** اوكه الغل لا يصح في رواية تارة قال الله تعالى ان الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسبحون في الجحيم ثم في رواية يجرهم **قوله** القيد ثبات في الدين قال البيهقي في سننه لو انه يمنعه من القلب وكذا الورع يمنع من القلب في المشبهات وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في محل للعبادة وسبيل لطاعات فان له مسافرا فمواظبة من السفر وان لك مريضا او مريضا طاك مرضه وجسب او كره طاك كربة وآل كره لقوله تعالى غلت ايدهم ولعنوا وقد يكون بخلافه يكون بان يرى لرجل مسلم روى انه رأى ابوبكر قد جمعت يداه الى عنقه فخلع فقال الله اكبر جمعت بينك عن الشر الى يوم القيامة **قوله** الحقها اي عن تلك الحية وفي رواية البخاري الاصح الاسلام وما لها ولحد قال في الجمع الاصح الاسلام من قتل نفس اوحيا او غرامة اطلاق ما او تله صلح قلت لكن الاصح هو من هب لشدته **قوله** امرت ان اقاتل الناس قال الفقيه اذا قال من اشقى بطاعة وتبليغ من حرمة ان الرئيس امره قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت بغيره ان الله امره واذا قال لغيره امرت بغيره امره **قوله** وقال الخطابي ومن العلماء ان المراد بهذه اي بالناس من اهل الودان دون اهل الكتاب لا يفرقون لاله الا الله ثم يقولون لا اله الا الله ثم يقولون ولا يرضع عنهم السيف **قوله** وقال الفقيه اكثر الشاربين قالوا لا اله الا الله قالوا بلى قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم على ما دهم اموالهم في مسلم قد عرم من ماله ونفسه قال لقتله اجتمعا من عهد الممال والنفس من قال لاله الا الله تغير عن الرحمة الى الودان وان المراد هنا مشركا العرب اهل الودان ومن لا يرضع عنهم كافر الاول من دعى الى الاسلام وقول عليه فلما تغير هو من يفر بالتحديد فلا يكتفي في عهده بقوله لا اله الا الله او كان يقولها في كراهة وهي من اعتقاد فذلك جاء في الحديث الاخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم القليل ويؤذي الزوجة **قوله** وقال النووي ولا يرضع عنهم هذا من الودان جميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة المذكورة في مسند طبرستان ان لا اله الا الله ويؤمنون ويصليون به الحق هذا يروي في ما في الشر **قوله** فما شققت عن بطنه الخ يعني انك انما كلت باصل بالنتاء ما يتعلق به الانسان اما القلب فليس لك طوبى اني معرفة ما فيه فانك على مناعة من العمل بما ذكره السنان وقيل انلا شققت عن قلبه لتصلها قلبا بقلبه اعتقدها وان كانت فيه امر لو كان فيه بل جوت على لسان حسيبي وانت لست بقادر على هذا واقهر على لسان لا تطلب غير لا يورى **قوله** في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الهماء وقال الحارثي وغيره من اهل لغة السوم من العرب في وادى الجحفة بكسر الهماء قالوا والقياس فيها كقولهم اكلوا القمامة وكسر الهماء بالهماء والفتح بالقياس انتهى وصحبت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة يومها امرهم بغيره او ما يربطهم بالشرع لئلا من فارق قال الاقليد في الشاهد لاشتباق قوله كريمة بومكوي كريمة انهم لا الذم والاموال والارض في هذا اليوم والشهر البلاد لا يربهم تشبيه الشئ بنفسه فان الثانية اغلظ ومسلم عند الحزم من الحديث ان دماؤهم واموالهم كدمائكم مشددة في هذا دليل بصريح الامثال والحاق النظير بالمتشابه

الان احرم الايام يومكم هذا الاوان احرم الشهر شهركم هذا الاوان احرم البلد بلدكم هذا الاوان دماءكم واماواكم عليكم حرام
 كحرمته يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حد ثنا ابو القاسم بن ابي خزيمة نصر بن محمد
 ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثناء عبد الله بن ابي قيس المصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة
 ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله
 ودمه وان نطق به الاخر احدثنا ابن بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد
 مولى عبد الله بن عامر بن كزيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
 حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هاشم عن ابي هاشم بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من آمنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الغنم والذئب **باب النهي عن النهبة**
 حد ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنته قال ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من انتهب فتهب مشهوره فليس منا حد ثنا عيسى بن حماد ان ابا الليث بن سعد عن عقيل بن ابي شهاب عن ابي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين الزاني حين يزين وهو مؤمن ولا يشرب
 الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينفق نفقة ينفقها وهو مؤمن ولا ينجس الثوب الذي
 عليه وهو مؤمن حد ثنا حميد بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن بن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من انتهب نفقة فليس منا حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبتا غنما للعدو فانقبناهما
 فنصبتا قدورنا فتمت النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامروها فاكفيت ثم قال ان النهبة لا تخل باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
 حد ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الامام عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
 فسوق وقتاله كفر حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** حد ثنا
 محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبه عن علي بن ابي طالب قال سمعت ابا ترعة بن عمرو بن جريز عن
 جريز بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

قال ابن ماجه في حجة الوداع

له قوله وان نظرت به الاخر انظروا انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجزيد من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن من اهل حرمة سال المؤمن دمه وجوزة الظن به سوى الجزير اعظم
 حرمة منك اي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في الجمع هو مخدوع من الظن بالسوء على المسلمين فيجب له القطع في الاعتقادات فلا يباقي ظن الجتهد والمقتدر في الاحكام والمكلف
 في المشبهات ولا تحق الحزم سواء الظن فانه في احوال نفسه خاصة قلت المراد من احوال نفس خاصة ان الاعتناء بكل احد من الناس يعتز به وماله لا سيما في زماننا كثرة الخداع والغرور
 وقد وجر احتسوا من الناس سوء الظن وماروا الطلاق في الاوسط واين عذ في الكمال كره السيوف في الجاهم القوي والاعمال قال حرمه المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهما الانبياء و
 الصلحاء لوسم النور والاول المهدى صلحا فان تارة الكعبة لتعبد المؤمن اليه هذا يدل على سموية وان اليهودية لا تدل على الفسيلة العلية فضل الكعبة فضل جزى وفضل الانسان على ومثال
 ان نبينا صلحوا مراتب الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الفخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك للمقام وغيره تبع له فان نبينا صلحوا لنبينا **له قوله** ان يفتنكم فاصبروا
 وعرضه هو كسر عين قال في النهاية هو موضع للدم والذام من الانسان سواء كان في نفسه او سلفا ومن يلزمه اذى وقيل هو جازي الذي يصومون نفسا حسب وعاش عن ان ينقص ويطلب
 وقيل نفسه وبدا لا غير **له قوله** المؤمن من امن الناس اي الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا في المبالغة لان الجاهل من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الشكر في
 داره خطيئة فانه همة كبرى وهي همة صغرى كما ان جهاد النفس بجهاد الاكبر وجهاد الكفار بجهاد الاصغر كما روى رجينا من جهاد الاكبر الى جهاد الاكبر **له قوله** فتهب مشهوره
 صفة كاشفة للهيبة لان الهبة اكثر ما يكون بالشهيرة والغسق الظاهر اسد من الغسق الحق **له قوله** لا يزين الزاني الخ ذروا مسلمي رواية التوبة معوضة بعد قال لنزوى هذا الخ
 مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على لغة الشوق ويداد نفي كماله وعنايه كما يقال تعلم
 الايمان فم لا مال الا الاصل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه حديث ابي ذر وغيره من قال لاله الا الله دخل الجنة وان زاد ان سرق وحديث عبادة بن القيس
 الصميم للشهيرة انه لم يبع صلح على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الا اخرجتم قال ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فعل ولم يقاتب فهو ابي الله ان شاء الله وان شاء غيره ان شاء غيره ان شاء الله عز وجل ان الله لا يغير ان يشاءه ويغير ما دون ذلك لمن يشاء مع
 اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاذب غيره من احوال كثيرة غير الشهيرة لا يفر من ذلك بل هم مؤمنون فاصبروا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم ان ما تابوا من غير ان يأتوا من غير ان يأتوا
 في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم اذ خطئوا لئلا يذموا وان شاء غيره عذبهم ثم اذ خطئوا لئلا يذموا وان شاء غيره عذبهم ثم اذ خطئوا لئلا يذموا وان شاء غيره عذبهم
 في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا وردت في حديثان مختلفان فاهل وجب الجمع بينهما وقد وردت في حديثين مختلفين وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستقلا علم بمورد
 الشرع بقرينه وقال الحسن ابو جعفر محمد بن جريز الطبري معناه يترك منه اسم للدم والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويسمى اسم الذم فيقال سارق وزان وقابض فاسق وحل عن ابن عباس
 ان معناه يترك منه نور الايمان وقية حديث مرفوع وقال ابن المسيب يترك منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب لزمه الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمم على الجاهل والضعيف
 في معناه وانما لا يظن معناه وقال امروها كما امرها من قبلكم الخ وقال لقاضي اشار بعض العلماء ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي التي يترتب عنها عقوبات في الدنيا
 الشهوات والسرق على الرغبة في الدنيا والمحرص على الحرام والتمس على جميع ما يصيب من الله تعالى ويوجب العقوبة عن حقوقه وبالانهاج لموصوف على الاستغفار بعباد الله وترك توبته للمعبود
 منهم جمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من هبل هل الحق وخالف المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر اثم في ذنوبهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا
 المقام **له قوله** ان النهبة لا تخل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تخل بل لان المال غير مقسوس مشاع ملك الفاعلين **له قوله** سباب المسلم فسوق الخ قال لنزوى
 السب في اللغة الشتم والشتم في عوص الانسان ما يعيب والغسق في اللغة الخروج والملازمة في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بجماع الامة وقاعده فاسق
 كما اخبر به النبي صلح اما قتاله بغير حق فذكره به عند اهل الحق كغريزه به عن الملة الا اذا استعمله فاذا اغتر بهذا فقيل في تأويل الحديث احداه في المسخول والثاني ان المراد
 كفر الاحسان والنعمة واخر الاسلام لا كفر المحج والذاتك انه يؤل الى كفر بشوكة والراية انه كفعل لكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال لقاضي ويجوز ان
 يكون المراد المشاجرة والمداينة **له قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا الخ في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المسخول بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق
 الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخاص المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفر ابل ذموا المسلمين والسادس حكاية الخطاب في غيره ان
 المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذ البسه قال لزمه في كتابه هذا في لغة يقول لزمه لسلاح كافر والسابع قاله الخطاب في معناه لا يقرب بعضكم بعضا فاستعملوا قتال
 بعضكم بعضا وانما لا قول لراية وهو احتيايا القصد عياض وقوله بعدي فقال لزمه من قوله هذا وكان هذا يوم الفجر في حجة الوداع ويكون بعد ما في اي لا تخلفوني في انفسكم
 بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلح ان هذا لا يكون في حياته فتهام عنه بعد مائة سنة **له قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

سرقاب بعض حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكم او ويحكم لا ترجعوا بعدى كقاراً يضرب بعضكم سر قاب بعض حد ثنا محمد بن عبد الله بن خنيس بن ابي وهب بن بشر قال ثنا اسمعيل بن قيس عن القصابي الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني فرطكم على الكوض واتى مكثركم الا لم فلا تقتلن بعدى **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل حد ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الاحمسي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة المباحشون عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابسل يمان عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفوا والله في عهدا فمن قتله طلبه الله حتى يكتفه في النار على وجهه حد ثنا محمد بن بشر ثنا مروح بن عباد ثنا اشعث بن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حد ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم يزيد بن سفيان سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من بعض الملوك **باب** العصبية حد ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الواسع بن سعيد ثنا ايوب بن عيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعوا الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع الاحمسي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة مفرقة يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان العصبية ان يجب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم **باب** السواد الاعظم حد ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاع السلمي حد ثنا ابو خلف الاسدي قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتهم اختلفا فعليكم بالسواد الاعظم **باب** ما يكون من الفتن حد ثنا محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لا تمق ثلاثا فاعطاني اثنتين وخرجت واحدة سألت ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألت ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألت ان لا يجعل باسهم بينهم فردها علي حد ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشر عن قتادة ان حد ثنا ابوبكر بن عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرجعي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاريها وأعطيت الكافرين الا صغرا والاحمر والابيض يعني الذهب الفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث روي لك واني سألت الله عز وجل ثلاثا ان لا يسلط على امتي جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من بين اقطارها حتى يفن بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان لما اتخوف على امتي ائمة مضلين وستعبد قبائل من ائمة الاوثان وستلحق قبائل من امتي بالمشركين وان بيني وبين الساعة دجالين كذا ابن قتيبة من ثلثين كلهم يزعم انه نبي ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما هولاء حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حمر وجه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شرقوا اقرب فقهر اليوم من حرم ياجوج وماجوج وعقد بيدك عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهمك وفينا الصالحون قال اذا كثرت الخبيث حد ثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصيب الرجل مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياها الله بالعلم حد ثنا محمد بن عبد الله بن خنيس بن ابي وهب عن الاعمش عن شقيق

باب العصبية
باب السواد الاعظم
باب ما يكون من الفتن
باب العصبية
باب السواد الاعظم
باب ما يكون من الفتن

له قوله من قاتل تحت راية عمية لم يكره عين وضها وكسر ميم وبياء مشددين اي الامم الا وهي لا يستبين وجهه كقاتل لقوم عصبية فهو ضيله من العدا والظلمة والعصبية معاونة ظلم قصبية والعمية ولو افقت عين يلزمك امره او تلوذته لغرض وقوله فقتلت جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليه السلام لقول الله عز وجل انما الجاهلية **قوله** ضلوا الناس معظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوا الفخر للمستقيم كذا في الجمع هذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سبحانه وتعالى هو السواد الاعظم لك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الازواء باجمعهم مع اهل السنة وسبعون فرقة لا يبلغ عدد هجر عشرا لاهل السنة واما اختلاف الجاهل من فيما بينهم وكان ذلك اختلاف العقوفية الكرام والحدادين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضل احد من الاخرين قيل القوفية بخبر ما تافروا وقال شيخ الاسلام الانصاري اي ما لم يسلطوا على اهل البيت والرواية اجتناب لتهيأت لوريثهم خير قال امام الهداية في ائمة الشيعة في ائمة الراية نعمت ان امامنا الشافعي ومالك والحنيفة واحمد رضي الله عنهم وسائر الائمة على الهدى من ربه في العقائد وغيرها ونعمت ان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة اي الطريقة المتقدمة وقدموا فيها على غيره ونعمت ان الطريقة ان القاسم الجيني سيد الطائفة القوفية علما وعلا طريقت مقدر فهو حال عن البداهة التي على التبريد والتسليم التي هي على النفس بين على تكاب والسنة كذا في قوله **قوله** زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشار الى ان ملكه يكون معظم امتداد في جميع الشرق والمغرب هكذا وقع قوله **قوله** في هذا الحديث مجازات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الهند الى بلاد البربر ولم يسم في جنوب الشمال المراد بالكافرين كزرى كسرى وقصر ملك العراق والشام **قوله** وان بيني وبين الساعة دجالين اي خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة الا لالهية وبه فاروق الدجالين الدجال الاعظم فانه يدعي الهية ويخجل ان يراد به جماعة يدعون اهواء قاسية ويسندون اعتقادهم القاسية الى علم كاهل ليدع كلهم **قوله** دجالين كذا ابن قتيبة من ثلثين قربا من ثلثين المراد ابن حجر في فتح الباري فتمسك به بنحوه وكتاب طيحي مات على الاسلام في خلافة عمر ليس المراد من يدعي النبوة مطلقا فانه لا يصح كثره يكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء واما اللواتي من قومت له شركة وبدأت له شهرة وهو المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فانهم عبت اهل البيت الى طلب قتل الحسين فقتل كثير منهم يا شريك اذا كان عليه فاجبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة **قوله** الا من احياها الله بالعلم بالعلم اشار الى قوله جل جلاله او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا حتى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها وللرؤى من هذا العلم الكسوف الحاصل بعد الفلك في الله والبقاء بالله الذي جعل بالسلك والرايات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلال فليس حظ في ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه قد نفع الانبياء عليهم السلام التسليمات لشك

باب العصبية
باب السواد الاعظم
باب ما يكون من الفتن
باب العصبية
باب السواد الاعظم
باب ما يكون من الفتن

وقال

وقال

وقال

وقال

وقال

وقال

عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت انا قال ذلك
 لجرى قال كيف قال معصته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجارته تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تخرج كوج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها باء مغلقة قال فيكسر
 الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذلك اجل ان لو يغلق قلت حذيفة اكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد
 الليلة ان حدثته حديثا ليس بالغاليط فبهتت ان نساله من الباب فقلنا لمسرق سلته فساله فقال عمر احد ثنا ابو كريب ثنا ابو
 معوية وعبد الرحمن الحارثي وو كيع عن الامش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله
 ابن عمر بن العاص وهو جالس في ظل لكعبة والناس يجمعون عليه فسمعت يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
 اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتقل ومنا من هو في جشرك اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امة على ما يعلو خيرا لهم وينذرهم ما يعلو شرهم و
 ان اتمكم هذا جعلت عافيةها في اولها وان اخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكفونها ثم نجي فان ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه
 مهلكة ثم تنكشف ثم نجي فتنة فيقول المؤمن هذا مهلكة ثم تنكشف فمن سره ان يخرج عن النار ويدخل الجنة فلتا كه
 موت وهو يوم من بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذي يجب ان يا تواليه ومن يايح اما ما اعطاه صنفه بينه وثمره قلبه
 فليطعه ما استطاع فان جاء اخرين اذ عاق الاخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيدي الى اذنيه فقال سمعت اذ نأى ووعاه قلبى التثبت في الفتنة حد ثنا هشام
 ابن عمار وعمر بن الصبياح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمار بن بن حزم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كيف بكر ويزمان يوشك ان ياتي يعربل الناس في غربة وتيق خالة من الناس قد مرحت همودهم واما انهم
 فاختلوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تاخذون بما تعرفون وتدعون بما تكفرون
 وتقبلون على خاصتكم وتذرون امرعواكم حد ثنا احمد بن عبد ثنا احمد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف
 عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتايصيب لنا من حتى يقوم البيت
 بالوصيف يعني القبر قلت ما خارا الله في ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجورعايصيب لنا من حتى تاتي سحابة
 فلا تستطيع ان ترحم الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم وما خارا الله في رسول
 قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب لنا من حتى تغرق جارة الزيت بالدم قلت ما خارا الله ورسوله قال الحق بمن انت
 منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله
 فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يهرك شعاع السيف فاق طرف رداك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حد ثنا
 محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن بن اسيد بن المشتمس ثنا ابو موسى حد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
 يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال لقتل بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الان في العام الواحد من
 المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يقتل مشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جارة وابن
 عمه وذا قرابته فقال بعض لقوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر
 ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعرى وايم الله اني لا اظنها مدركتي واياكم وايم الله مالي ولكم منها
 مخرج ان ادركتنا فيما عهد اللينا نبينا صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج منها كما دخلنا فيها حد ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد
 ابن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثني عدلية بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل علي ابي فقال
 يا ابا مسلم الاتيين على هؤلاء القوم قال بل على قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل من قدر شارب اذا
 هو خشب فقال ان خيلتي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاخذ سيفي من خشب فان شئت
 خرجت معك قال لاجابة لي فيك ولاق سيفك حد ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن مجادة عن

له قوله قال انك لجرى في ذواته وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في الجرم لجرى بغير جرم ومدى كثير لي سوال عن الفتنة في ايامه صلعم فانت الين جرى على ذكره عا لوه وقاله عليه
 الانجاري انك بصور مقدم على قول النبي صلعم غير ما تبجاشه على ما لا اعرفه ولا يعرفه ولا يحسنه الا انك **قوله** فيكس الباب او يفتح قيل الرواية اكسر شهادة عمر والفتح موه فلما
 اشار الى فتنة عثمان لانه ابتداء الفتن فكان ابتداء بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تميم عن سماها الاذان اعادها الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالغاليط جرم
 اغلوطه وهي المسئلة بظلمها **قوله** في جشرك هو فتنة واليم في اوله قوم يخرجون بداهة الى القرى ويمشون مكانهم بالبشر بالمشكون اخرج الدواب الى القرى **قوله** في جشرك
قوله ترقق بعضها بعضا بالفتنة في شوق بحسينها وتسديها فترغب لنا من لها وقيل يصير بعض الفتن بعضها رقيقا بعضها لعظم ما بعد وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها
 في بعض وينهب بعضها به وروي برفق برفق بقاء وسكون راء ففاء مفهومة وروي يدل ساكنة وفاء مكسورة اي يذم ويقب **قوله** وليات الى الناس الخ اشارت
 الى ان يجب المؤمن ما يجب لنفسه قوله وثمر قلبه كناية عن الاخلاص في العهد التزام **قوله** مصباح الرحمة وجامع الاصول **قوله** يغربل الناس غربة اشارت الى انه يهلك الطغاة ويبيد مالا
 مستغنى فيه كما ان الغراب يبيد الدقيق ويبيد الغزالة بلا منفعة في لغوس الغزالة ما تآخر من ورقا شجر **قوله** قد مرحت همودهم اي اتمطت وفسدت وشبك بين اصابعه
 اي يمزج بعضهم ببعض وليس مرودهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة في ترك امر المعروف اذا اكثر الاشمار وضعف الاخيار **قوله** حتى
 يقوم البيت بالوصيف والماء بالبيت القبر والوصيف القادم والحيادي يكون الصديق القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارت الى طاعون حمواس وقعت في الشام كانت القبيلة تموت
 باسمها وذلك في خلافة عمر **قوله** حتى تغرق جارة الزيت بالدم جارة الزيت اسم موضع بالمدينة وعل هذا اشارت الى وقعة الجرحين نفض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث
 عسكرا عظيما فلما توجه عسكرا الى مكة مات هو بالشام **قوله** لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان لان في ما قبله وتترج بيان ذلك المعنى اي لو يكون ذلك مع عقول كويل يذم
 عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الحر واليهام الذوات التي تظهر في الكوفة بشعاع الشمس المراد ههنا الخالة من الناس **قوله** هباء من الناس اي راع والهباء في الاصطلاح
 ما ارتفع من تحت سنا بل الخيل والشئ للنبات الذي تراه في ضوء الشمس فهو هباء **قوله** جردان هو بضم جيم واد بين عقين كذا في لقا موس وقوله قلن سيفي من خشب كلمة

عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
 فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمس كافراً ويمس مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من
 الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكم اقسيتكم وقطعوا اداسكم واضربوا بسوفكم الجحاش فان دخل على احدكم فليكن كخبر ابني دم
 حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث عن حماد بن سلمة عن ثابت او علي بن زيد بن جده عن شريك ابوبكر عن ابي بردة
 قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت
 سيفك أحد افاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او مينة قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سفيان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين اتقيا باسياً فهما الا كان القاتل والمقتول في النار حل ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارث
 عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
 بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه امره ان يقتل صاحبه حل ثنا محمد بن ابي
 ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن ربي بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه
 السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعاً حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم الشداد
 ثنا شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبداً ذهب اخرجه
 بدنياه **قوله** كلف اللسان في الفتنة حل ثنا عبد الله بن معاوية الحلبي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنطف العرب قتلها في النار اللسان فيها اشتد من وقع السيف
 حل ثنا محمد بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة
 اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة
 ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقتل له علقمة ان لك رجوا ان لك حقاً وان رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما
 شاء الله ان تتكلم به وان سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بهارضوانه الي يوم القيامة وان
 احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الي يوم يلقاها قال علقمة
 فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منفع ان اتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حل ثنا ابوبسوف
 الصيدلاني عن محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى بها باساً فيكف بها في نار جهنم سبعين خريفاً
 حل ثنا ابوبكر ثنا ابوالاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيقل خيراً او ليسكت حل ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمس كافراً ويمس مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكم اقسيتكم وقطعوا اداسكم واضربوا بسوفكم الجحاش فان دخل على احدكم فليكن كخبر ابني دم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث عن حماد بن سلمة عن ثابت او علي بن زيد بن جده عن شريك ابوبكر عن ابي بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت سيفك أحد افاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او مينة قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سفيان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين اتقيا باسياً فهما الا كان القاتل والمقتول في النار حل ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارث عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه امره ان يقتل صاحبه حل ثنا محمد بن ابي ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن ربي بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعاً حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم الشداد ثنا شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبداً ذهب اخرجه بدنياه **قوله** كلف اللسان في الفتنة حل ثنا عبد الله بن معاوية الحلبي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنطف العرب قتلها في النار اللسان فيها اشتد من وقع السيف حل ثنا محمد بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقتل له علقمة ان لك رجوا ان لك حقاً وان رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وان سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بهارضوانه الي يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الي يوم يلقاها قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منفع ان اتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حل ثنا ابوبسوف الصيدلاني عن محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى بها باساً فيكف بها في نار جهنم سبعين خريفاً حل ثنا ابوبكر ثنا ابوالاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيقل خيراً او ليسكت حل ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

قوله

قوله كقطع الليل المظلم اراد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمناً ويمس كافراً اي يصبح غير مؤمن او كافراً ويمس مستحله **قوله** القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكم اقسيتكم وقطعوا اداسكم واضربوا بسوفكم الجحاش قال النووي معناه بيان عظيم خطرها والفتن على تجديدها والحرب منها ومن التسبب في شؤ وان شرها وقتنتها يكون على حسب التعلق بها **قوله** واضربوا بسوفكم الجحاش قال النووي قيل المراد كسر سيف حقيقة على ظاهر الحديث ليس على نفسه باب هذا القتال وقيل هو جازو للبراد ترك القتال الاول اصغر وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتمل به من لا يرى القتال في الفتنة كل حال وقد استنطف العلماء في ذلك الفتنة فقال الطائفة لا يقاتل المسلمون ان دخلوا عليه بيتاً طلبوا قتله فليجوز له المداخلة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا من صلب بي كبرية العوالي رضوان الله تعالى عنده وغيره وقال ابن عمر ثمان بن ابي العيص وغيره ان قتله اقله دفع عن نفسه فهدان اللذيان متفقان على تركه الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه لمقاتلة الباطن كما قال الله تعالى فقاتلوا حتى تبيض الوجوه وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظفر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاقولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والبطون والله اعلم **قوله** كلف اللسان في الفتنة حل ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقتل له علقمة ان لك رجوا ان لك حقاً وان رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وان سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بهارضوانه الي يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الي يوم يلقاها قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منفع ان اتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حل ثنا ابوبسوف الصيدلاني عن محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى بها باساً فيكف بها في نار جهنم سبعين خريفاً حل ثنا ابوبكر ثنا ابوالاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيقل خيراً او ليسكت حل ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

اخذه كله ١٢ ايجاج

الزيري ثنا سمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدخ المؤمن من من حرم مرتين
باب الوقوف عند المشبهات حدثنا عمرو بن سرفع ثنا عبد الله بن المبارك عن سركريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول على المنبر وهو يابصبيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي حول حصى
يوسك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حصى الا وان حصى الله عارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان البجلي بن زياد عن مغوية بن قرة عن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد في الهرج كحرمة الى باب الاسلام غريبا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن
حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية القراري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام غريبا وسيعو غريبا فطوبى للغرباء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
انبا عمر بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعو غريبا فطوبى للغرباء حدثنا اسفين بن وكيم ثنا حفص بن غياث عن الامام عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعو غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن
الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
معاذ بن جبل فاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكي شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسائر الزبىء شرك وان من عادى الله وليا فقد باسرنا الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار
الأتقياء الاخفاء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضر والمريد عوا ولم يعرفوا فلو بهم مصابيح الهك يخرجون من كل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها رحلة باب افترق الأمم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن
ابن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث و
سبعين فرقة حدثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار **باب** ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار
وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لا تفرق امتي على
ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هو قال الجماعة حدثنا مشام بن عمار
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمر ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل افترقت على
احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفرق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هارث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعن سنة من كان
قبلكم باعاً وباع وذرعا بذرعا وشبرا بشبرا حتى لو دخلوا في حوض لدرجوا فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
اذاب فنته المال حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد

ابن ماجه

ابن ماجه

ابن ماجه

له قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهجرة اي طلب البراءة لدينه من النقص لعرضه من الطعن فيه قال النوى اتفق العلماء على ظهور موقع هذا الحديث وكثرة توأمة فانه احد الامور التي
عليها مدار الاسلام والحج هو البرى الذي سماه السلطان قتال الحلال البع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوبة عليها وما عد ذلك امرهم بخلف
اراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الاحكام والتقويت والبعض لم يبارك ولا روى ابن ماجه والداري عن عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لم يفسرها لنا
فدعا الربوا والريسة حتى قالوا بتركه سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلح عمر ما يربك الى ما لا يربك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثلا وادرجه تحت اجاب سورة الممتن
من عباد بن زعفة مع اثبات النسب من زعفة يشبهه بعنبة بن ابي وقاص الذي اوصالى ايده سعد بن ابي وقاص بن عبد بن زعفة منى فاقبضه فله النزاع الى النبي صمم فالتحق بعنبة وقال اجبني
منه يا سودة وشل عقت حقة الحارث انه تزوج ابنة ابي اهاب فانت امرأة فذاتك انضعت عقتة والى تزوج بها لو لم يعل عقبية ولما احل من اهل بيت الملائكة ذلك فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم كيف تدقيل فربيه صلح ولكن عرضة بالفرقة بقوله كيف وقد قيل لعمر بن الخطاب المشاهدة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل انه لا يربك الا كما ان التقبيل حيث يقدر مؤقدا بل لعلك يلقون فذكر
الله تعالى عن يسرى الى الجسد كله فله درهم ما احسن بزمه **باب** **له قوله** بدل الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كجسد لاهل عند القلة وسيحوي يقولون في اخر الزمان خفت
اي الجنة للغرباء اي المسلمين اوله واخره لم يبرهم على اذى الكفار ونزولهم للاسلام اتفق وقال النوى قيل معناه في المدينة وظاهر العمودى تفسيره باع بزراع من القبايل قيل هو المهاجرون اتفق
له قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرفع في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قوى بغيره اذ هو ظاهر يقال بدأ الشيء يبدأ اي ظهر قد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهجرة لانه ذكر العود على اذرو الايتام و
الاعاد متعابلا بل بدأ بالشئ وابتداه به وعلى هذا فالبسطة به عذوف كانه قال ابتداء الاسلام بحجة القرن الاول والغريب ليجوز عن الوطن وسمى الاسلام في اول الامر غريبا لبعدهما كما كانا عليه من الشر لك
العمل الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعد هجر عن القيام بواجب الايمان اتفق **باب** **له قوله** النزاع من القبائل ذكر في القاموس الزبير الغريب كما كانا جمع نزاع
اتفق وفي رواية الترمذي وشرف تفسيره للذين يطمون ما افسد الناس من يفتن من سنة اي يملون بها ونظره على ذلك ما تقدم هذا الرجل يجرم في قومه معاذ لا يجرم الا بالشراب لانه سنة الله التي قد دخلت
من قبل بالرسول الانبياء ولكن الله يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا وشر العباد في الهرج كحرمة الى كما مر **باب** **له قوله** يخرجون من كل غبراء مظلمة اي من حمار كل مظلمة مشكلة و
بليظة محضلة قال لطيفة هو كناية عن حجارة مساكهم انما مظلمة مخبرة للفقدان اداة ما يتنورون يتنظف به وروح الابدال من الهوى حالهم كذلك وهذا الفقرا اختيارى والا هم سلاطين
الدنيا والاخرة ونعم ما قيل بالفارسية **له** درغالين كاسه نازان كوزارى كمره كين بريان خديت تمام من بين كرهه انه قد سيات به به انه ازيرة كاس كرام **باب** **له قوله** ان يتناول من ك باعشاق مسكين
كرهه انه **له قوله** لا تكاد تجد فيها رحلة فكل الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلو والعرافان الا واحدا بعد واحد وهذا في اول النبي صلح الا فلا تجد في الف الف على هذا المثال
قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الاسمر الرباني الجنة الالف لثاني انه ظلوما
على نفسه بحيث يغنى نفسه في ذات الله تعالى لا يبيح لها الا ثم يجعل ويجوز وهذا اخيرة مقام العلماء الصديقين وعذا الشيخ مقام الخيرة والكرامة اعلى مقام المعروفة اذ عرف الله كل لسان
ولما هم بعض لا يبرعن بعض لما شفق انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد **باب** **له قوله**

جزلة ومالتنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرون اللعج تكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لدي لب متكن
 قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
 وتمت الليالي ما تصبط وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف والنهي عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غزوان ابو اسامة
 عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلا
 يغيرونه اوشك ان يعجزهم الله بعقاب قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بديمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
 النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمتنع ما راى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضر به الله قلوب
 بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ لوكا نوايؤمنون بالله
 والنبى وما انزل اليه ما اتخذوا هم اولياء ولكن كثيرا منهم فاستقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس قال لرحمة
 اتخذوا على يدي الظالم فتأطروا على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود املاه على ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بديمة
 عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى اثنا محمد بن يزيد بن جده عن ابي نصر عن ابي
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يعنين رجل هيبه الناس ان يقول بحق اذا علم قال فيك ابو سعيد
 وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غزوان ابو معاوية عن الاشمس عن عمرو بن مرة عن ابي الجعفي
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله
 عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول في ابي
 كنت احق ان نخشع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامتع لا يخفون الا عنهم الله بعقاب حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
 سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها جرة العسل قال الا
 قد ثوبت باعاجيب ما سألتم بارض الحيشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا جحر من حجارة فبينما هم
 على ساسها قلة من ماء فماتت بغت منهم فجعل احدا يديه بين كفتيها ثم دفنهما فخرت على ركبتيها فانكسرت قلبها فلما ارتفعت التفتت
 اليه فقالت سوف تعلم يا غدا اذا وضع الله الكرمي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بها كانوا يكسبون فسوف تعلم
 كيف امرى وامرنا عندا غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كيف يقدر من الله امه لا يؤخذ لضيعتهم من شديدهم
 حدثنا القاسم بن مزكروا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل
 اثنا محمد بن جادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
 جائر حدثنا اسراشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اى الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سألته فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثالثة
 وضع رجليه في الغرار ليركب قال ابن السائل قال انى يا رسول الله قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر حدثنا ابو بكر بن
 ثنا ابو معاوية عن الاشمس عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طاسق بن شهاب عن
 ابي سعيد الخدري قال اخبر مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

الحق

الحق

له قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان يزل عليكم البلاد بسبب المعاصي من البلاد اذا نزل لا ينفع الذمام حينئذ غالباً وفيه اشعار انه لا بد للعالم ان يأسوا بالمعروف والنهي عن المنكر
 والافهم ايضا اشارة للمرتكبين في الزمان **قوله** انكم تقرؤن هذه الآية يعني قرأها على عموهم او يقتنون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانما سمعنا الخ وذكر
 هذا لان نزول في اقوام امروا ونهوا فلم يسمع ذلك منهم وحينئذ قد اتوا ما عليهم واهتدوا فلا يذمهم ضلال اولئك بعد اتيا قهراً عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التاثير فيسقط الوجوب
 ذكره السيد **قوله** ان يكون اكله الخ الاكل ليعيل من الاكل والشرب ليعيل من الشرب اي يكون مباحا له في الاكل والشرب لا يحرزمته **قوله** تأطروا
 على الحق اطرا اي لا يفرحون من العذاب حتى يملوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من لطرات القوس اذا احببت ما اى ينعوهم من الظلم ويملوهم عن الباطل الى الحق وفي
 رواية ابي داود لمصعب بن عمير اي تقبضهم عليه **قوله** الا لا يعنين رجل هيبه الناس الخ قلت الهيبه قد تكون بخوف تلف لنفس المالك فالامر للضرورة لا للوجوب فان
 الاجتماع على الامر بالمعروف يسقط في هذا الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلب مطمئن بالإيمان وقد يحس في لباب لاق ما يدل على ذلك لكن العزيمة تقوله
 لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين مضى من القبلت معبراً في المصطلح وقد مر ان الخطبة على التماس في يوم العيد واما الهيبه بسبب الظلم الملائمة
 فليست بحق ولا يبعد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد مر قول الخ ولو كان مراد لا تعذب في الله لومه لزم قطع هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مسأله **قوله** جائر
 منهم وامتنع اي الشوكه وللمنة لهم والمرتكبون اقله فاما اذا كان اكثر من مضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكه فيسقط عنهم الامر بالمعروف **قوله** من جاورها
 بينهم قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد جمع على رهابين ورهبانية والرهبنة فعلنة او فطلة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لورهبانية في الاسلام كان انصار
 يترهبون بالحق من اشغال الدنيا وتركة ملاذها والفرجة عن اهلها وتهد مشاقها منهم من يمتحن نفسه ويضع التسلسله في عفة خيرا ذلك من انواع التعذيب فتعاقبها عن الاسلام وعلقت
 بالجهاد فانه رهبانية اتمق يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا تركه اكثر من بدال لنفس وكما انه لا افضل من الترهيب عندهم في الاسلام لا افضل من الجهاد الحق قوله
 لمن ماء هو بضم القاف حرة عظيمة تسم قربتين او اكثر وقال الطيب هو جرة تسم خمس مائة رطل وجمع قول **قوله** فخرت خريجت بالنعيم واكسر اذا سقط من علو وغر المذخر
 يا كسر اي سقطت الى الارض قوله يا غدا هو كسر معدل من غادر والاشية غدا ركط امر قوله كيف يقدر من الله امه اي كيف يظهرها **قوله** في الغرار قال في النهاية هو ركاب
 كور لعل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو نكور مطلقا كالركاب السرج الخ

المندبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يخبره به فليخبر به فان لم يستطع فليسأه فان لم يستطع فليقلبه
 ذلك اضعف الايمان يا ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم حد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي
 حكيم حدثني عن عمار بن جارية عن ابي امية الشعباني قال اتيت اباعثبة الخشنى قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية
 آية قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لو يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها اخيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال بل اقموا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاط مطاعا وهوى متبع او دنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امر
 لا يزالان لك به فعليك خويصة نفسك ودم امر العوام فان من ورائكم ايام القبر صبر فيهن على مثل قبض على الجهم للعامل فيهن مثل
 اجر خمسين رجلا يعملون بمثله حد ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبد الحميد بن ثناء الهيثم بن حميد ثنا ابو سعيد
 ابن غيلان الرعي عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر
 فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال للملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في ذنوبكم قال
 نريد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق حد ثنا محمد بن بشارة عن ابن عاصم ثنا احمد
 ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
 قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حد ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طولة ثنا
 نهاس العبد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسال العبد يوم القيمة حتى يقول ما
 منعك اذ شئت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجة قال يارب رحمتك وفرقت من الناس رب العقوبات حد ثنا محمد بن عبد الله
 ابن خيرو عن علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله يملى للنظام فاذا اخذك لم يقله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرأى وهي طامة حد ثنا محمد بن خالد بن
 ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تداركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى
 يعطوها الا فتنة فيهم الطاعون والوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الاخذوا بالسنين
 وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم ينسوا الزكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا الهاتم لم يطمروا ولم ينقصوا عهدا لله وعهد
 رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم يحكم الله عليهم بكتاب الله وتخيروا ما انزل الله الا
 جعل الله بأسهم بينهم حد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم
 عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ناس من امتي الجهم يستمرها
 بخير اسمها يعرف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عمار
 ابن محمد عن ليث عن المنهال عن مرزبان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلغزهم الله ويلغزهم الاغنون قال
 ذوات الارض حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول

وكان
 حدثني
 زكريا بن
 يحيى بن
 ابي

قال
 واب
 الاصح

له قوله ولو كان يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلح العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها
 معاوية وقيل زياد باليمامة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قال القاضى المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى واخلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد
 بعد الصلوة وهو قول ابن صلح وللغناء الراشد بن بعد الاماروى ان عثمان في شرط خلافة الخليفة لانه رأى من الناس من تقوته الضلوك وروى مثله عن عمر وليس يصح عن النبي
 وجه تقديمه بالخطبة ما رواه عن ابي سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه في رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الاثير بالعبارة فقال له يا ابا سعيد قد ترك ما
 تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده ان اتون غير ما علم فعل ابا سعيد انكر بنفسه اوله في ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعاد ابو سعيد لفعله في اجازة **له قوله** فان لم يستطع فليقلبه بان
 لا يرضى به ويتكلم في باطنه على متعاطيه فيكون تغيرا معنويا وليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير قوله وذو ذلك اضعف الايمان اى شعبة او خصال اهله والمطعة اتمتها ثمرة فمن تركه المراتب مع
 القدوة كان عاميا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسد اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف من الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقد راعى ذلك اللفظ
 والقول اذ لو كان الخوض المنكر بالقلب فقط اضعف هل الايمان فانه لو كان قويا صلحا في الدين لما اختلف به وقيل الاموال والوفاء للعلماء والثالث لامة المؤمنين قيل انما المصيبة
 بالقليل ضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب لغيره اذا كان منكرا بما يندب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه واجب وان ندب **له قوله** ان ندب **له قوله**
 بل اتموا اى استحلوا سنة الله والرسول وتناهوا عن المنكر اى اجتنابوا المنكر من استناده عن نهي والابتعاد عن التمازك والاحتكام في التمازك وروى في التمازك وروى في التمازك وروى في التمازك
 منكر طاعة عن المنكر ذنبا مؤثرا قال لطيف مفعولة من الاثر اى يخشون الدنيا على الاخرة ويحرمون على جمع المال واعجاب كل ذي رأى برأيه قال لقارى لى من غير نظر الى الكتاب السنة
 والجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وتزلة الافتداء بخواتم الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا وروية مستحسنة بحيث يبرر صاحب به حجابا وعن قبول كلام الغير حذبا وان كان
 قبيحا في نفس الامر وقال لطيف واعجاب لم يرويه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون معنى نفسه فيه ورأيت امر الايدان لك قال في المعاني شرح المصباح يرضى رأيت الناس يعملون المعاصى ولا يد
 لك من الشكوت لجهلك فعليك بنفسك انزل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رواية الترمذى لزيد لك بضم اللام وتشديد الهمزة قال لطيف معناه لا فرق لك منه اى رأيت امر ائمة اليه هو لك
 ونفسك من الصغائر الذميمة فان اقم بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالخطبة لا يد لك كما في بعض نسخ
 المصباح او لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقته اى فان كان امر لاطاقته لك من دونه فعليك بنفسك هذا ازيد ما في الشرح **له قوله** هو يدلان لك به بكسر اللام اى
 لا قدرة ولا طاقته لك على دونه وانما لان ذلك فاعلم ان يكون باليد وكانها معدة من ان لا يكون باليد من القياس لما يدان باليد **له قوله** يتعرض من البلاء لما لا يطيق
 بالترجمة باء اذا سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب ليلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالترجمة لانه لا يدان اذا امر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق
 كلفه فيكون سببا له هابا مانه فان الصبر فيه كما لقبض على الحجر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن **له قوله** اجازة **له قوله** فاذا لقا الله عبدا حجة فادبته وادبته له حجة اعلمها
 الله ثنا والقاه في قلب **له قوله** لم يقله اى لم يخلص ايدا ان كان مشركا ومن طولة ان كان مؤمنا **له قوله** اجازة **له قوله** اذا ابتليتم بهن جزاؤهن عن ذنوبهن وهو حبل كبر من انوار العباد
 الذى يذكر عبدا وقوله واعوذ بالله من جملة معترضه وقوله لو يظهر بيان **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة
 قيل كل لعب عرف بمقروحة وسكون زاء فقاء كذا في الجمع **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة **له قوله** اجازة
 وهي آية ان الذين يكفون ما انزلنا من البينات الهتكا من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلغزهم الله ويلغزهم الاغنون **له قوله** اجازة

حل ثنا نصر بن علي ثنا خازن ابو جهل لعشري ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمى على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاسريين الى الثمانين فاهل بروتقوي ثم ذكر نحو باب الخسوف حل ثنا نصر بن علي الجعفي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زهير بن اسلم عن ابي حاتم بن دينار عن سهيل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف ومسخ وقذف حل ثنا محمد بن بشر بن وهب بن المثنى قال ثنا ابو عامر ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو معمر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه متى لتسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل لقد رايت حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية و محمد بن فضيل عن الحسن بن عمر عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش لبيد حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الجحاح فلنا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسروق بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ولم يخر اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حل ثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارث بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جابر يخبر عن امر سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت امر سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكمل قال انهم يبعثون على نياهم **باب** دابة الارض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليها السلام فقبول وجهه للمؤمنين بالعصا وتخطم انف الكافر بالخطاة حتى ان اهل الجحيم يجمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حل ثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال ذكر نحو وقال فية مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حل ثنا ابو غسان محمد بن عمرو وثنا ابو قميله ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فخرجت بعد ذلك بسنين فاسرا ناعصاله فاذا هو بعصاى هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمار بن القعقاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابي حيان النبي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جابر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الايات خروج طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس صحى قال عبد الله فانها ما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن ابن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس يا يا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحو فاذا طلعت من نحو لم ينفع نفسا ايمانهم لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانهم خيرا **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وما جوج حل ثنا محمد بن

له قوله استى على خمس طبقات هذا الحديث ايضا وردا ابن الجوزي في البرهان من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اراه له والتمهيرة عباد وقد تبين ان له سابين عن انس وله عدة رواه سقيا في لموضوعات **باب** زجاجة **له قوله** ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصد به حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء وكل ارض مساءة شئ بها وبيداء المدينة الشريف الذي قدم ذى الحليفة الى مكة **له قوله** خسف باولهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يعجزهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر ما هم فيجوزون بحسب ما في هذا الحديث من الفقه القامع من اهل الظلم والتعدي من جبالسة البغاة ونحوهم من اللطيلين اللذان مال ما يأتون به وفيه ان من كثرة سواد قوم جرى عليهم كرم في ظاهرها عيوب الدنا قاله النووي **له قوله** خرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم وبروقيل مختلفة الخلقة يشبه عدا من الحيوانات يتصد جبال لصفاء فخرج منه ليلة جمعة ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليها السلام لا يدركها طالك لا يعجزها هارب تضره المؤمنين بالعصا وتكتب في وجه مؤمن وتطمع الكافر بلقا تم وتكتب في وجهه كافر **له قوله** فاذا فتر في شبر في القاموس الفتح الكسر ما بين طرف الاجام وطرف المشيرة اي السبابة اي شال صلح الى موضع فاذا هو بهذا المقدار كالترا في الشبر وهذا الحديث تعرفه ابن ملية من السنة كما ذكرنا في الاطراف **له قوله** اول الايات خروج طلوع الشمس قال ابن كثير في اول الايات التي ليست مأوفة وان كان الدجال ونزل عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مؤلفة لانهم يشهدوا قهر امتهم مأوفة فلما اخرجوا الدابة على شكل غريب غير مأوف وحاطبها الناس وسماها يا هم والريان والكفر فامراض عن جاري العادات وذلك اول الايات الا نصية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها مؤلفة اول الايات السبابة وقد ظن عبد الله بن عمر وان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك حمل مناسب انتهى **له قوله** اول الايات خروج الدخان فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وقوع الساعة وحصولها من الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوها ومن الثاني ما عن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطرد الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الايات خروج الدجال ثم نزل عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يطمون في زمان نزل عيسى عليه السلام حتى تكون الدنيا واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزل عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار **له قوله** قال عبد الله ولا اظنها الا في الايات التي ذكرها صلح قبلها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلح قبلية احد هما على اليقين الا انه نسى **باب** الجحاح

عبد الله بن عمرو بن عبد مناف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
 اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة وناسر فناسر جنة وجنته نار كحد ثنا نضر بن علي بن جهم بن عثمان بن شاذان قال قال
 ثنا جرح بن عباد ثنا سعيد بن ابي عمرو بن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمر بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجان المطرق حثنا
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجان المطرق حثنا
 احل ابنه صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نضر بن ابي شاذان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجان المطرق حثنا
 ان معه الطعام والشراب قال هو هو على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجان المطرق حثنا
 عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم
 الجمعة فاستد ذلك على الناس فمن بين قائم وحائس فاشار اليهم بيده ان اعدوا فاني والله ما ائت مقامي لا مرفقكم لرسول الله
 له ربه ولكن فيما الدار انا في فاحبرني خبرا من الغيبولة من الفرح وقرعة العين فاحبت ان اشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم نعيم
 الدار انا في فاحبرني ان الروح الجاهل الى جزيرة لا يعرفونها ففقدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشي اهدب اسود قالوا له
 ما انت قالت انا الجاسسة قالوا اخبرنا قالت ما انا اخبرتكم شيئا ولا سألتمكم ولكن هذا الذي يردكم مقوما فآتوه فان في رجل بالاشواق
 الى ان تخبركم وتخبركم فآتوه فدخل عليه فاذا هم بشي موت شديد لو تاق يظهر الحزن شديد التثكل فقال لهم من اين قالوا من الشام
 قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما سأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا اخيرا ناوى قوما فآتوه الله عليهم
 فامرهم اليوم جميع الهمهم واحد فيهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا اخيرا يسقون منها زروهم ويسقون منها السقيهم قال فما فعل
 غل بن عثمان وبيسان قالوا يطعمن كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تد في جنباتها من كثرة الماء قال فر فر ثلاث زفرا
 ثم قال لو انقلت من وثاق هذا لم ادر ارضنا الا وطمثها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
 هذا يتبع فرجى هذا طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاه سيفه الى يوم القيمة
 حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نفيذ حدثني ابي انه سمع النورس
 ابن سمعان الكلبي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغلاة خفض فيه وسرق حتى ظننا انه في طائفة الغل فلما
 رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم فقنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغلاة فخفضت فيه ثم
 سرفت حتى ظننا انه في طائفة الغل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه وذكركم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
 حجيجه نفسه والله خليفته على كل مسلم انه شاب قط عين قائمة كافي اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقر اعلى فواتح سورة
 الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما البشة في الارض قال

الحديث
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر

له قوله الدجال هو فقال بغير اوله والتشديد من الجهل وهو التظلية ويحتمل الكذب وجماله لانه يظن الحق بباطله يقال بعد من اجل حطه بالظلم ان وقال تظلم الدجال الموق سيف مدجل
 اذ طلع وقال ابن ورد بن دجال لانه يظن الحق بالكذب وقيل لظهوره نواحي الارض يقال دجل غفغا ومشد اذا فعل ذلك وقال بكر ما في الدجال هو شخص بعينه اهل الله عبادة
 به واقدره على اشيء من مقدرات الله من احياء الميت واتباع كوزن الارض وامطار السماء وانبات الارض بامرؤ تروهم الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ منها وهو يكون
 مدعي الا لاهية وهو في نفس دعواه يكدب لها يموت حاله من انتقامه بالعرس وعجز عن ازالة الحزن نفسه وعن ازالة الشاهد بغير المكتوب بين عينيه فان قلت انظر الى الجمل
 يد الكذاب ليس يمكن قلت انه يدعي الا لاهية واستحالت ظاهرة فلا يجد وفيه خلاف مدعي النبوة فانها مكنة فلو اتي الكاذب فيها بجهنم ولو لم يلبس اليه بالمتنب فان قلت ما فائدة تكلمت من
 هذا الخوارق قلت امتحان العباد انتم **له قوله** يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر بلدان العراق معظمها الآن بلاد الهرات قوله كان وجوههم الجان المطرق اما
 الجان بفتح الميم وتشديد النون جمع من بكر الميم وهو اللزوم واما المطرق باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفهم المشهور في الرواية وفي كتبه اللغة والعريب وحكى فقه الطاء وتشديد الراء قال
 العلماء على اني البست العقب واطرقت به طاعة فرق طاعة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الزرك في حوضها وتوججتها بالذرة المطرقة قال النووي وقد وجدنا تأملهم جميع صفاتهم
 في زماننا امرات والى الذين موجود انتم هذا حاصل ما قاله الشراح **له قوله** هو هو على الله من ذلك اي من ان يطيب في النار العظيم الكرم يموت ويتعبد مثل هذا
 التشبهات وليس الا تخيل محض ليس من نفس الامر فيه شئ كما هو شاهد من اهل النيران والطسعات في زماننا **له قوله** لارغبة اي في شئ من امور الدنيا
 والاخر ولا له ربه اي لا تقوى وانذار من عذاب كفى جمعكم لارغبى هو موافقة خير تميم لادخاري في شأن الدجال وقوله انا الجاسسة اي الجاسوس من قبل الدجال لخصم
 الناس **له قوله** شديد التثكل اي شديد الشكاية اي يظهر من حزنه شدة شكايته والتثكل والشكاية بمعنى واحد قوله ناوى اي عادي وابعض قوما وهو القرشي نواه كالمهر
 بسبب عبادة الاصنام والشره بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة وفواه فاخرة وماواه فهو هموم الامم **له قوله** ما فعلت عين زغر بالزينة والغنم البهية والقاسم
 زغر زفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غورماها علامة خروج الدجال انتم **له قوله** غل بن عثمان وبيسان
 هما قرينان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاسنون قوله الى هذا انتم فرسي لى كمل فرسي لان المدينة الطيبة لاسبيل للدجال في **له قوله** **له قوله**
 خفض فيه ورفع **له قوله** في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدره ثم ومن امره وقدره وهوته وقيل اراد انه رفع موهو وخفضه في
 اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة ما تخفيف لقله اي اكثر من الكلام فيه فامر رفع موهو يميم من بعد وناوة تخفيض يستريح من قبل الاعلان وهذا حاله المستكثر من الكلام وروى
 يشدد الراء فعمله التضعيف والتكثير **له قوله** زجاجة **له قوله** خفض فيه ورفع قال النووي هما يشدد الراء فاه خفضه في حفر امره بانه اعور وهو على الله وانه يشمل امره ورفع
 اي عظم امره بجعل الخوارق بيضا او خفض موهو بعد تصبه لكثرة التكرار فيه ثم رفته بعد لا سارحة ليبلغ كاملا **له قوله** غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك
 تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم معقولة بمون الوقاية وهو افعال متعدية لان هذا النون تصحون الفعل من بعد ورات لان الفعل لتفصيل شيئا
 بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله **له قوله** استسقى الى قومي شرابي هذا ايجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الواصل اخوف
 لي فايدلت الامم نونا كما ابدلت في فعل ورفل لعن ورفن قال واما معناه فظاهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعال لتفصيل المصوغ من فعل لمفعول كقولهم اشغل
 من ذات الخيبر تنقد يرة غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المعنى الى الياء فاقبل بها اخوف مهوراة بالنون على ما تقرر **له قوله** زجاجة **له قوله** غير الدجال اخوفني
 قال لكر ما في موزن بعد ذاء وعند البعض مجذ فيها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي فجعل الامم نونا ينعى غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ومنه اخوف ما اخاف
 على امتي الائمة المصلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اي غير الدجال اشده موجبا في عليكم انتم **له قوله** وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق
 ينفذ في الرمل والنافذ بين المسلمين او النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس **له قوله**

اسبعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساثر ايامه كايا مكرم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكلفنا فيه جهنم
 يوم قال فاقد رواله قدره قال قلنا فيما امره في المرض قال كالفيت استدبرته الريح قال فياتي القوم فيقتلهم فيستبيحون له
 ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنب وتروح عليهم سائر حقه طول ما كانت ذرا واسبعه ضروراً
 وامد خواصر ثم ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون محالين ما يبايدهم شيء ثم يمس الخربة فيقول لها
 اخرجي كنوزك فينطلق فتبجعه كنوزها كعباسيل لعل ثم يدعرج جلا من مثلثا شبا بافضريه بالسيف ضربية فيقطعه جزئين رمية الغرض ثم
 يدعج فيقبل يهمل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند مناسق البيضا شرق دمشق بين همدان
 واضم كفيه على اجفانه ملكين اذا طأ رأسه قطر واذا رفع يحد منه جان كالتلو ولولا ليل لكاقر ان يجدر سحر نفسه الامات ونفسه
 ينتمى حيث ينتمى طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم ياتي نبى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيهم وجوههم وعبدتهم
 بدراجتهم في الجنة فيبيناهم كك اذا وحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادي الذين كانوا يذبحونهم فاحضر عبادي الى الطور و
 الله يا جوج ومجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيهم اواثلهم على بحيرة الطابرية فيشربون ما فيها ثم يخر اخرهم فيقولون لقد
 كان في هذا ماء مرة ويصير نبى الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لحد وهو خنزير من مائة دينار لحد كما اليوم فيرغب نبى
 الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النخف في زقاهم فيصيحون فرسى موت نفس واحد ويهبط نبى الله عيسى واصحابه فلا
 يجدون موضع شبرا كقدم ملاة نرهمهم وندهمهم وما هم فيرجعون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتعلمهم فتمطرهم
 حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مد ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلزلة ثم يقال للارض انبتي ثم تترك
 وخرى يركبك فيومئذ تاكل لعصاة من الرمانه فتشبههم ويستظلون بقعرها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
 تكلف الثامر من الناس واللقحة من البقر تكلف القبيلة واللقحة من الغنم تكلف الغنم فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم رجلا طيبة
 فتأخذ تحت اباظهم فتقبض روح كل مسلم ويقتل الناس يتهاجون كما تهاجر الحما فعليهم تقوم الساعة حل ثمانه شام
 ابن عمار ثمانه بن حنيفة ثمانه بن جابر بن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نفي عن ابيه انه سمع النواس
 ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد مسكون من قسي يا جوج ومجوج ونشأ بهم وترتهم سبع سنين
 حل ثمانه على بن محمد ثمانه بن الحسن الحارثي عن اسمعيل بن رافع بن رافع عن ابي ذريرة الشيباني يحيى بن ابي عمر عن ابي امامة
 الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثنا عن الرجال وحذرنا ان يكون من قوله ان
 قال انه لو كان فنتى في الارض منذ ذرأ الله ذرية ادم لعظم من فتنة الرجال وان الله لم يبعث نبيا الا لهدى الناس الى الله
 اننا اخر الانبياء وانتم اخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وان يخرج فانما يحجم لكل مسلم وان يخرج من بعدى
 فكل يحجم نفسه والله خليفة على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيبعث يمينا ويعيد شمالا يعبد الله فاثبتوا فانى

له قوله عند مناسق البيضا شرق دمشق قال لما نظر ابن كثير هذا هو الاصح في موضع نزوله وقد حدثت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وصم مائة من جارية بيض ولعل هذا
 يكون من دلائل النبوة انما امر حيث فرض الله بنزوله في السنة التي نزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه معلوم اوصى اليه جميع الميحدث بعد ما لولم يكن
 في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجد لهذا الامة امرور بها فيخضع عن بعض من لا يعلم عند انه استنكره الى
 وقال ما كان التاريخ في زمن النبى حتى علم جميع ما يحدث بعد ما ولولم يكن انه معلوم ان الله يبعث من يجد لهذا الامة امرور بها فيخضع عن بعض من لا يعلم عند انه استنكره الى
 القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله استنزل على قلوبنا هذا الكتاب بالحيمة والحكمة والقرآن نزلنا بالحيمة والحكمة والقرآن نزلنا
 رأيت المصاحف فخرج بذلك عثمان واجاز ايامه بنة بعشر الاف درهم وقال انه لم يبق عليه احد من انبياء الله صلى الله عليه وسلم الا قد نزل عليه كتاب من ربه فبينما هم كذلك
 دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولو لم يكن به لجامم ولا منة فينزل على من يشاء من عباده وروى عن ابي ذريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
 عليه تسلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالارمن وفي رواية بصكك المسلمين فانه اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المنسف وهو عندى ادم ولا يراى في ساثر الاريا
 ان بيت المقدس هو شرق دمشق وهو مصكك المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في القمام وبيت المقدس من داخل فيه فانفتحت الروايات فان لو كان في بيت المقدس لان
 منارة بيضا فلو كان عند قبل نزوله انزل عليه **قوله** يبين بكره انون شنية يد اى لادنة ولا طامة يقال سالى عملا لمر يدى الى ان يلان لان المباشرة والدوم انما يكون باليد وكان ردا
 سعد بن جبر عن دعه قوله فانز عبادى قال في تهامة اى منهم اليه اجله لمرحز الحرزى اذ حقت فيمنه اليك ومنته عن الفضل وقال النووى وروى خزيماء وذى رياء اى اجهمم وحز
 براؤذ ذى نهم ويزله من طرفه لظهور قوله من كل حدب يندهمهم والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن
 وهو من وجهه مشهورين ثم فاله هو روى يكون في ارقى الابل والقم الواحدة فتق فيصيحون فرسى موت نفس واحد وهو فرسى اى يهلكون باوى في ارقى ساعة بالظهور الابل
 قوله قد ملاه زهمم وندهمهم الزهر بقر الهاء اى دهمهم ولهم لكرهية قوله ليطيه هو بضم زى وقره هاجم زهية الريح المنبثة وبلوكة مصدر والثانى اكثر رواية قوله مطر الا يكن من بيت مد ولولم
 هو بفتح ياء وضم كاف من كمنه صنت عن الشمس مقوله عندى اى لو كان من ذلك المطر بيت مد ولا يراى شيئا بل يضل الاماكن بين بيت المقدس والى اللوى اى لا ينع من نزول الماء بيت المقدس
 قوله حتى يتركه كالزلزلة قال النووى وروى بفتح الزاى والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن والارمن
 وفتح الادم واسكانها وكما صحت واشتغلوا في معناه فقال ثعلب وابوزيد واخرون معناه كالزلافة وحى جبال للشارق هذا من ابن عباس ايضا شبهها بالزلافة في صفاها ونفاها وقيل معناه
 كصياح الماء ان الماء تستقم فيها ويستظلون بالمصنم الذى يقيم فيها الماء وقال ابو سعيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصفحة وقيل كالروضة قوله بلعها بكسر اللام وفتحها اللام مشهورتان بكسر
 شيئا بلعها لؤاس وهو الذى فوق الماء وقيل ما انزل من بجمته والفضل قوله وبأمره الله فى الرسل بكسر اللام واسكان السين هو اللين والفتحة بكسر اللام وفتحها اللام مشهورتان بكسر
 اهما وهى القريبة العهد بالولدة جميعا لقر بكسر اللام وفتحها اللام وكبر بركة والفرح ذات اللين وجمعها القاسم والقاسم بكسر اللام وفتحها اللام وحدها حمزة وحدها حمزة وكثيرة قوله تكلف النفس
 اهل اللغة الفتن الحامة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاسم قال ابن فارس الفتن ههنا واسكان الفتن الذى هو الضمير فانها بكسر اللام والفتحة بكسر اللام
 يتهاجون كما تهاجر الجمري اى يامر الرجال النساء يجرى الناس كما يفعل الجور ولا يكونون كذلك والهرج باسكان الراء الجاهل يقال هرج زوجته اى جاسها بهم بقر الراء وجمعها وكسرها
 هكذا قيل في شرح اللقحة **قوله** من ذرأ الله اى خلق الله ومنه الذرية فسل القائلين كذا في القاسم **قوله** فانا نخرج اى عليه ومقاله بالحقانية عليه الجنة الدليل
 والبدان حاجت جليا وجلا فاقطع بجمعهم فان قيل واليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج الملائكة وان عيسى يقتله ويبرأ من الواتق الله له على انه لا يخرج في زمته فافهم وان يخرج وان يخرج
 قلت هو تورى القويون الجبر الى الله من شأه ووالا فضله او يريد عند علمه بوقت خروجه كانه لا يريد من الشامة **قوله** من خلة بين الشام والعراق اى في طريق بينهما وقيل الطريق
 والتبيل خلة لانه خلق ما بين البلدين اى اخذ خط بينهما وروى بفتح هاء من القول من حيث ذلك وقبالة كاله في الهامة وقال النووى خلة بفتح هاء وتلام مشددة وتون وقال القاسم بفتح
 همة وقوله من بين حزن وهو روى بجمعهم خلة وخلة خيرا اى ونزوله وحوله لقتة فيبعث قال النووى لبعث الفساد واسدان لقتا والاسلام فيه قوله يا جبار الله اثبتوا عيسى على لاملارى درهم

تصحيح

تصحيح

تصحيح

تصحيح

محمد

سأصقه لكم صفة لم يصفها أباه بنى قبلي انه يبدأ فيقول انا بنى ولا بنى بعدى ثم يلعن فيقول انا ريكم ولا ترون ريكم حتى تموتوا
 وانه اعور وان ريكم ليس بأعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه
 جنة ونارا فنادى جنة وجنته ناس فمن ابتلى بنارها فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار
 على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لا عرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اشهد اني ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان
 في صورتي ابي وامي فيقولون يا بنى اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلم على نفسه واحدا فيقتلها وينشرها بالشارح حتى يبلغ
 شقطين ثم يقول انظر والى عبدى هذا فاني ابغته الان ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول
 ربى الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطائفي قد شأنا الحاربي شأنا عليل
 ابن الوليد الوصافي عن علي بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة
 قال قال ابو سعيد والله ما كنا نزي ذلك الرجل الا عظم بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال الحاربي ثم رجعت الى حديث ابن ارفع
 قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يامر بالحي فيكذب بونه فلا يطيع
 لهم سائمة الاهلك وان من فتنته ان يامر بالحي فيصدم قومه فيامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح
 مواشهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظهم وامنوا صر وادرك ضرعوا وانه لا يبيع شي من الارض الا وطئ وظهر عليه لا
 مكة والمدينة الا ياتيها من نعب من نقابها الا لقتت الملائكة بالسيوف صلت حتى ينزل عندا نظريا لا حمر عند منقطع السيف
 فترجع المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبيع مناقي ولا منافقة الا خرج اليه فتنف الخبيث منها كذا تنف الكبريخ حيث الحد يدعى
 ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت امر شريك بنت ابي العسكر يا رسول الله فابن العرب يومئذ قال هو يومئذ قليل وجهم بيت المقدس
 واما مهم رجل صالح فيينا اما مهم قد تقدم يصل بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص ثمسه القهقري
 ليقدم عيسى يصل فيضع عيسى يدا بين كتفي ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصل بهم اما مهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام
 افقوا الباب فيفقم ووراء الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح
 في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهنر الله
 اليه فلا يبيع شي ما خلق الله يتوارى به يهودى الا انطلق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقة فانها
 من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة
 السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشجرة يصم احد كمر على باب المدينة فلا يبلغ بايها الا خرجت عيسى
 فقيل له يا رسول الله كيف نصلى في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عادلا واما ما مقسطا يدق الصليب يذبح الخنزير
 ويضع الجزية ويترك الصلوة فلا يبيع على شاة ولا بعير وترفع الشعاء والتباغض وتزعم حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد
 يدا في في الحية فلا تضرة وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كليها وتعل الارض من المسلم فاعلا الاناء
 من الماء وتكون العكمة واحدا فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قراليش ملكها وتكون الارض كفا ثور الفضة تنبت نباتا
 بهمد ادم حتى يجتمع النفر على لطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانه فتشبعهم ويكون الثور يكدن وكذا من المال تكون

له قوله الا عمر بن الخطاب لشدة في الدين وضوءه لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** ان يامر السماء ان تمطر فقطر قال للذاهري ان قيل انما الجزء
 على ما ذكرنا ليس يمكن وكيف ظهر هذا الخوارق العذوة على يدنا فاجواب انه انما يدعى الرومية وادلة الحدوث تجل ما دعاه ويكذبه واما النبي فاما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فلا في
 بدليل لم يعارضه شيء صدق **قوله** حتى تروح اي ترحم اخر النهار قوله وامنوا صر وادرك ضرعوا والذاهري ان قوله ما كانت قوله من
 نعب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين وانجاب كسر النون جمعة قوله صلت بهم صداد وقها اي مسورة يقال صلت السيف حدة من غدا والغريب جبل مغرب ومنه حتى الظهر على الاكرو
 والظلم اي الجهال لمعنا **قوله** عن منقطع السيف السبعين سفين ووجدوا همكة ومسكنت ارض ذات زوم كما في لقاموس **قوله** فتجف المدينة اصل لرجف الحركة
 والاضطراب اي تزول وتضطرب بسببها هلمنا ليقف على الدجال كما في المناقب **قوله** فتنبت الخبيث قال في تهامة هو ما تطلق النار من وجه الفضة والخاس غيرها اذ الخبيث انما قال
 الطيب هو بفتح تين مائة من النار من الجواهر المعدنية فظلمها برؤى بهم سكون اي الشئ الخبيث والاول اشبهه لمناسبة الكبريخ **قوله** كما انك ايكبر هو يكسر ايكبر والحد وهو المنع من
 الطيان وقيل زي ينفخ به النار والنبوة الكرو قال لزمكش اراد النفر فهو ينفخ عن النار الدخان حتى ينفخ حال الجرم ان اراد الوضع المشغل على النار فهو لشئ حوراته يترجم حيث الحد يد يخرج خذمة
 ذلك والمدينة لشدة العيش ضيق الحال فخلص لنفس من شواتها فان قيل مشبه به الكبريخ واليكبر قلت ظاهر اللفظ انه الكبريخ والمناسب للتشبيه انه صلمه انقى وقال لطف موهض بزمن
 صلح لم يبر على الجحيم والمبارحة الامور من اماننا فترق. جملة الاعراب فلا ورد ان الدجال يقصد المدينة فتجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر فيمثل انه
 في الزمان تنقريه **قوله** الا قال يا عبد الله هذا يهودى فتعال اقتله وهو قوله الا انطلق الله والمستن من قوله فلا يبيع شي من خلق الله **قوله** ايامه
له قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان ملكته في الارض اربعون يوما ومركسة الخ وان مع هذا الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالذات اياما
 وباعتبار غروب الشمس طولها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعنوسا بقا اعمر من ان تقصر الايام وتطول لان خرق العادة
 لا دخل لها في انالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يكبر بعيت ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا يكبر فخرية اداء المغرب ففي دوسر الدجال خرق في مرور الزمان حينما
 بطوك ليوم وحينما يقصره والله اعلم قال لغاري هول على سرة الاقضية كما ان ما سبق من قوله يوم ركسته هول على ان الشدة في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف
 الاحوال والرجال **قوله** ويضع الجزية اي يحل للناس على دين الاسلام فلا يبيع ذي يودي الجزية وقيل اي لا يبيع فقيرا وكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت
 مصالها وقيل اي وضع الجزية على كل كفار وصادقهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول لصواب لقوله اقر او ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما
 مفر في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل فهو موته لحد اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهد من عند النزول ولكن لا يتفقه ايمانه فانه في النهاية و
 النوى **قوله** ويترك الصلوة اي يترك اخذ الصلوة ككثرة ذلك وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا للرجل اخذ الصلوات كما هو متعارف اليوم
 بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصلوات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نعم للشرعية المحيية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا في خبر قوله صلح
 فلا يبيع على شاة ولا بعير **قوله** كل ذات حمة اي ذات سم كليها والعقرب وقوله تسلب قراليش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلم لان المهدي عليه السلام من سلالة
 قراليش **قوله** ايامه العجب لولا انما لعظم الشيم عند لغت الجدي الداهلي

الفرس من الذين هبمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب كروب ابدا قيل له فما يغني الثور قال تحرق الارض كلها
وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يا مراد الله السماء في السنة الاولى ان تقبس ثلث
مطرها ويا مر الارض فقبس ثلث نباتها ثم يا مر السماء في الثانية فقبس ثلث مطرها ويا مر الارض فقبس ثلث نباتها ثم يا مر الله
السماء في السنة الثالثة فقبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويا مر الارض فقبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فارتبقت ذات ظلف
الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى
الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطائفي يقول سمعت عبد الرحمن الحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحد يث الى اللؤب
حتى يعلم الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واما ما عدل في كثير الصليب ويقتل كخنزير
ويضع الجزية ويفضل المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله
تعالى وهم من كل حذب ينسلون فيعمون الارض ويفاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في ملائمتهم وحصونهم فيهمون
اليهم مواشيمهم حتى انهم ليهرون بالنهر فيشربون منه حتى ما يدرون فيه شيئا فيمرا اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان
مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هو لاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولنازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهن
حريته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فينما هم كك اذ بعث الله دواب كنخف الجراد فتأخذ
اعتاقهم فيقتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصير المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر
ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجد هم موق فيناديهم الا ايسروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس
ويخلون سبيل مواشيمهم فما يكون لهم رعي الا كحومهم فتنكروا عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ابراهيم
مروان ثنا عبد الله بن ثناء سفيان عن قتادة قال حدثنا ابو اسحق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج
يعفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستغفروا غدا افيجيئكم الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم
واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستغفروا غدا انشاء الله تعالى واستثنوا
فيعودون اليه وهو كهية حين تركوا فيغفرونه ويخرجون على الناس فينشقون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرون
بسماءهم الى السماء فترجع عليهم الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقباعهم
فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيد ان دواب الارض للشمن وتشكر شكرا من كحومهم حدثنا
محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جيلة بن سحيم عن موثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال
لما كان ليلة اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبداوا يابواهم فسألوا عنها فلم
يكن عندها منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عندها منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الي فيمادون وجبها فاما
وجبها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقته فيرجم الناس الى بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل
حذب ينسلون فلا يميزن بين الاشرية ولا شئ الا فسد كما فيجأرون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فتنقن الارض من ريجهم
فيجأرون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيهلهم فيلقهم في البحر ثم تنسف الجبال وتسد الارض ملا لدير فعهد الى متى
كان ذلك كانت الساعة من الناس كالم التي لا يدري اهلها متى تفجأهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب
الله تعالى حتى اذا فقت يا جوج وما جوج وهم من كل حذب ينسلون فيخرجهم المهدى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية
ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل فتية من بني هاشم فلما راهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناها وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا
نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيقتلون بعدى بلاء وتشريد او تطريد لي حتى ياتي قوم من قبل
المشرق معهم رباب سود فيستلون الخبز فلا يعطونه فيقاتلون فينصرن فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من
اهل بيتي فيملاها قسطا كما ملوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتمهم ولو جوا على الظلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

ويجزي ذلك عنهم جواراة الطام

وتعجب بالانام

فانزل

والانام

الانام

له قوله فيسار الصليب قال في النهاية هو فيقصد صاد هو الرمز من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك القورة واتصالها لتمام الصليب للنصارى
باطال الشريعة النبوية انتهى ١٧ له قوله كنف الجراد النعف بنون وغين مجهة مفتوحة ثور فله وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحد نغفة ٢٢ نودي له قوله فيكون
له روى الاكوهي قلت ان ثبت فهذا ايها من خرق العادة لان المواشي لا تأكل اللحم ٢٣ انما له قوله فتشكرى فمن وقتل شيئا من شكر الشاة بانكسر شكرها بالركبة سمعت واستلا
وهو على ١٢ نهاية ١٥ له قوله فترجم عليها الدم الذي يحفظ اي ملاها اي ترجم السهم عليهم حال كون الدم مغفورا وممثلةا عليها فكان قوله عليها الدم يحفظ جملة حالية من قوله فترجم
لفظا يحفظ من بابها جر من يحفظ في القاموس باللفظ للقول المنقذ والمبغض للآخرة ٢٤ انما له قوله موثر بن عفازة في التقريب هو فيهم اوله وسكون الواو وكسر اللام من
عفازة بفتح المهملة والقاف ثرائي ابو الحسن الكوفي مقبول من الثالثة ٢٥ له قوله قد عهد الى فيمادون وحبها الوجبة البسطة مع الهدى كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشئ بقية
وجبت الشمس اي وقعت وغربت والراد انه عهد الى في نزل الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ٢٦ انما له قوله فانزل فاقته قال القاسمي نزل عيسى عليه السلام وملا
الدجال من صميم عدل هلا لسنة الاحاديث الهجوة في ذلك وليس في العقل لوقوع الشئ ما يبطله فوجب ايقانه وانكر ذلك بعض المعتزلة واليهودية ومن واقعه ورواه هذا الاحاديث
مردودة بقوله تعالى وحاتم النبيين وبقره صلى الله عليه وسلم لاني بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤيدا الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزل عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشريه ينسخ شريعته ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ من هذا بل سمعت الاحاديث في الصحاح وغيرها انه
ينزل حكما مقسطا يحكم شرعنا ويحج من امور شرعنا ما لم يجره الناس انتهى ٢٧ له قوله ولو جوا على الظلم الجوان يحسب تكبيره وركبته وذلك صعب جدا سيما على الظلم اي آيات الانسان
ولو بلغه اشد لصوبات ٢٨ انما

فيلم
والا
له

فتمشرون
فيهمون

ابن مروان العنقلي ثنا حماد بن ابى حنيفة عن زيد العمي عن ابى صديق الناجي عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصيرا فسليم والا فتمسح فتعمر فيه امة نعمة لم يعمروا مثلها قط توفي اكلها ولا يدرهم شيئا والمال يؤمن كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ حنثا عهد بن يحيى واجد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرجي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عند كركم ثلثة كلهم ابن خنيفة ثم لا يصير الي واحد منهم ثم تطلع الروايات المتوحد من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظ فقال فاذا رايتهم فبايعوا ولو جوا على النجم فانه خليفة الله المهدي حدثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا ابوداود والحرفي ثنا ياسين بن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مائة اهل بيت يقتله الله في ليلة حد ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو الميمون الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نقييل عن سعيد بن المسيب قال كنا عند امرئ سلمة فتناكرنا المهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة حدثنا هذينة بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسمعيل بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخنوخ ولد عبدالمطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلين جعفر والحسن والحسين والمهدي حدثنا حملة بن يحيى المصري و ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابوصالح عبد الغفار بن داود الخزازي ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نامس من المشرق فيوطون للمهدي يعني سلطانه **باب الملاحم** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابى زكرياء الى خالد بن معدان ومثت معهما حد ثنا عن جبير بن نفيير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذى فخر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقت معهما فسألته عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم اهل النصارى والنسطورية والفرس والى امة وهرعدوا فتنصرون وتغنون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بهرج ذى فخر فبرح رجل من اهل الصليب فليقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدهقه فعند ذلك تغذر الرمح ويجمعون للحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسنادة خيا وزاد فيه فيجمعون للحمة فيأون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفاحل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن سليمان بن حبيب الحاربي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى هو اكرم العرب فرسا واجود سلاحا يوثق بالله بهم الدين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون

له قوله يكون في امتي المهدي قال الثوري المهدي من هذا الله الحق وغلبت عليه الاممية ومنه مهدي اخر الزمان وقال الزركشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويهبط معه ويقتلن الدجال ويقوم القسطنطينية ويملك العرب النجف ويملا الارض عدل وقسطا ويولد بلدينة ويكون بعثته بين الزكن والقامر كرهما علي ويقاثل لسفيا بن ولما الي ملكه الهند مغتللين الى غير ذلك وما اقل حياء واصحف عقلا واجمل دينا وديانة قوما اقذوا يدعمر لهما ولها كمل لقبين بالزفر واليها فيجعل بضما اميرا وبعضها سلطانا ومهاجرا واخرها ساوجود اخنوخ لملايين جعلوا واحدا من غرباء الساسين من مهدي ايد عوا الاممية بلاسند وشبهة جاهل بجهل بلضفاء لم يسم نعمة من علوم الدين والحقبة فضلا من فون اللدب يفسر المعاني الكلام الرباني ويتوابعه معاد في التاريسفهم بالاجتهاد بيأت للثاني بحسب ما يراها فاشهر لهم عن عقائد طمرا فسادها عند النبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة على شرو المهدي يقول هي غير صحيح ويحل بان كل حد يثيقا في اوصافه فهو صحيح وما يتالف فخرهم ويقول ان مفتاح اليمان بيدي فكل من يمسح في يدها يوهبه مؤمن ومن يكرها فهو كافر يفضل ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الى الله عز وجل ويسهل قتل العلماء واخذ الخيرية وغيرها ذلك من خرافاتهم ويعنون واحدا بابا كمال القديين واخرها يرويه عنهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض اقبياء هر جعلوا شخصنا من السند عيسى فل هذا اللعب الشيطان لولان لزههم من الخلود في العذاب لسير والنييران وكانوا على ذلك منذ اكنيرة وقتلوا من العلماء عديدا الى ان سلاط الله عليهم جودا لهموها فاجلي اكثرها وقتل كثيرا وتوب اخرون توبة وديرا ولعل ذلك ليحسب هذا للذنب الخلودا سقاية لدعوة القديرو الله الموفيق لكل خير فالكلمة التي منتهت تمام الصالحات هذا كله من جمع الحار **له قوله** ولكم يومئذ كذا من اي هجوم كثير في القلوب لكن من بالغهم وكرمان اليك تصوموا فهو الحق وفي لهم الكدس الجمع ومنه كدس من العلم وتكدر استحال اذ اذوجت وركب بعضها على بعض اتم **له قوله** ثم ذكر شيئا لا احفظه يكون في طريق اخر فخرجه الحسن بن سعيد بن مسنك وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الشامسي عن عبد الرزاق نقل بعد قوله لو يقتله ثم يحيى خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فافوه فبايعوه فانه خليفة الله المبعوث **له قوله** المهدي مائة اهل بيت يقتله الله من اهل بيته الحسين او من بنى الحسن او من بنى الحسين ويكن ان يكون بلسان بن النضر بن الحسين بن الامير من جهة الاب حسنى ومن جهة الامم حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليه السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كهم من بني اسحاق وبنو من ذرية اسمعيل نبينا عليه السلام والسلام وقام مقام النبل ونعم العوض وصار آخر الانبياء فكلنا تلك لما ظهرت اكثر الامة واكثر الامة من اولاد الحسين فاسب ان يغير الحسن بان اعلى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القارى قلت وما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روي ابوداؤد عن ابى اسحق قال قال علي ونظر الى ابن الحسن قال ان ابنه هذ سيد كما سماه رسول الله صلعم ويخرج من صلب رجل يسمى باسم بنيه يشبه في الخلق والشيء في الخلق وقد بعثهم من جهة الاب حسنى ومن جهة الامم حسيني معا بين الدلالة **له قوله** يصلح الله في ليلة اي يصلح المارة والخلافة نداء ويقته **له قوله** ابى جحيم خليفة الله المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما النبي الذي اخبره بالارقة في الاولاد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولدا لنباس عمي فانه حديث غريب كما قال للارقة ترجمه محمد بن الوليد مولى بنى هاشم **له قوله** فيوطون للمهدي يعني سلطانه اي يهدون المهدي خلافته ويؤيدونه ويصبرون به **له قوله** ابى جحيم با بملل الحارم هو جمع صلوة وهي القتال ونبي الحممة نبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بجمع الصلح وتكليف الناس كانه يؤلف اسرائيله والحم الحرب اشددت كذا في القاموس **له قوله** حتى تنزلوا بهم هو بجمع فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة **له قوله** ذى فخر وهو بجمع الظاهر جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشية مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة **له قوله** ويجمعون للحمة هي الحرب موضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واقتلاهم فيها كاشتبك كمة الثوب بالسند او قيل هو من الحرب لكثرة حوم القتل فيها **له قوله** يضام اللوائى والمولى الملك والعبد للمعنى وقد اشتق في المعنى غالبا وعلى الرجل لذي اسلم على يد رجل مسلم والذي اسلم مولاه واهل لمراد ههنا هذا لان الله تعالى ايت هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورح لو كان الزمان تحت القرية لتولاه رجالا من ابناء فارس وورث الابل من الموالى **له قوله** ابى جحيم الحارم لولانا العظم الشيعي عبد الله بن ابي الهوى

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تقف الروم
 حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان بن ابي مريم عن
 يزيد بن قسيط لسكوني قال الوليد بن يزيد بن قطبة عن ابي جريفة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحممة الكبرى
 وفق القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بخير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
 عن عبيد الله بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المحممة وفق للمدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
 حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنفي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جدنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسلم المسلمين ببولاء ثم قال يا ابا علي يا ابا علي قال باي واخي قال انكم ستقاتلون بني
 الاصفر ويقا تلهم الذين من بعدكم حتى يخرج اليهم روضة الاسلام اهل كجاز الذين لا يخافون في الله لومة الاثم فيفتنون
 القسطنطينية بالتبعية والتكبير فيصربون غنائم لم يصبوا مثلها حتى يقتسموها بالارترسة وياقي ات فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
 اكلوهي كذبة فالخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبيد الله بن العلاء حدثنا بشر
 ابن عبيد الله حدثنا ابوداود سليمان بن ابي عمير بن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم وبين
 بين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر الغايه باب التارك حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي زهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
 الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن
 عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الاعين
 ذلف الانوف كان وجوههم الحان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
 عامر ثنا جابر بن حازم ثنا الحسن بن عمر بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً
 عراض لوجج كان وجوههم الحان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
 عمار بن عمار عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً
 صغار الاعين عراض لوجج كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم الحان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدارق يربطون خيلهم
 بالغل **ابواب الزهد** في الدنيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن ابي ابي القاسم بن ميسرة بن حابس بن ابي
 ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لزهادة في الدنيا بغير الحلال ولا في اضاة
 المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بها في يديك او في منك بما في يده الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبحت بها

عن

باب

له قوله المحممة الكبرى في هذا الحديث والذي يليه من الحديث المتعلق قال ابن كثير هذا من قوله الذي يليه ان يكون بين اول المحممة واخرها ست سنين يكون بين اخرها وفق المدينة و
 من القسطنطينية ما قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر وسبب الزجاجة **له قوله** وفق القسطنطينية قال النووي هي بقاع القاف واسكان الصين ثم الماء الاول وكسر الثانية
 وهو ايام ساكنة ثم نون هكذا نعتها وهو المشهور والله القاض للشارق عن اللتقين والاكثون وعن بعضهم زيادة ايام مشددة بعد اللون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدن الروم التي وقال
 الطبري قد فتحت زمن الصحابة وفتح عند خروج الدجال في سنة ١٢٠٠ وقال في القاموس قسطنطينية حصن بحداد افريقية او
 قسطنطينية بزيادة ايام مشددة وقد نعت الماء الاول مفقار امك الروم فتحها من اشراط الساعة ونسي الرومية بوز كليل وارتقام سورة احدى وعشرين ذراعا وكتبت مستطيلة وبجانبها عمودان
 في دولابية اجرام تقريبا وفي رأسه فرس من غاس وعليه فارس في احدى يديه كوة من ذهب قد فتح امامها بيا الاخرى مشربها وهو صورة قسطنطين بانها **له قوله** بين
 المحممة وفق للمدينة ست سنين هذا خلاف ما من حديث معاذ بن جبل وقد اخبره الترمذي وابوداود واجم والحاكم والجم معتمدا للاحول والرج وحاصله ان بين المحممة والظن في خروج
 الدجال سبع سنين اعم من سبعة اشهر ذكره علي الفارسي وقال وما قيل من انه لا يوجد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر في غاية العداة وكان ان يكون ست سنين وفضل لسابع ذلك
 حد في لسانك من كسر الذي عد عند البعض لا كما يقال سمعت عشرين ذراعا **له قوله** من اشراط الساعة من اشراط الساعة **له قوله** من اشراط الساعة من اشراط الساعة من اشراط الساعة من اشراط الساعة من اشراط الساعة
 الحد لانه يكون ذوى سلطه اوله يكون السلطه وهي كاشف والمربوب يكون فيه اقره بربعين العبد ولا يظفر على غنله فاذا ارادوا علوا اصحابهم لياصبوا له **له قوله** ببولاء
 قال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب مناج الحاج **له قوله** في الاصفر قال في النهاية يعفار الروم لان اهلهم الاول كان اصفر اللون وهو روم وعصويون
 اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جد هوروم بن يحيى تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولدان البياض والشواد وقيل ان حبشيا غلب بلده هور في وقت نوطي نسا ثم فولدت كذلك و
 قال النووي نشبوا الى الاصفر بن روم بن عيصور **له قوله** روضة الاسلام اي خيار المسلمين وسواهم روم راق من راق الشئ اذا صفا وخلص ويقال لو احدهم كغلام روضة
 وغلان روضة **له قوله** نعالهم الشعر الاد طول شعرهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم في شعرهم فظنوا **له قوله** في النار **له قوله**
 ذلف الاثني قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وقاء جمع اذلف من اللذف والقورك وهو قهره لالف وابطاحه وقيل ارتقام طرفه من صخر اذنته **له قوله** ذلف
 الاثني هو بالذال المعجمة والمهمل لغتان المشهورة المعجمة وتمن حكي الوجين فيه صالحا للشارق والمطالع قال الرواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهمل والقنوات المعجمة وهو بضم الذال و
 اسكان اللام جمع اذلف كما هو بضمها فطس الاثني فصارها مع ابطاحه وقيل هو غلط في ارضه الاثني وقيل الطائين فيها وكله متقارب قاله النووي **له قوله** كان
 وهو الجوان المطرقة قال النووي اما الجوان فبضم الجيم وتشديد اللام ونون جمع من كسر الجيم وهو اللزس واما المطرقة فبسطان لطاؤ وتخفيف الراء الفعيل المشهور في الرواية وفي كتبه لثمة والعز
 وحكي في الشاه وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي الحق البست العقبة اطرقت به طاقه فوق طاقه قالوا ومعناه تشبيهه وجوه الذك في عرضها وتوروجها بالقرص المطرقة
له قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لسلسو لابسو الشعر وفي اخرى له يشربون في الشعر للثمة واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية مما لوجه اي بيض
 الوجه مشبهة بخرق وهذا كلها اجزاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد قتال هؤلاء التارك جميع صفاتهم **له قوله** ذكروا صلح صغار الاعين مما لوجه ذلف الاثني عراض الوجه كان وجوههم الحان
 المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا في هذا الصفاة كلها في زماننا وقائلهم للمسلمون مرات وقائلهم الذين ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر
 احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن غفوان هو الاوحي بوحي **له قوله** بقرير الحلال كما يقطعه بعض الجهال زعمهم ان هذا من
 تكامل فيمنع من اكل اللحم والحلواء والبراكه وليس ثوب يلبس من الزوج وغذاءه وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا مولاي ما احل الله لكم ولا تحسبوا ان الله لرحيم
 للمخترين قوله ارغب منك فيها لانه خلاصته ان يكون رغبتك في وجه المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبته في عدمها قاله القاري وقال لطبيبه قوله ارغب منك فيها لو انها اقيمت لك سنه
 ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير متربها لانك تهاب نومولها اليك ويفوتك الثواب اذ الفصل اليك فوضع اقيمت موضع لم
 تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد مما يبيح الذنوب معيبة تعمل اليه في الاخوة والعائل لا يرضى به **له قوله**

ارغب منك فيها لو انها ابعيت لك قال هشام قال ابودريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل لو برزوا لذهب
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلد وكان له صبيته قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقله منطلق فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة حل ثنا ابو عبيد بن ابي السفر ثنا
 شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انعمت اجبته الله واحتق الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازره في الدنيا
 يجيك الله وازهد فيما في ايدي الناس يجتوك حل ثنا محمد بن الصباح انبا ناجر عن منصور عن ابي واثل عن سمرة بن سمرة عن رجل
 من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه مغوية يعوده فبكا ابو هاشم فقال مغوية ما يبكيك اي خال او جمع
 يشترك امر على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا اوددت ان كنت تبعته
 قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حل ثنا
 الحسن بن ابي لرتبع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشكيت سلمان فجاد سعد فراه بيك فقال له سعد ما
 يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ليس قال سلمان ما ابكي واحدا من اثنتين ما يبكيه ضمنا للدنيا
 ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فيما راى لا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي
 انه يكتفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراق الا قد تعديت ولما انت يا سعد فائق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
 وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عندك **قوله** الهمة بالدنيا حل ثنا محمد
 ابن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
 ابن ثابت من عند مروان بنصفه لنها رقت ما بعث الي هذه الساعة الا شئ سأل عنه فسالت فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فارق الله عليا مرة وجعل فقرا بين
 عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امرة وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
 حل ثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن نعيم عن مغوية النصرية عن نهمش عن الضحاك عن الاسود بن
 يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموها واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنيا ومن تشعبت
 به الهموه احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عثمان بن زائدة
 عن ابيه عن خالد الوالي عن ابي هريرة قال ولا اعد الا قدره قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي مملوكا
 غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل لذي نيا حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي و
 محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بنى فمير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليمر فيلنظر بما يرجع حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودي
 اخبرني عمر بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حصيرا فاثر في جلدك فقلت يا بنى و
 امي يا رسول الله لو كنت اذنتنا فمير شالك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدينا انما انا والدينا
 كراكت استنزل شجرة ثم راح وتركها حل ثنا هشام بن عمار و ابراهيم بن المنذر الخزازي وعمر بن الصبيح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن
 منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذى الحليفة فاذ اهو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال
 اترون هذا هينة على صاحبها قالوا لا نفقه بيد الدنيا اهون على الله من هذا على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
 بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابد حل ثنا يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن جالد بن سعيد الهذلي عن قيس بن ابي
 حازم الهذلي قال ثنا المستورد بن شداد قال اتى في الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على شملة منبودة قال
 فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هو انها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيدك الدنيا
 اهون على الله من هذا على اهلها حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خلد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء
 ابن قرق عن عبد الله بن ضمير السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لذي نيا ملعونة ملعون

قوله
قوله

له قوله او جمع يشترك اي يفتلك شرا وشيخ فهو مشهور واشادته من الشار وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في النهاية **له قوله** عهد الى عهد اي او مان قال في النهاية
 العهد يكون بمعنى اليقين والامان والذمة والمقاطعة ورعاية الحرمية والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احداها **له قوله** الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو الكسر
 وقد تفقه ما بين الواحد والعشر او الثلث الى التسع وسبعة الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه في كل واحد من العشر الى التسعين فلا يقال يضم
 مائة **له قوله** واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تقصدا طوعا وكرها ومنه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له اي ياتيه ما كتب وهو واغمر **له قوله**
 من جعل الهموها واحدا اي ترك ساثر الهمو حيث اقصرت على هو واحد وهو هو الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموه احوال الدنيا **له قوله**
 من جعل الهموها واحدا هو المعاد هو بدل من ثلث مغفول جعل ومن تشعبت به الهموه احوال الدنيا هو بدل من الهموه وعدل عن الظاهر قوله وجعل هو الدنيا هو ما يؤذن
 بتفرق الهموه وتفريقها اياها في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو **له قوله** فلينظر بم يرجع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يفتقر تلك الحال
 في مشاهد السامع ثم امر بالتفكير والتامل هل يرجع بشئ امر لوهذا تمثيل على سبيل التقريب والاقبال للناسبة بين التامى وغير التامى **له قوله** كراكت استنزل تحت
 شجرة اي طلب لظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليرجع ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فانه ليرجع الا قليلا **له قوله** ثنا ابو يحيى
 زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الي جد القرظي ابو يحيى المدني ضعيف من الثامنة **له قوله** جناح بعوضة
 مثل للقلعة والمقارة لانه لو كان لها اذن اذنى قدر ما منم الكافر منها اذنى اذنى **له قوله** المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي القهري
 مجازي نزل الكوفة له ولابيه صبيته مات سنة خمس اربعمائة **له قوله** على شملة بفتح سين فيجهد ولد مغر اوضان ذكرا وانى وجمعه شمل **له قوله**

ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما ثنا ابو مروان محمد بن عثمان لغثاني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عوف ثنا
 حماد بن زيد عن ليث عن جاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كُنْ في الدنيا كأنك
 غريب او كأنك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور **باب** من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
 ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
 الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو ظمير لا يؤبه له لو اقسر على الله لا يؤبه له حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن محمد
 ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت جارية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نبئكم باهل الجنة كل ضعيف
 متضعف الا نبئكم باهل النار كل عتق جواز مستلزم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
 مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعطيت الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ وحظ
 من صلح غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفاً وصبر عليه عجلت منيته وقل ترات وتكثرت ثنا كثير بن عبيد الله
 ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البناذة
 من الايمان قال البناذة القشافة يعني التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن كثير عن شهر بن حوشب عن سماء
 بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا نبئكم بخياركم خياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا امروا
 ذكروا الله عز وجل **باب** فضل لغير حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
 قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال لبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رأيك في هذا نقول هذا
 من اشرف الناس هذا حوي ان خطبان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت لبي صلى الله عليه وسلم
 ورجل اخر فقال انبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقهاء المسلمين هذا حوي ان
 خطب لم يركم وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال لبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملأ الارض مثل هذا حدثنا
 عبد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيد الله اخبرني القاسم بن مهران عن مهران بن حصين قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الفقير المتعفف يا عيال **باب** ما زلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
 بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية

له قوله الا ذكر الله وما والاه الى احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكيره واتبعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب
 ذلك وقال المنظري ما يحبه الله في الدنيا وللولاية المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله ما يجري في
 الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لو جهن الا ذكر الله او عالم او متعلم كذا في المعاني **له قوله** الا ذكر
 الله وما والاه قال الطيبي المولاة المحبة الى ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله ما يجري في الدنيا وقيل من المولاة المتابعة ويجوز ان يراد بما والى ذكر الله طاعة
 واتباع امره واجتباب فيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكريرا وعند ابن ماجه وهو الظاهر وفي جامع الأصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يجهد فيها الا ذكر الله وعالم
 انفع **له قوله** الا ذكر الله وما والاه قال الزرقي في احبته الله ففاعله الله ومفعوله ضيماً او المولاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا اذا
 اريد بما والى ذكر الله طاعة الله وقوله او عالما او متعلما تخصيص لعلم بعد فهم لشمول ما والاه جميع الخبرات تنبيه على ان جميع الناس سواء هم وعلى ان المراد بما العلاء
 بالله **له قوله** الدنيا سجن للمؤمن وذو ان جنب ما عدله من اللثة وجنة الكافر في جنب ما عدله من العقوبة وقيل للمؤمن يعني نفسه عن اللذ وبأخذها بالاشارة والكافر بعكسه
 انفع وقال لنورى لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكرهة مكلف بالطاعات فاذا مات انقلب الى التعمير الاثم والكافر بعكسه انفع **له قوله** ان اعطيت الناس اي الذي يعطيه
 الناس على منازل قربه في يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكبره **باب** اجاز **له قوله** خفيف الحاذ اي خفيف الحال واصله طريقة المان وما يقع عليه اللبس من فهم الفرس له
 خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في الجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المان موضع اللبس منه والحاذ الظهر والتجهم وخفيف الحاذ قليل
 المال والعيال انفع **باب** اجاز **له قوله** غامض في الناس الخ اي الخفي فيهم بحيث لا يشار في دينه وللمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف
 الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ من القبول اي الاستراحة بها من اجابا بالله عن التعب الذي يوجبهم اهل الباطن وتركوا على ظاهر الامور
 منه وهذه الفرة تسمى للامتنية ورشيمهم الصديق الاكبر رضي الله عنه فانه لو يتقل عنه ما قل عن غيره من العباية والتابعين العلماء الكاملين من العبادات والكبرية الشاقيل
 كان يكتفي على المقدار والغرض ومع ذلك وخرق حقه لو وزن ايمان امسى مع ايمان ابي بكر لرجح ايمان ابي بكر وحقق ذلك الشيمم محلى لذين العربى وتوجه الشيمم عبد الوهاب الشحراني
 في الواقيت والجواهر وانما هو باللامتنية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم انفعالهم الى الخلق كافة لانما اشهر بين الناس انهم بها ونون في بعض امور الشرحا مشاهير عن
 ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجاني قدس سره في النفاة حاكيا عن شيخ الاسلام وديعته ان مثل هذا الرجل يلام في احواله وقالوا ما لهذا الرسول
 يا اكل طعام ويشي في الاسواق صدق ان النهاية هي الرجوع الى البداية قوله ان هذا الصفاة التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اي المال وقلة الرزق والغنى في الناس
 والمخط في الصلوة وقيل لمينة اي الموت وقلة الترات اي الليرات وقلة البواكي كانت في بعدن الاكبر رضي الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لو يقع في زمرة فتوحات ولربيش بعد
 التصلب الاستسنيين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يثبت الى غيرها مشهور في الاحاديث الثمام والغرض في الناس على حرفة الازارين وقلة واكبه لقلة العيال مما يقع على المتأمل **له قوله**
 قال البناذة القشافة اي تله الزينة ارادة للتواضع في اللباس وغيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزين الا في ما يرضى عنه ويمتنع عن كثير الارفاة ويكون ثوبه احيانا كقول
 وظهره القمل احيانا لظهوره الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شئ لا يظفر ولا يفرط ولا يتفرط **باب** اجاز **له قوله** اذا راد ذكر الله عز وجل نقل عن ساداتنا
 المتقشرين رحمهم الله تعالى انهم قالوا الذي يرفع لوجه روية الشيمم وسكوته لو يرفع وعظه ولذا كانوا اذا امنعون احد من المنكرات حتى لا يلهو بهم رايها ما يثار من بركاتهم وفيهم
 ويترسعا فيه ساعة فساعة هذا لمن اراه صبيهم ومن جاء زائر اعطوه بالرفق بكنهه ترفقه كما هو دأب الامم العرف **باب** اجاز **له قوله** قالوا انك الخ الى الراى الخفي ما كان
 رأيك فيه واما رأيي في هذا فنقول الخ والموى الاق **باب** اجاز **له قوله** ان الله يحب الخ قال الراعي في تاريخ قرون اعتبارها بربان ثلاث صفا الفقير والتعفف واية العيال اما روية
 العيال والاهتمام بها فظاهر في الحديث الكاد على عياله كالجاهد في سبيل اما الجمع بين الفقير والتعفف فلان الفقير قد يكون من ضرورية وصيلبه غير صابر عليه لا راض به وقد يكون مجر
 وكسل في طلب كفاية من جهات الكاسب فاذ انعم الله بها التعفف اشهر ذلك بالعبودية القناعة والقرس النبوا وركوب الهوى انفع **باب** اجاز **له قوله** بنصف يوم خمس مائة عام هكذا في رقا
 الترمذي وفي رواية مسلم اربعين خريفاً لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل وريغته الى الدنيا يقدمون باربعين خريفاً والزهاد خمسة عشر عام ويؤتمهم
 ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الاثنياء ايضا ولعل غرضه من اظهار فضل الفقراء ولو سلم تقديراً جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء القائلين يطوى عليهم الزمان فلا يكون الكلفة
 كما يجدون اهل لغاهم في المختار لان الغنى في نفسه ليس معصية **باب** اجاز الحاجة

رواه

ما توفد في بيتنا بار

الذي روى الترمذي من ان يقال له المفقودك وترويك من الماء البارد

الذي روى الترمذي من ان يقال له المفقودك وترويك من الماء البارد

خطيب

م الاموات انما للكل والنور والذالك على نور الليرة ووصفها بما به التبريح قوله فانها سكون فلان على

فوقم فانه اجل ان لا تزوروا نعمة الله قال ابو مغوية عليكم حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا
 يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظركم الى اعمالكم
 وقلوبكم **باب** معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن هشام بن عروة عن
 ابي عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نؤقد فيه بنا رما هو الا التمر والماء الا ان ابن نعيم قال نلت
 شهرا حل ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي علي آل محمد صلى
 الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم الدخان قلت ما كان طعامهم قالت الاسود ان التمر والماء غير انه كان لنا جيران
 من الانصار جيران صدقوا كانت لهم رباب فكانوا يبعثون اليها لباها قال محمد وكانوا تسعة ابيات حل ثنا نصر بن علي ثنا بشر بن
 عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في اليوم
 من الجوع ما يجد من الدقل ما يلا به بطن حل ثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ان اشيايا عن قتادة عن انس بن مالك قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ
 تسع نساء حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بزيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا ممد من طعام او ما اصبح في آل محمد ممد من طعام حل ثنا نصر بن علي
 اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر او لا يقدر على طعام حل ثنا اسويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي عمير عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطنه طعام سخن منذ كنا وكذا **باب** ضياع
 آل محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نعيم وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 كان ضياع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادم احشوا ليل حل ثنا واصل بن عبد الله بن علي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن
 ابيه عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس اني انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرجها بها وشمادها محشوة اذ خرا وقرية حل ثنا محمد بن بشر ثنا عمر بن يوسف ثنا عكرمة بن عمار
 حدثني سماك الخنفي اوزميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
 حصير قال جلست فاذا علي ازار وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية
 في الغرابة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا بنى الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد
 اثر في جنبك وهذا خزانك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقصر في الثمار والالنهار وانت بنى الله وصفق وهذا خزانك
 قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بل حل ثنا محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا
 ابن فضيل عن جبال عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فما كان فراشنا ليلة اهديت
 الا مسك كبش **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم وابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن زائدة
 عن الاشمس عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا يتعامل حتى يجي بالماء ان
 لاحد هم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعات سمعه من خالد بن
 عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعامنا كله الا ورق
 التمر حتى فرحت اشدا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن عمار بن الجريدي قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي
 هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرا حل ثنا محمد بن يحيى بن
 ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه
 قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير وروى النعيم قال لسأل عنه وانما هو الاسود ان التمر والماء قال اما انه سيكون

له قوله لمكث شهرا ما نؤقد فيه بنا رما وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختيار الفقير وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بادي قوته وايشاء الفقراء وللساكن على نفسه
 مع وجود الاحتياج والوجبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية **ابحار** **له قوله** وكانت لهم رباب جمع ربيعة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة **ابحار** **له قوله**
يه قوله يلتوي اي يتقلب ظهر البطن لشدة الجوع **ابحار** **له قوله** يلتوي اي يتقلب ظهر البطن ويمينا وشمالا الاتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والغروب **ابحار** **له قوله**
قوله ما يجد من الدقل هو بفتحين روى التمر وابسته وما ليس له اسم خاص فتراه ليس رواة لا يجمع ويكون منشورا **له قوله** ما اصبح عند آل محمد صاع حب حل
 ابن جرير في فتح الباري هذا الحديث لا يثبت في حد ذاته كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم انفسهم نحوها لان ذلك جعل دون حال الاضيق بل لا يثار او كراهة شيم
 وان ابن كثير سمع في فريق قبل الجوع وبعد كان اكثرهم كذا فواساهم الانصار لما فتح لهم النضير وغيرها والناسم نعم كان صلى الله عليه وسلم يجتاز ذلك مع اسكان التوسم **ابحار**
له قوله عند آل محمد قبل لفظ آل محمدا وكان ذلك في اوائل الجبال والافقد ثبت انه صلعم اذ حرقته سنة لعياله هذا المعات **له قوله** بطعام سخن اي حار وما روى من كراهة
 اكل طعام حار بان الحار لا يروك فيه فحول على سدا للحرارة **ابحار** **له قوله** كان ضياع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضياع الغرام الذي يكون للاضطراب وقوله حشوا ليل ليل فحل **ابحار**
قوله ووسادة حشوا اذ خرا الوسادة كسر لواء الخبز وجمعه الوسائد وسدته الشيء اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر هاء وسكون ذال كسر فاء جمعتين حشيشية طيبا لورقة عريضة الاوراق
 عيرته لجلد بدال الحطب الفخر **له قوله** وقرظ في ناحية القرظ حبة ورق الستم او تمر السنط كذا في القاموس يعني برق درخت منبلمان **ابحار** **له قوله** واذا اهاب معلق الاقلام
 ككتاب لجلد الغزال يبوخ او الجلد مطلقا **ابحار** **له قوله** الامسك كبش المسك لجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس **ابحار** **له قوله** حتى فرحت استأقنا اي خرجت جوانب الفم
 من كل الجذب وقال الترمذي صارت فيها فرح من خشية النور وحوارته **له قوله** ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال بعضهم الم من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة العفة والشقا والاس ولا يخفى الانسان
 في من عمر عن هذا العلامة روى ابن جرير عن ماجاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اني اتبعك اسال عنك قال صلى الله عليه وسلم اتبعك الماء البارد والظلم ورد في رواية صحوة ان رسول الله صلعم واما بكر محمد
 جاء ايضا في دار ابي لهزم فاكلوا خبز اخماس التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم قال لا من والعفة هذا ما قاله شيخ
 شائعا الشيخ عبد العزيز بن بطون الهمداني في قوله من النعيم قال النعيم اي من القيام بشركه وهو سوال تدار النعم والامتنانها واطهار الكفاة لا سوال توبخ
 وعجاسة قال لطيف بن علي كونه سوال توبخ قوله في الرواية الاخرى فضررب به الارض حتى تناثر البصر ثم قال المستولون عن هذا واشارة الى ما ذكر قبله اذ الى العدم المتناثر **له قوله** وانما هو

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة فحمل ازوادنا على رقابنا ففزع ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا ثمرة فقبل يا يا عبد الله و ابن تقع الثمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدناها و اتينا الجرف اذا نحن نجوت قد قد فنه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما **باب** في البناء والحراب حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصمنا فقال ما هذا فقلت خصمنا وهي غن نصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري لغير الا اجل من ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبعة على ابي جل من الانصار فقال ما هذا قالوا قبعة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصار ذلك فوضعها فمرا النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبرانه ووضعها لما بلغ عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد بن ابي عمير قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينت بيتا يكنى من المطر ويكنى من الشمس ما اعانى عليه خلق الله تعالى حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن حارثة بن ابي مضر قال اتينا خبايا نعوده فقال لقد طال سفره ولولا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتموا الموت لتمنيتها وقال ان العبد ليؤجر في نفقة كلها الا في التراب او قال في البناء **باب** التوكل واليقين حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيثاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغذون وخميصا وتروحون بطاننا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام بن ابي شريك عن حبة وسواء ابني خالد قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم هو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تبيئسا من الرزق ما تهرزت رؤسكما فان الانسان تلهأ ثم اتم احمد ليس عليه قشري ثم يرضقه الله عز وجل حدثنا اسحق بن منصور انبا ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي عبد الله بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب بن آدم بكل واحد شعبة فمن اتبع قلبه لشعب كلها لم ير الله بائس و اداهلكه و من توكل على الله كفاه الشعب حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من القوي خير و احب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قد رآه الله وما شاء فعل وآياته والوفان اللوتف عمل لشيطان **باب** الحكمة حدثنا عبد الرحمن بن ابي عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نعيم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عثمان بن جابر مولى ابي ايوب عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني و اوجز قال اذا اتمت في صلواتك فضل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه و اجمع الياس عافى ايدى الناس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس لسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبها الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزني بشاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب لغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا

عنه

له قوله نقلت خص لنا والحسن بيتا من الخشب القصب جمع خصاص خصي به لما فيه من الخصاص هي الغنم والاشفاق قوله وهي اي خوب اذ كاد سيحوب **باب** قوله الاول للراب اي في بناء لا يحتاج لان بني مال ايد منه او مينة الخبير من اللساجد الرباطات **باب** قوله تدور و غنما بكسر الجاء المجهه جمع خصيص اي جياما و تروح بطاننا جمع بطين وهو عظيم البطن و اراد به شيئا **باب** قوله ما تهرزت رؤسكما اي تهركت والمراودة بالحق لان الفرك من لوازم الحيوان **باب** قوله بكل واحد شعبة اي من اودية الهوى من حب المال والمجان وطول العمر وغيرها من النام فذهب كل ذلك بالورق والاعتقاد على عز وجل وفي ذلك قال اعارفك لشيرازي من مملكت ديزن استكر ياران هر كاره برارزدم طره باري كره **باب** قوله الا وهو يحسن الظن بالله اي يتوكل على الله تعالى به لا يتعاطفه شيء وان كان ذنوبيا امثال الجبال والله در الوصيري حيث قال به يا نفس لا تقطعي من زلة علمت ان انكيا ترفي الغفران كالحسم لعل وجهه ربي حين يقسمها فاق على حسب العظايا في القسم **باب** قوله و اياك والعاى اتق عن فركك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم **باب** قوله الحكمة ضالة المؤمن اي كان فقد ما راضها اشارته الى ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن النبي انه سمع في الموقف العشر بقا بق فوجد عليه قال هذا الخبار فما بال الشارو لهذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم مائة بيت من ابيات لبيته بن الصلت مع انه كان كاهن والعرض منه ان العارف في كل حركة وسكون من الخلق ان اشعار على شانه عز وجل فانه تعالى على يوم هو في شأن نعم ما قال شيرازي مشافنا المظهره جلوه منت است اريد به ياتي مست : كاي جهان آينه آيه سيماني مست : هر و مر ارض ساء آينه شكل انهره : ي توان يافت كدر در پرده خرد آرائي مست : وقال غيره عبا راساشي وحسنك احده وقال غيره عه وان نطقت بد كو غزلان الفتحة : اوزين و علوة و سعاده فانتموا على وقاية مقصدي : وانتموا من الجير ملودي : لا شى يشبهكم تعالى ذكره عن قول كل ذي زيغ والحادة **باب** قوله نعمتان مغبون فيها كثير قال انكر ماني مغبون خير كثير وهو التقص في البصير اي هذان الامران اذ المر يستعملان فيما يبيغ فقد يجانبس لا يجنب عاقبت فان من صر به و فرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر في نيل لفضائل وشكر نعمه كفاية الارزاق فقد غبن كل لغبن في سوق تجارة الاخوة **باب** قوله وقال الطيب الغنم بالنسكون في البصير وبالمركة في الوارى اي ما راس مال المكلف فينبغ ان يعامل الله فيها باجتهاد كماله في بصره و بصره الله وقال في اللغاية مغبون اي لا يعملون في الصعوبة والفراغ من الصلوات بما لا يحتاجون اليه حتى يتبدلان بالقران والاشغال فيندمون على تضييع اعمارهم **باب** قوله فضل صلوة مودع اي اذا شرفت في صلوة فاقبل الى الله بشر الشكر و دعه غيرك لمناجاة ربك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية عن حفظ الشاخصا يحتاج العذر و اجمع الياس اي اجمع رأيك على الياس من الناس و ضم عليه **باب** طيبة

يارسول الله اشئ جيلت علي امر شئ حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جيلت علي حل ثنا ابو اسحق الهروي ثنا
 العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرظ بن خالد ثنا ابو جرهم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث العصري ان فيك
 خصلتين يجيها الله الحكيم والحيا حل ثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا جاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله **باب الحزن**
 والبكاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ان ابا عبيد الله بن موسى ان ابا اسرايل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تنط ما فيها موضع
 اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لتلذذتم بالنساء على افرشها
 وخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله والله لو ددت اني كنت شجرة تعضد حل ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
 ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حل ثنا
 عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي قديك عن موسى بن يعقوب لم يسمع عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان
 اباة اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين او توالكتنا
 من قبل فطال عليهم لآمد فقسست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
 ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
 حل ثنا هناد بن السري ثنا ابو الوصم عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
 فقرات علي بسورة النساء حتى اذ ابلت فكيف اذاجئتنا من كل امة بشهيد فجئتنا بك علي هو امة شهيد فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعا
 حل ثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس علي شفير القبر فبكي حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني مثل هذا فاعدوا حل ثنا عبد الله بن
 احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن
 ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فبكاوا حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن
 المنذر قال ثنا ابن ابي قديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرق عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس لذياب من خشية الله شمر
 يصيب شيئا من حروجه الا حرمه الله على النار **باب التوقي على العمل** حل ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن
 ابن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهل الرجل الذي يزني ويسرق و
 يشرب الخمر قال لا يابنت ابي بكر او يابنت الصديق وكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حل ثنا عثمان بن
 اسمعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد ريت قال سمعت مغوية بن ابي سفيان
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حل ثنا
 كثير بن عبد الحميد ثنا بقيقه عن ورداء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صل في لعلانية فاحسن صل في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدى حيا حل ثنا
 عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول

٤٧

٤٨

له قوله حدثنا ابو جرهم قال لنودي واما ابو جرهم هذا فهو باليم والراء اسمه نصر بن عمران بن حصلم وقيل ابن عامر الضبي بقم القهاري البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحابة
 الموطا ابو جرهم ولا جرهم باليم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخنا الحاكم ابي عبد الله في كتابه الامم والكنى ابو جرهم هذا النصر بن عمران في الاقوال فليس عندنا في الحديثين
 من يكنى ابو جرهم باليم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا وابو جرهم بالحاء والراء اسمه عمران بن ابي عطية القصاب يبيع القصب لواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا
 فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس تأخروا واعتادوا رواه مسلم في الصحيح **له قوله** للحم والحيا علما كان الحيا جارا للفرق ولهله اطلق عليهم اقامة للسب
 مقام للسب **له قوله** اظلمت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحسين الابل اي كثرة ملائكتها قد انقلبتا حتى اظلمت وهو مثل وايدان لكثرتها او اريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن
 ثمة الاطيط قوله وحق لها ان تنط بلفظ الجهرول اي يبيغ لها ان تعيب من جهة اذحامه لللاكلة ومن خشية الله تعالى **له قوله** على الفرسات جمع فرس بفتحة فم وهو جمع فراس
 قوله وخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اي خرجتم الى الصحارى ترعون احوالكم اليه تعالى والقصيد التراب ووجه المرض **له قوله**
 والله لو ددت ان كنت شجرة تعضد لظاهرا من هذا النظم مدرج لان التمدى قال ويروي من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت ان كنت شجرة تعضد ويروي عن ابي ذر موقفا
له قوله التمدى **له قوله** لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الحان مصدبة ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان الحانهم وسبب لنزول الآية اي لم يكن بين
 اسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبهم الا اربع سنين والامد محرمة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امدان مولد وموته اي قرأ على غيره زمان
 الموت فتوقا في احوال لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيعم نظام الدين دهلوى في طريق الرياضة والشهوى لانه سمع في وقت الحزن من مؤذن منارة جامع
 الذي حل في قلبه وظهر عليه الانوار ولاحظت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلبه لعل طابا للقضاء وطلبه للرداء لهذا المقصد من الشيعم
 يجيبه للدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصطلم للقضاء بل شئ خوفهم كما قال وجه الله تعالى **له قوله** بل الذي اي المرض قوله مثل هذا فاعدوا اي
 مثل هذا القبر فاعدوا والمثبت في رواية انا بيت العربية وانا بيت التراب **له قوله** انما بيت التراب **له قوله** فان لم تبكوا فبكاوا اي تكلفوا البكاء لتذكر الاخيرة فانه من تشبهه بقوم فهو
 منهم **له قوله** من حروجه بقم الحاء وشدة الراء المهملتين ما قبل عليك وبدالك منه كذا في القاموس **له قوله** ابو عبد ريت قال في التقريب
 دمشق زاهد ويقال ابو عبد رية او عبد ريت العزة قيل اسمه عبد الحيار وقيل عبد الرحمن وقيل مسططين وقيل فلسطين وهو لقب مقبول من الثالثة ما من سنة اشئ
له قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشار الى ما قبل كل اناء يترشم بما فيه والظاهر عنون الباطن من المثل وان عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته ليجف على الظاهر
 للتأمل قال تعالى لو نشاء لارينا كهم فلعرفهم بيما هم ولنعر فهم في حق القول والله يعلم احوالكم **له قوله** قال الله عز وجل هذا عبدى حيا وهذا لعل لاشياء ولعلوا
 قال احمد بن الحارث بن ابي سليمان الداراني صليت في الخلق فاستلذت بهارته لويظلم عليها احد فقال ابو سليمان انك لبعضيف حيث نظرت مالك في يديه ولذا قالوا تركه العمل لذات رياء
 وقله شره فينبغ للعارف ان يكون الانسان والجار عندك سواء وهذا اكمل الاحوال واما التمدى فتمت ان العبادات له معلقة **له قوله** لم يجرؤ ب نفسه وان اشار اليه ابو سليمان
 بانك ضعيف **له قوله**

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احد متكر بعبه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته
 منه وفضل **باب الرياء** والشمعة حدثنا ابو مروان العثاني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء و
 هو الذي اشرك حدثنا احمد بن يشار و هارون بن عبد الله المحال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البزاسي ان ابا عبد الحميد بن
 جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الكنازي وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند
 غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ابي بصير بن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر المسيح الدجال فقال الا خبركم
 بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلواته لما يرى من
 نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عباد بن نسي عن شداد
 ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي الا شرك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمساً و
 لا قمر اولاً وثناً ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى
 ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يسمع الله به و
 من يرائي يرائي الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفيان بن عيينة بن كهيل عن جندب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب الحسد** حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار بن
 وهب بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله ما لا فضل له على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم
 ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
 في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اتاء الليل واتاء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اتاء الليل واتاء النهار
 حدثنا هارون بن عبد الله المحال واحمد بن الزهري قالوا ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن ابي الزناد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يا كل حسدا كما تاكل النار الحطب الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوات نور
 المؤمن والقيام رجنة من النار **باب البغي** حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ان عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذنب لجدلان يجعل لله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع
 ما يدخوله في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة
 عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخيرات ثواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة
 الرحم حدثنا يعقوب بن حميد بن شاذان عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشران يحقر اخاه المسلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا
 عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ستان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضهم على بعض **باب الورع والتقوى** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

١٧٦

١٧٦

له قوله قاربوا اطلبوا اقربه الله وعلقته بقدر ما تطيقونه وقال السيد اي حافظوا القصد في الامور ولا تغلوا ولا تصبروا وقيل تقر بوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اي لا تبلغوا النهاية
 باستيعاب الادوات كلها بل اغتموا اوقات نشاطكم وهاول النهار واخره وبعض الليل وادعوا انفسكم فيها كيلا ينقطع بكم الخ وقوله سددوا اي اطلبوا اياها كالمسدد اي القواب بين الافراط و
 التفریط وكانه تأكيد لقاربوا **باب الرياء** ان اغنى الشركاء عن الشرك اسم الغصيل مجرد عن الزيادة والملاذ بالشرك الشريك اي اغنى من المشاركة فمن عمل شئنا في غيري لم اقبله **باب**
له قوله ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي في جمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بخصوص لكنه في كل المعاصي يضمها للرب
 ويصير عليه قيل هو ان يري جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر لها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهري وجمها الخ لطفها وهوانه نصب للشهوة على ان يفعل
 معه كأنه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومع ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوات ويحفي الشهوة لها في قلبه فاذ اخلا بنفسه عملها في خفية الخ وقال ابن
 الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرف الحديث التفسير بغير ذلك فقد
 مستلحا وورد في الاصول المستلح زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصعب العبد صامما فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويؤيد صومها وحيثما ورد التفسير في تمة الحديث
 من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعبد عنها الا غيره **باب الرياء** من يصبر يصبر الله به كراهيا من باب التعجيل اي من فعل فعلا اراد به
 التسليم للناس والتشهير ازال الخول بتشهير الذي كرهه الله عيوبه يوم القيامة وفعوه وقيل يظهر سريره للناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او يثبته القاسدا ويظهر
 للناس ان عمله لو يكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكرا في الدنيا جزاء له ثم ياخذ الله عليه في الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان
 يريد حرث الدنيا نؤمها منها وماله في الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضي عليه يوم القيامة ثم ذكر
 الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم او قرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قبل لك عالم قارى فمالك عند اجراء **باب الرياء** لا حسد الا في اثنين
 الملهو به الغبطة لان الحسد لا يجوز في شئ والمعنى ان الاوليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيطان والا فكل خير يغبط عليه **باب الرياء** لا حسد الا في اثنين قال في
 التهاية الحسد يخفى نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنى مثلها بدون زوال يعنى ليس حسدا ليعرض الا في اثنين الخ وقال الطيبي لا حسد الا في الغبطة وقيل هو مباعدة في
 تحصيل الصفتين ولو بحسد في هلكته تنبيه على انه لا يبغي شيئا من المال وفي الحق دفع المسرف وفي اثنين اي خصميين خصلة رجل وروى في اثنين فيجمل بدل بلا حذف
 اي لا يبغي ان يبغي كونه كذي نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله الخ وقال الكرماني فان قيل كل خير يبغي فما وجه الحسد لاجب بانه غير مراد بل مقابلة ما في المطامع
 بضد فانها تحسد على جمع المال تدم ببذله فقال لا حسد الا في الامور والمناسبة بين المصطلحين انهما تزيدان بالاتفاق والمواد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيها
 ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كما باحة نوم من الكذب وحرمانه يلزم منه اباحة في زوال نعمة مسلم قائم بحسن النعم الخ **باب**

شاعبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر المايه التباس حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائى الناس افضل قال كل مخوم القلب صدق اللسان فالواصدوق اللسان نعرفه فما مخوم القلب قال هو الثقة المتق لا اثر فيه ولا يخى ولا غلى ولا حسد حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما وقل الضحك فان كثرة الضحك تقيت القلب حل ثنا عبد الله بن محمد بن ربحر ثنا عبد الله بن وهب عن المفضل بن عمر عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل كالتدبير ولا تفرح كالكف ولا تحسب كحسن الخلق حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلمة بن مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرق عن سمرق بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى حل ثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل صريب بن نعيم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى يعرف كلمة وقال عثمان اية لو اخذ الناس كلهم بها لكفتمهم قالوا يا رسول الله اية اية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا من كل مضيق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة من لطائف قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا اير ذلك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيئ انتم شهداء الله بعبادكم على بعض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كثر الخراعى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت ان قد احسنت واذا اسأت ان قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال جيراك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن ابي عمير عن منصور بن ابي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيراك يقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت حل ثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبه بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملائكة الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملائكة الله اذنيه من ثناء الناس شرا وهو يسمع حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عثمان الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل يجعل العمل لله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابو داود ثنا سعيد بن سنان ابوسنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى يعمل لعل فيطعم عليه فيحبه قال لك اجران اجر السر واجر العلانية **باب النية** حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن ربحر انبا الليث بن سعد قال انبا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لغير الله والى رسوله فهجرته الى ما هاجر اليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانباري قال قال رسول الله

باب

باب

باب

باب

باب

باب

له قوله كل مخوم القلب في القاموس المخوم القلب بالحاء المعجمة النخبة من الغل والحسد خمر البيت والبير كسها والهمة بالهمزة الكفاة **قوله** لا تغفل كالتدبير في معاشه و معاده لا تقصد في العمل وحسن الصحابة مع الناس قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامور **قوله** ولا تفرح كالكف والفرح من الحار وهو يفرح بكسر بينهما واو رعة ثم استعملت لك عن المباح والحلال فان قلت فحينئذ بعد السنن المسند اليه قلت المراد به كف الازدي او كف اللسان اي لا تفرح كالكف من اذى المسلمين **قوله** لا تفرح كالكف اي عن الحار وللشبهات كما قال من حار جرح الحى ويترك ان يرتفع فيه ولهذا قالوا ان العقلية مقدم على العجلية فاللزام على الانسان ان يحل قلبه وباطنه ويكف عن الرزائل ثم جليلة بالعبادات فان العقلية كالقبيل **قوله** ولا تصب كحسن الخلق اي في الحقيقة والافضل الناس هو المال كما سياتى في الحديث الاق ١٢ **قوله** الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالادباء وما يعزوا اليهم من مفاخرهم وقيل الحسب الكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والجد والشرف لا يكونان الا بالادباء فجعل المال كشراف النفس او الابداء يعني ان الفقير وذو الحسب لا يفرح والفقير الذي لا حسب له يفرح ويجل في العيون الثقة وقال الطيبي الحسب يعد من مآثره ومآثر اباؤه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فخرها على الله صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله والحسب عند من رزق الثروة وهو يفرح والكرم عند الله المتق **قوله** ومن يتق الله ليزن التقوى يزيد لوزن التقوى والطمينان القلب كما قال نعم الزاود التقوى **قوله** والنباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحة من الارض كالنبوة والنسب وموضع بالطائف **قوله** انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل الشهادة اذ اشوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن انس قال مر ببناراة فاشوا عليها خيرا فقال صلحوا ووجدت ثم مروا بخري فاشوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اشهدتم عليه خيرا فوجدت له الجنة وهذا اشهدتم عليه شرا فوجدت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ذكر في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فاذا كراهل الكلام انه لا يقطم احد بالجنة والنار فهو لعل على التاديب ولذا زهر اللبى صلح امر العلاء الاضارية حين شهدت بعثمان بن مفعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين انفتحت الامة على خير فغير يستدل عليهم بالجنة وانما فهمنا عن العظم بالقول تادبا باداب الشريعة وعدم المسارة على علم الله تعالى **قوله** الرجل ميل العمل لله اي ما حال من يعمل لله لا للناس فيجونه ويمدونه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مراديا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابا في الدنيا محمد الناس في الاخرة بما عدله وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا للقبول **قوله** نبيجني بان يلق الله تعالى الحب في قلب المؤمن فيشع على فكون من اهله فليس المراد الحب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادق الرواء شرك وهذا بخير القصد **قوله** الحسب الحاجه لولا للمعظم الشيخ عبد الله بن الجهدى الدهلوى

الاصحاح السادس عشر

في خلق خلقا مريعا وخط وسط الخط المربع وخطوطه

صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ورجل اتاه الله
 علما ولم يؤت مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء
 ورجل اتاه الله مالا ولم يؤت علما فهو يخطب في ماله وينفقه في غير حقه ورجل لم يؤت الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي
 مثل مال هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء **قوله** ثنا اسحق بن منصور المروزي ثنا
 عبد الرزاق انبا معمر بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابي كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا محمد بن
 اسمعيل بن سمره ثنا ابواسامة عن مفضل بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابي كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
 حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيعت الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد ان انا زكريا بن عدى انا شريك عن الاعمش عن ابى
 سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم **قوله** الاصل والرجل حدثنا ابو بشر بكر بن خلف
 وابوبكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين حدثني ابى عن ابى يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقا مريعا وخط وسط الخط المربع وخطوطه الى جانب الخط الذي وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع
 فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذا الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشها او تنهش
 من كل مكان فان اخطاه هذا اصابه هذا والخط المربع الرجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل
 انبا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم و
 هذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم اجله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب لشيوخ شاب في حب اثنتين في حب
 الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضمير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر من
 ادم وتشتب منه اثنتان احرص على المال والحرص على العرم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديين من مال لاحت ان يكون
 معهما ثالث ولا يملك نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن محمد
 ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلم اني ما بين الستين الى السبعين واقبلهم من
 يجوز ذلك **قوله** اللداومة على العمل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاوصى عن ابى اسحق عن ابى سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم مامات حتى كانت اكثر صلواته وهو جالس كان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه
 العبد وان كان يسيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندى
 امرأة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت فلانة لانتم تزكروا من صلواتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
 بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صلواتها حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
 الفضل بن دكين عن سفين عن الجري عن ابى عثمان عن حنظلة الكاتب القمي الا سيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كنا نرى العين فقمنا الى اهلنا وولدي فضحك ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت
 فقلت ابابكر فقلت نأفقت نأفقت فقال ابوبكر انالفعله فذهب حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم

له قوله فهو يخطب في ماله اي يتصرف فيه بلا حظ المصروف الحسن والقيم والمخط فعل الشيء على غير نظام وكذا في القول وقوله فما في الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهوس ليس بمعقولون الاول ليس
 دفعه في وضع الانسان والفقان فيه العزم على السوء بحيث لو وجد لك لم يتركه البتة ومع ذلك لو تركه فما من الله تعالى كعبت له حسنة واحدا كما جاء في الحديث **قوله** فما في الوزر سواء قال
 ابن الملك هذا الحديث اريما في الخبر ان الله تعالى تجاوز عن اسقى ما وسوست به صبرا ما لم يزل به لانه عمل بالقول السان والجاؤم هو القول النفساني النقي والاعتقاد ما قاله العلماء المحققون
 ان هذا اذا لم يؤمن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يؤمن ولو لم يؤمن **قوله** انما يبيعت الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولو ظهر بسبب الخوف والذم والشر
 يبحث بحسب نيته مع الصالحين كذا بالعكس لكن اللذان فاسد لانيه ايضا لان كل اداء يتفرغ ما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخطبها لانه ليس اداء شرعي في تركه والا فينسد باب الامر بالمعروف
قوله باب العمل والرجل الامل كميل لم يزل يخطب في الجوارح طويلا لانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمل الله حتى تملوا **قوله** تنهشها او تنهش ما قاله في اللدا
 وعبر عن عورض لانه بالانفس هولاء ذوات السم سالفة في العصابة وتأم الانسان بها وكثرت من الاعراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذا الذات ولم
 يموت بالمرض الا مرضا فلو ان يموت بملوث لطبيعه قالوا الامل مذموم اوله لانه فان لم يزل يخطب في الجوارح طويلا لما صنعوا واحتملوا في قصيل الكثرة والاحتياج الى هذا الاستثناء لان اللدا موطول
 الامل على سبيل لغزوم واماطيرن الظن فلا تنهش حنظله **قوله** قلب لشيوخ شاب في حب اثنتين وهو يحسب قلب لشيوخ شاب في حب اثنتين **قوله** لو ان لابن ادم
 واديين الخ قال النووي في ذم الحرص على الدنيا وحملها كراهية بها والرغبة فيها ومحبته ولا تجوز في الاثر ان لا يزل حريصا على الدنيا حتى يموت ويقتل جوفه من تراب قبره وهذا الحديث يخرج
 على الحكم غالب بن ادم في الحرص على الدنيا وتوينا **قوله** صلح ويؤوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص لمن سقم وغيره من اللذات **قوله** **قوله**
قوله ولا يمل الله حتى تملوا **قوله** قال لكرمانى ان لا يزل حريصا على الدنيا حتى يموت ويقتل جوفه من تراب قبره **قوله** وقال لطبيعي يعني انه يجهلون على جبل مال لا يشبع منه الا من عمل الله
 بتوفيق التوبة عن هذا الجبل يريد ان ازالته يمكن بتوفيقه **قوله** ويؤوب الله على من تاب اي يرفقه للتوبة او يرجع عليه بقوله اي من تاب من
 الحرص لمن سقم وغيره من اللذات **قوله** ولا يمل الله حتى تملوا **قوله** ولا يمل الله حتى تملوا **قوله** ولا يمل الله حتى تملوا **قوله** ولا يمل الله حتى تملوا
 على الدنيا وتوينا **قوله** ويؤوب الله على من تاب **قوله** انما يبيعت الناس على نياتهم صلح عليه قال لكرمانى ان لا يزل حريصا على الدنيا حتى يموت ويقتل جوفه من تراب قبره
 الزمان تالذ امر بما يملوا لقليل حتى يزيد على الكثير المتكلم اضحا فاكثرة **قوله** **قوله** كانا نرى العين ينصب رأى العين اي كانا نرى الله والجنة والنار رأى العين مغفول
 مطلقا بآخر نرى في نسخة بالرفع اي كانا نرى العين على انه مرفوع بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمباينة كزيد عدل **قوله** انما يبيعت الناس على نياتهم صلح عليه
 الدهش **قوله** نأفقت وفي النهاية اراد انه اذا كان عند صلحوا اخلص زهدا في الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضه ان يسامح
 به نفسه **قوله** وكان ذلك كان العجوبة كما نوا بواخذون باقل الاشياء وقال النووي وخاف لثفاق حيث عد حشيتة يجدها في مجلس لوعظ واشتغل بامور عايشة عند غيبته
 عنه فاعلموا لي صلحوا هم لا يكلفون الذم وعليه بل ساعة فساعة **قوله**

كما تكونون عندي لصاحبتكم الملائكة على فراشكم او على طرفكم يا حنظلة ساعة وساعة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرابي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل حد ثنا عمر بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على حفرة فاتي ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تهلكوا ذكر الذنوب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار ثنا احمر بن اسلم بن الوليد بن مسلم قال ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت كذبة سوداء في قلبه فان تاب وترع واستغفر صقل قلبه فان زاد زاد ذلك البر ان الذي ذكره الله في كتابه كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرمي ثنا عقبه بن علقمة بن خديج المعافري عن اربعة بن اللندري عن ابي عامر الهماني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا علمن اقواما من اممي يا تون يوم القيمة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صنفتم لنا جنهم لنا ان لا تكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلد نكرو ياخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا اخلوا بخمار الله انتم كهوها حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعنه عن جده عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل لنا قال الاوجفان الغمر والفرج **قوله** ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة بن جابر عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب اللديني ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى تبلغوا خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرح بتوبة عبدك من رجل اضل راحته بفلاة من الارض فالتبسها حتى اذا اعىى لسيى بئويه فيينا هو كك يذهم وجبة الراحلة حيث فقد ها فكشف للثوب عن وجهه فاذا هو برحلت حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقابي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي بن مسعود عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التواون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم بن الجزي عن زياد بن ابي مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابي عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من توبته فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التائب من توبته قال نعم حدثنا راشد بن سعيد السلمي انبا الوليد بن مسلم

بأبي

بأبي

له قوله يا حنظلة ساعة وساعة لفظا صحيح ساعة فاعاد قال لتورثني ساعة في الصلوة وتذكر من حقوق ربك وساعة في العيبة فمفقون حقوق انفسكم فاخذ في الثانية تنبها على ان اتقوا الساعين معيبة بالخوض ان الانسان لا يولد الا في حق الضلالة ولذا انكرت القرينة اشتد التصور الداعي بل قالوا القبل كاللذيق لزيد مر وخالفهم في ذلك الا انهم لم يوافقوا لان الله تعالى واثبت القبل الداعي وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ ابو سعيد ابو الخير رحمه الله تعالى حين سألته شيخه الشيخ ابا الفضل السرخسي فقال لهما الشيخ يكون هذا الحديث اثباتا فقال الشيخ لزم سال بعد ساعة ايها الشيخ يكون هذا نائما فقال الشيخ لزم ساعة فسال بعد ذلك فقال لو كان كان لندرافهم الشيخ ابو سعيد رقص قال هذا من التوراة اما الشيخ لزم اثباته القبل الداعي لا يقول بانبات الحالة الواحدة في كل الاوقات بل بفعل بعض الاوقات على بعض يعمل ما يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الصلوة و يقول الصلوة هي معراج المؤمن وحالها اعلا الكاوت ومرتبتها افضل المراتب للعلماء ولذا امر ارضي بالفضل وكان له صلوات في كل صلوة في الصلوة وقال بعضهم في وقت اي داوود لكن لا يسألك هذا الحديث ولا لفظ وقت لا يصح **قوله** ساعة وساعة قال حكيم في نوادر اي ساعة الذكرو ساعة للنفس جزم ابو البقاء فيها الرقص والتعب بفعل مقدر اي ندكوساعة وتعلم ساعة **قوله** اكلوا بغير الاثم يقال كلف به اذا ولعت به واجبت به **قوله** عليكم بالقصد هو الوسيل للعدل الذي لا يميل الى احد طرف في الشريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تهلكوا ذكر الذنوب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار ثنا احمر بن اسلم بن الوليد بن مسلم قال ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت كذبة سوداء في قلبه فان تاب وترع واستغفر صقل قلبه فان زاد زاد ذلك البر ان الذي ذكره الله في كتابه كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرمي ثنا عقبه بن علقمة بن خديج المعافري عن اربعة بن اللندري عن ابي عامر الهماني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا علمن اقواما من اممي يا تون يوم القيمة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صنفتم لنا جنهم لنا ان لا تكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلد نكرو ياخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا اخلوا بخمار الله انتم كهوها حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعنه عن جده عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل لنا قال الاوجفان الغمر والفرج **قوله** ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة بن جابر عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب اللديني ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى تبلغوا خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرح بتوبة عبدك من رجل اضل راحته بفلاة من الارض فالتبسها حتى اذا اعىى لسيى بئويه فيينا هو كك يذهم وجبة الراحلة حيث فقد ها فكشف للثوب عن وجهه فاذا هو برحلت حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقابي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي بن مسعود عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التواون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم بن الجزي عن زياد بن ابي مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابي عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من توبته فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التائب من توبته قال نعم حدثنا راشد بن سعيد السلمي انبا الوليد بن مسلم

بأبي

عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغمر حل ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبله فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرقي النهار وخرقيا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال لرجل يا رسول الله الى هذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حل ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق ان ابا ميمون قال قال الزهري الا احدنك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضرته الموت اوطى بنيه فقال اذا نامت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوالله لان قد روي لي عبد بن عدي بن عدي بن عدي قال ففعلوا به ذلك فقال لا ارض اذى ما اخذت فاذا هو قاتل فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او غنايتك يا رب فغفر لذلك قال الزهري وحديثي حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال لزهري لثلاث يتكل رجل ولا يياس رجل حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كل من اصاب منكم من عافية فاستغفرها فاعفوا له ومن علم منكم ان ذوقه على الغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكل من ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهداكم وكل من فقير الا من اغنيت فسلوني اسرركم ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بوضه ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بوضه ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فاسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيت ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم من شفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باي جواد عطائي كلما اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون **قوله** ان الله عز وجل لا يهدي القوم الضالين فاعفوا له ومن علم منكم ان ذوقه على الغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكل من ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهداكم وكل من فقير الا من اغنيت فسلوني اسرركم ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بوضه ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بوضه ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فاسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيت ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم من شفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باي جواد عطائي كلما اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون **قوله** ان الله عز وجل لا يهدي القوم الضالين فاعفوا له ومن علم منكم ان ذوقه على الغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكل من ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهداكم وكل من فقير الا من اغنيت فسلوني اسرركم ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بوضه ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بوضه

فاسئلوني

في الطبقة

قوله ما لم يغمر حل ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبله فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرقي النهار وخرقيا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال لرجل يا رسول الله الى هذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حل ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق ان ابا ميمون قال قال الزهري الا احدنك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضرته الموت اوطى بنيه فقال اذا نامت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوالله لان قد روي لي عبد بن عدي بن عدي بن عدي قال ففعلوا به ذلك فقال لا ارض اذى ما اخذت فاذا هو قاتل فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او غنايتك يا رب فغفر لذلك قال الزهري وحديثي حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال لزهري لثلاث يتكل رجل ولا يياس رجل حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كل من اصاب منكم من عافية فاستغفرها فاعفوا له ومن علم منكم ان ذوقه على الغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكل من ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهداكم وكل من فقير الا من اغنيت فسلوني اسرركم ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بوضه ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بوضه ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فاسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيت ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم من شفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باي جواد عطائي كلما اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون **قوله** ان الله عز وجل لا يهدي القوم الضالين فاعفوا له ومن علم منكم ان ذوقه على الغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكل من ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهداكم وكل من فقير الا من اغنيت فسلوني اسرركم ولو ان حيكوم وميتكم واو لكم واخركم ووطبكم ويا بسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بوضه ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بوضه

الحديث اخرجي ذميمة والبشرى بهيم وغشاق واخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يقف لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرجح بالنفس الحبيثة كانت في الجسد الحبيث ارجعي ذميمة فانها لا تغفر لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حل ثنا احمد بن ثابت الجعفي وعمر بن شيبه بن عبدة قال ثنا عمر بن علي اخبرني سمعنا ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم يارض او تبت اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول لارض يوم القيمة سرت هذا ما استودعتني حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن سعيده عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله فليل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرة له احب لقاء الله فاجب لقاء الله واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره لقاء الله حل ثنا عمران بن موسى ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيني احدكم الموت لئلا يكون لاني فان كان لا يريد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **باب ذكر القبر واليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحمسي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حل ثنا محمد بن اسحق حدثنني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن جابر عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبلى كحيت فليل له تذكرا الجنة والنار ولا يبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجما منه فابعدا اليس منه وان لم ينجم منه فابعدا اشده منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر قط الا والقبر افظع منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فترع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء نبال الميتات من عند الله فصدقنا فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها عظم بعضها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت عليه من الله ان شاء الله ويجلس الرجل لسوء في قبره فرع مشغوف فيقال له فيم كنت فيقول ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها عظم بعضها فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت عليه من الله ان شاء الله تعا حل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبد الله عن اليراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعدك بالجنة والعنة ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة حل ثنا سويد بن سعيد انبا مالك بن انس عن ابن شهاب**

عمر بن علي

عنه

عنه

له قوله قيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منسوب مفعول به لفعل عذوف اي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة وبالجملة متضمنة بمعنى الشرط اي لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكنا يكره الموت فكان السائل انكر الحديث لم يتعظف من قوله ثم لا يخفى ان مراد الظاهر لا يخالف صلوة الباطن فان الوجود والمصائب اذا احابت الدين بالمرتب لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذا المراد ومثاله اذا قدم الرجل المسافر باشد التمسك الى عبويه نال اقصى المقاصد ومع ذلك مشغوا في صسا خبز وجهه شعث شمرا فكان السائل حل الحديث على ظاهره فيقول النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما ذاك عند موته الخ اي يحصل له عند موته اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكرهيهما من التفاوت **باب** **قوله** وهو عجب الذنب هو عظم الجملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند الظهر وهو الصيب من الدباب وامر العجب جيمية نه اخر ما عظم واقل ما عظم اراد به طول بقائه لانه لو يبلى اصله لانه خلاف المحسوس كنا في الجمع وفي ايضا هو اقل ما عظم من الادمي ويجمع منه بعد تركيب الخلق عليه **قوله** ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب السنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يخفى في العقل ان يعيد الله تعالى الميت في جزء من الجسد يذبه واذ لم يمتنع العقل وشر الشرح به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسما النبي صلى الله عليه وسلم من يعذب فيها وسما للموتى قرع تعال وافتهم وكلامه صلوات الله عليهم لقليل وقوله ما انتم باسمه مفرس سوال الملكين للميت واقعا وما اياه وجوابه لهما والفق له في قبره وعرض مقعدك عليه بالجنة والعنة وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخارج ومعظم المعتزلة وبعض البرصية فاهم نقوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة بالمسدد بعينه او بعينه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا لهذا فاسد لان الالوم والاحساس انما يكون في الحي وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما تقام في العادة او اكلته السباع وحيث ان الجسد او غوده فكما ان الله تعالى يصيد الحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذلك يعيد الميت الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والميتان فان قيل عن نشأ هذا الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقوم ويضرب مطارق من خلا ولا يظهر له اثر الجواب ان ذلك غير متمسك له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذاته والاشغال عن شيطانه وكذا يجد اليقظان لذاته او للملأ سمعه او يفكر فيه ولا يشاهدك جلسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يا ابا بكر انك في القبر فليس في القبر من الموتى ولا من الالوم ان يكون مختصا بالمقبورين بل يمتد من اكلته السباع والميتان واما غيره بالطارق فلا يمتد ان يوسع له في قبره فيقول يقرب الخ **قوله** ولا مشغوف اي ولا مشغول والشغف في الاصل شغاف القلب وهو عجب والمشغوف من وصل في غلظة الاثر من الحزن والتعب **باب** **قوله** ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤال لئلا يتلغن تعظيمه من عبارات السائل قال النووي قيل يكشف الميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان عم ذلك ولا تعلم حديثا صحيا مرويا في ذلك والقائل به انما استند للحج ان الاشارة لو تكون الاشارة لما في الذي يكون مجازا قطلان

٦٤

عن عبد الرحمن بن كعب بن كعب عن انصارى انه اخبره ان اباة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نعمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حيا فانا اسمعيل بن حفص ادبلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس ميسر عينيته ويقول دعوني اصلح ربك ذكرا لبعث حيا فانا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن جابر عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحب الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهو بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على لبشر فرغم رجل من الانصار يدعى فلانه قال يقول هذا وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انابوا اخذ بقائمه من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير من يونس بن عتبة فقد كذب حيا ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبد الله بن مقيم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده على قبضتها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك ابن الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يقول من اسفل شيء منه حتى انى لا قول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامر اهر من ان ينظر بعضهم الى بعض حيا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجالا ومعادير وما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فلخذ بعين واخذ بها الحيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احد همر في ريشة الى انصفا اذنيه حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فابن يكون الناس يومئذ على القراط حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن علي بن ابي ربيعة عن ابي سعيد عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال و كان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع القراط بين ظهراني جحيم على حرك كحسك السعدان ثم يستبخر الناس فتنابح مسلمو وفضل به ثم تاجر وحثبس به ومنكوس فيها حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن امر ميثم عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لا سرجوان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا وارضها كان على ربك حتما مقضيا قال المر تسميه يقول ثم نبخى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثايا صفة امة هم صلى الله

له قوله انما نعمة المؤمن طائر النعمة بفتحين هي الروح والنفس قال في الجهر اول بالشهداء لا تتم يزقون فالجنة وغيره انما يعرض عليه مقعدا بالغا والاشى وقيل اراد المؤمن بالذليلين الجنة بخلاف حساب فيدخلونها الا ان الجحاح للجحاح **له قوله** مثلت الشمس عند غروبها فيجلس ميسر عينيته يكونه بعد السؤال تبيينها على زاهية **له قوله** ان صاحب الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهو بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على لبشر فرغم رجل من الانصار يدعى فلانه قال يقول هذا وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انابوا اخذ بقائمه من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير من يونس بن عتبة فقد كذب حيا ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبد الله بن مقيم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده على قبضتها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك ابن الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يقول من اسفل شيء منه حتى انى لا قول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامر اهر من ان ينظر بعضهم الى بعض حيا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجالا ومعادير وما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فلخذ بعين واخذ بها الحيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احد همر في ريشة الى انصفا اذنيه حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فابن يكون الناس يومئذ على القراط حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن علي بن ابي ربيعة عن ابي سعيد عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال و كان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع القراط بين ظهراني جحيم على حرك كحسك السعدان ثم يستبخر الناس فتنابح مسلمو وفضل به ثم تاجر وحثبس به ومنكوس فيها حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن امر ميثم عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لا سرجوان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا وارضها كان على ربك حتما مقضيا قال المر تسميه يقول ثم نبخى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثايا صفة امة هم صلى الله

قوله انما نعمة المؤمن طائر النعمة بفتحين هي الروح والنفس قال في الجهر اول بالشهداء لا تتم يزقون فالجنة وغيره انما يعرض عليه مقعدا بالغا والاشى وقيل اراد المؤمن بالذليلين الجنة بخلاف حساب فيدخلونها الا ان الجحاح للجحاح **له قوله** مثلت الشمس عند غروبها فيجلس ميسر عينيته يكونه بعد السؤال تبيينها على زاهية **له قوله** ان صاحب الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهو بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على لبشر فرغم رجل من الانصار يدعى فلانه قال يقول هذا وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انابوا اخذ بقائمه من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير من يونس بن عتبة فقد كذب حيا ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبد الله بن مقيم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده على قبضتها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك ابن الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يقول من اسفل شيء منه حتى انى لا قول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامر اهر من ان ينظر بعضهم الى بعض حيا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجالا ومعادير وما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فلخذ بعين واخذ بها الحيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احد همر في ريشة الى انصفا اذنيه حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فابن يكون الناس يومئذ على القراط حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن علي بن ابي ربيعة عن ابي سعيد عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال و كان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع القراط بين ظهراني جحيم على حرك كحسك السعدان ثم يستبخر الناس فتنابح مسلمو وفضل به ثم تاجر وحثبس به ومنكوس فيها حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن امر ميثم عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لا سرجوان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا وارضها كان على ربك حتما مقضيا قال المر تسميه يقول ثم نبخى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثايا صفة امة هم صلى الله

عليه سلم حدثنا ابو بكر شايحي بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون علي غل مجليلين من الوضوء سباء ائمتي ليس لاحد غيرهما احد ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمر بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا سابع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لاسرجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل لشرك الا كالشعر البياض في جلد الثور الاسود او كالشعر السواد في جلد الثور الاحمر حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينجى النبي ومعه الرجلان ويحج النبي ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعي قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهدك فيقول عهد وامته فتدعي امته فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا قصد قناك قال فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازد عن ابي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رافة الجهني قال صعدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده ما من عبد يؤمن ثم يسد الاسلام به في الجنة واسرجوان لا يدخلها حتى تبوا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدت في ربي عز وجل ان يدخل الجنة من ائمتي سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الازدي قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدت في ربي سبعائة ان يدخل الجنة من ائمتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النخاس الرمي وايوب بن محمد بن عمار الرقي قال ثنا زهير بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكمل يوم القيمة سبعين اممة غن اخوها حدثنا محمد بن خالد بن خلاد ثنا اسمعيل بن علي بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين اممة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص لاصبهاني ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرين ومائة صف ثمانون من هذا الامم واسربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجوزي عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غن اخو الامم واول من يحاسب يقال اين الامم الائمة ونيتها فغن الآخرون الا ولون حدثنا جارية بن المغلس ثنا عبد الله بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لائمة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداء لكم من النار حدثنا جارية بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامم مرحومة عنا بما بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الي كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداءك من الناس **باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيمة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية

له قوله غرا مجليلين الغر بالغم جمع اغر من الغر وهي البياض في لوجه من غرسوه والتجليل بياض القوائم من الايدي والاقلام قوله سباء ائمتي السبب بالضم وهو العار والابغاح العار **له قوله** غرا مجليلين قال في لغته ذهب بعضهم الى انخصاص هذا الامة بالوضوء وقال الآخرون انما الخلق به الغرة والتجليل لا الوضوء لحدوث هذا وضوء ووضوء الانبياء ومراد بياته حديث معروف الضعيف على انه محتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم قلنا والضميم من الغر والتجليل من خواص هذه الامم لا اصله لوضوء ائمتي فيقال من شهد ذلك الخ في رواية البخاري وجاء يوم القيمة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو علم اقامة الحج طائفة اكار هذا الامم فيقول محمد وامته المصنفان ائمتي شهداء وهو من ذلك وقد مر في الذكر العظيم ولا يبعد انه صلحتم شهد نوح عليه السلام ايضا لانه خلق لشعره قوله وسطا اي عدلا ثمهيدا اي مزيكا حقاوة **له قوله** ثم يسد اي يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوا انتم اي حتى تبايعوا انتم بمقاعدكم ومسالككم **ابغاح** **له قوله** من ذراريكم قال في النهاية القرية اسم جمع نسل الانسان من ذر وادنى واصله الحمر خفف وجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل صلحا من الذر بمعنى التعريق لاق الله ذرهم في الارض **له قوله** ثلاث حثيات قال الزكشي هو بالتصنيف عطف على سبعين وهو مقبول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرغم عطف على سبعين الذين من كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة **له قوله** قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كتابة عن المبالغة في الكثرة ولا كلف ثمر ولا جعل عنه وتعالى **له قوله** تكمل يوم القيمة المراد بالاكتمال الختم وفي رواية انتم ثمانون سبعين اممة انتم خيرها واكرمها **ابغاح** **له قوله** انكم وفيتم اي اكتمتم واتمتم سبعين اممة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا الضمير وفيتم علة القرية لان المراد به الختم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جاء معترف من الكمال كذلك انتم مع الامم الثالثة **له قوله** غن الآخرون بغير حساب اي المتأخرون زمانا في الدنيا والاولون اي المتقدمون في الآخرة على اهل الايمان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دعوى الجنة **له قوله** كرماني **له قوله** قد جعلنا لكم عدتكم اي مقارن عدتكم هذا اليهود والنصارى والمشركين **ابغاح** **له قوله** فيقال هذا فداءك من النار قال النووي وجمع هذا الحديث مجاز في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالؤمن اذا دخل الجنة خلف الكافر في النار واستحقاق ذلك بكمم ومضة فداءك من النار بانك كنت معصيا لخال النار وهذا فداءك لان الله تعالى قد لهاعد ايمانها فاد اخلاها الكفار بكممهم ووجه صارت في حنة القلعة عن المسلمين انتم وقال في اللغات ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فدخل المؤمن الجنة صاهرا لكافر كالفداء للمؤمن خلع به عن النار ولو روي به تقديرك لكانت بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بصحابة المسلمين وجمع الكفر في غيرهم بطريق الاول **له قوله** مائة رحمة وجه الخ وكذا قاله في قوله الله الرحمن بحدف الباء وبهم الرواء قال وروينا في بغير الرواء ويحوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من احاديث النجاء والبشارة للمسلمين قال العلامة لانه اذا جعل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار ميمنة على اكداء الاسلام والقران والقسط والرحمة في قلبه وغير ذلك ما انعم الله تعالى به فكيف انعم بانه في الدار الآخرة وهي دار القمار ودار الجهاد الله اعلم **له قوله**

حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازد عن ابي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رافة الجهني قال صعدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده ما من عبد يؤمن ثم يسد الاسلام به في الجنة واسرجوان لا يدخلها حتى تبوا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدت في ربي عز وجل ان يدخل الجنة من ائمتي سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الازدي قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدت في ربي سبعائة ان يدخل الجنة من ائمتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النخاس الرمي وايوب بن محمد بن عمار الرقي قال ثنا زهير بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكمل يوم القيمة سبعين اممة غن اخوها حدثنا محمد بن خالد بن خلاد ثنا اسمعيل بن علي بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين اممة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص لاصبهاني ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرين ومائة صف ثمانون من هذا الامم واسربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجوزي عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غن اخو الامم واول من يحاسب يقال اين الامم الائمة ونيتها فغن الآخرون الا ولون حدثنا جارية بن المغلس ثنا عبد الله بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لائمة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداء لكم من النار حدثنا جارية بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامم مرحومة عنا بما بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الي كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداءك من الناس

عن الامام عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل الارض منها رحمة فيها تعطف الوالد على ولدها والها ثم بعضها على بعض والطيور واخر تسعة وتسعين الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة اكملها الله بهذا الرحمة حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير وابوبكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي عبد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن غير عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم واننا على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ولا يعذبهم حتى ينقضوا ايمانهم من غير عجز ولا كفارة حل ثنا محمد بن ابي حنيفة عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمروا بقوم فقالوا يا رسول الله نحن المسلمون وامرأة تحب تنورها ومعهما ابن لها فاذا ارتفع وجه التور تحت به فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت يكن انت واقى ليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الامر بولدها قال بلى قالت فان الامر لا تنقذ ولدها في النار فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارء المتمر الذي يمتد على الله واني ان يقول لا اله الا الله حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمر بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا مشقة قيل يا رسول الله ومن المشقة قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو حزم القطيع ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ او تلى هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتق فلا يجعل معي اله اخر فمن اتق ان يجعل معي الهما اخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حل ثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدي بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكر انا اهل ان اتق فلا يشركني وانا اهل من اتق ان يشركني ان اغفر له حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حل ثنا عامر بن يحيى عن ابي عبد الرحمن الحلبي قال سمعت عبد الله بن عمر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لم يمت يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشئ له تسعة وتسعون سجلا كل سجلا من سجلكم فيقول اظلمتكم كفتي الخافون ثم يقول الك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يارب ما هذا السجلات مع هذا السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات ثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة يسجد ذكر الحوض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبين المقدس ابيض مثل اللبن ائنت عدد النجوم واتي لاكثر الانبياء تبعاً يوم القيامة حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا علي بن مسهر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لا يعد من ايلة الى عدن والذبي

تؤثرها

تبطأ الله

ت

ت

ت

اريدون سبل من المدينة في نسخة الاله قوله من ايلة الى عدن

له قوله ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية لمسلم سبقت رحمتي غضبي قال العلاء غضب الله تعالى ورضاه ويحسان الى معنى الارادة فالارادة الاثابة للطيع ومنفعة العبد تمنى رضا وادارته عقاب ليعلم وحذ لان له غضباً وارادته سبحانه وتعالى صفة له فدعية يريد به جميع المرات قالوا والمراد بالسبب والغلبة هنا كثرة الرحمة وتوحيها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذ اكثره سنة في نوى **له قوله** ان رحمتي تغلب غضبي قل الكرماني اي تعلق ارادتي بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من تنقيت صفة والغضب باعتبار المعصية اي وقال الطيب يعني ان قسطنطين من الرحمة اكثر من قسطنطين من الغضب قيل ظموا والرحمة بالعباد وما يتبعه من العزم والاسحق الغضب ظم عليهم بعضا خلقهم للمادة شكر الله وعلم ان احدا لا يقدر على اداء حقه فحوسب رحمة وكتبه وحفظه في العرش وكان اللوح غنة لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرة ما يرضى ربه ان سبقت احد ما يغفر من ذنوبهم اكثر مما اغفر لهم في قلت وفي رواية سبقت بدل تغلب معناه لوحد يعني فقد ارادته بايصال الرحمة اكثر والافيشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية **له قوله** وما حق العباد على الله اي توابعه الذي وعد هربه فهو واجب لا يغار ثابت بوعد الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا ذلك المعنى الذي الحق الثابت والجدير وهو واجب شرعا بلخا لا الله تعالى او وعدا او هو كالواجب في حقه وتاكدا اذ ذكر الحق في سبيل المقابلة **له قوله** وامرأة تحب تنورها اي ترضى فيه ما تؤده وهو التزهر وهو الفريك حوالته وبالسكون مصدر **له قوله** يسجد يسجد من اتقى اي يرضى الصبرات طلب رجل وذلك لتبشير علي المغفرة والسجل كتاب العهد نحو **له قوله** كتيبة بفتحين جمع كاتب كطبة جمع طالب وهو الكرام الكاتبون **له قوله** فخرج له بطاقة قال في النهاية البطاقة بالسر رقة صفيلا كتبت فيها مقدار ما يعمل فيه ان كان عينا فوزنه او عدلا وان كان متاعا فثمنه قيل سميت به لانها تشبه بطاقة من الثوب فتكون الباء حذفت رائدا وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمعنى **له قوله** فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شأن اللذان ان يوضعا في كفته شي وفي الاخرى ضل فتوضع الحسن في كفته والسيئات في كفته فهذا غير مستعمل لان العبد ياتي بهما جميعا ويستعمل ان ياتي بالكفر والايان جميعا عبد واحد يوضعه الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استعمال ان يوضعه شهادة التوحيد في الميزان وما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات **له قوله** ان لي حوضا ما بين الكعبة وبين المقدس اي طوله مقاسر المسافة التي بين مكة وبين المقدس وفي رواية الشيخين وزواياك سواء اي الطول والعرض وقيل العتق والتوقيع بين هذا الحديث وبين ملجأ من ان طوله ما بين عدن و عمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا يطرف المقرب لوجه القديس وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين في الاطالة به علما وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكميل لا القدر **له قوله** وان لاكثر الانبياء تبعاً كما في رواية واني لا جدوان اكون اكثرهم واثرة **له قوله** ان حوضي لا يعد من ايلة الى عدن قال الواقفي في تاريخ قرون عدد مع من ايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وايلة ايضا جبل ينبع بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر اما مسكوحض كما بين جزياد اذ ذكر وصورة الخط فبعض ان يكون جزياد وليس وكذلك روى في صحيح البخاري وقيل جزي بالقيصر من بلاد الشام واذبح بالحاء مدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفي رواية ابي سعيد الخدري ان لي حوضا ما بين الكعبة وبين المقدس وفي رواية حذيفة ان حوضي ما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفي رواية ابن عمر وحوض مسيرة شهر وهذا الاختلافات تشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التحديد وان المقصود ان بعد ما بين حافته وسبعة لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان يدل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضة وفي رواية ما بين المدينة والرحاء قال انس يقال انه على حوض

نفسه بيده لانيته اكثر من عدد النجوم ولهواشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لا ذود عنه الرجال كما
 يزود الرجل كابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون على غرا مجلين من اثر الوضوء ليست لاحد
 غيركم حد ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن ابي
 سلام الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فاتيته علي بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققتنا عليك يا يا سلام في مرتبك
 قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اسرت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله
 صلي الله عليه وسلم في الحوض فاجبت ان تساقفهني به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشده بياضا من اللبن واحلى من العسل اكا وثيب كعد نجوم السماء من شرب
 منه شربة لم يظم بعدها ابدا واول من يرداه علي فقراء المهاجرين الذين ثيابا والشعث رؤساء الذين لا يتكفون المنعمات و
 لا يفهم لهم السدد قال فبكي عر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكنني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لاجر ما اني لا اغسل ثوبي الذي
 علي جسدي حتى يتسحر ولا ادهن رأسي حتى يشعث حل ثنا نصر بن علي ثنا ابي ثناء هاشم عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان حل ثنا حميد بن مسعود ثنا خالد بن الحارث
 ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه ابا سريق الذهب والفضة
 كعد نجوم السماء حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
 صلي الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم
 لاحقون ثم قال وددنا اننا قد راينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اخواني واخوان الذين يا تون من بعدك
 وانا فطرهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يات من أمك قال ارأيت لوان رجلاه خيل غر محجلة بين طرف
 خيل دهم وهم الم يكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم يا تون يوم القيمة غرا مجلين من اثر الوضوء قال انا فطرهم على الحوض ثم قال
 لينادون رجال عن حوضي كما يناد البعير الضال فاناديهم الا هلو فيقال انهم قد بدلوا بعلهم ولم يزلوا يرجعون على اعقابهم
 فانقول الا سمعنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوته وان اختبات دعوت شفاعته لامتنى فمى نائلة من مات منهم لا يشرك
 بالله شيئا حل ثنا مجاهد بن موسى وابواسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قال ثنا هشيم بن ابي علي بن زيد بن جلدان
 عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه
 يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر حل ثنا نصر بن علي واسحق بن
 ابراهيم بن حبيب قال ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار يذونهم او يخطوا ياهم فاماتتهم حتى اذا كانوا
 فما اذن لهم في الشفاعة فحي بهم فضا ترضبا تر فبثوا على انهار الجنة فقبل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون بنات الجنة تكون
 في شميل السبل قال فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في البادية حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 شفاعتي يوم القيمة لا اهل الكباثر من امتي حل ثنا اسمعيل بن اسد ثنا ابو زيد ثنا زياد بن خيفة عن نعيم بن ابي هب عن ربيع بن
 حراش عن ابي موسى الا شعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة
 فالخبرت الشفاعة لانها اعمر ولكي ترونها للمتقين لا وتكفها للذنبين الخطائين المتأثرين حل ثنا نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث
 ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او يهيمون شيك
 سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فارحنا من مكاننا فياتون ادم فيقولون انت ادم ابوالناس خلقك الله بيلك ويخلك لك
 ملائكت فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك ويذكرو ويشكوا اليهم ذنب الذي اصابت حتى من ذلك

الا

الاشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم اني اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة لا يشك في صحته ولا في معناه ولا في ما تضمنه من المعاني والاشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة لا يشك في صحته ولا في معناه ولا في ما تضمنه من المعاني والاشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة لا يشك في صحته ولا في معناه ولا في ما تضمنه من المعاني

له قوله ان لا زنده عنه اي اذ فعل عدم لياتهم الورود عليه وفي الرواية الاخرى لادون على اقوامهم فمؤخره فوني ثم جعل بيني وبينهم قيل هو الذين ارتدوا زمن ابي بكر رضي الله تعالى عن الذين
 يقول في حقهم اصحاب ابيحار **له قوله** فاتيته على بريد الريد وادب توقف على مسائل مرتبة وركب عليه الرسول وغلا واحدا بعد واحد وذلك لاسرار السير **له قوله** اكا وبس
 جمع اكا وبس كوب وهو كوز لا عورة له قوله ولا يفخر له المشد هو بضم سين وفتح ال جمع سد اي لا يفخر له الابواب قوله حتى انضطت بتشديدا للام ابتلت وزاد من **له قوله** لكنني قد
 نكحت المنعمات لانه تم فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدنا خليفة وهو مروان واخوانها الاربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء زويها خليفة فهذا من الغرائب وفيها قال
 الشاعر بنت الخليفة جدنا خليفة زوج الخليفة بنت الثلاث **له قوله** فيه ابارق الذهب ابارق جمع ابرق قال في القاموس الابرق مر ب اب رين جمعة ابارق **له قوله** ابارق الخليفة
 لمولانا العظيم النبي عبد الله هو رحمه الله **له قوله** كل نبي دعوة مستجابة اي مستجابة البتة وهو على يقين من اجابتها وتيقنه دعواتهم على اجابتها ومغناه كل نبي دعوة لامة وقال
 الطيب مستجابة في اهلا كل امته نبينا صلحهم لم يرد به فوض بالشفاعة وقال جبير دعوات الانبياء مستجابة وللمراد به الدعاء لاهلاقه قومه ويحبه بالامة منامة الدعاء واماد اعاد على مظهر طيس الهلاك
 بل يتبرأ وترد دعواتهم على رعل ودكون فها قائل لكل لامة مع انه لو يقبل بل قيل ليس لك من الامر شي **له قوله** كل نبي دعوة الحق اي قد اوجب الله تعالى على نفسه تقبلان
 يستجيب لكل نبي دعوة ولو دعا واما ما سواها فان شاء استجاب وان شاء رد فدعا نوح عليه السلام ربي لا تدركني الارض من الكافرين ديارا وودعا سليمان عليه السلام ربي هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
 من بعدي ردا ابراهيم عليه السلام ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الا اريد ان اكون من المفلحين ربي انا وابي اسئلك الالية وعاموس وهارون
 عليهم السلام ربنا ارحمنا على امومهم اشد على قلوبهم وانا نبينا صلحهم اشد على قلوبهم فاستجيب به محمد الله تعالى الا الزنادك سلام ابي طالب وغيره لكن لم يدع هذا الدعوى التي قولها فخر
له قوله فحين هم قباثتها اثارها اثارهم قباثتها فخرهم وكسرها وكل يختم قبارة وروي ضبالات وهي جمع سلالة لها وللمراد بها اجازات والافواه **له قوله** في شميل السبل
 هو شمالي السبل من طرف اوتن واخفاء او غيرها بمعنى جملة فاذا التفت فيه حجة واستقرت على شطري السبل تبنت في يوم وليلة فبمسرة عمود ابدانهم واجسامهم بعد احراق النار لها كما
 في **له قوله** شفاعتي قال في النهاية الشفاعة تكبر في الحديث وتتعلق بامور الدنيا والاخرة وهي السبل في القوا ومن الذي يوثق لهم فهو شافع وشفيع والشفيع من يقبلها والشفيع
 من يقبل شفاعته **له قوله** لاهل الكباثر اي شفاعتي لرحم الشياطين واما الشفاعة لرفع الدرجات فلعل من الاتقياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل اللغة **له قوله**

داوود كراهه الله فيا تونى فياذن فاذا خلهم

ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيا تونه فيقول لست هنا كرم ويدا كرسواله ربه ما ليس له به علم
 ويسقيه من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فيا تونه فيقول لست هنا كرم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة
 فيا تونه فيقول لست هنا كرم ويدا كرمته النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبدا كلمه الله ورسوله وكلمته الله وروحه فيا تونه
 فيقول لست هنا كرم ولكن ايتوا محمدا اغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فيا تونى فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن
 قال فاشتم بين السماطين من المؤمنين قال ثور عاد الى حديث انس قال فاستاذن على ربي فيؤذن فاذا رأيت وقعت ساجدا فيدعي
 ماشاء الله ان يدعي ثور يقال اسرف يا محمد وقل تسمع وسل تعطى واشفع تشفع فاحمدا يتحميد يعلمني ثم اشفع فيعد لي حدا فيذخرهم
 الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيت وقعت ساجدا فيدعي ماشاء الله ان يدعي ثور يقال لي اسرف محمدا قل تسمع وسل تعطى واشفع
 تشفع فاحمدا يتحميد يعلمني ثم اشفع فيعد لي حدا فيذخرهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعي ماشاء الله
 ان يدعي ثم يقال اسرف محمدا قل تسمع وسل تعطى واشفع تشفع فاسرف راسي فاحمدا يتحميد يعلمني ثم اشفع فيعد لي حدا فيذخرهم
 الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحد ثنا انس بن مالك ان رسول
 صلى الله عليه سلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
 الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا
 سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علق بن ابي مسلم عن ابيان بن عثمان عن عثمان عفان قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرق بن ثمان
 عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
 يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان
 عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرجون قوم من النار يشفاعةني يسمون الجهنميين
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجداء انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اناسمعتة حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليمان بن عامر
 يقول سمعت خوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرى ربي الليلة قلنا الله ورسوله
 اعلم قال فانه خيرى بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلنا من
 اهلها قال هي لكل مسلم بشفاعة النار حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا ابي يعلى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نعيم بن ابي
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذا كجزء كرم من سبعين جزء من نار جهنم ولو لا انها اطفئت
 بالماء مرتين ما انتفعتن بها وانها لتدعوا الله عز وجل ان لا يعيد لها فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربي فقالت يارب اكل بعضه بعضا
 فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سهريرها
 حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال او قدت النار الف سنة فابيضت ثم او قدت الف سنة فاسودت فمضى سوداء كالليل المظلم حدثنا
 الخليل بن عمر ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يؤتى يوم القيامة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال انمسون في النار خمسة فيخمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

له قوله فانه اول رسول قبل من قبله اي قبل نوح كما قال النبي غير مسلمين كما ورد رس فان بعدة نوحنا ما ذكره المورخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو بن اسويط
 فيكون متكررا عن نوح فيقول ان نوحا اول من بعث الى ارض العرب نبيا رسلا واما آدم وروثيت فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امرت بهم الزمان
 وطاعة الله شيئا كان خلقه فمعه بعدة نوح فانه رسول الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وروثيت لم يكونا رسولين قبل اول من بعثه الله اي من اول العزم وعلى هذا فاشكال
له قوله غفر الله لما تقدم من ذنبه وما تاخر فليكن له ما من من مقام الشفاعة قال القاضي عياض ما كان قول النبي وللشافعية بعدة وقيل المراد به ما وقع منه صلح من هو
 تأويل حكاة القبري وقيل ما تقدم لاربيه اذ هو ما تاخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفوره غير لو كان وقيل هو تزيه له من الذنوب ٢٠٢ وقوله فاشتم بين السماطين
 السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين القميين ٢٠٣ انما الحجة ٢٠٤ قوله فيعد لي حدا فيذخرهم الجنة قوله يشفع يوم القيامة
 ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والافق هم ان النبي يشفع لروبه وشفاعة مقصورة عليهم واكد ذلك يؤذن من قول القرآن فاستظلموا حل حلاله وحر حرما في عشر من اهل بيته كغيرهم
 قد وجدت له النار كما رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والداري ٢٠٥ قوله كذا في النوى قوله يسمون الجهنميين قال العلماء لم يقل هذا فخر ايل مهر بن عيسى الغزالي وغيره وانما قوله
 لوجوه احد من استمال قوله تبارك وتعالى واما منية ربك فقد ثقلت بالنار منه وشفاعة مقصورة عليهم واكد ذلك يؤذن من قول القرآن فاستظلموا حل حلاله وحر حرما في عشر من اهل بيته كغيرهم
 هذا الحديث دليل لتفضيله صلح على الخلق كله لان هذا هو الله السنة ان الامميين افضل من الملوك ومصلح افضل لادميين غيرهم اما الحكمة الاخرى لتفضلوا بين الانبياء فجوهر من خمسة اجزاء
 ان صلح قال قيل ان يعلم انه الامم النبيين وانه سيد ولد آدم فما علم بخبريه والثاني كاله ادبا وتواضعا والثالث ان الخلق انما هو عن تفضيل يؤدى الى تفضل الوهاب والارام انما هي عن تفضل يؤدى
 الى التفضل والفضل كما هو المشهور في سبيل الحكمة والخاسر ان النبي يختص بالتفضل في نفس النبي فلا تغافل فيها وانما التغافل فيها بلتهاق في فضل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضل فقد
 قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض كذا في النوى ٢٠٦ قوله يسمون الجهنميين قال القاضي عياض ليست التسمية بها مقصدا لوجوه بل استذكارا ليزدادوا فزحوا الى فزح واجتبا على
 ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم حقا لله انهم ٢٠٧ قوله ان يدخل نصف امتي الجنة بشفاعة النبي قوله في الجنة بشفاعة النبي قوله في الجنة بشفاعة النبي قوله في الجنة بشفاعة النبي
 من الادخال فقوله نصف منهم ٢٠٨ قوله اشتكت النار الى ربي قال القاضي عياض اشتكت العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهرا واشتكت على حقيقة وشدة الحر من وجهها و
 فيها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتميزا بحيث تكلمت بهذا وهذا من اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتعريب وتقدر
 ان شد الحر يشبه نار جهنم فاحد روكه واجتنبوا الحر والاول اظهره في وقال النوى قلت القهواب لا قول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكيم بانه على
 ظاهره انهم ٢٠٩ قوله نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشتد وجود الزهر في النار ولا اشكال لان المولد بالنار رها وفيه طبقة
 زهر بويه ٢١٠ فخر

يقول لا ما اصابني نعيم قط ووثقي باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغشى غمسة في الجنة فيغس فيها غمسة فيقال له اي فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابني قط ضر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم من احد وفضيلة جسد احد كفضل جسد احد كونه على ضره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضروان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيت الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن جاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولوان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حل ثنا محمد بن عبد الله الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرما لله على النار ان تاكل اثر السجود حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابد اب صفة الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت للعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اثرنا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات ابن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبزي الجنة خير من الارض وما عليها حل ثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حل ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها فجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلن الفردوس حل ثنا الصباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهران الانصاري حدثني الفخاكي المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشتمر الجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نوريت الا وريحانة تهتز وقصر مشيد وهو مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

الجنة

له قوله اغشى غمسة في الجنة اي في انهاره او الممد به الذخول اما الغس في النار فحقيقة فالثانية لشاكلة **قوله** ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم ان الكافر يذوق في تعذيبه بسبب زيادة المسامة للنار قال القرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان الجنة يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال اقول الاظم في العلم ان يكون امثال الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم فيدخلون النار ويكفون فيها كذلك **قوله** وان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل ثنا محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم من احد وفضيلة جسد احد كفضل جسد احد كونه على ضره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضروان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيت الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن جاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولوان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حل ثنا محمد بن عبد الله الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرما لله على النار ان تاكل اثر السجود حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابد اب صفة الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت للعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اثرنا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات ابن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبزي الجنة خير من الارض وما عليها حل ثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حل ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها فجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلن الفردوس حل ثنا الصباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهران الانصاري حدثني الفخاكي المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشتمر الجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نوريت الا وريحانة تهتز وقصر مشيد وهو مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

ذَكَرَ أَبُو يَسْفَرٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بَعَثَ بِهَا لَدَخُولِ النَّارِ قَوْرَتْ أَهْلَ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ كَمَا وَرِثَتْ أُمَّرَأَةً
فَرَعُونَ حَدِيثًا مِنْ بَشَارَتِنَا مَعَاذَ بَنِ هِشَامٍ ثَنَا عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاسِحِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَقَّ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسْتِرُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَقُّ حَلًا
عَقْمَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَوْرِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَأَعْلَمُ أُخْرَاهِلَ لِنَارٍ خَرُوجًا مِنْهَا وَأُخْرَاهِلَ الْجَنَّةِ دَخُولًا فِيهَا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْرًا أَيْقَالَ لَهُ إِذَا هَبَّ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا
فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنْهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتَهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ إِذَا هَبَّ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَخِيلُ إِلَيْهَا أَنْهَا مَلَأَى
فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتَهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا هَبَّ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَخِيلُ إِلَيْهَا أَنْهَا مَلَأَى فَيَقُولُ يَا رَبِّ
أَنْهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ إِذَا هَبَّ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرًا مِثْلَهَا أَوْ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ امْتِثَالِ الدُّنْيَا
فَيَقُولُ أَسْحَرُ بِي أَوْ تَضْحِكُ بِي وَإِنَّ الْمَلِكَ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَقًّا بَدَتْ نَوَاجِذُكَ فَكَانَ
يَقَالُ هَذَا دَنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِثْلَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ النَّاسَ فِي النَّارِ ثَنَا أَبُو الْإِخْوَصِ عَنْ أَبِي اسْتَحْقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ
مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ اللَّهُمَّ اجْرُكْهُ مِنَ النَّارِ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاحْمَدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْوِيَةَ
عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَكَلَهُ مِنْ مِثْلِ مَنْزِلٍ فِي
الْجَنَّةِ وَمِثْلِ مَنْزِلٍ فِي النَّارِ فَادَامَتْ فَدَخَلَ النَّاسُ وَرِثَتْ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِثْلَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ هـ

له قوله المؤمن اذا اشتقه الولد الخ قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاووس وبيهاجر و ابراهيم الفخري وقال اسحق
ابن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتقه ولكن لا يشقه وقد روى عن ابي زرير بن العقبان النبي صلوات الله عليه قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد له قوله يخرج من النار حيوا اي
قاعدا على استه حيا الرجل يشق على يديه ويطن والقوي جوامشي على استه فالاول كسمو والثاني كسمو كذا في القاموس هذا بسبب اشتراقه من النار الخ الخ الخ قوله حتى
بدت نواجذها هي من الاسنان القبولك التي تباعد النعوك والاكثرا لشهرتها اقصى الاسنان والوارد الاول لانه ما كان يبلغ به العنوك حتى يبدا الخرافه راسه فوش كل فخله التسم
وان اريد بها الاوخر لا شتهارها فوجهه ان يراد مبالغة مثله في فخله من غير ان يراد فهو فاجلنا هـ نهاية هـ

بمجد الأفضل
انتشرت مطبوعاتنا العربية في جميع أنحاء البلاد
وقد اشتهرت بصحتها وحسن خطها وناقطة طباعتها
فحازت بثقة جميع العلماء العظام والاساتذة الكرام
وأصبحت بين يدي كل طالب وعلى مكتب كل عالم
قائمة كتبنا
من اقدم المكتبات و احسن المطابع

ناشر

مقابل
شدي كتيب خانه - آرام باغ - كراچی